

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الدراسات العليا الشرعية

تخصص الفقه

الابتِهَاج في شرح المِنْهاج

للإمام تقي الدين علي بن عبدالكافي السبكي

(683هـ - 756هـ)

من أول كتاب صلاة الجماعة إلى آخر كتاب الجنائز

(دراسة وتحقيقاً)

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه الإسلامي

إعداد الطالبة

أمينة بنت مسعد بن مساعد الحربي

إشراف فضيلة الشيخ

الأستاذ الدكتور / أحمد العربي

1429هـ -1430هـ

المجلد الأول

(الدراسة – كتاب صلاة الجماعة ، صلاة المسافر ، صلاة الجمعة)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي يمنُّ على من يشاء من عباده بفضله المبين ، ويوفق من يحب للتفقـــه في الدين ، أحمدهُ حق حمده فهو أهل الحمد والثناء في كل حين .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، شهادة أدّخرها إلى أن يقوم النـــاس لرب العالمين .

وأشهد أن سيدنا ونبينا محمداً عبـــده ورســـوله المصـــطفى الأمـــين ، القائـــل : ((**من يُرِدْ الله بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ في الدِّينِ**)) [1] .

فصلِّ اللَّهم وسلَّم وبارك عليه وعلى آله وأصحابه والتابعين من بعده إلى يوم الدين : وبعد .

فقد انطوت عصور الاختراع والإبداع بوضع العلوم واستقرارها ، وتلتها عصـــور الشروح والحواشي والتعليقات ، وانقضت بدورها وانتهى بنا المطاف بعـــد أن اكتمـــل البناء الفقهي فكان من ملامح عصرنا الانتقاء والفرز ، والموازنة وإعادة النظم ، والسُبك والاختراع بصورة تلائم آداب العصر وأدواته .

فعكف المشتغلون بالعلوم ولاسيما العلوم الشرعية علـــى تنـــاول ذلـــك المـــيراث المستفيض بالتحقيق والدراسة .

وشاء الله تعالى أن أسير في ركب المحققين ، وأن أكون ضمن الطلبـــة والطالبـــات الذين سيتنا ولون كتاب " الابتهاج في شرح المنهاج " .

وهو كتاب من كتب التراث ، تمس الحاجة إليه ، وتعظم الفائدة به ، لاسَّـــيما إن كان في باب الفقه في الدين.

ولاسيَّما أيضاً إن كان لأحد الأئمة المشهورين ، الذين حباهم الله إليه بالوصـــول ، ولدي خلقه بالقَبول .

---

(١) أخرجه البخاري في العلم ، باب العِلْم قبل القول والعمل ، وفي باب من يرد الله به خيراً (٣٩/١)، برقم (٧١) ، ومسلم في الزكاة ،مـــن حديث معاوية بن أبي سفيان باب النهي عن المسألة (٨١٧/٢) برقم (١٠٣٧) .

لذا فقد شمّرت عن ساعد الجد وبذلت قصارى الجهد – وهو جهد المقل – في تحقيقه وتحريره .

فقمت بخدمته خدمة جمعت بين الشمول والإيجاز من حيث تحقيق النص وبيان لمنهج التحقيق مع دراسة ضافية للمؤلف شملت حياته الشخصية والعلمية نشأة وتعلماً وتأليفاً .

وللمؤلف وشملت توثيق نسبته إليه ، وثناء العلماء عليه وعنايتهم به شرحاً واختصاراً وتعليقاً وتنكيتاً ،كما شملت بيان منهجه واصطلاحاته فيه .

وكذلك دراسة عن الشارح شملت حياته الشخصية والعلمية نشأة وتعلماً وتعليماً وتأليفاً .

وللشرح وشملت التحقق من عنوان الكتاب و توثيق نسبته إليه ، ومنهجه فيه ، وأهميته وأثره فيمن بعده ، وموارده ومصطلحاته ، وقيمته .

والله أسأل أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يعم النفع به سائر المؤمنين ، وأن يجعله سبباً لفوزي بجنات النعيم ورضوان العميم ، والنظر إلى وجهه الكريم ، ولي ولوالديّ ومشايخي وزوجي وأولادي وأحبائي أجمعين .

وصلى الله وسلم وبارك على سيد الأولين والآخرين ، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، والحمد لله رب العالمين .

أسباب اختيار المخطوط وأهميته :

1 – أن لكتاب (الابتهاج في شرح المنهاج) للإمام السبكي أهمية وذلك من عدة وجوه :-

أ – موضوع الكتاب : وهو شرح لألفاظ المنهاج (منـــهاج الطـــالبين) للإمـــام النووي رحمه الله ، مُدّلل بتوجيه الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة ، ومعضّـــدُ بـــأقوال العلماء من المذهب ومقارناً في بعضها بآراء المذاهب الأخرى . بما يخدم وضوح الـــرأي في المسألة ، محاولاً به الشارح أن يعين المبتدئ إلى ما يوصله إلى دقة الفكـــر ووضـــوح الفهم معززاً بالأدلة ووجوه الاستدلال غالباً .

ب – وتأتي أهمية الكتاب مـــن جهـــة مـــتن الشـــرح فهـــو شـــرح (لمنـــهاج الطالبين) للإمام النووي وهو من الشهرة بمكان ، أن صار علماً في المذهب من ناحيـــة بوصفه متناً سهلاً ميسوراً لطلاب العلم ، ومن ناحية الثقة بمصنفه الإمام النووي رحمـــه الله .

ج – من جهة مصنف الشرح ، الإمام تقي الدين السبكي ، الذي يتميـــز بغـــزارة علمه ، ومتانة تصانيفه ، وسيأتي مبحث خاص لبيان مكانته ، فكتاب تجتمع فيه تلـــك الصفات ، جديراً بأن يُعتنى به ويُبرز لطلبة العلم .

2 – أنه ليس لسبكي – فيها أعلم – مؤلف مستقل في الفقه بهذه السعة ، حيـــث جاوز عدد ألواح إحدى النسخ المصورة الألفي لوح ، مما يجعل من إخراج هذه الكتاب إضافة علمية للمكتبة الإسلامية .

3 – رغبتي في العمل في مجال التحقيق وإحياء التراث الإسلامي ، وكسب نوع من أنواع المعرفة ، حيث إن هذا اللون مما تشتد الحاجة إليه ؛ لأن أسلافنا – رحمهـــم الله – خلفوا لنا كنوزاً عظيمة في سائر العلوم ، ولا يمكن الاستفادة منها إلا بمثل هذا النوع من البحث والدراسة .

4 – الكتاب يعد موسوعة فقهية في المذهب الشافعي ، والمطلع على الكتاب يرى كثرة النقول عن علماء المذهب .

5 – إن الاشتغال بتحقيق كتب التراث ، يوقف المحقق على علوم كثيرة كالحديث والأصول واللغة والتراجم والتاريخ وغيرها .

الدراسات السابقة :

1- من أوَّل كتاب (الصلاة) إلى آخر (باب صلاة النفل) . عبدالمجيد السبيل .

2- من أوّل كتاب (البيع) إلى آخر فصل (التصرية حرام) . لمياء باحيدرة .

3- من أوّل باب (في ضمان البائع) إلى آخر كتاب (السَّلم) . ابتسام الغامدي .

4- من أوّل (الشركة) إلى آخر باب (الشفعة) . محمد السهلي .

5- من أوّل (القراض) . علي الزيعلي .

6- من (الهبه) إلى آخر (الجعالة) . سامي الحازمي .

7- من أوّل باب (الوديعة) إلى آخر كتاب (الصدقات) . إلهام باجنيد.

8- من باب (مايحرم من النكاح) إلى (نكاح المشرك) . صالح الشمراني.

9- كتاب (الصداق) . عبدالحميد الغامدي

خطة الرسالة

يشتمل البحث على قسمين ومقدمة .

أولاً : المقدمة .

وتتضمن :-

- أسباب اختيار المخطوط ، وأهميته .
- الدراسات السابقة .
- خطة الرسالة .
- منهج التحقيق .

ثانياً : القسم الأول :-

قسم الدراسة في الإمامين النووي والسبكي ، والمسائل المتعلقة بهما .

ويشتمل على ثلاثة فصول .

الفصل الأول : حياة الإمام النووي وعصره ، ويحتوي على ثلاثة مباحث :-

المبحث الأول :- عصر الإمام النووي وفيه مطلبان :-

المطلب الأول : الحالة السياسية .

المطلب الثاني : الحالة العلمية .

المبحث الثاني :- حياة الإمام النووي وفيه ثمانية مطالب :-

المطلب الأول : اسمه ونسبه .

المطلب الثاني : مولده ، ووفاته .

المطلب الثالث : نشأته وطلبه للعلم .

المطلب الرابع : شيوخه .

المطلب الخامس : تلاميذه .

المطلب السادس : حياته العلمية .

المطلب السابع : آثاره العلمية .

المطلب الثامن : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه .

المبحث الثالث : نبذة مختصرة عن المنهاج وفيه أربعة مطالب :-

المطلب الأول : أهمية المنهاج .

المطلب الثاني : منـــزلته في المذهب .

المطلب الثالث : منهج النووي في المنهاج .

المطلب الرابع : التعريف بأهم شروحه .

الفصل الثاني : حياة الإمام السبكي وعصره ، ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : عصر الإمام السبكي وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الحالة السياسية .

المطلب الثاني : الحالة العلمية .

المطلب الثالث : الحالة الدينية .

المبحث الثاني : حياة الإمام السبكي وفيه ثمانية مطالب .

المطلب الأول : اسمه ، ونسبه .

المطلب الثاني : مولده ، ووفاته .

المطلب الثالث : نشأته وطلبه للعلم .

المطلب الرابع : شيوخه وتلاميذه .

المطلب الخامس : المناصب التي تولاها .

المطلب السادس : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه .

المطلب السابع : مذهبه وعقيدته .

المطلب الثامن : مصنفاته .

الفصل الثالث : التعريف بكتاب الابتهاج في شرح المنهاج ويشتمل على تسعة مباحث :

المبحث الأول : تحقيق عنوان الكتاب ، وتوثيق نسبته إلى المؤلف .

المبحث الثاني : تاريخ تأليفه .

المبحث الثالث : أهمية كتاب الابتهاج في شرح المنهاج ، وأثره فيمن بعده .

المبحث الرابع : منهجه في الشرح .

المبحث الخامس : ماانتحله السبكي مذهباً وارتضاه رأياً لنفسه في المسائل الفقهية

المبحث السادس : الكتب التي جاء ذكرها في الابتهاج .

المبحث السابع : مصطلحات الكتاب .

المبحث الثامن : قيمة الكتاب

المبحث التاسع : وصف النسخ

القسم الثاني : النص المحقق

(من أول كتاب صلاة الجماعة إلى نهاية كتاب الجنائز)

ثم تختم الرسالة بفهارس شاملة .

وبعد هذا كله ، فلسنا من الذين يدعون الكمال لأنفسهم أو أعمالهم ، فما كان فيه من صواب فمن الله إذ التوفيق بيده ، وماكان فيه من خطأ وزلل فمني ومن الشيطان ، والله ورسوله ﷺ بريئان منه ، وأسال الله عز وجل أن يعفو عني خطئي راجيةً منه تبارك وتعالى أن أكون قد وفقت في القيام بخدمة هذا الكتاب على الوجه المطلوب .

وأخيراً .. فإنني أتقدم بوافر الشكر الجزيل والتقدير الكبير إلى حكومة خادم الحرمين الشريفين على ما أولته للعلم والتعليم وخصوصاً للجامعات التي بدأت تنتشر في جميع أنحاء مملكتنا الحبيبة والتي من ضمنها جامعتنا الغراء جامعة أم القرى بمكة المكرمة ممثلةً في قسم الدراسات العليا الشرعية ، بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية التي تم فيها تسجيل هذا البحث .

وأخص بالشكر الجزيل ، والثناء الجميل ، والامتنان الجزيل لفضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور / أحمد العرابي ، المشرف على هذا البحث ، على ما أولاه وقدمه خلال إشرافه على رسالتي هذه من العناية البالغة ، والجهد الكبير ، في التوجيه والإرشاد ، والتصحيح والنصح السديد ، فشكر الله له ذلك وأحسن إليه ، وبارك في عمره وعمله .

وأعمّ بالشكر كل من مدّ إلي يد العون ، بتوجيه ، أو مساعدة ، وأسأل الله أن يجزيهم خير الجزاء ، سبحان ربك رب العالمين ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

منهج التحقيق

يمكننا أن نلخص منهج التحقيق الذي سرنا عَلَيْهِ والتزمناه في تحقيقنا على خطوتين :

الخطوة الأولى : المنهج في كل ما يتعلق بنص كتاب (الابتهاج في شرح المنهاج) بما فيه المتن (منهاج الطالبين) وهو وفق النقاط التالية :-

1 – الالتزام بتدوين العبارة الصحيحة ، أو الراجحة بصلب المتن دون التقيد بنسخة معينة ، وهي ما تسمى بطريقة : (النص المختار) : وذلك لعدم وجود نسخة يمكن جعلها أُمّاً .

2 – إثبات المقابل للنص المختار في الحاشية ، دون ذكر ما ليس فيه فائدة لاختلاف النسخ .

3 – عزو الآيات القرآنية إلى السور ، مع ذكر أرقامها وكتابتها على ما هي عليه في المصحف الشريف .

4 – تخريج الأحاديث النبوية ، والآثار الواردة ، فما كان منها في الصحيحين أو أحدهما فإنني أكتفي بعزوه إليهما ، وما لم يكن في أي منهما ، فإنني أعزوه إلى كتب

الأحاديث والآثار ، ثم أبين الحكم عليها من كلام أهل العلم .

5 – بذلت غاية جهدي لأبين نسبة القول لصاحبه ، إن ذُكر ذلك في مصادر الشارح أو عموم من سبقه ، وإلا أشرت إليه في كتب فقهاء عصره .

6 – أوضح ما يحيل إليه الشارح من المسائل – في غير محل التحقيق – بما يفيد المعنى ويبينه في محل التحقيق .

7 – تتبعت الشارح في ما يورده من المذاهب سواء أكانت لغوية أم فقهية أم غيرها ؟ ووثقتها من المصادر التي تعني بتلك العلوم .

8 – قمت بالترجمة لجميع الأعلام الواردين في الجزء المحقق .

9 – التعليق العلمي الموجز حين الحاجة ، والإشارة والتنبيه فيما يحتاج إلى ذلك

10 – وضحت ما يشير إليه الشارح من القواعد الأصولية أو الفقهية .

11 – شرحت الغريب والمصطلحات مع بيان دلالتها المعاصرة .

12 – عرفت بالأماكن وفق وضعها في العصر الحاضر .

13 – ضبطت بالشكل ما تُشكل قراءته أو تلتبس كالأماكن والأعلام والمبني للمجهول ، وكذلك الآيات والأحاديث والقواعد الفقهية والأصولية .

14 – لم أُرجح أو أرد اعتراض أو أُقارن بين اتجاهات المذاهب ، وفق ما نصت عليه خطة الكلية .

15 – لم أثبت بالهامش ما تنفرد به بعض النسخ من الترحم والترضي ونحو ذلك .

الخطوة الثانية : ما يتعلق بالناحية الشكلية ، والتنظيمية ولغة الكتابة :

1 – وضعت الآيات القرآنية بين الأقواس المزهرة : ﴿ ﴾.

2 – وضعت الأحاديث النبوية والآثار بين الأقواس المزدوجة : (( )) .

3 – وضعت نصوص العلماء – إذا وقعت بالنص حرفياً – بين قوسين مزدوجين صغيرين : " " .

4 – وضعت متن المنهاج بين قوسين مفردين : ( ) وبخط مختلف عن الشرح .

5 – ما وقع في إحدى النسخ من سقط أثبته في الأصل بين عاقفتين : [ ] ، وكذا ما يقع من فروق بين النسخ ، وأشير إلى مصدر الإثبات في الهامش .

6 – رقّمت لوحات كل نسخة من المخطوط في الطرة اليمني بين عاقفتين [ ] .

7 – فرّقت في حرف الطباعة بين العناوين ، ونص الكتاب ، والحاشية .

8 – وصغت عناوين جانبية مختصرة للمسائل الجزئية المندرجة ضمن موضوع الكتاب ولربط أجزاء بعضه ببعض ، وسهولة الإطلاع على ما يندرج تحت هذه العناوين .

9 – اعتنيت بعلامات الترقيم ونحوها من علامات الاستفهام والتعجب .

10 – إذا كان التوثيق من مخطوط ، أو الإحالة إليه ، فإني أرمز للمخطوط ورقم اللوح بـ (ر/ و :) .

11 – لم نألُ جهداً في تقديم أي عمل يخدم الكتاب ، وهذا يتجلى في الفهارس المتنوعة التي ألحقناها بالكتاب ، بغية توفير الوقت والجهد على القارئ .

الفصل الأول

حياة الإمام النووي وعصره

ويحتوي على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : عصر الإمام النووي وفيه مطلبان .

المطلب الأول : الحالة السياسية

المطلب الثاني : الحالة العلمية

المبحث الثاني : حياة الإمام النووي وفيه ثمانية مطالب :

المطلب الأول : اسمه ونسبه .

المطلب الثاني : مولده ووفاته .

المطلب الثالث : نشأته وطلبه للعلم .

المطلب الرابع : شيوخه .

المطلب الخامس : تلاميذه .

المطلب السادس : حياته العلمية .

المطلب السابع : آثاره العلمية .

المطلب الثامن : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه .

المبحث الثالث : نبذة مختصرة عن المنهاج وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : أهمية المنهاج

المطلب الثاني : منـــزلته في المذهب .

المطلب الثالث : منهج النووي في المنهاج .

المطلب الرابع : التعريف بأهم شروحه.

المبحث الأول : عصر الإمام النووي [1] .

---

(1) أفرد الكثير من العلماء كتباً مستقلة في ترجمة الإمام النووي ، فمن تلك الكتب :

المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي ، للحافظ جلال الدين السيوطي ، وهو مطبوع عدة طبعات منها :- مطبوع مع روضه الطالبين .

في هذا المبحث الوجيز سنحاول تسليط الضوء على عصر الإمام النووي من الناحية السياسية والعلمية .

المطلب الأول : الحالة السياسية :

عاش الإمام النووي – رحمه الله – في القرن السابع الذي يعتبر آخر عصر **الأيوبيين** [2] وكل عصر **المَلِك الظاهر بيبرس من المماليك** [3]، وتمتاز هذه الفتـــرة بنـــوع مـــن الاستقرار ، ولكنها مع ذلك كانت فترة مريرة ، حيث تكالبت فيها على غزو **بلاد الشام** [1] قوتـــا الظلـــم والفســـاد والكفـــر : مـــن **صليبيين** [2] ، **وتتـار** [3] .

المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي ، للحافظ المؤرخ شمس الدين السخاوي ، وهو مطبوع بمكتبة التراث بالمدينة المنورة عام (١٤٠٩هـــ) ، الطبعة الأولى ، حققه وعلق عليه الدكتور : محمد العيد الخطروي .

تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محي الدين ، تأليف : علاء الدين علي بن إبراهيم العطار ، وهو مطبوع في دار العصـــيمي بالريـــاض ، الطبعـــة الأولى عام (١٤١٤هـــ) ، تحقيق : أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان .

ينظر :– طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه : (١٥٣/٢) ، طبقات الشافعية الكبرى لسبكي : (٣٩٥/٨) ، طبقات الشافعية لابن هدايـــة الله : (ص ٢٢٥) ، طبقات الشافعية للإسنوي : (٤٧٦/٢) ، طبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير :(٩٠٩/٢) ، الأعلام للزركلي : (١٤٩/٨) ، العبر : (٣١٢/٥ – ٣١٣) .

(٢) الأيوبيين نسبة إلى صلاح الدين الأيوبي وكانت الدولة الأيوبية ما بين ٥٦٧ – ٦٤٨هـــ ، حيث يعتبر صلاح الدين يوسف بن أيوب هو المؤسس للدولة الأيوبية ، وذلك بعد أن عُيِّن وزيراً للخليفة الفاطمي ونائباً عن السلطان نور الدين محمود ، فعمل صلاح الدين على أن تكون كل السلطات في مصر تحت يده ، وهو المتصرف في الأمور ، وأعاد لمصر التبعية للدولة العباسية ، فمنع الدعاء للخليفة الفاطمي ودعا للخليفة العباسي ، وأغلق مراكز الشيعة الفاطمية ، ونشر المذهب السني .

ينظر :– تاريخ الإسلام : (١٠٤/٤ – ١٠٥) ، موسوعة الأسرة المسلمة .

(٣) أبو الفتوح بيبرس بن عبد الله البند قداري الصالحي النجمي الأيوبي التركي ، السلطان الملك القاهر ثم الظاهر ركن الـــدين ، ســـلطان الديار المصـــرية والـــبلاد الشـــامية ، وهـــو الرابـــع مـــن ملـــوك التـــرك ، ولـــد في حـــدود العشـــرين وســـتمائة ، وتـــوفى ســـنة (٧٠٨هـــ) . ينظر :– الوافي بالوفيات للصفدي (٢٠٧/١٠–٢٠٩) ، النجوم الزاهرة لابن تغري بردي (٩٤/٧) ، وفيات الأعيان (٣٠٨/٢) .

والمماليك بمعنى مملوكين استقدموا لأول مرة إلى مصر في عهد صلاح الدين وعمه وبعد استيرادهم من خارج نطاق بلاد المسلمين في أوروبـــا وآسيا ويتلقون تعليماً أساسياً ويعتنقون الدين الإسلامي ويدربون على الجندية ، وعلاقة المملوك بسيده نموذج غير مألوف في عالم الرقيق ، إذ كانت أقرب إلى صلة الأرحام منها إلى العبودية ، وقد انتهت الأسرة الأيوبية باغتيال آخر خلفائها على أيدي فصائل المماليـــك الـــذين بـــدأ حكمهم في مصر من (١٢٥٠هـــ) حتى (١٥١٧هـــ) الموسوعة الحرة .

(١) الشام بلاد في شمال شبه الجزيرة العربية تسمى أحياناً سورية الكبرى وتشمل سورية ولبنان والأردن وفلسطين .

قيل سميت الشام شاما ، لأنها نحو يسار مكة حيث المسجد الحرام ، وقيل ؛ لأنها في شمال الجزيرة العربية . القاموس الحر ، الموسوعة العربية .

(٢) الصليبين هم المسيحيين الذين استجابوا لنداء البابوية وخرجوا قاصدين الشرق الأدنى .

المطلب الثاني : الحالة العلمية

يعتبر القرن الذي عاش فيه الإمام النووي من أفضل العصور فقد زخر بالكثير من العلماء المتمكنين الذين تركوا الكثير من المؤلفات القيمة [4] .

فقد أُنشئت في **دمشق** [5]وحدها سبع دور للقرآن ، وست عشرة داراً للحديث ، وثلاث مدارس للطب ، إضافة إلى حلقات العلم الزاخرة بالعلماء [6]

وإن الناظر إلى كتب التراجم يجدها مفعمة بتراجم علماء القرن السابع في مختلف العلوم ، كما يجد المؤلفات الكثيرة التي تشهد لهذه النهضة العلمية المباركة [7] .

وفيما يلي بعض أسماء العلماء الذين ازدهر بهم هذا العصر : [1] .

فمنهم في علوم الدين :- الرافعي[2] كبير فقهاء الشافعية في **قزوين** [3] ، **وإسماعيل بن عبد الكريم المعروف بابن المعلم** [4] شيخ الحنفية في وقته ، **وابن الصلاح** [5] عَلَمْ المحدثين وهناك الكثيرون غيرهم ، وإنما نأتي بأمثلة .

الحركة الصليبية ، سعيد عاشور ، (ص٢٩) .

(٣) التتار : ظهرت هذه الأمة من أجناس الترك سنة ست عشرة وستمائة في جبال طمغاج من أرض الصين التي كان بينها وبين بلاد تركستان ما يزيد على ستة أشهر ، وكان ملكهم يسمى جنكيزخان من قبيلة يعرفون نوحي فسار إلى بلاد تركستان وما وراء النهر وملكها ثم حارب خوارزم شاه إلى أن غلبه على ما في يده من خراسان وبلاد الجبل ثم تخطى أرانيه فملكها، ثم زحفوا إلى الدولة السلجوقية ، وهم على دين المجوس وزحفوا إلى بغداد فقتلوا الخليفة المعتصم ، و عاثوا في الأرض فساداً .
تاريخ ابن خلدون : (٣/٣٤٤، ٦٤٨) .

(٤) ينظر : – الإمام النووي للدقر: (ص ١٣) .

(٥) دمشق يقع جزء من المدينة على سفوح جبل قاسيون ، والقسم الأكبر يقع على الضفة الجنوبية لنهر بردي ، وهي قلب محافظة دمشق التي تحيط بها بساتين الغوطة وجبل قاسيون وربوة دمشق ، وهي العاصمة السورية. الموسوعة الحرة

(٦) ينظر : – الإمام النووي وأثره في الحديث وعلومه لأحمد الحداد ، (ص١٥) .

(٧) ينظر :– المرجع نفسه .

(١) ينظر :- شذرات الذهب : (٥/١٤٣- ٣٥٠) ، البداية والنهاية : (١٣/١٥٠ – ١٩٠) ، الإمام النووي للدقر : (ص ١٣ – ١٨) .

ومنهم في علوم التاريخ والتراجم :

ابن خلّكان [6] ، صاحب كتاب وفيات الأعيان ،

وأبو شامة [1] صاحب كتاب الرّوْضَتين في أخبار الدَولتين النّورية والصلاحية،

وياقوت الحموي [2] الجغرافي المؤرخ صاحب معجم البلدان ومعجم الأدباء .

---

(٢) أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني ، كان إماماً في الفقه والتفسير والحديث والأصول ، قال النووي : إنه كان من الصالحين المتمكنين . ولد سنة (٥٥٧هـ) وتوفي سنة (٦٢٣هـ). من كتبه : " فتح العزيز شرح الوجيز للغزالي " و " المحرر " وغيرها .

ينظر :- طبقات الشافعية للسبكي : (١١٩/٥) ، تهذيب الأسماء واللغات : (٢٦٤/٢) ، طبقات الشافعية للأسنوي : (٢٨١/١) .

(٣) قزوين : مدينة مشهورة بخراسان ، بينها وبين الري سبعة وعشرون فرسخاً ، وهي إحدى محافظات إيران تقع في شمال البلاد وعاصمتها مدينة قزوين .

ينظر : - معجم البلدان : (٣٨٩/٤) ، تهذيب الأسماء واللغات :(٢٨٨/٣) . والموسوعة الحرة

(٤) وهو العلامة المفتي رشيد الدين إسماعيل بن عثمان بن المعلم الحنفي أبو الفداء ، كان من كبار أئمة العصر ، قرأ بالروايات على السخاوي ، كان إماماً في العربية ، توفي سنة (٧١٤هـ) . ينظر : - القراء الكبار : (٣٩٠/١) .

(٥) ابن الصلاح هو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الشّهرَزوي الكردي الشَّرخَاني ، أو عمر ، تقي الدين ، المعروف بابن الصلاح ، ولد في شرخان (قرب شهرزو) سنة (٥٧٧هـ) وانتقل إلى الموصل ثم إلى خرسان ، فبيت المقدس حيث ولي التدريس في الصلاحية ، وانتقل إلى دمشق ، فولاه الملك الأشرف تدريس دار الحديث ، وتوفي فيها – له كتاب " معرفة أنواع علم الحديث " يعرف بمقدمة ابن الصلاح ، والأمالي ، وشرح الوسيط ، وغيرها توفي في سنة (٦٤٣هـ) .

ينظر :- سير أعلام النبلاء : (٤٠٧/١٦) ، طبقات الحفاظ : (٥٠٢/١) العبر في أخبار من غبر : (٢٤٤/٣) ، شذرات الذهب : (٣٨٣/٧) .

(٦) هو أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي ، أبو العباس : المؤرخ الحجة ، والأديب الماهر ، صاحب وفيات الأعيان ، وهو أشهر كتب التراجم ولد في إربل – بالقرب من الموصل على شاطئ دجلة الشرقي – سنة (٦٠٨هـ) ، وانتقل إلى مصر فأقام فيها مدة وتولى نيابة قضائها ، وسافر إلى دمشق ، فولاه الملك الظاهر قضاء الشام ، له الكثير من المصنفات من أهمها الأعيان ، ووفيات الأعيان ، توفي سنة (٦٨١هـ) .

ينظر :- فوت الوفيات : (١٥٣/١هـ) .

(١) أبو شامة عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم بن عثمان بن أبي بكر المقدسي الدمشقي المعروف بأبي شامة . محدث حافظ مؤرخ ، أتم تحصيله العلمي في مصر ثم عاد إلى دمشق وفيها نال شهرته البالغة .

من آثاره : المقاصد السنية في شرح الشيبانية في علم الكلام ، وشرح الكواكب الدرية في مدح خير البرية .

ينظر : - طبقات الحفاظ : (٥١٠/١) ، فوت الوفيات : (٦١٧/١) .

(٢) ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي ، أبو عبد الله ، شهاب الدين : مؤرخ ثقة ، من أئمة الجغرافيين ، ومن العلماء باللغة والأدب ، أصله من الروم . أُسر من بلاده صغيراً ، وأبتاعه ببغداد تاجر أسمه عسكر بن إبراهيم الحموي ، فرباه وعلمه وشغله بالأسفار في متاجره ثم اعتقه سنة (٥٩٦هـ) . فعاش من نسخ الكتب بالأجرة ، له الكثير من المصنفات منها: معجم البلدان ، إرشاد الأريب ، معجم الشعراء ، توفي في حلب سنة (٦٢٦هـ) .

ومنهم في علوم العربية وآدابها :

الشيخ ابن مالك [3] ، **وابن القِفْطيّ** [4] وكان عالماً بعلوم كثيرة من اللغة والفقه والأصول وعلوم القرآن والحديث ، والمنطق ، والنجوم والتاريخ والهندسة.

ومنهم في الحكمة والطب :

سيف الدين علي الثّعلبي الآمدي [1] ، كان أكثر أهل زمانه معرفة بالعلوم الحكمية ، **وبدر الدين بن قاضي بعلبك عالم الطب** [2] ، **وابن أبي أصيبعه الدمشقي** الطبيب الأديب [3] .

ينظر : – وفيات الأعيان : (٢٦٧/٣) ، سير أعلام النبلاء : (٢٥٩/١٦) .

(٣) الشيخ ابن مالك محمد بن عبد الله ابن مالك الطائي الجَيّاني ، أبو عبد الله ، جمال الدين : أحد الأئمة في علوم العربية ، ولد في جيان (بالأندلس) وانتقل إلى دمشق فتوفى فيها سنة (٦٧٢هـ) . أشهر كتبه الألفية في النحو ، الكافية الشافية ، شواهد التوضيح وغيرها .
ينظر :– فوت الوفيات : (١٣٧٦/٢) ، العبر في أخبار من غبر : (٣٢٤/٣) .

(٤) ابن القِفطي : جمال الدين أبو الحسين علي بن يوسف بن إبراهيم الشيباني القِفطي المصري صاحب تاريخ النحاة ، وله أخبار المصنفين وما صنفوه . مات في رمضان سنة ست وأربعين وستمائة . كان عارفاً باللغة والنحو والفقه والحديث وعلوم القرآن .
ينظر : – سير أعلام النبلاء : (٤٦٣/١٦) .

(١) سيف الدين علي الثعلبي الآمدي ، أصله من الآمدي – ديار بكر – ولد بها ، (سنة ٥٥٠هـ) ، وتعلم في بغداد والشام . وانتقل إلى القاهرة ، فدرس فيها واشتهر ، له نحو عشرين مصنفاً منها الإحكام في أصول الأحكام ، ومنتهى السول ، ولباب الألباب ، ودقائق الحقائق وغيرها توفى في دمشق سنة (٦٣١هـ) .
ينظر :– البداية والنهاية (٩٧/١٣) ، أبجد العلوم (٩٧/٣) عيون الأنباء في طبقات الأطباء (٦٠٢/١) ، الوافي بالوفيات (١٤٠/١) .

(٢) بدر الدين المظفر ابن القاضي الإمام العالم مجد الدين عبد الرحمن بن إبراهيم ، كان والده قاضياً ببعلبك ، ونشأ هو بدمشق ، واشتغل بها في صناعة الطب ، وقد جمع الله فيه من العلم الغزير والذكاء المفرط ، ولاه الملك مظفر الدين يونس الرياسة على جميع الأطباء والجراحيين .
ينظر : – عيون الأنباء في طبقات الأطباء : (٧٠٢/١) .

(٣) ابن أبي أصيبعه الدمشقي أحمد بن القاسم بن خليفة الخزرجي ، موفق الدين أبو العباس ، صنف " تاريخاً للأطباء " توفى سنة (٦٦٨هـ) ، وكان أديباً طبيباً شاعراً .
ينظر : – سير أعلام النبلاء (٦٤/١٦م) ، فوت الوفيات (٢٧/٢) .

كل هؤلاء عاشوا في القرن الذي عاش فيه الإمام **النووي** ، وما هذه إلا أمثلة قليلة جداً بالنسبة لعلماء هذا العصر ، والحق يقال : إن هذا العصر من الناحية العلمية عصر نقل متزن ، وتحقيق وتحرير ، وتصحيح وتهذيب ، كل هذا كان له أكبر الأثر في حياة الإمام العلمية حيث استفاد من علمهم .

والحق يقال : - إن هذا العصر كان يعج بجميع العلوم التي عرفها الإسلام وزادوا عليها من التصحيح والتعليق الشيء الكثير [4] .

المبحث الثاني : حياة الإمام النووي

المطلب الأول : اسمه ، ونسبه .

هو يحيى بن شرف بن مُرّي [1] بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام [2] الحزامي [3] ، الحوراني [4] ، النووي [5] ، ثم الدمشقي .

---

(٤) ينظر :- الإمام النووي ، للدقر (١٥ ، ١٦) .

(١) قال السيوطي : " بضم الميم وكسر الراء ، كما رأيته مضبوطاً بخطه " المنهاج السوي (ص٥١) ، وضبطه كذلك إبراهيم بن مرعي في الفتوحات الوهبية بشرح الأربعين حديثاً النووية ، كما نقله عنه الزركلي في الإعلام : (١٥٠/٨) .

(٢) في طبقات الشافعية الكبرى لسبكي (٣٩٥/٨) : " حسين بن حزام بن محمد بن جمعة "

(٣) قال ابن العطار : ذكر لي الشيخ : أن بعض أجداده كان يزعم أنها نسبة إلى حكيم بن حزام . قال الشيخ : وهو غلط ، بل إلى حزام ، جد لنا نزل الجولان ، بقرية نوى ، على عادة العرب ، فأقام بها ، ورزقه الله ذرية " المنهاج السوي ، ص ٨٥ .

(٤) نسبة إلى بلدة حوران . لأن (نوى) من أعمال حواران .
ينظر : - الإمام النووي وأثره في الحديث وعلومه ، للحداد ، (ص٢٠) .

(٥) قال ابن العطار : النووي نسبة إلى " نوى " وهي بحذف الألف بين الواوين على الأصل ، وقلب الألف الأصلية واواً .
وقال : نواوي ، بتخفيف الياء والألف ، و (نوى) بلدة من أعمال حوران ، وحوران هي المنطقة الجنوبية من سوريا والتي تمتد جغرافيا إلى شمال الأردن وهي عبارة عن سهل ؛ لذلك تسمى سهل حوران ، وقد قامت عليه الكثير من الحضارات منذ القدم ، وحوران من السهول المهمة في سوريا فهو السهل الذي يغطي حاجة سوريا تقريباً بالقمح والخضروات . الموسوعة الحرة .
ينظر : المنهاج السوى (ص٨٥) ، تحفة الطالبين (٣٩) ، معجم البلدان (٥ / ٣٠٦) .

وأما لقبه : فقد كان يُلقب بمحيي الدين [6] ، وكان يكره ذلك ، فقد نُقل عنه أنه قال : لا أجعل في حِلٍّ من لقبني محيي الدين [7] .

وذلك تواضعاً لله تعالى ، أو لأن الدين حيٌّ ثابت دائم غير محتاج إلى من يُحيّه [8] .

المطلب الثاني : مولده ووفاته .

ولد في العشر الأوسط من المحرم سنة إحدى وثلاثين وستمائة [9] ولم يخالف في ذلك سوى

ابن هداية الله الحسيني [1] ، **وجمال الدين الأسنوي** [2] ، حيث ذكرا أن ولادته كانت في العشر الأول من شهر محرم [3] ، وما عليه الجمهور قال عنه **السخاوي** [4] : وهذا هو المعتمد [5] .

ولد – رحمه الله – في بلدة (**نَوى**) من أعمال **حوران** ، وهي بلدة تقع على بُعد تسعين كيلو مترا جنوب **دمشق** [6] .

---

(٦) ينظر : طبقات الشافعية الكبرى : (٣٩٥/٨) ، طبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير :(٩٠٩/٢) ، المنهاج السوي :(ص٨٢) .

(٧) ينظر : – الإمام النووي للدقر :(ص١٨) ، المنهل العذب الروي :(٣٦) .

(٨) ينظر : – الإمام النووي للدقر (ص١٨) .

(٩) ينظر :– طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٥٣/٢) ، طبقات الشافعية للأسنوي (٤٧٧/٢) ، طبقات الشافعية الكبرى (٣٩٦/٨) المنهاج السوي (ص٥٤) .

(١) هو : أبو بكر بن السيد هداية الله الحسيني الكردي ، له الكثير من التصانيف منها : سراج الطريق ، رياض الخلود ، شرح المحرر ، طبقات الشافعية ، توفى سنة (١٠١٤ هـ) .
ينظر : خلاصة الأثر : (١١٠/١) ، طبقات الفقهاء (ص١٨١) .

(٢) هو عبد الرحيم بن الحسن بن علي الأسنوي الفقيه الشافعي ، ولد سنة (٧٠٤هـ) ، له الكثير من التصانيف منها المهمات على الروضة ، طبقات الشافعية ، توفى سنة (٧٧٢ هـ) .
ينظر :– طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٩٨/٣–١٠١)

(٣) ينظر :– طبقات الشافعية لابن هداية الله (٢٢٧) ، طبقات الشافعية للأسنوي (٤٧٦/٢) .

(٤) هو : محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي ، الشافعي ، ولد سنة (٨٣هـ) من أشهر مصنفاته المقاصد الحسنة ، والضوء اللامع في أعيان القرن التاسع ، توفى سنة (٩٠٢هـ) .
ينظر :– شذرات الذهب (١٥/٨) .

(٥) ينظر : – المنهل العذب الروي (ص٣٦) .

(٦) ونوى ثاني أكبر تجمع سكاني في حوران ، ينظر :– تحفة المحتاج ، (ص٣٩) ، المنهاج السوى (ص٨٥) معجم البلدان (٣٠٦/٥) ، الموسوعة الحرة

وفاته: [7]

بعد حياة قصيرة ، لا تتعدي الستة والأربعين عاماً ، شعر الإمام النووي بدنوِّ أجله ، فقام وزار مشايخه وأحبابه بدمشق الأحياء والأموات ، ثم زار القدس والخليل ، ثم عاد إلى بلاده نوى ومرض في بيت والده ، ثم مات ليلة الثلاثاء لأربع وعشرين خلون من شهر رجب سنة ست وسبعين وستمائة للهجرة ودفن في بلاده نوى .

فرضي الله عنه ، وغفر له وأسكنه فسيح جناته ، إنه على ذلك قدير .

المطلب الثالث :

نشــأتــه وطلبه للعلم :

نشأ الإمام النووي في بيت صلاح وتقوى وزهد [1]عن الدنيا ورغبة في الآخــرة . وضعه أبوه عند معلم الصبيان ليعلمه القرآن ، فكان يلقنه القرآن شيئاً فشيئاً حتى شغف بالقرآن ، وصار لا ينصرف عنه للهو أو لعب [2] .

وكان **بنوي الشيخ ياسين بن يوسف المراكشي** [3] ، فرآه والصبيان يُكرهونــه علــى اللعب معهم ، وهو يهرب منهم ويبكي لإكراههم ، ويقرأ القرآن في تلك الحال ، قال : فوقع في قلبي محبته .

وجعله أبوه في دكان ، فجعل لا يشتغل بالبيع والشراء عن القرآن .

قال **الشيخ ياسين** : فأتيت الذي يقرئه القرآن ، فوصيته به ، وقلت له : هذا الصبي يُرجى أن يكون أعلم أهل زمانه وأزهدهم ، وينتفع الناس به .

---

[٧] ينظر :- طبقات الفقهاء الشافعيين : (٩١٣/٢) ، طبقات الشافعية ، لابن قاضي شهبة : (٩١٣/٢) ، المنهاج السوي : (ص٧٥-٧٦) .

[١] الزهد يقال : زَهَدَ في الشيء وَزَهِدَ عنه بمعنى تركه وأعرض عنه فهو زَاهِد .

ينظر : - المصباح المنير : (ص١٣٥) . وفي الإصطلاح : هو بغض الدنيا والإعراض عنها ، التعريفات (ص١٥٣) .

[٢] ينظر : - طبقات الشافعية الكبرى : (٣٩٦/٨،٣٩٧) ، المنهاج السوي (ص٥٤) .

[٣] شيخ الإمام النووي في التصوف . تاريخ الإسلام للذهبي (٢٤٧/٥٠) ، تهذيب الأسماء واللغات (٧/١) لم أجد له ترجمة .

فقال : أمنجم أنت ؟ فقلت : لا ، وإنما أنطقني الله بذلك . فذكر ذلك لوالـــده ، فحرص عليه ، إلى أن ختم القرآن وقد ناهز الاحتلام [4] .

انْتِقَالُه إِلى دِمشْقَ : قال **ابن العطار** [5] : قال الشيخ : فلما كان عمري تسع عشر سنة ، قدم بي والدي إلى دمشق سنة تسع وأربعين ، فسكنت المدرسة **الرَّواحيّة** [1] ، وبقيت نحو سنتين لم أضع جنبي إلى الأرض ، وكان قوتي فيهـــا جراية المدرسة لا غير [2] .

قـــال : وحفظـــت **التنبيه** في أربعـــة أشـــهر ونصـــف ، وحفظـــت رُبـــع **المهذَّب** في باقي السنة [3] .

دِرَاستُهُ : قال : كنت أقرأ كل يوم أثني عشر درساً على المشايخ شرحاً ، درســـين في **الوسيط** ودرساً في **المهذب** ، ودرساً في الجمع بين الصحيحين ، ودرساً في **صحيح مسلم** ، ودرساً في **اللُّمع** [4] ، ودرساً في **إصلاح المنطق** [5]، ودرساً في **أصول الفقه** ، ودرساً في **أسماء الرجال** [6] .

---

(٤) ينظـــر :- طبقـــات الشـــافعية الكـــبرى (٣٩٦/٨ ، ٣٩٧) ، تـــاريخ الإســـلام للـــذهبي (٢٤٧/٥٠ – ٢٤٨) ، المنـــهاج السوي (ص٥٤) .

(٥) هو : علي بن إبراهيم بن داود ، علاء الدين أبو الحسن بن العطار ، ولد سنة (٦٥٤هـــ) ، تفقه على الإمام النووي ، وكان أشهر أصحابه ، لـــه الكـــثير مـــن التصـــانيف منـــها :- شـــرح العمـــدة ، وحكـــم البلـــوي وابـــتلاء العبـــاد ، تـــوفى ســـنة (٧٢٤هـــ) .

ينظر : – طبقات الشافعية الكبرى : (١٣٠/١٠-١٣٢) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة : (٢٧٠/٢) .

(١) المدرسة الرّواحية : شرقي مسجد ابن عَرَوة بالجامع الأموي ، ولصيقة من ناحية بابه الشرقي شمالي جيرون بناها زكي الدين بن رواحة ، أبـــو القاسم التاجر المعروف بابن رواحة المتوفى سنة (٦٢٢هـــ) .

ينظر : – الدارس في تاريخ المدارس لعبد القادر النعيمي (١٩٩/١) .

(٢) ينظر :- تحفة الطالبين : (ص٤٤) ، المنهاج السوي (ص٥٤) .

(٣) ينظر : – تحفة الطالبين (٤٤) ، المنهاج السوي (ص٥٤) .

(٤) اللُّمع في النحو ، لأبي الفتح عثمان بن جنبي ، المتوفى سنة (٣٩٢هـــ) ، كشف الظنون : (١٠٧٩/١) .

(٥) لأبي يوسف يعقوب بن إسحاق بن السَّكِّيت ، المتوفى سنة (٢٤٤هـــ) .

كشف الظنون : (٨٢٨/١) ، أبجد العلوم (٢٦/٣) .

(٦) ينظر :- طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٥٤/٢) ، تحفة الطالبين (ص٤٤) ، المنهاج السوي (ص٥٥) .

قال : "وخطر لي الاشتغال بعلم الطب ، فاشتريت **القانون**[7] ، وعزمت على الاشتغال فيه ، فأظلم عليّ قلبي ، وبقيت أياماً لا أقدر على الاشتغال بشيء ، ففكرت في أمري ، ومن أين دخل عليّ الداخل ، فألهمني الله تعالى أن سببه اشتغالي بالطب ، فبعت في الحال الكتاب المذكور ، وأخرجت من بيتي كل ما يتعلق بالطب ، فاستنار قلبي ، ورجع إليّ حالي ، وعدت إلى ما كانت عليه أوّلاً " [8] .

المطلب الرابع :

شيوخه[1] :

أما شيوخه الذين تلقى عليهم وسمع منهم فقد كانوا أكثر من عشرين عالماً من خيرة علماء عصرهم ، وممن برعوا في مختلف العلوم وأصناف المعارف كالفقه والحديث وعلم الأصول وعلم العربية وغير ذلك من الاختصاصات قارنين إلى ذلك سيرة حميدة وأخلاق نبيلة كان لها أوضح الأثر فيمن أخذ عنهم .

وهذه نماذج من تراجم هؤلاء العلماء ، مرتبة حسب الفنون .

أولاً : شيوخه في الحديث [2]

1- عبد الرحمن بن سالم بن يحيى أبو محمد الأنباري المتوفي سنة (661هـ) .
2- عبد العزيز بن محمد بن عبد المحسن ، أبو محمد الأنصاري ، ولد سنة (586هـ) وتوفي سنة (662هـ) .

---

(٧) كتاب القانون في الطب للحسين بن علي بن سيناء ، المتوفى ، سنة (٤٢٨هـ) ، كشف الظنون : (٨٩٤٢/١) .

(٨) المنهاج السوي ، (ص٥٥) .

(١) ينظر :- طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٥٥/٢) ، طبقات الفقهاء الشافعيين (٩١٠/٢) ، تحفة الطالبين (ص٦٥) ، المنهاج السوي (ص٥٦ – ٥٧) .

(٢) ينظر : – شيوخه في الحديث في :- طبقات الفقهاء الشافعيين ، (٩١٠/٢) ، المنهاج السوي (ص ٥٦-٥٧) ، تحفة الطالبين (ص٦٥) .

3- عبد الكريم بن عبد الصمد بن الحرستاني ، أبو الفضائل ، خطيب دمشق ، ولد سنة (614هـ) وتوفي سنة (662هـ) .

4- خالد أبو البقاء النابلسي ، شيخ دار الحديث النورية في دمشق المتوفي سنة (663هـ) ، قرأ عليه الكمال في أسماء الرجال للحافظ عبد الغني وعلق عليه حواشي .

5- الضياء بن تمام الحنفي ، الإمام المحدث ، لأزمة في سماع الحديث وما يتعلق به ، المتوفي سنة (664هـ) .

6- إبراهيم بن عمر بن نصر بن فارس البرزي ، أبو إسحاق الواسطي ، المتوفي سنة (664هـ) سمع عليه صحيح مسلم .

7- إبراهيم بن عيسى ، أبو إسحاق المرادي الأندلسي الشافعي ، المتوفي سنة (668هـ) قرأ عليه صحيح مسلم شرحاً ، ومعظم البخاري ، وقطعة من الجمع بين الصحيحين للحميدي .

8- إسماعيل بن إبراهيم بن أبي اليسر ، أبو محمد التنوخي ،ولد سنة (589هـ) وتوفي سنة (672هـ) .

9- يحيى بن أبي الفتح الحراني ، أبو زكريا الصيرفي ، المتوفي سنة (678هـ) .

10- أحمد بن سالم أبو العباس المصري ، النحوي المتوفي سنة (680هـ) ، قرأ عليه إصلاح المنطق في اللغة ، بحثاً وكتاباً في التصريف قال : وكان ليّ عليه درس .

11- عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة ، أبو الفرج المقدسي ، ولد سنة (606هـ) وتوفي سنة (682هـ) .

12- إبراهيم بن علي بن أحمد بن فضل ، أبو إسحاق الواسطي ولد سنة (602هـ) ، توفى سنة (692هـ) .

ثانياً : شيوخه في الفقه : [1]

قال :- أخذت الفقه قراءة وتصحيحاً وسماعاً وشرحاً وتعليقاً من جماعات:

1- عبد الرحمن بن نوح بن محمد بن إبراهيم بن موسى ، أبو محمد التركماني المقدسي الدمشقي ، المتوفى سنة (654هـ) .

2- إسحاق بن أحمد بن عثمان ، أبو إبراهيم كمال الدين المغربي المقدسي ، المتوفى سنة (962هـ) .

3- سلاّر بن الحسن بن عمر بن سعيد ، أبو الفضائل الإربلي الحلبي الدمشقي ، المتوفى سنة (670هـ) .

4- عمر بن أسعد بن أبي غالب الربعي ، أبو حفص الإربلي ، المتوفى سنة (675هـ) .

وقد صرح الإمام في كتابه " تهذيب الأسماء واللغات " بأنه أخذ الفقه على هؤلاء [1] .

ثالثاً : شيوخه في أصول الفقه : [2]

1 – عمر بن بندار بن عمر بن علي بن محمد ، أبو الفتح كمال الدين التلفيسي الشافعي ولد سنة (602هـ) وتوفي سنة (672هـ) .

2 – محمد بن عبد القادر بن عبد الخالق بن خليل ، أبو المفاخر عزّ الدين الدمشقي ، المعروف بابن الصائغ ولد سنة (628هـ) ، وتوفي سنة (683هـ) .

رابعاً : شيوخه في اللغة العربية : [3]

---

(١) ينظر : – طبقات الفقهاء الشافعيين (٩١١/٢) ، تهذيب الأسماء واللغات للنووي (٤٦/١) ، المنهاج السوي (ص٥٦) تحفة الطالبين (ص٦٠) .

(١) تهذيب الأسماء واللغات للنووي : (٤٦/١) .

(٢) ينظر : – طبقات الشافعية لابن قاضي شبهة :(١٥٥/٢) ، طبقات الفقهاء الشافعيين : (٩١١/٢) ، المنهاج السوي : (٥٦) تحفة الطالبين : (٦٠) .

(٣) ينظر : – المنهاج السوي : (ص٥٦) ، تحفة الطالبين : (ص٦١) .

1 – محمد بن عبد الله بن مالك ، أبو عبد الله جمـــال الـــدين الطـــائي ، ولـــد ســـنة (600هـــ) ، وتوفي سنة (672هـــ) .

2- عثمان بن محمد بن عثمان ، أبو عمر الفخر المـــالكي التـــوزري ، المتـــوفي ســـنة (713هـــ) .

المطلب الخامس : تلاميذه : [1]

كانت شهرة الإمام **النووي** سبباً في إقبال الطلبة عليه ، وتزاحمهم على دروســـه ، وكانت دماثة خلقه ورحابة صدر وتواضعه من دواعي حب الناس له ورغبتـــهم فيمـــا عنده .

وفيما يلي بيان بأسماء بعض تلاميذه : [2]

1- أحمد بن فرج بن أحمد ، أبو العباس شهاب الدين الإشبيلي اللخمي ، ولد ســـنة (625هـــ) ، وتوفي سنة (699هـــ) .

2- أحمد بن محمد بن عباس بن جعوان ، شهاب الدين الأنصاري الدمشقي ، وتـــوفي سنة (699هـــ) .

3- علي بن إبراهيم بن داود بن سليمان ، أبو الحسن علاء الدين بن العطار الشافعي ، وتوفي سنة (724هـــ) .

4- سليمان بن هلال بن شبل الجعفري ، أبو الربيع الهاشمي الحـــوراني ، ولـــد ســـنة (642هـــ) ، وتوفي سنة (725هـــ) .

5- سالم بن عبد الرحمن بـــن عبـــد الله الشـــافعي ، أبـــو الغنـــائم ، وتـــوفي ســـنة (726هـــ) .

---

[1] ينظر :- تلاميذ الإمام النووي في :- المنهاج السوي (ص ٦١-٦٢) ، طبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير : (٩١١/٢) .

[2] ينظر : – طبقات الشـــافعيين لابـــن كـــثير : (٩١١/٢) المنـــهاج الســـوري : (ص ٦١ – ٦٢) ، العـــبر في أخبـــار مـــن غـــبر : (٣٩٤/٣) .

6- محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة بن علي ، بدر الدين أبو عبد الله الكناني الحموي ، ولد سنة (639هـ) ، وتوفي سنة (733هـ) .

7- إسماعيل بن عثمان بن عبد الكريم بن تمام ، أبو الفداء رشيد الدين القرشي ، المعروف بابن المعلم ، شيخ الحنيفة في وقته .

8- يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف بن علي ، أبو الحجاج جمال الدين المزي القضاعي الكلبي الدمشقي ، ولد سنة (654هـ) ، وتوفي سنة (742هـ) .

9- محمد بن أبي بكر إبراهيم ، القاضي شمس الدين بن النقيب الشافعي الدمشقي ، وتوفي سنة (745هـ) .

10- علي بن أيوب بن منصور أبو الحسن المقدسي ، ولد سنة (666هـ) وتوفي سنة (748هـ) .

11- الحسن بن هارون بن الحسن الفقيه الصالح ، نجم الدين الهدباني .

المطلب السادس :

حياته العملية :

كان الإمام **النووي** – رحمه الله – إماماً بارعاً حافظاً مُفْتياً ، أتقن علوماً شتى ، وصنف التصانيف الحسنة ، وكان شديد الورع [1] والزهد [2] .

قال **ابن فرج** [3] "صار الشيخ **محي الدّين** إلى ذلك رتب لو نهض رجل منها لشدت إليه الرحال : العلم والقيام بوظائفه ، والزهد في الدنيا ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" [4]

---

(١) الورع في اللغة : الكف . مختار الصحاح (ص٣٣٦) .
وفي الشرع : ترك الشبهات خوفاً من الله تعالى ، النجم الوهاج : (٣٦٢/٢) .

(٢) ينظر :- المنهاج السوي : (ص٥٨) ، البداية والنهاية : (٢٧٩/١٣) .

(٣) هو شهاب الدين أحمد بن فرج بن أحمد الإشبيلي الشافعي أبو العباس الإمام المحدث الحافظ ، المتوفي سنة (٦٩٩هـ) .
ينظر :- شذرات الذهب : (٧٧٥/٧) .

وقد اشتغل الإمام **النووي** – رحمه الله – بالتعليم من حين تحصـــيله مـــن **المدرسة الرواحية بدمشق** التي درس فيها ، وباشر تدريس **المدرسة الإقبالية** [1] ، **والفلكية** [2] ، **والركنية** [3] [4]، وولي مشيخة **دار الحديث الأشرفية** [5] ، ومع صغر سنه ، بعـــد موت الإمام **أبي شامة** سنة (665هــ) [6] .

وبعد وصوله إلى دمشق برز في حياته أمران :

الأول : المثابرة في طلب العلم والتحصيل ، وقد أخذ العلم منه كلّ مأخذ .

قال ابن العطار :" ذكر لي شيخنا أنه لا يضيع له وقتاً في ليل ولا نهار إلا في اشتغال ، حتى في الطُّرُق ، وأنه دام على هذا ست ســـنين ، ثم أخـــذ في التصـــنيف والإفـــادة والنصيحة ، وقول الحق "[7] .

الثاني : الاشتغال بالتصنيف فقد قال الإسنوي :- "أعلم أن الشيخ محي الـــدين – رحمه الله – لـــمّا تأهل للنظر والتحصيل ، رأى من المسارعة إلى الخيرات ، أن جعل ما يحصله ويقف عليه ، تصنيفاً ينتفع به الناظر فيه فجعل تصنيفه تحصيلاً ، وتحصيله تصنيفاً ، وهو غرض صحيح ، وقصد جميل ، ولولا ذلك لم يتيسّر له من التصانيف ما تيسّر لـــه " [8] .

---

(٤) المنهاج السوي :(ص ٦٠) .

(١) المدرسة الإقبالية الشافعية ، هي بدمشق داخل باب الفرج وباب الفراديس بينهما ، شرقي الجاروخية والإقبالية الحنفيـــة ، وشمـــالي الجـــامع والظاهرية الجنوبية ، أنشاها جمال الدين إقبال المتوفي سنة (٦٠٣هــ) . ينظر الدارس :(١٥٨/١ – ١٦١)

(٢) المدرسة الفلكية الشافعية : هي بدمشق بحارة الافتريس داخل بأبي الفراديس والفرج غربي المدرسة الركنية الجوانية ، أنشأها فلك الدين سليمان المتوفي سنة (٥٩٩هــ) . ينظر :- الدارس : (٤٣١/١) .

(٣) المدرسة الركنية الشافعية : واقفها ركن الدين منكورس عتيق فلك الدين العدلي . ينظر الدارس (٢٥٣/١) .

(٤) ينظر :- الإمام النووي وأثره في الحديث وعلومه : (ص١١١ ، ١١٢) .

(٥) دار الحديث الأشرفية :- كانت أشهر دار في بلاد الشام لعلم الحديث تقع في أول منعطف في سوق العصرونية على اليسار ، بجوار باب القلعة الشرقي وغربي المدرسة العصرونية . ينظر :- الدارس : (١٩/١) .

(٦) ينظر :- المنهاج السوي : (ص٦٠) ، البداية والنهاية : (٢٧٩/١٣) .

(٧) المنهاج السوي : (ص٥٧) .

(٨) المنهاج السوي : (ص ٦٢) .

وقد بارك الله له في وقته ، فأفاد بتأليفه كما أفاد بتعليمه ، بل لعله أكثر ، نظراً لاستمرار الإفادة من مؤلفاته التي بلغت من الكثرة مبلغاً كبيراً حيث زادت عن الخمسين ، اشتهر منها الكثير وضاع أو لم يشتهر منه الأكثر .

المطلب السابع :

آثاره العلمية :

خدم الإمام **النووي** المذهب الشافعي ، حيث ألف في علوم شتى ، وقد كتب الله لمؤلفاته القبول ، وقد جاوزت مصنفاته الخمسين مصنفاً .

ويمكن أن تقسم مؤلفاته إلى أربعة أقسام :

أولاً : مؤلفاته في الحديث وعلومه :

1 – أجوبة عن أحاديث سُئل عنها [1] .

2 – الإشارات إلى بيان الأسماء المبهمات [2] .

3 – إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق [3] .

4 – الأربعون النووية [4] .

5 – الإملاء على حديث : " إنما الأعمال بالنيات " [5] .

6 – الإيجاز في شرح سنن أبي داود [6] .

7 – التقريب والتيسير في معرفة سنن البشير النذير [1] .

---

(١) ينظر :– المنهل العذب الروى : (ص٦١) .

(٢) ينظر :– المنهل العذب الروي : (ص٥٦) ، كشف الظنون : (١ /٧٥٣) وهو مطبوع بمكتبة نزار الباز ، مكة المكرمة ، (١٤٢٠هـ) ، تحقيق : عبد المنعم إبراهيم .

(٣) ينظر : – المنهل العذب الروي : (ص٥٦) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة : (١٥٦/٢) ، كشف الظنون : (١١٦٢/٢) .

وقد حقق في رسالة جامعية بالجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة ، عبد الباري فتح الله السلفي ، وطبع بمكتبة الإيمان بالمدينة المنورة (١٤٠٨هـ) ، ودار البشائر الإسلامية ، بيروت ، (١٩٨٧م) .

(٤) كشف الظنون :(٥٦٥/١) وهو مطبوع ومتداول .

(٥) المنهل العذب الروي :(ص٥٥) .

أخرجه البخاري في صحيحه ، باب كيف كان بدء الوحي إلى الرسول ﷺ ، (٣/١) .

(٦) وصل فيه إلى أثناء الوضوء . المنهل العذب الروي (ص٥٥) .

8 – جامع السنة [2] .

9 – خلاصة الأحكام من مهمات السنن وقواعد الإسلام [3] .

10 – رياض الصالحين [4] .

11 – شرح صحيح البخاري [5] .

12 – المنهل الرَّاوي من تقريب النووي [6] .

13 – شرح مشكاة الأنوار فيما رُوي عن الله سبحانه وتعالى من الأخبار [7] .

14 – المنهاج شرح صحيح مسلم [8] .

ثانياً مؤلفاته في الفقه وأصوله :

1 – أدب المفتي والمستفتي [9] .

2 – الأصول والضوابط [1] .

---

(١) المنهل العذب الروي : (ص٥٦) ، طبقات الفقهاء الشافعين : (٩١١/٢) ، وهو مطبوع بدار الكتب العلمية ، بيروت ، (١٤٠٧هـ)

(٢) المنهل العذب الروي : (ص٦٠) .

(٣) وصل إلى أثناء الزكاة . المنهل العذب الروي : (ص٥٥) ، ينظر :- طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة : (١٥٦/٢) ، كشف الظنون : (٤٨٤١/١) وهو مطبوع بمؤسسة الرسالة ، بيروت ، (١٤١٨هـ) .

(٤) طبع عدة طبعات في بلاد مختلفة منها ، دار المأمون للتراث بدمشق ، ثم مؤسسة الرسالة ببيروت .
ينظر :- طبقات الفقهاء الشافعيين : (٩١٢/٢) ، طبقات الشافعية :(١٥٦/٢) ، كشف الظنون : (٩٣٦/١) .

(٥) سماه التخليص ، انتهى فيه إلى كتاب العلم ، كما ذكره السخاوي في المنهل العذب الروي (ص٥٥) ، وابن قاضي شهبة في طبقات الشافعية : (١٥٧/٢). وقد طبعت قطعة منه في مصر ، مذيلة بإرشاد الساري . الإمام النووي وآثره في الحديث وعلومه للحداد : (٣٠٣) .

(٦) ينظر : – طبقات الشافعية : لابن قاضي شهبة (١٥٨/٢) . وهو مطبوع بتحقيق الدكتور مصطفى الخن ، بدار الملاح للطباعة والنشر .

(٧) كشف الظنون : (١٦٩٤/٢) ، الرسالة المستطرفة للكتاني : (ص٨١) .

(٨) قال السخاوي : " وهو عظيم البركة " تحفة الطالبين : (ص٧٥) ، المنهل العذب الروي : (ص٥٥) ، طبقات الشافعية : (٩١١/٢) . وهو مطبوع بعدة طبعات منها : – دار الشعب ، القاهرة .

(٩) ينظر : – المنهل العذب الروي : (ص٦٣) . وهو مطبوع بدار البشائر الإسلامية (١٤٠٦هـ) .

(١) قال السخاوي : " وهي أوراق لطيفة تشمل على شيء من قواعد الفقه ، وضوابط لذكر العقود اللازمة والجائزة وما هو تقريب أو تحديد ونحو ذلك ، المنهل العذب الروي (ص٦١) ، ينظر : – طبقات الشافعية ، لابن شهبة : (١٥٧/٢) ، كشف الظنون (٨٧١/١) . أماكن وجود نسخة كما يلي :-

3 – الإيضاح في المناسك [2].

4 – تحفة الطالب النبيه في شرح التنبيه [3] .

5 – تحفة طلاب الفضائل ورؤوس المسائل [4] .

6 – تصحيح التنبيه [5] .

7 – التحقيق [6] .

8 – جزء في الاستسقاء [7] .

9 – جزء في قسمة الغنائم [2] .

10 – دقائق المنهاج [3] .

11 – رؤوس المسائل [4] .

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، برقم (٧/١٧١٣) ، والمكتبة المحمودية بالمدينة (٢٦٨٩/٤) ، فهرس خزانة التراث ، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية (قرص مضغوط) ، ومكتبة المخطوطات ، الكويت برقم (١٩٣) عن الظاهرية (٢٢٢٦٣) ، ومركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ، بمكة المكرمة برقم (٨٥) ، عن دار الكتب المصرية برقم (٨١٨٢٥) بـ أصول فقه .

(٢) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة : (١٥٦/٢) ، المنهل العذب الروي : (ص٥٨) ، كشف الظنون : (٦١٨/١) وهو مطبوع بدار الكتب العلمية ، بيروت ، (١٤٠٥هـ) .

(٣) قال السخاوي : " وصل فيه إلى أثناء باب الحيض " المنهل العذب الروي (ص٥٩) ، وذكره ابن قاضي شهبة في طبقات الشافعية (١٥٧/٢) .

(٤) المنهل العذب الروي : (ص٦٣) .

(٥) المنهل العذب الروي : (ص٥٨) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة : (١٥٦/٢) .

وهو مطبوع بتحقيق الدكتور محمد عقلة إبراهيم ، نشر : بيروت : مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ، (١٤١٦هـ) .

(٦) قال السخاوي : " وصل فيه إلى أثناء باب صلاة المسافر " والمنهل العذب الروي : (ص٦٠) ، وذكره ابن قاضي شهبة في طبقات الشافعية : (١٥٦/٢) .

وهو مطبوع بدار الجيل ، بيروت ، (١٤١٣هـ) .

(٧) ينظر : – طبقات الشافعية ، لابن قاضي شهبة : (١٥٧/٢)، وذكره السخاوي في المنهل العذب الروي : (ص٥٩) وسماه : مختصر آداب الاستسقاء ، توجد نسخة منه بمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض (٨٢٤ – ٣ – في خزانة التراث) .

(٢) ينظر : – طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة : (١٥٧/٢) ، المنهل العذب الروي : (ص٥٩) .

(٣) ينظر :– طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة : (١٥٧/٢) ، المنهل العذب الروي : (ص٥٧) .

وهو مطبوع بدار الحزم ، بيروت ، (١٩٩٦م) .

12 – روضة الطالبين وعمدة المفتين [5] .

13 – الوسيط [6] .

14 – عيون المسائل والفرائد [7] .

15 – الفتاوي [8] .

16 – المجموع شرح المهذب [9] .

17 – مختصر البسملة لأبي شامة [10] .

18 – مختصر تأليف الدارمي في المتحيرة [1] .

19 – مختصر التذنيب للرافعي [1] .

20 – مختصر التنبيه [2] .

21 – مسألة نية الأغتراف [3] .

22 – منهاج الطالبين وعمدة المفتين [4] .

---

(٤) ينظر :– طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة : (١٥٧/٢) ، كشف الظنون : (٩١٥/١) . المنهل العذب الروي : (ص٦٣)

(٥) ذكره السخاوي في المنهل العذب الروي : (ص٥٧) ، وقال : زاد فيها تصحيحات واختيارات حسان) . وينظر:– طبقات الشافعية ، لابن قاضي شهبة : (١٥٦/٢) .

وهو مطبوع بعدة طبعات منها : المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان .

(٦) ينظر :– طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة : (١٥٧/٢) ، المنهل العذب الروي : (ص٥٩) .

(٧) ينظر : – طبقات الفقهاء الشافعيين : (٩١١/٢) ، كشف الظنون : (١١٨٨/٢) .

أماكن وجود نسخة :–

مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ، الرياض (٢١٣٨ – ٢) .

دار الكتب المصرية ، مصر ، القاهرة (٥٢٨/١) (٩٧٠) ، المكتبة الأزهرية ، مصر ، القاهرة ، (١٠٦ مجاميع) (٢١٢٠). مكتبة المخطوطات ، الكويت (١٢٩٩) عن الظاهرية (٠٩/٣٧٤٩) . دار الكتب القطرية ، قطر ، الدوحة ، (٧٠٥) .

(٨) ينظر : – طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة : (١٥٦/٢) ، المنهل العذب الروي (ص٥٩) .

وهو مطبوع عدة طبعات ، منها : طبعة دار الفكر بدمشق ، (١٤١٩هـ) .

(٩) قال السخاوي : " الموجود إلى باب الربا " المنهل العذب الروي (ص٥٨) .

ينظر :– ابن قاضي شهبة في طبقات الشافعية : (١٥٦/٢) . وهو مطبوع بعدة طبعات منها :– طبعة مكتبة الإرشاد ، جدة.

(١٠) قال السخاوي " هو في شرح المهذب بتمامه " المنهل العذب الروي : (ص٦٢) .

(١) ذكره النووي في شرحه للمهذب ، حيث قال : " وأفرد أبو الفرج الدارمي من أئمة العراقيين مسألة المتحيرة في مجلد ضخم – ثم قال :– وقد اختصرت أنا مقاصده في كراريس " ، المجموع شرح المهذب للنووي : (٣٥٢/٢) .

(١) ينظر :– طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة : (١٥٧/٢) ، المنهل العذب بالروي : (ص٦١) .

(٢) ينظر :– المنهل العذب الروي : (ص٦١) .

(٣) ينظر : – المنهل العذب الروي: (ص٦٢) .

23 – مهمات الأحكام [5] .

24 – نكت التنبيه [6] .

25 – نكت على الوسيط [7] .

26 – التنقيح [8] .

ثالثاً : مؤلفاته في الآداب والرقائق والأدعية : –

1 – الأذكار [9] .

2 – بستان العارفين [10] .

3 – التبيان في آداب حملة القرآن [11] .

4 – تحفة الولد وبغية الرائد [1] .

5 – الترخيص في الإكرام والقيام [2] .

6 – جزء أدعية وأذكار [3] .

7 – مختصر التبيان في آداب حملة القرآن [4] .

---

(٤) ينظر :– طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة : (١٥٦/٢) ، المنهل العذب الروي : (ص٥٧) . وسيأتي الكلام عنه إن شاء الله في المبحث الثالث .

(٥) ينظر :– المنهل العذب الروي : (ص٦١) .

(٦) ينظر : – طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة : (١٥٦/٢) .

(٧) ينظر : – طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة : (١٥٧/٢) .

(٨) ينظر : – طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة : (١٢/٢) . الكتاب مطبوع بهامش الوسيط ، بتحقيق أحمد محمود إبراهيم .

(٩) ينظر :– طبقات الشافعية ، لابن قاضي شهبة : (١٥٦/٢) ، كشف الظنون : (٦٨٨/١) ، طبقات الفقهاء الشافعيين : (٩١٢/٢) .

وهو مطبوع بعدة طبعات منها : طبعة دار الهدى في الرياض ، وطبعة دار الفكر ، (١٩٩٤م) .

(١٠) (١١) ينظر : – المنهل العذب الروي : (ص٦١) ، كشف الظنون : (١٨٧١/١) ، وهو مطبوع ، منها : طبعة دار البشائر الإسلامية ، (١٤١٢هـ) .

(١١) ينظر : – طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة : (١٥٦/٢) ، كشف الظنون : (٢٤٨١/١) ، المنهل العذب الروي : (ص٥٦) ، وهو مطبوع منها : طبعة دار البشائر الإسلامية .

(١) ينظر كشف الظنون : (٣٧٦/١) .

(٢) ينظر : – المنهل العذب بالروي: (ص٥٦) ، وهو مطبوع بدار البشائر الإسلامية ، (١٤٠٩هـ)

(٣) ينظر : – المنهل العذب الروي : (ص٦١) .

(٤) ينظر : – المنهل العذب الروي: (ص٥٦) . توجد نسخة منه بالمكتبة الظاهرية ، سوريا ، دمشق (٦٨٣٩) .

رابعاً : مؤلفاته في اللغات والتراجم :-

1 – الإشارات إلى ما وقع في الروضة من الأسماء والمعاني واللغات [5] .

2 – تحرير ألفاظ التنبيه [6] .

3 – تهذيب الأسماء واللغات [7] .

4 – طبقات الفقهاء [8] .

5 – المبهم على حروف المعجم [9] .

6 – مختصر أُسد الغابة [10] .

7 – مرآة الزمان في تاريخ الأعيان [11] .

8 – مناقب الشافعي التي لا يسع طالب العلم أن يجهلها [1] .

المطلب الثامن :

مكانته العلمية وثناء العلماء عليه :

وفيه فرعان :

الفرع الأول : مكانته العلمية :

إن مكانة الإمام – رحمه الله – العلمية لا يكاد يجهلها أحد، وخصوصاً من وقف على ترجمته ، فهو إمام في العلم ، إمام في العمل ، إمام في الورع ، إمام في الزهد .

---

(٥) ينظر :- طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة : (١٥٧/٢) ، المنهل العذب الروي : (ص٥٧) جاء فيه " لكنها لم تكمل ، وصل فيها إلى أثناء الصلاة ، وهي نفيسة ، سماها الإشارات لما وقع في الروضة من الأسماء واللغات " ، وهو ومطبوع بدار القلم ، دمشق (١٤٠٨هـ) .

(٦) ينظر :- طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة : (١٥٦/٢) ، المنهل العذب الروي ص (٥٦) . وهو مطبوع بدار القلم ، دمشق (١٤٠٨هـ)

(٧) ينظر : - طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة : (١٥٦/٢) ، كشف الظنون (٣٨٥٦/١) ، المنهل العذب الروي (ص٥٧) ، وقد جاء فيه : " الأسماء واللغات والواقعة في المختصر للمزني والوسيط والوجيز والتنبيه والمهذب والروضة ، مات عنه مسودة ، فبيضه المزي " . وهو مطبوع بعدة طبعات منها :- دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .

(٨) ينظر : - طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٥٧/٢) ، المنهل العذب الروي (ص٥٦) ، وهو مطبوع بعدة طبعات منها . طبعة دار الفكر ، بيروت .

(٩) ينظر :- هداية العارفين : (٥٢٥/٦) .

(١٠) ينظر : – المنهل العذب الروي : (ص٦١) .

(١١) ينظر :- كشف الظنون : (١٦٤٨/٢) .

(١) ينظر : – المنهل العذب الروي : (ص٦١) .

ولا ريب في أن هذه الخلال تؤهل من اتصف بها بلوغ مكانة سامية في قلوب المسلمين .

وحيث إن الإمام **النووي** قد نال تلك الخلال كلها ، فحري أن تكون مكانته عالية ، ومقامه رفيع [2] .

وتظهر مكانته العلمية من خلال الأمور التالية :

أولاً : أنه من أبرز الأئمة الذين نقحوا المذهب الشافعي .

ثانياً : أن المعتمد في المذهب عند متأخري الشافعية ما صححه **النووي** ، فقد اتفق متأخروا الشافعية على أن المعتمد ما اتفق عليه الشيخان : **الرافعي** والنووي [3] .

ثالثاً : توليه مشيخة **دار الحديث الأشرفية** ، بعد الإمام **أبي شامة** ، مع صغر سنه [1] .

رابعاً : الكتب التي خلّفها ، فقد خلف كتباً كثيرة ، أصبحت هي المعتمدة في المذهب [2] .

الفرع الثاني : ثناء العلماء عليه :

لقد أثنى على **الإمام النووي** – رحمه الله – الكثير من العلماء الذين يعطون كلّ واحد حقه من غير زيادة ولا نقصان ، فمن تلك العبارات الخالدات :-

- قال الشيخ **تقي الدين السبكي** [3] :" ما اجتمع بعد التابعين المجموع الذي اجتمع في النووي " [4] .

---

(٢) ينظر :- الإمام النووي وأثره في الحديث وعلومه : (ص١١٧) .

(٣) ينظر : – حاشية إعانة الطالبين : (٣٨٥/٤) ، وتحفه المحتاج : (٦٥/١) .

(١) ينظر : – المنهاج السوي : (ص٦٠) ، طبقات الشافعية للإسنوي : (٤٧٧/٢) .

(٢) ينظر : – المنهاج السوي : (ص٦٢ – ٦٤) .

(٣) سوف نذكر ترجمته عند الحديث عن صاحب الشرح .

(٤) المنهاج السوي: (ص٦٠) .

- قال **ابن كثير** [5] : " الحافظ الفقيه الشافعي النبيل ، محرر المذهب ومهذبه وضابطه ومرتبه ، أحد العباد والعلماء والزهاد " [6] .
- قال تلميذه الشيخ **علاء الدين بن العطار** : " أوحد عصره ، وفريد دهره ، الصوام القوام ، الزاهد في الدنيا ، الراغب في الآخرة ، صاحب الأخلاق الرضية ، والمحاسن السنية ، العالم الرباني المتفق على علمه وإمامته ، وزهده ، وورعه وعبادته ، وصيانته في أقواله وأفعاله وحالاته له الكرامات الواضحة ، والمؤثر نفسه وماله للمسلمين ، والقائم بحقوقهم وحقوق ولاة أمورهم بالنصح والدعاء في العالمين " [1] .
- وقال **تاج الدين السبكي** : " أستاذ المتأخرين ، وحجة الله على اللاحقين ، ما رأت الأعين أزهد منه في يقظة ولا منام " [2].

---

(٥) هو إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء القيسي البصروي ، ولد سنة (٧٠١هـ) ، من تصانيفه ، البداية والنهاية ، طبقات الفقهاء الشافعيين ، تفسير القرآن الكريم ، توفي سنة (٧٧٤ هـ) .
ينظر :- طبقات الحفاظ : (ص٥٣٤) .

(٦) طبقات الفقهاء الشافعيين : (٩١٠/٢) .

(١) المنهاج السوي : (ص٥٣ – ٥٤) .

(٢) المنهاج السوي : (ص٥٢) .

المطلب الأول

أهمية المنهاج :

إن ممّا مَنّ الله به على الإمـــام النـــووي بعـــد موتـــه ، حُـــب النـــاس لكتبـــه وانتفاعهم بها ، فلا يقع كتاباً من كتبه في يد عالم أو متعلم إلاّ وأفاد منها .

ومن أجلّ هذه الكتب وأعظمها نفعاً كتابه **منهاج الطالبين** [1] .

وتتضح أهمية هذا الكتاب من خلال ما يلي :

كتب الشافعية الرئيسية في الفقه أربعة :- **الأم** و **الإملاء** وهما للإمام **الشافعي** [2] رحمه الله .

ومختصر البويطي [3] اختصره البويطـــي من كلام الشافعـــــي **ومختصر**

---

(١) وهو مطبوع بتحقيق أحمد عبد العزيز الحداد ، وطبع دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، لبنان (١٤٢٦هـــ) .

(٢) الشافعي هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي القرشي المطلبي ، ابو عبد الله ، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة ، ولـــد في غزة عام (١٥٠هـــ) ، وحمل منها إلى مكة ، ثم قصد مصر ، كان أشعر الناس وأدبهم وأعرفهم بالفقه والقراءات له الكثير من المصنفات مـــن أهمهـــا الأم ، ومســـند الشـــافعي ، والرســـالة وغيرهـــا تـــوفى ســـنة (٢٠٤هـــ) .
ينظر : - حليلة الأولياء (٦٧/٩) ، تاريخ بغداد (٥٧/٢) ، سير أعلام النبلاء : (٥/١٠) .

(٣) هو أبو يعقوب ، يوسف بن يحيى القرشي البويطي ، من بويط قرية من صعيد مصر الأدنى – كان خليفة الشافعي ، كان الشافعي يقـــول " ليس أحد أحق بمجلسي من أبي يعقوب ، وليس أحد من أصحابي أعلم منه ، كان ابن الليث الحنفي قاضي مصر يحسده فسعى له إلى الملـــك

المزني[1] فاختصر الأربعة الإمام **الجويني**[2] في كتابه **نهاية المطلب في دراية المذهب**[3]

.

ثم جاء الإمام **الغزالي**[4] فاختصر **النهاية** إلى **البسيط**[5] ، ثم اختصر **البسيط** إلى **الوسيط**[6] ، وهو إلى **الوجيز**[7] ، ثم جاء الإمام **الرافعي**، فاختصر من **الوجيز** **المحرر**[8] ، ثم اختصر الإمام **النووي المحرر إلى المنهاج** .

ليقول بخلق القرآن فأبى فأمر بحمله إلى بغداد مع جماعة آخرين من العلماء ، وأريد منه القول بذلك فامتنع فحبس ببغداد حتى مات سنة (٢٣٢هـ) .

ينظر :- طبقات الشيرازي (ص٧٩) ، شذرات الذهب (٧١/٢) . والكتاب مخطوط توجد نسخة منه في مركز الملك فيصل للبحوث تحت رقم (٩٩٧ ف) .

(١) هو أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني المصري ، ولد سنة (١٧٥هـ) .كان إماماً ورعاً زاهداً معظماً بين أصحاب الشافعي ، قال الشافعي في حقه " لوناظر الشيطان لغلبه . صنف في مذهب الشافعي المبسوط ، والمختصر ، المنثور ، توفي سنة (٢٦٤هـ) .

ينظر :- تهذيب الأسماء واللغات (٢٨٥/٢) ، وشذرات الذهب (١٤٨/٢) ، طبقات الشافعية لابن هداية الله (ص٢٠) .

وكتاب مختصر المزني مطبوع ، بدار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

(٢) الإمام الجويني هو ضياء الدين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني الملقب بإمام الحرمين ، أعلم المتأخرين من أصحاب الشافعي ، قال السبكي : هو إمام الأئمة على الإطلاق " عجماً وعرباً " ولد في جوين سنة تسع عشرة وأربعمائة . وتوفي سنة ثمان وسبعين وأربعمائة ، وله تسع وخمسون سنة ، له مصنفات كثيرة منها " الورقات " في أصول الفقه ، "والإرشاد في أصول الدين" ، و" النهاية " في الفقه .

ينظر :- وفيات الأعيان (٣٤١/٢) ، والعبر (٢٩١/٢) ، شذرات الذهب (٣٥٨/٣) ، سير أعلام النبلاء : (٤٦٨/١٨).

(٣) الكتاب مطبوع ، بتحقيق عبد العظيم محمود الدّويب ، طبعة دار المنهاج ، جدة ،(١٤٢٨هـ) .

(٤) الغزالي محمد بن محمد الطوسي الغزالي ، ولد بطوس سنة (٤٥٠هـ) كان محط رجال العلماء ، ومقصد الأئمة والفصحاء ، له مصنفات كثيرة منها : المستصفي في أصول الفقه ، إحياء علوم الدين ، تهافت الفلاسفة ، توفي بطوس سنة (٥٠٥هـ) .

ينظر : - طبقات الشافعية الكبرى (١٠٧/٤ – ١٨٢) ، لسان الميزان (٢٩٣/١) ، طبقات الشافعية للأسنوي (٨٦٠/٢) ، طبقات الشافعية ، لابن قاضي شهبه : (٣٠١/٧) .

(٥) البسيط : مخطوط توجد نسخة منه في دار الكتب الظاهرية تحت رقم (١٧٤) ونسخة في مكتبة جامعة الإمام المركزية تحت رقم (١٢٢٧) ، ونسخة في مكتبة الجامعة الإسلامية تحت رقم (١٧٤) .

(٦) الوسيط مطبوع في عدة طبعات ، منها طبعة بتحقق الدكتور علي قرة داغي .

(٧) الوجيز مطبوع بتحقيق سيد عبده أبو بكر ، دار الرسالة – القاهرة (١٤٢٥هـ).

(٨) المحرر : توجد نسخة من الكتاب في مكتبة المسجد الحرام تحت رقم (٣٧) والكتاب حقق من أوله إلى نهاية باب المعاملات في رسالة دكتورا قدمت إلى جامعة أم القرى .

المطلب الثاني :

منــزلته في المذهب:

أجمع متاخروا الشافعية على أن المعتمد في المذهب للحكم والفتوى ما اتفق عليـه الشيخان [1] ، فما جزم به **النووي** ، **فالرافعي** ، فما رجحه الأكثر ، فالأعلم ، فالأورع [2].

ولما كان **منهاج الطالبين** من أشهر مؤلفات الإمام **النووي** الفقهية فقد أثنى عليه العلماء جيلاً بعد جيل ، واعتنوا به غاية الاعتناء ، وبيان ذلك فيما يلي :

أ – ثناء العلماء عليه :

* أثنى عليه **السخاوي** بقوله : "ومن وفور جلالته وجلالة مؤلفاته انتساب جماعة ممن حفظه إليه ، فيقال له : المنهاجي ، وهذه خصوصية لا أعلمها الآن لغيره من كتاب" [3] .

* وقال **السيوطي**[4] : " وهو الآن عمدة الطالبين والمدرسين والمفتين " [5] .

---

(١) يقصد بهما الرافعي والنووي . ينظر : الفوائد المكية (ص٤١) ، الخزائن السنية (ص٢٨)

(٢) ينظر : حاشية إعانة الطالبين (٣٨٥/٤) .

(٣) المنهل العذب الروي : (ص٧٧) .

(٤) هو جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السيوطي المصري الشافعي ، ولد سنة (٨٤٩هـ). وله مصنفات كثيرة منها : الدر المنثور في التفسير بالمأثور ، الديباج على صحيح مسلم ، توفي سنة (٩١١هـ) .
ينظر شذرات الذهب : (١٦٧/٦٦/٧).

(٥) المنهاج السوي : (ص٦٥) .

* وقال **ابن العطار** : وقال لي العلامة **جمال الدين ابن مالك** : "والله لو استقبلت من أمري ما استدبرت لحفظته ".

وأثنى على حسن اختصاره ، وعذوبة ألفاظه [6] .

وامتدحه الشيخ **تقي الدين السبكي** بقوله [1] :

مـــا صـــنف العلمـــاء كالمنـــهاج في شـــرعه ســـلفت ولا منـــهاج

فأجهـــد علـــى تحصـــيله متيقنـــاً أن الكفايـــة فيـــه للمحتـــاج

ب – عناية العلماء به :

لقد حظى كتاب **المنهاج** بالعناية الفائقة من العلماء حيث تبارت الأقلام في خدمته شرحاً وتهميشاً ، وتنكيتاً [2] وتدقيقاً ، وتصحيحاً وتعليقاً ، وجمـــع للزوائـــد وتحريـــر للفوائد .

وسيأتي في المطلب الرابع بيان لذلك .

المطلب الثالث

منهج النووي في المنهاج :

كان للإمام **النـووي** – رحمه الله – منهج خاص في هذا الكتاب تميز به عن ســـائر كتبه الأخرى ، وسأذكر نصه هنا .

قال رحمه الله تعالى : " فرأيت اختصاره – يعني **المحرر للرافعي** الـــذي تقـــدمت الإشارة إليه – في نحو نصف حجمه ، ليسهل حفظه مع ما أضمه إليه إن شاء الله تعالى من النفائس المستجادات .

منها : التنبيه على قيود في بعض المسائل هي من الأصل محذوفات .

---

(٦) المنهاج السوي : (ص٦٥) .

(١) المنهاج السوي : (ص٦٥) .

(٢) التنكيت يقال نكت الشيء : نثر ما فيه أو أخرجه .

يقال : نكت كنانته : نثر ما فيها ، ونكت العظم أخرج مخه. ينظر : المعجم الوسيط (٩٩١). والنكة : هي مسألة لطيفة أخرجت بدقة نظر وإمعان فكر ، التعريفات (ص٣١٦) .

ومنها : مواضع يسيرة ذكرها في **المحرر** على خلاف المختار في المذهب كما ستراها – إن شاء الله تعالى – واضحات .

ومنها : إبدال ما كان من ألفاظه غريباً أو مُوهماً خلاف الصواب ، بأوضح وأخصر منه بعبارات جليّات .

ومنها : بيان القولين ، والوجهين ، والطريقين ، والنص ، ومراتب الخلاف في جميع الحالات .

فحيث أقول : في الأظهر أو المشهور فمن القولين أو الأقوال .

فإن قوي الخلاف قلت الأظهر ، وإلاَّ فالمشهور [1] .

أي : حيث اذكر هذا اللفظ فمرادي به القول الأظهر أو المشهور ، من القولين أو الأقوال للإمام **الشافعي** ، وهي التي قالها تصنيفاً في كتبه المشهورة في الفقه ، هي الأم ، والإملاء ، والبويطي ، ومختصر المزني ، وما رواه عنه أصحابه الآخذون عنه مباشرة ، ومنهم عشرة واشتهروا بنقل مذهبه أو أقواله ، أربعة رووا عنه المذهب القديم وهم :

1 – الحسن بن محمد الصباح الزعفراني المتوفي سنة (260هـ) .

2 – الإمام أحمد بن محمد بن حنبل المتوفي سنة (241هـ) .

3 – إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي المكني بأبي ثور المتوفي سنة (240هـ) .

4 – أبو علي الحسين بن علي بن زيد الكرابيسي المتوفي سنة (248هـ) . وستة رووا عنه المذهب الجديد وهم :

1 – يوسف بن يحيى البويطي المتوفي سنة (231هـ) .

2 – حرملة بن يحيى بن عبد الله بن حرملة المصري المتوفي سنة (243هـ)

3 – الربيع بن سليمان بن داود الأزدي الجيزي المتوفي سنة (256هـ).

---

[1] منهاج الطالبين : (٢٩/١ – ٣٠) .

4 – أبو إبراهيم ، إسماعيل بن يحيى بن عمرو بن إسحاق المزني المتوفي سنة (264هـ) .

5 – يونس بن عبد الأعلى المصري المتوفي سنة (264هـ) .

6 – الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي المصري المتوفي سنة (270هـ) .

" وحيث أقول : الأصح أو الصحيح ، فمن الوجهين ، أو الأوجه ، فإن قوي الخلاف قلت : الأصح ، وإلا فالصحيح " [1] .

أي : – حيث أعبر بالأصح أو الصحيح ، فأحدهما كائن من الوجهين أو الأوجه لأصحاب الشافعي ، الآخذين عنه بالواسطة ، المنتسبين إلى مذهبه ، خرجوها على نصوصه أو قواعده وضوابطه [2] .

" وحيث أقول : المذهب ، فمن الطريقين أو الطرق [3] .

الطرق هي اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب ، كأن يحكي بعضهم في المسألة قولين ، أو وجهين ، ويقطع بعضهم بأحدهما ، أو يقول أحدهما : في المسألة تفصيل ، ويقول الآخر : فيها خلاف مطلق [4] .

" وحيث أقول : النص فهو نص الشافعي رحمه الله تعالى . ويكون هناك وجه ضعيف ، أو قول مخرّج " [5] .

أي : حيث أعبر بالنص فمرادي به نص الإمام ، ويكون مقابله وجه ضعيف لا يعتمد عليه ، أو قول مخرّج من نصه في نظير المسألة .

وذلك أن يجيب الشافعي بحكمين مختلفين في صورتين متشابهتين ، و لم يظهر ما يصلح للفرق بينهما ، فينقل الأصحاب جوابه في كل صورة منهما إلى الأخرى ،

---

(١) المنهاج الطالبين : (١ / ٣٠) .

(٢) المصدر نفسه (٣٢/١) .

(٣) منهاج الطالبين : (٣٣/١) ..

(٤) المصدر نفسه : (٣٣/١)

(٥) المصدر نفسه : (٣٣/١) .

فيحصل في كل صورة منهما قولان ، منصوص ومخرّج ، المنصوص في هذه هو المخــــرج في تلك ، والمنصوص في تلك هو المخرج في هذه ، فيقـــال فيهمـــا قـــولان : بالنقـــل والتخريج ، غير أن المخرَّج لا ينسب للإمام [1] .

" وحيث أقول : الجديد ، فالقديم خلافه .

أو القديم ، أو في قول قديم ، فالجديد خلافه " [2] .

أي : حيث أعبّر بهذا التعبير فيعلم خلاف مقابله ، والجديد ما قاله الإمام الشـــافعي بمصر ، تصنيفاً ، او إفتاءً .

أما القديم فما قاله بالعراق تصنيفاً وهو الحجة ، أو أفتى به ، وقد رجع عنه الشافعي ، وقال : " لا أجعل في حل من رواه عني" [3] ، فإذا كان في المسألة قولان ، قديم وجديد ، فالجديد هو المعمول به إلا في ثماني عشـــرة مســـألة [1] ، رأى مجتهدو المذهب ، أن القديم فيها أظهر دليلاً .

---

(١) المصدر نفسه : (٣٤/١) .

(٢) المصدر نفسه : (٣٤/١) .

(٣) مقدمة تحفة الحبيب على شرح الخطيب : (٨٨/١) .

(١) ١ – عدم وجوب التباعد عن النجاسة في الماء الكثير بقدر قلتين .

٢ – عدم تنجس الماء بالجاري إلا بالتغير .

٣ – عدم النقض بلمس المحرم .

٤ – تحريم أكل الجلد المدبوغ .

٥ – التثويب في أذان الصبح .

٦ – امتداد وقت المغرب إلى مغيب الشفق .

٧ – استحباب تعجيل العشاء .

٨ – عدم ندب قراءة السورة في الأخيرتين .

٩ – الجهر بالتأمين للمأموم في الجهريّة .

١٠ – ندب الخط عند عدم الشاخص ، ليكون سترة للمصلي .

١١ – جواز اقتداء المنفرد أثناء صلاته .=

=١٢ – كراهة تقليم أظفار الميت .

١٣ – عدم اعتبار الحول في الركاز .

١٤ – صيام الولي عن الميت الذي عليه صوم .

١٥ – جواز اشتراط التحلل من الإحرام بالمرض .

١٦ – إجبار الشريك على العمارة .

فأفتوا به في تلك المسائل غير ناسبين ذلك إلى الإمام الشافعي رحمه الله [1] .

" وحيث أقول : وقيل كذا ، فهو وجه ضعيف ، والصحيح أو الأصح خلافه " [2] .

أي حيث أعبر بهذه العبارة : فهي تعني قولاً ضعيفاً لا يعتمد ، والصحيح أو الأصح خلاف هذه القيل .

" وحيث أقول : وفي قول كذا ، فالراجح خلاف " [3] .

أي حيث أعبر بهذا التعبير فهو قول ضعيف لا يعتمد ، والراجح في المسألة خلافه .

" ومنها مسائل نفيسة أضمها إليه ينبغي أن لا يُخْلَى الكتاب منها وأقول في أولها : قلت ، وفي آخرها : والله أعلم .

ثم قال رحمه الله : وما وجدته في زيادة لفظه ونحوها على ما في المحرر فاعتمدها ، فلابدَّ منها ، وكذا ما وجدته من الأذكار مخالفاً في المحرر وغيره من كتب الفقه فاعتمده ، فإني حققته من كتب الحديث المعتمدة ، وقد أُقدَّم بعض مسائل الفصل لمناسبة أو اختصار ، وربما قدمت فصلاً للمناسبة " [1] .

المطلب الرابع :

التعريف بأهم شروحه :

---

١٧ – جعل الصداق في يد الزوج مضموناً .

١٨ – وجوب الحد بوطء المملوكة المَحْرَم .

[١] منهاج الطالبين : (٣٥/١) .

[٢] المصدر نفسه : (٣٦/١) .

[٣] منهاج الطالبين : (٣٩/١) .

[١] المصدر نفسه : (٧٦/١-٧٧) .

أما الشروح والتعليقات والدقائق [2] على كتاب المنهاج المختصر من كتاب المُحَرَّر متن شرح الابتهاج موضوع دراستنا ، فهي كثيرة ، فقد اعتنى به العلماء عناية فائقة ، ولقي منهم اهتماماً بالغاً .

أولاً : الشروح :

1 – شرحه البهاء أبو العباس أحمد بن أبي بكر بن عرَّام الأسواني ثم الإسكندري المتوفي سنة (720هـ) بشرح أسماه : " السّراج الوهَّاج في إيضاح المنهاج " [3] .

2 – وشرحه مجد الدين أبو بكر بن إسماعيل الزَّنكلوني المتوفي سنة (740هـ) [4] .

3 – وشرحه نور الدين فرج بن محمد الأردبيلي المتوفي سنة (749هـ) ، وصل فيه إلى أثناء البيوع .

قال في " الدرر الكامنة " ماله نظير في التحقيق [5] .

4 – وشرحه الشيخ تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي ، المتوفي سنة (756هـ) ، سماه (الابتهاج) ، ولم يكمله بل وصل إلى الطلاق فحاول ابنه بهاء الدين أحمد ، المتوفي سنة (773هـ) أن يكمله فعمل قطعة ولم يكمله أيضاً [1] ، وهو الكتاب الذي نحن بصدد تحقيق جزء منه .

---

(٢) الدقيقة يقال : دَقَّ الأمر دقّةُ إذا غمض وخفى معناه فلا يكاد يفهمه إلا الأذكياء ، المصباح المنير (ص١٠٤) " دققت " .

(٣) ينظر : – المنهل العذب الروي : (ص٦٧) ، والدرر الكامنة : (١١/١) .

وهو مطبوع ، طبعة شركة مصطفى البابي الحلبي .

(٤) ينظر : – كشف الظنون : (٨٧٣/٢) ، وشذرات الذهب : (١٢٥/٦) ، المنهل العذب الروي : (ص٦٨) .

وهو مخطوط ، توجد نسخة من الكتاب الجزء الثالث منه في مكتبة جامعة الإمام تحت رقم (٣٤٢٣/ف) .

(٥) ينظر : – الدرر الكامنة : (٣١٢/٣) ، وكشف الظنون : (١٨٧٤/٢) ، ومعجم المؤلفين : (٥٨/٨) .

(١) ينظر : – طبقات الفقهاء الشافعية ، للسبكي : (٢١٣/٦هـ) ، وكشف الظنون : (١٨٧٣/٢) .

5 – وشرحه جمال الدين بن أحمد الشريشي ، المتوفي سنة (769 هـ) قال السخاوي : لم يكمل ولا اشتهر [2] .

6 – وشرحه جمال الدين عبد الرحيم بن حسن الإسنوي ، المتوفي سنة (772هـ) . في كتابه " الفروق " بلغ فيه إلى المساقاة [3] .

وأكمله البدر الزركشي المتوفي سنة (794هـ) ، وأسماه : " الديباج في شرح المنهاج " [4] .

7 – وشرحه أحمد بن حمدان بن عبد الواحد الأذرعي المتوفي سنة (783هـ) بكتابين : –

أحدهما : " قوت المحتاج " .

الثاني : " غنية المحتاج " [5] .

8 – وشرحه سراج الدين عمر بن علي بن أحمد المعروف بابن النحوي والمشهور بابن الملقن المتوفي سنة (804هـ) وأسماه " عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج " [6] .

9 – وشرحه أحمد بن عماد الأقفهسي المشهور بابن العماد المتوفي سنة (808هـ) بشرحين ، أحدهما أسماه " البحر العجّاج في شرح المنهاج " ، وصل فيه إلى صلاة الجمعة ويقع في ثلاثة مجلدات ، والآخر أسماه " التوضيح " ويقع في مجلدين [1] .

---

[٢] ينظر : – الدرر الكامنة : (٣٥١/٣) .

[٣] ينظر : – الدرر الكامنة : (٤٦٥/٢) ، وهداية العارفين : (٥٦١/١) .

[٤] ينظر : – شذرات الذهب : (٣٣٥/٦) ، ومعجم المؤلفين : (٢٠٥/١٠) .

[٥] ينظر : – هداية العارفين : (١١٥/١) ، كشف الظنون : (١٨٧٣/٢) ، ومعجم المؤلفين : (٢١/١) .
قوت المحتاج مخطوط توجد نسخة منه في مكتبة الظاهرية دمشق تحت رقم (١٩٧٠) (٣٢ فقه شافعي) .

[٦] ينظر : – كشف الظنون : (١٨٧٣/٢) ، وهو مطبوع بتحقيق عز الدين البدراني ، طبعة دار الكتاب ، الأردن ، إربد (١٤٢١هـ) .

[١] ينظر : – هداية العارفين : (١١٨/١) ، كشف الظنون : (١٨٧٤/٢) .

10 – وشـــرحه كمـــال الـــدين محمـــد بـــن موســـى الـــدّميري المتـــوفي ســـنة (808هـــ) بكتاب أسماه " النجم الوهاج " [2] .

11 – وشرحه الشيخ شمس الدين محمد بن محمد بن الخضر الزّبيدي العيزري ، المتـــوفي سنة (808هـــ) بشرحين :-

أحدهما : " كنـــز المحتاج إلى إيضاح المنهاج " .

والثاني : " السَّراج الوهَّاج في حل المنهاج " [3] .

12 – وشرحه عـــز الـــدين محمـــد بـــن ابي بكـــر بـــن جماعـــة ، المتـــوفي ســـنة (819هـــ) وأسماه " المنهج الوهّاج في شرح المنهاج " [4] .

13 – وشرحه أبو الفتح محمـــد بـــن أبي بكـــر المراغـــي المـــدني ، المتـــوفي ســـنة (859هـــ) وسماه " المشرع الروي في شرح منهاج النووي " [5] .

14 – وشـــرحه جـــلال الـــدين محمـــد بـــن أحمـــد المحلّـــي ، المتـــوفي ســـنة (864هـــ) وأسماه " كنـــز الراغبين شرح منهاج الطالبين" [6] .

15 – وشرحه محمد بن عثمان بن علي بن فخر الدين الأَبَّار المارديني المتـــوفي ســـنة (871هـــ) بشرح أسمه " البحر الموَّاج " [1] .

16 – وشرحه بدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر المعروف بابن شـــهبة الأســـدي المتـــوفي ســـنة (874هــــــ) وأسمــــاه " بدايـــة المحتـــاج في شـــرح المنهاج " [2].

---

(٢) ينظر : – كشف الظنون : (١٨٧٥/٢) ، وهداية العارفين : (١٧٨/١) ، وهو مطبوع في دار المنهاج .

(٣) ينظر : – المنهل العذب الروي : (ص٧٣) .

(٤) ينظر : – المنهل العذب الروي : (ص٧٤) .

(٥) ينظر : – البدر الطالع : (١٤٦/٢) ، كشف الظنون : (١٨٧٦/٣) ، والمنهل العذب الروي : (ص٧٠) .

(٦) ينظر : – البدر الطالع : (١١٥/٢) ، وشذرات الذهب : (٣٠٣/٧) ، وكشف الظنون : (١٨٧٣/٢) .
وهو مطبوع طبع طبعة في هامش حاشيتا القليوبي وعميرة ، وطبعة عيسى البابي الحلبي .

(١) ينظر :– كشف الظنون : (١٨٧٥/٢) .

(٢) ينظر :– كشف الظنون : (١٨٧٥/٢) ، ومعجم المؤلفين : (٢٣٢/٨) . وهو مخطوط وتوجد نسخة منه في مكتبة جامعة الإمام المركزية رقم : (٣٢٠٤) .

17 – وشرحه أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر الهيثمي المتوفي سنة (974هـ) وأسماه " تحفة المحتاج " [3] .

18 – وشرحه شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني المتوفي سنة (977هـ) بكتاب سماه " مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ شرح المنهاج " [4].

19 – وشرحه شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة الرملي المتوفي سنة (1004هـ) بشرح سماه " نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج " [5] .

وهذه الشروح الثلاثة الأخيرة بالإضافة إلى شرح المحلى المتقدم ذكره آنفاً ، هي التي يُعوِّل عليها متأخروا الشافعية فإنّها من أحسن الشروح المذكورة ولا سيما التُّحفة لابن حجر ، والنهاية للرَّملي [6] .

20 – وشرحه محمد بن أحمد بن عبد الباري الأهدل المتوفي سنة (1298هـ) بشرح سماه " إعانة المحتاج إلى شرح المنهاج " شرح فيه إلى الطلاق ، ومات قبل إتمامه [1] .

ثانياً : التعليقات والدقائق :

1 – ممن علق عليه أبو العباس أحمد بن أبي بكر بن عـرّام الأسواني ، المتوفي سنة (720هـ) [2] .

2 – وممن كتب في دقائق : النووي المصنف ، سماه " دقائق المنهاج " [3] .

---

(٣) ينظر : – كشف الظنون : (١٨٧٦/٢) ، وشذرات الذهب : (٣٧٠) ، وهو مطبوع في دار الكتب العلمية .

(٤) ينظر :– كشف الظنون : (١٨٧٦/٢) ، وشذرات الذهب : (٣٨٤/٨) ، وهو مطبوع بتحقيق الشيخ علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود ، نشرته دار الكتب العلمية بيروت – لبنان (١٤٢٧هـ) .

(٥) ينظر : – كشف الظنون : (١٨٧٦/٢) ، ومعجم المؤلفين : (٢٥٦/٨) ، وهو مطبوع ، طبع دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان .

(٦) ينظر : – الابتهاج في بيان إصلاح المنهاج : (ص١١) .

(١) ينظر : – سلم المتعلم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج : (ص١٩) .

(٢) ينظر : – الدرر الكامنة : (١١١/١) ، المنهل العذب الروي : (ص٦٧) .

(٣) ينظر : – طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة : (١٣٧/٢) وهو مطبوع .

ثالثاً : اختصاره :

1 – اختصره أبو حيان محمد بن يوسف الأندلسي ، المتوفي سنة (745 هـ) وسماه " الوهاج في اختصار المنهاج " [4] ، وذلك لتيسير حفظه للطالبين لوجازة حجمه عندئذٍ .

رابعاً : التنكيت عليه :

أمّا الذين نكَّتوا عليه فكثيرون منهم :

1 – إبراهيم بن التَّاج عبد الرحمن بن الفركاح ، المتوفي سنة (729هـ) سماه " بعض غرض المحتاج " [5] .

2 – أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله بن النَّقيب المصري ، المتوفي سنة (769هـ) ، قال ابن العماد : وهي كثيرة الفائدة [6] .

3 – محمد بن أبي بكر بن جماعة ، المتوفي سنة (819هـ) ، سماه " منهج المحتاج في نكت المنهاج " [1] .

خامساً : العناية بتخريج أحاديثه :

1 – خرَّج أحاديثه محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي المتوفي سنة (794هـ) في كتاب سماه " المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج " [2] .

2 – وكذلك عمر بن علي بن الملَّقن ، المتوفي سنة (804هـ) في " تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج " [3] .

سادساً : العناية بتصحيحه :

---

(٤) ينظر : – كشف الظنون : (١٨٧٤/٢) ، شذرات العذب : (١٤٥/٦) والمنهل العذب الروي : (ص٧٧) .

(٥) ينظر : – المنهل العذب الروي : (ص٦٧) .

(٦) ينظر : – المنهل العذب الروي : (ص٦٩) ، وكشف الظنون : (١٨٧٣/٢) .

(١) ينظر : – المنهل العذب الروي : (ص٧٠) .

(٢) ينظر : – معجم المؤلفين : (٢٠٥/١٠) .

(٣) ينظر :– كشف الظنون : (١٨٧٣/٢) .

وهو مطبوع بتحقيق عبد الله بن سعاف اللحياني ، طبعة دار حراء ، (١٤٠٦هـ)

1 – كتب عليه تصحيحاً ، سراج الدين أبو حفص عمر بن رسلان البلقيني ، المتوفي سنة (805هـ) أكمل منه الربع الأخير ووصل إلى ربع النكاح و لم يكمل [4].

2 – وكتب عليه البدر أبو الفضل محمد بن أبي بكر ابن قاضي شهبة الأسدي ، المتوفي سنة (874هـ) كتاباً أسماه " كفاية المحتاج إلى توجيه المنهاج " [5] .

3 – وكتب أبو الفضل محمد بن عبد الله ابن قاضي عجلون ، المتوفي سنة (876هـ) تصحيح المنهاج في مطول ومختصر ومتوسط [6] .

سابعاً : العناية بنظمه :

نظمه كثيرون ، منهم :

1 – محمد بن محمد بن عبد الكريم بن رضوان الموصلي ، المتوفي سنة (774هـ) [1] .

2 – أحمد بن ناصر الباعوني قاضي دمشق المتوفي سنة (816هـ) [2] .

3 – محمد بن محمد بن يوسف المَنْزِلي المعروف بابن سويدان المتوفي سنة (852هـ) ، نظم فرائضه وسماه " وجهة المحتاج ونزهة المنهاج " [3] .

---

(٤) ينظر : – كشف الظنون : (١٨٧٤/٢) .

(٥) ينظر : – كشف الظنون : (١٨٧٥/٢) .

(٦) ينظر : – كشف الظنون : (١٨٧٥/٢) .

(١) ينظر : – كشف الظنون : (١٨٧٤/٢) ، معجم المؤلفين : (٢٣٥/١١) .

(٢) ينظر : – المنهل العذب الروي : (ص٧٧) .

(٣) ينظر :– المنهل العذب الروي : (ص٧٧) .

4 – وجـــلال الـــدين الســـيوطي ، المتـــوفي ســـنة (911هـــــ) ، سمـــاه " الابتهاج " إلا إنه لم يتم [4] .

ثامناً : العناية بأبواب منه :–

الذين كان شرحهم لأجزاء متفرقة منه فكثيرون منهم :

1 – أبو حفص عمر بن رسلان البلقيني ، المتوفي سنة (805هـــ) كتب علـــى ربـــع الجراح كتابة في خمس مجلدات [5] .

2 – يوسف بن الحسن بن محمد الحموي ، المتوفي سنة (809هـــ) شـــرح فـــرائض المنهاج في مجلد [6] .

3 – أبو العباس أحمد بن محمد بن عماد المعروف بابن الهائم الفرضي ، المتوفي ســـنة (815هـــ) شرح خطبة المنهاج شرحاً مطولاً [1] .

4 – شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الكفرسوسي الدمشقي ، المتوفي سنة (932هـــ) شرح فرائضه وسماه " إغاثة اللّهّاج " [2] .

---

(٤) ينظر : – كشف الظنون : (١٨٧٤/٢) .

(٥) ينظر : – المنهل العذب الروي (ص٧٢) .

(٦) ينظر : – شذرات الذهب : (٨٧/٧) .

(١) ينظر : – المنهل العذب الروي (ص٧٤) .

(٢) ينظر : – شذرات الذهب : (١٨٨/٨) ، كشف الظنون : (١٨٧٥/٢) .

الفصل الثاني

حياة الإمام السبكي وعصره

ويشتمل على مبحثين

المبحث الأول : عصر الإمام السبكي .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الحالة السياسية.

المطلب الثاني : الحالة العلمية .

المطلب الثالث : الحالة الدينية .

المبحث الثاني : حياة الإمام السبكي .

وفيه ثمانية مطالب .

المطلب الأول : اسمه ، ونسبه .

المطلب الثاني : مولده ووفاته .

المطلب الثالث : نشأته ، وطلبه للعلم .

المطلب الرابع : شيوخه وتلاميذه .

المطلب الخامس : المناصب التي تولاها .

المطلب السادس : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه .

المطلب السابع : مذهبه وعقيدته .

المطلب الثامن : آثاره العلمية .

المبحث الأول : عصر الإمام السبكي[1].

المطلب الأول : الحالة السياسية.

عاش تقي الدين السبكي في فترة زمنية كان العالم الإسلامي متأثراً فيها بأحوال سياسية مضطربة مرت به من قبل ، حيث تعرض لهجمات قام بها المغول [2] ، حين اجتاحوا العالم الإسلامي ، وعاثوا فيه الفساد والخراب ، وأشاعوا فيه الخوف والقلق بين الناس ، على إثر هجومهم على بغداد عاصمة الخلافة العباسية عام [656هـ] وما أحدثوه من قتل وسلب ونهب ، ولم يكتفوا بهذا حتى سيروا جيوشهم إلى بلاد الشام التي كانت تحت يد سلاطين الدولة الأيوبية [3] .

وإلى جانب هذا فقد تعرض العالم الإسلامي لهجمات الحروب الصليبية [4] سنة (490 – 690) التي سببت كثير من الفوضى والاضطراب في العالم الإسلامي وذهب ضحيتها كثير من الأنفس والأموال [5].

يقول **ابن الأثير** [1] في وصف تلك الأحداث " لقد أُبتلي الإسلام والمسلمون في هذه المدة بمصائب لم يبتل بها أحدُ من الأمم ، منها : ظهور هؤلاء **التتر** – قبحهم الله –

---

(١) ينظر : – طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣٨/٣) ، طبقات الشافعية للإسنوي (٣٥٠/١) ، طبقات الشافعية الكبرى (١٣٩/١٠) . شذرات الذهب (١٨٠/٦ ، ١٨١) ، الوافي بالوفيات (١٦٦/٢١ – ١٧٥) .

(٢) المغول : – لم يظهر اسم المغول على صفحات التاريخ حتى القرن الرابع الهجري ومن المرجح أنه أطلق على تلك العشائر التي انضوت تحت لواء زعيم إحدى قبائلهم كان يحمل ذلك الاسم ، ثم بسط ذلك الزعيم سلطانه على سائر العشائر المتحالفة ، ومن ثم أطلق عليهم اسم المغول من باب إطلاق اسم البعض على الكل ، وأنهم ظهروا في الجهات الشمالية من بلاد الصين في الأراضي التي نبتت فيها أصول قبائل الهون والترك الذين كانت صلة النسب بينهم واضحة .
ينظر : تاريخ الإسلام (١٣٠/٤– ١٣٢) .

(٣) ينظر : – النجوم الزاهرة (٥٠/٧) ، الوثائق السياسية والإدارية (٧١/٥) ، المغول في التاريخ (ص٣٠٨) .

(٤) الحروب الصليبية هي الحركة الكبرى التي انبعث من الغرب الأوربي المسيحي في العصور الوسطى واتخذت شكل هجوم حربي استيطاني على بلاد المسلمين وبخاصة في الشرق الأدنى بقصد امتلاكها .
وقد انبعثت هذه الحركة عن الأوضاع الفكرية والاجتماعية والاقتصادية والدينية التي سادت غرب أوروبا في القرن الحادي عشر ، واتخذت من استغاثة المسيحيين في الشرق ضد المسلمين ستاراً دينياً للتعبير عن نفسها تعبير عملياً واسع النطاق .
ينظر :– الحركة الصليبية ، سعيد عاشور ، (ص٢٢) .

(٥) ينظر : – مقدمة تحقيق قضاء الأرب (ص١٩) .

أقبلوا على المشرق ففعلوا الأفعال التي يستعظمها كل من سمـــع بهـــا "[2] ، **والحالـــة السياسية** كانت غير مستقرة في ذلك العهد حيث يتولي السلطان ثم يُقتل أو يعزل بعـــد ذلك بفترة قصيرة ، ويضاف إلى ذلك كثرة تنصيب الولاة ومن ثم عزلهم ، ولاســـيما في **دمشق** ، لذلك عمّت الفوضى والاضطراب وعدم الاســـتقرار ، وازداد الأمـــر ســـوءاً انتشـــــــــــــــــــــــاراً داء الطـــــــــــــــــــــــاعون [3]

في عام (749هـــ) الذي قضى على الكثير من الناس.

هكذا كانت حالة الدولة الإسلامية في ذلك الوقت [4] .

المطلب الثاني : الحالة العلمية :

لقد تأثرت الناحية العلمية إلى حد كبير ، بسبب الاضطراب السياسي الذي عـــم البلاد الإسلامية سواء من جهة النـــزاع الداخلي بين السلاطين والأمـــراء ، وتنافســـهم على الحكم والسلطة ، أو من جهة الغزو الخارجي وما أحدثه من خراب ودمار .

وقد كان العالم الإسلامي – قبل تلك الأحداث – مصدر إشعاع علمي ،

حيث اشتهرت عواصمه **كشام والقاهرة [1]وبغداد [2]**وغيرها بنهضـــة علميـــة مزدهرة .

---

(١) هو : علي بن محمد بن محمد الجزري الشيباني ، ولد سنة (٥٥٥هـــ) ، له الكثير من المصنفات منها : – كتاب معرفة الصحابة ، التـــاريخ الكبير ، توفي سنة (٦٣٠هـــ) .

ينظر : – وفيات الأعيان (٣٤٨/٣ – ٣٥٠) ، سير أعلام النبلاء (٣٥٤/٢٢ – ٣٥٦) .

(٢) الكامل في التاريخ لأبي الحسن الشيباني : (١٢٨/٢) .

(٣) الطاعون : الموت من الوباء والجمع الطواعين . المصباح المنير ، (ص١٩٤) .

(٤) ينظر : – الأيوبيون والمماليك في مصر والشام (ص ٢٨١ ، ٢٨٢) ، البداية والنهاية (١١٨/١٣ – ٣٤٢) .

(١) القاهرة عاصمة جمهورية مصر ، وتقع على الضفة الشرقية من نهر النيل ، والقاهرة هي أكبر مدينة أفريقية والأكثر سكاناً في أفريقيا والشرق الأوسط . الموسوعة الحرة .

(٢) بغداد عاصمة جمهورية العراق ، تقع على خط طول ٤٤° وخط عرض ٣٣° . ويقع في وسطها ويخترقها نهر دجلة ، وبناها المنصور في العقد الأول من القرن الثاني الهجري عاصمة للدولة العباسية ، كانت من أهم مراكز العلم وملتقى للعلماء والدارسين . الموسوعة الحرة .

إلا أن **الغزو المغولي** قد قضى على كل معالم النهضة العلمية والحضارية التي كانت سائدة في ذلك الوقت ، حيث هُدمت أماكن التدريس ، وأُتلفت أدوات الدراسة ، وفر كثيرٌ من العلماء إلى **الشام ومصر** [3]، وأُلقيت مئات الألوف منها في نهر دجلة ، الذي تحول إلى أشبه ما يكون بنهر من الحبر السائل ، لكثرة ما ألقي فيه من الكتب [4] .

المطلب الثالث : **الحالة الدينية :**

وأن كانت **الشام ومصر** قد سلّمها الله من هذه التخريب والإنهيار العلمي ، وبقيت مراكز علمية تخرج الطلاب من تلك المدارس والمساجد التي تزخر بها **القاهرة ودمشق** ألا أنها لم تسلم فيما بعد من ظاهرتين خطيرتين :-

إحداهما : انتشار البدع [5] والتصوف [6] .

والأخرى : - التعصب المذهبي لأئمة الفقه الأربعة المشهورين حيث وقف الاجتهاد [1] وساد التقليد [2] ، واختفى العطاء والإبداع العلمي الجديد ، واقتصر الأمر على ترديد الأقوال و الآراء السابقة ، واقتصر العلماء على كتابة الحواشي وتخليص أمهات الكتب بقصد تسهيلها على الناشئة من أبناء المسلمين .

---

(٣) مصر دولة تقع في أقصى الشمال الشرقي لقارة أفريقيا غير أن جزء من أراضيها وهي شبه جزيرة سيناء ، تقع في قارة آسيا . الموسوعة الحرة .

(٤) ينظر : - مقدمة قضاء الأرب (٢٥) .

(٥) البدعة هي التي لم يدل عليها دليل شرعي لا من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا استدلال معتبر عند أهل العلم لا في الجملة ولا في التفصيل ، ولذلك سميت بدعة لأنها شيء مخترع على غير مثال سابق .
ينظر : - الاعتصام للشاطبي (٢٩٦/١) .

(٦) التصوف : الوقوف مع الآداب الشرعية ظاهراً ، فيرى حكمها من الظاهر في الباطن ، وباطناً ، فيرى حكمها من الباطن في الظاهر ، فيحصُل للمتأدب بالحُكمين كمال .
وقيل : - هو صفاء المعاملة مع الله تعالى ، وأصله التفرغ عن الدنيا ، التعريفات (٨٣) .

(١) الاجتهاد لغة من الجَهْد والجُهَد : الطاقة ، وقال الأزهري : الجهد بلوغك غاية الأمر الذي لا تالوا على الجهد فيه : تقول جهدت جهدي ، واجتهدت رائي ونفسي حتّى بلغت مجهودي .
ينظر : - الصحاح (٤٦٠/٢) ، ومعجم مقاييس اللغة : (٤٨٦/١) ، ولسان العرب : (١٣٣/٣) (جهد) .
وأما عند الأصوليين فقد عرفه الجويني في الورقات : بأنه بذل الوسع في بلوغ الغرض ، وعرفه الشيرازي في اللمع : بأنه استفراغ الوسع وبذل المجهود في طلب الحكم الشرعي .شرح الورقات لابن إمام الكاملية (٢٢٥) ، اللمع (ص٢٩) .

(٢) التقليد في اللغة : وضع الشيء في العنق مع الإحاطة به .
ينظر : - المصباح المنير : (ص ٢٦٥) ، معجم مقاييس اللغة : (١٩/٥) ، مختار الصحاح : (ص٥٤٨) .

و لم يتوقف الأمر إلى هذا الحد ، وإنما نشأ الصراع بين أتباع المذاهب ، وانتصر كل فريق من العلماء في التعصب لمذهبه ، وأصبحت مدارس المذاهب الفقهية لا تستقبل إلا أبناء أتباعها ، ولا يُسمح للتدريس فيها إلا لمن يأخذ برأي إمام المذهب ، فحُرِمَ الشافعية من المدارس الحنبلية والحنفية وحُرِمَ الحنابلة من المدارس الحنفية وهكذا .

وإذا ساد مثل هذا ، فإنه يشجع على ظهور البدع والخرافات وانتشارها .

والحديث عن الناحية العلمية في هذا العصر يطول ويكفينا إشارة تحقق الهدف ، ومن أراد الاستزادة فإني أحيله إلى المراجع والكتب التي اهتمت بدراسة تلك الحقبة من الزمن [3] .

المبحث الثاني : حياة الإمام السبكي .

المطلب الأول : اسمه ونسبه .

هو علي بن عبد الكافي بن علي بن تمّام بن يوسف بن موسى بن تمّام بن حامد بن يحيى بن عمر بن عثمان بن علي بن مِسْوار بن سوَّار بن سُليم السبكي [1] .

أما كنيته ولقبه : فيُّكنى بأبي الحسن ، ويُلقب بتقي الدين [2] .

التقليد إصطلاحاً : هو قبول القول من غير دليل . اللمع : (١٠٠٥/٢) .

من أسباب انتشار التقليد :

١ – صار التقليد في العالم ، لأن الضعف فيه قائم في الناس . =

٢ – تدوين المذاهب مما أدى إلى فتور الهمة نحو الاجتهاد . لأن الناس وجدوا في الكتب المدونة ما يريدون التعرف على حكمه .

٣ – شهوات الناس تتحرك بحسب شهوات السلطان وإرادته ، فالقضاء أصبح مقصور على فقهاء المذهب الذين يؤيده الحاكم .

ينظر : – عيون الأنباء : (٦٨/١) .

(٣) ينظر : – البداية والنهاية : (١١٨/١٣ – ٣٤٣) ، الأيوبيون و المماليك في مصر والشام : (ص٣٥٤) ، مقدمه ابن خلدون : (ص٣٥٥) .

(١) ينظر : – طبقات الشافعية الكبرى : (١٣٩/١٠) ، طبقات الحفاظ للسيوطي : (ص٥٢٢) ، شذرات الذهب : (١٨٠/٦) البدر الطالع للشوكاني : (٤٦٧/١) ، النجوم الزاهرة : (١٠ /٣١٨) .

(٢) ينظر : – طبقات الشافعية الكبرى : (١٠ /١٤٩) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة :(٤٨/٣) ، الدرر الكامنة : (١٣٤/٢) .

نسبه : السبكي ينسب إلى قرية (سُبْك) ، إحدى قرى مصر بالمنوفية فيها سبكان إحداهما بمركز أشمون ، وأسمها الرسمي : (سبك العويضات) ، ويقال لها : (سبك العبيد) و (سبك الأحد) ، لانعقاد سوقها يوم الأحد . والأخرى بمركز منوف الآن ، واسمها الرسمي : (سبك الضحاك) ، ويقال لها : (سبك الثلاث) ، لانعقاد سوقها يوم الثلاثاء من كل أسبوع [3] .

وينسب السبكي كذلك إلى مصر ، فيقال : (المصري) ، باعتبار نسبة الرجل إلى موطنه الأصلي [4] .

ويُنسب أيضاً إلى دمشق ، فيقال : الدمشقي لأنه قدم دمشق وتولي التدريس والقضاء فيها ، وأقام السبكي هناك إلى قُبيل وفاته بقليل [5] .

ولذلك فهو ينسب إلى مصر موطناً ، وقرية (سُبْك) مولداً ، وإلى دمشق إقامة ، فيُقال : (السبكي المصري ثم الدمشقي) [1] .

المطلب الثاني : مولده ووفاته .

ذكر المؤرخين أن السبكي ولد (بسُبْك)، في مستهل شهر صفر سنة ثلاث وثمانين وستمائة [2] .

وقد قال ولده **تاج الدين**[3] : إنه ولد في الثالث من شهر صفر سنة (683هـ) [4] .

---

(٣) ينظر : – النجوم الزاهرة : (٣١٩/١٠) ، الدرر الكامنة : (١٣٤/٢) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة : (٤٨/٣) .

(٤) ينظر : – البداية والنهاية : (٢٥٢/١٣) ، ذيل تذكرة الحفاظ : (ص٣٩) .

(٥) ينظر : – ذيل تذكرة الحفاظ : (ص٣٩) .

(١) ينظر : – ذيل تذكرة الحفاظ (ص٣٩) .

(٢) ينظر : – شذرات الذهب (١٨٠/٦) ، النجوم الزاهرة : (٣١٩/١٠) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة : (٤٨/٣) ، الدرر الكامنة : (١٣٤/٢) ، البدر الطالع : (٤٦٧/١).

(٣) تاج الدين السبكي عبدالوهاب بن علي ، ولد سنة (٧٢٨هـ) العالم الفقيه المحدث النحوي ، أبونصر ابن العلامة قاضي القضاة السبكي . ينظر : الوافي بالوفيات : (٧١٢/٣).

(٤) ينظر : – طبقات الشافعية الكبرى : (١٤٤/١٠) .

وفاته[5] :-

وهكذا هي سنة الله – عز وجل – في خلقه : لم يجعل لمخلوق الخلد إنما البقاء لـــه سبحانه وتعالى وحده .

قال ولده **تاج الدين** : ابتدأ به الضعف في ذي القعـــدة ســـنة خمـــس وخمســـين وسبعمائة [6] ، واستمر بدمشق عليلاً نحو الشهر وبعد ذلك سافر إلى الديار المصـــرية ، وكان يذكر أنه لا يموت إلا بها ، فاستمر بها عليلاً إلى أن توفي ليلة الاثنين الثالث مـــن جمادي الآخرة ، سنة ست وخمسين وسبعمائة ، ودفن **بباب النصر**[7] .

وهكذا قضى **السبكي** بعد حياة حافلة بالمآثر والمكارم والخـــير ، وبموتـــه طويـــت صفحة مشرقة من صفحات تاريخ أمتنا الخالدة .

" وقد أجمع من شاهد جنازته على أنه لم ير جنازة أكثر جمعاً منها " [1] .

المطلب الثالث : نشأته ، وطلبه للعلم

نشأ الإمام **السبكي** أوّل حياته بسُبْك ، وبها تلقى العلم .

جاء في الطبقات وتفقه في صغره على والده ، وكان من الاشتغال بـــالعلم بحيـــث يستغرق غالب ليله وجميع نهاره [2] .

فقد ذكر ولده **تاج الدين في الطبقات** أنه كان يخرج من البيت لصلاة الصـــبح ، فيشتغل على المشايخ إلى أن يعود قريب الظهر ، فيجد أهل البيت صنعوا لـــه طعامـــاً ،

---

(٥) ينظر : البداية والنهاية : (٢٥٢/١٤) ، بغية الوعاة : (١٧٦/٢) البدر الطالع : (٤٦٧/١) .

(٦) طبقات الشافعية الكبرى : (١٠ / ٢١٦) .

(٧) باب نصر كان يعرف قديماً بباب اليهود ؛ لأن محال اليهود من داخله ومقابرهم من خارجه فاستقبح الملك الظاهر غازي وقوع هذا الاسم عليه فسماه باب النصر بعد أن هدمه وبناه وهو باب قديم اشتمل على ثلاثة أبواب . الموسوعة الحرة

(١) طبقات الشافعية الكبرى (١٠ / ٢١٦) .

(٢) ينظر : – طبقات الشافعية الكبرى : (١٤٩/١٠) .

فيأكله ويعود إلى الاشتغال إلى المغرب ، فيأكل شيئاً ، ثم يشتغل بالليـــل ، وهكـــذا لا يعرف غير ذلك [3] .

وقـــال :" إن والـــده دخـــل بـــه إلى شـــيخ الإســـلام **تقي الدين ابن دقيق العيد** [4] عرض عليه **التنبيه** ، وأن الشيخ **تقي الدين** قال لوالده رُدَّه إلى الـــبرّ إلى أن يصير فاضلاً عُد به إلى **القاهرة** ، فرده إلى البرّ [5] .

قال **السبكي** : "فلم أعد إلا بعد وفاة **الشيخ تقي الدين** ففاتتني مجالسته في العلم" [1] .

درس على والده ثم على **نجم الدين بن الرفعة** [2] ، ثم رحـــل إلى **القاهرة ، والإسكندرية** [3] ، **والشام ، والحجاز** [4] ، ودرس وجمع وأفتى وصنف ، ودرس على يده جماعة من الأئمة الأعلام ، وتولى الخطابة والقضاء .

وكان الإمام **السبكي** صادعاً بالحق آمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر ، قال ولده **تاج الدين** : " وكان لا يحابي في الحق أحداً ، وأخباره في هذا الباب عجيبة ، حكم مـــرة في

---

(٣) ينظر : – طبقات الشافعية الكبرى : (١٤٩/١٠) .

(٤) تقي الدين بن دقيق العيد محمد بن علي ، الإمام العلامة شيخ الإسلام المصري المالكي الشافعي ، أحد الأعلام ومن القضـــاة ، ولـــد ســـنة (٦٢٥هـــ) ، وتوفي سنة (٧٠٢هـــ) له الكثير من التصانيف منها الإلمام ، علوم الحديث ، شرح عمدة الأحكام وغيرها

ينظر : فوات الوفيات (٤٠٣/٢) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٢٩/٣ – ٢٣٢) .

(٥) طبقات الشافعية الكبرى : (١٤٩/١٠)

(١) طبقات الشافعية الكبرى : (١٤٩/١٠) .

(٢) هو : أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع الأنصاري البخاري نجم الدين أبو العباس ابن الرّفعة المصري ، الشافعي ، لُقب بالفقيه ، ولد بمصر سنة (٦٤٥هـــ) ، مـــن تصـــانيفه : كفايـــة النبيـــه في شـــرح التنبيـــه ، المطلـــب العـــالي في شـــرح الوســـيط ، تـــوفي بمصـــر ســـنة (٧١٠هـــ) .

ينظر : – طبقات الشافعية الكبرى :(٢٤/٩–٢٧) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة : (٢١١/٢ = ٢١٣) .

(٣) الإسكندرية : مدينة مشهورة بمصر على ساحل البحر ، وهي من أكبر المدن السياحية في مصر .

ينظر : الروض المعطار في خبر الأقطار ، باب الهمزة ، معجم البلدان باب الهمزة والسين .

(٤) الحجاز

واقعة جرت ، وصمم فيها ، وعانده **أرغون الكاملي** [5] ، نائب **الشام** ، وكاد الأمـــر يطلخم [6] ، **شاماً ومصراً** ، فذكر القاضي **صلاح الدين الصفدي** أنه عبر إليه ، وقال : يا مولانا قدر أعْذَرْتَ ووفَّيْتّ ما عليك ، وهؤلاء ما يطيعون الحق ، فلِما تُلقيِ بنفسك إلى التهلكة وتعاديهم .

قال : فتأمل فيّ ملياً ، ثم قال :

وليْتَ الذِي بَيْنِي وبَيْنَك عَامِرُ

وبَيْنِي وبَيْنَ العَالَمِين خرَابُ [1]

والله لا أُرضي غيرَ الله .

قال : " فخرجت من عنده وعرفت أنه لا يرجع عن الحق بزخارف من القـــول " [2] .

المطلب الرابع :

شيوخه وتلاميذه :

وفيه فرعان :

الفرع الأول : شيوخه :

أول ما تفقه **السبكي** كان على يد والده [3] ، ثم كان له في كل علم من العلـــوم شيوخ وعلماء أفذاذ من كبار علماء عصره ، فتتلمذ عليهم وأخذ عنهم وكان لهم أكبر الأثر في تفوقه واجتهاده ، فقد كان أكثر مشايخه رأساً في علم من العلوم أو أكثر .

---

(٥) أرغون الصغير الكاملي ، كان أحد مماليك الصالح إسماعيل كان نائباً لحلب ، ثم نائباً لدمشق ، ثم اعتقل بالإسكندرية ثم أُفرج عنــه ، وأقــام بالقدس بطَّالاً إلى أن مات بها سنة : (٧٥٨هـ) .

ينظر : شذرات الذهب : (١٨٤/٦) ، البداية والنهاية :(٢٧٠/١٤) .

(٦) يطلخم : يقال : أطلخم الليل و السحاب : أظلم وتراكم ، وأمور مطلخمات : أي شداد ، فيطلخم أي يشتد .

ينظر :– لسان العرب : (٣٦٩/١٢) باب الطاء ، تهذيب اللغة :(٢٧٣/٧) ، العين (باب الثلاثي الصحيح).

(١) ينظر : ديوان أبي الفراس الحمداني : (٣٦٩/١) .

(٢) طبقات الشافعية الكبرى : (١٧٤/١٠) .

(٣) ينظر : – طبقات الشـــافعية الكـــبرى : (١٤٤/١٠) ، طبقـــات الشـــافعية لابـــن قاضـــي شـــهبة : (٤٨/٣) ، الـــدرر الكامنـــة (١٣٤/٣) ، البداية والنهاية : (١٧٢/١٤) .

أخذ الفقه من أعـــلام عصـــره مـــن الشـــافعية ، فتفقـــه علـــى **نجم الـدين بـن الرّفعة** ، وقرأ الأصول على **علاء الدين الباجي** [4] .

والمنطق والخلاف على **سيف الدين البغدادي** [5] ، والتفسير على الشيخ

علم الدين العراقي [1] ، والقراءات على **تقي الدين بن الصائغ** [2] .

وأخذ الحديث عن الحافظ **شرف الدين الـدمياطي** [3] ، ثم أخذ عن الحـــافظ **سعد الدين الحارثي** [4] ، وأخذ النحو عن **أبي حيان** [5] .

---

(٤) هو : علي بن محمد بن عبد الرحمن بن خطاب الباجي ، الأصولي النظار ، ولد سنة (٦٣١هـ) وتوفي سنة (٧٢٤هـ) .
ينظر : – طبقات الشافعية الكبرى : (٣٣٩/١٠) ، شذرات الذهب : (٣٤/٦) .

(٥) هو : عيسى بن داود البغداد الحنفي سيف الدين المنطقي ، ولد في حدود الثلاثين وستمائة ، برع في المنطق ، وأملى على المــوجز للخــونجي شرحاً ، مات في جمادي الأولى سنة (٧٠٥هـ) . ينظر : – الدرر الكامنة (٢٣٩/٤) .

(١) هو عبد الكريم بن علي بن عمر الأنصاري علم الدين العراقي الضرير ، ولد سنة (٦٢٣هـ) ، له الكثير من التصانيف من أهمها الإنصـــاف في مسائل الخلاف بين الزمخشري وابن المنير ، وهو مصري وإنما قيل له العراقي ، لأن أبا إسحاق العراقي هو جده من جهة الأم . توفي سنة (٧٠٤هـ) .
ينظر : – طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢١٨/٢ ، ٢١٩) طبقات الشافعية الكبرى (٩٥/١٠ ، ٩٦) .

(٢) هو الشيخ تقي الدين بن الصائغ محمد بن أحمد بن عبد الخالق بن علي سالم بن مكي المصري ، ولد سنة (٦٣٦هـ) ، مهر في القـــراءات ، توفي بمصر سنة (٧٢٥هـ) .
ينظر : – الدرر الكامنة : (٤٨/٥) ، الوافي بالوفيات : (١٠٤/٢) .

(٣) هو : عبد المؤمن بن خلف بن شرف الدمياطي ، ولد في آخر سنة (٦١٣هـ) ، ونشأ بدمياط ، صنف كتاباً في الصلاة الوسطى ، توفي سنة (٧٠٥هـ) .
ينظر : – طبقات الشافعية الكبرى : (١٠٢/١٠ – ١٢٢) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٢٠/٢ – ٢٢٢) ، الدرر الكامنة (٢٢١/٣ – ٢٢٣) .

(٤) هو : مسعود بن أحمد بن مسعود ، أبو محمد الحارثي ثم البصري الحنبلي ولد سنة (٦٥٢هـ) ، وعني بالحديث فكان قوي المعرفة بـــالمتون والأسانيد ، توفي سنة (٧١١هـ) .
ينظر : – الدرر الكامنة (١٠٨/٦ – ١١٠) ، معجم الذهبي (ص١٨٨) .

(٥) هو : محمد بن يوسف بن علي بن حيان الغرناطي أثير الدين أبو حيان الأندلسي الجياني ، ولد سنة (٦٥٤هـ) ، وكان كثير الـــنظم مـــن الأشعار ، له الكثير من المصنفات منها : – غريب القرآن ، البحر المحيط في التفسير ، توفي سنة (٧٤٥هـ) .
ينظر : – طبقات الشافعية الكبرى : (٢٧٦/٩ – ٣٠٩) ، الدرر الكامنة (٥٨/٦ – ٦٠) .

وقد عدّد **تاج الدين** مشايخ أبيه حيث قال : " وجمع معجمه الجم الغفير والعـــدد الكثير ، وكتب بخطه ، وقرأ الكثير بنفسه وحصل الأجزاء والأصول والفروع ، وسمـــع الكتب والمسانيد " [6] .

الفرع الثاني تلاميذه :

كان تلاميذه كثر ، فقد تخرج عليه كثير من الأئمة منهم :

1 – جمال الدين يوسف بن الزكي عبد الرحمن بن يوسف المـــزي ، أبـــو الحجـــاج ، صـــاحب تهـــذيب الكمـــال ولـــد ســـنة (654هـــــ) ، وتـــوفي ســـنة (742هـــ) [1] .

2 – محمد أبي بكر المعروف بابن النقيب ، المتوفي سنة (745هـــ) [2] .

3 – محمد بن أحمد بن عثمـــان شمـــس الـــدين الـــذهبي ، المـــؤرخ ، ولـــد ســـنة (673هـــ) وتوفي سنة (747هـــ) [3] .

4 – وصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي ، صاحب الوافي بالوفيات ولد سنة (696هـــ) ، وتوفي سنة (764هـــ) [4] .

5 – محمد بن علي بن الحسن بن حمزة ، المؤرخ ، صاحب كتاب التذكرة ، ولد سنة (715هـــ) ، وتوفي سنة (765هـــ) [5] .

6 – والحافظ عبد الرحيم بن الحسين ، أبو الفضل العراقي ، صاحب طرح التثريـــب في شـــرح التقريـــب ، ولـــد ســـنة (725هـــــ) ، وتـــوفي ســـنة (806هـــ) [6] .

---

(٦) طبقات الشافعية الكبرى : (١٥٠/١٠) .

(١) ينظر : – طبقات الشافعية الكبرى : (٣٩٥/١٠) ، والوفيات (٣٩٦/١ ، ٣٩٧٠) .

(٢) ينظر : – طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة : (٦٤/٣) .

(٣) ينظر : – طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة : (١٠٠/٩) .

(٤) ينظر : – طبقات الشافعية الكبرى : (٥/١٠– ١٠) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة : (٨٩،٩٠/٣) .

(٥) ينظر : – البداية والنهائية : (٣٢٢/١٤) ، وشذرات الذهب : (٢٠٥/٦) .

المطلب الخامس : المناصب التي تولاها

لقد شغل الإمام السبكي الكثير من المناصب من أهمها :

1 – مشيخة جامع ابن طولون بالقاهرة عام (716هـ) ، ثم نزعت منه عام (719هـ) ، وعادت إليه عام (727هـ) ، فاستمر فيها إلى سنة (739هـ) [1] .

2 – مشيخة دار الحديث الظاهرية بالقاهرة ، وقد باشر السبكي هذه الوظيفة في شوال سنة (723) [2] .

3 – مشيخة دار الحديث الأشرفية بعد وفاة الحافظ المزي سنة (742هـ) ، قال تاج الدين في الطبقات : فالذي نراه أنه ما دخلها أعلم منه ، ولا أحفظ من المزي [3] .

4 – التدريس بالمدرسة الاتابكية بصالحية دمشق [4] [5]

5 – التدريس بالمدرسة العادلية الكبرى بدمشق [6] [7] .

---

(٦) ينظر : – طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة : (٢٩/٤) ، شذرات الذهب : (٥٥/٧) .

(١) ينظر : البداية والنهاية : (١٠٥/١٤) .

جامع ابن طولون : كان السبب في بنائه أن أهل مصر شكوا إلى أحمد بن طولون ضيق مسجد الجامع يعنون مسجد عمرو بن العاص فأمر بإنشاء مسجد الجامع بجبل يَشكُر ابن جزيلة من لخم ، وهو بين مصر والقاهرة . ينظر : معجم البلدان " باب الفاء والسين وما يليهما " .

(٢) ينظر : الدرر الكامنة : (٢١٣/١) ، طبقات الشافعية الكبرى : (١٨١/١٠) .

الظاهرية : قريتان بمصر منسوبتان إلى الظاهر لإعزاز دين الله بن الحاكم ملك مصر : إحداهما من كورة الغربية ، والأخرى من كورة الجيزة .

ينظر : معجم البلدان " باب الظاء والألف وما يلها ينظر : البداية والنهاية : (١٠٥/١٤) .

جامع ابن طولون : كان السبب في بنائه أن أهل مصر شكوا إلى أحمد بن طولون ضيق مسجد الجامع يعنون مسجد عمرو بن العاص فأمر بإنشاء مسجد الجامع بجبل يَشكُر ابن جزيلة من لخم ، وهو بين مصر والقاهرة . ينظر : معجم البلدان " باب الفاء والسين وما يليهما " .

(٣) ينظر : طبقات الشافعية الكبرى : (١٦٩/١٠) ، الدارس : (36،35/1) .

(٤) المدرسة الاتابكية : بصالحية دمشق غربيها المرشدية ودار الحديث الأشرفية المقدسية أنشأتها اخت نور الدين أرسلان بن أتابك صاحب الموصل سنة (٦٤٠هـ) . ينظر : الدارس (٩٦/١) .

(٥) ينظر : الدارس : (١٢٩/١ – ١٣٥) .

6 – التدريس بالمدرسة الشامية البرانية [1] [2] .
7 – التدريس بالمدرسة المسرورية بدمشق [3] [4] .
8 – تولى القضاء في الشام سنة (739هـ) بطلب من السلطان الملك الناصر ، بعد وفاة الإمام جلال الدين القزويني ، وبقي في القضاء ست عشرة سنة وشهراً ، فاستمر إلى أن مرض سنة (756هـ) [5] .

المطلب السادس :

مكانته العلمية وثناء العلماء عليه :-

الإمام السبكي - رحمه الله – من مشاهير فقهاء الشافعية ، كان أصولياً ، مُفسراً ، أثنى عليه الأئمة والعلماء .

وهو أحد الأئمة الثلاثة عند متاخري **الشافعية** ، فهو يأتي بعد **الرافعي** والنووي في المنـزلة .

قال **الصفدي** : " الإمام العالم العامل العلامة شيخ الإسلام ، حبر الأمة ، مفتي الفرق المقرئ المحدث الرحالة المفسر الفقيه الأصولي " [6] .

وقال عنه **السيوطي** : " وكان محققاً مدققاً نظّاراً جدلياً ، بارعاً في العلوم ، له في الفقه وغيره الاستنباطات الجليلة ، والدقائق اللطيفة ، والقواعد المحررة التي

---

(٦) المدرسة العادلية : – هي داخل دمشق شمالي الجامع بغرب وشرقي الخانفاه الشهابية ، وقبلي الجاروخية بغرب وتجاه باب الظاهرية يفصل بينهما الطريق ، أنشاها نور الدين محمود ابن زنكي ، وتوفي ولم تتم ، ثم بنى بعضها الملك سيف الدين ، ثم توفي ولم تتم أيضاً ، فتممها ولده الملك المعظم . ينظر : الدارس (٢٧١/١) .

(٧) ينظر : الدارس (٢٧٧/١ – ٢٨٥) .

(١) المدرسة الشامية البرانية : – هي من أكبر المدارس وأعظمها وأكثرها فقهاء ، أنشأتها ست الشام ابنة نجم الدين أيوب بن شادي بن مروان ، أخت الملك الناصر صلاح الدين . ينظر : – الدارس : (٢٠٨/١) .

(٢) ينظر : طبقات الشافعية الكبرى : (١٧٠/١٠) ، الدارس : (٢٧٧/١) .

(٣) المدرسة المسرورية : أنشأها شمس الدين الخواص مسرور ، وهو صاحب خان مسرور بالقاهرة ، وقيل : إنها منسوبة إلى الأمير فخر الدين مسرور الملكي الناصري وقفها عليه شبل الدولة كافور الحسامي .
ينظر : الدارس : (٣٤٧/١) .

(٤) ينظر : الدارس : (٤٨٥/١ – ٤٥٩) .

(٥) ينظر : طبقات الشافعية الكبرى : (١٦٨/١٠) ، البداية والنهاية : (١٨٤/١٤) .

(٦) أعيان العصر : (٢٥٣/٢١) .

لم يسبق إليها ، وكان منصفاً في البحث ، على قدم من الصلاح والعفاف " [1]

وأما شيخه **ابن الرفعة** ، فكان يعامله معاملة الأقران ، ويبالغ في تعظيمه ، ويعرض عليه ما يصنفه في المطلب [2] .

وأما ولده **التاج** فقد أفاض في مدحه والثناء عليه ، ويدل على ذلك الترجمة الطويلة التي عقدها له في الطبقات [3] .

وقد أثنى عليه العلماء من المذاهب الأخرى :

قال عنه **ابن العماد الحنبلي** [4] : " المفسر الحافظ الأصولي اللغوي النحوي المقري البياني الجدلي الخلافي النظار البارع شيخ الإسلام أوحد المجتهدين " [5] .

المطلب السابع :

مذهبه وعقيدته :

كان رحمه الله شافعي المذهب ، وكانت له اجتهادات وترجيحات في مذهب الإمام الشافعي في أبواب الفقه المختلفة [6].

كما كان سني العقيدة على طريقة الإمام أبي الحسن الأشعري[7] ، وكانت له بعض الآراء الخاصة ، مثل :أن الروح لا تفنى أبداً ، وامتناع المعاصي : صغيرها وكبيرها ، عمدها وسهوها على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام قبل النبوة وبعدها .

---

(١) بغية الوعاة : (١٧٧/٢) .

(٢) طبقات الشافعية الكبرى : (١٠٤/١٠) .

(٣) طبقات الشافعية الكبرى : (١٣٩/١٠ – ٣٣٨) .

(٤) ابن العماد الحنبلي هو عبدالحي بن أحمد بن محمد بن العماد الحنبلي ولد في صالحية دمشق وتوفي بمكة من تصانيفه : شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، وبقية أولى النهى في شرح المنتهى . ينظر : أعلام النبلاء : (٣٠٤/١٦) .

(٥) شذرات الذهب : (١٨٠/٦) .

(٦) ينظر : طبقات الشافعية الكبرى : (٢٢٦/١٠ ومابعدها).

(٧) أبو الحسن الأشعري علي بن إسماعيل بن أبي بشر ، ولد سنة (٢٧٠هـ) وتوفي سنة (٣٢٤هـ) ، وهو صاحب الأصول والقائم بنصرة مذهب السنّة ، وإليه تنسب الطائفة الأشعرية . ينظر : وفيات الأعيان : (١٣٥/٢).

وكذلك يرى أن البشر أفضل من الملائكة ولكن لايجب على المكلف اعتقاد ذلك . وقال إن الرضا غير الإرادة إلى آخر ما نقله عنه ولده في طبقاته[1] .

المطلب الثامن :

مصنفاته :

كان الإمام السبكي بارعاً في التأليف والكتابة ، فكان إذا طلبت منه مسألة يضع فيها كتاباً يبين المطلوب ويحققه .

جاء في **أعيان العصر للصفدي** " والذي استقر في ذهني منه أنه كان إذا أخذ في مسألة كانت من أي باب كان ، من أي علم كان ، عمل عليها مجلداً أو مصنفاً لطيفاً "[2] وقد صنف كتباً في علوم شتى ، حيث قال السيوطي " وصنف نحو مائة وخمسين كتاباً مطولاً ومختصراً ، والمختصر منها لابد وأن يشتمل على ما لا يوجد في غيره من تحقيق وتحرير لقاعدة ، واستنباط دقيق [3] .

فمن تلك المصنفات : [4] .

أولاً : أصول الدين (العقائد) :

1 – الاعتبار ببقاء الجنة والنار [5] .

2 – الدلالة على عموم الرسالة [1] .

3 – السيف المسلول على من سب الرسول ﷺ [2] .

---

(١) ينظر : المرجع السابق : (٢٩٤/١٠-٢٩٥).

(٢) (٣ / ٤٢٧) .

(٣) بغية الوعاة : (١٧٧/٢) .

(٤) ينظر : – طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة : (٤١/٣-٤٢) ، طبقات الشافعية الكبرى (٣٠٧/١٠ – ٣١٥) بغية الوعاة : (١٧٧/٢ – ١٧٨) ، الوافي بالوفيات: (١٦٧/٢١- ١٦٧) .

(٥) ينظر : – طبقات الشافعية الكبرى (٣٠٩/١٠) ، كشف الظنون (٨٩٩/١) وهو مطبوع ، طبع القدسي ، القاهرة ، (١٣٥٦هـ) .

(١) ينظر : – الوافي بالوفيات (١٦٨/٢١) .

وهو مطبوع . ينظر مقدمة تحقيق السيف المسلول على من سب الرسول ﷺ ، إياد الغوج.

4 – شفاء السقام في زيارة خير الأنام [3] .

5 – فتوى كل مولود يولد على الفطرة [4] .

6 – القول المحمود في تنـــزيه داود [5] .

7 – كشف الدسائس في هدم الكنائس [6] .

8 – مسألة في التقليد في أصول الدين [7] .

9 – مسألة ما أعظم الله [8] .

ثانياً : التفســـير :

1 – الإقنـــاع في قـــول الله تعـــالى : ﴿مَـــا لِلظَّـــالِمِينَ مِـــنْ حَمِـــيمٍ وَلا شَـــفِيعٍ يُطَاعُ ﴾ [9] [10] .

2 – بذل الهمة في إفراد العَمَّ وجمع العَمّة ، أي في قوله تعالى ﴿وَبَنَاتِ عَمِّـــكَ وَبَنَـــاتِ عَمَّاتِكَ ﴾ [1] [2] .

3 – التعظيم والمنة ﴿ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنصُرُنَّهُ﴾ [3] [4] .

---

[٢] ينظـــر : – طبقـــات الشـــافعية الكـــبرى (٣٠٨/١٠) ، كشـــف الظنـــون (٦٩٧٥/١) ، الـــوافي بالوفيـــات (١٦٨/٢١) . وهو مطبوع بدار الفتح ، الأردن ، (١٤٢١هـــ) ، تحقيق : إياد أحمد الغوج .

[٣] ينظر : – طبقات الشافعية الكبرى (٣٠٨/١٠) ، كشف الظنون (٣/١ ، ٧٢) ، وهو مطبوع ، طبعة لجنة التراث العربي ، بـــيروت (١٩٧١م) ، وهـــو رد علـــى شـــيخ الإســـلام أحمـــد بـــن عبـــد الحلـــيم بـــن عبـــد الســـلام بـــن تيمّيـــة ، المتـــوفي ســـنة (٧٢٨هـــ) . وقد رد عليه محمد بن أحمد بن عبد الهادي ، المتوفي سنة (٧٤٤هـــ) ، وهو أحد تلاميذ شيخ الإسلام بن تيميـــة سمـــاه : الصارم المنكي في الرد على السبكي

[٤] ينظر : – طبقات الشافعية الكبرى (٣١٠/١٠) . وهو مطبوع مع فتاوي السبكي .

[٥] ينظر :– طبقات الشافعية الكبرى (٣١١/١٠) ، كشف الظنون (١٣٦٤/٢) ، وهو مطبوع ، مقدمة تحقيق السيف المسلول

[٦] ينظر : – طبقات الشافعية الكبرى (٣١١/١٠) ، كشف الظنون (١٤٨٩/٢) ، وهو مطبوع مع فتاوي السبكي .

[٧] ينظر : – طبقات الشافعية الكبرى (٣١٠/١٠) .

[٨] ينظر : – طبقات الشافعية الكبرى (٣١١/١٠) ، كشف الظنون (١٦٦٢/٢) ، وهو مطبوع مع فتاوي السبكي .

[٩] سورة غافر ، آية : (١٨) .

[١٠] ينظر :– طبقات الشافعية الكبرى (٣١١/١٠) . وهو مطبوع مع فتاوي السبكي .

[١] سورة الأحزاب ، آية : (٥٠) .

[٢] وهو مطبوع مع فتاوي السبكي .

[٣] سورة آل عمران ، آية : (٨١) .

[٤] ينظر : – طبقات الشافعية الكبرى (٣٠٨/١٠) ، كشف الظنون (٣١٨٨/١) ، وهو مطبوع مع فتاوي السبكي .

4 – تفسير ﴿ يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا ﴾ [5] [6] .

5 – الدر النظيم في تفسير القرآن العظيم [7] .

6 – سبب الانكفاف عن إقراء الكشاف [8] .

7 – القول الصحيح في تعيين الذبيح [9] .

8 – الكلام على قوله تعالى : ﴿لاَّ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ ﴾ [10] [11] .

ثالثاً : الحديث الشريف :

1 – إبراز الحكم من حديث " رُفِعَ القَلَمُ " [1] [2] .

2 – ضياء المصابيح في مختصر مصابيح السنة [3] .

---

(٥) سورة المؤمنون ، آية : (٥١) .

(٦) ينظر : – طبقات الشافعية الكبرى (٣١٣/١٠) .

(٧) ينظر : – طبقات الشافعية الكبرى (٣٠٧/١٠) ، كشف الظنون (٣٣٦٣/١) ، (٤٩٩٨/١) قال تاج الدين السبكي " لم يكمل " .

(٨) ينظر : – طبقات الشافعية الكبرى (٣١٤/١٠) .

(٩) ينظر : – طبقات الشافعية الكبرى (٣١١/١٠) . توجد نسخة منه في أكاديمية ليدن ، هولندا ، (٩٠ ، ١٠٦) ، (خزانة التراث)

(١٠) سورة البقرة ، آية (٢٣٩) .

(١١) ينظر : – طبقات الشافعية الكبرى : (٣١٥/١٠) ، وهو مطبوع مع فتاوي السبكي .

(١) أخرجه أبو داود (٧٢/١٢) [٤٣٩٣] ، النسائي في السنن الكبرى (٣٦٠/٣) [٥٥٩٣] وفي الصغرى : (٤٦٨/٦) [٣٤٣٤] ، وابن ماجه (٦٥٨/١) [٢٠٩٩] وأحمد في مسنده (١٨٧/١) [٩٤٣] ، وابن خزيمة في صحيحه (١٠٣/٢) [١٠٠٢] ، وابن حبان في صحيحه (١٢٩/١) [١٤١] ، سنن البيهقي : (٢٢٥/٤) [٥٧٢٨] ، والحاكم في المستدرك (٣٨٨/١) [٩٨٢] وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه .

(٢) ينظر : – طبقات الشافعية الكبرى (٣٠٩/١٠) ، كشف الظنون : (١٩/١) . وهو مطبوع بدار البشائر الإسلامية ، بيروت ، تحقيق كيلاني محمد خليفة .

3 – القول المختطف في دلالة : كان إذا اعتكف [4] .

4 – الكـــلام علـــى حـــديث : " إذَا مَـــاتَ ابـــنُ آدم انْقَطَـــعَ عَمْلُـــهُ إلا مِـــنْ ثَلاث " [5] .

5 – من أقسطوا ومن غَلَوا في حكم من يقول : (لو) ، وهو شـــرح حـــديث " وَإِنْ أَصَابكَ شَيْءٌ فلا تَقُلْ : لو أَنَّي فَعَلْتُ كان كَذَا وًكَذَا " [6] .

رابعـــاً : الفقـــه :

1 – الابتهاج في شرح المنهاج ، للنووي ، قال ولده : وصل فيه إلى أوائل الطلاق ، ثم كّمل ابنه بهاء الدين أحمد ، المتوفي سنة (773هـــ) [7] . وهو المخطوط الـــذي بصدد تحقيقه .

2 – أجوبة أهل طرابلس [8] .

3 – إشراق المصابيح في صلاة التراويح [1] .

4 – بيع المرهون في غيبة المديون [2] .

5 – التحـــبير المـــذهب في تحريـــر المـــذهب ، وهـــو شـــرح مبســـوط علـــى المنهاج [3] .

---

(٣) ينظر : – طبقات الشافعية الكبرى : (٣٠٩/١٠) ، كشف الظنون : (١٦٩٩/٢) .

(٤) ينظر : – طبقات الشافعية الكبرى : (٣١٤/١٠) ، كشف الظنون : (١٣٦٥/٢) .

وهو مطبوع مع فتاوي السبكي .

(٥) ينظر : – طبقات الشافعية الكبرى (٣٠٩/١٠) . أخرجه مسلم في صحيحه : (٧٩/١) .

(٦) صحيح مسلم ، باب في الأمر بالقوة وترك العجـــز والاســـتعانة (١٨٤/١٦) [٦٧٢٥] . ينظـــر :– طبقـــات الشـــافعية الكـــبرى (٣١٣/١٠) ، بغية الوعاة (١٧٧/٢) .

(٧) ينظر : – طبقات الشافعية الكبرى (٣٠٧/١٠) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٤١/٣) .

(٨) ينظر : – طبقات الشافعية الكبرى (٣١٠/١٠) ، الوافي بالوفيات (١٦٨/٢١) .

(١) ينظر : – طبقات الشافعية الكبرى (٣٠٩/١٠) . وهو مطبوع مع فتاوي السبكي .

(٢) ينظر : – طبقات الشافعية الكبرى (٣١٤/١٠) ، كشف الظنون (٢٠٨٣/١) .

(٣) ينظر : – طبقات الشافعية الكبرى (٣٠٧/١٠) ، قال تاج الدين السبكي : " كان ابتدأ فيه من كتاب الصلاة فعمل قطعة نفيسة ، ذكر لي أن الشـــيخ عـــلاء الـــدين أبـــا الحســـن البـــاجي وقـــف عليهـــا فقـــال لـــه : هـــذا ينبغـــي أن يكـــون علـــى (الوســـيط) لا (المنهاج) فأعرض عنه " .

توجد نسخة بمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض ، كتب عليها عنوان : كتاب الجنايات ، رقم

6 – التحقيق في مسألة التعليق ، وهو الردُّ الكبير على شيخ الإسلام ابن تيمية في مسألة الطلاق [4] .

7 – تسريح الناظر ، في تعدد الجمعة [5] .

8 – تكملة (المجموع شرح المهذب) [6] .

9 – تنـــزيل السكينة على قناديل المدينة [7] .

10 – الجواب الحاضر في وقف بني عبد القادر [8] .

11 – جواب المكاتبة في حارة المغاربة [9] .

12 – حفظ الصيام عن فوت التمام [1] .

13 – خروج المعتدة [2] .

14 – رفع الشقاق في مسألة الطلاق [3] .

15 – رسالة في رفع اليدين عند الركوع والسجود [4] .

ب (١٦٧٠٧) ، (خزانة التراث)

(٤) ينظر : – طبقات الشافعية الكبرى (٣٠٨/١٠) ، كشف الظنون (٢٨٠٩/١) .

مطبوع بعنوان : النظر المحقق في الحلف بالطلاق المعلق ، بمطبعة الترقي ، سوريا ، دمشق عام (١٣٤٧هـــ) ، بعناية القدسي .

(٥) كشف الظنون (٣٠٥٠/١) .

(٦) ينظر : – طبقات الشافعية الكبرى : (٣٠٧/١٠) .

قال تاج الدين السبكي : " بنى على النووي – رحمه الله – من باب الربا ، وصل إلى أثناء التفليس ، في خمس مجلدات " .

(٧) ينظر : – طبقات الشافعية الكبرى (٣١٣/١٠) .

وهو مطبوع مع فتاوي السبكي .

(٨) ينظر : – طبقات الشافعية الكبرى (١٠ /٣١١) .

(٩) ينظر : – طبقات الشافعية الكبرى (٣١٣/١٠) .

(١) ينظر : – طبقات الشافعية الكبرى (٣١٣/١٠) (٤٦٢٣/١) .

وهو مطبوع مع فتاوي السبكي .

(٢) ينظر : – طبقات الشافعية الكبرى (٣١٤/١٠) .

(٣) ينظر : – طبقات الشافعية الكبرى (٣٠٨/١٠) ، كشف الظنون (٥٩٤٦/١) .

مطبوع بعنوان نقد الاجتمـــاع والافتـــراق في مســـائل الإيمـــان والطـــلاق ، بمطبعـــة الترقـــي ، ســـوريا دمشـــق ، عـــام (١٣٤٧) بعناية القدسي .

(٤) ينظر : – بغية الوعاة (٤٦٠/١) مطبوع بمطبعة العربية بمصر ، بعناية إدارة الطباعة المنيرية (١٣٤٣هـــ) ، ضمن مجموعة الرسائل المنيريـــة .

16 – الرقم الإبريزي في شرح مختصر التبريزي [5] .
17 – الرياض الأنيقة في قسمة الحديقة [6] .
18 – السهم الصائب في قبض الغائب [7] .
19 – الصنيعة في ضمان الوديعة [8] .
20 – الطريقة النافعة في المساقاة والمخابرة والمزارعة [9] .
21 – الطوالع المشرقة في الوقف على طبقة بعد طبقة [10] .
22 – الجمع في الحضر ، بعذر المطر [1] .
23 – طليعة الفتح والنصر في صلاح الخوف والقصر [2] .
24 – العارضة في البينة المتعارضة [3] .
25 – عقود الجمان في عقود الرهن والضمان [4] .
26 – العلم المنشور في إثبات الشهور [5] .
27 – الغيث المغدق في ميراث ابن المعتق [6] .

---

(٥) ينظر : – طبقات الشافعية الكبرى (٣٠٨/١٠) .
توجد صورة منه في الجامعة الإسلامية بالمدنية ، رقمه (٤/٥٢١٨) .

(٦) ينظر : – طبقات الشافعية الكبرى (٣٠٨/١٠) .

(٧) ينظر : – طبقات الشافعية الكبرى (٣٠٩/١٠) كشف الظنون : (٦٩١٢/١) .
طبع ضمن بحوث مجلة أم القرى في العدد الخامس والعشرين (ص٩٤٧ – ١٠١٥) بتحقيق : الدكتور خالد محمد العروسي .

(٨) ينظر : – طبقات الشافعية الكبرى (٣١٢/١٠) .
وهو مطبوع مع فتاوي السبكي .

(٩) ينظر : – طبقات الشافعية الكبرى ((٣١٣/١٠) .
وهو مطبوع مع فتاوي السبكي .

(١٠) ينظر : – طبقات الشافعية الكبرى (٣١٠/١٠) .
توجد نسخة منه بمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ، الرياض ، (١٠٤ – فش) ومكتبة المخطوطات ، الكويت [١٢٢٦] عن الظاهرية [٢٣١١] ، (خزانة التراث) .

(١) ينظر : – كشف الظنون : (٤٢٥٥/١) .

(٢) ينظر :– طبقات الشافعية الكبرى (٣١١/١٠) .

(٣) ينظر : – طبقات الشافعية الكبرى (٣١٥/١٠) .

(٤) ينظر : – طبقات الشافعية الكبرى (٣١٢/١٠) .
وهو مطبوع مع فتاوي السبكي .

(٥) ينظر : – طبقات الشافعية الكبرى : (٣١٣/١٠) وهو مطبوع بمكتبة الشافعي ، الرياض ، تعليق : الشيخ جمال الدين القاسمي .

(٦) ينظر : – طبقات الشافعية الكبرى (٣٠٩/١٠) .

28 – فتاوي السبكي [7] .

29 – الفتوى العراقية [8] .

30 – فصل المقال في هدايا العمال [9] .

31 – قضاء الأرب في أسئلة حلب ، ويسمى (المسائل الحلبية) [10] .

32 – قطف النور في مسائل الدور [11] .

33 – القول الجِدّ في تبعية الجَدّ [12] .

34 – القول الموعب في القضاء بالموجب [1] .

35 – القول النقوي في الوقف التقوي [2] .

36 – كتاب الحيل [3] .

37 – الكلام على الجمع في الحضر لعذر المطر [4] .

38 – الكلام على لباس الفتوة ، وهو فتوى الفُتُوة [5] .

39 – كيف التدبير في تقويم الخمر والخنـــزير [6] .

وهو مطبوع مع فتاوي السبكي .

[٧] مطبوع بدار المعرفة بيروت ، وقد طبع معها مجموعة رسائل يشار إليها في مواطن ذكرها .

[٨] ينظر :– طبقات الشافعية الكبرى (٣١٠/١٠) ، وهو مطبوع مع فتاوي السبكي .

[٩] ينظر : – طبقات الشافعية الكبرى (٣٠٩/١٠) ، كشف الظنون (١٢٦١/٢) .

توجد نسخة منه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، بالرياض ، برقم (٤٨٧٠/ف) .

وأكاديمية ليدن ، هولندا (٢/٤٥) ومكتبة المخطوطات ، الكويت (١٣٦٠) عن الظاهرية (خزانة التراث) .

[١٠] ينظر :– طبقات الشافعية الكبرى (٣١١/١٠) حقق في رسالة ماجستير لمحمد عالم الأفغاني ، (١٤٠٩هـــ) ، طبع المكتبة التجارية بمكة .

[١١] ينظر : – طبقات الشافعية الكبرى (٣١١/١٠) ، كشف الظنون (٩١٥٦/١) .

[١٢] ينظر : – طبقات الشافعية الكبرى ، (٣١٢/١٠) .

[١] ينظر : – الوافي بالوفيات (١٦٨/٢١) .

نشر في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، العدد (٦٤) (١٤٢٥هـــ) ، تحقيق : الدكتور علي بن إبراهيم القصير .

[٢] ينظر : – طبقات الشافعية الكبرى (٣١٤/١٠) .

قال تاج الدين السبكي : " وهو جواب سؤال بيبغاروس نائب حلب ، الوارد من حلب " .

[٣] ينظر : – طبقات الشافعية الكبرى (٣١٣/١٠) .

[٤] ينظر : – طبقات الشافعية الكبرى (٣١٢/١٠) .

[٥] ينظر : – طبقات الشافعية الكبرى (٣١٤/١٠) . وهو مطبوع مع فتاوي السبكي .

[٦] ينظر : – طبقات الشافعية الكبرى (٣٠٩/١٠) .

40 – مسألة تعارض البينتين [7] .

41 – مسألة زكاة مال اليتيم [8] .

42 – المناسك الصغرى [9] .

43 – المناسك الكبرى [10] .

44 – منية الباحث عن حكم دين الوارث [11] .

45 – موقف الرماة في وقف حماة [12] .

46 – النظر المعيني في محاكمة أولاد اليونيني [1] .

47 – نور الربيع من كتاب الربيع [2] .

48 – هرب السارق [6] .

49 – الوشي الإبريزي في حل التبريزي [7] .

50 – وقف أولاد حافظ [8] .

51 وقف بيسان [9] .

52 – حسن الصنيعة ، في ضمان الوديعة [10] .

---

(٧) ينظر : – طبقات الشافعية الكبرى (٣١٥/١٠) .

(٨) ينظر : – طبقات الشافعية الكبرى (٣١٤/١٠) .

(٩) ينظر : – طبقات الشافعية الكبرى (٣١٠/١٠) .

(١٠) ينظر : – طبقات الشافعية الكبرى (٣١٠/١٠) .

(١١) ينظر : – طبقات الشافعية الكبرى (٣٠٨/١٠) .
وهو مطبوع مع فتاوي السبكي .

(١٢) ينظر : – طبقات الشافعية الكبرى (٣١٤/١٠) .
وهو مطبوع مع فتاوي السبكي .

(١) ينظر : – طبقات الشافعية الكبرى (١٠ /٣١٤) .
وهو مطبوع مع فتاوي السبكي

(٢) ينظر :– طبقات الشافعية : (٣١٨/١٠) ، وقال تاج الدين السبكي : " هو كتاب جليل حافل ، كان وضعه على (الأم) لم يتمه ، وما كتب منه إلا قليلاً " .

(٦) ينظر :– طبقات الشافعية الكبرى (٣١٤/١٠) .

(٧) ينظر : – طبقات الشافعية الكبرى: (٣٠٨/١٠) قال تاج الدين السبكي – عنه وعن الرقم الإبريزي : – " لم يكملا " .

(٨) ينظر : – طبقات الشافعية الكبرى (٣١٤/١٠) .

(٩) المصدر السابق .

(١٠) كشف الظنون (٤٥٨٤/١) .

خامساً أصول الفقه الإسلامي :-

1 – الإبهاج في شرح المنهاج للبيضاوي ، كتب فيه جزء حتى مقدمة الواجـــب وأتمـــه ولده التاج السبكي [11] .

2 – الألفاظ هل وضعت بإزاء المعاني الذهنية أو الخارجية [12] .

3 - رسالة في العام المخصوص والعام الذي أريد به الخصوص [13] .

4 – رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب [1] .

5 – معنى قول المطلبي : إذا صح الحديث فهو مذهبي [2] .

6 – رد العلل في فهم العلل [3] .

سادساً : اللغة العربية :

1 – أحكام (كل) وما عليه تدل [4] .

2 – الاتساق في بقاء وجه الاشتقاق [5] .

3 – الإغريض في الحقيقة والمجاز والكناية والتعريض [6] .

---

(١١) ينظر طبقات الشافعية الكبرى (٣٠٧/١٠) .

وهو مطبوع وله عدة طبعات منها : طبعة دار الكتب العلمية بيروت – لبنان .

(١٢) ينظر : طبقات الشافعية الكبرى (٣١٥/١٠) .

(١٣) توجد نسخة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة (٨١٩٧/١٩) ودار الكتب العامة ، بمصر خزانة التراث ، تقي الدين السبكي وأثره ف الفقه والقضاء لمغاوري (٣٥٠) .وقال تاج الدين السبكي : " بدأ فيه فعمل قليلاً من أوله ، ومن المنطق ، وأنا لم أقف على هذه القطعة ، ولكن بلغني أنها نحو كراسة واحدة ، وقد رسمت أنا شرحي على المختصر بهذا الاسم ، تبركاً بصنع الوالد – رضي الله عنه – في الأصول " .

(١) ينظر : طبقات الشافعية الكبرى (٣٠٧/١٠ ، ٣٠٨) .

(٢) ينظر : طبقات الشافعية الكبرى (٣١٤/١٠) .

مطبوع ونشرته دار البشائر الإسلامية ، بيروت (١٤١٣هـ) .

(٣) ينظر : طبقات الشافعية الكبرى (٣٠٨/١٠) .

حققه الدكتور علي بن صالح المحمادي ، في بحث ترقية ، جامعة أم القرى .

(٤) ينظر طبقات الشافعية الكبرى (٣٠٨/١٠) ، كشف الظنون (١٥٥/١) .

وهو مطبوع (مقدمة تحقيق السيف المسلول .

(٥) ينظر : طبقات الشافعية الكبرى (٣١٠/١٠) .

(٦) ينظر : طبقات الشافعية الكبرى (٣١٢/١٠) ، كشف الظنون : (٩٨٩/١) .

وهو مطبوع (مقدمة تحقيق السيف المسلول) .

4 – الاقتناص في الفرق بين الحصر والقصر والاختصاص في علم البيان [8] .

5 – الإقناع في الكلام على أن (لو) للامتناع [9] .

6 – البصر الناقد في : (لا كلمت كل واحد) [10] .

7 – بيان حكم الربط في اعتراض الشرط على الشرط [11] .

8 – بيان المحتمل في تعديل العمل [1] .

9 – التهدي إلى معنى التعدي [2] .

10 الحلم والأناة في إعراب قوله : ﴿ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ ﴾ [3] [4] .

11 – الرفدة في معنى وحده [5] .

12 – كشف القناع في إفادة (لو) للامتناع [6] .

13 – لمعة الإشراق في أمثلة الاشتقاق ، وتسمى أيضاً : (أمثلة المشتق) ، وهي أرجوزة [7] .

14 – مسألة هل يقال : العشر الأواخر [8] .

---

(٨) ينظر طبقات الشافعية الكبرى (٣١٣/١٠) ، كشف الظنون (١٠٥٧/١) .

(٩) ينظر طبقات الشافعية الكبرى (٢٠٥/٦) ، كشف الظنون (١٠٧٤/١) .

(١٠) ينظر : طبقات الشافعية الكبرى (٣١٢/١٠) ، كشف الظنون (١٩٠٣/١) .
وهو مطبوع مع فتاوي السبكي .

(١١) ينظر : طبقات الشافعية الكبرى (٣١٥/١٠) ، كشف الظنون (٢٠٣٨/١) .

(١) ينظر : طبقات الشافعية الكبرى (٣١٢/١٠) كشف الظنون : (٢٠٤٥/١) .

(٢) ينظر : طبقات الشافعية الكبرى (٣١٢/١٠) ، كشف الظنون (٣٨٥٠/١) .

(٣) سورة الأحزاب ، آية : (٥٣) .

(٤) ينظر : طبقات الشافعية الكبرى (٣١٢/١٠) ، كشف الظنون (٤٦٥٥/١) .
وهو مطبوع مع فتاوي السبكي .

(٥) ينظر : بغية الوعاة : (١٧٧/٢) .
وهو مطبوع (مقدمة تحقيق السيف المسلول) .

(٦) ينظر طبقات الشافعية الكبرى (٢٨٠/١٠) .

(٧) وهي منشور ضمن طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٨٦/١٠) .

(٨) ينظر طبقات الشافعية الكبرى (٣١١/١٠) .
وهو مطبوع مع فتاوي السبكي

15 – المرفق في مطلق الماء والماء المطلق [9] .

16 – نيل العلا والعطف بلا [10] .

17 – الاختصاص في علم البيان [11] .

18 – وشيُ الحُلا في تأكيد النفي بـــ (لا) [12] .

سابعاً : الأخلاق والسلوك :–

1 – التحفة في الكلام على أهل الصفة [1] .

2 – رسالة في بر الوالدين [2] .

3 – نصيحة القضاة [3] .

ثامناً : التراجم :

1 – مختصر طبقات الفقهاء [4] .

تاسعاً : كتب ورسائل متنوعة :

1 – إحياء النفوس في صنعة إلقاء الدروس [5] .

2 – جواب سؤال ابن عبد السلام [6] .

3 – الأسئلة العربية [7] .

---

(٩) ينظر طبقات الشافعية الكبرى (٣١٠/١٠) .
وهو : مطبوع مع فتاوي السبكي .

(١٠) ينظر : طبقات الشافعية الكبرى (٣١٣/١٠) .
وهو مطبوع (مقدمة تحقيق السيف المسلول) .

(١١) ينظر : كشف الظنون : (٢٤٤/١) .

(١٢) ينظر : طبقات الشافعية الكبرى (٣٠٩/١٠) .

(١) توجد نسخة منه بمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ، الرياض ، (٢٥٨٦ – ١ ف) .

(٢) ينظر : طبقات الشافعية الكبرى (٣١٥/١٠) .
مطبوع بدار البشائر الإسلامية ضمن لقاء العشر الأواخر ، واعتنى بها : نظام محمد صالح يعقوبي .

(٣) ينظر : طبقات الشافعية الكبرى (٣١٥/١٠) .

(٤) ينظر : طبقات الشافعية الكبرى (٣١١/١٠) .

(٥) كشف الظنون (١٦٩/١) .

(٦) ينظر : طبقات الشافعية الكبرى (٣٠٩/١٠ – ٣١٥) ، الوافي بالوفيات (١٦٧/٢١ – ١٦٨) .

(٧) كشف الظنون (٧٤١/١) .

4 – جواب سؤال ورد من بغداد [8] .

5 – رسالة : أهل مكة [9] .

6 – الرفدة في معنى الواحدة [10] .

7 – تنـــزيل السكينة على قناديل المدينة [11] .

8 – النوادر الهمذانية [1] .

9 – رســـالة : في أن الألفـــاظ هـــل وضـــعت بـــإزاء المعـــاني الذهنيـــة ، أو الخارجية [2] .

10 – كشف اللبس عن المسائل الخمس [3] .

---

(٨) ينظر : طبقات الشافعية الكبرى (٢١٥/٦) .

(٩) ينظر : طبقات الشافعية الكبرى (٢١٤/٦) .

(١٠) كشف : الظنون (٦١٠٥/١) .

(١١) ينظر : طبقات الشافعية الكبرى : (٣٧٤٣/١) .

(١) ينظر : طبقات الشافعية الكبرى : (٢٠٤/٦) .

(٢) كشف الظنون : (٦٠٢٧/١) .

(٣) ينظر : طبقات الشافعية الكبرى : (٢١٥/٦) .

الفصل الثالث

التعريف بكتاب الابتهاج في شرح المنهاج

ويشتمل على تسعة مباحث

المبحث الأول : تحقيق عنوان الكتاب ، وتوثيق نسبته إلى المؤلف .

المبحث الثاني : تاريخ تأليفه .

المبحث الثالث : أهمية كتاب الابتهاج في شرح المنهاج ، وأثره فيمن بعده .

المبحث الرابع : منهجه في الشرح .

المبحث الخامس : ما انتحله السبكي مذهباً وارتضاه رأياً لنفسه في المسائل الفقهية .

المبحث السادس : الكتب التي جاء ذكرها في الابتهاج .

المبحث السابع : مصطلحات الكتاب .

المبحث الثامن : قيمة الكتاب .

المبحث التاسع : وصف النسخ .

القسم الثاني : النص المحقق .

المبحث الأول :

تحقيق عنوان الكتاب ، وتوثيق نسبته إلى المؤلف :-

جاء في مقدمة الكتاب : " فهذا كتاب قصدت فيه لشرح المنهاج شرحاً لطيفاً بيناً يصلح للمبتدئ ، ولا يقصر عن إفادة المنتهى ، وسميت هذا الشرح : (الابتهاج في شرح المنهاج) " [1] .

ثم إن كل من ترجم له ذكر الكتاب بهذا الاسم ، وستأتي نقول توضح ذلك .

توثيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه :

إن كتاب (الابتهاج في شرح المنهاج) هو أحد كتب الإمام تقي الدين السبكي ، ويدل على ذلك أمرين هما : –

أولاً : –

1 – تأكيد كتب الفهارس نسبة الكتاب للمؤلف ، منها :–

أ – تاريخ الأدب العربي ، لكارل كلمان (القسم السادس ج10 – 11ص 347) .

ب – الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط ، قسم الفقه وأصوله الصادر عن مؤسسة آل البيت – الأردن (21/1–23) ، وقد ذكر فيه النسخ وأماكن وجودها .

ج – كشف الظنون لحاجي خليفة (1873/2) .

د – معجم المؤلفين لرضا كحاله (461/2) .

ثانياً : نص بعض العلماء على ذلك ، وهذه بعض النقول عنهم :–

قال السيوطي : " وصّنف نحو مائة وخمسين كتاباً مطولاً ومختصراً ... منها ... شرح المنهاج في الفقه " [1] .

وقال ولده تاج الدين السبكي : " ذِكْر عدد مصنفاته – رحمه الله – الابتهاج في شرح المنهاج ، وصل فيه إلى أوائل الطلاق) [2] .

---

(١) الابتهاج في شرح المنهاج (ر / و : ١) .

(١) بغية الوعاة : (١٧٧/٢) .

وقال ابن قاضي شهبة : " ومن تصانيفه ... الابتهاج في شرح المنهاج ، وصل فيه إلى الطلاق في ثمانية أجزاء " [3] .

المبحث الثاني :

تاريخ تأليفه

ذكر مؤلفه أنه فرغ منه في صبح يوم الأحد السادس من صفر سنة ست وعشرين وسبعمائة . النسخة التركية [ب/188أ]

المبحث الثالث

أهمية كتاب الابتهاج في شرح المنهاج وأثره فيمن بعده

توسع الإمام السبكي في هذه المخطوط وبذل جهداً كبيراً فيه وقد تميز بالجودة والإحكام ، ودقة العبارة ، وسلاسة الأسلوب ، وحسن الترتيب .

ويتبين ذلك من خلال ما يلي :

أولاً : أهمية الكتاب :-

تأتي أهمية كتاب " الابتهاج في شرح المنهاج " للإمام السبكي من عدة جهات :-

1 – من جهة المتن ومؤلفه ، فهو يتميز بكونه شرح لكتاب منهاج الطالبين للنووي ، وقد تقدمت الإشارة إلى أهمية المنهاج ومؤلفه .

2 – من جهة مؤلف الشرح ، الإمام تقي الدين السبكي ، فقد عَظَّمَهُ أهل زمانه ، وشهدوا له بالتقدم والرسوخ ، ونعتوه بالإمام ، وشيخ الإسلام ، فقد كانت له مكانة رفيعة في المذهب ، وله الكثير من الاجتهادات ، مما جعل له اختيارات معتبرة عند متأخري المذهب .

---

[٢] طبقات الشافعية الكبرى (٣٠٧/١٠) .

[٣] طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة : (٤١/٣) .

3 – وتأتي أهمية الكتاب من الناحية العلمية ، أنه تقصد الأدلة وبيان وجه الاستدلال على ما وسعه المقام من حال البيان . فتقصد الأدلة الشرعية بنصوصها من الكتاب والسُنّة ، وتقصد بيان اللغة في فهم دلالة النص من الأحكام الشرعية

4 – أن منهاج الطالبين له شروح كثيرة جداً ، ومن أوائل هذه الشروح كتاب " الابتهاج " .

ثانياً : أثره فيمن بعده :

كتاب (الابتهاج) من أقدم الشروح على المنهاج ، وكثيراً ممن أتى بعده أحال عليه ، واستفاد منه ، واهتم بأقوال تقي الدين السبكي واختياراته وترجيحاته .

وفيما يلي ذكر لبعض الأمثلة التي تؤيد ذلك :

1 – كتاب النجم الوهاج في شرح المنهاج لأبي البقاء محمد بن موسى الدَّمِري ، المتوفي سنة (808هـ) .

قال في مسألة ولا يجب تعيين الإمام فإن عَيَّنهُ وأخطأ بطلت صلاته ، وقال الشيخ [1] : " ينبغي أن تبطل نيه الاقتداء لا نية الصلاة " [2] .

2 – مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج : لمحمد بن محمد الشربيني الخطيب ، المتوفي سنة (977هـ) .

قال – في مسألة تقديم المعير على المستعير لملكه المنفعة والرجوع فيها في كل وقت ، والثاني : يقدم المستعير للسكن له في الحال ، واختاره السبكي " [1]

3 – أسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا بن أحمد الأنصاري ، المتوفي سنة (925هـ) .

---

(١) أي السبكي .

(٢) النجم الوهاج : (٣٨٨/٢) .

(١) مغني المحتاج : (٣٤٠/١) .

قال : - " قال السبكي : الذي يقتضيه الفقه أن الجندي إن تبع الأمير في سفر تجب طاعته فيه كالقتال " [2] .

هذه بعض الأمثلة ، وهناك كتب أخرى نقلت عنه تركتها خشية الإطالة [3] .

المبحث الرابع :

منهجه في الشرح

السبكي لم يذكر منهجه في مقدمه كتابه (الابتهاج في شرح المنهاج)، ولكنه أشار إلى سبب تأليفه ، حيث قال : " فهذا كتابُ قصدت فيه لشرح المنهاج الذي صنفه الشيخ العلامة أبو زكريا النووي ، مختصر المحرر للإمام الرافعي شرحاً لطيفاً بيناً ، يصلح للمبتدئ ، ولا يقصر عن إفادة المنتهي ، إذ كان هذا الكتاب في هذا الوقت هو عمدة الطلبة وكثير من الفقهاء في معرفة المذهب .

وحيث يكون الصحيح كما ذكرا سكتُّ ، وحيث لا يكون كذلك أنبه عليه " [1] .

وبناء على وقوفي على الجزء المراد تحقيقه من المخطوط ، فقد اجتهدت في بيان منهج السبكي فيه .

الذي أتضح ليّ أنه سار على النهج التالي : -

1 – سار على منهج الإمام النووي في منهاج الطالبين في ترتيب كتبه وأبوابه ومصطلحاته .

2 – يذكر السبكي العبارة أو الكلمة من المنهاج ، ثم يذكر الاتفاق في المذهب على الحكم فيها ، إن كانت من المسائل المتفق عليها ، وإن كان في المسألة قولان أو

---

(٢) أسنى المطالب شرح روض الطالب (٨٠/٢) .

(٣) ينظر : - الإقناع للشربيني (٩٤/١ و ٢ /٣٧٢) ، حاشية إعانة الطالبين (١٧٧/١ و ١/ ٢٥٣) ، حاشيتا القليوبي وعميرة (٨٤/١) روض الطالب (٢١٤/١) ، نهاية المحتاج على شرح المنهاج (١٤٢/٢) .

(١) الابتهاج شرح المنهاج (ر / و : ١) .

وجهان أو أكثر ، ذكر ذلك ، ثم نص على الصحيح ، أو الـــراجح أو الأصـــح أو الأظهر .

3 – التأصيل للأحكام من الكتاب والسنة والإجماع .

4 – يبدأ كل كتاب بذكر أدلة المشروعية ، ثم ببيان المعنى اللغوي ، والمعـــنى الشـــرعي لموضوع الكتاب .

5 – يذكر اختلاف روايات الحديث ، أو الآثار ، ويحكم عليها في الغالب .

6 – في الغالب ينقل أقوال إمام المذهب ، مبيناً الجديد منها والقديم ، مع ذكر توجيهها .

7 – يهتم بذكر التوجيه من المعنى للأقوال .

8 – يهتم بذكر أقوال الأصحاب ، منسوبة لقائليها غالباً ، وجمع الأوجه .

9 – ينهج في بعض مباحثـــه منـــهج الرافعـــي في الشـــرح الكـــبير ، والنـــووي في الروضة ، ويكثر النقل عنهم .

10 – يستأنس أحياناً بالقواعد الأصولية والفقهية .

11 – يبين تعدد طرق المذهب في تناولهم للمسألة الواحدة إذا اختلفوا فيها ، مع نســـبة الطريقة إلى أصحابها من عراقيين أو خراسانيين في الغالب .

12 – أحياناً يذكر أقوال الأئمة كأبي حنيفة ومالك وأحمد ، وربما ذكر أقوال بعـــض التابعين كالحسن والزهري وغيرهما .

13 – يفترض مسائل لم يسبق إليها – وقد صرح بأنه لم ير أحـــداً تكلـــم فيهـــا – فيفترضها ثم يبين حكمها موجهاً ومخرجاً لها .

14 – يوضح غالباً رأيه واختياره في المسائل الموجودة في المخطوط ، مـــدعماً ذلـــك بالأدلة التي يرجح بها اختياره ، حتى وإن خالف رأي الرافعي والنووي ، بـــل ورأي إمام المذهب .

15 – يختتم بعض المسائل بفروع على أصل المسألة .

المبحث الخامس

ما انتحله السبكي مذهباً ، وارتضاه رأياً لنفسه في المسائل الفقهية .

قال ابنه تاج الدين : " ذكر شيء مما انتحله مذهباً ، وارتضاه رأياً لنفسه وذلك على قسمين :

أحدهما : ما هو معترف بأنه خارج عن مذهب الشافعي ، وإن كان ربما وافق قولاً ضعيفاً في مذهبه ، أو وجهاً شاذاً [1]، ثم ذكر جملة من المسائل أمثلة لما ذكر .

فمن الأمثلة مما يخص الجزء المراد تحقيقه :-

- إن الأقرأ لا يقدم على الأسن الأورع إذا كان حافظاً لبعض القرآن مساوياً للأقرأ في الفقه [1] .
- وأن السعي إلى الجمعة تجب المبادرة إليه حتى لو كانت داره قريبة من المسجد ، وهو يعلم أنه إذا سعى في أثناء الخطبة أو في الركعة الأولى أدرك لا يجوز له التأخير بل حتم عليه واجب المبادرة بالسعي أول النداء [2] .
- وأن تارك الصلاة يُقتل آخر الوقت ، ولا يشترط إخراجه إياها عن الوقت [3] .
- وأنه يزاد ركوع ، لتمادي الكسوف [4] .

ومن الأمثلة الخارجة عن الجزء المراد تحقيقه :-

- إنه إذا تخلل النبيذ المتخذ من التمر والزبيب بعد أن كان خمراً بنفسه يطهر
- وأن المبيت بمزدلفة ركن لا يصح الحج إلا به [5] .

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى (١٨٣/١٠) .

(١) ينظر :- هذه المسألة (ص : ٢٠٤) .

(٢) ينظر :- هذه المسألة (ص : ٤٠٠-٤٠١)

(٣) ينظر :- هذه المسألة (ص : ٥٥٦)

(٤) ينظر :- هذه المسألة (ص : ٥٠٣)

(٥) طبقات الشافعية الكبرى (١٨٢/١٠- ١٨٣) .

والقسم الثاني : ما صححه من حيث المذهب ، وإن كان الرافعي والنووي رجحا خلافه ، أو كان النووي وحده رجح خلافه ، فقد كانت له القدرة التامة على الترجيح ، فمن ذلك : –

ـ إن تارك الصلاة إنما يقتل إذا ضاق وقت الثانية [6].

– وإن العبد الفقيه في إمامة الصلاة أولى من غير الفقيه وإن كان حراً [7] .

– وأنه لا يجوز جمعتان في بلد وإن عظم وعسر اجتماع أهله في جامع واحد [1] .

المبحث السادس

الكتب التي جاء ذكرها في الابتهاج

السبكي – رحمه الله – ينقل كثيراً عن العلماء ويعزو إلى الكتب ، وفيما يلي بيان أسماء هذه الكتب ومؤلفيها ، مع التعريف بغير المشهور منها ، وهي كما يلي :–

1 – **الإبانة عن فروع الديانة** : لأبي القاسم عبد الرحمن الفوراني ، المتوفى سنة (461هـ) يعرض أحكام الفروع على المذهب الشافعي مجردة عن الأدلة ، متعرضاً لأقوال أئمة المذهب ، ويقع في مجلدين ، و لم يكمل [2] .

2 – **الأحكام** : لأبي محمد عبد الحق الإشبيلي .

3 – **الأدب المفرد** : لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري .

4 – **الإشراف على مذاهب العلماء** : لأبي بكر محمد بن المنذر .

---

(٦) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ١٨٢ – ١٨٣) .

(٧) ينظر : – هذه المسألة : (ص :٢٩) .

(١) ينظر : – هذه المسألة : (ص : ٣٧٠–٣٧١).

(٢) ينظر : كشف الظنون لحاجي خليفة (١/١) ، وفيات الأعيان لابن خلكان (١٣٢/٣) ، الكامل في التاريخ للشيباني (٣٩٠/٨) .

الكتاب مخطوط وتوجد نسخة منه في المكتبة الخديوية بمصر تحت رقم (٦٤١ف) ، وفي مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة نسخة مصورة منه في ميكروفيلم رقم (٩٩٦) ، المذهب الشافعي – رسالة دكتوراه – محمد معين بصري (٣٠٥/١ ، ٣٠٦)

5 – **الأطراف** : لأبي الفضل محمد بن طاهر .

6 – **الإفصاح شرح مختصر المزني** : لأبي علي الطبري ، المتوفي سنة (350هـ) [3] .

7 – **الأفعال** : لأبي عثمان سعد بن محمد السرقسطي .

8 – **الأم** : للإمام محمد بن إدريس الشافعي .

9 – **بحر المذهب** : لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني ، المتوفي سنة (502هـ) ، وهو شرح لمختصر المزني ، وهو من أوسع كتب المذهب [1] .

10 – **البسيط** : لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي ، المتوفي سنة (505هـ) ، اخذ مادته من (نهاية المطلب للجويني) ، وقد تناول الأحكام الفرعية على المذهب الشافعي مقارنة بالمذاهب الأخرى ، حاوياً للأوجه والأدلة [2] .

11 – **البسيط** : لأبي الحسن علي بن احمد الواحدي .

12 – **البيان شرح المهذب** : لأبي الخير يحيى بن سعد العمراني .

13 – **بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام** : لأبي الحسن علي بن محمد الحميري ، المعروف بابن القطان .

14 – **تتمة الإبانة** : لأبي سعد عبد الرحمن بن مأمون المتولي ، المتوفي سنة (478هـ) [3] .

---

(٣) ينظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٢٧/٢) ، الخزائن السنية لعبد القادر الأندونيسي (٢٣) .

(١) ينظر : – كشف الظنون (٢٢٦/١) . ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٩٥/٧) .
والكتاب طبع بدار إحياء التراث العربي ببيروت (١٤٢٣هـ) ، إلا أنه توجد منه أجزاء مفقودة .

(٢) ينظر : – طبقات الشافعية الكبرى (٢٢٤/٦) .
الكتاب مخطوط توجد نسخة منه في دار الكتب الظاهرية تحت الرقم (١٧٤) .
وقد حققت أجزاء منه في رسائل جامعية بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة . المذهب الشافعي (٣٢٠/١، ٣٢١) .

(٣) و لم يكمله . والتتمة كالشرح للإبانة عبارة عن تتميمات واستدراكات عليه ، جاءت ضمن كتاب الإبانة غير مفصولة عنه .

15 – **التجريد** : لأبي القاسم يوسف بن أحمد بن كج ، المتوفي سنة (405هـ) ، وهو كتاب مطول [4] .

16 – **التحقيق** : للإمام أبي زكريا النووي ، وهو كتاب مختصر في المذهب [1]

17 – **تحقيق المحيط في شرح الوسيط** : لمحمد بن الموفق الخبشاني ، المتوفي سنة (587هـ) ، وهو في ستة عشر مجلداً [2] .

18 – **التعليقة الكبرى** : للقاضي أبي الطيب طاهر بن عبد الله الطبري ، المتوفي سنة (450هـ) ، كتاب كبير في شرح مختصر المزني ، يتناول أقوال المذاهب وأدلتهم [3] .

19 – **التعليقة الكبيرة على مختصر المزني** : للشيخ أبي حامد أحمد بن محمد الإسفراييني ، المتوفي سنة (406 هـ) ، قال النووي : " أعلم أن مدار كتب أصحابنا العراقيين أو جماهيرهم مع جماعات من الخراسانيين على تعليق الشيخ أبي حامد ، وهو في نحو خمسين مجلداً ، جمع فيه من النفائس ما لم يشارك في مجموعة من كثرة المسائل والفروع " [4] .

20 – **التعليقة** : للقاضي أبي علي حسين بن محمد المروروذي ، المتوفي سنة (462هـ)شرح فيه مختصر المزني ، مدعماً بالأدلة [5] .

ينظر : – كشف الظنون (١/١) ، سير أعلام النبلاء (٢٦٥/١٨) ، تهذيب الأسماء واللغات للنووي (٢٨١/٢) .
وقد سجل في رسائل جامعية بجامعة أم القرى .

(٤) ينظر : – طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٩٩/٢) ، الخزائن السنية (ص٣١) .

(١) ينظر : كشف الظنون : (٢٨١٥/١) .

(٢) ينظر : طبقات الشافعية الكبرى (١٤/٧) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٤٥/٢) .

(٣) ينظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٣٤/١) .
وهو مخطوط وتوجد نسخة من الكتاب بدار الكتب المصرية تحت رقم (٢٥٠) فقه الشافعي . وقد حقق في رسائل بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، المذهب الشافعي (٣٦٥/١ ، ٣٦٦) .

(٤) ينظر : تهذيب الأسماء واللغات (٤٩٦/٢) .

(٥) ينظر : تهذيب الأسماء واللغات (١٦٤/١) ، والكتاب مخطوط توجد منه نسخة في مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود تحت رقم (١٠٨٠/ ف) .

21 – **التعليقة** : **المسماة بـــ الجامع** : لأبي على الحسن بن عبد الله البندنيجي ، المتوفي سنة (425هـــ) في أربع مجلدات ، قال النووي : " قلَّ في كتب الأصحاب نظيره ، كثير الموافقة للشيخ أبي حامد ، بديع الاختصار ، مستوعب الأقســـام ، محــذوف الأدلة " [1] .

22 – **تفسير ابن المنذر** : لأبي بكر محمد بن المنذر .

23 – **تفسير الثعالبي** : لأبي إسحاق أحمد بن محمد الثعالبي .

24 - **التقريب** : للقاسم بن محمد بن علي الشاشي ، ابن القفال الكبير ، المتوفي سنة (400هـــ) ، قال النووي : " التقريب كتاب عزيز عظيم الفوائد من شروح مختصر المزني " [2] .

25 – **التلخيص** : لأبي العباس أحمد الطبري المعروف بابن القاص ، المتــوفي ســـنة (335هـــ) ، وهو كتاب مختصر في الفقه الشافعي ، يقع في مجلـــد واحـــد ، قـــال النووي : " لم يصنف قبله ولا بعده مثله في أسلوبه " [3] .

26 – **التنبيــه** : لأبي إســـحاق إبـــراهيم بـــن علـــي الشـــيرازي ، المتـــوفي ســـنة (476هـــ) أخذ مادته من تعليق أبي حامد المروزي ، وهو كتاب مختصر مجـــرد عن الأدلة [4] .

27 – **تهذيب اللغة** : لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري .

28 – **التهذيب** : لأبي بكر الحسين بن محمد البغوي .

وقد طبع منه من أول الكتاب إلى باب صلاة المسافر ، نشرته مكتبة نزار الباز ، المذهب الشافعي : (٣٦٧/١ ، ٣٦٨) .

(١) ينظر : تهذيب الأسماء واللغات (٥٣٨/٢) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٠٧/٢) .

(٢) ينظر : – تهذيب الأسماء واللغات (٥٥٣/٢ ، ٥٥٤) ، سير أعلام النبلاء (٢٨٤/١٦) .

(٣) ينظر : – تهذيب الأسماء واللغات (٢٥٣/٢) ، كشف الظنون (٤٧٩/١) .

والكتاب مطبوع ، طبعته مكتبة الباز بمكة المكرمة .

(٤) ينظر : – تهذيب الأسماء واللغات (٤٤٧/٢) ، طبقات الشافعية الكبرى (٢١٥/٤) ، كشف الظنون (٤٨٩/١) .

وهو مطبوع بعدة طبعات منها طبعة دار الكتب العلمية .

29 – **التهـــذيب** : لأبي الفـــتح نصـــر بـــن إبـــراهيم المقدســـي ، المتـــوفي ســـنة (490هـــ) ، وهو قريب من حجم روضة الطالبين [5] .

30 – **جامع الأمهات** (**مختصر ابن الحاجب**) : لأبي عمرو عثمان بـــن عمـــر ابـــن الحاجب .

31 – **جامع البيان في تفسير القران** : لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري .

32 – **الجامع الصحيح** : لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري .

33 – **الجامع الصحيح** : لمحمد بن سورة الترمذي .

34 – **الجامع الكبير** : لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني .

35 – **الجرجانيات** : لأحمد بن محمد الروياني .

36 – **الحاوي الكبير شرح مختصر المزني** : لعلي بن محمد الماوردي .

37 – **الحاوي الصغير** : للإمام نجم الدين عبد الغفار بن عبد الكريم القـــزويني المتـــوفي سنة (665هـــ) ، وهو كتاب مختصر في فقه الشافعي [1]

38 – **حرملة** : لحرملة بن يحيى بن عبد الله ، المتوفي سنة (243هـــــ) ، صـــاحب الإمام الشافعي أحد رواة كتبه ، وقولهم قال في حرملة أو نص في حرملة معناه : قال الشافعي في الكتاب الذي نقله عنه حرملة فسمى الكتاب باسم راويه مجازاً ، كمـــا يقال قرأت البخاري ومسلماً وشبهها [2] .

39 – **حلية العلماء** : لأبي بكر محمد بن احمد الشاشي .

---

(٥) ينظر : – تهذيب الأسماء واللغات (٤٢٦/٢) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٧٥/٢) .

(١) ينظر : طبقات الشافعية الكبرى : (٢٧٧/٨ – ٢٧٨) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شبهة : (٤٦٨/١) .
له نسخة خطية بالأزهرية برقم (١١٣٦/٩٧) ، ونسخة مصورة بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى برقم (٤٧٤) .
ونسخة مصورة في مركز الملك فيصل برقم (٥٤٤) ف .
ينظر : الفقه الشافعي : (٣٣٣/١) .

(٢) ينظر : تهذيب الأسماء واللغات (١٦٠/١) .

40 – **الحلية** : لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني ، المتوفي سنة (501هـ) ، مجلد متوسط فيه اختيارات كثيرة [3] .

41 – **الذخائر** : لأبي المعالي مجلي بن جميع المخزومي ، المتوفي سنة (550هـ) وهو كتاب مبسوط جمع من المذهب شيئاً كثيراً ، وفيه نقل غريب ربما لا يوجد في غيره ، وهو من الكتب المعتبرة المرغوب فيها [1] .

42 – **روضة الطالبين** : لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي .

43 – **زيادات الزيادات** : لأبي عاصم محمد بن أحمد العبادي ، المتوفي سنة (458هـ) ، وأصله في مجلد لطيف ، ويعبر عنه الرافعي بفتاوي العبادي ، والشارح بفتاوي أبي عاصم [2] .

44 – **الزيادات** : لأبي عاصم محمد بن احمد العبادي ، يقع في مائة جزء [3] .

45 – **السلسلة في معرفة القولين والوجهين** : لأبي محمد عبد الله بن يوسف الجويني ، المتوفي سنة (438هـ) جمع فيها المؤلف المسائل التي يكون فيها قولان للشافعي والوجهان أو الأوجه للأصحاب [4] .

46 – **سنن أبن ماجة** : لابي عبد الله محمد بن يزيد القزويني .

47 – **سنن أبي داود** : سليمان بن الأشعث السجستاني .

48 – **سنن الدار قطني** : علي بن عمر الدار قطني .

49 – **السنن الصغرى** : لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي .

---

(٣) ينظر : تهذيب الأسماء واللغات (٥٥٢/٢) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٨٧/٢) .

(١) ينظر : – كشف الظنون : (٨٢٢/١) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣٢٢/١) ، وفيات الأعيان (١٥٤/٤) .

(٢) ينظر : – كشف الظنون : (٩٦٤/٢) تهذيب الأسماء واللغات : (٥٢٩/٢) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة : (٢٣٢/٢) .

(٣) ينظر : – كشف الظنون : (٩٦٤/٢) .

(٤) ينظر : – طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة : (٢١٥/١) .

50 – **السنن الصغرى** : أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي .

51 – **السنن الكبرى** : لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي .

52 – **السنن الكبرى** : لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي .

53 – **الشافي** : لأبي العباس أحمد بن محمد الجرجاني ، المتوفي سنة (482هـ) ، وهو في أربع مجلدات [1] .

54 – **الشامل شرح مختصر المزني** : لعبد السيد بن محمد بن الصباغ ، المتوفي سنة (477هـ) ، عني المؤلف بتأصيل مسائل الكتاب بذكر أدلتها ، قال عنه ابن خلكان : " وهو من أجود كتب الشافعية ، وأصحها نقلاً ، وأثبتها أدلة " [2] .

55 – **شرح مختصر المزني** : لأبي بكر محمد بن داود الصيدلاني ، يقع في جزأين ضخمين ، قال الإسنوي : " وحيث نقل الرافعي عن بعض شروح المختصر وأبهمه ، فالمراد به شرحه المتقدم " [3] .

56 – **صحيح مسلم** : لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري .

57 – **العدة** : لأبي المكارم إبراهيم بن علي الروياني ، المتوفي (523هـ) وسماه بعضهم : العدة الصغرى [4] .

58 – **العين** : لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي .

59 – **غريب الحديث** : لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي .

60 – **الفتاوي** : لأبي بكر الحسين بن محمد البغوي .

---

(١) ينظر : – طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٦٠/٢) ، الخزائن السنية (ص٥٣) .

(٢) ينظر : – كشف الظنون (٢/ ١٠٢٥) ، وفيات الأعيان (٣٨٥/٢) ، والكتاب مخطوط توجد نسخة منه مصورة في مكتبة الجامعة الإسلامية تحت رقم (٨٨٧٩) .

(٣) ينظر : – طبقات الشافعية للأسنوي (٣٩/٢) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٥٤/٢ ، ٥٥) .

(٤) ينظر : – كشف الظنون (١١٢٩/٢) .

61 – **الفتـــاوي** : لأبي بكـــر عبـــد الله بـــن أحمـــد القفـــال ، المتـــوفي ســـنة (417هـــ) ، وهي في الأصل غير مرتبة ، ورتبها أحد العلماء ، وهي مخطوطة [1] .

62 – **الفتـــاوي** : لأبي حامـــد محمـــد بـــن محمـــد الغـــزالي ، المتـــوفي ســـنة (505هـــ) ، وهو مخطوط ، وعدد مسائله مائة وتسعون مسألة [2] .

63 – **الفتاوي** : للقاضي أبي علي حسين بـــن محمـــد المـــروروذي ، المتـــوفي ســـنة (462هـــ) ، جمعها البغوي ورتبها على ترتيب مختصر المزني [3] .

64 – **فتح العزيز شرح الوجيز** : لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي

65 – **الفروع المولدات** : لأبي بكـــر محمـــد بـــن احمـــد الحـــداد ، المتـــوفي ســـنة (345هـــ) ، ويقع في مجلد ، وسمى بالمولدات ، لكون المؤلف هو المولد لفروعـــه والمبتكر لها ، وهو مجرد عن الأدلة [4] .

66 – **الكـــافي** : لأبي محمـــد محمـــود بـــن محمـــد الخـــوارزمي ، المتـــوفي ســـنة (568هـــ) ، يقع في أربعة أجزاء كبار ، عار غالباً عن الاســـتدلال والخـــلاف ، على طريقة التهذيب ، وفيه زيادات عليه [5] .

67 – **كفاية النبيه في شرح التنبيه** : لأبي العباس أحمد بن محمد بن الرفعة ، المتوفي سنة (710هـــ) ، هو كتاب كبير يقع في عشرين مجلداً ، يشتمل على فروع وفوائد لا

---

(١) ينظر : – الخزائن السنية (ص٧٨) ، المذهب الشافعي (٤٦٣/١، ٤٦٤) .

(٢) ينظر : – طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٩٤/٢) ، الخزائن السنية (ص٧٨).

(٣) ينظر : – الخزائن السنية (ص٧٨) .

(٤) ينظر : – كشف الظنون (١٢٥٦/٢ ، ١٢٥٧) ، طبقات الشافعية الكبرى (٧٩/٣) .
والكتاب مخطوط وتوجد منه نسخة مصورة بالجامعة الإسلامية بالمدينة ، ميكروفيلم ، تحت رقم (١/٨٢٦) ، باسم المســـائل المولـــدات ، المذهب الشافعي (٢٩٨/١، ٢٩٩) .

(٥) ينظر : – طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٩/٢) ، الخزائن السنية (ص٨٢) .

تحصى ، حتى قال بعض الشافعية : " لم يعلق على التنبيه مثله " [1] .

68 – **المبسوط** : لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي .

69 – **المجرد** : لأبي الفتح سليم بن أيوب الرازي ، المتوفي سنة (447هـ) ، وهو أربعة مجلدات عارية عن الاستدلال غالباً ، جرده من تعليقة شيخه أبي حامد [2] .

70 – **مختصر البويطي** : لأبي يعقوب يوسف بن يحيى البويطي المتوفي سنة (231) . [3]

71 – **المختصر** : لإسماعيل بن يحيى المزني .

72 – **المحرر** : لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي ، المتوفي سنة (623هـ) ، وهو متن في الفقه الشافعي ، والتزم مؤلفه بما رجحه معظم الأصحاب ، وقد اختصره النووي في منهاج الطالبين [4] .

73 – **المحكم والمحيط الأعظم** : لأبي الحسن علي بن إسماعيل المرسي ، المعروف بابن سيده .

74 – **المحلي** : لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم .

75 – **المدونة الكبرى** : للإمام مالك بن أنس الأصبحي .

76 – **مصابيح السنة** : لأبي بكر الحسين بن محمد البغوي .

77 – **المصنف** : لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني .

---

(١) ينظر : – كشف الظنون (٤٩١/١) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٦٧/٢) .
وهو مخطوط ، توجد منه نسخة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، مصورة عن مكتبة الأزهر ، تحت رقم : (٢٦٧٥) فقه شافعي . والآن سجل في رسائل جامعية في جامعة أم القرى .

(٢) ينظر : – طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٢٦/٢) ، كشف الظنون (١٥٩٣/٢) .

(٣) ينظر : كشف الظنون : (١١٢٠/١) وتوجد نسخة في مركز الملك فيصل برقم (٩٩٧ ف) .

(٤) ينظر : – طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٤٠٩/١) .
والكتاب مطبوع ، وحقق من أوله إلى نهاية المعاملات في رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى المذهب الشافعي : (٢٣١/١) .

78 – **المصنف** : لأبي بكر عبد الله بن أحمد بن أبي شيبه .

79 – **المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي** : لأبي العباس أحمد بن محمد بن الرفعة المتوفي سنة (710هـ) ، ويقع في أربعين مجلداً ، ولم يكمله ، ونقص منه ثُمن الكتاب وقال ابن قاضي شهبه : (وهو أعجوبة من كثرة النصوص والمباحث) [1] .

80 – **المعتمد** : لأبي بكر محمد بن أحمد الشاشي ، المتوفي سنة (507هـ) قريب من حجم الوسيط ، وهو كالشرح لكتابه حلية العلماء [2] .

81 – **معرفة السنن والآثار** : لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي .

82 – **المغني** : لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة .

83 – **المقنع** : لأبي الحسن المحاملي ، المتوفي سنة (415هـ) ، أخذ مادته من تعليقة شيخه أبي حامد الأسفراييني ، ويشتمل على معظم الأبواب الفقهية ، وفيها فروع وقواعد وضوابط فقهية كثيرة ويقع في مجلد ضخم [3] .

84 – **منهاج الطالبين وعمدة المفتين** : لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي .

85 – **المنهاج في شعب الإيمان** : لأبي عبد الله الحسين بن الحسن الحليمي .

86 – **المهذب** : لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي .

87 – **الموطأ** : للإمام مالك بن أنس الأصبحي .

88 – **النكت والعيون** (**تفسير الماوردي**) : لعلي بن محمد الماوردي .

---

(١) ينظر : الدرر الكامنة (١/٣٣٧ – ٣٣٩) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/٢١٢) وحققت منه أجزاء في رسائل جامعية بالجامعة الإسلامية بالمدينة .

(٢) ينظر : طبقات الشافعية الكبرى : (٦/٢/٧٢) ، كشف الظنون : (١/٦٩٠) .

(٣) ينظر : طبقات الشافعية للإسنوي (ص٣٣٦) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (ص١٣٢) .

توجد نسخة من الكتاب في مكتبة الجامعة الإسلامية مصورة من مكتبة برلين تحت رقم (٩٥٥٤) ، وفي دار الكتب المصرية تحت رقم (١/٥٠٣) ، وقد حقق الكتاب من أوله إلى آخر الصدقات في رسالة ماجستير ، قدمت للجامعة الإسلامية .

ينظر : المذهب الشافعي : (١/٣٠١) .

89 – **نهاية المطلب في دراية المذهب** : لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني ، المتوفى سنة (478هـ) ، شرح فيه مختصر المزني ، وهو كتاب ضخم يشتمل على أربعين مجلداً [1] .

90 – **الوجيز** : لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي .

91 – **الوسيط** : لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي .

92 – **الوسيط** : لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي .

المبحث السابع : مصطلحات الكتاب :

من يطالع كتب الشافعية يلحظ صيغاً وألفاظاً لها دلالاتها الخاصة عند علماء المذهب ، ولا يمكن فهم العبارة إلا بمعرفة المعنى الذي يشير إليه هذا اللفظ ، وقد أصبحت تلك الرموز إصطلاحاً معتمداً لديهم ، تناولت جوانب متعددة في مباحثهم وهذه المصطلحات منها ما يتعلق بالأحكام ، ومنها ما يتعلق بالترجيحات ، ومنها ما يتعلق بألقاب العلماء ، وقد سار الشارح على ما أصطلح عليه علماء المذهب وبالأخص الإمام النووي ، وسأذكر أبرز هذه المصطلحات مع بيان المراد بها بشكل مختصر .

أولاً : المصطلحات المتعلقة الأحكام :

أحببت : اصطلاح استعمله الإمام الشافعي للدلالة على ما يستحب فعله أو تركه وليس بفرض حتمي [2].

الباطل : هو الفعل الذي يقع مخالفاً لأمر الشارع [1] .

الرخصة : الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر [2] .

ثانياً : المصطلحات المتعلقة بالتعبير عن الآراء والترجيحات :

---

(١) ينظر : وفيات الأعيان (٣٤١/٢) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٦٣/١) .
توجد نسخة منه بمعهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي ، بمكة المكرمة ، برقم (٣٨٨) فقه شافعي ، مصور عن دار الكتب المصرية برقم (٢١٢٠٩ / ب) .

(٢) ينظر :– المذهب الشافعي : (١٠١٠/٢) .

(١) ينظر : أحكام الأحكام : (١٧٦/١) الابهاج شرح المنهاج لسبكي (٦٨/١) .

(٢) ينظر : الأحكام للآمدي : (١٧٧/١) ، الإبهاج في شرح المنهاج لسبكي : (٨١/١) .

الأشبه : هو الحكم الأقوى شبهاً بالعلة ، وذلك فيما لو كان للمسألة حكمان مبنيان على قياسين ، لكن العلة في أحدهما أقوى من الآخر [3] .

الأصح : مصطلح أطلقه النووي على الراجح من الوجهين أو الأوجه للأصحاب ، وتعبيرهم بالأصح في أحد الوجهين مشعر بصحة مقابله لقوة مُدْرَكه وهو الصحيح ، ولكن درجة صحته أقل من الأصح .

قال النووي : " وحيث أقول : الأصح أو الصحيح ، فمن الوجهين ، أو الأوجه ، فإن قوى الخلاف قلت الأصح ، وإلا فالصحيح " [4] .

الأظهر : لفظ يُعبّر به عن أقوال الشافعي ؛ لقوة مُدْركه من حيث الدليل ، وظهور أصله وعلته أو واحد منهما ، ومقابله الظاهر .

قال النووي : ((فحيث أقول في الأظهر أو المشهور فمن القولين أو الأقوال ، فإن قوي الخلاف قلت الأظهر ، وإلا فالمشهور)) [5]

الأقرب : يطلق على الوجه الذي يكون أقرب إلى نص الشافعي بالقياس على غيره [6] .

الأقيس : ما قوي قياسه أصلاً وجامعاً أو واحداً منهما كذلك ، وبهذا

المعنى قد يستعمل في موضع الأظهر والأصح [1] .

الأوجه : هي لأصحاب الإمام الشافعي المنتسبين إلى مذهبه يخرجونها على أصوله ، ويستنبطونها من قواعده ، ويجتهدون في بعضها [2].

أقوال : المراد به أقوال الإمام الشافعي في المسألة [3] .

---

(٣) ينظر : الوسيط : (٢٩٢/١) ، الغاية القصوى : (١١٩/١) .
(٤) ينظر : منهاج الطالبين : (٣٠/١) ، مغني المحتاج : (٢٤/١) .
(٥) ينظر :- منهاج الطالبين : (٣٠/١) ، مغني المحتاج : (٢٤/١) .
(٦) ينظر : إتحاف السادة المتقين للزبيدي : (٢٩٦/٢) .
(١) ينظر : إتحاف السادة المتقين للزبيدي : (٢٩٦/٢) ، المذهب الشافعي : (١٠٢٤/٢) .
(٢) ينظر : مغني المحتاج : (٢٤/١) المجموع شرح المهذب :(١٠١/١) .
(٣) ينظر : المجموع شرح المهذب : (١٠١/١) .

التخريج : أن يجيب الشافعي بحكمين مختلفين في صورتين متشابهتين ، و لم يظهر ما يصلح للفرق بينهما ، فينقل الأصحاب جوابه في كل صورة إلى الأخرى فيحصل في كل صورة منها قولان : منصوص ومخرج [4] .

رُجح : ويُعبر به عما إذا كان الجانبان متساويين علة أو قياساً [5] .

الجديد والقديم : القول الجديد هو : ما قاله الشافعي في مصر تصنيفاً وإفتاء والقول القديم هو : ما قاله في العراق تصنيفاً وإفتاء ، والقديم مرجوع عنه لا تجوز نسبته إلى الإمام الشافعي ، ولا يصح عنده من المذهب إلا في بعض المسائل [6] .

التسامح : هو استعمال اللفظ في غير موضعه الأصلي كالمجاز [7] .

الصحيح : يُعبر به حين يكون المقابل وجهاً ضعيفاً أو واهياً ، وذلك لضعف مُدركه . قال النووي : " وحيث أقول : الأصح أو الصحيح أو الصواب فمن وجهين ، قوي الخلاف قلت : الأصح ، وإن ضعف وتماسك قلت : الصحيح ، وإن وهيِّ قلت الصواب " [8] .

الطرق : هي اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب ، فيقول بعضهم – مثلاً : في المسألة قولان ، أو وجهان ويقول الآخر : لا يجوز قولاً واحداً أو وجهاً واحداً أو يقول أحدهما في المسألة تفصيل ويقول الآخر فيها خلاف مطلق ، وقد يستعملون الوجهين في موضع الطريقين وعكسه [1] .

---

(٤) ينظر : مغنى المحتاج : (٢٤/١) ، منهاج الطالبين : (٣٤/١) .

(٥) ينظر : إتحاف السادة المتقين : (٢٩٧/٢) .

(٦) ينظر : المجموع شرح المهذب : (١٠٢/١) مغنى المحتاج :(٢٦/١) .

(٧) ينظر : سلم المتعلم المحتاج إلى معرفة رموز المحتاج للأهدل : (ص١٣٦) .

(٨) ينظر : التحقيق للنووي : (ص٢٩) معني المحتاج : (٢٤/١) .

(١) ينظر : المجموع شرح المهذب : (١٠١/١) ، مغني المحتاج : (٢٤/١) ، الوسيط : (٢٩/١، ٣٠) ، المهذب (٣٠/١) . الغاية القصوى للبيضاوي : (١١٦/١)

الظاهر : هو ما يذكره العالم بحثاً لا نقلاً [2]

ويطلق أحياناً ويراد به مقابل الأظهر ، كما مر في مصطلح الأظهر [3] .

الظاهر من المذهب : يراد به الظاهر من النص أو النص الظاهر ، ويكون مقابلتهما إما نص خفي أو فاسد ، أو وجه قوي أو فاسد [4] .

فليتأمل : من مادة (التأمل) وهو عبارة إعمال الفكر ، قد تستخدم للإشـــارة إلى الأضعف [5] .

في قول : يُعبر به عن قـــول مرجـــوح مـــن أقـــوال الإمـــام الشـــافعي ، قـــال النووي : " وحيث أقول : وفي قول كذا ، فالراجح خلافه " [6] .

قيل : وحُكي ، ويقال : هذه صيغ مترادفات مشعرة بضعف الوجه المنقول ويكون الوجه المقابل له قوياً أو صحيحاً .

قال النووي : " وحيث أقول : وقيل كذا ، فهو وجـــه ضـــعيف ، والصـــحيح والأصح خلافه " [7] .

وقال أيضاً : " وحيث أقول : وقيل ، فهو قسيم الأصح ، أو : حكي ، فقســـيم الصحيح ، أو: يقال ، فقسيم الصواب " [1] .

محتمل : إن ضُبط بفتح الميم الثانية فهو الراجح ، لأنه بمعنى قريب ، أما بكسرها ، فالمعنى ذو احتمال مرجوح [2] .

لا يبعد : صيغة تمريض تدل على ضعف مدلولها ، بحثاً كان أو جواباً [3] .

---

(٢) ينظر : الفوائد المكية : (ص٤٤) ، سلم المتعلم المحتاج : (ص١٣٥)

(٣) ينظر : (ص ١٠١) .

(٤) ينظر : إتحاف السادة المتقين : (٢٩٧/٢) .

(٥) ينظر : الفوائد المكية : (ص٤٢) ، سلم المتعلم المحتاج : (ص١٣٦) .

(٦) ينظر : منهاج الطالبين : (٣٠/١) ، مغني المحتاج : (٢٧/١) .

(٧) ينظر : منهاج الطالبين : (٣٠/١) .

(١) ينظر : – التحقيق للنووي : (ص٣٠) .

(٢) ينظر : – الفوائد المكية : (ص٤٣) ، سلم المتعلم المحتاج : (١٣٤) .

(٣) ينظر : سلم المتعلم المحتاج : (ص١٣٥) ، الفوائد المكية : (ص٤٤) .

ما اقتضاه كلام فلان : إشارة إلى التبري من القول ، أو أنه مشكل ، ومحله حيث لم ينبه على تضعيفه أو ترجيحه ، وإلا خرج عن كونه مشكلاً إلى ما حكم به عليه [4] .

المذهب : يطلق على الرأي الراجح في حكاية المذهب ، وذلك عند اختلاف الأصحاب في حكايته بذكرهم طريقين أو أكثر [5] .

المختار : قال النووي : " ومتى جاء شيء رجحته طائفة يسيرة وكان الدليل الصحيح الصريح يؤيده قلت : المختار كذا ، فيكون المختار تصريحاً بأنه الراجح دليلاً وقالت به طائفة قليلة ، وأن الأكثر الأشهر في المذهب خلافه " [6] .

المشهور : للترجيح بين أقوال الشافعي ، وهو مشعر بغرابة مقابلة لضعف مدركه [7] .

النص : يطلق على ما نص عليه الإمام الشافعي في أحد كتبه ، وسُمّي نصاً

لأنه مرفوع القدر لتنصيص الإمام عليه ، ويقابله القول المخَّرج [1] .

المنصوص : هو أعم من النص استعمالاً ، حيث يعبر به عن نص الشافعي نفسه أو قوله أو عن الوجه ، ويكون المراد به الراجح أو المعتمد [2] .

ثالثاً : مصطلحات الأعلام :

الأصحاب : المراد به (المتقدمون) وهم أصحاب الأوجه غالباً ، وضبطوا بالزمن وهم من كانوا قبل الأربعمائة ، ومن عداهم لا يسمون بالمتقدمين [3] .

---

(٤) ينظر : الفوائد المكية : (ص٤١) ، سلم المتعلم المحتاج : (ص١٣٤) .

(٥) ينظر : منهاج الطالبين : (٣٠/١) ، مغني المحتاج : (٢٤/١) .

(٦) ينظر : التحقيق : (ص٣٢) .

(٧) ينظر : منهاج الطالبين : (٣٠/١) ، مغنى المحتاج : (٢٤/١) .

(١) ينظر : مغني المحتاج : (٢٤/١) ، تحفة المحتاج : (٨٦/١ ، ٨٧) .

(٢) ينظر : حاشية القليوبي على شرح جلال الدين المحلي للمنهاج : (١٣/١) ، سلم المتعلم المحتاج : (ص١٢٥) .

(٣) ينظر : الفوائد المكية : (ص٤٦) .

أبو إسحاق : حيث أطلق ، فالمراد به أبو إسحاق المروزي [4]

أبو حامد : هما أثنان : القاضي أبو حامد المرورذي ، والثاني : الشيخ أبو حامد الأسفرايني ، لكنهما يأتيان مقيدين بالقاضي والشيخ ، فلا يلتبسان [5] .

الإمام : يطلق على إمام الحرمين أبي المعالي الجويني [6] .

العراقيون : هم أصحاب طريقة العراقيين من فقهاء الشافعية الذين اعتنوا واشتهروا بنقل مذهب الشافعي ، واستنباط الأحكام وتخريج المسائل وتفريعها على أصول الشافعي وقواعده ، وقد عرفت طريقتهم بطريقة العراقيين ، لأنهم سكنوا بغداد وما حوالها ، وكان إمام هذه الطريقة أبو حامد الاسفرايني [7] .

الخرسانيون : هم أصحاب الطريقة الخراسانيين من فقهاء الشافعية – بعد العراقيين – ممن اهتموا بفقه الشافعي ونقل أقواله والتمذهب بمذهبه ، وقد اشتهرت هذه الطائفة في القرن الرابع والخامس الهجري وكان إمام هذه الطريقة هو أبو بكر القفال المروزي [1] .

القاضي : إذا اطلق في كتب المتأخرين ، فالمراد به القاضي حسين [2]

القفال : هما اثنان : القفال الشاشي الكبير والقفال الصغير المروزي ، وهذا الأخير هو الذي يتكرر كثيراً في كتب المتأخرين ، وهو المراد إذا أطلق ، وأما الأول فيقيد بالشاشي أو بالكبير [3] .

المبحث الثامن :

قيمة الكتاب :

---

[٤] ينظر : المجموع شرح المهذب : (١٠٦/١) .

[٥] ينظر : المجموع شرح المهذب : (١٠٦/١) .

[٦] ينظر : سلم المتعلم المحتاج : (ص١٣٣) ، الفوائد المكية : (ص٤١) ، الفوائد المدنية : (٢٥٩/١) .

[٧] ينظر : طبقات الشافعية الكبرى : (٣٠١/٢ ، ٣٠٢) ، القديم والجديد من أقوال الإمام الشافعي : (ص١٦١) .

[١] ينظر : طبقات الشافعية الكبرى : (٣٢٥/١ ، ٣٢٦) ، القديم والجديد من أقوال الإمام الشافعي : (ص١٦٣) .

[٢] ينظر : تهذيب الأسماء واللغات : (١٦٤/١) ، الفوائد المكية : (ص٤١) .

[٣] ينظر : – المجموع شرح المهذب : (١٠٧/١) ، طبقات الشافعية الكبرى : (٥٣/٥) .

يعتبر السبكي في كتابه الابتهاج من طلائع الذين اهتموا وعنوا بالمنهاج ، وحـــرروا ألفاظه وعباراته .

وقد يتميز هذا الشرح بما يلي :-

1 – استيعاب الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع [4] .

2 – بيان وجه الاستدلال [5] .

3 – بسطه الواسع لمسائله [6] .

4 – غالباً يذيّل المسائل بفروع المسألة التي يتحدث عنها [7] .

5 – الاهتمام بنقل أقوال إمام المذهب – في الغالب – مبيناً القديم منها والجديد ، مـــع ذكر توجيهها [8] .

6 – الدقة والتحقيق والترجيح عند نقل أقوال أئمة المذهب [1] .

7 – التحري والتثبت عند نقل الأحاديث والآثار ، وبيان درجتها في الغالب مع ذكـــر اختلاف الروايات [2] .

8 – العناية بذكر أقوال الأصحاب ، منسوبة لقائليها غالباً [3] .

9 – الأمانة عند نقله من كتب الآخرين ناسباً ذلك للمؤلف ، أو لكتاب ، أولهما معاً [4] .

10 – يحدد أحياناً مواضع أقوال من ينقل عنهم في كتبهم [5] .

---

(٤) مثاله : وما نقله من أدلة فرضية صلاة الجمعة (٣٥٥-٣٥٦).

(٥) مثاله : بيان وجه الدلالة من أدلة تارك الصلاة (ص٥٤٩).

(٦) مثال ذلك : مسألة إدراك الجمعة (ص ٤٠٩).

(٧) مثال ذلك : فروع يستحبان أن يعود المريض ويدعو له بالشفاء . ينظر : (ص ٧٦٠) .

(٨) من أمثلة ذلك : ومتى أنصت أربعون وتكلم غيرهم ففي الجديد لا إثم على أحد وفي القديم الإثم على من تكلم ، ص٣٩٠

(١) مثاله : وهذا الذي صححه المصنف هو قول الشيخ أبي حامد . ينظر : (ص ١٧٣) .

(٢) مثاله : (ص١٦٤) ، (ص٢٣٤-٢٣٥).

(٣) مثاله : قال أبو إسحاق لا يجوز . ينظر : (ص ٣٤٤).

(٤) مثاله : قاله الغزالي في البسيط . ينظر (ص١٤٢).

وقد ذكره الرافعي في المحرر ، ينظر : (ص ٣٠٧).

(٥) مثاله : قاله الشيخ أبو إسحاق في المهذب ، والمحاملي في المقنع (ص٦٩٣).

11 – يستأنس أحياناً بالقواعد الأصولية والفقهية [6] .

12 – له تنظيرات معتبرة في المذهب ، وقد احتوى كتابه الابتهاج الكثير منها ، وقد جعلت فهرساً خاصاً لهذه المسائل في آخر البحث ، فمن أمثلة ذلك :-

أ – هذا هو المنقول في المسألتين وفي كل منهما نظر .

ب – وفي المسألة الثانية نظر : فإن المستحب إطالة الركعة الأولى على الثانية .

أما الملاحظات على الكتاب فهي قليلة منها :-

1 – عدم تقسيمه الكتاب إلى أبواب ، وتحت الأبواب فصول ، وتحت الفصول مسائل كما جرت عليه عادة العلماء في المطولات .

2 – تكرار وصف المذهب الحنفي بقوله الخصم .

3 – أنه ينقل أحياناً سهواً من غير قصد ، مثل نقله عن الإمام المارودي .

المبحث التاسع : وصف النسخ

* **النسخة الأولى** : في المكتبة الظاهرية ، دمشق – مكتبة الأسد الوطنية – سوريا ، وهي تحت الأرقام : (8 ، 16 ، 17) في الفهرس الشامل ، ووصفها كما يلي :

أولاً : رقم : (1953) :

عنوانها : الأول من الابتهاج في شرح المنهاج ، وهي تحت رقم : (16) في الفهرس الشامل .

- من بداية الكتاب إلى نهاية كتاب الزكاة في (239) لوحاً ، وعدد الأسطر : (27) سطراً بخط جيد ، لم يظهر تاريخ النسخ ، وجاء في آخره فراغ المصنف من هذا الجزء سنة (725هـ) ، وظهر اسم الناسخ حيث قال : علقة بيده الفانية محمد بن يعقوب بن عبد الغني ... الشافعي ، غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين .

---

(٦) مثاله : الرخص لا تناط بالمعاصي .... ينظر (ص ٣٢٨) . الأداء أعم من الإعادة ... ينظر (ص١٦٠).

ثانياً : رقم : (**2020**) :

عنوانها : الجزء الأول من كتاب الابتهاج في شرح المنهاج وهي تحت رقم (17) في الفهرس الشامل .

- وهي أيضاً من بداية الكتاب إلى نهاية الصيام في (273) لوحاً بخط مقبول ، وعدد الأسطر (31) سطراً .

جاء في آخرها : تم الجزء الأول من كتاب الابتهاج يتلوه الجزء الثاني أول الجزء الثاني كتاب الاعتكاف ... علقه لنفسه ولمن شاء الله من بعده الفقير إلى رحمة ربه وغفرانه أحمد بن محمد بن حامد الشافعي غفر الله لهم ولمن دعا لهم بالمغفرة آمين.

ثالثاً : رقم : (1954) بعنوان : جزء ثالث من شرح المنهاج وهي تحت رقم : (8) في الفهرس الشامل ، وجاء في آخرها : هذا آخر الجزء الثالث وهو آخر الكتاب من شرح المنهاج . نسخت عام (823هـ) على يد أحمد بن محمد بن علي المؤدب ، واشتملت على فرع من كتاب الزنا ، ثم كتاب الرجعة إلى بداية كتاب أمهات الأولاد في (297) لوحاً بخط جيد ، وعدد الأسطر : (25) سطراً .

- **النسخة الثانية** : في متحف طوبقبو سراي – استانبول – تركيا ، وهي في تسعة أجزاء ، وهي تحت الأرقام : (1 ، 4 ، 5 ، 6 ، 9 ، 11 ، 18 ، 19) ، في الفهرس الشامل ، ووصفها كما يلي :

1 – رقم : (1324 أ / 1) بعنوان : الجزء الأول من الانتهاج شرح المنهاج ، تحوي (275) لوحاً ، وعدد الأسطر : (25) سطراً ، ومقاسها : (18 × 27 سم) وهي تحت رقم : (5) في الفهرس الشامل .

وهي من أول الكتاب إلى آخر كتاب الزكاة ، بخط نسخي جميل ، وعناوين الفصول والفروع والتنبيهات والمسائل باللون الأحمر ، وعليها تملك ، انتهى المصنف منه سنة (726هـ) ، وتم نسخه سابع عشر من ذي القعدة سنة (778هـ) .

2 – تحت رقم : (1324 أ / 2) بعنوان : الثاني من الابتهاج في شـــرح المنـــهاج ، وهي تحت رقم : (6) في الفهرس الشامل .

تحـــوي (277) لوحـــاً ، وعـــدد الأســـطر : (25) ســـطراً ، مقاســـها : (18 × 27 سم) .

وهي من أول كتاب الصيام إلى الخيار في البيع ، وفصل :

التصرية حرام . نسخها موسى بن عبد الله الحجازي الحنبلي (779هـــ) ، بخـــط نسخي جميل ، وبدايات المسائل والفروع والفصول باللون الأحمر ، وعليها تملكـــات وهي مكملة للجزء المتقدم .

3 – تحت رقم : (1324 ب / 1) بعنوان : الجزء الأول من الابتـــهاج في شـــرح المنهاج ، وهي برقم : (4) في الفهرس الشامل .

تحـــوي (315) لوحـــاً ، وعـــدد الأســـطر : (19) ســـطراً ، ومقـــاس : (16 × 21 سم) .

وهي من أول الكتاب إلى آخر الجنائز كما كتب عليها ، غير أنه لم يظهر منها سوى (231) لوحاً إلى بدايات صلاة الجمعة ، وبقية الألواح مطموسة ، وهي بخط جيد مموه في بعض الألفاظ باللون الأحمر .

وذكر في الفهرس الشامل أنها نسخت سنة (766هـــ) .

4 – تحت رقم : (1324ج/ 2) بعنوان : الثاني من الابتهاج في شرح المنهاج وهـــي تحت الرقم : (1) في الفهرس الشامل .

تحتوي على (187) لوحاً ، وعدد الأسطر : (21) سطراً في المتوسط .

وهي من أول كتاب الزكاة إلى آخر كتاب الصيام ، جاء في آخرها قول الشارح : آخر الجزء الثاني يتلوه .. أول الثالث كتاب الحج ، وجدت هنا بخـــط مؤلفـــه – رحمه الله تعالى – فرغت منه في ليلة الأحد الثاني عشر من شعبان سنة (726هـــ) ، وصلى الله على نبينا محمد وآله .

وخطها جميل ، وبدايات المسائل والفصول والفروع والتنبيهات باللون الأحمـــر ، وليس عليها اسم الناسخ .

5 – تحت رقم : (1324د / 4) بعنوان : الرابع من الابتـــهاج في شـــرح المنـــهاج للسبكي ، وهي تحت رقم : (19) في الفهرس الشامل .

وهي من بداية كتاب القراض إلى آخر باب الجعالة . وتحوي (257) لوحـــاً ، وهي بخط نسخ جيد ، وبدايات الفصول والمسائل والفروع باللون الأحمر ، وعـــدد الأسطر : (27) سطراً (19 × 28 سم) ، وعليهـــا تملكـــات ، ولا يعـــرف ناسخها .

6 – تحت رقم : (1324 د / 5) بعنوان : كتاب الخامس من الابتـــهاج في شـــرح المنهاج للشيخ الإمام تقي الدين السبكي ، وهي تحت رقـــم : (20) في الفهـــرس الشامل .

تحتـــوي علـــى (280) لوحـــاً ، وعـــدد الأســـطر : (25) ، ومقـــاس : (19 × 28) ، وخطها نسخ صغير وجيد ، وبدايات الكتب والفصول والمســـائل والفروع والتنبيهات باللون الأحمر .

وهي من أول كتاب الفرائض إلى آخر كتاب قسم الصدقات وعليها تملـــك ، ولا يعرف اسم الناسخ ، وذكر المصنف في آخرها أنه انتهي مـــن هـــذا الجـــزء ســـنة (754هـــ).

7 – تحت رقم : (1324ي/6) بعنوان : الجزء السادس من شرح المنـــهاج للإمـــام السبكي – رحمه الله تعالى – وهي تحت رقم : (9) في الفهرس الشامل

وتحتوي على (304) لوحاً ، وعـــدد الأســـطر : (23) ســـطراً ومقـــاس : (16×24سم) . وهي من أول كتاب الإقرار إلى نهاية كتاب إحياء الموات .

وخطها جيد ، وبها أثر رطوبة ، وبدايات الفصول والمسائل والفروع والتنبيهات باللون الأحمر ، ونسخت سنة (861هـ) ، واسم الناسخ عبد العزيز بن محمد بن مظفر البلقيني الشافعي .

8 – تحت رقم : (1324ف /10) بعنوان : العاشر من شرح المنهاج للسبكي وتحتوي على (221) لوحاً ، وعدد الأسطر : (23) سطراً ، وهي تحت رقم : (11) في الفهرس الشامل .

وهي من أول كتاب النكاح إلى آخر باب نكاح المشرك .

وخطها : نسخ معتاد ، وبدايات الفصول والمسائل والفروع والتنبيهات والفوائد باللون الأحمر . ونسخت سنة (873هـ).

أولها : بسم الله الرحمن الرحيم : قال : كتاب النكاح افتتحه في المحرر بقوله تعالى : ﴿ **فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء** ﴾ [1] .

وآخرها : (والله أعلم ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم . يتلوه في الجزء الذي يليه : (باب الخيار والإعفاف ونكاح العبد) ، ووافق الفراغ من تعليق هذا الجزء المبارك في اليوم الأول في غرة ربيع الآخر سنة ثلاث وسبعين وثمانمائة وحسبنا الله ونعم الوكيل . غفر الله لكاتبه ولمالكه ولجميع المسلمين ، وهو حسبي ونعم الوكيل) .

ولا يعرف اسم ناسخها .

9 – تحت رقم : (1324د/3) بعنوان : جزء ثالث من الابتهاج في شرح المنهاج وهي تحت رقم : (18) في الفهرس الشامل .

وتحتوي على (279) لوحاً ، وعدد الأسطر (27) سطراً (19× 28سم) .

---

(١) سورة **النساء** ، **آية** : (**٣**) .

وهي من أول قوله : باب المبيع قبل قبضه إلى آخر كتاب الشفعة وبدايات كتـــاب الشركة .

وخطها جميل ، وبدايات المسائل والفصول والأبواب والفروع والتنبيهات بـــاللون الأحمر ، ولم يظهر تاريخ النسخ ولا اسم الناسخ .

النســـخة الثالثـــة : في دار الكتـــب المصـــرية – القـــاهرة وهـــي في عشـــرة أجزاء :

وهي في الفهرس الشامل تقع تحت الأرقام : (3 ، 10، 15 ، 24، 26 ، 27) ، وتفصيل ما وقع النظر عليه منها كما يلي :

1 – عنوانه : جزء من الابتهاج في شرح المنهاج ، وهـــو تحـــت رقـــم : (27) في الفهرس الشامل من أول الفرائض إلى آخرها ، وخطهـــا جيـــد ، نســـخت عـــام (790هـــ) علقه لنفسه محمد بن الخطيـــب المقدســـي الشـــافعي ، ومقاســـها : (27 × 19) ، وتحوي : (94) لوحاً ، وأولها : بسم الله الرحمن الـــرحيم رب يسر وأعن على إكماله كتاب الفرائض .

2 – عنوانه : الابتهاج في شرح المنهاج ، مكون من (249) لوحـــاً ، فـــرغ منـــه المصنف عام (736 هـــ) وخطها جيـــد ، ويعـــرف ناســـخها ، ومقاســـها : (27× 19) وأولها : لأن المرتهن لا يستحق شيئاً من منافعه حتى .. وآخرهـــا : نهاية الوكالة . قال الناسخ : يتلوه فيا لجزء الذي يليه – إن شاء الله تعـــالى كتـــاب الإقرار :

3 – عنوانه : الجـــزء الرابـــع مـــن الابتـــهاج في شـــرح المنـــهاج ، مكـــون مـــن (379) لوحاً ، وهي تتمة لسابقتها ، ومقاسها : (26 × 19) وأولها : كتاب الإقرار ، وآخرها في الوقف .

4 – عنوانه : الجزء الرابع أيضاً من الابتهاج ، مكون من (243) لوحاً ، مقاسها : (28 × 19) ، وأولها : كتاب الغصب ، ونهايتها في الوقف ، وخطهـــا مقبـــول ،

وآخره : يتلوه كتاب الهبة ، علقه بيده الفانية : محمد بن حسن بن عبد الغني الـــبني الشافعي .

5 – **عنــوانــه** : السادس من الابتهاج في شــرح المنــهاج ، وهــو تحــت رقــم : (26) في الفهرس الشامل ، مكون من (337) لوحاً ، وبخط جميل ، وأولهـــا : الوصية إلى بدايات النكاح ، قال في آخرها : يتلوه باب ما يحــرم مــن النكـــاح ، ونسخت لبدر الدين بن تاج الدين الشافعي سنة (860هـــ) ، كما سيأتي في رقـــم (9)، وعليها توقيف .

6 – عنوانه : الابتهاج في شرح المنهاج ، مكـــون مـــن (126) لوحـــاً مقاســـها: (26 × 18) ، أولها : كتاب الصداق إلى نهاية الخلع ، وخطها جيد .

7 – عنوانه : الابتهاج في شرح المنهاج ، وهو تحت قم : (10) في الفهرس الشامل ، وأولهـــا : كتـــاب البيـــع ، وتنتـــهي في أثنـــاء البيـــع ، مكـــون مـــن (83) لوحاً وخطها جيد ، وعدد الأسطر : (29) سطراً ، وبه خـــروم بعـــد ورقة (55 و 72 و 78) ، وعلى الورقة الأولى توقيع العلامـــة برهـــان الـــدين البقاعي مؤرخ سنة (864هـــ).

8 – عنوانه : الابتهاج في شرح المنهاج ، مكون من (100) لوحاً أولـــه : كتـــاب الوصايا إلى كتاب الوديعة ، وفيها نقص من الأخير ، وخطها جيد ، ومقاســـها : (27 × 19) .

9 – عنوانه : الرابـــع مـــن الابتـــهاج في شـــرح المنـــهاج ، وهـــو تحـــت رقـــم : (26) أيضاً في الفهرس الشامل ، أوله : كتاب الإقرار إلى إحياء الموات ، وهـــي سابقة على السادس لنفس الناسخ كما في رقم : (5) ، وهي بخط واضح ، مكونة من (258) لوحاً ، مقاسها : (28 × 19) ، ذكر الناسخ أن الفراغ منها ســـنة (860هـــ) ، قال : لسيدنا العبد الفقير إلى الله تعالى بدر الدين بن ســـيدنا العبـــد الفقير إلى الله تعالى الشيخ تاج الدين ... الشافعي .

10 – رقم : (23444) بعنوان : الجزء السادس من الابتهاج في شرح المنهاج ، وهي تحت رقم : (3) في الفهرس الشامل ، وهي مكونة من (130) لوحاً وعدد الأسطر : (25) سطراً ، وخطها جيد ، وكتبت بدايات المسائل والفصول والفروع والتنبيهات بخط مكبر ومسود ومعتاد .

وأولها : بسم الله الرحمن الرحيم باب ما يحرم من النكاح .

وآخرها : شرح لقول صاحب المنهاج : (وكنايته : كـ (أنت خلية) ، (برية) من كتاب الطلاق ، كما في لوح (130) .

- **النسخة الرابعة** : [1] في المكتبة الأزهرية – القاهرة ، وهي تحت رقم : (13 ، 22) في الفهرس الشامل.
- **عنوانها** : الجزء العاشر من الابتهاج شرح المنهاج ويحتوي هذا لجزء على (305) لوحاً

وهي بخط جميل ، وكتبت بدايات المسائل والفصول والفروع والتنبيهات بخط مكبر .

أولها : بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد ، باب ما يحرم من النكاح .

ووصل فيها المصنف إلى نهاية كتاب الخلع ، وقال :

فرغت منه ضحوة يوم الأربعاء سادس عشر ذي القعدة سنة خمس وخمسين وسبعمائة ... دمشق ، يتلوه إن شاء الله كتاب الطلاق ، كتبه علي بن علي الكافي بن علي بن تمام السبكي عفى الله عنهم وعن والديهم ، والحمد لله وحده ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم ، حسبنا الله ونعم الوكيل .

---

[1] هي في الفهرس بعنوان : الجزء الأول ، وأصل عنوانها الجزء العاشر كما سيأتي ، فاحتمل أن يكون الموجود غير المذكور في الفهرس ، مع اتحادهما في عدد الأوراق ، لأن الموجود (٢٢١) ، وكذا المذكور في الفهرس ، وكذا اتحادهما في اسم الناسخ

قال الناسخ : ... والحمد لله ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم ، كمّل نسخ هذا المجلد محمد بن عبد القادر بن علي بن سبع بن علي البعلي ، غفر الله لهم وعاملهم بما هو أهله ، آمين والمسلمين أجمعين ، ببعلبك ضحوة يوم الأحد حادي عشر شعبان سنة ثلاثة وستين وتسع مائة .

- **النسخة الخامسة** : في مكتبة الأحقاف – اليمن مجموعة عبد الرحمن بن شيخ الكاف تحت رقمين و لم تذكر في الفهرس الشامل ووصفها كما يلي :

أولاً : رقم : (243) عنوانها : الجزء الأول من الابتهاج في شرح المنهاج وهي من بداية الكتاب إلى باب من تلزمه الزكاة وتقع في (215) لوحاً ، وعدد الأسطر : (23) سطراً ، وقوبلت وعليها تملكات ، وهي بخط نسخ جيد ، نسخت عام (823هـ) .

ثانياً : رقم (244) عنوانها : الثالث من الابتهاج شرح المنهاج .
وتحتوي على : (252) لوحاً ، وعدد الأسطر : (29) سطراً .

وأولها باب المبيع قبل قبضة إلى آخر كتاب البيع ، ويتلوه كتاب الإقرار .

كتبت بخط عتيق سنة (857هـ) ، مهملة النقط في الأغلب ، والعناوين باللون الأحمر ، بها أثر رطوبة ، كتبت بيد محمد علي السخاوي ، وعليها تملكات.

- **النسخة السادسة** : في المكتبة البلدية بالاسكندية ، مصر تحت رقم : (1317ف) و لم تذكر في الفهرس الشامل ، وهي من أول كتاب إحياء الموات إلى آخر كتاب الجعالة ، وتقع في (249) لوحاً ، وعدد الأسطر : (23) سطراً ومقاس : (17 × 26) ، وكتب عليها : منقولة عن خط المصنف ، بقلم نسخ جميل و لم يذكر اسم الناسخ .

القسم الثاني : النص المحقق

القسم المراد تحقيقه هو من أول كتاب صلاة الجماعة إلى آخر كتاب الجنائز ، وقد تضمن (كتاب صلاة الجماعة ، وباب صلاة المسافر ، وباب صلاة الجمعة

، وباب صلاة الخوف ، وباب صلاة العيدين ، وباب صلاة الكسوفين ، وباب صـــلاة الاستسقاء ، وباب حكم تارك الصلاة ، وكتاب الجنائز) .

وقد تم الحصول على ثلاثة نسخ ، وهي كالتالي :-

النسخة الأولى :- في المكتبة الظاهرية ، دمشق مكتبة الأسد الوطنية – ســوريا ، وهي تحت الأرقام : (8 ، 16 ، 17) في الفهرس الشامل .

من بداية الكتاب إلى نهايـــة الزكـــاة في (239) لوحـــاً ، وعـــدد الأســـطر : (27) سطراً بخط جيداً ، لم يظهر تاريخ النسخ ، وجاء في آخره فراغ المصنف مـــن هذا الجزء سنة(725هــ) ، وظهر اسم الناسخ حيث قال : علقه بيده الفانية محمد بن يعقوب بن عبد الغني .. الشافعي ، غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين .

وعدد ألواح الجزء المراد تحقيقه (65) لوحاً ومن مزاياها :-

1 – الوضوح التام .

2 – كتبت بخط جيد .

3 – سلامتها من الطمس أو الخرم ونحوه .

وقد رمزت لهذه النسخة بالرمز : (أ) .

* **النسخة الثانية** : وهي من متحف طوبقبو سراي ، استانبول – تركيا ، التي سبق الإشارة إليها عند وصف كامل المخطوط ، ضمن النسخة الثانية ، الجـــزء الأول مـــن الابتهاج شرح المنهاج ، تحتوي على (275) لوحاً وعدد الأسطر : (25) ســـطراً ، ومقاســـــــها : (18 × 27 ســـــــم) وهـــــــي تحـــــــت رقـــــــم : (5) في الفهرس الشامل .

هي من أول الكتاب إلى آخر كتاب الزكاة .

وعدد ألواح الجزء المراد تحقيقه (75) لوحاً .

ومن مزاياها :-

1 – كتبت بخط نسخ حسن .

2 – الوضوح التام .

3 – سلامتها من الطمس ونحوه .

4 – بدايات المسائل والفروع باللون الأحمر

ومن عيوبها :

1 – كثرة السقط في أثنائها .

وقد رمزت لهذه النسخة بالرمز : (ب) .

النسخة الثالثة : وهي من مكتبة أحمد الثالث بتركيا متحف طوبقيـــو ســـراي – استانبول – تركيا ، الجزء الأول تحت رقم : (1324) بعنوان : الجـــزء الأول مـــن الانتهاج في شرح المنهاج مـــن أول الكتـــاب إلى آخـــر الجنـــائز ، وتحتـــوي علـــى (305) لوحاً ، وهي بخط نسخ واضح وعدد الأسطر (19) ســـطراً ، لا يعـــرف ناسخها تاريخ نسخها : (766هـــ) .

وعدد ألواح الجزء المراد تحقيقه (122) لوحاً .

ومن مزاياها :–

1 – كتبت بخط نسخ واضح .

2 – بدايات المسائل والفروع بالخط المكبر .

ومن عيوبها :–

بعض السقط في أثنائها .

وقد رمزت لهذه النسخة بالرمز : (ج) .

صور من أوائل وأواخر المخطوطات المعتمدة في التحقيق

عليه من الدنيا سلطان ان لا اله الا الله وحده لا ش
حق وان النار حق وان البعث حق وان الساعة
واذكر رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى ا
قبلة وبالمؤمنين اخوانا ربي الله لا اله الا هو وهو
الطبراني من سند ابي امامة بسند ضعيف سنانه
فلا يلقن وقال في التتمة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما لحـ
وكان اعلم وكذلك اقاربه الذين لا يشتغلون با
غيرهم له تهيئة طعام يشبعهم يومهم وليلتهم لانه
وسلم اصنعوا لال جعفر طعاما فانهم قد جاءهم ا
في الأكل فالحاجة الاصحاب ... ويحرم تهيئته للنائحات
اهل الميت طعاما ويجمع الناس عليه فبدعة غير م
الى اهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النيا
فرع في زكاة الجنائز يستحب ان يعود المريض
فان خاف ان يموت رغبه في التوبة والوصية وعيا
ومن حل اسلامه بعونه وسكت العيال من جمع العير
فان يكون له ستة اشهر شق جوفها واخرج وان لم
حتى يسكن حركة الجنين وسيلانه دمات وحـ فلنا
ويسن في القبر لانه استر لها وهذا كله من كلام . لا م
المسألة ويحمل للرجال اتباع الجنازة من اهلها الى
لقوله صلى الله عليه وسلم من شهد الجنازة حتى يصلى عليه
متفق عليه وله امعر هما مثل احد وقيل يحصل تيرا
اللحد وقيل بسل التراب والصحيح انه لا يحصل الا بالفراغ
وان شاء بعد وصرح جماعة بكراهة القيام للجنازة و
المهذب وخير احد وبين الامرين والسائر و
كلامهم ان ذلك عام فمن كان معها او وصل الى القبر
تنزيه ولو سبحانه دون ... كجوا النهي
فان اخبا ردا الصلاة عليه صلوا بعد دفنه لان الصلا

شفع او على وتر قال لا لا ادري فان الله يدري رواه الدارمي في مسنده فان احرم
بركعة واحدة واقتصر عليها جاز لاطلاق ما عندنا واستدلوا له بان الايتار بها ضعيف والسنة ان
يسلم من كل ركعتين بغير زيادة ولا نقص لقوله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى رواه
بهذه الزيادة ابو داود باسناد صحيح والمشهور انكارها فان احرم باكثر من ركعة فله التشهد
في كل ركعتين وفي ثلث واكثر بطلان الوتر وقد تقدم الفرق وقيل لا يزيد على تشهد واحد
وهو ضعيف وقيل لا يزيد على تشهدين وهو المختار كما في الوتر فان كان العدد شفعا لم يجز
ان يكون بين التشهدين اكثر من ركعتين وان كان وترا لم اكثر من ركعة قال ولو كل ركعة
قال الرافعي انه لم ير لغير الامام والغزالي ولا حرم قال المصنف قلت الصحيح منعه في كل
ركعة لانه لا نظير له في الصلوات الذي ورد بها الشرع والمشهور انه ان صلى بنا نفلا بتسليمه
واحدة وفي البيان وجه انه لا يزيد على اثني عشر قال واذا نوى عددا فله ان يزيد
وينقص بشرط تغيير النية قبلهما والا فتبطل وكذا لو نوى ركعة له ان يزيد بالشرط المذكور والا بطل
اذا قام الى الزيادة قبل النية عامدا او سلم دون العدد المنوي عامدا فلو نوى ركعتين
فقام الى ثالثة سهوا فالاصح انه يقعد ثم يقوم للزيادة ان شاء لتكون النية متقدمة على الزيادة
ثم يسجد للسهو في آخر الصلاة والثاني انه اذا اراد بعد القيام ساهيا ان يزيد لم يمض
فيه ولا يحتاج الى القعود ولو سلم لا ينقص من العدد المنوي ويبدل الاقتصار يجدد ثم يسلم
قال قلت نفل الليل اي المطلق افضل اي من نفل النهار المطلق لقوله صلى الله
عليه وسلم افضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل رواه مسلم واوسطه افضل اي اذا قسمه
اثلاثا وافضل منه السدس الرابع والخامس لقوله صلى الله عليه وسلم احب الصلاة الى الله
صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه قال ثم آخره
اي افضل من الثلث الاول وان يسلم من كل ركعتين للحديث السابق والمراد من قوله
مثنى مثنى انه يجلس بغير سلام لانه لا يقال في الظهر مثنى مثنى وسن التهجد وهو متأكد
بالكتاب والسنة والاجماع ومداومة النبي صلى الله عليه وسلم والاصحاب والوتر يسمى تهجدا
وقيل الوتر غير التهجد ويكره قيام كل الليل دائما لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عبد الله بن
عمرو بن العاص عنه ولانه يضر العين وسائر البدن ولا يمكنه نوم النهار لما فيه من تفويت
مصالحه بخلاف صوم الدهر فانه يستوفي بالليل ما يفوته بالنهار فلم يكره اما بعض الليالي

فلا

فلا يكره احياؤها فقد كان صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر الاواخر من رمضان احيا
الليل قال ويكره تخصيص ليلة الجمعة بقيام لقوله صلى الله عليه وسلم لا تخصوا ليلة الجمعة
بقيام من بين الليالي رواه مسلم قال وترك تهجد اعتاده والله اعلم لقوله صلى الله عليه
وسلم لعبد الله بن عمرو بن العاص يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل رواه
البخاري ومسلم

باب صلاة الجماعة

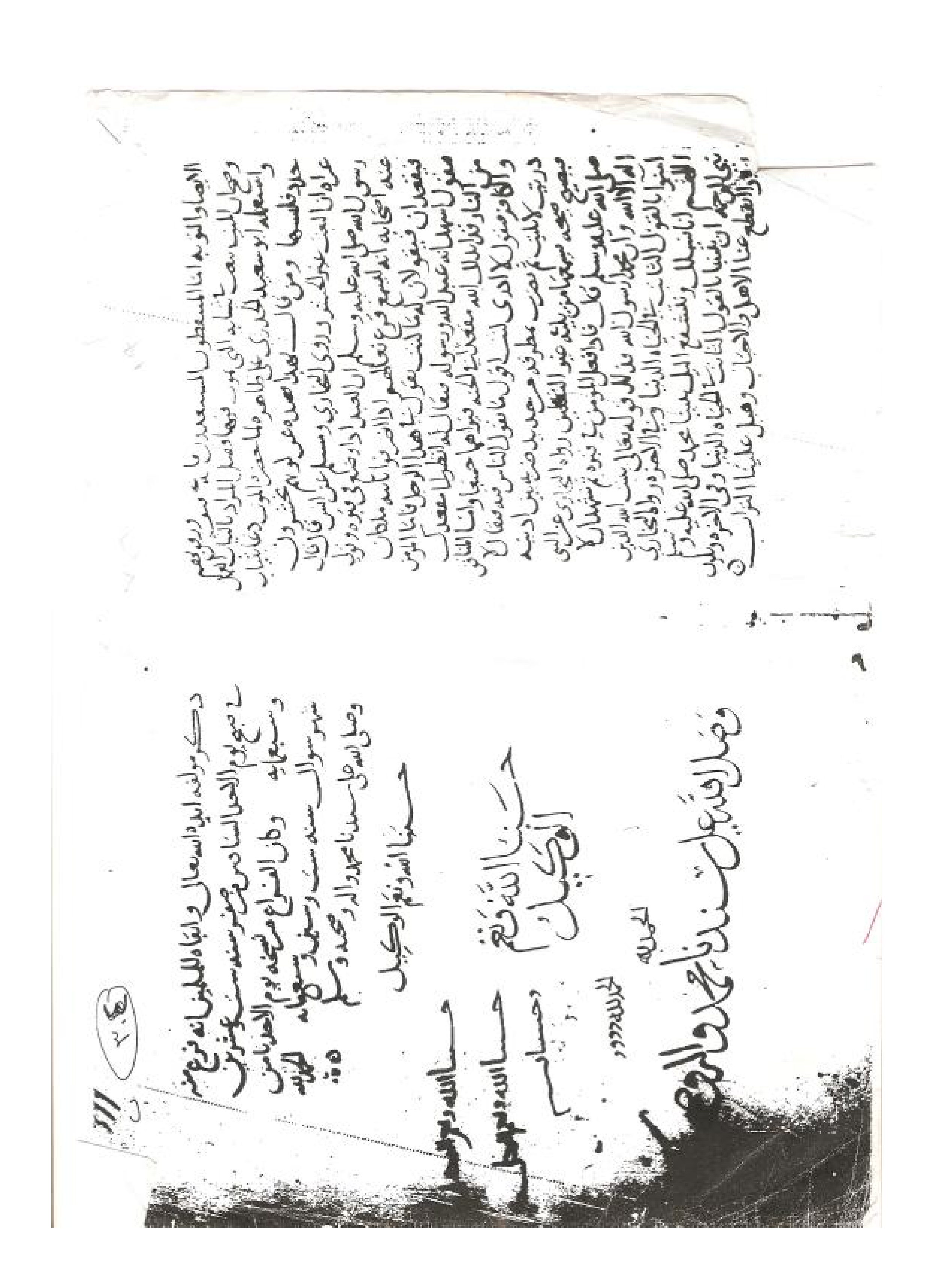
هي في الفرائض غير الجمعة سنة مؤكدة لقوله صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة افضل من صلاة احدكم
وحده بخمس وعشرين درجة وفي رواية بسبع وعشرين درجة متفق عليهما وعلى هذا القول
يكره تركها وقيل فرض كفاية للرجال لقوله صلى الله عليه وسلم ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام
فيهم الصلاة الا قد استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فانما ياكل الذئب القاصية
رواه ابو داود وغيره باسناد صحيح قال بعض رواته يعني بالجماعة الجماعة في الصلاة وقوله
صلى الله عليه وسلم في حديث مالك بن الحويرث فاذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم
اكبركم قال فتجب بحيث يظهر الشعار في القرية ولا يشترط ان يحضرها جمهور
اهلها فان امتنعوا كلهم قوتلوا اما اذا قلنا انها سنة فالاصح انهم لا يقاتلون ولا يتاكد
الندب للنساء تأكده للرجال في الاصح ولا يكره لهن تركها والثاني انه كالرجال في الاستحباب
وعلى الوجهين لا يجب في حقهن فرض عين ولا كفاية قال قلت الاصح المنصوص
انها فرض كفاية والله اعلم قال ودليله ما سبق ونص الشافعي عليه في الام صريح ولا فرق في هذا
الفرض بين اهل القرى والبوادي والمسافرين وتوقف الامام في البوادي وقطع في المسافر
انهم لا يتعرضون لهذا الفرض ورد عليه المصنف في البوادي بالحديث وتبعه في المسافرين
فقطع في التحقيق انه سنة في حقهم ونص الشافعي في الام يرد عليهما فانه قال لا احب لاحد
جماعة ولا مسافرين ان يصلي فيهم صلاة جماعة وقيل عين واسماعيل وهو قول ابن خزيمة
وابن المنذر لان ابن ام مكتوم قال يا رسول الله اني ضرير البصر شاسع الدار ولي قائد لا
يلاومني فهل لي رخصة ان اصلي في بيتي قال هل تسمع النداء قال نعم قال لا اجد لك رخصة
رواه ابو داود باسناد صحيح او حسن وفي صحيح مسلم قريب منه وعلى هذا فهل
هي شرط في صحة الصلاة المشهور لا ونقل الامام عن ابن خزيمة انها شرط واجاب الاصحاب
عن الحديث بان النبي صلى الله عليه وسلم رخص لعتبان رخصة كما من ان يصلي في بيته وحديث

ودفنه من المشاهد رواه احمد بن حنبل وابن ماجه باسناد صحيح **فروع** يستحب ان
يعود المريض ويدعو له بالشفاء متى كانت حياته محتملة فان خاف ان يموت رغبه في التوبة
والوصية وعيادة الكافر جائزة فان كان جارا او قريبا او رجا اسلامه فقربة ويستحب العيادة
من وجع العين وان ماتت امراة وفي جوفها ولد يرجا حياته بان يكون له ستة اشهر شق جوفها
واخرج وان لم يرج حياته لم يشق في الاصح فعلى هذا لا بد من ترك حتى يسكن حركة الجنين ويعلم انه
قد مات وحيث قلنا يشق فانه يشق في الوقت الذي يقال انه امكن له وقيل في القبر لانه
استر لها وهذا كله من كلام الاصحاب ابن سريج وغيره ولبعض الشافعية بعض في هذه المسألة ويستحب
للرجال اتباع الجنازة من اهلها الى ان يفرغ من دفنها وبذلك يحصل القيراطان لقوله صلى الله عليه
وسلم من شهد الجنازة حتى يصلي عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان متفق عليه
ولمسلم اصغرهما مثل احد وقيل يحصل قيراط الدفن بالمواراة في اللحد وقيل اذا نصب
اللبن وان لم يهل التراب والصحيح انه لا يحصل الا بالفراغ واذا مشى الى المقبرة فان كان قائما
حتى توضع الجنازة وان شا قعد وكره القيام للجنازة وقال المتولي انه مستحب واختاره المصنف
في شرح المهذب وخير آخرون بين الامرين والشافعي وجماعة جعلوا القيام للجنازة منسوخا
وظاهر كلامهم ان الاعلام فيمن كان معها اذا وصل الى المقبرة وفيمن مرت به ويكره للنسا
اتباع الجنازة ان لم تتضمن حراما ولو مر بجنازة دون بيت في صحراء لزمهم تجهيزه فان كان عليه
اثر غسل وحنوط وكفن دفنوه فان اختاروا الصلاة عليه صلوا بعد دفنه لان الظاهر
انه صلي عليه حكي ذلك عن نص وفيه اشارة لما تقدم انه بعد الصلاة لا يؤخر دفنه لصلاة
اخرى وان مات مسلم في البحر وامكن اهل السفينة الخروج به الى الساحل وجب والا غسل
وكفن وصلي عليه ثم جعل بين لوحين ويلقى في البحر ليلقيه الى الساحل فلعل من يجد فيه
من يدفنه فان لم يجعلوه بين لوحين والقوه في البحر جاز وقال المزني اذا كان اهل الساحل
كفارا ثقل بشيء حتى ينزل الى القرار ولو مات الناشز وقلنا كفن الزوجة على الزوج
ففيها احتمالان لصاحب البحر لان النشوز زال بالموت والطلاق مثلا الحامل يجب كفنها
ان قلنا النفقة للحامل والزوجة الصغيرة اذا لم يوجب نفقتها ففي وجوب كفنها على
الزوج وجهان في البحر صحح كلا صحح ولو نوى الصلاة على ميت وحي ظانا موته صح على الميت
او غالطا بالحال فقيل لا يصح للتلاعب وقيل يصح لعدم المضادة وان صلى على ميتين ثم نوى

في اثنائها قطع الصلاة على احدهما انقطعت فيه وفي الاخر وجهان اظهرهما عند الروياني
البطلان كما لو نوى ابطال احد الركعات هكذا قاله وفيه نظر قال ولو صلى على موتى وظن
انهم عشرة واذا هم احدى عشر اعاد الصلاة على الجميع ويحتمل ان يقال يجدد على الحادي
عشر بغير عينه ولو صلى على من يريد موتا في واحد منهم بغير عينه هل يصح يحتمل وجهين
والاظهر الصحة وهل تصح الصلاة على الجنازة في حال حملها قبل ان توضع فيه وجهان ويكره ان
يبنى على القبر مسجد او غيره او يطلى بالخلوق وايقاد النار عنده واستلامه وتقبيله وان يضرب
عليه مظلة ويكره مرثية الميت ولا يكره المشي في المقابر بالنعلين على المشهور عندنا لقوله صلى
انه ليسمع خفق نعالهم وما ورد من الامر بالقا السبتيتين يحتمل ان يكون لانهما من لباس المترفين
او لانه كان فيهما نجاسة ويستحب للمريض ان يتعهد نفسه بتقليم الاظفار والاستحداد ونحو
ذلك من التنظيف للموت ويكره له كثرة الشكوى وقال كثير من الاصحاب انه يكره الانين وضعفه
المتولي لكنه خلاف الاولى **فرع** صح ان موت الفجاة اخذة اسف وهو محمول على من
له تعلقات يحتاج الى الايصا والتوبة واما المتيقظون المستعدون فانه تخفيف ورفق
بهم وصح ان الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها فقيل المراد بالثياب العمل واستعمله ابو سعيد
الخدري على ظاهره لما حضره الموت دعا بثياب جدد فلبسها ومن قال بهذا يعتقد [illegible]
ويحتاج ان يحشروا وزعم بان البعث غير الحشر وروى البخاري ومسلم عن انس قال قال
نبي الله صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا وضع في قبره وتولى عنه اصحابه انه ليسمع قرع نعالهم
اذا انصرفوا اتاه ملكان فيقعدانه فيقولان له ما كنت تقول في هذا الرجل فاما المومن
فيقول اشهد انه عبد الله ورسوله فيقال له انظر الى مقعدك من النار قد ابدلك الله به
مقعدا في الجنة فيراهما جميعا واما المنافق او الكافر فيقول لا ادري كنت اقول ما يقول
الناس فيه فيقال لا دريت ولا تليت ثم يضرب بمطرقة من حديد ضربة بين اذنيه فيصيح
صيحة يسمعها من يليه غير الثقلين وروى البخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا
اقعد المومن في قبره ثم شهد ان لا اله الا الله فذلك قوله تعالى يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت
في الحياة الدنيا وفي الاخرة رواه البخاري اللهم انا نسالك ونتشفع اليك بنبينا محمد صلى الله
عليه وسلم نبي الرحمة ان تثبتنا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الاخرة وتكون لنا اذا
انقطع عنا الاهل والاصحاب وهيل علينا التراب [illegible] صح يوم الاحد السادس

الورقة الأخيرة من المخطوطة (بـ)

الورقة الأولى من المخطوطة (ج)



الورقة الأخيرة من المخطوطة (ج)

كتاب صلاة الجماعة

حكم د
الجم

ِت ِ اب لجلا[1] مة ِ [2]اع ِ ة ِ

---

(١) كأن حكمة الترجمة به دون جميع ما ذكر في كتاب الصلاة إلى الجنائز أن الجماعة صفة زائدة على ماهية الصلاة، وليست فعلاً حتى تكون من جنسها فكانت كالأجنبية من هذه الحيثية فأفردها بكتاب، ولا كالأجنبية من حيث إنها صفة تابعة للصلاة فوسطها بين أبوابها. ينظر: مغني المحتاج: (١٣٣/٢).

(**هِيَ فِي الْفَرَائِضِ**[٣]- غَيْرِ الْجُمُعَةِ- **سُنَّةٌ مُؤَكَّدة** [٤])؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: [ج/2/18] **((صَلَاةُ الجْمَاعَةِ أَفْضَلُ مَنْ صَلَاةُ أحَدَكَمَ وحَدْةَ بِخَمْس وَعِشْرِيْنَ درجة))**[٥].

---

(٢) صلاة في اللغة: الدعاء، وهي مشتقة من الصلوين، قالوا: ولهذا كتبت الصلاة بالواو في المصحف.

وقيل: هي من الرحمة، والصلوات واحدها: صلا كعصا، وهي عرقان من جانبي الذنب، وقيل: عظمان ينحنيان في الركوع والسجود.

وقال ابن سيده: الصَّلا، وسط الظهر من الإنسان، ومن كل ذي أربع، وقيل: هو ما: نحدر من الوركين، وقيل: الفرجة التي بين الجاعرة والذنب، وقيل هو ما عن يمين الذنب وشماله، وقيل في اشتقاق الصلاة غير ذلك.

ينظر: لسان العرب:(٢٤٩٠/٤-٢٤٩١)، تهذيب اللغة:(٢٣٦/٢-٢٣٧)، ترتيب القاموس: (٨٤٧/٢).

واصطلاحاً: أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم. حاشيتا القليوبي وعميرة على المنهاج: (١١٠/١).

(٣) جمع فرض والفرض في اللغة فرضت الشيء أفرضته فرضاً وفرضته للتكثير أوجبته، وقيل بمعنى التقدير أي: قدر صدقة كل شيء وأصل الفرض القطع. ينظر: لسان العرب، مادة فرض (١٠٧٧/٢-١٠٧٩).

الفرض يراد به الواجب عند الجمهور، وهو ما أمرنا الشارع به على وجه الإلزام.

ينظر: المستصفى في علم الأصول، للغزالي: (٢١٢/١).

(٤) السنة لغة: هي الطريقة، وتطلق على الشريعة وتطلق على السيرة، وتطلق على الدوام. ينظر: لسان العرب:(٢٢٥/١٣).

= والسنة في الاصطلاح هي: ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير مما يخص الأحكام التشريعية.

ينظر: الإحكام للآمدي:(١٦٩/١)، ومختصر ابن الحاجب:(٢٢/٢).

والمقصود بالسنة المؤكدة هي ما واظب على فعلها الرسول صلى الله عليه وسلم.

(٥) لفظ البخاري من حديث أبي سعيد الخدري ((صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة)) وفي مسلم ((صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة)).

وفي رواية ((**بِسَبْعٍ وَعِشْرِيْنَ دَرَجَةً**)) متفق عليهما[٦].

وعلى هذا القول: يكره[٧] تركها[٨].

صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب فضل صلاة الفجر في جماعة:(١١٩/١)، وصحيح مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة: (٤٤٩/١)، رقم [١٤٢٢] واللفظ له ، ولفظ جزءاً أبدل درجة .

(٦) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة: (١١٩/١)، وصحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة: (٤٥٠/١)، رقم (٦٥٠) واللفظ له.

(٧) المكروه لغة: ضد المحبوب. ينظر المصباح المنير: ص(٦٤٣).

المكروه اصطلاح : هو ما تركه خير من فعله. المستصفى للغزالي: (٦٧/١).

(٨) أي: ترك صلاة الجماعة. ينظر: المجموع شرح المهذب: (٨٥/٤) ، فتح العين بشرح قرة العين بمهمات الدين : (٢٠/١) ، إعانة الطالبين : (٢٠/١) حاشيتا القليوبي وعميرة : (٢٥٣/١) .

(**وَقِيلَ**[٩] **: فَرْضُ كفَايَة للرِّجَالِ**)، لقوله صلى الله عليه وسلم: ((**مَا مِنْ ثَلاَثَةٍ فِي قَرْيَّةٍ**[١٠] **ولاَ بَدْوٍ**[١١] **لاَ تُقَامُ فِيْهِمُ الصّلاة إلاَّ قَدْ اسْتَحوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانَ**[١٢] **. فَعَلَيكَ بِالْجَماعةِ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذئْبُ القَاصِيَةَ**[١٣]))رواه أبو داود[١٤][١٥] وغيره بسند صحيح.

قال بعض رواته[١٦]: يعني بالجماعة الجماعة في الصلاة.

---

(٩) وبه قال ابن سريج وأبو إسحاق، وصحَحه النووي، وذكر المحاملي وجماعة أنّ هذا ظاهر المذهب، ونص الأم يدل على ذلك وذهب ابن المنذر وابن خزيمة إلى أنّ الجماعة فرض عين، وفي بعض التعاليق أن أبا سليمان الخطابي ذكر أنه قول للشافعي.

ينظر: الأم: (١٣٦/١)، والحاوي، (٣٧٨/٢، ٣٨٣)، والوسيط: (٦٩٥/٢)، والتهذيب: (٢٤٧/٢)، وفتح العزيز: (٢٨٣/٤-٢٨٥).

(١٠)سميت قرية ؛ لاجتماع الناس فيها من قريت الماء في الحوض إذا جمعته، وجمعها قرى. النظم المستعذب في شرح غريب المهذب: (١٧٦/١).

(١١) البدو والبادية، والبداوة الإقامة في البادية. وهي ضد الحضارة. المرجع نفسه : (١٧٦/١).

(١٢) استحوذ عليهم الشيطان أي : غلب واستولى. المرجع نفسه : (١٧٦/١).

(١٣) القاصية هي البعيدة يقال قصى المكان يقصو قصواً: أي بعد فهو قصي وقاصٍ. المرجع نفسه: (١٧٦/١).

(١٤) أبوداود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني ، ولد سنة (٢٠٢هـ) ، وطلب العلم صغيراً ثم رحل إلى الحجاز والشام ومصر وغيرها ، ولقي كثيراً من أئمة الحفاظ ، توفي سنة (٢٧٥هـ) ، صاحب السنن المشهورة .

ينظر :- تاريخ بغداد : (٥٥/٩) ، تذكرة الحفاظ : (١٥٢/٢).

(١٥) رواه أبو داود من حديث أبي الدرداء في كتاب الصلاة باب في التشديد في ترك الجماعة. الحديث (٥٤٧)، (٢٥٠/٢)، والنسائي في كتاب الإمامة باب (٤٨)، وأحمد في مسنده (٩٦/٥)، والحاكم في المستدرك: كتاب الصلاة (٢٢٧/٩٠٠). وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وابن حبان في الإحسان: باب فرض الجماعة: ذكر استحواذ الشيطان: الحديث (٢٠٩٨)، وابن خزيمة في صحيحه (٣٧١/٢)، والبيهقي في سننه (٥٤/٣)، وقد صححه النووي كما نقله عنه الألباني في المشكاة (٣٣٥/١).

وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث **مالك بن الحُويْرث**(١٧): ((**فإذا حَضرَتِ الصَّلاةُ فليُؤذِّن لكم أحَدُكُمْ وليؤمّكم أكبَرُكم**)) (١٨).

قال: (**فَتَجِبُ**)(١٩) (**بِحَيْثُ يَظْهَرُ الشَّعَارُ**(٢٠) **فِي الْقَرْيَةِ**)(٢١)، ولا يشترط أن يحضرها جمهور أهلها(٢٢)، (**فَإِنِ امْتَنَعُوا كُلُّهُمْ قُوتِلُوا**)(٢٣) أما إذا قلنا: إنها سنة فالأصح: أنهم [لا](٢٤) يقاتلون(٢٥).

---

(١٦) المقصود به السائب بن حبيش الحمصي ذكره ابن حبان في الثقات. ينظر تهذيب التهذيب: (٤٤٦/٣) وفي التقريب: (٢٨٢/١): مقبول، تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج: (٤٣١/١)، مسند أحمد: (٥٩٩/٧)، سنن أبي داود (٢٥٠/٢) السنن الكبرى للبيهقي: (١٦٨/٤).

(١٧) مالك بن الحويرث بن حُشَيْش أبو سليمان الليثي، نزل البصرة. روى عن النبي – صلى الله عليه وسلم– توفي سنة (٧٤هـ) وقيل: (٩٤هـ)، ينظر: تهذيب التهذيب: (١٢/١٠).

(١٨) رواه البخاري في الصحيح: كتاب الأذان: باب ليُؤذِّن في السفر مؤذن: الحديث [٦٢]، والألفظ له مسلم، وبنحوه مسلم في الصحيح: كتاب المساجد: باب أحق بالإمامة [١٤٨٥] ١٤٣/٥).

(١٩) في (ب): (فيجب)، والمثبت من (أ) و (ج)، وهو موافق للمنهاج.

(٢٠) أي: العلامة، المصباح المنير، (١٦٤) (الشَّعْرُ).

(٢١) ينظر: الأم: (١٣٦/١)، والحاوي: (٣٨٣/٢)، والتهذيب: (٢٤٧/٢)، وفتح العزيز: (٢٨٦/٤).

(٢٢) أي: لم يحضرها جمهور المقيمين في البلد. تحفة المحتاج: (٢٤٩/٢).

(٢٣) بناءً على القول الصحيح أنها فرض كفاية، وذلك لترك إظهار ذلك الشعار العظيم، ولأن ذلك شأن فروض الكفايات إذا عُطلت. والمقاتل لهم الإمام أو نائبه دون آحاد الناس.

ينظر: الحاوي: (٣٨٣/٢)، والتهذيب: (٢٤٧/٢)، وفتح العزيز: (٢٨٥/٤-٢٨٦).

(٢٤) (لا) ليس في (ج)، والمثبت من (أ) و (ب)، والظاهر أن الصواب ما أثبت.

(٢٥) ينظر: الأم: (١٣٦/١)، والحاوي: (٣٧٨/٢، ٣٨٣)، والوسيط: (٦٩٥/٢)، والتهذيب: (٢٤٧/٢)، وفتح العزيز: (٢٨٥/٤).

(**وَلاَ يَتَأكَّدُ النَّدْبُ**[٢٦] **للنِّسَاءِ تَأكُّدهُ لِلرِّجَالِ في [الأصَحِّ]** [٢٧] [٢٨] [ولا يكره لهن تركها. والثاني: أنهن كالرجال في الاستحباب] [٢٩]وعلى الوجهين ليست في حقهن فرض عين ولا كفاية (**قلْتُ: الأَصَحُّ المنصوص: أَنَّها فَرْضُ كِفَايَةٍ**)، وهو كما قال[٣٠] ودليله ما سبق[٣١] ، ونص **الشافعي** عليه في **الأم** صريح[٣٢].

---

(٢٦) المندوب هو المطلوب فعله شرعاً من غير ذم على تركه مطلقاً. البرهان في أصول الفقه: (٣١٠/١).

(٢٧) في (ج): (الأستحباب) ، والمثبت من (أ) و (ب) ، وهو مواقف للمنهاج .

(٢٨) لمزيتهم عليهن كما يدل عليه قوله تعالى: ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨] ولخشية المفسدة فيهن مع كثرة المشقة. ينظر: فتح العزيز: (٢٨٥/٤)، النجم الوهاج: (٣٢٦/٢) ، حاشيتا القليوبي وعميرة : (٢٥٣/١) .

(٢٩) ما بين القوسين ليس في: (ج) ، والمثبت من (أ) و (ب) .

(٣٠) ينظر: الأم: (١٣٦/١)، والحاوي: (٣٧٨/٢و ٣٨٣)، والوسيط: (٦٩٥/٢)، والتهذيب: (٢٤٥/١)، وفتح العزيز: (٢٨٣/٤-٢٨٥).

(٣١) وهو قوله -صلى الله عليه وسلم: ((ما من ثلاثة في قرية...)) سبق تخريجه (ص١٣١) هامش (٧)

(٣٢) جاء في كتاب الأم : (١٧٩/١) "لا يحل ترك أن يصلي كل مكتوبة في جماعة".

ولا فرق في هذا الفرض [٣٣] بين أهل القرى، والبوادي والمسافرين.

وتوقف **الإمام**[٣٤] في البوادي، وقطع في المسافرين[أنهم لا يتعرضون لهذا الفرض[٣٥] ورد عليه **المصنف** في البوادي بالحديث[٣٦] وتبعه في المسافرين] [٣٧]فقطع في **التحقيق**[٣٨] [أنه سنة في حقهم] [٣٩] ونص **الشافعي** في **الأم** يرد عليهما فإنه قال: " حتى لا يخلوا جماعة مقيمون ولا مسافرون من أن يصلي فيهم صلاة جماعة "[٤٠] (**وَقِيلَ: [فَرْضُ]**[٤١] **عين**)، والله أعلم.

---

(٣٣) أي فرض صلاة الجماعة. النجم الوهاج : (٣٢٧/٢).

(٣٤) المقصود به أبو المعالي الجويني عبد الملك بن عبيد الله بن يوسف الجويني الملقب بإمام الحرمين. وقد سبقت ترجمته (ص٤٠).

(٣٥) جاء في نهاية المطلب: "في أهل البوادي إذا كثروا عندي ساكنين نظر فيما نتكلم فيه ، فيجوز أن يقال : لا يتعرضون لهذا الفرض ، ويجوز أن يقال يتعرضون له إذا كانوا ساكنين ولاشك أن المسافرين لا يتعرضون لهذا الفرض": (٣٦٦/١) ، ينظر : المجموع شرح المهذب : (١٦٠/٤) .

(٣٦) وهو قوله –صلى الله عليه وسلم: ((ما من ثلاثة في قرية....)) سبق ذكره وتخريجه في (ص١٣١) هامش (٧)

(٣٧) ما بين القوسين ليس في : (ج) ، والمثبت من (أ) و (ب) .

(٣٨) جاء في التحقيق: "وهي في حق المسافرين والنساء سنة قطعاً " (ص٢٥٧)

(٣٩) موجود في هامش (أ) وبنفس الخط .

(٤٠) الأم: (١١٠/١).

(٤١) ليس في: (ب) ، والمثبت من (أ) و (ج) ، وهو موافق للمنهاج .

وهو قول **ابن خزيمة**[٤٢] **وابن المنذر**[٤٣][٤٤]؛ لأن **ابن أم مكتوم**[٤٥] قال: **يا رسول الله، إني ضَرِيرُ الْبَصَرِ**[٤٦]، **وشَاسِعُ الدَارِ**[٤٧]، **ولِي قَائِدَ لا يلائمْنِي** [7]، **فَهَلْ لِي رخصة أن أصلي في بيتي؟ قال: ((هل تسمع النداء))؟ قال: نعم، قال: ((لا أجد لك رُخْصَةً))** [8][9]. رواه أبو داود بإسناد صحيح أو حسن.

---

(٤٢) ابن خزيمة هو: محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري أبو بكر إمام الأئمة وشيخ الإسلام، وأحد كبار رجالات المذهب الشافعي، وصاحب التصانيف، مات سنة (٣١١هـ) ينظر: سير أعلام النبلاء : (٣٦٥/١٤)، وشذرات الذهب (٥٧/٤).

(٤٣) ابن المنذر: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري أبو بكر، الإمام الحافظ العلامة شيخ الحرم المكي في عصره، مات سنة (٣١٨هـ) . ينظر: تهذيب الأسماء واللغات: (١٩٧/٢)، وسير أعلام النبلاء: (٤٩٠/١٤)، وشذرات الذهب: (٩٨/٤).

(٤٤) ينظر : نهاية المطلب : (٣٦٤/٢-٣٦٥) ، روضة الطالبين : (٣٧٧/١) ، النجم الوهاج : (٣٢٦/٢) .

(٤٥) هو الصحابي الجليل ابن أم مكتوم ، يقال : اسمه عبدالله بن قيس بن زائدة ، ويقال : عمرو بن قيس ، مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أسلم قديماً بمكة وكان من المهاجرين الأولين ، شهد القادسية واستشهد فيها سنة (١٥هـ) .
ينظر : أُسد الغابة (١٠٣/٤) ، الإصابة : (٥٢٣/٢).

(٤٦) رجل ضرير: به ضَرَرُ، من ذهاب عين أو ضَنًى وهو المرض أو التعب الشديد المصباح المنير : (١٨٦) "الضرُّ" .

(٤٧) شسَعَ المكان أي بَعُدَ. ينظر: المرجع السابق، (١٦٣)، "شِسْعُ". أ

(٧) يلائمني : اي يوافقني ويساعدني . ينظر : لسان العرب ((اللام)) ، الصحاح فصل ((اللام) باب الميم

(٨) رواه أبو داود في الصلاة من حديث أبي رزين عن ابن أم مكتوم باب التشديد في ترك الجماعة: (١٥١/١). وسنده حسن، ورواه النسائي في الإمامة باب المحافظة على الصلوات حيث ينادى بهن: (١١٠/٢)، وابن ماجة في المساجد باب التغليظ في التخلف عن الجماعة: (٢٦٠/١)، وابن خزيمة في صحيحه: (٣٦٨/٢)، وأحمد في المسند: (٤٢٣/٣)، وابن حبان في صحيحه حديث رقم : (٤٣٨)، والدار قطني: (٣٨١/١).

(٩) ينظر: الحاوي: (١٣٧/٢، ١٣٨)، والوسيط: (٦٩٥/٢)، وفتح العزيز: (٢٨٣/٤-٢٨٥).

[ج/183] وفي **صحيح مسلم**[٤٨] قريب منه [٤٩] وعلى هذا: فهل هي[٥٠] شرط فـــي صـــحة الصـــلاة؟ المشهور[٥١]: لا [٥٢] ، ونقل **الإمام** عن **ابن خزيمة** [أنها شرط][٥٣][٥٤] وأجاب الأصـــحاب عن الحديث [أ/102] بأن النبي صلى الله عليه وسلم رخص، **لعتبان**[٥٥] حين شلّىَ بصره .

---

(٤٨) مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري أبو الحسن ولد سنة (٢٠٤هـ) وقيل ســنة (٢٠٦هــــ)، أفنى الإمام مسلم عمره في تحصيل العلم ونشره حتى كتب الله له القبول وكان مــن أهــل الفضــل والمنــزلة توفي سنة (٢٦١هـ).

ينظر: البداية النهاية : (٣٣/١١) ، تذكرة الحفاظ : (١٥٠/٢-١٥٢) .

(٤٩) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة: (٤٥٢/١) في المساجد باب يجب إتيان المسجد علــى مــن سمع النداء رقم : (٦٥٣/٢٥٥).

جاء فيه: أن عتبان بن مالك الضرير قال: يا رسول الله، إني رجل ضرير، شاسع الدار، فهل تجــد لي رخصة أن أصلي في بيتي؟ فقال: رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((أتسمع النداء؟ قال: نعم، قال: أتجد قائداً قال: لا فقال: صلى الله عليه وسلم لا أجد لك رخصة)).

(٥٠) أي: صلاة الجماعة. النجم الوهاج : (٢/ ٣٢٤).

(٥١) المشهور عند الشافعية هو المشعر بغرابة مقابلة لضعف مدركة بحيث يكون مقابله رأياً غريباً . ينظر: الوسيط : (٢٩٢/١) ، ومغنى المحتاج : (٤٥/١).

(٥٢) ينظر: الحاوي: التهذيب: (٢٤٥/٢-٢٤٦)، وفتح العزيز: (١٤١/٢)، البيان: (٣٦٣/٢).

(٥٣) ما بين القوسين ليس في (ج) ، والمثبت من (أ) ٠و (ب) .

(٥٤) نهاية المطلب. جاء فيه: "أما أحمد بن حنبل وداود ومحمد بن إسحاق وابن خزيمة فإنهم أوجبوا الجماعة على كل من يلتزم الصلاة ، وشــرطوا فـــي صـــحة الصـــلوات المفروضـــة الجماعـــة" (٣٦٤/٢-٣٦٥).

(٥٥) عتبان بن مالك بن عمرو بن العجلان بن زيد بن غنم بن سالم بن عوف بن عمرو بن عــوف بن الخزرج الأنصاري الخزرجي السالمي بدري عند الجمهور، ولم يذكره بن إسحاق فيهم، وحديثه في الصحيحين، وأنه كان إمام قومه بني سالم ذكر بن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم آخى بينه وبين عمرو مات في خلافة معاوية وقد كبر .

ينظر : الإصابة : (٣٥٨/٤) ، تهذيب التهذيب : (٢٢٣/٤) الاستيعاب : (٣٠٤/٣) .

أن يصلي في بيته(٥٦)(٥٧)، وحديثه في الصحيحين . قـالوا: وإنمـا معنـاه: لا رخصـة [لك] (٥٨) تلحقك بفضيلة من حضرها (٥٩) قلت: وفي هذا نظر (5)؛ لأن **عتبان** قال للنبـي صلى الله عليه وسلم: **((إنِّي [قَدْ](6) أَنْكَرْتُ (7) بَصَرِي وَأَنَا أُصَلِّي لِقَوْمِي، فإذَا كَانَتْ الأَمْطَارُ سَالَ الوَادِي الذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ، وَلَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ آتِي مَسْجِدهُمْ فَأُصَلِّيَ لَهُمْ))**(8) "فقد صرح عتبان بمـا [يمنعه من الإتيان إلى المسجد من السيل ولاشك أن ذلك عذر عن مسجد] (9) قومه فـإن كان مع ذلك يمكنه الحضور إلى مسجد آخر فيصح لهم هذا الجواب.

وإلا [فيقف](10) الاستدلال به.

هذان الوجهان يختصان بالفرائض المؤداة أما القضاء فيستحب الجماعـة فيـه ولا تجب قطعاً(٦٠) أما الجمعة فالجماعة فيها فرض عين(٦١)،والنوافل تقدم حكمهـا(٦٢) . **(وفِي**

---

(٥٦) أخرجه البخاري من حديث محمود بن الربيع الأنصاري في الصلاة باب المساجد في البيـوت: (٥١٩/١)، وفي الأذان باب الرخصة في المطر: (١٥٧/٢)، وباب من لم يرد السلام على الإمـام: (٢٣٢/٢)، وفي التهجد باب صلاة النوافل جماعة (٦٠/٣-٦١)، ومسلم في المساجد: (٤٥٥/١).

(٥٧) ينظر: الحاوي: (٣٠٠/٢) التهذيب: (٢٤٥/٢) وفتح العزيز: (١٤١/٢).

(٥٨) ليس في (ب) ، والمثبت من (أ) و (ج) ، وهو موافق لما جاء في النجم الوهاج

(٥٩) ينظر: الحاوي: (١٣٨/٢)، المجموع شرح المهذب: (٨٩/٤).

(٥) يستعمل هذا اللفظ عندما يكون لهم في المسألة رأي آخر حيث يرون فساد المعنى القائم . ينظـر : مغنى المحتاج : (٣٣/١) ، الفوائد المكية :(ص٤٥) .

(٦) ليس في (ب) ، والمثبت من (أ) و (ج) .

(٧) أنكرت بصري أي تعب بصري . ينظر : المصباح المنير (٣٢١) "أنكرته" .

(٨) أخرجه مسلم من حديث محمود بن الربيع الأنصاري : (٤٥٢/١) في المساجد باب يجـب إتيـان المسجد على من سمع النداء، وبنحوه أخرجـه البخـاري [٦١٥، ٦٥٤، ٧٢١، ٢٦٨٩]، ومسـلم: (٣٢٥/١) في الصلاة.

(٩) ما بين القوسين ليس في : (ج) ، والمثبت من (أ) و(ب) .

(١٠) في (ج) : (هذا) ، والمثبت من (أ) و (ب) .

(٦٠) ينظر: روضة الطالبين: (٣٧٥/١-٣٧٦)، مغني المحتاج: (١٣٦/٢).

الْمسْجِد لِغَيْرِ الْمرأَة)- رجلاً كان أو صبياً- (**أَفْضَلُ**)[٦٣]؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: ((**مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتَه ، ثُم مَشَى إلى بَيتٍ مِنْ بُيوتِ الله ، لِيَقْضِي فَرِيضَةً مِنْ فَرائِضِ الله ، كَانَتْ خَطَوتَاهْ إِحداهُمَا تَحُطُ خَطِيئَةً ، والأخْرى تَرفعُ دَرَجَةً**)) [٦٤] رواه مسلم [وفي حديث آخر ((**لم يَخْط خُطوة إلا رُفِعَتْ له بها درجة ، وحطت [عنه]**[٦٥] **بها خَطيئة** [٦٦])) **متفق عليه**][8].

جماعة ال

أما النساء فجماعتهن [في][1] البيوت أفضل [2] لقوله صلى الله عليه وسلم: ((**صَلاَةُ المَرأَةِ فِي بَيتهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلاتِهَا فِي حُجَرتِهَا** [3]، **وَصَلاَتِهَا فِي مَخَدعِهَا** [4]، **أفضَلُ مِنْ صَلاَتِهَا في بَيْتِهَا**))

---

(٦١) ينظر: الأم: (/١٦٧)، ومختصر المزني: (١/١٣٠-١٣١)، والحاوي: (٣/٣و٦)، وفتح العزيز: (/١٨٣).

(٦٢) منها ما تسن فيه الجماعة اتفاقاً كالعيدين والكسوفين والاستسقاء والتراويح، ومنها ما لا تسن فيه اتفاقاً بل يسن فيه عدمها كالضحى والرواتب وقيام الليل. ينظر: الابتهاج: (ر/و :١٠٨) النسخة التركية جاء فيها : "قسم لا يسن جماعة أي وأن كانت الجماعة جائزة في غير كراهة فمنه الرواتب مع الفرائض، المراد بالرواتب السنن التابعة للفرائض وفيها اصطلاح آخر أنها النوافل المؤقتة بوقت مخصوص كالتراويح والعيد والضحى " .

(٦٣) ينظر: الحاوي: (/٣٧٨٤)، والتهذيب: (٣/٢٤٩) وفتح العزيز: (/٢٨٧).

(٦٤) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة باب المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا وترفع به الدرجات . (٥/١٣٩) [١٤٧١].

(٦٥) ليس في: (ج) ، والمثبت من (أ) و (ب) ، وهو موافق لصحيح مسلم .

(٦٦) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة ، باب فضل صلاة الجماعة : (١/٢٣١) [٤٧٢-٦٣٩-٢٠٩٥] ، وبنحوه مسلم في باب المشي إلى الصلاة تمحي به الخطايا وترفع به الدرجات (٦٦٦): (٢/٢٣٧) ، وباب فضل السجود والحث عليه : (٤/١٧٢) [١٠٤٥]

(٨) مابين القوسين موجود في هامش (أ) ، وبنفس الخط .

(١) ليس في (ب) ، والمثبت من (أ) و (ج) .

(٢) ينظر: الحاوي: (٢/٣٧٤)، والتهذيب: (٢/٢٥٥)، وفتح العزيز: (٤/٢٨٧).

(٣) الحجرة: صحن الدار. النجم الوهاج: (٢/٣٢٧)

(٤) المخدع هو البيت الصغير الذي يكون داخل البيت الكبير ، النهاية (٢/١٤) .

[5] رواه أبو داود بإسناد صحيح، وقوله صلى الله عليه وسلم :((**وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ**)) [6] رواه أبو داود [أيضاً بإسناد صحيح فإن أرادت حضور المسجد فإن كانت عجوزاً لا تشتهي لم يكره][7] وإلا كره[8].

ماكثر ج أفضل إلا صور

(**وَمَا كَثُرَ جَمْعُهُ أَفْضَلُ**) – أي : وإن كان بعيداً–؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: [((**صَلاَةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أزْكَى مِنْ صَلاَتِهِ وَحْدَهُ، وصَلاَةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلَيْنِ**][1] [ج/] **أَزْكَى مِنْ صَلاَتِهِ مَعَ الرَّجُلِ ، وَمَا كَثُرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللهِ**))[2] [3] رواه أبو داود. وقيل: إن مسجد الجوار [أفضل][4] بكل حال، فإن كان مسجد الجوار بلا جماعة ولو حضر فيه لم يحضر

---

(٥) رواه أبو داود في الصلاة باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد وباب التشديد في ذلك من حديث عبدالله بن مسعود (٢٧٧/٢) [٥٧٠] ، والحاكم في المستدرك (٢٠٩/١) ووافقه الذهبي، وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين.

(٦) عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله– صلى الله عليه وسلم–: ((لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن)) رواه أبو داود في السنن كتاب الصلاة: باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد الحديث (٥٦٧) (٢٧٤/٢) ، والحاكم في المستدرك: كتاب الصلاة: ومن كتاب الإمامة وصلاة الجماعة: الحديث (٨٢/٧٥٥) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين فقد احتجا جميعاً بالعوام بن حوشب، وقد صح سماع حبيب من ابن عمر ولم يخرجا فيه الزيادة: ((وبيوتهن خير لهن)) ووافقه الذهبي.

(٧) ما بين القوسين ليس في: (ج)، والمثبت من (أ) و (ب) .

(٨) بمعنى إذا كانت شابة أو كبيرة يُشْتَهَى مثلها كره لها الحضور؛ لأنه يخاف الافتتان بها. ينظر:المهذب (١٣١/١) ، التهذيب (٢٥٥/٢)، فتح العزيز: (/١٤٢)، المجموع شرح المهذب: (١٧٠/٤)، البيان: (٣٦٦/٢)، نهاية المحتاج: (١٤٠/٢).

(١) مابين القوسين ليس في (ج) ، والمثبت من (أ) و (ب) .

(٢) قوله– صلى الله عليه وسلم–: ((إن صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل وما كثر فهو أحب إلى الله تعالى)) رواه أبو داود في السنن: كتاب الصلاة من حديث أبي بن كعب: باب في فضل صلاة الجماعة : (٢٥٩/٢) الحديث (٥٥٤) عن أبي بن كعب، والنسائي في السنن: باب الجماعة إذا كانوا اثنين :(١٠٤/٢–١٠٥). وفي

معه غيره فالذهاب إلى البعيد للجماعة أفضل بالاتفاق، وإن استويا فمسجد الجوار أفضل بالاتفاق [5].

قال: (**إلاَّ لِبِدْعَةِ إِمَامِهِ أَوْ تَعَطُّل مَسْجِدٍ قَرِيبٍ [لِغَيْبَتِه]**[6]) وكذا فسق إمامه [7]،أو اعتقاده عدم وجوب [بعض][8]الأركان [9] ففي هذه الأحوال المسجد

القليل الجماعة أولى[٦٧]، فإن لم تحصل الجماعة إلا مع هذه الأحوال فكلامهم يشعر بأنه أفضل من الانفراد، وقد صرحوا به في تعطيل المسجد القريب كما سبق[٦٨] قال: (**وَإِدْرَاكُ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ فَضِيلَةٌ**)[٦٩]، ورد في ذلك عن السلف [أحاديث][٧٠] كثيرة[٧١].

فضيلة تكـ
الإحر

الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان: باب الإمامة والجماعة: فصل في فضل الجماعة (٢/٢٥٩) الحديث : (٢٠٥٤)، وابن ماجة في المساجد، باب فضل الصلاة جماعة :(٧٩٠) وابن خزيمة في صحيحه : (٢/٣٦٧)، والحاكم في المستدرك: (١/٢٤٧) وصححه ووافقه الذهبي، وقال الحافظ في التلخيص: (٢/٢٦): وصححه ابن السكن والعقيلي والحاكم.

(٣) ينظر: الأم:(١/١٣٦)، ومختصر المزني: (١/١٠٩)، والحاوي: (٢/٣٨٤)، الوسيط: (٢/٦٩٥)، والتهذيب: (٢/٢٥٤)، وفتح العزيز: (٤/٢٨٧).

(٤) ليس في (ج) ، والمثبت من (أ) و (ب) .

(٥) ينظر: الأم: (١/١٣٦)، ومختصر المزني: (١/١٠٩)، والحاوي: (٢/٣٨٤)، والوسيط: (٢/٦٩٥) والتهذيب: (٢/٢٥٥)، وفتح العزيز: (٤/٢٨٧).

(٦) في (ج): (لضيفة) ، والمثبت من (أ) و(ب) ، وهو موافق لما في المنهاج .

(٧) جاء في المجموع شرح المهذب : (٤/٩٣) "أن يكون إمام البعيد مبتدعاً كالمعتزلي وغيره أو فاسقاً" .

(٨) ليس في: (ب) ، والمثبت من (أ) و (ج) ، وهو موافق لما في التهذيب .

(٩) مثل لو كان الإمام حنفياً. ينظر: روضة الطالبين: (١/٤٤٥).

(٦٧) لكونه إمامه أو يحضره الناس بحضوره، ينظر: الحاوي: (٢/٣٨٤)، والوسيط: (٢/٦٩٥)، والتهذيب: (٢/٢٦٩)، وفتح العزيز: (٤/٢٨٧).

(٦٨) سبق ذكره ، (ص١٤٠) .

(٦٩) لكونها صفوة الصلاة. ينظر: الوسيط: (٢/٦٩٦)، والتهذيب: (٢/٢٧٠)، وفتح العزيز: (٤/٢٨٨-٢٨٩)، والمجموع شرح المهذب : (٤/٢٠٦).

(٧٠) في (ب): (أشياء) ، والمثبت من (أ) و (ج) ، والظاهر أن الصواب ما أثبت .

(وَإنَّمـا تَحْصُـلُ بِالاشْـتِغَالِ بِـالتَّحَرُّمِ عَقِـبَ تَحَـرُّمِ إمَامِـهِ)[٧٢]، أي: مـــن [غيـــر وسوسة][7]ظاهرة؛لقولـــه صـــلى الله عليـــه وســـلم:((**إنمـا جُعِلَ الإمـامُ لِيُـؤْتمَّ بـه فـإذا كَبَّـرَ فَكَبِّـروُا**))[8]،والفـــاء للتعقيـــب[9]ولابـــد مـــع ذلـــك أن يكـــون قـــد حضـــر تكبيـــرة [الإحرام] [10]

[ب/114/أ]وإطلاق ترك المصنف ذكره اكتفاءً بأن التكبير عقبه لا يكون [إلا][٧٣] بذلك (**وَقِيـلَ: بِـإدْرَاكِ بَعْضِ القِيَامِ**[٧٤] ، **وَقِيلَ: بِأوَّلِ رُكُوعٍ**) وهو ركوع الركعة الأولى[٧٥] ، وهذان الوجهان : فيمن لم يحضر إحرام الإمام، فأما من حضر فقد فاتته فضيلة التكبيرة، وإن أدرك الركعة.

قاله **الغزالي:** في **البسيط** [٧٦].

---

(٧١) مثل حديث أنس بن مالك، قال: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: ((مَنْ صَــلَّى أرْبَعَــيْنَ يَوْماً في جمَاعَةٍ يُدْرِكُ الَّتكْبِيْرَةَ الأُوْلَى، كُتِبَتْ لَهُ بَرَاءَتَانِ : بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ، وبَرَاءَةٌ مِــنَ النَّفَــاقِ)) رواه الترمذي في الجامع: أبواب الصلاة: ما جاء في فضل التكبيرة الأولى: الحديث (٢٤١) ، وقال العقيلي : إسناده مجهول . تلخيص الحبير : (٢/٢٥).

(٧٢) لأنه إذا جرى التكبير في غيبته لم يسم مدركاً ينظــر: الوســيط: (٢/٦٩٦)، وفــتح العزيــز: (٤/٢٩٠).

(٧) ما بين القوسين ليس في (ج) ، والمثبت من (أ) و (ب) .

(٨) متفق عليه أخرجه البخاري في باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب (١/١٤٨) [٣٧٦] و في الأذان باب إقامة الصف من تمام الصلاة: (٢/٢٠٨)، وباب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة: (٢/٢١٦)، ومسلم في الصلاة باب ائتمام المأموم بالإمام: (٤/١٠٩) [٨٧٢].

(٩) المغني في أصول الفقه: الخبازي، ص(٤١١).

(١٠) في (ب) (الإمام) ، والمثبت من (أ) و(ج) ، والظاهر أن الصواب ما أثبت .

(٧٣) ليس في: (ج) ، والمثبت من (أ) و(ب) .

(٧٤) ينظر: الوسيط: (٢/١٩٦)، والتهذيب: (٢/٢٦٤).

(٧٥) ينظر: الوسيط: (٢/٦٩٦) ، وفتح العزيز: (٤/٢٩٠) ، والتهذيب : (٢/٢٦٠) .

(٧٦) جاء في مخطوط البسيط: "فأما من حضر وآخرّ فقد فاتته الفضيلة وأن أدرك الركعة" كالطهـــارة (ر/و : ٨٥أ) .

وقيل: ما لم يشرع الإمام في الفاتحة.

وقيل: إن شغله أمر دنيوي لم يدرك بالركوع ، وإن منعه عذر أو سبب الصلاة [أ/102ب] أدرك به[٧٧] ولا دليل على شيء منها سوى الأول[٧٨]

ومع هذا لا يستحب ؛ لقاصد الجماعة الإسراع ولو خشى فَوْت[٧٩] التكبيرة[٨٠].

وقال **أبو إسحاق**[٨١]: إن خاف فوتها أسرع[٨٢]، وروى فيه أثر عن **ابن مسعود**[٨٣][٨٤].

[ج/84أ] **وَالصَّحِيحُ: إِدْرَاكُ الْجَمَاعَةِ مَا لَمْ يُسَلِّم**)[٨٥]. يعني أنه ينال فضيلة الجماعة مّا لكن دون فضيلة من أدركها من أولها؛ لأنه لو لم ينل بها الفضيلة لمنع من الأقتداء والحالة هذه؛ لأنها زيادة في الصلاة لا فائدة فيها [والمخالف][٨٦] في ذلك **الغزالي**[٨٧]

---

(٧٧) كالطهارة ينظر: الوسيط: (٢/٦٩٦)، التهذيب: (٢/٢٥٧) .

(٧٨) وهو إدراك التكبيرة الأولى يختص بمزيد فضيلة ، لقوله صلى الله عليه وسسلم : ((إنما جعل الإمام ليؤتم به) سبق تخريجه. (ص١٤١)

(٧٩) فَوْت أي: سبق بها، ينظر : المصباح المنير، (٤٢٩) ، "فَاتَ" .

(٨٠) ينظر: التهذيب: (٢/٢٥٤)، البيان: (٢/٣٧٢)، روضة الطالبين: (١/٤٤٧).

(٨١) أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن محمد المروزي، كان إماماً جليلاً، ورعاً زاهداً، أخذ عن ابن سريج ، وانتهت إليه رئاسة العلم ببغداد وانتشر الفقه عن أصحابه في البلاد، ثم انتقل في آخر عمره إلى مصر وجلس في مجلس الشافعي، قال العبادي: خرج من مجلسه سبعون إماماً، وتوفي بمصر سنة أربعين وثلاثمائة. ينظر: طبقات الشافعية للأسنوي: (٢/١٩٧)، طبقات العبادي، ص(٦٨).

(٨٢) ينظر: فتح العزيز: (٤/١٤٥).

(٨٣) ترجمة عبدالله بن مسعود موجودة في (ص٢٢٩)

(٨٤) هو الصحابي الجليل عبدالله بن مسعود بن غافل ، أبوعبدالرحمن الهذلي ، أسلم بمكة قديماً ، وهاجر الهجرتين وشهد بدراً والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، توفي بالمدينة سنة (٣٢هـ) وقيل (٣٣هـ).

(٨٥) لأنه لا يخرج من الصلاة إلا به، ولإدراكه ركنا من أركان الصلاة وهو تكبيرة الإحرام.ينظر :النجم الوهاج: (٢/٣٣٠).

(٨٦) في (ج): (والمخالفة) ، والمثبت من (أ) و(ب) ، والظاهر أن الصواب ما أثبت .

قال: فإن إدراك ما دون الركعة ليس محسوباً من صلاته، فلا ينال بها الفضيلة [8].

وأجاب **المصنف:** بأنه أدرك تكبيرة الإحرام وهي محسوبة له[٨٨][9].

قال: (**وليُخَفِّف مَعَ فِعْلِ الأَبْعَاضِ**)[٨٩] وقد تقدم بيانها في سجود السهو[٩٠] (**وَالْهَيْئَاتِ**)[٩١]. وهي ما عداها من السنن؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: ((**أيكم أَمَّ الناسِ فَلْيُخَفِّفْ ، فَإِنَّ فِيْهِمُ الكبير والضعيف وذا الحاجة**)) متفق عليه[٩٢] [٩٣].

تخفيف ال

---

(٨٧) ينظر: الوسيط: (٢/٦٩٦).

(٨) ينظر: الوسيط: (٢/٦٩٦)، والتهذيب: (٢/٢٥٤) ، وفتح العزيز: (٤/٢٨٨).

(٩) ينظر: روضة الطالبين: (١/٤٤٧) ، والمجموع شرح المهذب : (٤/١١٨) .

(٨٩) الأبعاض: هي الجلسة في التشهد الأول، والتشهد فيها والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيها. التلخيص، ص(١٦٤).

(٩٠) قال في الابتهاج : "أو بعضا أي : إن كان بعضا وهو القنوت أو قيامه أو التشهد الأول أو قعوده ، وكذا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الأظهر " . (ر/و :٩٨) النسخة التركية .

(٩١) الهيئات: أي بقية السنن جميع ما يفعله من واجب ومستحب لا يقتصر على الأقل ولا يستوفي الأكمل، ينظر: مغنى المحتاج: (٢/١٤٦).

(٩٢) الحديث عن أبي هريرة- رضي الله عنه- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا صلى أحدكم للناس فليخفف، فإن منهم الضعيف والسقيم والكبير، وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء)). رواه البخاري في الصحيح: كتاب الأذان ، باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء : (١١/٢٤٨) ، [٦٩٤] ، ومسلم في الصحيح كتاب الصلاة باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام : (٤/١٥٤) [٩٩٨] الحديث: (١٨٣، ٤٦٧) وفيه ((إذا أم أحدكم الناس فليخفف)).

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا أم أحدكم الناس فليخفف فإن فيهم الصغير والكبير والضعيف وذا الحاجة وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء)).

(٩٣) ينظر: مختصر المزني: (١/١١٩)، والحاوي: (٢/٤٤١)، والتهذيب:(٢/٢٥٩) ، وفتح العزيز: (٤/٢٩١-٢٩٢).

وقال **أنس**[٩٤]: ((**مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إمَامٍ قط أخفُ صلاةً وَلاَ أتمُ مِنْ النبي صلى الله عليه وسلم**))[٩٥].

واعلم أن الأصحاب قالوا في التخفيف: أن الإمام لا يزيد على ثلاث تسبيحات"[٩٦].

والشافعي قال في **الأم** [٩٧] "إن كل ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في ركوع أو سجود أحببت أن [لا يقصر] [٩٨] عنه إماما كان أو منفرداً، وهو تخفيف لا تثقيل" وظاهره استحباب الجميع للإمام.

قال **المصنف:** لكن الأقوى ما ذكره الأصحاب، فيتناول نصه على ما إذا رضي المأمومون أو على غيرهم[٩٩].

---

(٩٤) أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم النجاري الخزرجي الأنصاري، أبو ثمامة، أو أبو حمزة، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخادمه إلى أن قبض، ثم رحل إلى دمشق، ومنها إلى البصرة، فمات فيها، وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة. توفي – رضي الله عنه– سنة (٩٣هـ).

ينظر: الأعلام: (٣٦٦/١)، شذرات الذهب (١٠٠/١-١٠١)، الإصابة (٣٢/١) ، الاستيعاب : (٧١/١) .

(٩٥) أخرجه البخاري (٢٤٩/١) في الأذان باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي (٧٠٨)، واللفظ له ، ومسلم في الصلاة باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام: (١٥٦/٤) (١٠٠٦)

(٩٦) ينظر: النجم الوهاج: (٣٣١/١) ، روضة الطالبين : (٢٤٣/١) ، أسنى المطالب : (١٣/٢)

(٩٧) جاء في كتاب الأم: (١٣٣/١)، باب القول في الركوع.

(٩٨) في (ب): (لا ينقص) ، والمثبت من (أ) و (ح) ، وهو موافق للأم .

(٩٩) جاء في روضة الطالبين: (٤٤٧/١): "فإن رضي القوم بالتطويل، وكانوا منحصرين لا يدخل فيهم غيرهم، فلا بأس بالتطويل".

قلت: إلا إنه يوافق **حديث أنس**(١٠٠)، وحكمه بأنه لم يصل خلف إمام أخف صلاة من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

مع علمنا بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بالستين إلى المائة في الصبح(١٠١).

[وورد](١٠٢) عنه الأذكار المأثورة في الركوع والسجود(١٠٣).

قال: (إلاَّ أَنْ يَرْضَى بَتطْوِيِلِه مَحصُورُونَ)، فلا يكره التطويل، بل يستحب. وعلى ذلك حملوا تطويل النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الأوقات، ومراد **المصنف:** أن يكون المأمومون راضين محصورين(١٠٤).

وإن كانت عبارته لا توفي بذلك (١٠٥).

فإن كان المسجد مطروقاً(١٠٦) بحيث يدخل في الصلاة من حضر بعد دخول الإمام فيها لم يطول(١٠٧).

---

(١٠٠) سبق ذكره (ص١٤٥)

(١٠١) عن أبي برزة الأسلمي، قال: كان رسول الله- صلى الله عليه وسلم- ((يقرأ في الفجر ما بين الستين إلى المائة آية)) صحيح مسلم: (٨٧٢/٢)، باب القراءة في الصبح (١٠٣٢).

(١٠٢) في (ج): (وقد ثبت) ، والمثبت من (أ) و (ب) .

(١٠٣) يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم، ثلاث مرات والأفضل أن يقول بعده: ((اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت خشع لك سمعي، وبصري، ومخي، وعظمي، وعصبي، وشعري، وبشري، وما استقلت به قدميَّ لله رب العالمين)). صحيح مسلم: (٥٣٤/١) حديث:(٢٠١-٧٧١) ينظر: روضة الطالبين: (٣٥٦/١).

(١٠٤) ينظر: الأم: (١٤٢/١-١٤٣)، والحاوي: (٤٤١/٢)، وفتح العزيز: (٢٩١/٤-٢٩٢)، وروضة الطالبين: (٤٤٩/١).

(١٠٥) مراده: إلا أن يرضى جميع المأمومين بالتطويل: لذلك عبارته لا تعطي ذلك وجاء في المحرر : "إلا أن يرضى الجميع التطويل" المحرر: (١٨٣/١).

[ج/184أ] في **فتاوى ابن الصلاح** : أنه لو [رضوا][3] بالتطويل إلا واحداً أو اثنين لعذر، فإن كان مرة ونحوها، وأن كثر حضوره طول ولا يفوت حق الراضين بهذا الفرد الملازم [4].

[ب/115أ] **قال المصنف:** وهذا الذي قاله تفصيل [حسن] [5] متعين [6].

قلت: وفي هذا نظر: فإن النبي صلى الله عليه وسلم أنكر على **معاذ** [7]التطويل لما شكا إليه ذلك الرجل ولم يستفصل [8]، ولأن فيه تنفير للواحد

---

(١٠٦) مساجد الطرق وهي ماليس لها إمام وجماعة معينون . ينظر : الفقه على المذاهب الأربعة : (٤١٤/١).

(١٠٧) ينظر: الحاوي: (٤٤١/٢)، والتهذيب: (٢٦٠/٢)، وفتح العزيز: (٢٩١/٤-٢٩٢)، روضة الطالبين: (٤٤٩/١).

(٣) في (ج) : (رضي) ، والمثبت من (أ) و (ب) ، والظاهر أن الصحيح ما أثبت .

(٤) جاء في فتاوى ابن الصلاح: "لو آثروا التطويل إلا واحداً أو اثنين لعذر، فإن كان مرة ونحوها خفف، وإن كان حضوره دائماً طول ولا يفوت حق الراضين بهذا الفرد الملازم" (٢٣٤/١).

(٥) ليس في: (ج) ، والمثبت من (أ) و (ب) .

(٦) ينظر : روضة الطالبين : (٤٤٧/١) .

(٧) معاذ بن جبل بن عمرو الأنصاري الخزرجي، أبو عبد الرحمن المدني، شهد بدراً والعقبة والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي بمرض الطاعون سنة (١٧هـ). ينظر: أسد الغابة: (٣٧٦/٤)، وتهذيب الكمال: (١٣٧/٧)، وتجريد أسماء الصحابة: (٨٠/٢).

(٨) عن جابر بن عبد الله قال: صلى معاذ لأصحابه العشاء فطول عليهم فانصرف رجل منا فصلى فأخبر معاذ عنه فقال: إنه منافق، فلما بلغ ذلك الرجل دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره ما قال معاذ،فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: ((أتريد أن تكون فتاناً يا معاذ؟ إذا أممت بالناس فأقرأ بـ(الشمس وضحاها) و(سبح اسم ربك الأعلى) و(أقرأ باسم ربك) و((الليل إذا يغشى)) =

=أخرجه البخاري في الأذان باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى: (١٩٢/٢) ، وباب من شكا إمامه إذا طول: (٢٠٠/٢)، وباب إذا صلى ثم أم قوماً: (٢٠٣/٢)، ومسلم في الصلاة: (٣٤٠/١) ، واللفظ له .

الملازم عن الجماعة مع تأكدها وهو مفسدة، [والتطويل الذي رضي به الحاضرون مصلحة قد لا تساويه][١٠٨].

قال: (ويُكْرَهُ: التَّطْوِيلُ لِيَلْحَقَ آخرون)؛ لأنهم مقصرون بالتأخير، وفي التطويل إضرار بالحاضرين، وسواء كان المنتظر مشهوراً بدين أو علم أو دنيا، أتفق الأصحاب على ذلك[١٠٩].

انتظار الد

وسواء أكان المسجد في سوق أو محلة وعادة الناس يأتون إليه فوجا[١١٠] فوجاً بعد الإقامة أو لا[١١١].

وفي هذه المسألة الثانية نظر: فإن المستحب إطالة الركعة الأولى على الثانية

على أحد الوجهين[١١٢] وهو المختار؛ لحديث **أبي قتادة**[١١٣] الثابت في الصحيحين[١١٤] .

---

(١٠٨) ما بين القوسين ليس في: (ج) ، والمثبت من (أ) و (ب) .

(١٠٩) ينظر: الحاوي: (٤٠٥/٢)، والتهذيب: (٢٦٠/٢)، وفتح العزيز: (٢٩٢/٤).

(١١٠) الفوج: الجماعة والطائفة من الناس، ينظر: مختار الصحاح (ص٢٤٤) ، والمصباح المنير (ص٢٤٩) "فوج" .

(١١١) ينظر التهذيب: (٢٥٩/٢)، البيان: (٣٨٤/٢).

(١١٢) الوجه الأول: لا يفضل الركعة الأولى على الثانية بزيادة القراءة.

الوجه الثاني: التفضيل وهو الأصح، ينظر: روضة الطالبين: (٣٥٣/١).

[103/أ]وه بأنه يدركها قاصداً الجماعة، وهـذه العلـة ناطقـة بالتطويـل ؛ للحـاق [بالجماعة](١١٥).

وقد رأيت هذه العلة في الحديث في الجزء الثالث من المسـند الصـحيح تـأليف: [أبي](١١٦) **العباس محمد بن إسحاق السراج**(١١٧) (7) (8) .

روى الحديث **أبو قتادة** المذكور بزيادة من طريقين في أحـداهما: وكـان يطـول الركعة الأولى من صلاة[الفجر، ويطول الركعة من](1)صلاة الظهر(2) فقلنا: إنما يريـد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى.

---

(١١٣) أبو قتادة أنصاري من بني سلمة من الخزرج، شهد أحداً، واسمه فيما قال محمد بن إسـحاق: الحارث بن ربعي، وقيل: النعمان بن ربعي، مات في الكوفة وصلى عليه علي ابن أبي طالب وقيل توفي بالمدينة سنة (٥٤هـ) وهو ابن سبعين سنة. ينظر: الطبقات الكبرى: (١٥/٦).

(١١٤) عن أبي قتادة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ((يصلي بنـا، فيقـرأ فـي الظهـر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين، ويسمعنا الآية أحياناً، وكان يطول الركعـة الأولى من الظهر، ويقصر الثانية، وكذلك في الصبح)) صحيح مسلم: (١٦٩/٢). باب القراءة فـي الظهر والعصر (١٠١٢). عن عبد الله بن أبي قتادة: عن أبيه: أن النبي – صلى الله عليه وسـلم– ((كان يقرأ في الركعتين الأولين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة ويسمعنا الآية أحيانـاً)). صحيح مسلم: (١٧٠/٢)

(١١٥) في (ج): (الجماعة) ، والمثبت من (أ) ، (ب) .

(١١٦) ليس في: (ج) ، والمثبت من (أ) و (ب) ، والظاهر أن الصواب ما أثبت .

(١١٧) أبو العباس محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن مهران الثقفي مولاهم الخرسـاني النيسـابوري ، محمد حافظ مؤرخ ، من تصانيفه : المسند الكبير على الأبواب والتاريخ . ينظـر : سـير أعـلام النبلاء : (٣٧٢/١١).

(٧) مسند أبي السراج : (٢١٤/٣) ..

(٨) ينظر المجموع شرح المهذب : (٢٢٥/٣) ، روض الطالب : (٤٢٣/٢) ، أسنى المطالب : (١٣/٢) .

(١) ما بين القوسين ليس في : (ج) ، والمثبت من (أ) و (ب) وهو موافق لحديث أبي قتادة .

(١) سبق ذكره في (ص١٤٩). هامش (٣)

وفي [الطرق] [3]الأخرى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطول في الركعة الأولى من الظهر كي يدرك الناس [4].

فهذان حديثان صحيحان.

وفي سنن أبي داود حديث ضعيف: ((**أنّ النبي صلى الله عليه وسلم كـان يَقُومُ في الرّكْعَةِ الأولى من صَلاةَ الظُهْر حَتى لا يَسْمَعَ [وَقْعَ]** [5]**قَدَمٍ**)) [6]. [ج/185أ]

فالذي اخْتَارُهُ؛ لما تقدم من الحديثين الصحيحين: إن الانتظار في القيام ليأتِ الناس أفواجاً لا يكره إذا أطال القراءة ما لم يبالغ فيشوش على الحاضرين، فإنه مكروه[١١٨].

(**وَلَوْ أَحَسَّ فِي الرُّكُوعَ أوِ التَّشَهُّدِ الأخِيرِ بداخِلٍ لَمْ يُكْرَهِ انْتِظَارُهُ في الأظْهرِ**[١١٩] **إنْ لَمْ يُبَالِغْ فِيهِ، وَلَمْ يفْرُقْ بَيْنَ الدَّاخِلِين**).

قُلْتُ: الْمَذْهَبُ اسْتِحْبَابُ انْتِظارِهِ). والله أعْلَمُ.

---

(٣) في (ب): (الطريق) ، والمثبت من (أ) و (ج) .

(٤) عن أبي سعيد الخدري قال : ((لقد كان صلاة الظهر تقام ، فيذهب الذاهب إلى البقيع فيقضي حاجته ثم يتوضأ ، ثم يأتي ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الركعة الأولى مما يطولها)) صحيح مسلم : (١٧٠/٢) باب القراءة في الظهر والعصر (١٠١٢) .

(٦) رواه أبو داود في الصلاة من حديث عبدالله بن أوفى، باب ما جاء في القراءة في الظهر: (٥٠٥/١) رقم (٨٠٢) قال النووي :رواه أبو داود عن رجل لم يسم عن ابن أبي أوفى عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد سمى بعض الرواة هذا الرجل طرفة الحضرمي والحديث ضعيف . المجموع شرح المهذب : (١٦٠/٤) . وقع قدم أي : صوت قدم . النجم الوهاج : (٣٣٣/٢).

(١١٨) ينظر: مختصر المزني: (١١٣/١)، والحاوي: (٤٠٥/٢)، والوسيط: (٦٩٦/٢)، وفتح العزيز: (٢٩٢/٤-٢٩٥).

(١١٩) والقول الثاني: أنه يكره ، وبه قال المزني. ينظر: مختصر المزني: (١١٣/١)، والوسيط: (٦٩٦/٢)، وفتح العزيز: (٢٩٢/٤-٢٩٥).

وهاتان طريقتان:

إحداهما: أن الخلاف في الكراهة وعدمها مع القطع بعدم الاستحباب، وهي طريقة **الشيخ أبي حامد**(١٢٠).

والثانية: أن الخلاف في الاستحباب وعدمه، وقد نص **الشافعي** على الاستحباب في الجديد على **ما حكاه القاضي أبو الطيب**(١٢١).

وفي مختصر المزني: "إنه لا ينتظر"(١٢٢).

وستصوبه [**المزني**وقال: إنه رأي في رواية رجل][2]عنه أنه لا بأس بانتظاره، وفي **التجريد للمحاملي**[3] نسبة ذلك إلى القديم، وإن الجديد كراهته،

[وقد استفيد من كلام **المصنف** ما حكاه ثلاثة أقوال:

---

(١٢٠) هو الشيخ أبو حامد، أحمد بن محمد الإسفراييني ولد سنة أربع وأربعين وثلاثمائة قدم بغداد سنة أربع وستين فدرس على ابن المرزبان فلما مات لزم الداركي وأقام ببغداد مشغولاً بالعلم حتى انتهت إليه رئاسة الدين والدنيا فقد ضم مجلسه نحو ثلاثمائة متفقة توفي ليلة السبت سنة ست وأربعمائة.

ينظر: طبقات الشافعية، للأسنوي: (٤٠/٢) تهذيب الأسماء واللغات: (١٧٨/٣).

(١٢١) هو القاضي أبو الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري كان إماما ورعاً حسن الخلق ولد سنة (٣٤٨هـ)، صنف التصانيف توفي سنة (٤٥٠هـ).

ينظر: تهذيب الأسماء واللغات:(٢٤٧٨)، طبقات الشافعية، للأسنوي: (٥٨/٢)، وطبقات الشافعية لابن هداية الله، ص(١٥٠).

(١٢٢) مختصر المزني: (١١٣/١).

(٢) موجود في هامش (ج) وبنفس الخط .

(٣) المحاملي: هو أبو الحسن، أحمد بن محمد بن أحمد الضبيني البغدادي، ولد ببغداد سنة ثمان وستين وثلاثمائة، أخذ الفقه عن الشيخ أبي حامد الإسفراييني حتى قال في حقه إنه اليوم أحفظ مني للفقه. من أشهر تصانيفه "المقنع" و"اللباب" مات سنة خمس عشرة وأربعمائة وله نحو سبع وأربعين سنة.

ينظر: طبقات الشافعية للأسنوي: (٢٠٢/٢)، شذرات الذهب: (٢٠٢/٣).

التجريد لم أقف عليه. ، لكن ذكره في المقنع للمحاملي (ر/و :١٨أ) .

الاستحباب والكراهة وعدمها] [4]:

وعلى القول بالكراهة المشهور: لا تبطل الصلاة، وقيل: تبطل.

[ب/115] فيأتي قول رابع بتحريم الانتظار.

وقيل: إن عَّرف الداخل بعينه لم ينتظره، وإلا انتظره.

وقيل: إن كان الداخل ممن يلازم الجماعة. انتظره، وإلا فلا فهذه ستة أقوال [5].

وللانتظار شروط[١٢٣]:

أحدها: أن يكون الجائي داخل المسجد ، كما يشعر به لفظ الكتاب، فلو كان يعد خارجه لم ينتظره قولاً واحداً.

الثاني: أن يقصد به الاحتساب والتقرب إلى الله تعالى دون استمالة القلوب والتودد إلى الناس، وهذا يفهم من قول **المصنف: (لَمْ يَفْرُقْ بَيْنَ الدَّاخِلِينَ).**

وقد عرفت الوجه الخامس والسادس للمفرقين بين داخل وداخل [2]. وليس فيهما ماينافي اشتراط قصد الاحتساب.

---

(٤) ما بين القوسين ليس في : (ب) ، والمثبت من (أ) و (ج) .

(٥) ينظر: مختصر المزني: (١/١١٣)، والحاوي: (٢/٤٠٥)، والوسيط: (٢/٦٩٦)، والتهذيب: (٢/٢٥٨)، وفتح العزيز: (٤/٢٩٢-٢٩٥).

(١) الشرط لغة: العلامة ، والشروط ما توقف صحة الأركان عليها، المصباح المنير، (ص١٤٢).

واصطلاحاً: ما يلزم من عدمه العدم لذاته- ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم- كالوضوء فإنه يلزم من عدمه صحة الصلاة، ولا يلزم من وجوده وجود الصلاة أو عدمها، المستصفي: (١/٢١٣).

(٢) الوجه الخامس : أنه إن عرف الداخل بعينه لم ينتظره ، وإن لم يعرفه انتظره .

الوجه السادس: أنه إن كان الداخل ممن يلازم الجماعة وعرفه انتظره، وإن كان غريباً لم ينتظره.

ينظر :- الوسيط : (٢/٦٩٦) ، وفتح العزيز : (٤/٢٩) .

والثالث: أن لا يبالغ في التطويل، وضبطه الإمام بالتطويل الذي لو وزع على جميع الصلاة لظهر له أثر محسوس في الكل ، فهذا ممنوع منه [3].

[ج/185ـو]إن كان بحيث يظهر في الركوع، ولا يظهر في كل الصلاة فهو محل الاختلاف [4].

وعن صاحب **الإفصاح** [1] [2]: أنه إن كان الانتظار لا يضرّ بالمأمومين جاز، وإن كان مما يطول [ففيه الخلاف"ومقتضى ذلك أن يأتي خلاف في هذا الشرط، وأن يعد وجها][3] سابعاً في المسألة.

ومُستنده استحباب الانتظار في صلاة الخوف [4].

وقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((**مَنْ يَتَصدَّقُ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّي مَعَهُ**)) [5]. حديث صحيح.

فإذا استحب الصلاة؛ لتحصيل الثواب للغير فيستحب هذا.

---

(٣) ينظر : (الوسيط) : (٦٩٦/٢) ، وفتح العزيز : (٢٩/٤) ، نهاية المطلب : (٣٧٨/٢)

(٤) ينظر: مختصر المزني: (١١٣/١)، نهاية المطلب : (٣٧٨/٢)، والحاوي: (٤٠٥/٢)، والوسيط: (٦٩٦/٢)، والتهذيب: (٢٥٨/٢)،وفتح العزيز: (٢٩٢/٤-٢٩٥).

(١) صاحب الإفصاح هو أبو علي بن القاسم الطبري، مصنف "الإفصاح" تفقه ببغداد على ابن أبي هريرة درس بها، وصنف في الأصول والخلاف، وهو أول من صنف في الخلاف المجرد وكتابة فيه يسمى" المحرر" وكتابة "الإفصاح" الذي يعرف به وهو شرح على المختصر عزيز الوجود. مات سنة خمسون وثلاثمائة.

ينظر: طبقات الشافعية لسبكي: (٢٨٠/٣)، وطبقات الشافعية لابن هداية الله (ص٧٤).

(٢) جاء في الإفصاح: "إن كان الانتظار لا يضر بالمأمومين ولا يدخل عليهم مشقة جاز كانتظار النبي– صلى الله عليه وسلم– في حمل أُمامة ووضعها في الصلاة وإن كان ذلك يطول ففيه الخلاف". (ص١٢٥) ، ينظر فتح العزيز : (٢٩٥/٤) .

(٣) موجود في هامش (ب) بخط مغاير .

(٤) سوف يأتي ذكره – إن شاء الله – في صلاة الخوف (ص ٤٣٠).

(٥) أخرجه عن أبي سعيد أبو داود (٥٧٤)،والترمذي (٢٢٠)، وعبد الرزاق في "المصنف (٢٩٤/٢)، وابن الجارود في (المنتقي) (٣٣٠). وقال الترمذي: حديث حسن.

وقوله: صلى الله عليه وسلم: ((**إني لأسْمعُ بُكَاءَ الصّبيَ فأخففُ مَخَافَةَ أن تُفْتَتن أمُهُ**))[6].

قال **الخطابي**[١٢٦]: إذا كان له أن يحذف من الصلاة ؛ لحاجة إنسان فله أن يزيد فيها لعبادة الله[١٢٧].

بل أولى قالوا: وليس ذلك تشريكاً بل تطويل الصلاة التي هي لله تعالى بقصد موافقة صلاة أخرى، كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم [في صلاة الخوف وكما يجوز [١٠٣/ب] التكبير وغيره ؛ ليسمع المأموم وكما قصده صلى الله عليه وسلم] [١٢٨] في أوقات وقَصَدَهُ تعليم غيره.

وعندي في الاستدلال بصلاة الخوف نظر من جهة أن الأصحاب قالوا: هناك أنه هل يجوز الزيادة في عدد الانتظار على المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فيه خلاف.

وبعض المجوزين اشترط أن تمس الحاجة إليه – كما ستعرفه- إن شاء الله- هناك[١٢٩]حتى لا تجوز في الأمن[١٣٠].

والمجوّزون له في كلام بعضهم ما يدل على الكراهة.

فكيف يجعل دليلاً للاستحباب!

وأيضاً فليس فيها تطويل على المأمومين.

---

(٦) أخرجه البخاري في الأذان، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي من حديث أبي قتادة: (٢٠١/٢)، وبنحوه عند مسلم في الصلاة: (٣٤٣/١).

(١٢٦) الخطابي هو أبو سيلمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي، كان فقيهاً، رأساً في علم العربية والأدب، وغير ذلك أخذ الفقه عن القفال الشاشي، وابن أبي هريرة وغيرهما. وصنف التصانيف النافعة المشهورة توفي (٣٨٨هـ). ينظر: وفيات الأعيان: (٢١٤/٢)، العبر: (٣٩/٣).

(١٢٧) ينظر: فتح العزيز: (٢٩٥/٤).

(١٢٨) ما بين القوسين ليس في (ج) ، والمثبت من (أ) و (ب) .

(١٢٩) سوف نذكره إن شاء الله – في صلاة الخوف- (ص ٤٣١).

(١٣٠) ينظر: الحاوي: (٤٠٥/٢)، وفتح العزيز: (٣٣١/٢).

ثم إنه إن صح القياس[١٣١]على ذلك فليكن في الانتظار في القيام أيضاً فانه الوارد في صلاة الخوف [١٣٢].

وقد اتفقوا على أنه لا يستحب بل يكره كما سبق[١٣٣].

وأبديت فيه احتمالاً[١٣٤].

وأمَّا تخفيف الصلاة؛ لمصلحة إنسان فلا يخيل للإشراك فيه بخلاف التطويل؛ لمصلحته وأما الصلاة للتعليم وتبليغ التكبير فإنه ضروري بخلاف هذا.

[ج/186أ] وأما الصلاة ؛ لتحصيل الجماعة لإنسان فهو دليل قوي على الجواز، [ب/116أ] وليس فيه تشويش على المأمومين بالتطويل [الذين أُمر بالتخفيف ؛ لأجلهم] [١٣٥] فكذلك والعلم عند الله.

واختار أنه جائز، ولكنه مكروه لذلك.

وللخروج من خلاف من يقول بتحريمه حتى قال بعضهم: أخاف أن يكون شركاً[١٣٦].

وأعلم أن هذا الخلاف أصله في الانتظار في الركوع [1].

---

(١٣١) القياس لغة : هو التقدير والمساواة ، أي : تقدير شيء على مثال آخر وتسويته به . ينظر : معجم مقاييس اللغة : (٥/٤٠) ، ولسان العرب : (باب القاف) . "قوس"

وأما في الإصطلاح : رد الفرع إلى الأصل في الحكم بعلة تجمعها في الحكم . شرح الورقات (ص٢٠٢).

(١٣٢) ينظر: الحاوي: (٢/٤٠٥)، وفتح العزيز: (٢/٣٣١).

(١٣٣) سبق ذكره في (ص١٥٣)

(١٣٤) سبق ذكره في (ص١٥٣) .

(١٣٥) ما بين القوسين ليس في : (ج) ، والمثبت من (أ) و (ب) .

(١٣٦) ينظر: التهذيب: (٢/٢٥٩).

والمشهور أن التشهد الأخير مثله [2].

وقياس من يقول: إنه لا يَدرِك به الجماعة أن يكون كالقيام.

قال: (**وَلاَ يَنْتَظِرُ فِي غَيْرِهَما**)[3] ؛إذ لا فائدة فيه، [لأنه إن كان قبل الركوع فيدرك بالركوع، وإن كان بعده فبتشهد ينال] [4] فضيلة الجماعة.

وقيل: يطرد الخلاف في سائر الأركان.

وقيل: يطرده في حالة القيام فقط، ولو انتظر ففي البطلان ما سبق [5] ، وقد كنا قدمنا: أنه يكره التطويل ليلحق آخرون بلا خلاف[6]،وليس ذلك منافي لحكاية الخلاف هنا.

فإن صورة المسألة: فيمن دخل المسجد وأحسّ الإمام به، وهناك فيما إذا لم تحصل هذه الحالة.

إعادة الـ
مع الجم

قال: (**وَيُسَنُّ لِلْمُصَلِّى وَحْدَهُ وَكَذَا جَمَاعَةٍ**) في الأَصَحِّ- (**إِعَادَتُهَا مَعَ جَمَاعَةٍ يُدْرِكُهَا**)[7].

لما روى **يزيد بن الأسود**[١٣٧] أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الغداة[١٣٨] في **مسجد الخيف**[١٣٩] فرأى في آخر المسجد رجلين لم يصليا معه فقال: ((**مَا**

---

(١) ذكر معظم الأصحاب أن الخلاف يطرد فيه؛ لأن هذا الانتظار يقيده أيضاً من حيث أنه ينال فضيلة الجماعة وإن لم يدرك باللحوق فيه شيئاً من الركعات.

(٢) ينظر: التهذيب: (٢٥٨/٢)، وفتح العزيز: (٢٩٦/٤-٢٩٧).

(٣) أي : في الركوع والتشهد الأخير. النجم الوهاج : (٢/ ٣٣٤).

(٤) ما بين القوسين ليس في : (ج) ، والمثبت من (أ) و (ب) .

(٥) سبق ذكره في (ص١٥٢).

(٦) ينظر: الحاوي: (٤٠٥/٢)، والتهذيب: (٢٥٩/٢) ، وفتح العزيز: (٢٩٢/٤).

(٧) ينظر: الوسيط: (٦٩٦/٢)، والتهذيب: (٢٢٥٨، وفتح العزيز: (٢٦٩/٤-٢٩٩).

(١٣٧) يزيد بن الأسود العامري صحابي سكن الطائف، حليف قريش، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثاً في الصلاة. وعنه ابنه جابر بن يزيد الأسود. ينظر : الإصابة : (٣٣٩/١٠) ، تهذيب التهذيب : (٢٧١/١١).

(١٣٨) الغداة هي مابين صلاة الصبح وطلوع الشمس ، والمقصود هنا صلاة الصبح . ينظر : المصباح المنير، (ص٢٢٩).

مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟ [فَقَالاَ][140] :يَا رَسُولَ اللهِ ؛ قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا[141] ، قَالَ: فَلاَ تَفْعَلاَ إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا، ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِد [الْجمَاعَةِ][142] فَصَلِّيَا مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ))[143] حسن صحيح.

وإطلاق الحديث يشمل المنفرد وغيره.

والثاني: لا يستحب؛ لحصول الجماعة.

والثالث: إن كان في الجماعة الثانية زيادة فضيلة الإمام أو مكان أو كثرة جمع أُستحب، وإلا فلا[144].

والصحيح في المسألتين[145]: أنه لا فرق بين الصبح والعصر وغيرهما؛ للحديث[146].

---

(١٣٩) مسجد الخيف. الخيف ما ارتفع عن مجرى السيل وانحدر عن غلظ الجبل . ومسجد منى يسمى مسجد الخيف ؛ لأنه في سفح جبلها . ينظر : لسان العرب "باب الخاء" ،كنز العمال : (٢١٣٥/١) ،معجم البلدان ، باب الخاء والياء وما يليها .

(١٤٠) في (ب): (قالا) ، والمثبت من (أ) و (ب).

(١٤١) رِحَالِنَا أي: منازلنا، والرّحل كل شيء يعد للرحيل من وعاء للمتاع ومركب للبعير. ينظر: المصباح المنير، ص(١١٧) "رَحَلَ" ومختار الصحاح: (ص١٢٠) ، لسان العرب : (٤١٢/١).

(١٤٢) في (ب): (جماعة) ، والمثبت من (أ) و (ج) ، وهو لفظ أبي داود .

(١٤٣) عن جابر بن يزيد بن الأسود العامري عن أبيه؛ قال:شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم حجته، فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف، فلما قضى صلاته وانحرف، إذا هو برجلين في أُخرى القوم لم يصليا معه فقال: ((عليَّ بهما)) فجيء بهما ترعد فرائصهما، فقال: ((ما منعكما أن تصليا معنا؟)) فقالا: يا رسول؛ إنا كنا قد صلينا في رحَالِنَا، قال: ((فلا تفعلا، إذا صليتما في رِحَالكما، ثم أتيتما مسجد الجماعة؛ فصليا معهم؛ فإنها لكما نافلة)) رواه أبو داود في السنن: كتاب الصلاة: باب فيمن صلى في منزله: الحديث (٥٧٥). والترمذي في الجامع: أبواب الصلاة: باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة الحديث: (٢١٩) واللفظ له. وقال حديث يزيد ابنا الأسود حديث حسن صحيح. والحاكم في المستدرك: كتاب الصلاة: الحديث (٨٩٢-٢١٩) وصححه، ووافقه الذهبي.

(١٤٤) ينظر: الوسيط: (٦٩٧/٢)، والتهذيب: (٢٧١/٢)، وفتح العزيز: (٣٠١/٤).

وقيل: لا يعيدهما لكراهة الصلاة بعدهما.

وقيل: لا يعيد المغرب أيضاً؛ لئلا يصير شفعاً، وإنما يعيد الظهر والعشاء.

[ج/186أ]والوجهان ضعيفان ؛ للحديث.

وقد أطلق **المصنف** وغيره على الصلاة الثانية إعادة (١٤٧).

وصاحب **المهذب** وغيره: لم يذكروا لفظ الإعادة (١٤٨).

وفي كلام بعض الأصوليين ما يوافقه فإنه خص الإعادة بما سبقه فعلُ مختلٍّ؛ كالصلاة الفاسدة يؤمر بإعادتها، أما الذي تقدمه فعل صحيح أو لم يتقدمه شيء

فعلى قوله الأداء و الإعادة متباينان، وعلى ما سلكه **المصنف الأداء أعم ما الإعادة**(١٤٩).

[أ/104]**قال: (وَفَرْضُهُ الأوْلَى فِي الْجَدِيدِ)** ، للحديث(١٥٠) ولسقوط ، الخطاب بها؛

ولقول النبي صلى الله عليه وسلم في الأئمة الذين يؤخرون الصلاة قال: **((صَلُّوا الصَّلاةَ لِوقتِهَا واجْعَلُوا صَلاتَكُمْ مَعَهُم نَافلةً))** (١٥١) صحيح رواه مسلم.

---

(١٤٥) ينظر: الوسيط: (٦٩٦/٢)، والتهذيب: (٢٦٥/٢)، وفتح العزيز: (٢٩٦/٤-٢٩٩).

(١٤٦) سبق ذكره في (ص١٥٨) ، هامش (٧).

(١٤٧) قال: إعادتها مع جماعة يدركها. المنهاج: (٢٢٨/١).

(١٤٨) قال في المهذب: "ومن صلى منفرداً ثم أدرك جماعة يصلون استحب له أن يصلي معهم" (١٨٠/١).

(١٤٩) قاعدة فقهية ينظر: الأشباه والنظائر: لسبكي: (ص٣٩٥).

(١٥٠) لقوله- صلى الله عليه وسلم- في الحديث المذكور آنفاً: ((فليصل معه، فإنها له نافلة)) ووجه الدلالة منه أنه- صلى الله عليه وسلم- اعتبر الصلاة الثانية نافلة فدل على أن الصلاة الأولى فريضته.

ينظر: الوسيط: (٢٩٧/٢)، وفتح العزيز: (٣٠١/٤).

والقديم الفرض إحداهما، ويحتسب الله [منهما][١٥٢] ما [يشاء][١٥٣].

وعبر بعضهم عن هذا [القول: بأن الفرض أكملهما، وقيل: كلاهما ، والأولى مسقطه للحرج لا مانعة من] [١٥٤]وقوع الثانية فرضاً، كصلاة الجنازة إذا صلت طائفة سقط الحرج عن الباقين، فإذا صلت طائفة أخرى وقعت الثانية فرضاً أيضاً، وهكذا فروض الكفايات كلها.

فيه [هـ/116أ] [أربعة]: قولان ووجهان[١٥٥].

(وَالأَصَحُّ: أَنَّهُ يَنْوِي بِالثَّانِيَةِ الْفَرْضَ) أي: تفريعاً على الجديد، وصححه الأكثرون.

والثاني: ينوي الظهر أو العصر مثلاً ولا يتعرض للفرض واختاره **الإمام والمصنف**.

وقد يقال: إن مراد الأكثرين: [أنه][١٥٦] ينوي إعادة الصلاة المفروضة حتى لا تكون نفلاً مبتدأ، وليس المراد أن ينوي إعادتها فرضاً[١٥٧].

قال: (وَلاَ رُخْصَةَ فِي تَرْكِهَا وَإِنْ قُلْنَا سُنَّةٌ- إِلاَّ بِعُذْرٍ)- أي: فإنها تسقط به سواء قلنا: سنة أم فرض عين أم فرض كفاية.

ومعنى السقوط: سقوط الإثم على قول الفرض ، والكراهة على قول السنة وليس معناه إنه إذا ترك الجماعة؛ لعذر يحصل له فضيلتها فقد قطع **المصنف** بأنه لا يحصل له [ج/187أ]

---

(١٥١) رواه مسلم في المساجد من حديث أبي ذر: (٢٢٩/١). (١٤٦٥) (١٤٢١) باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار، وما يفعله المأموم إذا أخرها الإمام.

(١٥٢) ليس في: (ب) ، والمثبت من (أ) و (ج) .

(١٥٣) في (ب): (شاء) ، والمثبت من (أ) و (ج) .

(١٥٤) مابين القوسين ليس في: (ج) ، والمثبت من (أ) و (ب) .

(١٥٥) ينظر: الوسيط: (٦٩٧/٢)، وفتح العزيز: (٣٠١/٤-٣٠٢).

(١٥٦) في (ب): (أن) ، والمثبت من (أ) و (ج) .

(١٥٧) ينظر: المهذب: (١٨٠/١)، وفتح العزيز: (٣٠٢/٤)، وروضة الطالبين: (٤٤٩/١).

فضيلتها، وذلك ظاهر فيما إذا لم تكن له عادة، أما إذا كان ملازماً ؛ لحضور الجماعة وحبسه عنها عذر؛ فينبغي أن يحصل له فضيلتها(١٥٨).

قال: صلى الله عليه وسلم: **((إنْ العبد إذا مرضَ أو سافرَ كَتبَ الله لهُ ما كانَ يعملُ صحيحاً مقيماً))** (١٥٩).

والرخصة: بضم الخاء وإسكانها(١٦٠).

الأعذار لترك الـ

قال: (عَامٌ [كَمَطَرٍ](١٦١) **أَوْ رِيحٍ عَاصِفٍ**(١٦٢) **بِاللَّيْلِ)**(١٦٣)؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر مؤذنا يؤذن ثم يقول على أثره: **((أَلاَّ صَلُّوْا فِي الرِحَالِ فِي اللَيْلةِ البْاردة أو المطيرة في السفر))** رواه البخاري(١٦٤)(١٦٥).

---

(١٥٨) ينظر: الأم: (١/١٣٦)، ومختصر المزني: (١/١٠٩)، والوسيط: (٢/٦٩٧)، والتهذيب: (٢/٢٤٩)، وفتح العزيز: (٤/٣٠٤)، وروضة الطالبين: (١/٤٤٩-٤٥٠).

(١٥٩) أخرجه البخاري ، من حديث أبوبردة عن أبي موسى باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في صحته : (٣/١٠٩١) (٢٩٢٨) ولما روى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((إذا كان العبد يعمل عملاً ثم مرض أمر الله سبحانه ملكين أن يكتبا له أجر عمله في صحته)). أخرجه البخاري: (٦/١٥٨) في الجهاد والسير (٢٩٩٦) وأبو داود (٣٠٩١).

(١٦٠) الرُّخْصة بضم الخاء وهي التسهيل في الأمر والتيسير يقال: رخص الشرع لنا في كذا ترخيصاً وأرخص إرخاصاً إذا يسره وسهله. ينظر: المصباح المنير، (ص١١٨). "رخص".

(١٦١) في (ب): (مطر) ، والمثبت من (أ) و (ج) ، وهو موافق للمنهاج .

(١٦٢) الريح : الهواء المسخّر بين السماء والأرض .

والريح أربع (الشمال) وتأتي من ناحية الشام وهي حارة في الصيف و (الجنوب) تقابلها وهي الريح اليمانية ، والثالثة : (الصبا) وتأتي من مطلع الشمس وهي القبول أيضاً . والرابعة (الدبور) وتأتي من ناحية المغرب . ينظر :- المصباح المنير : (ص١٢٨) "راح" ، النجم الوهاج : (٢/٥٨٥).

(١٦٣) أي: عذر عام.

ينظر: مختصر المزني: (١/١١٠)، والحاوي: (٢/٣٨٥)، والوسيط: (٢/٦٩٧)، والتهذيب: (٢/٢٥٣)، وفتح العزيز: (٤/٣٠٥-٣٠٧).

وقال **ابن عباس**(١٦٦) :لمؤذنه في يوم جمعة في يوم مطيرة : إذا قلت:((**أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله فلا تقل: حي على الصلاة، قل: صلوا في بيوتكم ، فكأن النـاس استنكروا ذلك، فقال: أتعجبون من هذا ؟ فقد فعل ذا من هو خير مـني، إن الجمـــعة عزمة**(١٦٧) **وإني كــرهت أن أخرجكــم فتمشوا في الطين والدحض**(١٦٨)))(١٦٩) متفق عليه.

وفي رواية (١٧٠)[في يوم ذي ردغ بالراء والدال المفتوحتين] (١٧١) بعدهما عين

---

(١٦٤) هو أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري ، ولد سنة (١٩٤هـ) في مدينة بخارى ، وطلب العلم صغيراً ، وقد كان يحفظ مائة ألف حديث صحيح ، ومائتي ألف حديث غير صـــحيح ، وكان واسع المعرفة غزير العلم ، توفي سنة (٢٥٦هـ) .
ينظر : تاريخ بغداد : (٤/٢ وما بعدها) ، سير أعلام النبلاء : (٢٣٤/٨-٢٥٤).

(١٦٥) رواه البخاري في الصحيح كتاب الأذان: من حديث نافع عن ابـن عمـر الحـديث (٦٦٦)، ومسلم في الصحيح: كتاب صلاة المسافرين: الحديث (٦٩٧/٢٢).

(١٦٦) عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، أبو العباس المكي ابن عـم رسـول الله صلى الله عليه وسلم ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ودعا له رسول الله صلى الله عليه وسـلم فقـال: ((اللهم فقه في الدين وعلمه الحكمة والتأويل)). توفي سنة (٦٥هـ ، وقيل ٦٨هـ).
ينظر نسب قريش: (ص26) ، وحلية الأولياء : (314/1) ، وتاريخ بغداد : (173/1).

(١٦٧) عزمة أي واجبة متحتمة وفريضة. ينظر: المصباح المنير (٢١١) "عزم".

(١٦٨) الدحض هو: الطين أو الماء الذي يكون عنه الزلـق . ينظـر : المخصـص فـي اللغـة : (١١١/١٢) ، جمهرة اللغة : (٥٧٧/١) ، مختار الصحاح :(ص٣٣٤).

(١٦٩) البخاري من حديث عبدالله بن الحارث في الأذان باب الكلام في الأذان: (٩٧/٢)، وباب هـل يصلي الإمام بمن حضر؟: (١٥٧/٢)، وفي الجمعة باب الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر: (٣٨٤/٢) ومسلم في صلاة المسافرين: باب الصلاة في الرحال في المطر: (٤٨٥/١/ ٤٨٦).

(١٧٠) حدثنا حمّاد (يعني: ابن زيد) عن عبد الحميد، قال: سمعت عبد الله بن الحارث قـال: خطبنـا عبد الله بن عباس، في يوم ذي رَدْغ، وساق الحديث ولم يذكر الجمعة، وقال: ((قد فعله مـن هـو خير مني))، يعني النبي صلى الله عليه وسلم. صحيح مسلم: (٢٤٩/١)، باب الصلاة فـي الرحـال في المطر (١٩٠٥)، وبنحوه البخاري كتاب الأذان : (٣٠٣/٢)

(١٧١) في (ج): في يوم ذي رزغ بالراء والزاي المفتوحتين ، والمثبت من (أ) و (ب).

معجمه وهو الطين. والوحل، ويروى بالزاي المهملة بدل الدال وهو بمعناه[١٧٢].

واتفق الأصحاب على أن المطر وحده عذر سواء كان ليلاً أو نهاراً [١٧٣].

ومستنده حديث **ابن عباس** [١٧٤].

والريح العاصفة ليس عذراً بالنهار، وهو عذر في الليل سواء كان بظلمة أو بغير ظلمه للحديث الأول[١٧٥][١٧٦].

قال: (وَكَذَا وَحَلٌ شَدِيدٌ عَلَى الصَّحِيحِ)، أي عذر وحده سواء كان بالليل أم بالنهار ودليلة حديث **ابن عباس**[١٧٧].

والثاني: أنه ليس بعذر، لأنه يمكن التحرز عنه بالخفاف والأمدسه وغيرهما[١٧٨].

قال: (أَوْ خَاصٍّ كَمَرَضٍ)، لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **((مَنْ سَمِعَ النداء فَلمْ يأته فلا صلاة له إلا من عذر؟ قالوا يا رسول الله وَمَا الْعذرُ؟ قال: خَوْف أَوْ مَرَضَ))** [١٧٩] رواه أبو داود وفي إسناده ضعف.

---

(١٧٢) ينظر : نيل الأوطار : (١٨٩/٣) ، فتح البارئ شرح صحيح البخاري : (٣٠٣/٢) ، لسان العرب باب الراء ، تاج العروس فصل الراء مع العين ، وجاء في السنن الكبرى للبيهقي ، باب ترك إتيان الجمعة بعذر المطر أو الطين (٤١١/٤) [٥٦٨٠] وقال : والرزع هو الوحل الشديد وكذلك الردغ.

(١٧٣) الذي سبق ذكره (ص١٦٣).

(١٧٤) الذي سبق ذكره وتخريجه (ص١٦٣) ، هامش (٤).

(١٧٥) وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر مؤذنا.. وقد سبق تخريجه (ص١٦٢) ، هامش (٧).

(١٧٦) ينظر: مختصر المزني: (١١٠/١)، والحاوي: (٣٨٥/٢)، والوسيط:(٦٩٧/٢).

(١٧٧) الذي سبق ذكره وتخريجه (ص١٦٣) ، هامش (٤).

(١٧٨) ينظر: مختصر المزني: (١١٠/١)، والحاوي: (٣٨٥/٢)، والوسيط:(٦٩٧/٢).

(١٧٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من سمع المنادي فلم يمنعه من إتباعه عذر)) قالوا: وما العذر؟ قال: ((خوف أو مرض لم تقبل منه الصلاة التي صلى)). رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجماعة: (٣٧٣/١-٣٧٤) رقم

ويغني عنه قوله تعالى: ﴿ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾(١٨٠).

[ج/187ب] وضبطه الأصحاب بأن يشق معه القصد إلى الجماعة مشقة كمشقة المشي في المطر، فإن كانت مشقة يسيرة كوجع الضرس والصداع اليسير والحمى الخفيفة فليس بعذر [أ/104ب] أي إذا لم يصل مشقة إلى مشقته المشي في [المطر] (١٨١)(١٨٢).

[ب/117أ] **قال: (وَحَرٌّ وبَرْدٍ شَدِيدَيْنِ)** ليلاً كان أو نهاراً(١٨٣) **(وَجُوعٍ وَعَطَشٍ ظَاهِرَيْنِ)** كالمرض(١٨٤) ومدافعةً حدث؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: **((لا صَلاةَ بحَضرَةِ طعَام، ولاَ هُوَ يُدَافِعهُ الأخْبَثَان))**(١٨٥)، **(وَخوْفِ ظَالِمٍ عَلَى نَفْسٍ أوْ مَالٍ)**، وكذا على من يلزمه الذب عنه(١٨٦)(١٨٧).

---

(٥٥١)، وابن ماجه (٢٦٠/١) كتاب المساجد باب التغليظ في التخلف عن الجماعة حديث (٧٩٣)، والدارقطني (٤٢٠/١-٤٢١)، كتاب الصلاة: باب الحث لجار المسجد على الصلاة في المسجد،= =والحاكم: (٢٤٥/١-٢٤٦)، والبيهقي: (٧٥/٣)، وجاء في تلخيص الحبير : (٢٥/٢) (٥٦٤) رواه أبوداود من حديث أبي جناب عن مغراء العبدي ، وأبو جناب ضعيف مدلس.

(١٨٠) سورة الحج الآية: (٧٨).

(١٨١) ليس في (ج) ، والمثبت من (أ) و (ب) .

(١٨٢) ينظر : الأم (١٣٨/١) ، ومختصر المزني : (١٣٤/١) ، والحاوي : (٣٨٥/٢) ، والوسيط (٦٩٧/٢) ، وفتح العزيز : (٣٠٧/٤).

(١٨٣) ينظر: التهذيب: (٢٥٣/٢)، وفتح العزيز: (٣١١/٤).

(١٨٤) ينظر: الأم: (١٣٨/١)، ومختصر المزني: (١١٠/١)، والحاوي:(٣٦٨/٢) والوسيط: (٦٩٧/٢)، والتهذيب: (٢٥٣/٢) ، وفتح العزيز: (٣١٠/٤).

(١٨٥) أخرجه مسلم في المساجد من حديث عائشة ، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال برقم (٦٧) (٥٦٠).

(١٨٦) ينظر الأم : (١٣٨/١) ، والحاوي : (٣٨٦/٢) ، والوسيط : (٦٩٧/٢) ، وفتح العزيز : (٣٠٧/٤).

(١٨٧) الذب عنه أي دَفع ومَنَع . ينظر : لسان العرب باب الذال ، القاموس المحيط ، فصل الدال .

قال **الرافعي**: "ولا عبره بالخوف ممن يطالبه بحق هو ظالم في منعه، بـل عليـه الحضور، وتوفيه الحق"[١٨٨].

وسيأتي من عليه [عقوبة] [١٨٩] ما يخصص هذا الإطلاق [3].

ويدخل في الخوف ما إذا كان خبزه في التنور أو قِدرُهُ على النار ولا متعهد لهما[4].

قال: (وملازمة غريم مُعْسِر)[5] أي ملازمة غريمٌ لمعسرٍ، ويقرأ (غريم)[6] بغير تنوين [7]، أي ملازمة غريمه له وهو معسر.

وعبارة **المحرر** أوضح [8].

وينبغي أن تكون صورة المسألة: فيما إذا لم يكن له بينةٌ بإعساره، أو كانت ولكـن لا يندفع بها أو يشق عليه إحضارها[9].

(وعُقُوبـــة يُرْجَـــى تَرْكُهَـــا إنْ تغيَّـــب أيَّامـــاً)كالقصـــــاص [1] وحد[القذف] [2] [3]

(١٨٨) فتح العزيز: (١/١٥١).

(١٨٩) في (ج) : (حضور) ، والمثبت من (أ) و (ب) .

(٣) سوف نذكره في (ص١٦٧)

(٤) ينظر : روضة الطالبين : (١/٤٥٠) ، وفتح العزيز : (٢/١٥١).

(٥) المراد (بالمعسر) : من عسر عليه إقامة البينة على إعساره . ينظر : النجم الوهاج : (٢/٣٤٠).

(٦) الغريم : أصله من الغرام وهو الدائم ، قال الجوهري : الغريم : الذي عليه الدين . ينظـر الـنجم الوهاج : (٢/٣٤١) .

(٧) أي يقرأ بالإضافة من غير تنوين . النجم الوهاج : (٢/٢٤١)

(٨) جاء في "المحرر" : " أو خاف من حبس الغريم وملازمته وهو معسر" . (١/١٨٦) .

(٩) ينظر: الحاوي: (٢/٣٨٦)، والوسيط: (٢/٦٩٧)،وفتح العزيز: (٤/٣٠٧).

فإن لم يرج العفو لو تغيب لم يجز التغيب ولم يكن عذراً، ولا يعذر من عليه حد شرب [4] أو سرقة [5]أو زنا بلغ الإمام [6]، وكل ما لا يسقط بالتوبة[7][8]

قال: (**وَعُرِيٍّ**) سواء وجد ساتر العورة أم لا؛ لأن عليه مشقة في تبذله بالمشي بغير ثوب يليق به[9] أو (**تَأَهُّبٍ؛ لِسَفَرٍ مَعَ رُفْقَةٍ تَرْحَلُ**)، فيتخلف عن الجماعة ولا يتخلف عنهم[10] (**وَأَكْلِ ذِي رِيحٍ كَرِيهَةٍ**)، إذا لم يمكن إزالة

[رائحته] [١٩١] بغسل ومعالجة، فإن كان مطبوخاً فلا، وذلك القدر محتمل فلذلك اشترط في **المحرر** أن يكون نيّا[١٩٢]**والمصنف** أهمل ذلك اعتماداً على أنه بعد الطبخ ليس كريه الرائحة، [ج/188أ]

---

(١) القصاص : هو أن يُفعل بالفاعل مثل ما فَعل. التعريفات (ص٢٥٥).

(٢) في (ب) : (قذف) ، والمثبت من (أ) و (ج) .

(٣) القذف لغة : الرمي ، مختار الصحاح : (ص٢٤٩) . "قذف".

القذف اصطلاحاً : الرمي بالزنا في معرض التعبير . مغنى المحتاج : (١٧٨/٤).

(٤) أي : شرب الخمر . النجم الوهاج : (٣٤٠/٢).

(٥) السرقة هي أخذ الشيء خفية ظلماً من حرز مثله ، مغنى المحتاج : (١٨٢/٤).

(٦) الزنا : هو إيلاج الذكر بفرج مُحَرَّم لعينه خال من الشبهة مشتهي يوجب الحدّ . مغني المحتـــاج : (١٦٥/٤).

(٧) مثل الحدود . النجم الوهاج : (٣٤٠/٢).

(٨) ينظر : الوسيط : (٦٩٧/٢) ، وفتح العزيز : (٣٨/٤).

(٩) ينظر : فتح العزيز : (٣٠٨/٤).

(١٠) ينظر الحاوي : (٣٨٦/٢) ، وفتح العزيز : (٣٠٨/٤).

(١٩١) في (ج) : (الرائحة) ، والمثبت من (أ) و (ب) .

(١٩٢) جاء في "المحرر" : (وكما إذا أكل ما له رائحة كريهة وهو "نيّ" (١٨٧/١).

وذِكر الشرط حسن؛ لأنه لا يخلوا من رائحة كريهة إلا أنها تحتمل ؛ لقلتها كما قاله الرافعي(١٩٣).

[(**وَحُضُورِ قَرِيبٍ مُحْتَضَرٍ**)؛ لأنه يتألم بغيبته عنه أكثر مما يتألم بفوات المال] (١٩٤) [وفي معنى القريب المملوك والزوجة وكل من بينه وبينه مصاهرة ، والصديق ولا فرق بين أن يكون له] (١٩٥) [متعهداً أو لا.

(**أَوْ مَرِيضٍ بِلاَ مُتَعَهِّدٍ**) قريباً كان أو أجنبياً؛ لأن حفظ الآدمي [أفضل] (١٩٦) من حفظ الجماعة.

وشرطه: أن يلحقه [بغيبته](١٩٧) ضرر ظاهر(١٩٨).

---

(١٩٣) ينظر: فتح العزيز: (٤/٣١١-٣١٢).

الحكم الشرعي في أكل البصل والثوم وإتيان المساجد :

إن كراهة أكل ذي ريح كريه وإتيان المساجد يتنافى مع الذوق ؛ ويأخذ حكم الكراهة التنزيهية ؛ أي الذوقية لا الشرعية . فدلالة الخبيث في حديث البصل والثوم ، بأن المراد هو المستكره ذوقاً= =والذي لاتستسيغه النفس ، أو تتأذى منه الأنوف عند شمه ، وبخاصة أن هذه المعاني جاءت في نص أحاديث الباب ؛ إذ ورد "تتأذى" صحيح مسلم [٥٦٤]" ((وحتى يذهب ريحها)) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان [٢٠٩٢] ، فيبقى الحكم الشرعي في أكل الثوم والبصل على الإباحة الشرعية ، أما فعل الذهاب إلى المسجد لمن أكل الثوم والبصل بما يظهر أثره في ريح فمه أو جسمه ، فإنه يصرف إلى الكراهة التنزيهية بما لا يخرج الفعل عن حكم الأصل في الإباحة ؛ فعلى خلاف الأولى من المباح

وقاس العلماء على هذا مجالس العلم وأمكنة الولائم ونحوها .

وكذلك سقوط الجماعة بالبخر والصُنَان المستحكمين من باب أولى .

ينظر : النجم الوهاج (٢/٣٤٢) ، عجالة المحتاج (٢/٣١٥-٣١٨).

(١٩٤) ما بين القوسين ليس في : (ج) ، والمثبت من (أ) و (ب) .

(١٩٥) هذه العبارة في (ج) متأخرة .

(١٩٦) في (ب) : (أحفظ) ، والمثبت من (أ) و (ب) .

قال: (**أَوْ يَأنَس**[١٩٩] **به**) ظاهرة أنه عام في القريب والأجنبي، وليس كذلك فإن المنقول أنه يتخلف في القريب- للأنس- مع المتعهد، بخلاف الأجنبي وكذلك هو في **المحرر**[٢٠٠] ولا يصح تأويل كلامه على أن المريض صفة للقريب؛ لأنه يخرج منه الأجنبي وهو مذكور في **المحرر**][٢٠١][٢٠٢] [٢٠٣]

---

(١٩٧) في (ب) : (لغيبته) ، والمثبت من (أ) و (ج) .

(١٩٨) ينظر: مختصر المزني: (١٣٤/١)، والحاوي: (٣٤/٣)، والتهذيب: (٢٥٣/٢)، وفتح العزيز: (٦٠٦/٤).

(١٩٩) أَنِست واستأنست به وتأنست به إذا سكن إليه القلب ولم ينفر والأنس خلاف الإيجاش ، ينظر: المصباح المنير، (ص١٨) "أنست".

(٢٠٠) جاء في المحرر: "فإن كان قريباً مشرفاً على الوفاة، أو كان يستأنس به فهو معذور في التخلف وإلا فلا يعذر" (١٨٧/١).

(٢٠١) ما بين القوسين ليس في (ج) ، والمثبت من (أ) و (ب) .

(٢٠٢) في المحرر: "وإنما يكون التمريض عذراً إذا لم يكن للمريض متعهد" (١٨٧/١).

(٢٠٣) ينظر: الحاوي: (٣٦/٣)، والتهذيب: (٢٥٣/٢)، ، وفتح العزيز: (٦٠٦/٤).

- تتمة :

عدّ المتولي وغيره من الأعذار : أن يخاف أن يسرق رحله ، أو تضيع وديعة عنده ، وغلبة النعاس ، لأنه يسلب الخشوع في الصلاة ، ويخاف انتقاض الطهر في أثنائها ، ومن الأعذار السمن المُفْرِطُ الذي يمنع المرء من حضور الجماعة قاله ابن حبان في صحيحه الحديث [٢٠٦٧].

ينظر :- الحاوي (٣٠٥/٢) ، النجم الوهاج (٣٤٤/٢) ، عجالة المحتاج : (٣١٦/٢).

فصل :

حكم الاقـ
بمن يعلـ
صلاتـ

(**لاَ يَصِحُّ اقْتِداؤُهُ بِمَنْ يَعْلَمُ بُطْلاَنَ صَلاَتِه**)[٢٠٤]، كمن علم حدثه أو كفره (أَوْ **يَعْتَقِد**)[٢٠٥] الاجتهاد غير الاجتهاد في الفروع؛ (**كَمُجْتَهِدَيْنِ اخْتَلفَا في القِبْلَة أوْ في إنـاءين**)، فــلا يجــوز لأحدهما أن يقتدي بالآخر[٢٠٦]، (**فإنْ تَعَدَّدَ الطَّاهِرُ**)، بأن كانت الأواني ثلاثةً مثلاً فالطاهر منها اثنان، واعتقد طهارة إنائه، ولم يغلب على ظنّه شيء من حال الآخــرين، (**فالأصحُّ: [الصِّحة]**)[٢٠٧] – وهو قول الأكثرين–[٢٠٨] (**مَا لَمْ يَتَعيَّنْ إِنَاءُ الإِمَامِ للنَّجاسةِ**)[٢٠٩].

---

(٢٠٤) لأنه ليس في صلاة فكيف يقتدى به؟ ينظر: الأم:(١٤٥/١و ١٤٨)، وفتح العزيز: (٣١٢/٤).

(٢٠٥) مرادهم: بـ(الاعتقاد) هنا: الظن الغالب، لا المصطلح عليه عند الأصــوليين وهــو الجــازم الدليل النجم الوهاج: (٣٤٥/٢).

(٢٠٦) لاعتقاد كل منهما بطلان صلاة الآخر. ينظر: فتح العزيز: (٣١٥/٤).

(٢٠٧) ليس في : (ب) ، والمثبت من (أ) و (ج) ، وهو موافق للمنهاج .

(٢٠٨) لاحتمال أن لا يكون الإمام توضأ بالماء المتنجس.

ينظر: فتح العزيز: (٣١٥/٤).

(٢٠٩) ينظر: المرجع نفسه .

[ب/117ب]وقال صاحب **التلخيص**(٢١٠): لا يصح التردد في طهارة الإمام، فعلى قول الأكثرين: يجوز الاقتداء بالثاني، ولا يجوز بالثالث؛ لتعين النجاسة فيه فلو اقتدى بهما في صلاتين:

قال **ابن الحداد**(٢١١): يعيد الأخيرة فقط وهو الأصح.

وقال **أبو إسحاق:** يعيدهما للاشتباه.

وكلام الكتاب محتمل للوجهين، ولك أن تنـزله على قول **ابن الحداد**، أمَا إذا غلب على ظنه شيء من حال غيره عُمِل به قَطعاً، فإن ظنَّ نجاسة معين امتنع اقتداؤه به قطعاً، فإن اقتدى [به] (٢١٢) اعادها فقط(٢١٣).

اشتباه الأ الطاهر

(فَإنْ ظَنَّ طهارة إِنَاءِ غَيْرِهِ اْقتَدَى بِهِ قَطْعاً، فَلَو اشْتَبَهَ خَمْسَةُ فِيهَا نَجِسُ على خَمْسَة، فَظَنَّ كُلّ طَهَارَةِ إِنَاءٍ فَتَوَضَّأَ به) ولم يظن شيئا من حال الأربعة، **(وأَمَّ كُلُّ في صلاةٍ،)** وبدؤا بالصبح [أ/105] **(فَفِي الأَصَحِّ)**- وهو قول **ابن الحداد**- **(يُعِيدُون العِشَاء)**(٢١٤)؛ لأن بزعمهم تعينت النجاسة في حق إمامها(٢١٥)، **(إلا إمَامَهَا)**؛ لأنه يعتقد طهارة إنائه **(فَيُعِيدُ المغرب)**(٢١٦).

---

(٢١٠) صاحب التلخيص هو أبو العباس أحمد بن محمد بن يعقوب الطبري الشافعي المعروف بابن القاص المتوفي سنة (٣٣٥هـ) تفقه على ابن سريج، له تصانيف منها "التخليص" و"المفتاح" و"أدب القضاه". ينظر طبقات الشافعية للسبكي: (١٠٣/٢)، وفيات الأعيان: (٦٨/١)،: جاء في التلخيص: "لا يجوز له الاقتداء بواحد من صاحبيه، لأنه متردد في مستعمل النجس منهما". (ص١٢٤).

(٢١١) ابن الحداد أبو بكر محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر الكناني، الشهير بابن الحداد، كان إماماً مدققاً في العلوم سيما الفقه، وكان كثير العبادة، توفى سنة (٣٤٤هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: (٧٩/٣)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه: (١٣٢/٢)، شذرات الذهب: (٣٦٧/٢)، طبقات الشافعية للأسنوي: (١٩٢/١-١٩٣). جاء في الفروع المولدات " كان ذلك دليل عندهم أنه لم يبق محدث إلا الآخر " (ر/و :٩أ) .

(٢١٢) موجود في هامش : (ب) وبنفس الخط .

(٢١٣) ينظر: التلخيص: (ص١٢٤)، وفتح العزيز: (٣١٥/٤-٣١٦).

(٢١٤) جاء في المسائل المولدات "فعليهم كلهم صلاة العشاء يعيدونها إلا الذي أمهم فيها" (ر/و :٩أ)

(٢١٥) ينظر: فتح العزيز: (٣١٦/٤).

[ج/188ب] وضابطة[٢١٧]: أن كل واحد يعيد ما كان مأموماً فيه آخراً.

وعند صاحب **التلخيص وأبي إسحاق**: يعيد كل منهم الأربع التي كان مأموماً فيها.

ومدركهما[٢١٨] مختلف كما تقدم.

وقيل: إن هذه الأوجه فيما إذا سُمع صوت[٢١٩] من بين خمسة وتناكروه، فأما الأنية فلا تبطل إلا الاقتداء بالأخير بلا خلاف؛ لأن الاجتهاد فيها جائز بخلاف الأحداث[٢٢٠].

---

(٢١٦) لأنه صحت له الصبح والظهر والعصر، وهو متطهّر عنده، فيتعين بزعمه النجاسة في حق إمام المغرب، ينظر: فتح العزيز: (٣١٦/٤).

(٢١٧) الضابط لغة: اسم فاعل من الضبط وهو حفظ الشيء حفظاً بليغاً، والإحكام والإتقان. ينظر: المصباح المنير، (ص١٨٥) "ضبط".

اصطلاحاً: هو قضية كلية يتعرف منها أحكام جزئياتها. ينظر: الأشباه والنظائر لسبكي: (ص٤) المعجم الوسيط: (٥٣٥/١).

(٢١٨) مدركه أي موضع إدراكه وزمن إدراكه. ينظر: المصباح المنير، (ص١٠٢) "درك".

(٢١٩) أي: صوت حدث. النجم الوهاج : (٣٤٦/٢).

(٢٢٠) ينظر: التلخيص (ص١٢٥)، وفتح العزيز: (٣١٦/٤) ، والمجموع شرح المهذب : (٢٢٤/١) .

قال: (وَلَوِ اقْتَدَى شَافِعِيٌّ بِحَنَفِيٍّ مَسَّ فَرْجَهُ أوِ افْتَصَدَ[٢٢١] فالأَصَحُّ: الصِّحَّة فِي الفَصْدِ دُونَ المَسِّ؛ اْعتِباراً بنيّة [٢٢٢] المُقْتَدِي).

هذا قسما غيرا ما تقدم.

وهو أن يكون سبب اعتقاد بطلان صلاته الاجتهاد في الفروع[٢٢٣]، وإن اشترك القسمَان في أن صلاة الإمام[باطلة في اعتقاد المأموم لا في اعتقاد الإمام] [٢٢٤]

هذا الذي صححه **المصنف** هو قول **الشيخ أبي حامد** والأكثرين[٢٢٥].

وقيل: عكسه اعتباراً بنية الإمام؛ لأن صلاته صحيحة عنده، [وخطؤه][٢٢٦] – [الإمام] [٢٢٧]– غير مقطوع به، وهو قول **القفال**[٢٢٨][٢٢٩].

وحكى **القاضي حسين** [٢٣٠] عنه أنه احتج بأَن **الشافعي** نص على أن الإمام لو ترك القرآن مع القدرة عليه بإن كان حنفياً صحت صلاة القارئ خلفه.

---

(٢٢١) الفصد هو: قطع العِرْق، مختار الصحاح، للرازي: (ص٢٤٠)

(٢٢٢) النية هي: عزم القلب على عمل من الأعمال، فرض أو غيره، الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي، الأزهري. (ص٢٤).

(٢٢٣) ينظر: التهذيب: (٢/٢٦٩-٢٧٠) ، وفتح العزيز: (٤/٣١٣-٣١٤)، وروضة الطالبين: (١/٤٥٢).

(٢٢٤) موجود في هامش : (ب) وبنفس الخط .

(٢٢٥) ينظر فتح العزيز: (٢/١٥٥). روضة الطالبين: (١/٤٢٥).

(٢٢٦) في (ب): (وخطاه) ، والمثبت من (أ) و (ج) .

(٢٢٧) ليس في (ب) ، والمثبت من (أ) و (ج) .

(٢٢٨) أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل القفال الكبير الشاشي، أحد أئمة الإسلام، كان فقيهاً أصوليا محدثاً لغوياً شاعراً، ولد بشاش سنة (٢٩١هـ)، وتوفي بها سنة (٣٦٥هـ) له تصانيف منها "أصول الفقه" و"محاسن الشريعة" وغيرهما، ينظر: طبقات الشافعية لسبكي: (٣/٢٠٠)، تهذيب الأسماء واللغات: (٢/٢٨٢).

(٢٢٩) ينظر: فتح العزيز ، (٢/١٥٥)، روضة الطالبين (١/٤٥٢).

قال **القاضي**: وهو صريح فيه.

قال: وإذا منعنا الصلاة خلف الحنفي فالنص محمول على مـــا إذا نَسِـــيَ القـــراءة فقرأها المأموم(٢٣١).

قلت: وهذا غير مخلص؛ لأن الحنفي معذور باجتهاده من غير نسيان فيما لا يعتقده واجباً فالحق أن هذا النص ظاهر في صحة الصلاة خلف الحنفي آتى بما يعتقـــده غيـــره بحق واجباً أم لا.

وهو المختار؛ لأن ذلك هو الذي كُلِّف به، فصلاته صحيحة وهذا النص ذكره **المزني** في **المختصر**(٢٣٢) إلا أنه لم يصرح بالحنفي.

وقال الأستاذ **أبو إسحاق الإسفراييني**(٢٣٣): إنه لا يصح الاقتداء بالحنفي وإن حـــافظ [ب/189أ] على جميع واجبات الطهارة والصلاة عند **الشافعي**؛ لأنـــه لا يـــأتي بهـــا علـــى اعتقـــاد الوجوب(٢٣٤).

---

(٢٣٠) هو الإمام الجليل أبو علي الحسين بن محمد بن أحمد المروزي صاحب التعليقـــة المشـــهورة والفتاوى، وتخرج عليه من الأئمة عدد كثير منهم: إمام الحرمين، والمتـــولي، والبغـــوي وغيـــرهم توفي سنة (٤٦٢هـــ). ينظر: طبقات الشافعية للأسنوي: (١/١٩٦-١٩٧)، ســـير أعـــلام النـــبلاء: (٣/٥٨٥)، طبقات الشافعية، للعبادي، (ص١١٢).

(٢٣١) ينظر التعليقة : (٢/١٠١٦).

(٢٣٢) جاء في المختصر "كل مصلٍ لنفسه لا نفسد عليه صلاته بفسادها على غيره". (ص٤٠).

(٢٣٣) أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الأسفراييني الملقب بركن الـــدين ، الفقيـــه الشـــافعي المتكلم الأصولي ، له التصانيف الكثيرة منها ((جامع الحلى في أصول الدين والرد على الملحدين)) وغير ذلك ، وأخذ عنه أبو الطيب الطبري أصول الفقه توفي سنة (٤١٨هـــ) .

ينظر : وفيات الأعيان : (١/٢١) ،طبقات الشافعية الكبرى (٣/٢١٥).

والجمهور: على الصحة[235].

وما قاله **الأستاذ:** لازم على قول الأصحاب: إنه إذا أتى بفروض الصلاة على [118/ب] اعتقاد أنها نفل لم تصح[236].

فإن اغتفروا ذلك؛ لأجل العذر بالاعتقاد فليعتقدوا إسقاطه بالكلية، لأجل العذر وإلا فما الفرق؟!

وأعلم أن قول **الأستاذ:** وإن اقتضى البطلان في مسألتي الكتاب جميعاً إلا أنه ليس [لأجل] [237] المس أو الفصد بل لما ذكرناه من التعليل حتى لو لم يمس ولم يفصد لا يصح ، وهذا إنما جاء من خصوص الفرض، فلو أن أحداً من العلماء وافق **الشافعي** في اعتقاد [جميع][238] واجبات الطهارة والصلاة واعتقاد انتقاض الطهارة بالفصد دون المس ولم يفصد ولم يمس، فينبغي القطع بصحة الاقتداء به؛

لأن النية هنا لا تعتبر[239].

ولو وجد من هذا الشخص واحد من الفصد أو المس جرى الوجهان الأولان [240]، ولا يقتضي تعليل الأستاذ[241] جريان البطلان في الصورتين هنا، وينبغي القول به لعلة أخرى، وهي صلاته في صورة المس باطلة في اعتقاد [المأموم على مساق كلام الأصحاب، وفي صورة الفصد أيضاً باطلة في اعتقاد الإمام][242]، وذلك [يقتضي][243]

---

(٢٣٤) ينظر: التهذيب:(٢/٢٦٤)، وروضة الطالبين: (١/٤٥٣).

(٢٣٥) ينظر: الحاوي: (٢/٣١٦)، التهذيب: (٢/٢٦٤)، البيان: (٢/٤١٠).

(٢٣٦) [105/أ] ينظر: روضة الطالبين: (١/٤٥٤).

(٢٣٧) ليس في: (ج) ، والمثبت من (أ) و (ب) .

(٢٣٨) ليس في: (ج) ، والمثبت من (أ) و (ب) .

(٢٣٩) ينظر: التهذيب: (٢/٢٦٩-٢٧٠)، فتح العزيز: (٤/١٥٤-١٥٥)، روضة الطالبين: (١/٤٣٥).

(٢٤٠) الوجه الأول: الصحة.

الوجه الثاني: عدم الصحة، وهو الذي رجحه جمهور الشافعية. ينظر: روضة الطالبين (١/٤٥٢).

(٢٤١) أبو اسحاق الأسفراييني ، وقد سبقت ترجمته (ص ١٧٥).

(٢٤٢) ما بين القوسين ليس في (ج) ، والمثبت من (أ) و (ب) .

(٢٤٣) في (ج) : (مقتضي) ، والمثبت من (أ) و (ب) .

عدم جزم النية وهو [موجب][٢٤٤] لاعتقاد المأموم، وبطلانها من هذه الجهة. فلننبه لهذه الدقيقة، وبها يتبين أن تصحيح المصنف والأكثرين الصحة[٢٤٥] في الفصد مُشكل جداً من جهة التردد في النية.

كيف يصلي الإنسان صلاة باطلة في اعتقاده ويُقتدى به؟!

ولعمري إن ما قاله **القفال** أصوب[٢٤٦].

وقال **الأودني**[٢٤٧] **والحليمي**[٢٤٨]: إذا أَمَّ الإمام أو نائبه بالناس ولم يقرأ البسملة، [والمأموم يراها واجبة فصلاته خلفه صحيحة عالماً كان أو عاميا وليس له المفارقة لما فيها من الفتنة] [٢٤٩] [٢٥٠] [٢٥١]واستحسنه **الرافعي** قال: "وقضيته الفرق بين الإمام وخلفائه وبين غيرهم" [٢٥٢]. فهذه أربع أوجه فيما إذا تحقق حالة. فلو شك هل آتى بالواجب أو لا؟ [ج/189ب]

---

(٢٤٤) ليس في : (ج) ، والمثبت من (أ) و (ب) .

(٢٤٥) ينظر: الحاوي: (/٣١٦)، التهذيب: (٢/٢٦٤)، البيان: (٢/٤١٠).

(٢٤٦) قال القفال: الاعتبار بنية الإمام؛ لأن صلاته في هذه الحالة صحيحة في نفسه، وخطؤه غيره مقطوع به، ينظر: التهذيب: (٢/٢٧٠)، النجم الوهاج: (٢/٣٤٧).

(٢٤٧) هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن بصير الأودني، كان شيخ الشافعية بما وراء النهر، كان من ازهد الفقهاء وأورعهم، أخذ العلم عن منصور بن مهران توفي ببخارى سنة خمس وثمانين وثلاثمائة، ينظر: تهذيب الأسماء واللغات: (٢/١٩١)، وشذرات الذهب (٣/١١٨).

(٢٤٨) هو شيخ الشافعيين بما وراء النهر، الحسين بن الحسن بن محمد أبو عبد الله الحليمي ولد سنة (٣٨٨هـ). بجرجان، توفي سنة (٤٠٣هـ)، ينظر طبقات الشافعية الكبرى (٤/٣٣٣-٣٣٤)، وشذرات الذهب : (٣/١٦٧) ؟

(٢٤٩) ما بين القوسين ليس في: (ب) ، والمثبت من (أ) و (ج) .

(٢٥٠) ينظر: فتح العزيز: (٤/١٥٥)، روضة الطالبين: (١/٤٥١).

(٢٥١) أما أن المأموم لا يفارق الإمام خوف الفتنة، فهذا بعيد، لأنه لا فتنة والإمام يؤدي الصلاة بشروطها وأركانها وفق متبناه الفقهي، أما أنه إذا أحدث في الصلاة ما لا يعرف فيها، كأن صلاها

فالأصح: أنه كما لو علم محافظته عليه؛ لأن الظاهر أنه يتوقى عن الخلاف.

وقيل: كما لو عرف أنه لم يأت به وقد اجتمع [ذلك][٢٥٣] بما ذكرناه في اقتداء الشخص بمن يخالفه في الفروع حنفياً كان أو غيره.

خمسة أوجه أصحها عند **الرافعي** و**المصنف** ومن وافقهما الصحة[٢٥٤]إلا أن يعلم أنه ترك واجباً في اعتقاد المأموم.

والثاني: الصحة إلا أن يعلم أو يشك في ذلك.

والثالث: الصحة إلا أن يعلم أنه ترك واجباً في اعتقاد الإمام.

والرابع: الصحة في الإمام وخلفائه مطلقاً دون غيرهم.

والخامس: عدم الصحة مطلقاً، وهو قول الأستاذ.

وقد أشرت فيما تقدم إلى احتمال وجه سادس: وهو أنه يصح إلا أن يعلم أنه ترك واجباً أما في اعتقاد الإمام أو في اعتقاد المأموم فيبطل في مسألتي الكتاب[٢٥٥].

أما في المس فلاعتقاد المأموم البطلان، كما قاله: **الأكثرون**، وأما في الفصد فلأن نية الإمام غير جازمة لاعتقاده بطلان صلاته، وتردده في النية يوجب البطلان، فالمأموم

[ب/118ب]

من غير ركوع أو سجود، أو أنه اتجه إلى غير القبلة، فإن صلاته ومن معه باطلة لا محالة. فليس الموضوع موضوع مفارقة أو عدمها، وإنما هو يصلي بطريقته لا بهدي سيدنا الرسول محمد- صلى الله عليه وسلم- فأي فتنة أكبر من ذلك . ينظر : عجالة المحتاج : (٣١٨/١)

(٢٥٢) فتح العزيز : (١٥٥/٢) .

(٢٥٣) في (ب) : (لك) ، والمثبت من (أ) و (ج) .

(٢٥٤) ينظر: فتح العزيز: (١٥٥/٤)، روضة الطالبين: (٤٣٥/١).

(٢٥٥) ينظر: فتح العزيز: (١٥٥/٤)، روضة الطالبين: (٤٥٣/١).

يعتقد البطلان من هذا الوجه لا من جهة الفصد، وهذا وإن كان موافقاً **للأستاذ أبي إسحاق** من وجه فيفارقه من جهة أخرى كما تقدم التنبيه

عليه[٢٥٦] وهذا الاحتمال عندي قوي، وليس ما [يترجح][٢٥٧] عندي في هذه المسألة إلا قول **القفال**، أو هذا الاحتمال، وقول **القفال** أقرب إلى الدليل، وفعل السلف والقلب إلى هذا الاحتمال أميل، وقد تقدمت الإشارة إلى أن الأستاذ يحتمل أن يوافق على ما قلناه في هذا الاحتمال، فإن كان كذلك فلا يزيد إلا وجه [على خمسة][٢٥٨] [٢٥٩].

ولم يقل أحد من الأصحاب [فيما] [٢٦٠] أعلم بصحة القدوة مطلقاً سواء ترك واجباً في [ج/190] اعتقاد الإمام أو المأموم حتى أنه إذا مس ولم يفتصد يصح أو افتصد ولم يمس يصح وإن كان مقتضى إطلاق **المصنف** في **الروضة**[٢٦١] وغيرها وبعض كلام **الرافعي** يوهمه، لكن كلامهم في **التفصيل** مأخذ الخلاف بعينه، أما لو جمع بينهما فيستحيل القول بالصحة؛ لأن صلاته حينئذ تصير باطلة في اعتقاد الإمام والمأموم معاً بعلتين مختلفتين [٢٦٢].

قال: (ولاَ يَصِحُّ قُدْوَةٌ بِمقْتَدٍ)، في حال قدوته، نقل أصحابنا الإجماع فيه. [٢٦٣]

لاتصح ق
بمقتد

---

(٢٥٦) ينظر: التهذيب: (٢٧٠/٢)، وفتح العزيز: (١٥٥/٤).

(٢٥٧) في (ج) : (رجح) ، والمثبت من (أ) و(ب) .

(٢٥٨) ما بين القوسين ليس في (ج) ، والمثبت من (أ) و(ب) .

(٢٥٩) ينظر: التهذيب: (٢٧٠/٢)، فتح العزيز: (١٥٥/٤).

(٢٦٠) ليس في: (ج) ، والمثبت من (أ) و(ب) .

(٢٦١) الروضة (٤٥٣/١)، المجموع شرح المهذب: (٤/ ٢١٦).

(٢٦٢) ينظر: الوسيط: (٦٩٩/٢)، فتح العزيز: (٣١٧/٤)، روضة الطالبين: (٤٥٣/١).

(٢٦٣) ينظر :- المراجع نفسها .

و ((**أما اقتداء الناس بأبي بكر**[٢٦٤] **رضي الله عنه خلف النبي صلى الله عليه وسلم**[٢٦٥])) فإنهم كانوا مقتدين بالنبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضي الله عنه يسمعهم التكبير[٢٦٦].

(وَلاَ بِمَنْ تَلْزَمُهُ إِعَادَةٌ كَمُقِيمٍ تَيَمَّمَ) [٢٦٧]، وكذا من لم يجد ماءً ولا تراباً، لأن صلاته غير معتد بها لوجوب إعادتها.

لا تصح بمن تلز إعاد

وقيل: يجوز لمن هو في مثل حالة الاقتداء به[٢٦٨].

وكلام **المصنف والرافعي** هنا مصرح بالحكم على صلاته بالصحة وهو الأصح[٢٦٩]، وسبق في التيمم حكاية وجه فيه [٢٧٠]، وهو موافق لقول الأصوليين: "**إن الصحة مستلزمه للإسقاط القضاء**" [٢٧١] **(وَلاَ قَارِئٍ بِأُمِّيٍّ**[٢٧٢] **فِي الْجدِيدِ)**، لأن الإمام بصدد تحمل القراءة عن المأموم بدليل المسبوق؛ فإذا لم يحسنها لم يصح التحمل[٢٧٣].

الأمي

---

(٢٦٤) أبوبكر عبدالله بن عثمان أبو قحافة بن عامر أبوبكر الصديق القرشي التيمي ، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغار والهجرة والخليفة من بعده ، توفي سنة (١٣هـ) . ينظر : أسد الغابة : (٢٠٥/٣) ، وتهذيب الكمال : (٢٠٥/٤) ، والإصابة : (٣٤١/٢).

(٢٦٥) أخرجه البخاري من حديث عائشة في الأذان، باب الرجل يأتم بالإمام ويأتم الناس بالمأموم (٧١٣) ومسلم في الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له من مرض وسفر وغيرهما من يصلي بالناس برقم (٤١٨).

(٢٦٦) محمول على أنهم كانوا مقتدين به صلى الله عليه وسلم ، ينظر نهاية المحتاج: (١٦٧/٢).

(٢٦٧) التيمم: لغة القصد، يقال: تيممت فلاناً ويممته وتأممته أي قصدته، ينظر: مختار الصحاح: (٢٠٦٤/٥) ، المصباح المنير (ص٣٥١) .

شرعاً: إيصال التراب إلى الوجه واليدين بدلاً عن الوضوء والغسل أو عضو منهما بشرائط مخصوصة، نهاية المحتاج: (١٦٣/١).

(٢٦٨) ينظر: نهاية المحتاج: (١٦٨/٢)، حاشيتا قليوبي وعميرة: (٢٢٩/١)، روضة الطالبين: (٤٥٢/١).

(٢٦٩) ينظر : فتح العزيز: (١٥٧/٢–١٥٨)، وروضة الطالبين: (٤٥٤/١).

(٢٧٠) جاء في الابتهاج : " أن المقيم يتيمم ويصلي " (ر/و : ٣٠ب) .النسخة التركية .

(٢٧١) قاعدة أصولية ، ينظر : حاشة البناني : (٧٩/١) .

[أ/106]

فعلى هذا لو خالف واقتدى به بطلت صلاة القارئ دون الأمي، وقال **أبو حنيفة** [٢٧٤]: تبطل صلاتهما؛ لأنه ألزمه تحمل القراءة وليس أهلاً لذلك؛ فكأنه ترك ركناً من صلاته فبطلت وبطل بها صلاة المأمومين[٢٧٥].

حتى قال بعضهم: لو وجد الأمي قارئياً يقتدى به لم تجز صلاته منفرداً؛ لأنه وجد من يتحمل عنه. والقديم أنه إن كانت الصلاةُ سِرِّيَّة صح الاقتداء، وإلا فلا بناءً على القول القديم في أن المأموم لا يقرأ في الجهرية بل يتحمل عنه الإمام[٢٧٦].

وذهب **المزني**[٢٧٧] إلى الصحة سرية كانت أو جهرية وخرّجوه من القديم إلى الجديد [ح/190/جهة]أنه في القديم اعتبر معنى التحمل إلى الجديد[٢٧٨].

والإمام في الجديد لا يتحمل في الجهرية، ولا في السرية، فالجهرية في الجديد كالسرية في القديم، وهذا التخريج[٢٧٩] من القديم إلى الجديد يتوقف على أصل وهو أن

---

(٢٧٢) الأمي: هو الذي لا يحسن قراءة الفاتحة. وأصل الأمي الذي لا يكتب وأن كان يحفظ الفاتحة. النظم المستعذب في شرح المهذب: (١/١٨٥).

(٢٧٣) ينظر: الأم: (١/١٤٧)، ومختصر المزني: (١/١١٤)، والحاوي: (٢/٤١٢و ٤١٦)، والوسيط: (٢/٦٩٩و ٧٠١)، والتهذيب: (٢/٢٦٦-٢٦٧) ،وفتح العزيز: (٤/٣١٨).

(٢٧٤) أبو حنيفة هو: النعمان بن ثابت بن زوطي، ولد سنة (٨٠هـ)، نبغ أبو حنيفة في علم الكلام كما برز في النحو والأدب، ولكنه امتاز بالفقه قال الإمام الشافعي: (إن الناس عيال على أبي حنيفة في الفقه، عرض عليه القضاء فأبى، والولاية على بيت المال فرفض- توفي سنة (١٥٠هـ).

ينظر: الجواهر المضيئة: (١/٢٦-٣٢)، والطبقات السنية: (١/٨٦)، وشذرات الذهب: (١/٢٢٧).

(٢٧٥) ينظر :مجمع الأنهر: (١/١١٣)، بدائع الصنائع: (١/١٧١)، حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح: (١/١٧٥)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق: (١/٣٦٤) ، اللباب في شرح الكتاب : (١/٥١).

(٢٧٦) ينظر: الحاوي: (٢/٤١٧)، والوسيط: (٢/٧٠١)، وفتح العزيز: (٤/٣١٨).

(٢٧٧) جاء في مختصر المزني: "قد أجاز صلاة من ائتم بجنب، والجنب ليس في صلاة، فكيف لا يجوز من ائتم بأمي، والأمي في الصلاة، وقد وضعت القراءة عن الأمي" (١/١٥) .

(٢٧٨) ينظر : الحاوي : (٢/٤١٧) ، والوسيط : (٢/٧٠١) ، وفتح العزيز : (٤/٣١٨).

الشافعي إذا نص في القديم على شيء ونص في الجديد على ما يخالفه هل يكون رجوعاً عن الأول[280]؟

[ب/119] فيه وجهان: أحدهما: نعم، كما لو صرح وقال رجعت وعلى هذا لا يأتي في الجديد إلا قول واحد وهو أنه لا يصح اقتداء القارئ.

---

(٢٧٩) التخريج أن يجيب الشافعي بحكمين مختلفين في صورتين متشابهتين، ولم يظهر ما يصلح للفرق بينهما، فينقل الأصحاب جوابه في كل صورة إلى الأخرى، فيحصل في كل صورة منهما قولان: منصوص، ومخرّج، المنصوص في هذا المخرج في تلك، والمنصوص في تلك هو المخرج في هذه، فيقال فيهما قولان بالنقل والتخريج. ينظر: مغني المحتاج: (/١٣)، ونهاية المحتاج: (٥٠/١).

(٢٨٠) ينظر: المجموع شرح المهذب: (١٠٩/١- ١١٠)، نهاية المحتاج: (٥٠/١)، مغني المحتاج: (١٣/١).

والثاني: لا يكون رجوعاً كما لو نص عليهما معاً، فعلى هذا يخرّج قول [آخر][281] في الجديد كما سبق[282]، وقد خرّج **المزني**[283] هذا القول على أصول **الشافعي** من جهة تجويزه الصلاة خلف الجُنب وليس هو في صلاة[284].

وصلاة القائم خلف القاعد، والقيام آكد من القراءة بدليل أنه لا يسقط عن المسبوق[285]، وبصلاة من قرأ أم القرآن خلف من لم يقرأها، وهذا هو النص السابق في صلاة الحنفي[286].

وبأن **الشافعي** نص على أن الإمام إذا ترك سجدة من الركعة الأولى في صلاة الخوف، فاقتدت به الطائفة الثانية صحت لهم تلك الركعة وهي غير محسوبة للإمام لتركه سجدة من الأولى[287]، وهو هنا أولى .

وبأن كل مُصَلٍّ يصلي لنفسه. وأجاب الأصحاب عن الجُنب بأنه لا إمارة عليه ، وعن القيام بأنه يسقط في النفل، فالقراءة آكد منه وعن الصلاة خلف من لم يقرأ بأنه لا تقصير من المأموم، وعن السهو في صلاة الخوف بأن السهو ليس بنقص

[ولا هم][288] مفرطون في الاقتداء به، وقوله: أن كل مصل يصلي لنفسه بأنه ليس ذلك على إطلاقه إذا لا يجوز الصلاة خلف المرأة والكافر [لمن][289] يعلم حالهما، ويتحمل

---

(٢٨١) ليس في: (ج) ، والمثبت من (أ) و (ب) .

(٢٨٢) سبق ذكره في (ص ١٨١) .

(٢٨٣) مختصر المزني، (ص٣٩).

(٢٨٤) ينظر: الحاوي: (٤١٧/٢)، والوسيط: (٧٠١/٢)، وفتح العزيز: (٣١٨/٤).

(٢٨٥) ينظر: الوسيط: (٦٩٩/٢)، وفتح العزيز: (٣٢٠/٤).

(٢٨٦) ينظر: مجمع الأنهر: (١١٣/١)، بدائع الصنائع: (١٧١/١)، البحر الرائق شرح كنز الرقائق: (٣٦٤/١).

(٢٨٧) ينظر: الأم: (٢٣٥/١) الحاوي: (٣٣١/٢)، مختصر المزني: (ص٤٠).

(٢٨٨) في (ب) : (ولا يتم) ، والمثبت من (أ) و (ج) ، والظاهر أن الصحيح ما أثبت .

(٢٨٩) في (ب) : (لم) ، والمثبت من (أ) و (ج) .

[ج/191أ] الإمام سجود السهو والقراءة عن المسبوق، والقيـــام الـــذي للقـــراءة وأن وجـــب القيـــام للتكبير[٢٩٠].

ومحل الخلاف فيمن لم يطاوعه لسانه، أو طاوعه [ولم يمض][٢٩١] زمـــن يمكـــن التعلُّم فيه، فأما إذا مضى [زمن][٢٩٢] وقصّر بترك التعلم، فلا يصـــح الاقتـــداء بـــه بـــلا خلاف[٢٩٣] ؛ لأنه يجب عليه القضاء. والصحيح: إنه لا فرق في جريان الخلاف بـــين أن يعلم المأموم كونه أُمياً، أولاً.

وقيل: إن علم لم يصح قطعاً.

والأمي: هو الذي لا يحسن الفاتحة أو بعضها، والقاري هو الذي يحسنها[٢٩٤].

---

(٢٩٠) التهذيب: (٢/٢٦٧) ، و روضة الطالبين: (١/٤٥٥).

(٢٩١) في (ب) : (يمكن) ، والمثبت من (أ) و (ج) .

(٢٩٢) ليس في : (ب) ، والمثبت من (أ) و(ج) .

(٢٩٣) ينظر : التهذيب : (٢/٢٦٧) ، فتح العزيز : (٢/١٥٨-١٥٩) ، وروضة الطـــالبين : (١/٤٥٥) .

(٢٩٤) ينظر: فـــتح العزيـــز: (٢/١٥٨-١٥٩)، و روضـــة الطـــالبين: (١/٤٥٥-٤٥٦)، والبيـــان: (٢/٤٠٦).

قال: (وَهُوَ[٢٩٥] **: مَنْ يُخِلُّ بِحَرفٍ أَوْ تَشْدِيدَةٍ مَنَ (الْفَاتِحَة)** [٢٩٦]ونبه بذلك على من لا يحسنها بطريق أولى[٢٩٧]، ومِنْهُ – [أي من الأمي]–[٢٩٨] **(أَرَتٌّ)**، أي بالتاء المثناة فوق [أ/106ب] المشددة، **(يُدغِمُ في غيرِهِ موْضِعِه**[٢٩٩]**، وَأَلْثَغُ)** [٣٠٠]، بالثاء المثلثة والغين المعجمة، **وهو الذي (يُبَدِّلُ حَرْفاً) بحرف**، كسين بثاء، فيقول المثتقيم، أو الراء بالغين، فيقول غيغ المغضوب؛ لأنهما أمِّيّان[٣٠١]، **(وتَصِحُّ بِمِثْلِه)**؛ لاستوائهما في النقصان، ويدخل في ذلك الأمي بالأمي والألثغ بالألثغ والأرت بالأرت، [إذا] [٣٠٢] استويا بمن يحسن نصف الفاتحة بمن يحسن ذلك النصف؛ فلو أحسن أحدهما غير ما يحسنه الآخر فاقتداء كل منهما بالآخر كاقتداء

الأرت و الالث

---

(٢٩٥) يعني الأميَّ والمراد: من يخل به عجزاً لا اختياراً، ولهذا عبر في المحرر بقوله: لا يطاوعه لسانه.
المحرر : (١٩٥/٢).

(٢٩٦) لأنه لم يقرأ الفاتحة كما أنزلت، ونقص حرف منها أو تغيير لمعناها يفسد قراءتها. ينظر: الحاوي: (٤١٦/٢)، تحرير ألفاظ التنبيه: (ص٧٩)، والتهذيب: (٢٦٧/٢)، وفتح العزيز: (٣١٨/٤).

(٢٩٧) ينظر: الحاوي: (٤١٦/٢)، والتهذيب: (٢٦٧/٢)، وفتح العزيز: (٣١٨/٤).

(٢٩٨) ليس في: (ب) ، والمثبت من (أ) و (ج) .

(٢٩٩) ينظر: مختصر المزني: (١١٤/١)، والحاوي: (٤١٢/٢)، والتهذيب: (٢٦٧/٢)، وفتح العزيز: (٣١٨/٤).
والأرت بفتح الهمزة وبالتاء المشددة هو الذي في لسانه رُتةُ يدغم حرفاً في حرف ولا يبين الحروف، وقيل: الأرت هو الذي يجعل اللام ثاء أو الراء لاماً أو الصاد ثاء، ينظر: الزاهر: (ص١٠٧)، وتحرير التنبيه: (ص٧٩).

(٣٠٠) واللثغة في اللسان أن يصيّر الراء غنياً أو لاماً ، والسين ثاءً .
ينظر : الزاهر (ص١٠٧) ، وتحرير ألفاظ التنبيه : (ص٧٩)

(٣٠١) ينظر: مختصر المزني: (١١٤/١)، والحاوي: (٤١٢/٢)، والتهذيب: (٢٦٧/٢)، وفتح العزيز: (٣١٨/٤).

(٣٠٢) في (ب) : (ومن) ، والمثبت من (أ) و (ج) .

القارئ بالأمي[٣٠٣] ومن هذا النوع اقتداء الأرت بالألثغ؛ لأن كلاً منهما قارئ مـا لـيس صاحبه فيه [بقارئ][٣٠٤] [٣٠٥].

إمامة التـ
والفأفا
و اللحـ

(**وتُكْرَهُ بالتَّمْتَام**)[٣٠٦] وهو من يُكرِّرُ التاء، (**والفَأفَاءِ**)، وهو من يُكَرِّرُ الفاء، ويتردد فيها، وهو بهمزتين والمد في آخـره[٣٠٧]، (**واللاَّحِنِ**)، أي: الـذي لا يغيـر [لحنــه][٣٠٨] المعنى[٣٠٩]؛ [لأنه خطأ في الإعراب][٣١٠] كرفع هاء من (الحمـدُ لله) [٣١١][٣١٢] ويحـرم تعمد ذلك مع صحة الصلاة والقـدوة فـي المسـائل الـثلاث، نـص عليـه **الشافعي**، والأصحاب[٣١٣].

---

(٣٠٣) ينظر: الحاوي: (٣٣٣/٢)، وروضة الطالبين: (٤٥٥/١).

(٣٠٤) في (ج) : (فيه قارئ) ، والمثبت من (أ) و (ب) .

(٣٠٥) ينظر: الأم: (١٤٧/١)، ومختصـر المزنـي: (١١٤/١)، والحـاوي: (٤١٨/٢)، والوسـيط: (٧٠١/٢)، وفتح العزيز: (٣١٩/٤).

(٣٠٦) ينظر: مختصـر المزنـي: (١١٤/١)، والحـاوي: (٤١١/٢)، وفـتح العزيـز: (٣١٩/٤)، وروضة الطالبين: (٤٥٥/١)، والتمتمة: أن يتردد في التاء إذا تكلم، الكامل: (ص٤٦١)،، والزاهر: (ص١٠٧).

(٣٠٧) ينظر: الأم: (١١٩/١)، روضة الطالبين: (٤٥٥/١)، البيان: (٤٠٨/٢).

(٣٠٨) ليس في: (ب) ، والمثبت من (أ) و (ج) .

(٣٠٩) لأنه لا ينقص شيئاً ويزيد زيادة هو معذور فيها.

ينظر: مختصر المزني: (١١٤/١)، والحاوي: (٤١١/٢)، وفتح العزيز: (٣١٩/٤).

والفأفأة: أن يتردّد في الفاء إذا تكلمّ. ينظر: الكامل: (٧٦١/٢)، والزاهر: (ص١٠٧).

(٣١٠) ما بين القوسين ليس في: (ج) ، والمثبت من (أ) و (ب) .

(٣١١) في (ج) : الهاء من (اسم الله) ، والمثبت من (أ) و (ب) .

(٣١٢) ينظر: الأم: (١٤٧/١)، ومختصر المزنـي: (١١٣/١)، والحـاوي: (٤٠٨/٢-٤٠٩)، وفـتح العزيز: (٣١٩/٤).

واللحن: الخطأ في الإعراب. واللَّحن بالتحريك: الفطنة، وفي الحـديث: ((ولعـل بعضـكم ألحـن بحجته)) أي: أفطن بها. أخرجه البخاري (٢٦٨٠)، ومسلم (١٧١٣)، ينظـر: المصـباح المنيـر: (ص٢٨٤)، "لحن"، مختار الصحاح (ص٢٨٠)، "لحن".

(٣١٣) ينظر: الأم: (١١٩/١)، وروضة الطالبين: (٤٥٥/١)، والبيان: (٤٠٨/٢).

وفي **التتمة**[٣١٤] إن اللحن الذي لا يحيل المعنى لا تصح الصلاة معه نظراً إلى أن الإعجاز [ج/191ب] في النظم والإعراب جميعاً، وأما التمتام والفأفاء فلا خلاف في الصحة، لأنهما أتيا بما وجب عليهما من القراءة، والكراهة لوجود زيادة في الصلاة ليست منها[٣١٥]. ولو ضم صاد الصراط أو همزة إهدنا ونحوه فهو كاللحن الذي لا يغير المعنى، وإن كان ذلك لا يسمى لحناً عند النحاة[٣١٦].

قال: (فَإِنْ غَيَّرَ معنى كـ(أنْعَمْتُ) بِضَمٍّ أو كَسْرٍ) سواء كان في الفاتحة أم في غيرها [**(أَبْطَلَ صَلاَةَ من أمكنه التَّعلُّم)**] [٣١٧]؛ لأنه ليس بقرآن، وقد ذكر **الرافعي** وغيره من هذا القسم اللحن الذي يبطل المعنى كالمستيقن وهذا لا يسمى لحناً، بل إبدال حرف بحرف، ولا يحتاج إلى ذكره؛ لأنه اسقط حرفاً من الفاتحة وهو الميم[٣١٨] **(فَإِن عَجَزَ لِسَانُهُ، أوْلَمْ يَمْضِ زَمَنُ إِمْكَان تَعلُّمِهِ، فَإِن كَانَ فِي (الفَاتِحَةِ) فَكَأُمِّيّ)** وذلك لا إشكال فيه[٣١٩]، **(وإلا)**، أي: وإن كان في غير الفاتحة **(فتصِحُّ صَلاَتُهُ والقُدْوةُ به)**، وقد اقتضى كلام **المصنف** وغيره أن [اللحن] [٣٢٠] الذي يغير المعنى في غير الفاتحة مبطل في القادر على التعلم دون العاجز[٣٢١].

---

(٣١٤) جاء في تتمة الإبانة: "والذي لا يعطل المعنى ولا يغيره إذا كان سهوا وإذا كان عمداً وفي الموضع الذي نقول لا تبطل به صلاة العادي فصلاة المأموم خلفه صحيحة ،ولكنه يكره ؛ لانه يزيد في الصلاة ما ليس منها" (ر/و : ٣٦أ)

(٣١٥) ينظر: الأم: (١/١٤٧)، ومختصر المزني: (١/١١٣)، فتح العزيز: (٢/١٥٩)، وروضة الطالبين: (١/٤٥٥).

(٣١٦) ينظر: الحاوي: (٢/٢٢٣)، والتهذيب: (٢/٢٢٦)، وفتح العزيز: (١/١٥٩).

(٣١٧) مابين القوسين ليس في (ب) ، والمثبت من (أ) و (ج).

(٣١٨) ينظر: الأم: (١/١٤٧)، ومختصر المزني: (١/١١٣)، الحاوي: (٢/٤٠٩-٤١٠) فتح العزيز: (٢/٣١٩).

(٣١٩) ينظر: مختصر المزني: (١/١١٣-١١٤)، الحاوي: (٢/٣٢٤)، روضة الطالبين: (١/٤٥٥)، فتح العزيز: (٢/١٥٩)، تحفة المحتاج: (٢/٢٨٥-٢٨٦).

(٣٢٠) ليس في (ب) ، والمثبت من (أ) و (ج) .

(٣٢١) ينظر: مختصر المزني: (١/١١٣-١١٤)، والحاوي: (٢/٤٠٩)، وفتح العزيز: (٤/٣١٩).

وقال **الإمام:** ولو قيل ليس للعاجز قراءة غير الفاتحة مما يلحن فيه، لم يكن بعيــداً؛ لأنه يتكلم بما ليس بقرآن بلا ضرورة [٣٢٢].

وهذا الذي قاله الإمام قويٌّ.

ومقتضاه أنه يبطل في العاجز والقادر معاً [٣٢٣] .

وما قاله الأصحاب مُشْكِلٌ.

وأشكل منه إطلاق **المختصر** أنه إذا أحال المعنى أو لفظ بأعجمية في غير أمّ القرآن أجزأتهم، وهذا ظَاهِرُة يشمل [القادر والعاجز][٣٢٤]، وأنه يصح فيهما[٣٢٥].

---

(٣٢٢) ينظر: نهاية المطلب : (٣٨٠/٢) .

(٣٢٣) ينظر مغنى المحتاج : (١٧٢/٢)

(٣٢٤) في (ج) : (العاجز والقادر) ، والمثبت من (أ) و (ب) .

(٣٢٥) جاء في المختصر "أكره إمامه من يلحن؛ لأنه قد يحيل المعنى، فإن أحال أو لفظ بالعجمية في أم القرآن، أجزاته دونهم، وإن كان في غيرها أجزاتهم". (ص٣٩).

ويمكن بعد تقييد هذا الإطلاق بالعاجز إن تحمّل هو، وكلام الأصحاب على ما إذا كان جاهلاً [192/أ] بالتحريم أو ناسياً أما العالم [العامد][٣٢٦] فيبطل عاجزاً كان أو قادراً على مقتضى [حديث][٣٢٧] الإمام، وكلام **الشافعي** في **الأم** ظاهر في أن اللحن في غير الفاتحة لا يُبطل مطلقاً[٣٢٨]، وقول **الشافعي** [العجمية][٣٢٩] المراد: عدم الإفصاح بالحروف، وليس المراد اللغة العجمية، فإنها لا تجوز في الفاتحة ولا في غيرها من القرآن[٣٣٠].

من يجو
الاقتداء
ومن لا يـ

قال:(ولا تَصِحُّ قُدْوَةُ رَجُلٍ وَلاَ خُنْثَى[٣٣١] **بِامْرَأَةٍ وَلاَ خُنْثَى)**، الأصل في [منع][٣٣٢] اقتداء الرجل بالمرأة ما رواه ابن ماجه من حديث **جابر** أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (**(لا تَؤُمَّنَّ امرأةٌ رجلاً)**) [٣٣٣] وسنده ضعيف.

وقد قيل: إن ذلك مذهبُ الفقهاء السَّبْعَةِ من التابعين[٣٣٤] ومن بعدهم، [خلافاً] [٣٣٥] **لأبي ثور**[٣٣٦] **والمزني وابن جرير**[٣٣٧][٣٣٨] . وإذا امتنع اقتداء الرجل بالمرأة، امتنع اقتداؤه بالخنثى ، واقتداء الخنثى والمرأة بالخنثى للاحتمال[٣٣٩].

---

(٣٢٦) في (ب) : (العاقل) ، والمثبت من (أ) و(ج) لعله سبق قلم من الناسخ .

(٣٢٧) في (ب) : (بحث) ، والمثبت من (أ) و (ج) .

(٣٢٨) ينظر: الأم: (١/١٩٣)، مختصر المزني، (ص٣٩)، فتح العزيز: (٢/١٦٠)، البيان: (٢/٤٠٨-٤٠٩).

(٣٢٩) في (ب) : (باعجمية) ، والمثبت من (أ) و (ج) .

(٣٣٠) ينظر: الحاوي: (٢/٣٢٥)،، مختصر المزني، (ص٣٩)، فتح العزيز: (٢/١٦٠)، البيان: (٢/٤٠٨-٤٠٩).

(٣٣١) الخنثى: فرد تتكون فيه أمشاج الذكر وأمشاج الأنثى. ينظر: المصباح المنير (ص٩٧) ، لسان العرب "باب الخاء" "خنث".

(٣٣٢) ليس في (ج) ، والمثبت من (أ) و (ب) .

(٣٣٣) أخرجه عن جابر بن عبد الله- رضي الله عنهما- ابن ماجه (١٠٨١) في إقامة الصلاة باب فرض الجمعة: (١/١٩٤) رقم(١٠٦٧)، والبيهقي في السنن الكبرى: (٣/٩٠) (١٧١) في الصلاة وفيه عبد الله العدوي، قال في "التقريب" (ص٣٤٠): متروك، ورماه وكيع بالوضع، وعلي بن زيد بن جدعان: ضعيف.

[107/أ]المراد بـ(الخنثى): المشكل[٣٤٠]، ولا يخفى أن الرجل يؤم الرجال والنساء، ويصح اقتداء المرأة بالمرأة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر **أم ورقة**[٣٤١] أن تؤم أهل دارها[٣٤٢].

---

(٣٣٤) الفقهاء السبعة بالمدينة وهم سعيد بن المسيب (١٥-٩٤هـ)، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق(٣٧-١٠٧هـ) وعروة بن الزبير (-٩٤هـ)، وخارجة بن زيد بن ثابت (٢٩-٩٩هـ) وسليمان بن يسار (٣٤-١٠٧هـ)، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي (- ٩٨هـ)، وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف (- ٩٤هـ)، وقيل سالم بن عبد الله بن عمر (- ١٠٦هـ)، وقيل أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي (- ٩٤هـ). أصول الحديث، للخطيب: (ص٤١٢).

(٣٣٥) ليس في : (ب) ، والمثبت من (أ) و (ج) .

(٣٣٦) أبو ثور: هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي، مفتي العراق ولد سنة (١٧٠هـ). وتوفي سنة (٢٤٠هـ)، ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: (٢/٧٤-٧٧). وسير أعلام النبلاء: (١/٧٦).

(٣٣٧) ابن جرير: هو أبو جعفر محمد بن جبير بن يزيد بن كثير بن غالب الطبري، المحدث، الفقيه، صاحب التفسير الكبير والتاريخ الشهير، ولد عام (٢٢٤هـ) بآمل طبرستان، وتوفي ببغداد عام (٣١٠هـ).

ينظر: تهذيب الأسماء واللغات: (١/٧٨-٧٩)، وفيات الأعيان (٤/١٩١، ١٩٢).

(٣٣٨) ينظر : المجموع شرح المهذب : (٤/٢١٦) .

(٣٣٩) لاحتمال أنه امرأة ينظر: الأم: (١/١٤٥)، ومختصر المزني: (١/١١٤)، الحاوي: (٢/٣٢٧)، والوسيط: (٢/٦٩٩)، البيان: (٢/٣٩٩)، ونهاية المحتاج: (٢/١٧٣)، وفتح العزيز: (٢/١٦٠)، وحاشية الباجوري: (١/٢١١)، والمجموع: (٤/١٥١).

(٣٤٠) الخنثى المشكل: الذي خلق له فرج الرجل وفرج المرأة. ينظر: المصباح المنير :(ص٩٧).

(٣٤١) أم ورقة هي بنت عبد الله بن الحارث بن نوفل الأنصارية كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزورها ويسميها الشهيدة وكان أمرها أن تؤم أهل دارها فكانت تؤم فقتلها غلام لها وجارية كانت= =دبرتهما وذلك في خلافة عمر فقال: عمر صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث كان يقول انطلقوا بنا نزور الشهيدة. ينظر: تهذيب التهذيب:(١٢/٤٣٠).

(٣٤٢) أخرجه أبو داود من حديث عبدالرحمن بن خلاد عن أم ورقة بنت عبدالله بن الحارث (٥٩١) و (٥٩٢) باب إمامة النساء : (٢/٢٠٣) ، الحاكم في المستدرك : (١/٢٠٣) ، والبيهقي في السنن

والمرأة بالخنثى؛ لأن أسو حالة أن يكون امرأة[٣٤٣].

[ب/120] **قال:** (**وتّصِحُّ للمُتوضِّئ بالمُتيمّم**) أي: الذي لا يجب عليه القضاء[٣٤٤]، (**وبماسح الخُفِّ**)؛ لأنها مُغنيَة عن القضاء وكذا **المستنجي** بالمـــاء [**بالمستجمر**][٣٤٥] **بالأحجار**[٣٤٦] (**وَلِلْقَائِمِ بِالْقَاعِدِ وَالمُضْطَجِعِ**)[٣٤٧][٣٤٨]

أما بالقاعدة [فكما][٣٤٩] ثبت في الصحيحين أن **أبا بكر** رضي الله عنه صلى وهو قائم بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم: وهو قاعد في مرض موته صلى الله عليه وســـلم

الكبرى : (٣١٦/٤) [٥٣٩١] في الصلاة : باب إمامة المــرأة ، مســند الإمــام أحمــد (٥٥٤/٧) [٢٦٨٧٤] ، صحيح ابن خزيمة ، باب إمامة المرأة النساء في الفريضـــة (٨٩/٣) [١٦٧٢] ، ســنن الدارقطني كتاب الصلاة : (٣٨٨/١) [١٤٨٤] .

(٣٤٣) ينظر: مختصر المزني: (١١٤/١)، والحاوي: (٤١٣/٣)، والوسيط: (٧٠٠/٢)، وفتح العزيــز: (٣٢٠/٤).

(٣٤٤) لأنه أتى عن طهارته ببدل .ينظر: الوسيط: (٦٩٩/٢)، والتهذيب: (٢٦٧/٢) ، وفتح العزيــز: (٣٢٠/٤)، والمجموع شرح المهذب: (١٥٩/٤).

(٣٤٥) في (ج) : (المستنجي) ، والمثبت من (أ) و (ب) ، وهو الصحيح .

(٣٤٦) ينظر: التهذيب: (٢٦٦/٢)، وفتح العزيز: (٣٢٠/٤).

(٣٤٧) ينظر:الوسيط: (٦٩٩/٢)، التهذيب: (٢٦٧/٢)، وفتح العزيز: (٣٢٠/٤).

(٣٤٨) وكان الأحسن أن يقول: والقائم بغيره؛ ليشمل المستلقي. ينظر : النجم الوهاج : (٣٥٣/٢) .

(٣٤٩) في (ب) : (فلما) ، والمثبت من (أ) و (ج) .

[٣٥٠] ، وهو متأخر عن المرض الذي قال فيه: ((**إذا صلّى قَاعِداً فصلوا قُعوداً أجمعون**[٣٥١])) فيكون ناسخاً[٣٥٢] له ، [٣٥٣]

وأما المُضْطجع فبالقياس [٣٥٤].

وأعلم أن المضطجع له حالان:

حال: يأتي [بالركوع][٣٥٥] والسجود.

وحال: يومئ ولم يصرح **المصنف** هل يقتدي به في الحالتين أو لا[٣٥٦].

---

(٣٥٠) أخرجه البخاري في الأذان من حديث عائشة ، باب الرجل يأتم بالإمام ويأتم الناس بالمأموم :(٧١٣). ومسلم في الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له من مرض وسفر وغيرهما من يصلي بالناس برقم (٤١٨).

(٣٥١) سنن أبي داود ، باب الإمام يصلي من قعود : (٣١٦/٢) (٦٠٧) قال : وهذا الحديث ليس بمتصل.

(٣٥٢) النسخ لغة: الإزالة. المصباح المنير: (ص٣١٠).
النسخ: اصطلاحاً: رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متراخ عنه . المستصفي (١٠٧/١) ، شرح اللمع (ص١٢٧) .

(٣٥٣) إن الصلاة التي كان فيها النبي صلى الله عليه وسلم إماماً هي صلاة الظهر يوم السبت أو الأحد والتي كان فيها مأموماً هي صلاة الصبح يوم الإثنين وهي آخر صلاة صلاها النبي صلى الله عليه وسلم حتى خرج من الدنيا .
ينظر : عمدة القارئ : (١٠١/٤)

(٣٥٤) أي: يصح اقتداء كل من القائم والقاعد بالمضطجع، قياساً على قدوة القائم بالقاعدة ، ينظر : النجم الوهاج (٣٥٣/٢) .

(٣٥٥) في (ج) : (في) ، والمثبت من (أ) و (ب) .

(٣٥٦) ينظر: المجموع شرح المذهب: (١٦٣/٤).

[ج/192/ب] وقد صرح صاحب **التتمة**[٣٥٧] بجواز اقتداء القائم والقاعد بمن يصلي بالإيماء[٣٥٨].

قال: (**وَلِلْكَامِلِ**)[٣٥٩] أي البالغ الحُرّ، (**بالصَّبِيِّ**[٣٦٠]، **والْعَبْدِ**)، أما بالصبي؛ فلأن عمرو بن سَلِمة[٣٦١]- بكسر اللام- رضي الله عنه ((**كان يؤُمُّ قَومِه على عَهْدِ رَسُول الله صلى الله عليه وسلم وهو غُلاَم ابْنُ سَبْع سنِين**)) رواه البخاري[٣٦٢][٣٦٣].

وأما العبد فالأولى؛ لأنه من أهل الفرض، **وعن عائشة أنه كان يَؤُمُّهَا عَبْدُها لم يعتق اسمه أبو عمر ذكوان**[٣٦٤]، **وكانت اعتقته عن دبر منها**[٣٦٥][٣٦٦]، وكان

يجتمع عندها **المسور بن مخرمة**[٣٦٧] **وعبيد بن عمير**[٣٦٨] **وابن أبي ليلى**[٣٦٩] وناس كثر[٣٧٠] فيؤمهم ولا كراهة في [ذلك] [٣٧١][٣٧٢]،ولكن الحرّ أوْلى منه وكذلك البالغ أوْلى

---

(٣٥٧) ينظر: التتمة (ر/و :٤٠ب) وقد جاء فيها "اقتداء القائم والقاعد بمن يصلي بالإيماء جائز عندنا".

(٣٥٨) الإيماء يقال أَوْمَأتُ: إليه (إيماءً) أشرت إليه بحاجب أو يد أو غير ذلك. ينظر: المصباح المنير، (ص٣٤٧)، [أومأت].

(٣٥٩) في (ج) : (ولكمال) ، والمثبت من (أ) و (ب) ، وهو موافق لما في المنهاج .

(٣٦٠) المراد بـ (الصبي): المميز الذي يعقل أفعال الصلاة. ينظر: مغني المحتاج: (٣٣٦/١).

(٣٦١) عمرو بن سلمة الجرمي يكنى أبا بريد صحابي صغير نزل البصر. ينظر: الإصابة: (١١٦/٧).

(٣٦٢) رواه البخاري في الصحيح من حديث أبي قلابة : كتاب المغازي: باب مقام النبي بمكة: الحديث (٤٣٠٢) (٩٥/٥- ٩٦) .

(٣٦٣) ينظر: الأم: (١٤٧/١)، والحاوي: (٤١٤/٢)، والوسيط: (٦٩٩/٢)، وفتح العزيز: (٣٢٧/٤).

(٣٦٤) أبو عمر ذكوان المدني مولى عائشة روى عنها وعنه عبد الرحمن بن الحارث قال عنه العجلي: مدني، تابعي، ثقة، توفى سنة (٦٣هـ). ينظر: تهذيب التهذيب: (١٩٦/٣-١٩٧).

(٣٦٥) دبر منها أي: من أعتق دُبر موتها. التعريفات: (ص٢٦٥).

(٣٦٦) ذكره البخاري في الصحيح : كتاب الأذان : باب إمامة العبد والمولى : (١٧٠/١).

من الصبي، ومراد **المصنف** في غير الجمعة وكذا في الجمعة [على][٣٧٣] الأصح في الصورتين كما سيأتي في بابه [٣٧٤]. [قال][٣٧٥]: **(والعبد البالغ أَوْلى من الصبي الحرّ)**[٣٧٦].

قال: **(وَالأَعْمَى والبَصِيرُ سَوَاءُ على النَّصِّ)** ؛ لأن في الأعمى الخشوع وفي البصير اجتنابُ النجاسة[٣٧٧].

---

(٣٦٧) المسور بن مخرمة بن نوفل الزهري، أبو عبد الرحمن، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أبيه وخاله عبد الرحمن بن عوف، ولد بمكة بعد الهجرة بسنتين توفي سنة أربع وستين وقيل: قتل مع ابن الزبير سنة ثلاث وسبعين. ينظر: تهذيب التهذيب: (١٠/١٣٨).

(٣٦٨) عبيد بن عمير بن قتادة بن سعد الليثي، روى عن أبية، وله صحبة توفي سنة (٦٨). ينظر: تهذيب التهذيب: (٧/٦٤).

(٣٦٩) ابن أبي ليلى: عبد الرحمن بن يسار بن بلال بن بليل بن أحيحة، الكوفي الفقيه، يكنى أبا عيسى، ولد في خلافة الصديق أو قبل ذلك، قال: أدركت عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. ينظر: طبقات ابن سعد (٦/١٦٦-١٦٨)، سير أعلام النبلاء: (٤/٢٦٢-٢٦٧).

(٣٧٠) ذكره البخاري في الصحيح باب إمامة العبد والمولى وكانت عائشة يؤمها عبدها ذكوان من المصحف: كتاب الآذان: باب إمامة العبد والمولى (١/١٧٠).

(٣٧١) ليس في : (ج) ، والمثبت من (أ) و (ب) .

(٣٧٢) ينظر : النجم الوهاج : (٢/٣٥٣) .

(٣٧٣) في (ج) : (في) ، والمثبت من (أ) و (ب) .

(٣٧٤) سوف يأتي ذكره – إن شاء الله – في صلاة الجمعة . (ص ٣٥٥)

(٣٧٥) ليس في (ج) ، والمثبت من (أ) و (ب) .

(٣٧٦) ينظر: الأم (١/١٤٦)، ومختصر المزني: (١/١١٣)، والحاوي: (٢/٤٠٦)، والوسيط: (٢/٦٩٩)، وفتح العزيز: (٤/٣٢٨-٣٢٩)، مغني المحتاج: (١/٣٣٦).

قال **الشافعي في الأم:** [٣٧٨] "أحب إمامة الأعمى، ولا أختار إمامة الأعمى على الصحيح؛ لأن أكثر من جعله رسول الله صلى الله عليه وسلم إماماً بصيراً، ولا إمامة الصحيح على الأعمى؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجدُ عدداً من الأصحاء يأمرهم بالإمامة أكثر من عدد من أمر بها من العُمي".

وقال **أبو إسحاق المروزي**[٣٧٩]: "الأعمى أولى".

وحكى **أبو الطيب** وغيره وجهاً: أن البصير أولى.

وهو قوى؛ لأن النظر إلى اجتناب النجاسة لوجوبه آكد من النظر إلى الخشوع[٣٨٠].

واستنابة النبي صلى الله عليه وسلم **لابن أم مكتوم** في غزواته[٣٨١]، وكان لا يتخلف عن الغزو من المؤمنين إلا معذور فلعله لم يكن في [البصراء][٣٨٢] المتخلفين من يقوم

---

(٣٧٧) أي في : الأم وغيرها ، ولم يورد الصيدلاني وإمام الحرمين والبغوي سواه . ينظر : الأم : (١٤٦/١) ، الحاوي : (٤٠٦/٢) ، الوسيط : (٦٩٩/٢) ، التهذيب : (٢٦٥/٢) ، وفتح العزيز : (٣٢٨/٤-٣٢٩).

(٣٧٨) الأم: (١٤٦/١).

(٣٧٩) ذكره الرافعي في فتح العزيز: (٣٢٨/٤).

(٣٨٠) ينظر: الحاوي: (٤٠٦/٢)، والوسيط: (٦٩٩/٢).

(٣٨١) أخرجه من طريق أنس أحمد في المسند: (١٩٢/٢)، وأبو داود (٥٩٥) (٣٩٨/١) كتاب الصلاة، وقال ابن الملقن في الخلاصة: (١٩١/١)، رواه أبو داود بإسناد حسن. ومن حديث ابن عباس الطبراني في الكبير(١٨٣/١١) (١١٤٣٥) ومن حديث عائشة ابن حبان:(٤٤١/٣) (٢١٢٥)، وأبو يعلى (٤٣٤/٧) رقم (٤٤٥٦)، وقال الهيثمي في المجمع: (٦٨/٢) ورجال أبي يعلى رجال الصحيح.

مقام ابن **أم مكتوم**، أو من لم يتفرغ لذلك ، أو أريد بيان الجواز. وإمامة **عتبان بن مالك** [383]؛ لقومه فلعله لم يكن في قومه في مثل حاله بصيراً.

واتفقوا على أن إمامة الأعمى لا تكره[384].

[ج/193] **قال: (وَالأَصَحُّ : صِحَّةُ قُدْوَةِ السَّلِيمِ بِالسَّلِسِ)**[385]، وكذا من به جرح سائل[386]. **(وَالطَّاهِرِ بِالمُسْتَحَاضَةِ غَيْرِ المُتَحَيِّرَةِ)**[387]، وكالماسح والمستنجي والمتيمم ومن على ثوبه أو بدنه نجاسة معفو عنها، والثاني : لاتصح ؛ لحملهما النجاسة ، وصلاتهما صحيحة في [ب/120 ب] نفسهما ؛ للضرورة[388] ، وأما المتحيرة فلا يصح الاقتداء بها ؛ لأن الأصح : وجوب القضاء عليها [389]فيمتنع الاقتداء [بها][390] [391].

متى يجب القضاء ولا يجب

قال: (وَلَوْ بَانَ إِمَامُهُ امْرَأَةً [392] **، أو كَافِراً مُعْلِناً)**، كيهودي، ونصراني

---

(٣٨٢) في (ج) : (النظراء) ، والمثبت من (أ) و (ب) .

(٣٨٣) سبق تخريجه: (ص١٣٧) ، هامش (١)

(٣٨٤) ينظر: الأم: (١/١٤٦)، والحاوي:(٢/٣٢١)، والوسيط:(٢/٦٩٩)، والتنبيه، ص(٣٩)، وفتح العزيز: (٢/١٦٥)، روضة الطالبين: (١/٤٥٨).

(٣٨٥) سَلِسُ البول إذا كان لا يمسكه، مختار الصحاح: ص(١٥٢).

(٣٨٦) ينظر: التهذيب: (٢/٢٦٦) ، وفتح العزيز: (٤/٣٢٠)، مغني المحتاج: (١/٣٣٦).

(٣٨٧) هي التي سبقت لها عادة، فترد إلى عادتها في وقت الحيض وقدره، الوجيز، (ص٤٥).

(٣٨٨) لأنها طهارة ضرورة ولا ضرورة في الاقتداء به ولصحة صلاتها من غير إعادة ، وكونها للضرورة لا ينافي كمالها .

ينظر التهذيب : (٢/٢٦٨) ، وفتح العزيز : (٤/٣٢٠) ، المجموع شرح المهذب : (٤/١٦٠) ، تحفة المحتاج " (٢/٢٨٩) ، نهاية المحتاج : (٢/١٧٥) .

(٣٨٩) ينظر : النجم الوهاج : (٢/٣٥٥) ، عجالة المحتاج : (٢/٣٢٢) .

(٣٩٠) ليس في :(ب) ، والمثبت من (أ) و (ج) .

(٣٩١) ينظر : تحفة المحتاج : (٢/٢٨٩) ، نهاية المحتاج : (٢/١٧٥) ، والتهذيب : (٢/٢٦٨) ، وفتح العزيز :(٤/٣٢٠) ، والمجموع (٤/١٦٠) .

(٣٩٢) وجب القضاء؛ لأن المرأة تمتاز عن الرجل بالصوت والهيئة وسائر العلامات فالمقتدي منتسب إلى التقصير بترك البحث.

ووثني[٣٩٣]، ومجوسي[٣٩٤]، ومبتدع ببدعة ظاهرة[٣٩٥] إذا [كُفِّرَ] [٣٩٦] بها.

[أ/ 107ب] (**قيل: أَوْ مُخْفِياً**)، كزنديق[٣٩٧]، ومرتد[٣٩٨]، [ودهري][٣٩٩] [٤٠٠]، ومكفر، ببدعة

وقال المزني: لا يجب القضاء، ينظر: مختصر المزني: (١/١١٥)، والوسيط: (٢/٧٠٢)، والتهذيب:(٢/٢٦٨)، وفتح العزيز: (٤/٣٢٦-٣٢٧).

(٣٩٣) الوثني: الذي يعبد الأصنام سواء كانت من خشب أو حجر. ينظر: المصباح المنير، (ص٣٣٤)، [وثن].

(٣٩٤) المجوسي- كلمة فارسية-: هو واحد المجوس، وهم قوم يعبدون الشمس والقمر والنار، وعقيدتهم تُقَدِّسُ الكواكب والنار، ويقطنون في بلاد فارس والهند وشرق آسيا، وهم فرق الثنوية، والمانوية ينظر: الفرق والجماعات (ص٢٢٤) .

(٣٩٥) أي يكون بسببها كافراً، كمن يقول: إن الله حلّ في علي- كرم الله وجهه- أو يزعم أنه يأتيه وحيٌ أو يلهم بوحي قلبه، فإن إمامة مثل هذا لمن يعرف به كإمامة الكافر ينظر: مطالب أولي النهى : (٢/٣٢٤) .

(٣٩٦) في (ب) : (كفرناه) ، والمثبت من (أ) و (ب) .

(٣٩٧) الزنديق يطلق على من يظهر الإسلام ويخفى الكفر وعلى من لا ينتحل دينا، نهاية المحتاج: (٢/١٧٥).

(٣٩٨) المرتد هو: عبارة عن قطع الإسلام من مكلف، إما بفعل كالسجود للصنم، وعبادة الشمس وإما بقول عناداً، أو استهزاء، أو اعتقاداً. الوجيز، (ص٤٨٩).

(٣٩٩) ليس في :(ج) ، والمثبت من (أ) و (ب) .

(٤٠٠) الدهري: من فرق أهل الغلو، نفو الربوبية، وجحدوا الصانع المدبّر العالم القادر، وزعموا أن العالم لم يزل موجوداً كذلك بنفسه لا بصانع، وهم ينكرون النبوة والبعث والحساب، ويردون كل شيء إلى فعل الأفلاك، ولا يعرفون الخير ولا الشر، وإنما اللذة والمنفعة.

والطبيعون الدهريون خلاف فلاسفة الدهريين، والأولون يقولون بالمحسوس وينكرون المعقول، بينما يقول الآخرون بالمحسوس والمعقول معاً، وينكرون الحدود والأحكام، ويصفهم القرآن فيقول: ﴿ وَقَالُوا مَا هِيَ إِلاَّ حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلاَّ الدَّهْرُ﴾ [الجاثية آية: (٢٤)] ينظر: الفرق والجماعات: (ص٢٢٥).

يخفيها[٤٠١]، وغيرهم، **(وَجَبَتِ الإعَـادَةُ)** ؛ لأن على الأنوثة والكفر الظاهر أمارة، لا جنـــب وذا نجاسةٍ خفية، إذ لا أمارة عليهما[٤٠٢].

قـال: (قُلْتُ: الأصحُّ المنصْوُصُ وَقَوْلُ الجُمهُور: أنّ مُخفِيّ الكُفْر هُنَا كَمُعْلِنِهِ[٤٠٣]، والله أعْلَمُ).

لأنه ليس من أهل الصلاة، بخلاف المؤمن المحدث فإنه من أهــل الصــلاة فــي الجملة.

وقال **المزنـي**[٤٠٤]:- "لا إعادة فيها إذا بان مُعْلِن الكُفْرِ على قياس قول الشافعي؛ لان كل مُصلٍ مصلي لنفسه، وهذا ينتقض بما إذا كان عالماً بحاله ولم يقل به".

وحكى **صاحب التلخيص**[٤٠٥] [قولاً][٤٠٦] "إن: الإمام الجنب أو المحدث إن كان عالماً بحدثه، وجب على المأموم القضاء، وإلا فلا ".

وقيل: إن هذا النقل غلط وإن **الشافعي** إنما حكاه عن **مالك**[٤٠٧][٤٠٨]، ولم يتعــرض **المصنف** لطريق بيان ذلك.

---

(٤٠١) مكفر ببدعة يخفيها ؛ لأن للكافر أمارات يعرف بها، فإذا أخفى كفره فإنه سـيخفي العلامــات التي تدل على كفره مثل الزنديق والمرتد والدهري. ينظر: النجم الوهاج: (٢/٣٥٦).

(٤٠٢) ينظر: الأم: (١/١٤٨)، ومختصر المزني: (١/١١٥)، والوسيط: (٢/٧٠٢)، ، وفتح العزيــز: (٤/٣٢٤).

(٤٠٣) بناءً على أن العلة الصحيحة هي عدم أهلية الكافر للإمامة؛ بل والصلاة فتجب إعادة المؤتم به لنقصه بالكفر. بخلاف المحدث ونحوه لا نقص فيه بالحدث.

ينظــر: الأم: (١/١٤٥و ١٤٨-١٤٩)، ومختصــر المزنــي: (١/١١٥)، والحــاوي: (٢/٤٢٣)، والوسيط: (٢/٧٠٢)، وفتح العزيز: (٤/٣٢٦).

(٤٠٤) مختصر المزني: (ص٤٠).

(٤٠٥) التلخيص : (ص٢١٤).

(٤٠٦) في (ج) : (قولان) ، والمثبت من (أ) و (ب) .

(٤٠٧) هو مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي ، أبو عبدالله المدني ، إمام دار الهجــرة أحــد فقهاء المدينة ، وأحد الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب الفقهية ، وكان منادياً ينادي ألا لا يفتى الناس

وهل يكتفي بقول كافر في ذلك أو لاً؟

وقد صرح به **الشافعي** في **الأم** [٤٠٩] في **(باب صلاة الرجل بالقوم لا يعرفون)** فقال: "وإذا صلوا مع رجل صلاة كثيرة ثم أعلمهم أنه غير مسلم أو علموا من غيره أعادوا كل صلاة صلوها خلفه".

قلت: ولولا هذا النص لكان يظهر أن يقال: لا يقبل قوله إلا أن يسلم بعـد ذلـك، ويخبر بالحالة التي تقدمت منه، فحينئذ يقبل قوله؛ لأن ذلك من باب الخبر لا يحتاج إلـى بينه، [ج193/ب] وظاهر النص وجوب الإعادة وإن أخبر في حال كفره [٤١٠].

ولو كان لرجل حَالان:

حال كان فيها مرتداً.

وحال كان فيها مسلماً.

فأمّهم فلم يدروا في أي الحالين أمهم أُستحب أن يعيدوا، ولا يجب[٤١١].

ولو أسلم كافراً ثم أمّ ثم جحد أن يكون أسلم فمن أئتم به بعد إسلامه، وقبل جحـده فصلاته جائزة[٤١٢].

نص عليها في باب إمامة الكافر. وهذا الفرع الثاني يحتمل أن يقال: إنه مُعـارض لما تقدم من قبول قوله، ويحتمل خلافه، لأنا نعلم كذبه في جحوده.

إلا مالك بن أنس وابن أبي ذؤيب . ولد سنة (٩٣هـ) ، وقيل (٩٥هـ) وتـوفي سـنة (١٩٧هـ) ودفن في البقيع .

ينظر: طبقات الفقهاء (ص٥٣) ، وسير الأعلام : (٤٨/٨) .

(٤٠٨) ينظر: المدونة: (٣٣/١)، التمهيد : (١٧٣/١) . النجم الوهاج: (٣٥٧/٢).

(٤٠٩) الأم: (١٩٠/١).

(٤١٠) ينظر: الحاوي: (٣٣٦/٢)، والمهذب: (١٨٤/١)، والبيان: (٣٩٣/٢).

(٤١١) ينظر الأم: (١٩٥/١).

(٤١٢) ينظر: الأم: (١٩٥/١)، مغني المحتاج: (٣٣٧/١).

(**وَالأُمِّيُّ كَالْمرْأةِ في الأَصَحِّ**)[٤١٣]، فيعيد إذا بان إمامه أُميّاً على قولنا: لا يصلي القارئ خلف الأمي فإن لم يتبين حاله هل هو قارئ أو أمي ؟ فإن كانت صلاة سرية، فيستحب الإعادة، ولا تجب، تحسيناً للظن بالإمام، وإن كانت جهرية فلم يجهر، فيجب على المأموم الإعادة خلافاً **للغزالي**[٤١٤]، فلو سلم وقال : أسررت ونسيت الجهر فتستحب الإعادة ولا تجب.

نص عليه **الشافعي**[٤١٥] والأصحاب، ولعل هذا محمول على ما إذا جهل المأموم وجوب الإعادة حتى سلم، أما إذا علم فترك القراءة في الركعة الأولى يجب عليه استئناف الصلاة حملاً على ما ظهر من حالة أنه [أمي][٤١٦] فمتابعته له مع هذه الاعتقاد ينبغي أن تكون مبطلة[٤١٧]. (**وَلَوِ اقْتَدَىَ بخنثى**)، أي في ظنه، (**فَبَانَ رَجُلاً**)، سواء بَانَ بعد الصلاة أو فيها، [121/ب] (**لَمْ يَسْقُطِ الْقَضَاءُ فِي الأَظْهَرِ**)؛ لأنه كان متردداً في حالة والتردد يمنع صحة الصلاة فلا بدّ من القضاء.

---

(٤١٣) بجامع النقص فيهما
ينظر: الأم: (١/١٤٧-١٤٨)، الحاوي: (٢/٤١٦-٤١٧)، الوسيط: (٢/٧٠١)، التهذيب (٢/٢٦٨)، مغني المحتاج: (١/٣٣٧).

(٤١٤) جاء في الوسيط: (٢/٧٠١) " أنه لا يجوز في الجهرية على قولنا: إن المأموم في الجهرية لا يقرأ، ويجوز في السرية".

(٤١٥) جاء في الأم: "وإذا صلى لهم من لا يدرون يحسن يقرأ أم لا صلاة لا يجهر فيها أحببت لهم أن يعيدوا الصلاة احتياطاً ولا يجب ذلك عليهم عندي" (١/١٩٤).

(٤١٦) ليس في: (ج) ، والمثبت من (أ) و (ج) .

(٤١٧) ينظر: الأم: (١/١٤٧-١٤٨)، ومختصر المزني: (١/١١٤)، الحاوي: (١/٤١٦-٤١٧)، والوسيط: (٢/٧٠١)، وفتح العزيز: (٤/٣٢٥).

والقول الثاني: يعيد[٤١٨] . وكذلك الحكم فيما لو اقتدى خُنثى بامرأة فبان امرأة، أو اقتدى خُنثى بخُنثى فبانا رجلين أو امرأتين أو الإمام رجلاً أو المأموم امرأة[٤١٩]. **وذكروا لهذا الخلاف نظائر**[٤٢٠]:

منها: لو باع مال أبيه على [ظن][٤٢١] أنه حي، فإذا هو ميت.

ومنها: لو وكل وكيلاً بشراء شيء، ثم باع ذلك الشيء ظاناً أن وكيله لم يشتره بعد وكان [قد][٤٢٢] اشتراه.

والأصح في المسألتين: الصحة، نظراً إلى ما في نفس الأمر[٤٢٣].

[108/أ] **قال: (وَالْعَدْلُ أَوْلَى مِنَ الْفَاسِقِ)**[٤٢٤] وإن جمع الفاسق سائر الفضائل وترجح في الفقه والقراءة وغيرهما؛ لأنه لا يوثق به،وتكره الصلاة خلفه. وإنما جوزنا الاقتداء به لصحة صلاته في نفسه.

الأو
بالإم

وورد في الحديث **((صَلُّوا خَلْفَ مَنْ قَالَ لا إِلَه إلاّ الله))** [٤٢٥]رواه الدارقطني بسند ضعيف.

---

(٤١٨) ينظر: الحاوي:(٤١٣/١)، والوسيط: (٧٠٠/٢)، والتهذيب: (٢٦٨/٢) ، وفتح العزيز: (٣٢٤/٤).

(٤١٩) ينظر: الحاوي: (٤١٣/١)، والوسيط: (٧٠٠/٢)، والتهذيب: (٢٦٨/٢)، وفتح العزيز: (٣٢٤/٤).

(٤٢٠) نظائر جمع نظير وهو المساوي والمثيل. ينظر: المصباح المنير، (ص٣١٥).

(٤٢١) في (ب) : (على طريق) ، والمثبت من (أ) و (ج) ، والظاهر أنه خطأ ، إذ السياق يأباه ، والمثبت موافق للمجموع .

(٤٢٢) ليس في: (ج) ، والمثبت من (أ) و (ب) .

(٤٢٣) ينظر: فتح العزيز: (١٦٢/٢)، والبيان: (٣٩٩/٢).

(٤٢٤) ليس الفسق في الصلاة أو الاعتقاد بل في أمر خارج عن الصلاة كشرب الخمر.

ينظر: الأم: (١٤٧/١)، ومختصر المزني: (١١٤/١)، والحاوي: (٤١٤/١-٤١٥)، والتهذيب: (٢٦٩/٢) ، وفتح العزيز: (٣٣٠/٤).

وقد صلّى **ابن عمر**[٤٢٦] خلف **الحجّاج**[٤٢٧]، وصلى جماعة من السلف خلف أئمة الجور، وغيرهم من الفساق[٤٢٨].

فإن كان متولياً من جهة السلطان أو نائبه، فعن **الماوردي**[٤٢٩]: "أنه لا يجوز أن يكون فاسقاً كسائر الولايات الشرعية وإن صحت الصلاة خلفه"[٤٣٠]. **(والأَصَحُّ: أَنَّ الأَفْقَهَ)** الذي لا يحفظ من القرآن غير الفاتحة **(أَوْلِى مِنَ الأَقْرَأ)** [٤٣١] الذي يحفظ القرآن كله وهو

---

(٤٢٥) سنن الدار قطني من حديث عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر : (٥٦/٢)، رقم (١٨٤) وقال: ليس فيها شيء يثبت، وأبو نعيم في أخبار أصبهان: (٢١٥/٢) ، ومرقاة المفاتيح : (٥/٧). تلخيص الحبير : (٢٥/٢) [٥٧٨] قال :فيه عثمان بن عبدالرحمن وعثمان كذّبه يحيي بن معين ، ومن حديث نافع وفيه خالد بن إسماعيل عن العمري وخالد متروك، ومن طريق مجاهد عن بن عمرو فيه محمد بن الفضل وهو متروك .

(٤٢٦) عبدالله بن عمر بن الخطاب القرشي ، العدوي ، أبو عبدالرحمن المكي ، ثم المدني الإمام القدوة شيخ الإسلام ، أسلم وهو صغير ، ثم هاجر مع أبيه ولم يحتلم واستصغره يوم أحد ، فأول غزواته الخندق ، وما بعدها ، بايع تحت الشجرة ، وخرج إلى العراق فشهد يوم القادسية ، كان يحفظ ما يسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ينظر : أُسد الغابة : (٣٠٣٢) ، الاستيعاب : (١٤٣٤) ، تاريخ بغداد (١٧١/١) .

(٤٢٧) الحجَّاج هو الحجّاج بن يوسف الثقفي، ولد سنة (٤٥هـ) ونشأ بالطائف توفي سنة (٩٥)هـ بواسط. ينظر: تهذيب التهذيب:(١٩٤/٢-١٩٥)

أخرج أثر ابن عمر الشافعي في "ترتيب المسند" (٣٢٣)، والبخاري (١٦٦٠) في الحج، والبيهقي في "السنن الكبرى" (١٢١/٣-١٢٢)، وابن حجر في "تلخيص الحبير" (٤٥/٢).

(٤٢٨) تاريخ البخاري: (٩٠/٦).

(٤٢٩) الماوردي هو: علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي الشافعي أبو الحسن ، وكان إماماً في الفقه والأصول والتفسير، بصيراً بالعربية، مات سنة (٤٥٠هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء، (٦٤/١٨)، وشذرات الذهب: (٢١٨/٥).

(٤٣٠) الحاوي: (٣٢٨/٢).

(٤٣١) الوجه الثاني: الأقرأ أولى، لتقديمه في الخبر الذي رواه مسلم في المساجد (٥) باب من أحق بالإمامة (٥٣) (٤٦٥/١) رقم (٢٩٠)و (٢٩١): ((يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله)).

ينظر: الأم: (١٤٠/١)، ومختصر المزني: (١١٩/١)، والحاوي: (٤٤٢/٢-٤٤٣)، والوسيط: (٧٠٣/٢)، وفتح العزيز: (٣٣٢/٤-٣٣٣).

قليل الفقه، (**وَالأَوْرَع**)[٤٣٢]؛ لأن حاجة الصلاة إلى الفقه أهم والمقابل لهذا الأصح مختلف فيه . ففي الأقرأ وجهان[٤٣٣] **أَحْدُهُمَا:** أنه أولى من الأفقه والأورع وهو قول: **ابن المنذر**.

والثاني: أنه والأفقه سواء؛ لتقابل الفضيلتين.

وفي الأورع أنه مقدم على الأفقه والأقرأ؛ لأنه أكرم على الله، والإمامة سفارة بين الله تعالى وبين الخلق، والأصح: أنهما مقدمان عليه[٤٣٤].

والدليل على تقديمهما عليه قوله صلى الله عليه وسلم: ((**يَؤُمُّ القَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، فَإِنْ كَانتَ القِرَاءَةِ وَاحَدة فَأعْلَمُهُمْ بالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانتَ السُّنَّةِ واحدة فليؤمهم أقدمهم هجرة، فإن كانت الهِجْرَة واحدة فَلْيؤمَّهَمْ أَكبْرُهُمِ سِنّاً، ولاَ يَؤُمن الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ وَلاَ يَجْلِسُ عَلَى تَكْرُمَتِهِ**[٤٣٥] **إلاَّ بِإذْنِهِ**)) [٤٣٦] رواه مسلم.

وكان ظاهر الحديث يقتضي تقديم الأقرأ على الأفقه كما قاله: **ابن المنذر**[٤٣٧] **وأحمد**[٤٣٨]؛ لكن قال **الشافعي** والأكثرون: إنما قدم النبي صلى الله عليه وسلم القراءة؛ لأنهم

---

(٤٣٢) والوجه الثاني: الأورع أولى من الأفقه والأقرأ.

ينظر: الوسيط: (٢/٧٠٣)، والتهذيب: (٢/٢٨٦) ، وفتح العزيز: (٤/٣٣٢).

(٤٣٣) ينظر: الأم: (١/١٤٠)، ومختصر المزني: (١/١١٩)، والحاوي: (٢/٤٤٢-٤٤٣)، الوسيط: (٢/٧٠٣)، والتهذيب: (٢/٢٨٦) ، وفتح العزيز: (٤/٣٣٢-٣٣٣).

(٤٣٤) ينظر: الوسيط: (٢/٧٠٣)، والتهذيب: (٢/٢٨٦) ، وفتح العزيز: (٤/٣٣٢).

(٤٣٥) تكرمته ما أعده من وطاء، أو فراش، أو سرير، أو نحوه، فلا يقعد عليه إلا بإذنه، لأنه ربما أعده لغيره، ينظر: شرح السنة: (٣/٣٩٩).

(٤٣٦) أخرجه مسلم من حديث أبي مسعود الأنصاري في المساجد ومواضع الصلاة باب من أحق بالإمامة برقم:(٢٩٠) (٦٧٣).

(٤٣٧) الإقناع: (١/ ٧٨).

[ب/121ب]

كانوا يسلمون كبار فيتفقهون قبل أن يقرؤوا فلم يكن فيهم قارئ إلا وهو فقيه، ومن بعدهم يتعلمون القرآن صغاراً قبل أن يتفقهوا[٤٣٩].

وأيضاً: فإن ما يجب من القراءة في الصلاة محصور، وما يقع فيها من الحوادث غير محصور، وقد يعرض للمصلى ما يفسد عليه صلاته إذا لم يعرف حكمه[٤٤٠]. فإن قلت: إذا كان المراد بالأقرأ الأفقه فكيف قال بعد ذلك أعلمهم بالسنة. قلت: الشخص قد [ج/ 194أ] يقرأ القرآن ويتفقه فيه ثم يتعلم السنة والأحاديث فمن قرأ القرآن ولم يتفقه فيه وعلى من تفقه ولم يحفظ القرآن وإن حفظ السنة تقديماً للقرآن على السنة، **(وَيُقَدَّمُ الأَفْقَهُ والأَقْرَأُ عَلَى الأَسَنِّ النَّسِيبِ)**[٤٤١]؛ للحديث[٤٤٢]، وإنما قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث [أ/108ب] **مالك بن الحويرث**: **((وَلْيَؤُمَّكُم أَكْبرُكُم))** [٤٤٣]؛ لأنهم كانوا في الفقه والقراءة سواء؛ولأنهم جماعة هاجروا سواء، وأقاموا عنده صلى الله عليه وسلم مدة بنحو من عشرين ليلة، [وسافروا][٤٤٤] [جملة][٤٤٥][٤٤٦] [٤٤٧]، وفي وجه: تقديم الأسنِّ على الأفقه [٤٤٨] **(وَالْجَدِيدُ:**

---

(٤٣٨) ينظر: المغني: (٦/٣)، و كشاف القناع: (٤٧١/١) الروض المربع، (١٢٩) ، المطلع على أبواب المقنع (٩٧/١) ، شرح الزركشي (٨٠/٢) ، الأنصاف (١٨٧/٢).

(٤٣٩) ينظر: الأم: (١٨٤/١)، وشرح السنة، للبغوي:(٣٩٦/٣).

(٤٤٠) ينظر: الأم: (١٨٤/١)، شرح السنة، للبغوي:(٣٩٦/٣).

(٤٤١) ينظر: الأم: (١٤٠/١)، ومختصر المزني: (١٢٠/١)، والحاوي: (٤٤٢/٢)، والوسيط: (٧٠٣/٢)، والتهذيب: (٢٨٦/٢)، وفتح العزيز: (٣٣٣/٤).

(٤٤٢) قوله:صلى الله عليه وسلم ((يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله....)) الذي سبق تخرجه آنفاً.

(٤٤٣) سبق تخريجه، (ص ١٣٢) هامش (٣)

(٤٤٤) في(ب): (ساروا) ، والمثبت من (أ) و (ب) .

(٤٤٥) في (ج) : (كله) ، والمثبت من (أ) و (ب) .

(٤٤٦) عن مالك بن الحويرث قال : ((قدِمْنا على النبي صلى الله عليه وسلم ونحن شَبَبَة فلبثنا عنده نحواً من عشرين ليلة ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم رحيماً فقال : لو رَجعتم إلى بلادكم فعلمتموهم ، مُروهم فليُصلوا صلاة كذا في حين كذا ، وصلاة كذا في حين كذا ، وإذا حَضَرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبرُكم)) . صحيح البخاري ، باب إذا استووا في القراءة فليؤمهم : (٢٤١/١) (٦٧٦).

تَقْدِيمُ الأَسَنِّ عَلَى النَّسِيبِ)، فيقدم شيخ غير قرشي على شاب قرشـــي، والقــديم: عكســه، ورجحه جماعة، والأول أوفق ؛ للحديث[٤٤٩]، ولم يذكر **المصنف** وطائفة الهجرة[٤٥٠]كمـــا هي في

الحديث[٤٥١]؛ لأنها منقطعة اليوم، وذكرها آخـــرون[٤٥٢]، وهـــو الصـــواب؛ لأن فضيلتها موروثة فمن كان في إسلافه من له سابقة في الإسلام والهجرة فهو أولى ممن لا سابقة لأحد من أسلافه، وكذلك يقدم من سلفه قديم الهجرة على من سلفه متأخرها، ومـــن هاجر بعد النبي صلى الله عليه وسلم من دار الكفر[٤٥٣] إلى دار الإسلام[٤٥٤].[مقـــدم][٤٥٥] على من أسلم فيها ولم يهاجر، فلذلك الصواب ذِكْرُهَا كما فعله طائفة من الأصحاب[٤٥٦].

---

(٤٤٧) ينظر: المجموع شرح المهذب: (١٧٨/٤).

(٤٤٨) وهو نص الشافعي في صلاة الجنازة فجعل بعض الأصـــحاب المســـألة علـــى قـــولين نقـــلاً وتخريجاً.

ينظر: الأم: (١٤٠/١)، ومختصر: (١٢٠/١)، والحاوي: (٤٤٢/٢)، والوســـيط: (٧٠٣/٢)، وفـــتح العزيز: (٣٣٣/٤).

(٤٤٩) أي يقدم شيخ غير قرشي على شاب قرشي لقولـــه- صـــلى الله عليـــه وســـلم-: ((وليـــؤمكم أكبركم))؛ أخرجه البخاري في الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة: (١٥٥/١).

ينظر: الأم:(١٤٠/١)، ومختصر المزني: (١٢٠/١)، والحـــاوي:(٤٤/٢)، والوســـيط: (٧٠٣/٢)، وفتح العزيز: (٣٣٣/٤-٣٣٥)

(٤٥٠) ينظر: المحرر: (١٩٥/٢-١٩٦)، المنهاج: (٢٣٥/١) ، والوسيط: (٨٤١/٢-٨٤٢).

(٤٥١) سبق ذكر وتخريجه: (ص ٢٠٤-٢٠٥) ، هامش (٢).

(٤٥٢) ينظر: الحاوي: (٣٥٢/٢)، التهذيب: (٢٨٦/٢)، البيان: (٤١٦/٢).

(٤٥٣) دار الكفر، وهي نقيض دار الإسلام ، وقد تكون دار حرب ، إذا لم يكن بينها وبين المســـلمين عهد سلام وهدنة .

دار العهد ، إذا كان بينها وبين المسلمين اتفاق صلح أو هدنة على الشروط المتفق عليها . ينظـــر : islamonline.com إسلام أون لاين

ثم [هؤلاء][٤٥٧] اختلفوا، فقال صاحب **التتمة**[٤٥٨] **والتهذيب** [٤٥٩]: هي مقدمة على السن والنسب، وهو الصحيح للحديث[٤٦٠]، وقطع الشيخ **أبو حامد** وجماعة بأن السن والنسب مقدمات على الهجرة[٤٦١] وقال **صاحب المهذب**[٤٦٢] "إن الجديد تقديم الأسن ثم النسب

---

(٤٥٤) دار الإسلام هي البلاد التي تدين بالإسلام وتقام فيها أحكام الشريعة الإسلامية . المرجع نفسه .

(٤٥٥) في (ب) : (يقدم) ، والمثبت من (أ) و (ج) .

(٤٥٦) قال العلماء : الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام باقية إلى يوم القيامة . شرح صحيح مسلم : (٨/١٣) .

والآن من أهم أنواع الهجرة هي هجرة الذنوب والمعاصي ، وهي الهجرة التي لا تنقطع .

(٤٥٧) في (ج) : (ذاك) ، والمثبت من (أ) و (ب) .

(٤٥٨) صاحب التتمة هو الإمام أبو سعد بن مأمون بن علي بن إبراهيم المتولي، ولد سنة ست أو سبع وعشرين وأربعمائة، أخذ الفقه عن القاضي الحسين، وأبي سهل أحمد بن علي الأبيوردي، وبرع في المذهب. توفي سنة (٤٧٨هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٠٦/٥-١٠٧)، وسير أعلام النبلاء: (٢٢٨/١٤) .

قال: "فإن كانوا في العلم بالسنة سواء فأقدمهم هجرة ولو لم تعد الهجرة يقدم الأكبر والإشراف"، (ر/و :٢٢ب).

(٤٥٩) صاحب التهذيب هو أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي، كان إماماً جليلاً، ورعاً، زاهداً، فقيهاً، محدثاً، مفسراً، جامعاً بين العلم والعمل لقب بمحيي السنة، تفقه على القاضي الحسين. من مصنفاته: التهذيب، وشرح السنة، معالم التنزيل، توفي سنة (٥١٠هـ).

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى:(٧/٧٥-٧٧).

جاء في التهذيب: "فإن استويا في الإسلام والهجرة، فالأسن والأنسب أولى". (٢٨٦/٢).

ثم الهجرة، والقديم تقديم النسب ثم الهجرة ثم السن"[٤٦٣] فقد اجتمع من حكاية [هذه] [٤٦٤] الطرق خمسة أقوال: أظهرها : الهجرة، ثم السن ثم النسب وهذا هو الجديد على مقتضى طريقة صاحب **التتمة والتهذيب** [٤٦٥].

وثانيها: الهجرة، ثم النسب، ثم السن، وهذا هو القديم على طريقتهما[٤٦٦].

وثالثها: السن، ثم النسب، ثم الهجرة، وهو الجديد على طريقة **أبي حامد وصاحب المهذب**[٤٦٧].

ورابعها: النسب، ثم السن، ثم الهجرة، وهو القديم على طريقة[**أبي حامد]**[٤٦٨].

وخامسها: النسب ثم الهجرة ثم السن وهو القديم على طريقة **[صاحب المهذب]**[٤٦٩][٤٧٠].

[ب/122أ]

(٤٦٠) قوله- صلى الله عليه وسلم-: ((يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا بالسنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا بالهجرة سواء فأقدمهم سنّ)) أخرجه مسلم في المساجد، باب من أحق بالإمامة برقم (٢٩٠) (٦٧٣).

(٤٦١) ينظر :التعليقة: (١٠١٦/٢)، والبيان: (٤١٦/٢).

(٤٦٢) صاحب المهذب هو الشيخ أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ولد بفيروزآبادي قرية من قرى شيراز سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة ونشأ بها ودخل شيراز فتفقه على أبي عبد الله البيضاوي وتوفي بها سنة ست وسبعين وأربعمائة. صنف التصانيف المشهورة منها: "المهذب" و"التنبيه"و"اللمع" وغيرها. ينظر: وفيات الأعيان: (٩/١)، وشذرات الذهب: (٣٤٩/٣)، طبقات الشافعية للأسنوي: (٧/٢-٨).

(٤٦٣) المهذب: (١٨٦/١).

(٤٦٤) ليس في : (ج) ، والمثبت من (أ) و (ب) .

(٤٦٥) ينظر: تتمة الإبانة (ر/و :٢٢ب) ، والتهذيب: (٢٨٦/٢).

(٤٦٦) ينظر: المراجع نفسها .

(٤٦٧) ينظر: المهذب:(١٨٦/١).

(٤٦٨) ينظر: المرجع نفسه .

(٤٦٩) ليس في : (ج) ، والمثبت من (أ) و (ب).

(٤٧٠) المهذب: (١٨٦/١).

والدليل على اعتبار الهجرة ثم النسب قد عرفته من الحديث[471] ، والدليل على اعتبار النسب بعدهما: ((**قَدِّمُواْ قُرَيْشاً ولا تتقدموها**)) [472].

ولذلك ذكر **الشافعي في كتاب** "الإمامة" فضائل قريش [والأنصار][473] [474]، والمعتبر في السن سن مَضى في الإسلام، فلا يقدم شيخ أسلم اليوم، على شاب نشأ في الإسلام، ولا [ج/194أ] على شاب أسلم أمس والصحيح: أنه لا تعتبر الشيخوخة، بل النظر في تفاوت السن، وأما النسب فنسب قريش معتبر قطعاً[475]، وفي غيرهم وجهان. أصحهما: يعتبر كل نسب يعتبر في الكفاءة[476]، كالانتساب إلى العلماء، والصالحين. فعلى هذا الهاشمي والمطلبي، يقدمان على سائر قريش، وسائر قريش على سائر العرب، وسائر العرب على العجم، والورع ليس المراد منه مجرد العدالة، بل يزيد عليه من العفة وحُسن السيرة وهو ظاهر نظم الكتاب.

---

(٤٧١) سبق ذكره وتخريجه : (ص٢٠٥) هامش (٢)

(٤٧٢) الحديث عن سهل بن أبي حثمة، أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قال: ((تعلموا من قريش ولا تعلموها، وقدموا قريشاً ولا تؤخروها، فإن للقرشي قوة الرجلين من غير قريش)). أخرجه ابن=

=أبي شيبة بإسناد صحيح في المصنف: كتاب الفضائل: باب ما ذكر في فضل قريش: (٣٢٣٧٦) (٤٠٥/٦)

(٤٧٣) ينظر: الأم: (١١٥/١).

(٤٧٤) في (ب) : (الأخبار) ، والمثبت من (أ) و (ج) ، والصواب ما أثبت لموافقته لكتاب الأم .

(٤٧٥) ينظر: الأم: (١١٥/١)، والمهذب: (١٨٦/١)، والبيان: (٤١٦/٢-٤١٧)، وروضة الطالبين: (٤٥٩/٢).

(٤٧٦) الوجه الثاني: لا يعتبر ماعدا قريشاً.

الكفاءة المقصود بها المساواة.

ينظر: روضة الطالبين: (٤٥٩/٢)، المجموع شرح المهذب: (١٧٦/٤).

والرافعي أشعر بتقديمه على السن والنسب والهجرة، وهو ظاهر[٤٧٧]وإنما لم ينص عليه في الحديث؛ لأن الصحابة كلهم متصفون به، وهو مقصود عظيم في القدوة، وفي كلام **الشيخ أبي حامد** ما يقتضي تأخيره عنها[٤٧٨]، والقراءة والفقه سنفرد لهما فرعاً فإن الأصحاب أهملوا الكلام فيهما لظهور عدمهما عندهم [٤٧٩].

بقي ها هنا أمر وهو تقديم الأقرأ الذي ليس بأفقه على الأسن النسيب الأورع، وهو عندي[٤٨٠] مُشكل من جهة أنا حملنا الأقرأ في الحديث على الأفقه، وقسمه إلى قسمين: عالم بالقرآن مُقدم، وعالم بالسنة بعده، ونص بعدهما على تقديم الهجرة والسن فإذا اجتمع الأول [101/ب] يحفظ القرآن كله من غير فقه أين الدليل على تقدمه على الأسن الأورع الذي يحفظ بعض القرآن ويساويه في الفقه أو في الخلو منه؟ وقد تقدم خلاف في تعارض الفقه[٤٨١] والمقيم أولى من المسافر، كئلا يحصل اختلاف المأمومين في الإتمام والقصر، وفي كراهته إمامة المسافر قولان[٤٨٢].

---

(٤٧٧) جاء في المحرر للرافعي "والأورع وكل واحد من الأفقه والأقرأ أول من الأسن والنسيب" (١٩٦/١).

(٤٧٨) ينظر: الوسيط: (٧٠٣/٢)، والتهذيب:(٢٨٩/٢)، وفتح العزيز: (٣٣٢/٤).

(٤٧٩) سوف نذكره إن شاء الله في (ص٢١٨-٢٢٠)

(٤٨٠) أي : عند السبكي.

(٤٨١) الصحيح المنصوص الذي قطع به الجمهور: أن الأفقه أولى. والثاني: هما سواء.

ينظر: روضة الطالبين: (٤٦٠/١)، مغني المحتاج: (٣٣٩/١).

(٤٨٢) في كراهة إمامة المسافر قولان:

الأول: نص عليه في الأم أنها مكروهة لهم؛ لخروجه من الصلاة قبلهم.

الثاني: لا يكره لهم؛ لأن المسافر بخلاف المقيم في إباحة الرخصة.

ينظر: الحاوي: (٣٩١/٢).

وفي **التجريد للمحاملي**[٤٨٣] فإن كان المسافر راتباً لم يكره ولم يتقدم المقيم عليه. **قال: (فَإِنِ اسْتَوَيَا، فَنَظَافَةُ الثَّوْبِ والْبَدَنِ، وحُسْنِ الصَّوْتِ، وَطَيِبُ الصَّنْعَةِ وَنَحْوُهَا)**؛ لأن القلوب تميل إلى ذلك[٤٨٤]. [ج/ 195أ]

وفي **التتمة**[٤٨٥]: تقديم النظافة ثم حُسْن الصوت، ثم حُسْن الصورة.

إذا عرفت ذلك فقول **المصنف:** إن استويا يحتمل أن يكون مراده الشخصين ومعناه في الصفات المذكورة،وعليه يدل لفظ **المحرر**[٤٨٦]، ويحتمل أن يريد السن والنسب، ومعناه بعد الاستواء فيما تقدم من الصفات وعلى كل تقدير الهجرة ليست مذكورة في كلامه، فيصير لفظه [دالاً][٤٨٧] على إنهما إذا استويا فيما ذكر من الصفات، وإن اختلفا بالهجرة كتقدم بنظافة الثوب، وليس كذلك، ولا هو مراده فإسقاط ذُكر الهجرة أورد هذا الإشكال على لفظه، وأن استويا من جميع

الوجوه فإن سمح أحدهما وإلا أُقْرِعَ[٤٨٨][٤٨٩].

---

(٤٨٣) التجريد لم أقف عليه، لكن جاء في المقنع للمحاملي: "وأن اجتمع مسافرون وحاضرون فأن كان منهم إمام فهو أحق حاضراً مقيماً أو مسافراً" (ر/و :٢٩أ) .

(٤٨٤) ينظر: الحاوي: (٤٤٣/٢)، والوسيط: (٧٠٣/٢-٧٠٤)، والتهذيب: (٢٨٧/٢)، وفتح العزيز: (٣٣٥/٤).

(٤٨٥) جاء في تتمة الإبانة : " يقدم بنظافة الثوب... ثم بعده حسن الصوت... ثم بعده حسن الصورة" (ر/و :٢٣أ)

(٤٨٦) جاء في المحرر: "وإذا تساوى الحاضرون في الصفات قُدم بنظافة البدن والثوب وحسن الصوت وطيب الصنعة وما أشبهها" (١٦٩/١).

(٤٨٧) في (ج) : (ذاك) ، والمثبت من (أ) و (ب) .

(٤٨٨) ينظر: تحفة المحتاج: (٢٩٧/٢)، المجموع شرح المهذب: (١٧٩/٤)، مغني المحتاج: (٣٤٠/١) ، التنبيه (٥٣/١)

(**ومُسْتَحِقُّ المنفعة بِمِلْكِ**) أي: ملك العين (أو **نَحْوه**) كالإجارة، (**أَوْلَى**) ، أي: من الأفقه الأقرأ الأسن الجامع لسائر الصفات، إذا كان يُحسن ما يقيم به الصلاة، يقدم ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: ((**لاَ يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ فِي أهله وَلاَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلاَ يَجْلِسُ عِلَى تَكْرُمَتِهِ فِي بَيْتِهِ إلاَّ بِإذْنِهِ**)) [٤٩٠] [٤٩١]. رواه مسلما.

[ب/ 122ب]

وفي **رواية صحيحة ذكرها البغوي في شرح السنة**[٤٩٢] ((**وَلاَ يَؤُمَّن رَّجُلُ رَجَلاً فِي بَيْتِهِ**)) [وقد اقتضى منطوق كلام الكتاب أن المستأجر مقدم على المالك، وهو أصح الـوجهين] [٤٩٣]، واقتضى منطوقه ومفهومه معاً أن المُعِيرُ مقدم على المُسْتَعِير؛ فإنه يسـتحق الانتفـاع لا المنفعة. وهو الأصح عند **الرافعي**[٤٩٤].

والثاني: أن المستعير أولى، وهو الذي رجع إليه **القفـال**[٤٩٥] آخراً، واقتصر عليه **صاحب التهذيب** [٤٩٦] وهو المختار، وقوله صلى الله عليه وسلم: ((**فِي بَيْتِهِ**))[٤٩٧]إن كـان المراد المسكن دليل له، وإن كان المراد الملك، فقد خرج مخرج الغالب في ذلك الزمـان بدليل قوله في الرواية الأخرى: ((**أهله**)) [٤٩٨].فإن ذلك يشمل المستعير وغيره، بدليل قوله

---

(٤٨٩) القرعة أن تقطع رقاع متساوية ويكتب في كل رقعة ما يراد إخراجه وتجعل في بنـادق مـن طين متساوية الوزن والصفة وتجفف وتغطى بشيء ، ثم يقال لرجل لم يحضـر الكتابـة والبندقـة أخرج بندقة ويعمل بما فيها . المهذب : (٦/٢).

(٤٩٠) أخرجه مسلم من حديث أبي مسعود الأنصاري في المساجد ومواضع الصلاة باب مـن أحـق بالإمامة برقم (٢٩٠) (٦٧٣).

(٤٩١) ينظر: الأم: (١٣٩/١)، ومختصر المزني: (١٢٠/١)، والحاوي: (٤٤٥/٢-٤٤٦)، والوسـيط: (٧٠٤/١٢)، والتهذيب: (٢٨٥/٢)، وفتح العزيز: (٣٣٦/٤).

(٤٩٢) شرح السنة:(٣٩٥/٣).

(٤٩٣) ما بين القوسين ليس في : (ب) ، والمثبت من (أ) و(ج) .

(٤٩٤) ينظر: المحرر: (١٩٧/١)، وفتح العزيز: (٣٣٧/٤).

(٤٩٥) ينظر: الإبانة: (ر/و : ٨٠أ) .

(٤٩٦) ينظر: التهذيب: (٢٨٧/٢) حيث قال: "والمستعير أولى بأن يتقدم" .

(٤٩٧) سبق ذكره آنفاً .

(٤٩٨) سبق تخريجه، (ص٢١٣) ، هامش (١)

صلى الله عليه وسلم: ((**مَنْ زَارَ قَوماً فَلاَ يؤمَّهُمْ وليؤمَّهُمْ رَجُلٌ منهم**)) (٤٩٩) وهذا يشمل المعير وغيره، بل ذلك شامل لغير البيت كما إذا كان جماعة مقيمون في مسجد وليس هناك إمام راتب وزارهم شخص السنة أن لا يصلي بهم حتى كان إسحاق بن راهويه(٥٠٠) يُشدِّد في ذلك في المنـزل والمسجد، وإن أَذِنَ أهل المكان، وجمهور العلماء على أنه إذا أذن فلا بأس(٥٠١)؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: ((**إلاَ أنْ يَأذَنَ لَهُ**)) (٥٠٢) ويلزم **الرافعي** إن حمل البيت في الحديث على

الملك تقديم المؤجر ولم يقل به، وإن حمله على السكن تقدم المستعير ولم يقل به(٥٠٣).

قال: (فَإنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلاً، فَلَهُ التَّقْدِيمُ)؛ لأن التقديم تصرف في ملكه، فلا يجوز إلا بإذنه(٥٠٤)، أما المستعير فإنه غير مالك للمنفعة، [فإن](٥٠٥) كان غير أهل فلا اعتبار بإذنه إذا كان المالك أو من هو مأذون من جهته حاضرا(٥٠٦) ، وقول **المصنف:** [إن لم يكن أهلاً يحتمل] (٥٠٧) إن لم يكن أهلاً للإمامة بأن لا تصح صلاة الحاضرين خلفه، ويحتمل أن لا

---

(٤٩٩) سنن الترمذي من حديث أبي عطية عن مالك بن الحويرث رقم (٣٥٦) في الصلاة: باب ما جاء فيمن زار قوماً لا يصلي بهم، وقال: هذا حديث حسن، وأخرجه أحمد: (٤٣٦/٣-٤٣٧)، وأبو داود (٥٩٦) في الصلاة: باب إمامة الزائر، والنسائي: (٨٠/٢) في الإمامة: باب إمامة الزائر، وفيه أبوعطية العقيلي قال غير واحد: لا يعرف، إلا أن ابن حجر ذكر في ترجمته في "التهذيب" (٤٥٥/٦) أن ابن خزيمة صحح حديثه. نيل الأوطار : (١٩١/٣).

[أ/109ب]

(٥٠٠) إسحاق بن راهويه بن مخلد أبو يعقوب الحنظلي المروزي، كان من أصحاب الشافعي، جمع بين اللغة والحديث وله مسند مشهور سمع من سفيان بن عيينة وسمع منه البخاري ومسلم والترمذي توفي سنة (٢٣٨هـ). ينظر: إنباء الرواة: (١٤٤/٢).

(٥٠١) شرح السنة: (٣٩٨/٣).

(٥٠٢) سبق تخريجه: (ص٢١٣).

(٥٠٣) ينظر: فتح العزيز: (٣٣٧/٤)

(٥٠٤) ينظر: الحاوي: (٤٤٥/٢)، والتهذيب: (٢٨٧/٢)، وفتح العزيز: (٣٣٧/٤).

(٥٠٥) في (ب) : (فإذا) ، والمثبت من (أ) و (ج) .

(٥٠٦) ينظر: الحاوي: (٣٥٤/٢)، التهذيب: (٢٢٨/٢).

(٥٠٧) مابين القوسين ليس في (ج) ، والمثبت من (أ) و (ب) .

يكون أهلاً للتقدم عليهم بأن يكونوا أفضل منه، ولا شك أن له تقديم غيره في الحالتين، لكن في الحالة الثانية هل نقول الأولى في حقه ذلك أو يتقدم بنفسه؟ فيه نظر والأقرب أنه يقدم غيره ممن هو أحق بالإمامة(٥٠٨).

قال: (**وَيُقَدَّمُ عَلَى عَبْدِهِ السَّاكِنِ**)، قطعاً مأذونا كان أو غير مأذون؛ لأن فائدة [المسكن](٥٠٩) للسيد بخلاف المستعير على أحد الوجهين(٥١٠)، وصورة المسألة: أن يكون العبد ساكناً في [ملك السيدَ](٥١١). (٥١٢) (**لاَ مُكَاتَبِهِ فِي مِلْكِهِ**) أي : في ملك المكاتب ؛ لاجتماع المسكن والملك [للمكاتب](٥١٣)، وإن كان في ملك المكاتب وجه بعيد(٥١٤).

قال: (**وَالأَصَحُّ: تَقْدِيمُ الْمُكْتَرِي عَلَى الْمُكْرِي** (٥١٥)، **وَالْمُعِيرُ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ**)(٥١٦) قد تقدم (٥١٧) ولم يذكر [ج/2/156أ] **المصنف** حكم الساكن الذي لا يستحق المنفعة مع الأجنبي، والأصحاب جازمون بتقديمه سواء أكان مستعيراً أم عبداً أسكنه سيده(٥١٨).

---

(٥٠٨) ينظر: الحاوي: (٢/٤٤٥)، والتهذيب: (٢/٢٨٧-٢٨٨)، وفتح العزيز: (٤/٣٣٧).

(٥٠٩) في (ب) : (السكن) ، والمثبت من (أ) و (ج) ، وهو موافق لما في المجموع .

(٥١٠) سبق ذكره، (ص٢١٣) .

(٥١١) في (ب) : (بلد السفر) ، والمثبت من (أ) و (ج) ، وهو موافق لما في المجموع .

(٥١٢) ينظر: الأم: (١/١٣٩)، والحاوي: (٢/٤٤٥)، والوسيط: (٢/٧٠٤)، وفتح العزيز: (٤/٣٣٧-٣٣٨).

(٥١٣) ليس في: (ج) ، والمثبت من (أ) و (ب) ، وهو موافق لما في تحفة المحتاج .

(٥١٤) لاستقلال المكاتب ببعض التصرفات ومنها تملّكه للمنافع. وينظر: الحاوي: (٢/٤٤٥)، والتهذيب: (٢/٢٨٧)، وفتح العزيز: (٤/٣٣٨).

(٥١٥) لأن استحقاق المنافع له، وهذا استيفاء للمنافع.

والوجه الثاني: المكري أولى؛ لأنه مالك للرقبة.

ينظر: الحاوي: (٢/٤٤٥)، والتهذيب: (٢/٢٨٧)، وفتح العزيز: (٤/٣٣٧).

(٥١٦) ينظر: الوسيط: (٢/٧٠٤)، والتهذيب: (٢/٢٨٧)، وفتح العزيز: (٤/٣٣٧-٣٣٨).

(٥١٧) سبق ذكره في (ص٢١٣).

(٥١٨) مراد المصنف : المكتري لنفسه ، فلو أكترى لغيره لم يقدم بلا خلاف ؛ لأنه في هذه الحالة لا يملك المنفعة .

وقد ذكر **الرافعي** في **المحرر** فقال: "وساكن البقعة بالحق مالكاً كان أو غيره مالك أولى من غيره ثم ذكر الأصح: أن المُكتري أولى من المُكْري، وأن المُعيرَ [ب/ق123أ] أولى من المُسْتَعير"[٥١٩] فعدل **المصنف** عند ذلك إلى ما ذكر فترتب عليه الإخلال بالاختصار والتكرار أما الإخلال فلإسقاطه مسألة الساكن الذي لا يستحق المنفعة مع الأجنبي، وأما التكرار فلذكره [بعد ذلك][٥٢٠] تقديم المُكتري والمعير وهما مستحقان المنفعة.

فالصواب سلوكا عبارة **المحرر**.

قال: (**وَالْوَالِي فِي مَحَلِّ وِلاَيَتِهِ أَوْلَى مِنَ الأَفْقَهِ وَالْمَالِكِ**).

ويلزم من تقديمه عليهما تقديمه على غيرهما، لقوله صلى الله عليه وسلم: ((**لاَ يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ فِي أَهْلِه ولاَ فِي سُلْطَانِهِ**)) رواه مسلم[٥٢١][٥٢٢].

فإن لم يتقدم قدم من شاء ممن يصلح للإمامة ، وإن كان غيره [أصلح] [٥٢٣] منه؛ لأن الحق فيها له فاختص بالتقدم والتقديم. ويراعى في الولاة تفاوت الدرجة، فيكون الأعلى فالأعلى من الولاة، والحكام أولى.

وفي قول غريب: أن المالك أولى منه إلا من الإمام الأعظم[٥٢٤].

ينظر الأم : (١٣٩/١) ، ومختصر المزني : (١٢٠/١) ، والحاوي : (٤٤/٢) ، والوسيط : (٧٠٤/٢) ، والتهذيب : (٢٨٧/٢) ، وفتح العزيز : (٣٣٧/٤).

(٥١٩) المحرر: (١٩٧/١)

(٥٢٠) ليس في : (ب) ، والمثبت من (أ) و (ب) .

(٥٢١) سبق تخريجه (ص٢١٣) ، هامش (١)

(٥٢٢) وفيه قول ثان- حكاه القاضي ابن كج وأخرون-: أن في المواضع المملوكة المالك أولى من الوالي.

ينظر: الأم: (١٣٩/١)، والحاوي: (٤٤٥/٢)، والوسيط: (٧٠٤/٢)، وفتح العزيز: (٣٣٦/٤-٣٣٧).

(٥٢٣) في (ب) : (أعلم) ، والمثبت من (أ) و (ج) ، وهو موافق لما في المجموع .

(٥٢٤) وهذا القول حكاه القاضي ابن كج وآخرون.

فروع:

أحدها: الأقرأ من حيث [الصفة][٥٢٥] هو الذي فَضَلَ غيره في القراءة فقد يكون من حيث الكثرة وهذا هو المراد ها هنا، لقوله صلى الله عليه وسلم: ((**وليؤُمّكُمْ أكْثَرُكُمْ قرْآناً**)) [٥٢٦].

وقد يكون من حيث حُسن القراءة وتصحيح أدائها ومخارج حروفها كما ترى في زماننا أكثر من يحفظ القرآن ليس مجيداً في [دراية][٥٢٧] وإتقان حروفه حتى يكون له إلمام بالقرآن [ج/196]، ولست أعني بذلك المخارج الظاهرة فإن تلك واجبة وأكثر الناس يحسنونها وإنما الخفي من ذلك **كالإخفاء**[٥٢٨]، **والإقلاب**[٥٢٩]، **[والاستعلاء]**[٥٣٠][٥٣١]وغير ذلك، ولم أر الأصحاب تعرضوا له، وعندي أنه أهم من كثرة الحفظ فينبغي أن من يكون بهذه

ينظر: الحاوي: (٢/٤٤٥)، والوسيط: (٢/٧٠٤)،وفتح العزيز: (٤/٣٣٧).

(٥٢٥) في (ج) : (الصنعة) ، والمثبت من (أ) و (ب) .

(٥٢٦) صحيح البخاري من حديث عمرو بن سلمة : (٤/١٥٦٤) (٤٢٠٢)

(٥٢٧) في (ج): (آدابه) ، والمثبت من (أ) و (ب).

(٥٢٨) الإخفاء. لغة: الستر.

اصطلاحاً: النطق بحرف ساكن عار عن التشديد على صفة بين الإظهار والإدغام مع بقاء الغنة. هداية المستفيد في أحكام التجويد، (ص١٠).

(٥٢٩) الإقلاب لغة: تحويل الشيء عن وجهه.

اصطلاحاً: قلب النون الساكنة أو التنوين ميما مخفاة بغنة. غاية المريد في علم التجويد، (ص٦٣) .

(٥٣٠) ليس في: (ب) ، والمثبت من (أ) و (ج) .

(٥٣١) الاستعلاء: له سبعة حروف يجمعها قولك (خص ضغط قِط). هداية المستفيد في أحكام التجويد، (ص٢٥) .

[الصفة][٥٣٢] إذا كان يحفظ ما يجب عليه في الصلاة أولى ممن لا يحسن ذلك ممن يحفظ أكثر منه، ولو قيل: بأن القراءة من غير تصحيح الأداء والمخارج لا يجوز لم يكن بعيداً إلا أن فيه حرجاً على كثير من الناس، فإذا جوزنا ذلك فلا أقل من الأولوية وهذا لاشك في اعتباره والترجيح به وأنَّ من هو [مجيد][٥٣٣] للأداء أولى ممن ليس بمجيد، وإن كان أكثر قرآنا وإنما اعتبر في الحديث الكثرة؛ لأن القوم كانوا عرباً ويأخذون القرآن من معدنه فكانوا كلهم مجيدين فيه، بل أقول ينبغي ترجيح صحيح الأداء على الأفقه، نعم إذا كان صحيحي الأداء وتفاضلاً فيه، وفي الفقه كان الأفقه أولى، وإن كان أهمله الأصحاب فذلك؛ لأنه معدود عندهم من اللحن الذي لا يغير المعنى فإنه قد يطلق عليه اسم اللحن الخفي وقد ذكروا حكم اللحن فذلك يقتضي أنه لا تجوز القراءة وإن لم تبطل الصلاة به على [110/أ] رأي **صاحب التتمة**[٥٣٤]، وفي ذلك حرج على كثير من الناس بل إذا حرر ذلك يلزم بطلان الصلاة على المذهب إذا لم يحقق مخارج حروف الفاتحة، وأما الفقه فالمعتبر منه معرفة ما يتعلق بالصلاة وإنما أطلق بناءً على الغالب، فلو فرضنا شخصين أحدهما أفقه في [123/ب] أبواب الصلاة والآخر أفقه في بقية أبواب الفقه وغيرها من العلوم كان الأفقه في أبواب الصلاة أولى[٥٣٥].

الفرع الثاني: العبد الفقيه مع الحر غير الفقيه فيهما ثلاثة أوجه أصحهما[٥٣٦]: أنهما سواء كالأعمى والبصير هكذا قالوا، وعندي أن العبد الفقيه أولى، وقد كان **سالم مولى أبي**

---

(٥٣٢) ليس في: (ج) ، والمثبت من (أ) و (ب) .

(٥٣٣) في (ج): (يجيد) ، والمثبت من (أ) و (ب).

(٥٣٤) ينظر: تتمة الإبانة (ر/و : ١٨أ) .

(٥٣٥) ينظر: الحاوي: (٢/٣٥٢-٣٥٣)، وروضة الطالبين: (١/٤٦٠).

(٥٣٦) الوجه الأول: الحر أولى.

الوجه الثاني: العبد الفقيه أولى.

الوجه الثالث: أنهما سواء وهو الصحيح.

ينظر: المجموع شرح المهذب: (٤/١٨١)، مغني المحتاج: (١/٣٣٦).

حذيفة[٥٣٧] يؤم المهاجرين الأولين في مسجد [قباء][٥٣٨][٥٣٩] [وفيهم][٥٤٠] **عمر**[٥٤١] وغيره ؛ لأنه كان أكثرهم [قرآنا][٥٤٢]، وهو وإن كان معتقاً في ذلك الوقت إلا أنه مولى وقُدِّم على حرّ الأصل؛ لكثرة قرآنه[٥٤٣].

---

(٥٣٧) سالم مولى أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة، وهو يذكر من الأنصار في بني عبيد؛ لعتق ثبيته بنت يعار إياه، ويذكر في المهاجرين؛ لموالاته لأبي حذيفة، استشهد في معركة اليمامة سنة اثنتي عشرة في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنهما.

ينظر: الأصابة: (٥٠٦/٦)، سير أعلام النبلاء: (١٨٦/٣)، تهذيب الكمال: (١٢١/٦)، الطبقات الكبرى: (٥٨/٣).

(٥٣٨) ليس في: (ج) ، والمثبت من (أ) و (ب) .

(٥٣٩) قباء: موضع على ثلاثة أميال من المدينة المنورة ، سمي باسم بئر فيها ، وتقع في جنوب غربي المدينة المنورة ، ويبعد عن المسجد النبوي حوالي ٥ كيلومترات .

ينظر :- معجم ما استعجم القاف والياء ، كتاب الأمكنة ، حرف القاف، الموسوعة الحرة .

(٥٤٠) في (ج): (أو معهم) ، والمثبت من (أ) و (ب) ..

(٥٤١) هو الصحابي الجليل عمر بن الخطاب بن نفيل أبوحفص القرشي العدوي أمير المؤمنين أسلم بمكة قديماً وهاجر إلى المدينة وشهد بدراً والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثاني الخلفاء الراشدين ، توفي سنة (٢٣هـ) .

(٥٤٢) ليس في: (ج) ، والمثبت من (أ) و (ب) .

(٥٤٣) رُوي عن عبد الله بن عمر قال: كان سالم مولى أبي حذيفة يؤم المهاجرين الأولين في مسجد قباء قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم، وكان أكثرهم قرآناً، أخرجه البخاري: (١٥٦/٢) في صلاة الجماعة: باب إمامة العبد والمولى، وفي الأحكام: باب استقضاء الموالي واستعمالهم.

ينظر: المجموع شرح المهذب: (١٨١/٤)، ومغني المحتاج: (٣٣٦/١).

الثالث: [ب/19أ]قال الأصحاب: البالغ أولى من الصبي وإن كان أفقه [وأقرأ][٥٤٤]، لأن البالغ مكلف فهو أحرص على المحافظة على حدودها؛ ولأنه مجمع على صحة الاقتداء به بخلاف الصبي[٥٤٥] وقد يُرد على هذا إمامه **عمرو بن سلمة** بقومه، فأنهم قدموه عليهم وهو صبي لما قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم: **((يَـؤُمَّكُمْ أَقْـرُأكُمْ))** [٥٤٦]. فنظروا، فلم يكن أحداً أكثر قرآنا منه لكن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينص لهم على تقديم عمرو ،وإنما هم فعلوه بعد رجوعهم من عند النبي صلى الله عليه وسلم باجتهادهم وحملهم الحديث على عمومه ، فإن قلت: فيرد على الأصحاب احتجاجهم به في جواز إمامة الصبي[٥٤٧].

قلت: الجواز مُسَتَنِدَ إلى ذلك مع القياس، فأن صلاته صحيحة في نفسه مع غلبة الظن بوصول الأخبار للنبي صلى الله عليه وسلم بذلك، ولو لم يكن جائز لما أقره، وأما كونه أفضل فلا يلزم[٥٤٨].

---

(٥٤٤) ليس في: (ج) ، والمثبت من (أ) و (ب) .

(٥٤٥) ينظر: المجموع شرح المهذب: (١٨١/٤) .

(٥٤٦) أخرجه البخاري من حديث عمرو بن سلمة: (١٨/٨) في المغازي: باب مقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة زمن الفتح، وأخرجه أبو داود (٥٨) في الصلاة: باب من أحق بالإمامة، ووقع عنده "وأنا ابن سبع أو ثمان سنين".

(٥٤٧) ينظر: المجموع شرح المهذب: (١٨١/٤).

(٥٤٨) ينظر: المجموع شرح المهذب: (١٨١/٤).

حكم المأموم الإم

فصل :-

(لاَ يَتَقَدَّمُ عَلَى إِمَامِهِ فِي الْمَوْقِفِ[٥٤٩]**،فَإِنْ تَقَدَّمَ بطَلَتْ فِي الْجَدِيدِ)**، كالتقدم بتكبيرة الإحرام؛ قياساً للمكان على الزمان؛ ولأن ذلك [أفحش][٥٥٠] من المخالفة في الأفعال[٥٥١]، وفي القديم: لا تبطل، كما لو وقف خلف الصفِّ وَحْدَهُ، ولو شك: هل تقدم على الإمام أو لا؟

[أُستحب][٥٥٢] أن يعيد، ولا يجب نص عليه[٥٥٣].

(وَلاَ تَضُرُّ مُسَاوَاتُهُ)[٥٥٤]، لما روى **ابن عباس** رضي الله عنهما قال: **((بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ**[٥٥٥] **فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَ برأسي فَأَدَارَنِي عَنْ يَمِينِهِ))**[٥٥٦]. متفق عليه.

---

(٥٤٩) لأن المقتدين بالنبي صلى الله عليه وسلم وبالخلفاء الراشدين لم ينقل عن أحد منهم ذلك.

ينظر: الأم: (١٤٩/١)، والحاوي: (٤٦٠/٢)، والوسيط: (٧٠٥/٢)، والتهذيب: (٢٧٧/٢) ، وفتح العزيز: (٣٣٨/٤).

(٥٥٠) في (ج) : (أحسن) ، والمثبت من (أ) و (ب) ، والظاهر أن الصواب ما أثبت .

(٥٥١) لأن هذا أفحش من المخالفة في الأفعال المبطلة.

ينظر: الأم: (١٥٠/١)، والحاوي: (٤٣٠/٢)، والوسيط: (٧٠٥/٢)، وفتح العزيز: (٣٣٨/٤).

(٥٥٢) في (ج) : (يستحب) ، والمثبت من (أ) و (ب).

(٥٥٣) الأم: (١٤٩/١)، وفتاوى الإمام النووي، (ص٣٥).

(٥٥٤) لعدم المخالفة لكنها مكروهة.

ينظر: الوسيط:(٧٠٥/٢)، وفتح العزيز: (٣٣٨/٤).

(٥٥٥) هي ميمونة بنت الحارث الهلالية، أم المؤمنين، كان اسمها برة فسماها النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة، تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة سنة سبع لما اعتمر عمرة القضاء. ماتت سنة إحدى وخمسين، وقيل غير ذلك.

ينظر: الإصابة: (٤١١/٤-٤١٣)، والاستيعاب: (٤٠٤/٤- ٤٠١).

وأُستنبط(٥٥٧) منه فوائد منها:

أنه لا يجوز [تقدم](٥٥٨) المأموم على الإمام؛ لأنه لو جاز ذلك لكانت أدارة **ابن عباس** [ج/197ب] من قدامه أسهل، والمنقول: **(أنّه أدَارَهُ من خَلْفِهِ)** (٥٥٩) وليس هذا الاستدلال بالقوى؛ لأن المرور بين يدي المصلي مكروه، فجاز أن يكون أدارته من خلفه لذلك(٥٦٠).

قال: (وَيُنْدَبُ تَخَلُّفُهْ قليلاً)(٥٦١) أدباً.

قال في **شرح المهذب**(٥٦٢): أنه يكره المساواة، وهو بعيد.

قال: (والاعْتِبَارُ بَالْعَقِبِ)(٥٦٣)، في التقدم والمساواة، سواء تقدمت الأصابع أو تأخرت(٥٦٤).

---

(٥٥٦) أخرجه البخاري في الأذان، باب إذا لم ينو الإمام أن يؤم ثم جاء قوم فأمهم برقم (٦٩٩)، ومسلم في صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامة مطولاً برقم(١٨١)(٧٦٣).

(٥٥٧) الاستنباط هو استخراج المعاني من النصوص بفرْط الذِّهن وقُوة القريحة. التعريفات، (ص٣٨).

(٥٥٨) في (ب) : (تقديم) ، والمثبت من (أ) و (ج) .

(٥٥٩) سنن أبي داود (٦١٠) بلفظ ((أنه أداره من ورائه)) ، سنن البيهقي : (٢٥٤/٤) (٥٢١٣)

(٥٦٠) ينظر: المجموع شرح المهذب: (١٨٤/٤)، النجم الوهاج: (٣٦٩/٢).

(٥٦١) ينظر: الوسيط: (٧٠٥/٢)، وفتح العزيز: (٣٣٨/٤).

(٥٦٢) جاء في شرح المهذب "إن لم يتقدم لكن ساواه لم تبطل بلا خلاف لكن يكره" (١٩٠/٤).

(٥٦٣) الْعَقِب مؤخر القدم . نهاية المحتاج: (١٨٧/٢).

وقيل: يصح إذا لم تتقدم أصابع المأموم.

وفي **الوسيط**[٥٦٥]: أن الاعتبار بالكعب[٥٦٦].

والصحيح الأول[٥٦٧].

موقف المصلين المسجد الـ

[ب/124أ] **(وَيَسْتَدِيرُونَ فِي المَسْجِدِ الْحَرَامِ حَوْلَ الكَعْبَةِ)**؛ ليحصل الاستقبال للجميع، والمستحب أن يكون الإمام عند باب البيت خلف المقام، والمأمومون في جميع الجوانب مستقبلونها[٥٦٨] **(وَلاَ يَضُرُّ كَوْنُ)** – المأموم– **(أَقْرَبَ إِلىَ الْكَعْبَةِ فِي غَيِرِ جِهَةِ الإِمَامِ فِي الأَصَحِّ)**؛ لأن رعاية [القرب][٥٦٩] [أ/110ب] والبعد في غير جهة الإمام [مما][٥٧٠] يشق. [وهو][٥٧١] الذي قطع به أكثر الأصحاب، فكان ينبغي **للمصنف** أن يقول: على المذهب ومقابله طريقة أبي **إسحاق المروزي** أنه على القولين: القديم والجديد كما في جهة الإمام، ويعتذر عن **المصنف** بأن القديم قد عُرف منه صحة التقدم مطلقاً، والخلاف المذكور إنما هو في الجديد فعلى الأصح لا يضر، وعند **أبي إسحاق** في الجديد يضر[٥٧٢].

---

(٥٦٤)لأن المأموم قد يكون أطول فيتقدم رأسه عند السجود، والقدم والأصابع قد تكون أطول أيضاً؛ فلذلك وقع الاعتبار بالعقب. ينظر: التهذيب: (٢/٢٧٩) ، وفتح العزيز: (٤/٣٣٨)، والمجموع شرح المهذب: (٤/١٩٠).

(٥٦٥) جاء في البسيط :"الاعتماد في ذلك على الكعب" (ر/و :٩٧ب) ، في الوسيط: (٢/٧٠٥).

(٥٦٦) الكعب العظم الناشز عند ملتقى الساق والقدم. ينظر: مختار الصحاح، (ص٢٧٠).

(٥٦٧) أي: الاعتبار بالعقب. النجم الوهاج : (٢/٣٦٩).

(٥٦٨) ينظر: الأم: (١/١٥٠)، والحاوي: (٢/٤٣٠)، والوسيط:(٢/٧٠٧)، والتهذيب: (٢ /٢٧٨)، وفتح العزيز: (٤/٣٣٩).

(٥٦٩) ليس في: (ج) ، والمثبت من (أ) و (ب) .

(٥٧٠) ليس في: (ج) ، والمثبت من (أ) و (ب) .

(٥٧١) في (ج) : (وهذا) ، والمثبت من (أ) و (ب).

(٥٧٢) ينظر: الأم: (١/١٥٠)، والحاوي: (٢/٤٣٠-٤٣١)، والوسيط: (٢/٧٠٧)، والتهذيب: (٢/٢٧٩) ،وفتح العزيز: (٤/٣٣٩).

قال: (**وَكَذَا لَوْ وَقَفَا في الْكَعْبَة وَاخْتَلَفَتْ جِهَتَاهُمَا**) أي: استقبل كلاً منهما جزء منها فيجوز أن [يكون][573] ظهر المأموم إلى ظهر الإمام أو إلى جانبه، وإن كان أقرب إلى الكعبة في غير جهته، فعلى الطريقين وإن اتفقت جهتاهما صح، إلا إذا كان المأموم أقرب فعلى القولين[574].

موقف المأموه الذكور

قال:(**وَيقِفُ الذَّكَرُ عَنْ يَمِينِه**) رجلاً كان أو صبياً؛ لحديث **ابن عباس**[575]، فإن أحْرَمَ على يساره [ج/198/أ] رجع عن يمينه، [ويحترز][576] عن أفعال تبطل الصلاة، فإن لم يحسن علّمه الإمام؛ للحديث.[577] [578]

---

(٥٧٣) ليس في: (ج) ، والمثبت من (أ) و(ب) .

(٥٧٤) إذا صلّى الإمام في المسجد الحرام إلى ناحية من نواحي الكعبة فاستدار المأمومون حول الكعبة فإن من كان منهم في جهة الإمام، إذا تقدم على الإمام، وكان أقرب إلى الكعبة من إمامه ففيه قولان :

الأول: لا تصح صلاته؛ لأنه قد وقف في موضع ليس بموقف مؤتم بحال.

الثاني: تصح صلاته؛ لأنه خالف سنة الوقف مع الإمام، فوجب ألا يمنع صحة الصلاة.

وأما صلاة من كان أقرب إلى الكعبة من الإمام في غير جهة الإمام ففيه طريقان:

الأول: قال أبو إسحاق المروزي: هي على قولين كالأولى.

والثاني: قال الأصحاب: تصح قولاً واحداً، وهو المنصوص؛ لأن قرب المأموم في غير جهة الإمام لا يكاد يضبط، ويشق مراعاة ذلك.

ينظر: التهذيب: (٢/٢٧٩)، والبيان: (٢/٤٣١-٤٣٢).

(٥٧٥) لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((بِتُّ عند خالتي- ميمونة....)) سبق تخريجه (ص ٢٢٣)، هامش (١).

(٥٧٦) في (ب) ، (يحرز) ، والمثبت من (أ) و (ب) ، والظاهر أن الصحيح ما أثبت .

(٥٧٧) كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن عباس في الحديث السابق. (ص ٢٢٣).

(٥٧٨) ينظر: الأم: (١/١٤٩)، ومختصر المزني: (١/١١٧)، والحاوي: (٢/٤٢٧)،والوسيط: (٢/٧٠٦)، والتهذيب: (٢/٢٧٧) ، وفتح العزيز: (٤/٣٣٩-٣٤٠)، والمجموع شرح المهذب: (٤/١٨٥).

قال: (فَإِنْ حَضَرَ آخَرُ أَحْرَمَ عَنْ يَسَارِهِ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ الإِمَامُ، أَوْيَتَأَخَّرَانِ وَهُوَ أَفْضَلُ)، أي: تأخّرهما، أفضل من تقدمه[٥٧٩]؛ **لما روى مسلم رحمه الله في آخر كتابه من حديث جابر بن عبد الله**[٥٨٠] **في حديثه الطويل، قال: ((قُمْتُ عَنْ يَسارِ رسُول الله صلى الله عليه وسلم، فَأَخَذَ بيدَي فأدارني حَتى أَقامَنِي عَنْ يَمِينهِ، ثُمَ جَاءَ جَبَّار**[٥٨١]

بْنُ صَخْرٍ فَقَامَ عَنْ يَسَارِ رسُول اللهِ صلى الله عليه وسلم، فَأخَذَ بِيَدَيْنَا جمِيعاً فَدَفَعنا حَتّى أَقامَنَا خَلْفُه)[٥٨٢]؛ولأن الإمام متبوع فلا ينتقل عن مكانه، وهذا [هو][٥٨٣] الصحيح.

وقيل: تقدم الإمام أولى؛ لأنه [يبصر][٥٨٤] ما بين يديه، ولأن فعل واحد [أخف][٥٨٥] من فعل اثنين، وهذا إذا كان خلف الإمام وقدامه متسعاً[٥٨٦] أما لو تعين واحد من

---

(٥٧٩) ينظر: الحاوي:(٤٢٨/٢)، والتهذيب: (٢٧٧/٢) ، وفتح العزيز: (٣٤٠/٤)

(٥٨٠) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الخزرجي السلمي، صحابي من المكثرين في الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم، له ولأبيه صحبه، غزا تسع عشرة غزوة، وكانت له في أواخر أيامه حلقة في المسجد النبوي يؤخذ عنه العلم. روى له البخاري ومسلم وغيرهما (١٥٤٠) حديثاً.توفي- رضي الله عنه- سنة (٧٨هـ).

ينظر: الأعلام: (٩٢/٢)، والإصابة: (٢١٣/١)، والاستيعاب: (٢٢١/١)، وشذرات الذهب: (٨٤/١).

(٥٨١) جبّار بن صخر بن أمية الأنصاري أبو عبد الله، شهد بدراً وهو ابن اثنتين وثلاثين سنة ثم شهد أحد وما بعدها من المشاهد ، وكان أحد السبعين ليلة العقبة ومات في خلافة عثمان سنة ثلاثين. ينظر: الإصابة: (٥٦/٢-٥٧) ، الاستيعاب : (٣٠١/١) ، أسد الغابة : (٣٠٢/١).

(٥٨٢) أخرجه مسلم في الزهد والرقائق، باب حديث جابر الطويل وقصة أبي التيسر برقم (٧٤) (٣٠٠٦). (٢٣٠٥/٤).

(٥٨٣) ليس في:(ج) ، والمثبت من (أ) و (ب) .

(٥٨٤) في (ب) : (يقصر) ، والمثبت من (أ) و (ج) ، وهو موافق لما في المجموع ، والروضة .

(٥٨٥) في (ب) : (أحسن) ، والمثبت من (أ) و (ج) ، وهو موافق لما في المجموع .

(٥٨٦) وبه قال القفال.

الطريقين لضرورة المكان فلا خلاف في سلوكه، ومحل ذلك في القيام، فلو جاء في التشهد أو السجود فلا يقدم ولا يُؤَخَّرُ حتى يقوموا. قاله **الرافعي**(٥٨٧)، وينبغي أن يلحق بالقيام التشهد الأخير، ولا خلاف أن التقدم أو التأخر لا يكون إلا بعد أن أحرم المأموم الثاني؛ لأنه قبل ذلك لم يتغير موقف الأول، فلا يزول عن موضعه. نعم هل يقول: إنه يستحب للآخر أن يحرم عن يساره ثم يفعل ما ذكرناه أو يحرم خلفه ثم يتأخر المأموم الأول إليه؟ كلام الأصحاب [مشعر](٥٨٨) بالأول، ولا دليل في الحديث عليه؛ لأن ذلك من فعل **جبّاربن صخر** كما أن فعل **جابر وابن عباس**(٥٨٩)، لم يكن دليلاً على استحباب أحرام المأموم الواحد عن يساره، [ب/124أ] وقد يقال: ينبغي استحباب البداءة بالإحرام خلف الإمام لأمرين:

أحدهما: خفة العمل في تأخر شخص واحد.

[ج/198أ] والثاني: أنه موقف له يتعين، واليسار لم يقم دليل على أنه موقف له.

وجوابه: أن الإنفراد خلف الصف مكروه، وحصول الصف بعد ذلك لا يمنع الكراهة؛ لحديث **أبي بكره**(٥٩٠)(٥٩١) فكان مراعاة الصف من الابتداء أولى(٥٩٢).

ينظر: الحاوي: (٤٢٨/٢)، والتهذيب: (٢٧٩/٢) ، وفتح العزيز: (٣٤٠/٤)، المجموع شرح المهذب: (١٨٥/٤).

(٥٨٧) ينظر: فتح العزيز: (٣٤٠/٤).

(٥٨٨) في (ب) ، (يشعر) ، والمثبت من (أ) و (ج) ، والظاهر أن الصحيح ما أثبت .

(٥٨٩) سبق ذكره وتخريجه، (ص٢٢٧)

(٥٩٠) أبو بكره نُفَيع بن الحارث بن كلدة بن عمرو الثقفي ، توفي سنة إحدى وخمسين سنة، وقيل غير ذلك.

ينظر : تهذيب التهذيب : (٤١٨/١٠-٤١٩) .

(٥٩١) لحديث أبي بكرة أنه أحرم خلف الصف وركع ثم مشى إلى الصف فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : ((زادك الله حرصاً ولا تعد)) . أخرجه البخاري في الأذان ، باب إذا ركع دون الصف ، برقم (٨٧٣) قال الإمام النووي في المجموع : (٢٩٧/٤) : قيل معناه : لا تعد إلى

موقف الصبيان

قال: (**وَلَوْ حَضَرَ رجُلاَنِ أو رَجُلٌ وَصَبيٌّ صَفّاً خَلْفَهُ**)، أمـــا الـــرجلان؛ فلحـــديث **جـابر** المذكور[٥٩٣]،وعلى ذلك أكثر أهل [العلم][٥٩٤][٥٩٥] ،وعن **عبد الله بن مسعود**[٥٩٦] أنه صلى **بعلقمة**[٥٩٧] **والأسود**[٥٩٨] أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره، وروى ذلك عن النبي صلى

الإحرام خارج الصف ، وقيل : لا تعد إلى التأخر عن الصلاة إلى هذا الوقت ،. وقيل : لا تعد إلى إتيان الصلاة مسرعاً .

(٥٩٢) ينظر: الحاوي: (٤٢٨/٢)، والتهذيب:(٢٨٠/٢) ، وفتح العزيز: (٣٤٠/٤).

(٥٩٣) سبق تخريجه (ص٢٢٧) . هامش (١)

(٥٩٤) ليس في: (ج) ، والمثبت من (أ) و (ب) .

(٥٩٥) ينظر: الأم: (١٤٩/١)، والحاوي:(٤٢٧/٢)، والوسيط: (٧٠٦/٢)، وفتح العزيز:(٣٤٠/٤) .

(٥٩٦) هو الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود بن غافل، أبو عبد الرحمن الهذلي، أسلم بمكة قـــديماً، وهاجر الهجرتين وشهد بدراً والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، توفي بالمدينة سنة (٣٢هـــ) وقيل (٣٣هـــ).

ينظر: أسد الغابة: (٢٥٦/٣)، وتهذيب الكمال: (٢٨٤/٤)، والإصابة: (٣٦٨/٢).

(٥٩٧) علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي الهمداني، تابعي، كان فقيه العراق يشبه ابن مســـعود فـــي هدية وسمته وفضله. ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وروى الحديث عن الصـــحابة ورواه عنه كثيرون– توفي سنة (٦٢هـــ) بالكوفة.

ينظر: الأعلام: (٤٨/٥)، تهذيب التهذيب: (٢٧٦/٧-٢٧٨)، وتذكرة الحفاظ: (٤٥/١)، تاريخ بغداد: (٢٩٦/١٢).

الله عليه وسلم [٥٩٩]؛ فيدل على الجواز، وأما الرجل والصبي فلحديث **أنس** قـــال: ((**قـام رسول الله صلى الله عليه وسلم [وصففت]**[٦٠٠] **أنا واليتيم وراءهُ والعجوز**[٦٠١] **من ورائنـا، فصلّى لنـا ركعتين**)): متفق عليه[٦٠٢][٦٠٣] ، **واليتيم ضميرة**[٦٠٤] مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والاستدلال بالحديث يتوقف على أن **أنساً** كان بالغاً في ذلك الوقت، ولا يكون هو واليتـيم صبيين، ولاشك أنهما أولى بالتأخر من الرّجلين، ولا أعلم أحداً قال [بإ][٦٠٥] الفرق بـين الرجلين والرجل والصبي؟

---

(٥٩٨) الأسود هو أبو عمرو الأسود بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي ، وقيل يكنى أبا عبـدالرحمن ، ثقة توفي سنة (٧٤هـ)، وقيل (٧٥هـ) .

ينظر : الثقات (٣١/٤) وسير أعلام النبلاء : (٥٠/٤) .

(٥٩٩) أخرجه مسلم: (٥٣٤) في المساجد: باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب فـي الركـوع، وأبو داود (٦٢٣) في الصلاة: باب إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون، وأخرجه أحمد: (٤٥٩/١)، وسـنن البيهقي: (٩٨/٣).

(٦٠٠) في (ب) : (وقفت) ، والمثبت من (أ) و (ج) ، وهو موافق لما في البخاري .

(٦٠١) العجوز هي: أم سُلَيْم أم أنس بن مالك فقد روي عن أنس أنه قال: ((صليت أنا ويتـيم خلـف رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتنا، وأم سُليم خلفنا)) أخرجه البخاري (٣٨٠، ٧٢٧) .

(٦٠٢) رواه البخاري في الصلاة باب الصلاة على الحصير: (٤٨٨/١)، وفـي الأذان بـاب المـرأة وحدها تكون صفاً: (٢١٢/٢)، ورواه مسلم في الصحيح: كتاب المساجد: الحديث: (٢٢٦/٦٥٨).

(٦٠٣)ينظر: الأم: (١٤٩/١)، والحاوي: (٤٢٧/٢)، والوسيط: (٧٠٦/٢)، والتهذيب: (٢٧٧/٢)، وفـتح العزيز: (٣٤٠/٤).

(٦٠٤) ضميرة بن سعد الحميري له ولأبيه صحبة شهد وقعة حنين، روى عن النبي صلى الله عليـه وسلم .

ينظر: تهذيب التهذيب: (٤٢٧/٤)، والكمال: (٣٣٢/١٣)، والكاشف: (٢٤٦٩/٢).

(٦٠٥) ليس في: (ج) ، والمثبت من (أ) و (ب) .

قال: (**وَكَذَا امْرَأَةٌ**) أي: تقف المرأة الواحدة خلف؛ لحديث **أنس المذكور**[٦٠٦] موقف ا

(**والنِسْوَةٌ**)كذلك[٦٠٧]، عند اجتماع عدد من الرجال والصبيان، (**وَيقِفُ خَلْفَهُ الرِّجَالُ ثُمَّ الصِّبْيَان**)، فإن كان صبي واحد دخل مع الرجال، ثم الخنثى واحداً كان أو أكثر، ثم النِّسَاءُ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: ((**لَيلينَي مِنْكُمُ أولُوا الأحْلاَم**[٦٠٨] **والنُهَى، ثُمَ الذِينَ يلُونَهمْ، ثُمْ الذِين يَلُونَهُمْ**))[٦٠٩] [٦١٠] رواه مسلم.

وقيل: عند اجتماع الرجال والصبيان يقف بين كل رجلين صبي؛ ليتعلمــوا مــنهم أفعال الصلاة[٦١١]، والصحيح الأول؛ للحديث[٦١٢] المذكور، ولمــا روى عــن **أبي مالك**

[ج/199أ]

---

(٦٠٦)ذكر آنفاً.

(٦٠٧) ينظر: مختصر المزني: (١/١١٧)، والحاوي: (٢/٤٢٨)، والتهذيب: (٢/٢٧٨)، وفتح العزيز: (٤/٣٤٠).

(٦٠٨) أولو الأحلام والنهى: البالغون العقلاء. نهاية المحتاج: (٢/١٩٣)، النجم الوهاج: (٢/٣٧٢).

(٦٠٩) صحيح مسلم من حديث أبي مسعود، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها :(١/١٦٤) (٩٧٢) .

(٦١٠) ينظر: الأم: (١/١٤٩)، والحاوي:(٢/٤٢٨-٤٢٩)، وفتح العزيز: (٤/٣٤٠).

(٦١١) ينظر: الحاوي: (٢/٤٢٨-٤٢٩)، والتهذيب: (٢/٢٧٨)، وفتح العزيز: (٤/٣٤٠).

(٦١٢) ((ليليني منكم أولوا الأحلام والنهى....) الذي سبق ذكره آنفاً .

الأشعري[٦١٣] **((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أَقَامَ الصَّلاَةَ فَصَفَّ الرِّجَالُ وَصَفَّ خَلَفهُمْ الغِلمان ثم صلّى بِهِمِ))**[٦١٤].

ذكره **البغوي في شرح السنة**[٦١٥].

(**وَتَقِفُ إِمَامَةُ النِّسَاءِ وسْطَهُنَّ**)؛ لأن **عائشة**[٦١٦] **وأم سلمة**[٦١٧]((أمتا [بنساء][٦١٨] قامتا وسطهن)) رواه الشافعي في مسنده والبيهقي [٦١٩]بإسنادين حسنين[٦٢٠][٦٢١].

---

(٦١٣) أبو مالك الأشعري صحابي مشهور بكنيته، مختلف في اسمه فقيل: عمرو، وقيل: عبيد، وقيل غير ذلك. ينظر الإصابة: (٢٩٤/٧) ، الاستيعاب : (٣٠٧/٤) .

(٦١٤) رواه أبو داود بإسناد حسن في الصلاة باب مقام الصبيان من الصف: (٣٧٣/٢) [٦٧٧] ، سنن البيهقي: (٩٧/٣) [٥٢٠٤]، مسند الإمام أحمد: (341،342/٥).

(٦١٥) شرح السنة، البغوي: (٣٨٩/٣).

(٦١٦) أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، القرشية، الصديقة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم، أحب أزواجه إليه، أفقه نساء الأمة على الإطلاق، قال عروة بن الزبير: ما رأيت أحداً أعلم بفقه ولا بطب ولا بشعر من عائشة، والمبرأة من فوق سبع سموات. ولدت بعد المبعث (٤ أو ٥) سنين مات (٥٨هـ)، وقيل (٥٧هـ) ودفنت بالبقيع.
ينظر: سير الأعلام: (١٣٥/٢)، والبداية والنهاية: (٧٤/٨)، والإصابة: (٣٥٩/٤).

(٦١٧) هي الصحابية هند بنت أبي أمية، أم سلمة القرشية المخزومية زوج النبي صلى الله عليه وسلم، تزوجها سنة (٢هـ) بعد معركة بدر وتوفيت في شوال سنة (٥٩هـ) وصلى عليها أبو هريرة.
ينظر: أسد الغابة: (٥٦٠/٥)، وتهذيب الكمال: (٥٨٢/٨) (٨٥٣٦)، والإصابة: (٤٢٣/٤).

(٦١٨) في (ب) : (نساء) ، والمثبت من (أ) و (ج) .

(٦١٩) البيهقي : أبوبكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، الحافظ الفقيه الأصولي أخذ علم الحديث عن الحاكم والفقه عن ناصر العمري . قال إمام الحرمين : ما من شافعي إلا وللشافعي عليه مِنَّه إلا البيهقي ، فإنه له المنة على الشافعي نفسه ، ولد سنة (٣٨٤هـ) ثم رجع إلى بلده ثم رحل إلى نيسابور، لنشر العلم فأقام مدة وحدث بتصانيفه ثم رجع إلى بلده نيسابور ثانية ومات بها سنة (٤٠٨هـ) ، صنف "السنن الكبرى" و "السنن الصغرى" و"الأسماء والصفات والآداب" وغيرها .
ينظر : شذرات الذهب : (٣٠٤/٣) ، طبقات الشافعية الكبرى : (٨/٤) ، الأعلام : (١١٣/١).

و(وسْط) هنا بإسكان السين[٦٢٢].

ولا فرق في الحكم المذكور بين أن يكن كاسيات أم عاريات.

أما الرجال العراة: إن كانوا عُمياً، أو في ظلمة فكالبصراء، وإن كانوا بصراء في ضوء.

فقيل: الأفضل أن يصلوا فرادى، وقيل: جماعة. فعلى هذا يقف إمـــامهم وســـطهم أيضاً[٦٢٣].

وجميع ذلك مستحب، ولا تبطل الصلاة بمخالفة حتى لو وقفت المرأة مع الرجل لم تبطل صلاته [٦٢٤]، وتكرر من **النـووي** إطلاق الكراهة على المخالفة في جميع ما استحب في هذا الكتاب[٦٢٥].

---

(٦٢٠) أخرج أثر عائشة- رضي الله عنها- الشافعي في الأم: (١/١٦٤)، والبيهقي في السنن الكبرى: (٢/١٣١)، وحسّن إسناديهما الإمام النووي في المجموع: (٤/٢٩٦)، ورواه عن حجيرة الشـــافعي في "ترتيب المسند: (٣١٥)، والأم: (١/١٦٤) بلفظ:((أن أم سلمة أمتهن، فقامت وســـطا))، وأورده النووي في المجموع وحسنه: (٤/٢٩٦).

(٦٢١) ينظر: الأم: (١/١٤٥و ١٥٢)، ومختصر المزني: (١/١٢٠)، والحاوي: (٢/٤٢٧)، والوســـيط: (٢/٦٩٥)، وفتح العزيز: (٤/٣٤).

(٦٢٢) وَسْط: بالسكون فهو بمعنى بَيْنَ نحو: جَلَسْتُ وَسْطَ القوم أي بينهم؛ لأنه ظرف، وجلست وسَط الدار بالفتح؛ لأنه اسم. وضابطة: أن كل موضع صلح فيه "بين" فهو بالتسكين، وإن لم يصلح، فهو بالفتح. ينظر: المصباح المنير، (ص٣٣٩).

(٦٢٣) لئلا يقع بصر واحد منهم على عورة غيره . ينظـــر: التهـــذيب: (٢/٢٧٦)، فـــتح العزيـــز: (٢/١٧٦)، روضة الطالبين: (١/٤٦٢)، المجموع شرح المهذب: (٤/١٨٦).

(٦٢٤) ينظر: الأم: (١/١٩٧)، التهذيب:(٢/٢٧٨)، فتح العزيز: (٢/١٧٤).

(٦٢٥) أي : أن المواقف المذكورة كلها على الاستحباب ، فإن خالفوها كره وصحت الصلاة ، ينظـــر : فتاوي ابن حجر : (١/١٩٩) .

وقوف ا
فرد

قال: (ويُكْرَهُ وقُوفُ المَأْمُوم فَرْداً)[٦٢٦]، أي: وتصح الصلاة إن فعل؛ لأنه وقوف في موضع [يجوز][٦٢٧] فيه الوقوف لبعض المأمومين فصار لوقوف **ابن عباس وجابر** عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم [٦٢٨] ولم تبطل الصلاة؛ لما روى **البخاري**
[ب/125أ]
من حديث **أبي بكرة** أنه أحرم خلف الصف وركع ثم مشى إلى الصف فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: **((زَادَكَ اللهُ حِرْصاً وَلاَ تَعُدْ))** [٦٢٩].

وقال **ابن المنذر** : "هي باطلة"[٦٣٠]؛ **لحديث وابصه بن معبد**[٦٣١]: **((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رَجُلاً يُصَلِّي خَلْفَ الصّفَ وحْدَهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يُعيدَ الصلاة))**
[ج/199ب]

---

(٦٢٦) ينظر: مختصر المزني: (١١٧/١)، الحاوي: (٤٢٩/٢)، الوسيط: (٧٠٦/٢)، التهذيب: (١٩٣/١)، فتح العزيز: (٣٤١/٤).

(٦٢٧) في (ج) : (محذور) ، والمثبت من (أ) و (ب) .

(٦٢٨) سبق ذكر الحديث وتخريجه في (ص٢٢٣) ، هامش (١)

(٦٢٩) سبق تخريجه (ص٢٢٨) ، هامش (٣).

(٦٣٠) الإقناع، (١١٤/١) .

(٦٣١) وابصة بن معبد الأسدي صحابي وفد على النبي- صلى الله عليه وسلم- سنة تسع، ونزل الجزيرة ينظر : الإصابة: (٤٦١/٦) ، الاستيعاب : (١٢٣/٤) .

رواه أبو داود، وحسنه الترمذي[٦٣٢] وأثبته أحمد وإسحاق. وفي ابن ماجه بسند آخر [حسن][٦٣٣] ((**لا صَلاَةَ للذي خَلْفَ الصَف**)) [٦٣٤]، وحمل أصحابنا هذين الحديثين على الاستحباب [٦٣٥]؛ جمعاً بين الأدلة، وفيه نظر؛ [لأن][٦٣٦] قوله في حديث **أبي بكرة :لا تعد،** موافق لهما، وجاز أن يكون ذلك وقت مشروعية هذا الحكم، فلا يلزم [منه][٦٣٧] إعادة تلك

---

(٦٣٢) أخرجه أبو داود في الصلاة: باب الرجل يصلي وحده خلف الصف برقم :(٦٨٢) (١/١٨٢)، وابن ماجة في إقامة الصلاة، باب صلاة الرجل خلف الصف وحده برقم : (١٠٠٤) (١/٣٢١)، والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده : (١/٤٤٥-٤٤٨)، وقال: حسن.

ورواه أيضاً: ابن حبان في صحيحه رقم (٤٠٣) من الموارد والطيالسي في مسنده : (١٥/١٣٧)، وعبد الرزاق في المصنف : (٢/٥٩) والدرامي في سننه : (١/٢٩٤، ٢٩٥) وابن الجارود في مسنده رقم : (٣١٩) والحميدي في مسند : (٢/٣٩٢)، وابن أبي شيبة في مصنف : (٢/١٩٢)، وأحمد في مسنده: (٤/٢٢٨)، والطحاوي في شرح الآثار: (١/٣٩٣)، والبيهقي في سننه: (٣/١٠٤)، وابن حزم في المحلى : (٤/٥٣)، وصححه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي: (١/٤٥٠)، وصححه الألباني في الإرواء: (٢/٤٢٣).

(٦٣٣) ليس في: (ج) ، والمثبت من (أ) و (ج) .

(٦٣٤) رواه ابن ماجه من حديث عبدالرحمن بن شيبان في إقامة الصلاة باب صلاة الرجل خلف الصف وحده: (١/٣٢٠)، وابن حبان في صحيحه رقم (٤٠١، ٤٠٢)، وابن خزيمة في صحيحه: (٣/٣٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه: (٢/١٩٣)، وأحمد في مسنده (٤/٢٤)، والطحاوي في شرح الآثار: (١/٣٩٤)، والبيهقي في سننه: (٣/١٠٥)، وصححه الألباني في الإرواء: (٢/٣٢٩).

(٦٣٥) فتح العزيز: (٢/١٧٥)، نهاية المحتاج: (٢/١٩٦)، المجموع شرح المهذب: (٤/١٨٩).

(٦٣٦) في (ب) : (لأنه) ، والمثبت من (أ) و (ج) .

(٦٣٧) في (ب) : (فيه) ، والمثبت من (أ) و (ج) .

الصلاة، أو أن ذلك مما يعذر فيه بعدم العلم كما في حديث **معاوية بن الحكم**[٦٣٨]؛ لما تَكَلَّمَ في الصَّلاَةِ [٦٣٩].

والذين قالوا: لا تصح صلاة المنفرد خلف الصف.

قالوا: إنه يصح إحرامه فإن دخل في الصف قبل الركوع صحت قدوته وإلا بطلت صلاته[٦٤٠]، وهذا يصلح أن يكون جواباً آخر.

لكن هذا يخالفه قوله: ((**وَلاَ تَعُد**)) ما لم يحمل على الكراهة على أنهم اختلفوا في معنى قوله: ((**وَلاَ تَعُد**)).

فقيل: إلى الإحرام خارج الصف، وهو الظاهر.

وقيل: إلى التأخر عن الصلاة إلى هذا الوقت.

وقيل: إلى إتيان الصلاة مسرعاً[٦٤١]، وقد ضعّف **الشافعي** حديث **وابصه**، وكان في [111/أ] القديم يقول: لو ثبت لقلت به[٦٤٢]، قال **البيهقي** : والاختيار أن يتوقى ذلك[٦٤٣].

---

(٦٣٨) معاوية بن الحكم السلمي، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثاً وآخر صحيحاً، وهو معدود في أهل المدينة كان يسكن في بني سليم. ينظر: الاستيعاب: (٤٦٩/٣)، والإصابة: (٤٣٢/٣).

(٦٣٩) صحيح مسلم ، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة : (١١٩٩) .

عن معاوية بن الحكم السلمي ؛ قال : بينا أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذ عطس رجل من القوم ، فقلت : يرحمك الله ! فرماني القوم بأبصارهم ، فقلت : واثكل أمياه ! ما شانكم ؟ تنظرون إليّ ، فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم ، فلما رأيتهم يصمتونني ، لكني سكتٌّ ، فلما صلَّى رسول الله صلى الله عليه ومسلم ، فبأبي هو وأمي ! ما رأيت مُعلماً قبله ولابعده أحسن تعليماً منه ، فوالله ! ما كهرني ولاضربني ولاشتمني قال : ((إن هذه الصلاة لايصلح فيها شيء من كلام الناس ، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن)) .

(٦٤٠) ينظر: المجموع شرح المهذب: (١٨٩/٤).

(٦٤١) ينظر: البيان: (٤٣١/٢)، التلخيص: (٢٨٥/١) .

(٦٤٢) تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج: (٤٦١/١) ، الأم: (٢٥٠/٨) ، نيل الأوطار : (٢٢٤/٣) .

قال: بل يدخل في الصف إن وجد سعةً أو فرجةً[٦٤٤].

والفرجة: هي الخلاء [الظاهر][٦٤٥]، والسعة: أن يكون خلاء ويكون بحيث لو دخل بينهما لو سعهم[٦٤٦].

فقول **المصنف:** (سعة) دال على الفرجة بطريق أولى، ولا فرق في الفرجه بـين أن تكون في الصف المتأخر فيدخل فيها، أم في الصف المتقدم فله أن يخرق الصف الذي لا فرجه فيه ويدخل إليها؛ لأنهم مقصرون، أما إذا لم يجد فرجه، ولكن وجد سعة في الصف المقدم، فهل له أن يخرق الصف المؤخر ويدخل إليها؟ لم أرهم صـرحوا بـه وإطـلاق **المصنف** يقتضيه.

[ج/200أ]**قـال: (وَإلاَّ)**- أي-: وإذا لم يجد سعة في صف من الصفوف، **(فَلْيَجُرَّ شَخْصاً)** قطع به جمهور الأصحاب، ونقلوه عن **الشافعي** خروجاً من الخلاف[٦٤٧]، واستأنسوا فيه بحديث مرسل[٦٤٨]، ذكره **أبو داود في المراسيل والبيهقي عن مقاتل بن حيان**[٦٤٩] أن النبي صلى الله عليه

---

(٦٤٣) السنن الكبرى: (١٠٦/٣): كتاب الصلاة: باب جواز الصلاة دون الصف.

(٦٤٤) ينظر: الحاوي: (٤٢٩/٢)، الوسيط: (٧٠٦/٢-٧٠٧)، التهـذيب: (١٩٣/٢)، فـتح العزيـز: (٣٤١/٤).

(٦٤٥) ليس في: (ب) ، والمثبت من (أ) و (ج).

(٦٤٦) ينظر: النجم الوهاج: (٣٧٤/١).

(٦٤٧) ينظر: فتح العزيز: (١٧٥/٢)، نهايـة المحتـاج: (١٩٧/٢)، المجمـوع: (١٩٠/٤)، روضـة الطالبين: (٤٦٤/١).

(٦٤٨) الحديث المرسل هو: ما رفعه التابعي إلى الرسول صلى الله عليه وسلم من قـول أو فعـل أو تقرير، صغيراً كان التابعي أو كبيراً. علوم الحديث، عجاج الخطيب، (ص٣٣٧).

(٦٤٩) مقاتل بن حيان أبو بسطام البلخي، مولى بكر بن وائل ثقة مات قبل الخمسين ومائـة تقريبـاً. ينظر: تهذيب التهذيب: (٢٧٧/١-٢٧٩) ، تهـذيب الكمـال : (٣٣٧/١٨) ، ميـزان الاعتـدال : (٥٠٣/٦) .

وسلم قال: ((**إن جاء فلم يجد أحداً فَلْيَخْتَلِجْ** [٦٥٠] **إليْهِ رَجُلاً من الصَفُ فليقُمُ مَعَهُ، فَمَا أعْظَم أجْر المُخْتَلِجِ**)) [٦٥١][٦٥٢].

والقول الثاني: نص عليه في **البويطي** ، واختاره القاضي **أبو الطيب:** أنه يقفُ منفرداً [لئلا][٦٥٣] يحرم غيره فضيلة الصف السابق[٦٥٤].

قال: (**بَعْدَ الإِحْرَام**) أي: على القول الأول إنما يكون ذلك بعد الإحرام لئلا يُخرجه من الصف لا إلى صف، وقوله: بعد الإحرام مختص بالحالة الثانية فقط، وهي جذب الشخص، أما الحالة الأولى وهي الدخول في الصف فذلك يكون قبل الإِحْرَام؛ ليكون من أول الصلاة في الصف، فلو أحرم منفرداً ثم دخل في الصلاة كان كقَصَة **أبي بكرة** فيكره[٦٥٥][٦٥٦]. [125/ب]

قال: (**ولْيُسَاعِدْهُ المجَرُورُ**)؛ لتحصل له فضيلة الصف[٦٥٧].

قال: (**ويُشْتَرُط عِلْمُهُ، بِانْتِقالاَتِ الإمَامِ**)، وإلا لم يمكن المتابعة، ثم العلم قد يكون، (**بأن يَرَاهُ أو يرى بَعْضَ صَفٍّ**) من الصفوف، (**أو يَسْمَعَ** الإمَامَ- **أَوْ مُبَلِّغاً**)[٦٥٨]، وقد يكون بهداية

يشترط المأمو ...

(٦٥٠) يختلج: أي ينتزع. ينظر: المصباح المنير: (ص٩٤).

(٦٥١) رواه أبو داود في المراسيل: (ص١١٦) رقم (٨٣)، والبيهقي في سننه: (١٠٥/٣)، وقال منقطع.

(٦٥٢) ينظر : المجموع شرح المهذب : (٢٥٠/٤) ، أسنى المطالب : (٣٩/٢) .

(٦٥٣) في (ج) : (كيلا) ، والمثبت من (أ) و (ب) ، وهو موافق لما في المغني .

(٦٥٤) ينظر: مختصر البويطي: (٣٣ أ)، شرح الطبري: (٣٧/٢)، الحاوي: (٤٢٩/٢)، الوسيط: (٧٠٧/٢)، التهذيب: (٢٨٣/٢)، فتح العزيز: (٣٤١/٤-٣٤٢).

(٦٥٥) سبق ذكرها، (ص٢٢٨) ، هامش (٣).

(٦٥٦) ينظر : المجموع شرح المهذب : (٢٥٠/٤) ، أسنى المطالب : (٣٩/٢).

(٦٥٧) والمعاونة على البر والتقوى . ينظر: الوسيط: (٧٠٧/٢)، فتح العزيز: (٣٤٢/٤) ، أسنى المطالب : (٣٩/٢) .

(٦٥٨) ينظر: الحاوي: (٤٣٢/٢)، فتح العزيز: (٣٤٣/٤).

غيره، بإن كان أصم وهو في ظلمه [فيهديه][٦٥٩] غيره إلى انتقال الإمام[٦٦٠]، ولم يستوعب **المصنف** أسباب العلم، وإنما ذكر أمثلة منها.

ولا يكفي عندنا وعند جمهور العلماء ذلك[٦٦١]، بل لابد معه [من][٦٦٢] أن يعد الإمام والمأموم مجتمعين؛ لأنا لو اكتفينا بالعلم كما قال **عطاء**[٦٦٣][٦٦٤]، لبطل السعي المأمور به للجمعة، والدعاء إلى [الجماعة][٦٦٥]، وكان كل واحد يصلي في سوقه وبيته بصلاة الإمام في المسجد إذا علمها وهو خلاف الكتاب والسنة[٦٦٦]، فلذلك لابد من تقريب وقد أخذ **المصنف** في بيانه.

حكم ما ا... جمعهما مس... أو كانا ف... فضاء أو ...

فقال: [(**وإذَا جَمَعَهُمَا مَسْجِدٌ صَحَّ الاِقْتِداءُ وإنْ بَعُدتِ الْمسَافَةُ- بينهما بعدت- وَحَالَتْ الأَبْنَيَةُ**) كصحن المسجد[٦٦٧] وصُفّته[٦٦٨] وسرداب فيه[٦٦٩] ومنارته وسطحه الذي هو

---

(٦٥٩) في (ج) : (فهداية) ، والمثبت من (أ) و (ب) .

(٦٦٠) ينظر: الحاوي: (٤٣٢/٢)، فتح العزيز: (٣٤٣/٤).

(٦٦١) ينظر البحر الرائق (٢/٢) ، حاشية رد المحتار : (٥٨٩/١) ، شرح مختصر خليل (٤١٣/٢) ، نهاية المحتاج: (١٩٩/٢-٢٠٠)، كشاف القناع: (٤٩١/١-٤٩٢)، الروض المربع، (ص١٣٧-١٣٨)، مختصر المزني: (١٧٧/١)، الحاوي: (٤٣٢/٢)، الوسيط: (٧٠٧/٢)، التهذيب: (٢٨٣/٢)، فتح العزيز: (٣٤٣/٤).

(٦٦٢) ليس في: (ب) ، والمثبت من (أ) و (ج) .

(٦٦٣) عطاء بن أبي رباح، اسمه أسلم القرشي، أبو محمد المكي، ولد عام (٢٧هـ)، وتوفي سنة (١١٤هـ) سيد التابعين علماً وعملاً وإتقاناً في زمانه بمكة.، ينظر: تهذيب التهذيب: (١٤٧/٧-١٤٨)، تهذيب الأسماء واللغات: (٣٣٣/١)، وميزان الاعتدال: (٧٠/٣).

(٦٦٤) "قال عطاء : يصلي بصلاة الإمام من علمها قريباً كان أو بعيداً حال بينهما حائل أم لا" . الحاوي : (٤٣٣/٢) .

(٦٦٥) ليس في: (ج) ، والمثبت من (أ) و (ب) .

(٦٦٦) لقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاَةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ [النساء:١٠٢].

(٦٦٧) صحن المسجد أي: وسط المسجد. النجم الوهاج: (٣٧٥/١).

(٦٦٨) صفة: مكان كالغرفة مظلل: ومأوى لفقراء المسلمين كان في المسجد النبوي الشريف، البيان: (٤٣٨/٢).

(٦٦٩) السرداب : المكان الضيق. ينظر: المصباح المنير، (ص١٤٣) "سردب".

منه] [٦٧٠]؛ لأن المسجد كله مبنى للصلاة، فالمجتمعون فيه مجتمعــون؛ لإقامــة صــلاة الجماعة مؤدون لشعارها إذا عَلِم المأموم بصلاته، ولم يتقدم عليه.

[ج/ 200 ب] شرط البنائين في المسجد : "أن يكون باب أحدهما نافذاً إلى الآخــر، وإلا. فــلا يعدان مسجداً واحداً" هكذا قاله **الرافعي**[٦٧١] ،وإذا وجد هذا الشرط ، فلا فرق بين أن يكون الباب بينهما مفتوحاً أو مغلقاً. وفي وجه ضعيف: أن كان مغلقاً، لم يصح[٦٧٢].

ووجه آخر: "إن كان أحدهما في المسجد، والآخر في سطحه، وباب المرقى مغلقــاً لم يصح"[٦٧٣].

قال **النووي**: "والمذهب الأول"[٦٧٤].

والمساجد المتلاصقة التي يفتح [بعضها][٦٧٥] إلى بعض إذا كانت تعد مسجداً واحداً وتقام فيها [أ/ 112 أ] جماعة واحدة حكمها حكم المسجد الواحد فيصح الاقتداء واحدهما في ذا والآخر في ذاك قطعاً، وإن انفرد كلٌ من المسجدين بإمام ومؤذن وجماعة، فمقتضى ظاهر كــلام الشيخ [**أبي محمد**][٦٧٦]: أنهما لا يعدان مسجداً واحد، [وإن لكل منهما مع الآخر حكم الملك المتصل[٦٧٧].

---

(٦٧٠) ما بين القوسين ليس في: (ج) ، والمثبت من (أ) و (ب) .

(٦٧١) فتح العزيز: (١٧٧/٢).

(٦٧٢) ينظر: الحاوي: (٤٣٢/٢)، الوسيط: (٧٠٧/٢)، التهذيب: (٢٨٣/٢)، فتح العزيز: (٣٤٤/٤).

(٦٧٣) فتح العزيز: (١٧٧/٢).

(٦٧٤) الروضة: (٤٦٥/١).

(٦٧٥) موجود في: (ج): في الهامش وبنفس الخط.

(٦٧٦) في (ب) : (أبي حامد) ، والمثبت من (أ) و (ج) ، وهو موافق لما في المجموع .

(٦٧٧) ينظر: فتح العزيز: (١٧٨/٢)، نهاية المطلب: (٤٠٢/١) .

ومقتضى إطلاق الجمهور إنها كالمسجد الواحد][٦٧٨] [٦٧٩].

وقال **النووي** : "إنه المذهب"[٦٨٠]، أما إذا كان المسجد مجاوراً لمسجدٍ غير نافذ إلية. فيتعين ما قاله الشيخ **أبو محمد** فيكون [كمِلك][٦٨١] متصل [بالمسجد][٦٨٢]، وكذا لو كان بين المسجدين نهر، أو طريق يكون أحد المسجدين مع الآخر كمِلك متصل بالمسجد][٦٨٣][٦٨٤].وسيأتي [٦٨٥] . ولو كان في المسجد نهر فإن حفر بعده، فهو مسجد فلا يضر، وإن حفر قبل مصيره مسجداً، فهما مسجدان غير متصلين[٦٨٦]، ورحبة[٦٨٧] المسجد عدّها الأكثرون منه سواء كان بينها وبين المسجد طريق أم لا[٦٨٨].

وقيل: إن انفصلت، فهي كمسجد آخر[٦٨٩]. والصحيح الأول.

[ب/120] وقد نص **الشافعي** [والأصحاب][٦٩٠] على صحة الاعتكاف[٦٩١] فيها[٦٩٢].

---

(٦٧٨) ما بين القوسين ليس في: (ج) ، والمثبت من (أ) و (ب) .

(٦٧٩) فتح العزيز: (١٧٨/٢)، روضة الطالبين: (٤٦٥/١).

(٦٨٠) روضة الطالبين: (٤٦٥/١).

(٦٨١) في (ج) : (ذلك) ، والمثبت من (أ) و (ب) ، وهو موافق لما في المجموع .

(٦٨٢) ليس في: (ج) ، والمثبت من (أ) و (ب) .

(٦٨٣) ما بين القوسين ليس في: (ب) ، والمثبت من (أ) و (ج) .

(٦٨٤) ينظر :فتح العزيز: (١٧٦/٢).

(٦٨٥) سوف نذكره في (ص٢٥٢)

(٦٨٦) المجموع شرح المهذب : (٢٥٠/٤) ، روضة الطالبين : (٣٤٣/١) .

(٦٨٧) رحبة المسجد والدار : ساحتهما ومتسعهما ، لسان العرب ، باب الراء .

(٦٨٨) ينظر : فتح العزيز : (١٧٨/٢) ، النجم الوهاج : (٣٧٦/٢) ، المجموع شرح المهذب : (٢٥٠/٤).

(٦٨٩) ينظر : فتح العزيز : (١٧٨/٢).

(٦٩٠) ليس في: (ج) ، والمثبت من (أ) و(ب) .

وفسرها **البندنيجي**[٦٩٣]: بالبناء المبنى له [متصلاً به][٦٩٤] وقال **القاضي أبوالطيب**: هي ما حو إليه تلك[٦٩٥].

(**وَلَوْ كَانَا بِفَضَاءٍ**[٦٩٦] **شُرِطَ أَنْ لاَ يَزِيدَ مَا بَيْنَهُمَا عَلَى ثَلاَثِمِائَةِ ذِرَاعٍ**)[٦٩٧]. للعرف[٦٩٨] على [الأصح][٦٩٩].

---

(٦٩١) الاعتكاف هو حبس النفس في المسجد لله تعالى. المهذب: (٣٤٩/١).

(٦٩٢) ينظر: الأم: (١١٧/١) ، المجموع شرح المهذب : (٤٦٨/٦) .

(٦٩٣) البندنيجي هو القاضي أبو علي الحسن بن عبيد الله البندنيجي، كان فقيها ورعاً صالحاً من أكبر أصحاب أبي حامد، وصاحب التعليقة المشهورة عنه والمسماه "بالجامع" وصاحب الذخيرة" خرج في آخر عمره إلى بلدة وتوفي بها سنة خمس وعشرين وأربعمائة. ينظر: الطبقات الكبرى للسبكي: (٣٠٥/٤)، طبقات الشافعية للأسنوي: (١٩٦/٢).

(٦٩٤) في (ج) : (كالمتصلة) ، والمثبت من (أ) و (ب) ، وهو موافق لما في المجموع.

(٦٩٥) ينظر: المجموع شرح المهذب: (٢٥٠/٤) .

(٦٩٦) الفضاء هو المكان الواسع. النجم الوهاج: (٣٧٦/٢).

(٦٩٧) الذراع: بالذال المعجمة، والمراد به هنا: ذراع اليد. ينظر: مختار الصحاح (ص١١٢) "ذراع" الذرع : مسافة ما بين طرفي المرفق إلى نهاية طرف الأصبع الوسطى من اليد ، والذراع هو ما يذرع به أي : ما يقدره به الذراع . والذراع الشرعي الذي قاله العلماء أن طوله ستة قبضات معتدلات كل قبضة أربعة أصابع وكل أصبع بعرض ست حبات من الشعير وهو يعادل ٤٦,٢ سم .

ينظر : الأحكام للماوردي (ص١٦٥) ، وخطط المقريزي : (٥٩/١) .

(٦٩٨) العرف هو: ما اعتاده جمهور الناس وألفوه، من فعل شاع بينهم، أو لفظ تعارفوا إطلاقه على معنى خاص بحيث لا يتبادر إلى الذهن عند سماعه غيره. أصول الفقه (ص٢٣٢).

(٦٩٩) في (ب): (على الصحيح) ، والمثبت من (أ) و(ج) ، وهو موافق لما في المنهاج .

وقيل: هو مأخوذ مما بين الصفين في صلاة الخوف تقريباً[٧٠٠] لما قلناه، وهو نصه في **الإملاء**[٧٠١]. [ج/201]

وقول الجمهور: فلو زاد على الثلاثمائة زيادة غير [متفاحشة][٧٠٢] لم يضر[٧٠٣].

وقيل: (تَحْدِيداً) وهو قول **أبي إسحاق المروزي**، ولا وجه له، وفيه طريقة ثانية: أنه تقريباً وجهاً واحداً[٧٠٤] **(وَلو تَلاحَقَ شَخْصَانِ أَوْ صَفّانِ اعْتُبِرَتِ الْمَسافَةَ بَيْنَ الأَوَّلِ والأَخِيرِ)** ولو بلغ

---

(٧٠٠) تقريباً ؛ لعدم ورود ضابط له في الشرع .

والقياس على صلاة الخوف ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم انحاز بالجماعة إلى حيث لا تناله سهام العدو ، وسهام العرب إنما تبلغ إلى هذه الغاية غالباً .

ينظر : النجم الوهاج : (٣٧٧/٢) .

(٧٠١) ينظر: مختصر المزني: (١١٨/١)، الحاوي: (٤٣٣/٢)، الوسيط: (٧٠٧/٢-٧٠٨)، فتح العزيز: (٣٤٥/٤-٣٤٦).

(٧٠٢) في (ج) : (فاحشة) ، والمثبت من (أ) و(ب) ، وهو موافق لما في النجم الوهاج .

(٧٠٣) وقيدها في الشافي بذرعين ، وفي البحر والمهذب بثلاثة .ينظر: الحاوي: (٤٣٣/٢)، وفتح العزيز: (٣٤٦/٤-٣٤٧) ، النجم الوهاج : (٣٧٧/٢) .

(٧٠٤) لعدم ورود ضابط له في الشرع. ينظر: الحاوي: (٤٣٣/٢-٤٣٤)، التهذيب: (١٩٥/٢)، فتح العزيز: (٣٤٦/٤-٣٤٧).

ما بين الإمام والأخير فراسخ[705]، وفي وجه: يعتبر ما بين الإمام والصف الأخير إذا لم تكن الصفوف القريبة من الإمام متصلة على العادة[706].

والمشهور الأول[707].

وأعلم: أنه لا فرق في هذه المسافة بين أن يكون هذا التباعد وراء الإمام أو عن يمينه أو عن يساره كما يقتضيه إطلاق **المصنف** و غيره، وقد صرح به الشيخ **أبو محمد** وغيره وهو متفق عليه[708].

والفضاء في ذلك بخلاف الأبنيه.

وقال: (وَسَواءٌ الْفَضَاءُ الْمَمْلُوكُ وَالْوَقْفُ[709] وَالْمبعَّضُ)[710] وكذا الموات[711].

وفي وجه شاذ: يشترط في الساحة المملوكة اتصال [الصفوف][712].

وفي وجه: يشترط ذلك إن كانت لشخصين، وسواء كان الفضاء محوطاً عليه أو مسقفاً كالبيوت الواسعة أو غير محوط[713].

---

(٧٠٥) الفرسخ: فارسي معرب وهو المسافة المعلومة من الأرض وهو ثلاثة أميال أو ستة ، سمي بذلك لأن صاحبه إذا مشى قعد واستراح من ذلك كأنه سكن . ينظر تاج العروس ، باب التاء ، الصحاح باب الخاء . وهو اثنا عشر ألف ذراع. ينظر: هامش الإيضاح التبيان: (٧٧-٧٨ و ٨٩).

(٧٠٦) ينظر: التهذيب: (٢٨١/١)، وفتح العزيز: (٣٤٧/٤).

(٧٠٧) أي: المسافة تعتبر بين الأخير والأول. النجم الوهاج : (٣٧٧/٢).

(٧٠٨) ينظر: التهذيب: (١٩٥/٢) ، وفتح العزيز: (٣٤٧/٤).

(٧٠٩) الوقف هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة. التعريفات، (ص٣٢٨).

(٧١٠) المبعض هو: الذي بعضه وقف، وبعضه طلق. النجم الوهاج: (٣٧٨/٢).

(٧١١) الموات هو مالا مالك له ولا يُنتفع به من الأراضي، لانقطاع الماء عنها، أو لغلبته عليها أو لغيرهما مما يمنع الانتفاع بها. التعريفات: (ص٣٠٤).

(٧١٢) ليس في: (ج) ، والمثبت من (أ) و (ب) .

قال: (وَلاَ يَضُرُّ الشَّارِعُ الْمَطْرُوقُ وَالنَّهَرُ الْمحْوِجُ إِلَى سِبَاحَةٍ عَلَى الصَّحِيحِ)

فيهما[714]. كما لو حال بينهما نار، فإن الاقتداء صحيح بالاتفاق على ما قاله **المصنف**.

ووافق **الشيخ أبو محمد**[715] في الطريق أنه لا يضر[716].

وقال في النهر الواسع: أنه قاطع، وفرق بينه وبين النهر في المسجد بأن المسجد [مبني][717] لذلك، أما النهر الذي يمكن العبور من أحد طرفيه إلى الآخر بلا سباحه [جـ/201/ب] الوثوب[718] أو الخوض[719] أو العبور[720] على جسر فإنه لا يضر[721] ولم [يَحْكِ][722]

---

(٧١٣) ينظر: التهذيب: (٢٨٥/١)، فتح العزيز: (٣٤٧/٤).

(٧١٤) الوجه الثاني: يضر. ينظر: الحاوي: (٤٣٥/٢-٤٣٦)، الوسيط: (٧٠٨/٢)، التهذيب: (٢٨٥/١)، فتح العزيز: (٣٤٧/٤)، مغني المحتاج: (٢٤٩/١).

(٧١٥) الشيخ أبو محمد عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيّويه الطائي السنيسي الجُويني، أبو محمد، الإمام العلامة الكبير، شيخ الشافعية في عصره ووالده إمام الحرمين، وكان إماماً في التفسير والفقه والأدب، مجتهداً في العبادة، ورعاً، مات سنة (٤٣٨هـ) له كتاب "التبصرة". ينظر: سير أعلام النبلاء:(٦١٧/١٧)، وشذرات الذهب: (١٧٦/٥).

(٧١٦) ينظر: الحاوي: (٤٣٥/٢، ٤٣٦-٤٣٧)، والوسيط: (٧٠٨/٢)، وفتح العزيز: (٣٤٧/٤).

(٧١٧) في (ب) : (بني) ، والمثبت من (أ) و (ج) .

(٧١٨) الوثوب أي: القفز والمسارعة، ينظر: المصباح المنير، (ص٣٣٣).

(٧١٩) الخوض أي: المشي فيه. ينظر:المصباح المنير: (ص٩٧).

(٧٢٠) العبور: يقال: عبرت النهر عبوراً قطعته إلى الجانب الآخر بسفينة أو قنطرة. ينظر: المصباح المنير، (ص٢٠٢).

(٧٢١) ينظر: الحاوي: (٤٣٥/٢، ٤٣٦-٤٣٧)، والوسيط: (٧٠٨/٢)، والتهذيب: (٢٨٢/٢) ، وفتح العزيز: (٣٤٧/٤)، ومغني المحتاج: (٢٤٩/١).

(٧٢٢) في (ج) : (يجد) ، والمثبت من (أ) و (ب) ، الظاهر أن الصحيح ما أثبت .

الرافعي والمصنف في ذلك خلافاً[723] وأدعى **المصنف** الاتفاق عليه[724]، وإطلاق الشيخ **أبي محمد** أن الواسع قاطع وغير الواسع غير قاطع قد ينازع بظاهره في اعتبار السباحة وعدمها ويقتضي إثبات الخلاف في الصورتين[725].

قال: (وَإِنْ كَانَا فِي بِنَاءَيْنَ كَصَحْنٍ[726] **وَصُفَّةٍ أَوْ بَيْتٍ فَطَرِيقَانِ: أَصَحُّهُمَا)**، وهي طريقة **القفال** وموافقيه[727] **(إِنْ كَانَ بِنَاءُ الْمَأْمُومِ يَمِيناً أَوْ شِمَالاً وَجَبَ اتِّصَالُ صفٍّ مِنْ أَحَدِ الْبِنَاءَيْنِ بِالآخَرِ)**[728] بحيث لا تبقى فُرجُةُ تَسَعُ واقفاً **(وَلا تَضُرُّ فُرْجَةٌ لاَ تَسعُ واقِفاً)** أو عتبة[729] عريضة تسع واقفاً ولكن لا يمكن الوقوف عليها في **(الأَصَحِّ)**[730]، **(وَإِنْ كَانَ خَلْفَ بِنَاءِ الإِمَامِ)** [112/أ/ب] فقيل: ممتنع القدوة بخلاف اليمين واليسار، فإن الاتصال المحسوس بالمناكب ممكن **(فالصَّحِيح: صِحَّةُ الْقُدوةِ بِشَرْطِ أَنْ لاَ يكُونَ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ)** اللذين أحدهما في بناء الإمام والآخر في بناء المأموم **(أَكْثَرُ مِنْ ثَلاثَةِ أذرع)** تقريباً.

---

(٧٢٣) ينظر: المحرر: (٢٠٢/١)، وفتح العزيز: (٣٤٧/٤)، والمنهاج: (٢٤٠/٢)، وروضة الطالبين: (٤٦٥/١).

(٧٢٤) ينظر: المهذب: (٢٥٠/٤)، فتح الوهاب: (٦٩/١)، مغني المحتاج: (٣٧٥/١).

(٧٢٥) ينظر: روضة الطالبين: (٤٦٥/١)، المجموع شرح المهذب: (٢٥٠/٤) ، كفاية الأخيار : (١٩٨/١) .

(٧٢٦) الصحن: وسط الدار. النجم الوهاج: (٣٧٨/٢).

(٧٢٧) مثل القاضي ابن كج وأبو علي صاحب الإفصاح. ينظر: فتح العزيز: (٣٥٠/٤-٣٥٢).

(٧٢٨) ينظر: مختصر المزني: (١١٨/١)، الحاوي: (٤٣٤/٢-٤٣٥)، الوسيط: (٧٠٨/٢-٧٠٩)، التهذيب: (٢٨٣/٢)، فتح العزيز: (٣٥٠/٤).

(٧٢٩) عتبة أي: الدَّرجة وتطلق على أسكّفة الباب. ينظر: المصباح المنير، (ص٢٠٣).

(٧٣٠) الثاني: يضر؛ لعدم الاتصال الحقيقي.

ينظر: الوسيط: (٧٠٩/٢)، التهذيب: (٢٨٢/٢)، فتح العزيز: (٣٥٠/٤).

[ب/ 126] فلا يضر زيادة لا تتعين في الحس[٧٣١].

(وَالطَّرِيقُ الثَّانِي): وهي طريقة **أبي إسحاق المروزي**، ومعظم **العراقيين**[٧٣٢] **(لاَ يُشْتَرَطُ إلاَّ الْقُرْبُ كَالفَضَاءِ إنْ لَمْ يَكُنْ حَائِلٌ أَوْ حَالَ بَابٌ)** مفتوح وقف مقابله صف أو رجل[٧٣٣]، **(فَإنْ حَالَ مَا يَمْنَعُ الْمرُورَ لا الرّؤْيَةَ)** كالشباك **(فَوَجْهَانِ)**[٧٣٤]، ولم يصحح **الرافعي في الشرح**[٧٣٥] **والمحرر**[٧٣٦] شيئاً، وصحح **المصنف** في **شرح المهذب**[٧٣٧] "أنه لا يصح"، وأدرجه في **الروضة** في كلام **الرافعي** فقال: "لم يصح على الأصح"[٧٣٨]، وهو أحد ما [ينتقد][٧٣٩] في **الروضة**، **(أَوْ جِدَارٌ بَطَلَتْ بِاتِّفَاقِ الطَّرِيقَيْنِ)**[٧٤٠] ؛ لمنعه الاستطراق، والمشاهدة، ومما ذكرناه يعلم أنه لو كان بينهما جدار فيه باب ليس مقابله أحد أنه لا يصح[٧٤١].

قال: (قُلْتُ: الطَّرِيقُ الثَّانِي أَصَحُّ، واللهُ أعْلَمُ).

---

(٧٣١) ينظر: مختصر المزني: (١/١١٨)، الحاوي: (٢/٤٣٤-٤٣٥)، الوسيط: (٢/٧٠٩)، التهذيب: (١/١٩٥-١٩٦)، فتح العزيز: (٤/٣٥٠-٣٥١).

(٧٣٢) ينظر: فتح العزيز: (٤/٣٥٢).

(٧٣٣) ينظر: الوسيط: (٢/٧٠٩)، التهذيب: (٢/٢٨٣)، وفتح العزيز: (٤/٣٥٢).

(٧٣٤) الوجه الأول: الجواز لحصول الاتصال من وجه.

والوجه الثاني: عدم الجواز، لأنه يعدّ حائلاً.

ينظر: التهذيب: (٢/٢٨٤)، فتح العزيز: (٤/٣٥٢)، روضة الطالبين: (١/٣٦٣)، مغني المحتاج: (١/٢٥٠).

(٧٣٥) فتح العزيز شرح الوجيز: (٤/٣٥٢).

(٧٣٦) المحرر: (٢/٢٠٤).

(٧٣٧) المجموع شرح المهذب: (٤/١٩٦).

(٧٣٨) روضة الطالبين: (١/٣٦٣).

(٧٣٩) في (ب) : (ينقل) ، والمثبت من (أ) و (ج) .

(٧٤٠) ينظر: فتح العزيز: (٤/٣٥٢).

(٧٤١) ينظر: فتح العزيز: (٤/٣٥٢) ،روضة الطالبين: (١/٤٦٨).

تبعاً **للعراقيين** في ذلك، ولكن نقل **الشيخ أبو محمد عن نصه** في **المبسوط** مسائل تدل للطريقة الأولى بل للوجه الثاني المانع من صحة القدوة إذا كان البناء خلف [بناء][٧٤٢] [ج/202أ] الإمام وصُفَفُ المدارس الغربية والشرقية إذا كان الواقف فيها لا يرى الإمام ولا من خلفه[٧٤٣].

الظاهر: أن القدوة **ممتنعة** فيها- على ما صححه **الرافعي والنووي**[٧٤٤] من الطريقين ؛ لإمتناع الرؤية دون المرور، وإنما يجيء اختلافهما إذا حصل إمكان الرؤية والمرور جميعاً فلا تصح الصلاة فيها على الصحيح، إلا بأن تتصل الصفوف من الصحن ولم أر في ذلك تصريحاً[٧٤٥]. قال **الشيخ أبو محمد:** ولا خلاف بين أصحابنا أن الإمام إذا وقف على الأرض في الدار ووقف المأموم على سطح الدار، أو على الشرفة أو على غرفة فصلاة المأموم [باطلة][٧٤٦]، والصلاة على السطح بصلاة الإمام على الأرض [لا تصح][٧٤٧] [ب/127أ] إلا في موضع واحد وهو المسجد حتى كان الشيخ **القفال**- رحمه الله- يستنزل الناس عن جدار المصلى يوم العيد؛ لأن مصلى أهل **مرو**[٧٤٨] بقعة مغصوبة[٧٤٩]، وكل مسجد بُني في بقعة مغصوبة فليس بمسجد[٧٥٠].

---

(٧٤٢) ليس في: (ج) ، والمثبت من (أ) و (ب) .

(٧٤٣) ينظر: النجم الوهاج: (٢/٣٨٠).

(٧٤٤) ينظر: فتح العزيز:(٤/٣٥٢)، روضة الطالبين: (١/٣٦٣).

(٧٤٥) النجم الوهاج: (٢/٣٨٠-٣٨١).

(٧٤٦) ينظر: الحاوي: (٢/٣٤٨)، البيان: (٢/٤٣٩).

(٧٤٧) ليس في: (ج) والمثبت من (أ) و (ب) .

(٧٤٨) مرو هي أشهر مدن خراسان ، ولفظ مرو الحجارة البيض التي يقدح بها ، وهي تعرف بمرو الشاهجان . ينظر : المسالك والممالك :(١/١١٩) .

(٧٤٩) الغصب : الأخذ قهراً وظلماً . المصباح المنير : (ص٢٣٢) "غصب" وفي الشرع : الأستيلاء على حق الغير عدواناً . مغني المحتاج :(٢/٣٤٠).

(٧٥٠) طبقات الشافعية الكبرى : (١١/٤٣٢) .

قلت: ولو لم تكن مغصوبة، فمصلى [العيد](٧٥١) لا يعطي حكم المسجد، كما قالـه **الغزالـي في الفتـاوى**(٧٥٢) بل حكمها حكم المدارس، والربط(٧٥٣) والخانات(٧٥٤)، وحكم الدور والخيام، كالبيوت، [والسفينتان](٧٥٥) في البحر إن كانتا مسقفتين فهما [كالـدارين](٧٥٦) وإن كانتا مكشوفتين فهما [كدكتين](٧٥٧) في صحراء، فتصح إذا لم يزد ما بينهما على ثلاثمائة ذارع، وليس الماء الذي بينهما كالنهر في الفضاء؛ لأن الماء في البحر منـزل منـزلة قرار الأرض(٧٥٨)، واشترط **الأصطخري**(٧٥٩) أن تكون سـفينة الإمـام مشـدودة بسـفينة المأموم، والصحيح: أنه لا يشترط(٧٦٠).

---

(٧٥١) موجود في هامش (ب) وبنفس الخط .

(٧٥٢) ينظر : طبقات الشافعية الكبرى ، الطبقة الرابعة : (٤٣٣/١١)

(٧٥٣) الربط من الرباط وهو مكان يُبني للفقراء. ينظر: المصباح المنير (ص١١٤)" ربطته".

(٧٥٤) الخانات من الخان ما ينـزله المسافرون والجمع خانات. ينظـر: المصـباح المنيـر، (٩٨) "خان".

(٧٥٥) في (ب) : (السفينة) ، والمثبت من (أ) و (ج) ، وهو موافق لما في المجموع ، والروضة .

(٧٥٦) ليس في: (ج) ، والمثبت من (أ) و (ب) .

(٧٥٧) ليس في: (ج) ، والمثبت من (أ) و (ب) .

(٧٥٨) ينظر: الحاوي: (٣٤٦/٢) نهاية المطلب : (٤١٤/٢) ، التهذيب: (٢٨٤/٢)، روضة الطـالبين: (٤٦٨/١)، المجموع شرح المهذب: (١٩٨/٤).

(٧٥٩) الأصطخري هو: أبو سعيد الحسن بن أحمد الأصطخري، كان هـو وابـن سُـريج شـيخي الشافعية ببغداد، كان زاهداً متقللاً في الدنيا ولد سنة أربع وأربعين ومائتين وتوفي ببغداد سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة، صنف كتباً كثيرة منها أدب القضاء استحسنه الأئمة. ينظر: طبقـات الشـافعية لسبكي: (٢٣٠/٣)، تاريخ بغداد: (٢٦٨/٧).

(٧٦٠) ينظر: الحاوي: (٣٤٧/٢) ، نهاية المطلب : (٤١٤/٢) ، وفتح العزيز: (١٨٢/٢٠)، والبيـان: (٤٤١/٢)، والمجموع شرح المهذب: (١٩٨/٤).

ولو كانت الريح عاصفة بحيث لا يؤمن أن تسبق إحداهما الأخرى كره وأجـــزأتهم الصلاة إذا لم يتقدم المأموم على الإمام(٧٦١)، وإذا كانت إحدى السفينتين علـــى الســـاحل والأخرى على الماء جاز قاله **الشيخ أبو محمد**.

[ج/ 202ب] إذا كانا في ســـفينة واحـــدة، والإمـــام فوقهـــا والمـــأموم أســـفلها. نقـــل **الشيخ أبو محمد عن الشافعي** أنه يصح(٧٦٢).

قال: وقد مُنع هذا في بيوت الدار؛ لأن السفينة بمنـــزلة البيت الواحد بعضه أخفض وبعضه أعلى. ومراد الشيخ **أبي محمد** بذلك حمل كلام **الشافعي** على الســـفينة الصـــغيرة [التي](٧٦٣) يحصل فيها مع ذلك المحاذاة؛ أما السفن الكبار المشتملة على الدور فحكمهـــا حكم الأبنية المختلفة(٧٦٤).

[قال: **(وَإِذَا صَحَّ اقْتِدَاؤُهُ فِي بِنَاءٍ آخَرَ صَحَّ اقْتِدَاءُ من خَلْفَهُ وإِنْ حَالَ جِدَارٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الإِمَامِ)**(٧٦٥) ويكون هو بالنسبة إلى من خلفه، كالإمام بالنسبة إليه، يعتبر بينهما ما تقـــدم ، ولا يصـــح تقدمهم عليه في المكان كالإمام، وعن **القاضي حسين**: أنه لا يجوز أن يتقدم تكبيرهم على تكبيـــــــره، وهـــــــو مقـــــــتض بتنـــــــزيله منـــــــزلة الإمام(٧٦٦) .

حكم ما
وقف الم
في عا
والإمام

---

(٧٦١) ينظر البيان: (٤٤١/٢)، النجم الوهاج: (٣٨٣/٢).

(٧٦٢) ينظر: البيان: (٤٤١/٢)، فتح العزيز: (١٨١/٢-١٨٢)، نهاية المطلب: (٤١٤/٢).

(٧٦٣) في (ج) : (الذي) ، والمثبت من (أ) و (ب) .

(٧٦٤) ينظر: الحاوي: (٣٤٦/٢)، التهذيب: (٢٨٤/٢)، روضة الطالبين: (٤٦٨/١).

(٧٦٥) ينظر: فتح العزيز: (٣٥٢/٤).

(٧٦٦) ينظر: فتح العزيز: (٣٥٢/٤)، روضة الطالبين: (٤٦٧/١) .

قال: (وَلَوْ وَقَفَ فِي عُلُوٍّ وَإِمامُهُ فِي سُفْلٍ أَوْ عَكْسِهِ شُرِطَ مُحَاذاةُ[٧٦٧] **بَعْضِ بَدَنِهِ بَعْضَ [بَدَنِهِ])**[٧٦٨] بأن يحاذي رأس الأسفل قدم الأعلى، وشرط الشيخ أبو محمد أن يحاذي رأس الأسفل ركبة الأعلى[٧٦٩].

وقال: إن **الشافعي** ذكره في بعض فروع المواقف ووافقه الإمام، والأعتبار بمعتدل القامة، فلو فاتت فاتت المحاذاة، وإن أطباق الأصحاب عليه يحتاج إلى دليل، والمعتمد في هذا الباب: العرف وأن الإمام والمأموم يعدان مجتمعين، وكأنّ الأصحاب رأوا أن بفوات المحاذاة يفوت ذلك ، ومتى فاتت المحاذاة على الصفة المذكورة صار حكمها حكم السطح][٧٧٠] قاله **الشيخ أبو محمد**[٧٧١].

حكم ما وقف ف موات وا' في مس

قال: (**وَلَوْ وَقَفَ فِي مَوَاتٍ وَإِمَامُهُ فِي مَسْجِدٍ فَإِنْ لَمْ يَحُلْ شَيْءٌ**) بإن لم يكن بينهما جدار أو كان ولكن فيه باب مفتوح ووقف قباله، (**فالشرط التقارب**)، يعني بثلاث مئة ذراع[٧٧٢] (**مُعْتَبَراً مِنْ آخِرِ الْمَسْجِدِ**) على الصحيح؛ لأن المسجد مبني للصلاة فلا يدخل في الحد الفاصل.

(**وَقِيلَ: آخِرِ صَفٍّ**) أي: من آخر صف، فإن لم يكن في المسجد إلا الإمام فمن موقفه.

وقيل: من حريم المسجد، وهو: المهيأ لمصلحته كانصباب الماء إليه وطرح القمامات.

---

(٧٦٧) المحاذاة:يقال حاذيت الرجل محاذاة وحذاء ، إذا كنت بإزائه أي : الموازاة، جمهرة اللغة : (٤٥٣/٢) والمصباح المنير (ص٦٩): "حذوته".

(٧٦٨) ليس في: (ج) ، والمثبت من (أ) و (ب) .

(٧٦٩) ينظر: روضة الطالبين: (٤٦٧/١).

(٧٧٠) مابين القوسين في "ب" متقدماً .

(٧٧١) ينظر: الأم: (١٥٢/١)، وليس فيه اشتراط المحاذاة بل سماع صوته أو رؤية من خلفه، ينظر: الوسيط: (٧٠٩/٢)، والتهذيب: (٢٨٥/٢) ، وفتح العزيز: (٣٥٢/٤-٣٥٣).

(٧٧٢) ينظر: الحاوي: (٤٣٤/٢)، والوسيط: (٧١٠/٢)، والتهذيب: (١٩٦/١)، وفتح العزيز: (٣٥٤/٤-٣٥٥).

وفي كلام **الشافعي والشيخ أبي محمد** اعتبار فناء المسجد، وهو محتمل للوجه الأول والثالث[(٧٧٣)].

(**وَإِنْ حَالَ جِدَارٌ**) لا باب فيه[(٧٧٤)] أو فيه (**بَابٌ مُغْلَقٌ**) أو مفتوح ولكن لم يوقَف قبالته (**مَنَعَ**)؛ لأن ذلك لا يعد في العرف اتصالاً[(٧٧٥)]، ولعموم قوله صلى الله عليه وسلم: ((**لاَ صَلاَةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إلاَ فِي الْمَسْجِدِ**)) [(٧٧٦)][(٧٧٧)] خرج منه ما عدا هذه الصورة بدليل يبقى فيها

---

(٧٧٣) وهو اعتبار آخر المسجد؛ لأن المسجد مبني للصلاة فلا يدخل في الحد الفاصل ، وهو الأصح

والوجه الثاني: أنها تعتبر من آخر صف في المسجد فإن لم يكن فيه إلا الإمام فمن موقف الإمام؛ لأن الاتصال مرعيّ بينه وبين الإمام لا بينه وبين المسجد.

وفيه وجه ثالث: أنه لو كان للمسجد حريم والموات وراءه فالمسافة تعتبر من الحريم، وحريم المسجد هو المتصل به المهّيأ لمصلحته كانصباب الماء إليه وطرح الثلج والقمامات فيه.

ينظر: الحاوي: (٢/٤٣٤)، والوسيط: (٢/٧١٠)، والتهذيب: (٢/٢٨٤)، وفتح العزيز: (٤/٣٥٥)، روضة الطالبين : (١/٤٦٨) .

(٧٧٤) لافتراقهما بسبب الحائل هذا إذا لم يكن الجدار للمسجد، أما إن كان الحائل جدار المسجد فوجهان:

الأول: عدم جواز الاقتداء؛ لافتراقهما بسبب الحائل، وعليه الجمهور.

والثاني: لا يمنع الاقتداء فإنه من جملة أجزاء المسجد وبه قال الشيخ أبو إسحاق المروزي.

ينظر: الحاوي:(٢/٤٣٤)، والوسيط: (٢/٧١٠)، والتهذيب: (٢/٢٨٥)، وفتح العزيز: (٤/٣٥٩).

(٧٧٥) ينظر: المراجع السابقة.

(٧٧٦) أخرجه البيهقي في السنن من حديث أبي هريرة ، باب ما جاء في التشديد في ترك الجماعة من غير عذر (٤/١٧٢) (٤٩٨٣) ، مصنف أبي شيبة من قال : إذا سمع المنادي فيجيب : (١/٣٨٠) (٣٤٦٤) ، المستدرك على الصحيحين : (١/٣٧٣) (٩٢٧) ، سنن الدار قطني : (١/٣٩٩) (١٥٣٠) ، مصنف عبدالرزاق ، كتاب الصلاة : (١/٤٩٦) (١٩١٠).

على مقتضى الحديث، ويترجح هذا على حملة على نفي الكـــلام؛ لأن **التَخْصِيصُ أوْلَى مِنْ الْمَجَازِ**[٧٧٨] ولا يُرد على **المصنف** سكوته عن الباب المفتوح إذا لم يوقَف قبالته؛ لأنه حينئـــذ يكون بينه وبين الإمام جدار حائل، وقد دخل في كلامه، وهذا الذي جزم به **المصنف** هـــو قول الجمهور[٧٧٩]، وعن **أبي إسحاق المروزي**: أنه لا يمنع الاقتداء؛ لأنه من جملـــة أجـــزاء المسجد، **وصححه الشيخ أبو محمد**، والوجهان في جدار المسجد[٧٨٠]، أما غيره فيمتنع الاقتداء بلا خلاف قاله **الرافعي**[٧٨١].

[ب/127] **قال**: (**وَكَذَا الْبَابُ المرْدُودُ والشُّبَّاكُ**[٧٨٢] **فِي الأَصَحِّ**) فيهما؛ لأن الأول يمنع الرؤية دون المرور.

والثاني: عكسه هذا إذا حصل الحائل من وجه دون وجه ، فيغلب جانب المنع.

وقيل: يصح لحصول الاتصال من وجه، وصححه **الإمام**[٧٨٣]، وقد صرح **الرافعي** هنا بالتصحيح وإن سكت عنه في اختلاف الأبنية، والعلة مشتركة بينهما بل في اخـــتلاف

---

(٧٧٧) ينظر: الحاوي: (٣٤٥/٢)، المجموع شرح المهذب: (١٦٠/٤) .

(٧٧٨) التخصيص أولى من المجاز قاعدة أصولية . ينظر : حاشية البناني : (٢٤٢/١) .

(٧٧٩) البحر الرائق: (٧٥/٢)، حاشية الطحاوي: (٩١/١)، المهـــذب: (٢٥٠/٤)، المجمـــوع شـــرح المهذب: (٤٦٨/٦)، المغني: (٦/٣)، والإنصاف: (١٨٧/٢).

(٧٨٠) الحاوي: (٣٤٥/٢)، البيان: (٤٣٥/٢)، روضة الطالبين: (٤٦٨/١).

(٧٨١) ينظر: فتح العزيز: (٣٥٩/٤-٣٦١).

(٧٨٢) الشباك واحدة الشبابيك، وهي: المشبكة من الحديد والقصب ونحوه وهي النافذة فـــي الجـــدار، تطلّ على خارج الغرفة، النجم الوهاج: (٣٨٣/٢).

(٧٨٣) ينظـــر: الحـــاوي: (٤٣٤/٢)، والوســـيط: (٧١٠/٢)، والتهـــذيب:(٢٨٣/٢) وفـــتح العزيـــز: (٣٥٩/٤-٣٦١).

الأبنية [ج/203أ] أولى بالمنع[٧٨٤] إلا ترى أن عند الجدار الحائل ترددنا، ولم نتردد في اختلاف الأبنية .

[أ/113ب] صحح **المصنف** هناك المنع في **الروضة وتصحيح التنبيه** وغيرهما [٧٨٥] وعجب منه كيف سكت عنه في هذا **الكتاب**، وأيضاً تعرضوا هنا لماذا منع [الاستطراق[٧٨٦] دون المشاهدة] [٧٨٧]،ولم يتعرض له هناك، والشارع المتصل بالمسجد كالموات على الصحيح[٧٨٨].

وقيل: يشترط اتصال الصف من المسجد بالطريق، وحريم المسجد[٧٨٩]. كالموات[٧٩٠] ،والدار المتصلة بالمسجد معه كالبناءين المختلفين فيجري فيها الطريقان المتقدمان ويكون الأصح عند **الرافعي** اشتراط الاتصال[٧٩١] **والأصح** عند **المصنف** أنه لا يشترط ما لم يزد على ثلاثمائة ذراع، وبه صرح في **شرح المهذب**[٧٩٢]، وإن كان في

---

(٧٨٤) ينظر: فتح العزيز: (٣٥٩/٤-٣٦٠)، المحرر:(٢٠٤/٢-٢٠٥).

(٧٨٥) جاء في الروضة: (٤٦٩/١) الصحيح الذي عليه الجمهور: أنه يمنع صحة الاقتداء وجاء في التنبيه: "لم تصح صلاته" (ص٤٠).

(٧٨٦) الاستطراق: المرور في الطريق. النجم الوهاج : (٣٨٣/٢).

(٧٨٧) في (ج) (المشاهدة دون الاستطراق) ، والمثبت من (أ) و (ب) وهو موافق لما في التنبيه والمهذب.

(٧٨٨) ينظر: روضة الطالبين: (٤٦٩/١)، النجم الوهاج: (٣٨٣/٢).

(٧٨٩) حريم المسجد هو المتصل به المهّيأ لمصلحته كانصباب الماء إليه، روضة الطالبين: (٤٦٨/١).

(٧٩٠) ينظر: التهذيب:(٢٨٤/٢)، روضة الطالبين: (٤٦٩/١).

(٧٩١) ينظر: فتح العزيز: (٣٥٩/٤-٣٦٠).

(٧٩٢) جاء في المجموع شرح المهذب: (١٩٩/٤) "لا يشترط اتصال الصفوف إذا لم يكن حائل، بل يصح الاقتداء إذا لم يزد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع وهذا هو الصحيح".

الروضة أغفل التنبيه عليه(٧٩٣)، واقتضى إيراده أنه وجه ضعيف، والذي نقله **الشيخ أبو محمد** عن نصه في **المبسوط** يدل لما قاله **الشافعي** فأنا أتابعه في ذلك من جهة المذهب، وعلى كلا الطريقين لابد من عدم الحائل.

وقال **أبو إسحاق:** لا يمنع جدار المسجد. كما قال في الموات، والمدرسة المتصلة بالمسجد كالدار، والفضاء المملوك المتصل بالمسجد عند **البغوي** كالدار(٧٩٤).

قال **الرافعي:** وينبغي أن يكون كالموات، وصححه **النووي**(٧٩٥)، ولا فرق في جميع ما ذكرناه في الموات وغيره من أن يكون خلف المسجد أو على يمينه أو يساره وكذا لو كان قدام المسجد ووقف الإمام فيه، والمأموم في المسجد كان الحكم كما سبق قاله **الشيخ أبو محمد**، ولم يبينه على المعتبر في إبتداء المسافة هنا هل تكون من جدار المسجد أو من المأموم الذي فيه؟ ولاشك أن نهايتها آخر صف خلف الإمام في الموات(٧٩٦)، ولو وقف المأموم [ج/204/أ] على سطح المسجد والإمام خارجه على الصحراء لم يصح، وعكسه: يصح إذا كان الإمام على سطح المسجد والمأموم على الصحراء، قالهما **الشيخ أبو محمد**، وفرّق بإن كل بقعة من المسجد معدة لذلك، فيستتبع غيره(٧٩٧). والصحراء ليست مختصة بذلك فلا يستتبع المأموم إلا بشرط أن يكون على قرار الأرض(٧٩٨)، وسطح المسجد مع السطح المملوك.

---

(٧٩٣) ينظر :روضة الطالبين: (٤٦٨/١).

(٧٩٤) ينظر: الحاوي: (٤٣٤/٢)، والوسيط: (٧١٠/٢)، والتهذيب: (٢٨٤/٢)، وفتح العزيز: (٣٥٩/٤-٣٦١).

(٧٩٥) ينظر: فتح العزيز: (٣٦١/٤)، وروضة الطالبين: (٤٦٨/١).

(٧٩٦) ينظر: الحاوي:(٤٣٤/٢)، والوسيط: (٧١٠/٢)، وفتح العزيز: (٣٥٥/٤).

(٧٩٧) ينظر: روضة الطالبين: (٤٦٧/١)، المجموع شرح المهذب:(١٩٨/٤).

(٧٩٨) ينظر: البيان: (٤٣٧/٢).

قال **البغوي**: "إنه يشترط فيه اتِّصَال الصف"[٧٩٩]، وتبعه **الرافعي والنووي** في **الروضة** حكاية عنه[٨٠٠]، ويجب أن يكون منع البغوي من ذلك على طريقة **القفال** وإن ذلك كالبناءين، وقد سبقه إلى ذكر ذلك **الشيخ أبو محمد**؛ لكن **الشيخ أبا محمد** مع ذلك قال فيما إذا اتصل سطح دار بسطح دار آخرى: إن الصحيح من المذهب أن اختلاف الملكين إذا كانت المرافق مستوية يعني من الإنخفاض والأرتفاع المانع من المحاذاة لا يجري مجرى اختلاف الأبنية[٨٠١]، ومقتضى ذلك أن يكون كالبناء الواحد، فلا يشترط فيه الإتصال فننظر[ب/128أ] في الجمع بين الكلاميين،ولو وقف المأموم على سطح سقايه[٨٠٢] في الشارع أو جدار يلي الشارع والإمام في الشارع أو المسجد لم يصح إلا أن يكون لافظاً[٨٠٣] يحصل معه المحاذاة[٨٠٤]، والدار مع الشارع كالبناءين على ما ذكر **الشيخ أبو محمد**[٨٠٥]، وإذا وضعت الجنازة على الشارع المتصل بالمسجد فوقف بعض الواقفين في المسجد مقتدياً بالإمام قال **الشيخ أبو محمد**: إن حكم الواقفين في المسجد هنا كحكم الواقفين في الدار المتصلة بالشارع حتى لا يصح صلاة من وقف على أرض المسجد إلا بشرط اتصال الصفوف[٨٠٦].

---

(٧٩٩) التهذيب: (٢/٢٨٥).

(٨٠٠) روضة الطالبين: (١/٤٦٩).

(٨٠١) ينظر: روضة الطالبين: (١/٤٦٨).

(٨٠٢) سّقاية الموضع يتخذ لسقي الناس. ينظر: المصباح المنير: (ص١٤٧) "سقيت".

(٨٠٣) لافظ أي : لاصق بالأرض نافذ ، من غير فاصل بينهما من طريق أو غيره . كذا قال ابن الصلاح في مشكل الوسيط ، وأضاف : " هذا ما أشعرَ به ما علقته من بعض التعاليق الخراسانية ، ولم أجد الكلمة في كتب اللغة ، وكأنه مستعار من قولهم : لفظ الشيء من فيه ، إذا نبذه ورماه ، وكأن الباب الموصوف بسهولةَ النفوذ منه يرمي من أحد المكانين إلى آخر" مشكل الوسيط – بهامش الوسيط : (٢/٢٣) .

(٨٠٤) ينظر : نهاية المطلب : (١/٤١٣).

(٨٠٥) ينظر: نهاية المطلب: (١/ ٤١٢).

(٨٠٦) ينظر: نهاية المطلب: (١/٤١٣).

قال **الشيخ أبو محمد**: ولعل مأخذه أن الجماعة في غير صلاة الجنازة مطلوبة في المسجد، والمسجد موضوع [لأجلها وأما في صلاة الجنازة فالمسجد وغيره سواء فكان كالدار ثم ذلك [ج/204ب] إنما يأثم على] [٨٠٧] طريقة **القفال وأتباعه**، أما على طريقة **العراقيين** فلا. ثم إذا صح ذلك وإن مأخذه ما استنبطناه حتى يكون كالبنائين. وما يتخرج على الطريقتين يلزمه أن يطرد ذلك فيما إذا كانت الجنازة والإمام والمأموم في مسجد واحد أو في فضاء واحد، [أ/114أ] ولو وقف الإمام في السهل والمأموم في الجبل أو عكسه[٨٠٨].

قال **الشيخ أبو محمد**: إن كان الجبل بحيث يمكن صعوده صح إذا كان مكان الارتقاء في الجهة التي فيها الإمام وإلا فالجبل مع السهل بمنزلة السور المنتصب في القرار[٨٠٩]، ومعنى ذلك أنه في القسم الثاني: لا يصح إلا بشرط المحاذاة كالبناءين. وفي القسم الأول: يصح من غير اعتبار المحاذاة كالفضاء وقد نص **الشافعي** على أن من صلى على **أبي قبيس**[٨١٠] بصلاة الإمام في المسجد الحرام؛ فصلاته باطلة، وهو جبل لا يتعذر ارتقاؤه.

فقيل: إنما منع؛ لأن المسافة تزيد على ثلاثمائة ذراع.

وقيل: لأن المساكن حائلة[٨١١].

ارتفاع المـ
على إمام

قال: (قلت: يُكَرَهُ ارْتِفَاعُ الَمأْمُومِ عَلَى إِمَامِهِ، وَعَكْسُهُ)؛ لما روى **الشافعي** وغيره بإسناد صحيح: أن **حذيفة**[٨١٢] صلى على دكان والناس أسفل منه فجذبه[٨١٣] **أبو مسعود**[٨١٤] حتى

---

(٨٠٧) ما بين القوسين ليست في: (ج) ، والمثبت من (أ) و (ب) .

(٨٠٨) ينظر: نهاية المطلب (٤٠٢/١).

(٨٠٩) ينظر: المرجع نفسه .

(٨١٠) أبي قبيس: هو جبل معروف بمكة، حكى الجوهري في سبب تسميته أن أول من نهض يبني فيه رجل من مَذحج يقال له أبو قبيس، فلما صعد في البناء سمى أبا قبسي. أفاده النووي في تهذيبه: (١٠٨/٣).

(٨١١) ينظر: المجموع شرح المهذب : (١٨٩/٣) ، روضة الطالبين : (٢٣٢/١) ، فتح الوهاب : (٤٢/١) أسنى المطالب : (٤٥/٢).

أقامه، فلما انصرف قال: ((**أما علمت إن أصحابك يكرهون أن يصلي الإمام على شيء وهم أسفل منه**)) قال **حذيفة**: ((**بلى قد ذكرت حين جذبتني**))[815] وفي **سنن أبي داود**: إن **عماراً**[816] أقام على دكان فصلى والناس أسفل منه فتقدم **حذيفة** فأخذ على يديه فاتبعه **عمار** حتى أنزله **حذيفة** فلما فرغ **عمار** من صلاته قال له **حذيفة**: ألم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((**إذا أم الرجل القوم، فلا يقوم في مقام أرفع من مقامهم**)) [817].وإذا كره أن يعلوا الإمام فلان يكره أن يعلوا المأموم أولى[818].

---

(٨١٢) حذيفة بن اليمان، أسلم هو وأبوه، وأراد حضور بدر، فأخذهما المشركون، فاستحلفوهما فَحَلَفَا لهم أن لا يشهدا، فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم "نفي لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم" شهد أحد مات سنة (٣٦هـ) ينظر: تهذيب التهذيب: (٢٠٣/٢)، الأعلام : (٢٥٤/٤) ، طبقات ابن سعد : (٧٩/٤).

(٨١٣) جذبه إذا جره إليه وأزاله عن موضعه إلى غيره. النظم المستعذب: (١٨٨/١).

(٨١٤) أبو مسعود البدري هو عقبة بن عمرو بن ثعلبة بن أسيرة الأنصاري، أبو مسعود البدري، صاحب النبي صلى الله عليه وسلم. شهد العقبة. روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، توفي سنة (٤٠هـ) وقيل غير ذلك. ينظر: تهذيب التهذيب: (٢١٥/٧).

(٨١٥) أخرجه أبو داود في الصلاة: (١٦٣/١) باب الإمام يقوم مكانا أرفع من مكان القوم برقم :(٥٩٧) وأخرجه الحاكم في المستدرك: (٢١٠/١)، وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، وصححه النووي في المجموع: (٢٩٥/٤)، والشافعي في المسند: (١٣٧/١-١٣٨).

(٨١٦) عمار بن ياسر بن عامر بن مالك العنسي أبو اليقظان مولى بني مخزوم شهد بدراً والمشاهد كلها، قتل مع علي بصفين سنة (٣٧هـ)، وهو ابن (٩٣ سنة)، ينظر: حلية الأولياء: (١٣٩/١)، صفة الصفوة: (٤٤٢/١)، والإصابة: (٥١٢/٢).

(٨١٧) أخرجه أبو داود من حديث عدي بن ثابت الأنصاري : (٣٩٩/١-٤٠٠) كتاب الصلاة باب الإمام يقوم مكاناً أرفع من القوم، والبيهقي: (١٠٩/٣) كتاب الصلاة: باب ما جاء في مقام الإمام(٥٢٧٣)، مشكاة المصابيح : (٣٢٣/١)(١١٢).

(٨١٨) ينظر: الأم: (١٥٢/١)، التهذيب: (٢٨٠/٢)، روضة الطالبين: (٤٨٢/١).

قال: (إلاَّ لِحَاجَةٍ) كتعليم المأمومين أفعال الصلاة **(فَيُسْتَحَبُّ)** أن يقف الإمام على موضع عال لما في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على المنبر فكبّر [ج2/205أ] وكبر الناس وراءه وفي آخر الحديث ((**إنَّمَا فَعَلْتُ هَذَا لِتَأْتَمّوا بِي، وَلِتَعَلَمُوا صَلَاتِي**))(٨١٩) (٨٢٠).

قال: (وَلاَ يَقُومُ(٨٢١) **حَتّى يَفْرُغَ الْمُؤَذّنُ مَنَ الإِقَامَةِ)**؛ لأنه ما لم يفرغ منها لم يحضر وقت الدخول في الصلاة،ويكون مشتغلاً بجوابه.

وقيل إلا إن كان شيخاً عند قوله: "قد قامت الصلاة"؛ لئلا تفوته تكبيرة الإحرام ؛ لبطء نهوضه(٨٢٢).

---

(٨١٩) لحديث سهل بن سعد رضي الله عنه أنه- صلى الله عليه وسلم- قام على المنبر فكبّر وكبّر الناس وراءه وهو على المنبر ثم رجع فنزل القهقري حتى سجد في أصل المنبر، ثم عاد حتى فرغ من صلاته، ثم أقبل على الناس فقال: ((يا أيها الناس إنما فعلت هذا لتأتموا بي، ولتعلّموا صلاتي)) أخرجه البخاري في الجمعة، باب الخطبة على المنبر برقم (٩١٧)، ومسلم في المساجد، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة برقم (٥٤٤).

(٨٢٠) ينظر: الحاوي: (٣٤٤/٢).

(٨٢١) المراد بالقيام: التوجه والإقبال، ليشمل المصلى قاعداً أو مضطجعاً ينظر: النجم الوهاج: (٣٨٥/٢).

(٨٢٢) ينظر:الحاوي: (٣٣٧/٢)، فتح العزيز: (١٩١/٤)، البيان: (٣٨٦/٢-٣٨٧)، النجم الوهاج: (٣٨٤/٢-٣٨٥).

[ب/128] وينبغي للمأمومين بعد كمال الإقامة إذا تأخر الإمام أن لا يقوموا حتى يخرج؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: ((**إذا أُقِيمَتِ الصلاةُ فلا تقوموا حتى تَروني**))[٨٢٣]. (**وَلاَ يَبْتَدِئ نَفْلاً بَعْدَ شُرُوعِهِ فِيهَا**)، لقوله صلى الله عليه وسلم: ((**إِذَا أُقِيمَتِ الصّلاَةُ فَلاَ صَلاَةَ إلا الْمكْتوبَةْ**)) [٨٢٤] رواه مسلم.

ولا فرق بين الرواتب وغيرها. (**فَإِنْ كَانَ فِيهِ أَتمَّهُ إِنْ لَمْ يَخْشَ فَوَاتَ الجَمَاعَةِ**) والمراد بفوات الجماعة أن يسلم الإمام فإن خشي فوات الجماعة قطع النافلة؛ لأن الجماعة أفضل[٨٢٥].

---

(٨٢٣) صحيح البخاري من حديث أبي قتادة ، باب متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام (٢٢٧/١) (٦٢٩) .

(٨٢٤) أخرجه البخاري ، كتاب الأذان : (١٣٤/١) [١٠] [١٥٦٩] ، مسلم في صلاة المسافرين من حديث أبي هريرة ، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن. برقم (٦٣) (١٨٢/٥).

(٨٢٥) ينظر: المجموع شرح المهذب: (١٠٣/٤)، النجم الوهاج: (٣٨٥/٢)، وعجالة المحتاج: (٣٣٢/١).

نية الاقـ
ومحلـ

فصل:

(**شَرْطُ الْقُدْوَةِ: أَنْ يَنْوِيَ المَأْمُومُ مَعَ التَّكْبِيرِ الاقْتِدَاءَ أَوِ الْجَمَاعَةَ**)، وإلا لم تكن صلاة [جماعة][826]؛ لأنه ليس له من عمله إلا ما نواه، واقترانها بالتكبير كسائر ما ينويه من صفات الصلاة، وقد سوى **المصنف** وغيره بين نية الاقتداء ونية الجماعة، والأول أخص من الثاني، وهو المطلوب من المأموم، فينبغي أن [تعرض][827] له؛ ليمتاز عن الجماعة التي ينويها الإمام، فإنه لو حضر اثنان ونوى كل منهما الجماعة من غير تعيين إمام أو مأموم لم يصح[828] وكأنّ مراد الأصحاب بنية الجماعة هنا: التي [هي][829] حاضرة مع الإمام، وحينئذ فهي راجعة إلى نية الاقتداء[830].

(**وَالْجُمُعَةُ كَغَيْرِهَا عَلَى الصَّحِيحِ**)، وقيل: لا؛ لأنها لا تصح إلا بالجماعة، فلا حاجة إلى التعرض لها[831].

[أ/114] **قال**: (**فَلَوْ تَرَكَ هَذِهِ النِّيَّةَ وَتَابَعَ فِي الأَفْعَالِ بَطَلَتْ صَلاَتُهُ عَلَى الصَّحِيحِ**)؛ لأنه وقف صلاته على صلاة من ليس بإمام، فصار كما لو ربط صلاته بغير المصلي. [ج/205ب]

والثاني: لا تبطل؛ لأنه أتى بالواجبات وليس فيه إلا أنه قارن فعله فعل غيره[832].

وهذا الحصر[833] ممنوع، فإن [المتابعة][834] [835] فيها معنى زائد على المقارنة[836]، فإن قلنا: بالصحة كان منفرداً، ولم يحصل له فضيلة الجماعة بلا

---

(٨٢٦) ليس في: (ج) ، والمثبت من (أ) و (ب) .

(٨٢٧) في (ب) : يتعرض ، والمثبت من (أ) و(ب) .

(٨٢٨) ينظر: الوسيط: (٢/٧١٠)، وفتح العزيز: (٤/٣٦٣).

(٨٢٩) في (ج) : (كانت) ، والمثبت من (أ) و (ب) .

(٨٣٠) ينظر: النجم الوهاج: (١/٣٨٦).

(٨٣١) لأن التصريح بنية الجمعة مغني عن التصريح بنية الجماعة.

ينظر: المحرر: (١/٢٠٦)،وفتح العزيز: (٤/٣٦٣)، والنجم الوهاج: (١/٣٨٧).

(٨٣٢) ينظر: فتح العزيز: (٤/٣٦٣).

[خلاف][٨٣٧]، [٨٣٨]، ولا خلاف إن الصلاة قبل المتابعة منعقدة على الانفراد[٨٣٩]، وإنمـــا تبطل إذا انتظر ركوعه أو سجوده أو غيرهما ليركع ويسجد معه وطال انتظاره[٨٤٠]، أما إذا اتفقا انقضاء فَعْلَهُ مع انقضاء فعِلْهِ أو انتظره يسيراً جداً فلا تبطل[٨٤١].

---

(٨٣٣) الحصر هو إيراد الشيء على عدد معين. التعريفات: (ص١١٨).

(٨٣٤) في (ج) : (المبالغة) ، والمثبت من (أ) و (ب) ، وهو موافق لما في الروضة .

(٨٣٥) المتابعة: أن يجري على أثر الإمام، بحيث يكون ابتداؤه بكل واحد منها، متأخراً عـــن ابتـــداء الإمام به. ومتقدماً على فراغه منه. روضة الطالبين: (٤٣٧/١).

(٨٣٦) المقارنة: هي إذا ما وقعت معاً ولم تسبق إحداهما الأخرى المصباح المنير، (ص١٥٤).

(٨٣٧) ليس في: (ج) ، والمثبت من (أ) و (ب).

(٨٣٨) ينظر: المجموع شرح المهذب: (٩٧/٤)، روضة الطالبين: (٤٧٣/١).

(٨٣٩) ينظر: المراجع نفسها .

(٨٤٠) ينظر: روضة الطالبين: (٤٧٢/١).

(٨٤١) ينظر: فتح العزيز: (٣٦٣/٤).

تعيين الإ

قال: (وَلاَ يَجِبُ تَعْيِينُ الإِمَامِ)، بل يكفي فيه الاقتداء بالإمام الحاضر، **(فَإِنْ عَيَنَهُ وَأَخْطَأ بَطَلَتْ صَلاتُهُ)**[٨٤٢].

وصورة المسألة: إذا لم يشر إليه، بل اقتصر على التعيين كقوله: نويت الاقتداء بزيد وكان عمراً.

أما إذا جمع بينهما فقال: نويت الاقتداء بزيد هذا وكان عمراً ففي صحة اقتدائه وجهان؛ لتعارض الإشارة والتسمية: أصحهما صحة الاقتداء على ما قاله النووي[٨٤٣].

هذا هو المنقول في المسألتين وفي كل منهما نظر. أما الأولى فإطلاقهم بطلان الصلاة، والذي ينبغي أن يقال: بطلان الاقتداء ثم أن لم تحصل متابعة فالصلاة صحيحة على الانفراد، وإن تابع يخرّج [على أن متابعة من ليس بإمام مبطلة أو لا يتجه أن يقال هنا : بالصحة ، لأجل العذر] [٨٤٤].

فإنه إنما تابع على ظن أنه الذي نواه ثم تبين بعد ذلك بخلاف. المسألة السابقة إذا تابع من يعلم أنه ليس بإمام.

وأما الثانية: فالوجهان فيها: من تخريج الإمام على الوجهين فيما إذا قال: بعتك هذا الفرس، وأشار إلى حمار، ولاشك أن **العقود يلحظ فيها الإشارة والعبارة**[٨٤٥]، أما النية فلا مدخل [129/أ] للإشارة والعبارة فيها، ولا اعتبار بهما، وإنما المعتبر القلب فإذا نوى الاقتداء بالحاضر واعتقده زيداً وكان عمراً فهي نية صحيحة حصل معها ظن خطأ لا يؤثر، ولو صح التخريج المذكور لكان ينبغي أن يكون الأصح البطلان؛ لأن الأصح في تلك المسألة

---

(٨٤٢) ينظر: الوسيط: (٧١٠/٢)، وفتح العزيز: (٣٦٧/٤-٣٦٨).

(٨٤٣) الوجه الثاني: منع صحة الاقتداء. ينظر: روضة الطالبين: (٤٧٠/١).

(٨٤٤) ما بين القوسين ليس في: (ج) ، والمثبت من (أ) و (ب).

(٨٤٥) وردت هذه القاعدة بألفاظ مختلفة ، ينظر: الأشباه والنظائر(ص٣١٤).

[ج/206أ]

فساد البيع اعتباراً بالعبارة إذا اختلف الجنس(٨٤٦)، وقد تقدم في باب التيمم **قاعدة الغلط في النية** فلينظر هناك ليحصل تمام المقصود في هذه المسألة(٨٤٧).

قال: (**وَلاَ يُشْتَرَطُ لِلإِمَامِ نِيَّةُ [الإِمَامِة]**)(٨٤٨) أي: في غير الجمعة، بمعنى أن اقتـــداء المأمومين به صحيح نوى أو لم ينو، وصلاته في نفسه صحيحة(٨٤٩).

نية الإم

وعن **العبادي**(٨٥٠) أنه حكى عن **الباب شامي**(٨٥١) **والقفـال** أنه [تجب](٨٥٢)نية الإمامة على الإمام،وأشعر كلام **العبادي** بأنهما يشترطانها في صـــحة الاقتـــداء، وهـــذا غريـــب بعيد(٨٥٣).

---

(٨٤٦) ينظر: روضة الطالبين: (٤٧٥/١)، المجموع شرح المهـــذب: (٧٤٣/٤)، عجالـــة المحتـــاج: (٣٣٣/١).

(٨٤٧) جاء في الابتهاج شرح المنهاج: (ر/و:٣٦ب) النسخة التركية جاء فيه : قاعدة في الغلط فـــي النية "وهي أن كل ما لايجب التعرض له جملة ولا تفصيلاً فإذا عينه وأخطأ لم يضر كهذه المسألة" .

مثل : إذا غلط في نية الوضوء فنوى رفع حدث النوم وكان حدثه غيره صح بالاتفاق ، وإن تعمـــد لم يصح على الأصح ، وكذا حكم الجنب ينوي رفع جنابة الجمـــاع وجنابتـــه بـــاحتلام وعكســـه ، والمرأة تنوي رفع الجنابة وحدثها حيض وغيرها.
ينظر :- المجموع شرح المهذب : (٣٧١/١).

(٨٤٨) في (ج) :(الإمام) ، والمثبت من (أ) و (ب) ، وهو موافق لما في المنهاج .

(٨٤٩) ينظر: الوسيط: (٧١٠/٢)، وفتح العزيز: (٣٦٧٣٦٨/٤).

وقوله: صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: ((**أَلاَ رَجُلٌ يَتَصدَّقُ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّي مَعَهُ**)) (٨٥٤) يرد على هذا الوجه، فإن إطلاقه يدل على صحة القدوة بمن لم ينوا الإمامة لاسيما إذا قلنا: لا يجوز إنشاء نية الإمامة في أثناء الصلاة وكذلك اقتداء **ابن عباس** بالنبي صلى الله عليه وسلم في قيام الليل(٨٥٥).

قال: (وتستحب)؛ لتحصل له فضيلة الجماعة، فلو لم ينوها لم تحصل له فضيلة الجماعة، وكانت صلاته صلاة منفرد، وإن حصلت الفضيلة للمأمومين، وكانت صلاتهم خلفه صلاة جماعة ((**فإِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ**)) (٨٥٦).

ولا بُدّ أن تكون الجماعة حاصلة بالنسبة إلى شخص دون شخص هذا هو الأصح، وعلى هذا تشترط نية الإمامة في [الجمعة](٨٥٧).

---

(٨٥٠) العبادي الإمام ، شيخ الشافعية القاضي أبوعاصم ، محمد بن محمد بن عبدالله العبادي الهروي الشافعي ، تفقه على القاضي أبي منصور محمد بن محمد الأزدي ، وكان إماماً محققاً مدققاً ، صنف كتاب "المبسوط" وكتاب "الهادي" وكتاب "أدب القاضي" ، توفي سنة ثمان وخمسين وأربعمائة.
ينظر : سير أعلام النبلاء : (٥٣٨/١٣) ، تهذيب الأسماء واللغات (٥٢٨/٢).

(٨٥١) الباب شامي هو أبو حفص من أصحاب الوجوه المتقدمين. ذكره في الوسيط هو بالياء المفتوحة المكررة المفتوحة بعد الثانية منهما شين معجمة. وهذا من شواذ النسب ومقتضاه في العربية أن يقال الشامي ويجوز على رأي أن يقال البابي، تهذيب الأسماء واللغات: (٢١٥/٢).

(٨٥٢) في (ج) : (واجبة) ، والمثبت من (أ) و (ب) ، وهو موافق لما في الروضة .

(٨٥٣) ينظر: الوسيط: (٧١٠/٢)، وفتح العزيز: (٣٦٧/٤-٣٦٨).

(٨٥٤) سبق تخريجه (ص١٥٤) ، هامش (٥)

(٨٥٥) سبق تخريجه.(ص٢٢٣). هامش (١)

(٨٥٦) أخرجه: البخاري من حديث عمر بن الخطاب في مواضع منها في بدء الوحي: (٤/١)، ومسلم في الإمارة، باب قوله- صلى الله عليه وسلم-: ((إنما الأعمال بالنية)): (١٥١٥/٣)، وأبو داود في الطلاق، باب فيما عنى به الطلاق والنيات: (٢٦٢/٢)، والنسائي في مواضع منها في الطهارة، باب النية في الوضوء: (٥٨/١)، وابن ماجة في الزهد، باب النية: (١٤١٣/٢).

وقيل: تحصل له؛ ولناوي شعار الجماعة بها، فعلى هذا لا تشترط في الجمعة[858].

وقيل: إن علم بهم، ولم ينو الإمامة لم تحصل، وإن كان منفرداً ثم اقتدوا بــه ولــم يعلم اقتداؤهم حصل له ثواب الجماعة، والحديث المذكور[859] يؤيد الحصول؛ لأنه جعــل ذلك [115/أ] مئنة عليه، فإما أن يكون ذلك مطلقاً كما هو الوجه الثاني، وإما لا؛ لأن الظاهر من حال ذلك المصلي أنه يعلم بمن يصلي خلفه وينشئ [نية][860].

الإمامة في أثناء الصلاة[861]. **وقال:** (([**فَلَوْ**][862] **أَخْطَأَ فِي تَعْيِينِ تَابِعِهِ لَمْ يَضُرَّ**))؛ لأن أفعال الإمام [ليست][863] مرتبطة بالمأموم بخلاف العكس[864].
[ج/206ب]

اختلاف الإم
والمأ

قال: (([**وتَصِحُّ**][865] **قُدْوَةُ الْمُؤَدِّي بِالْقَاضِي**[866]**، وَالْمُفْتَرِضِ بِالْمُتَنَفِّلِ**[867]**، وَفِي الظُّهْرِ بِالْعَصْرِ**[868]**، وَبِالْعُكُوسِ**))[869] حيث كانت الصلاتان متفقتي العدد؛ لما روى **جابر**.

---

(٨٥٧) ليس في: (ب) ، والمثبت من (أ) و(ج) ، وهو موافق لما في المنهاج القويم .

(٨٥٨) ينظر: الوسيط: (٢/٧١٠)، وفتح العزيز: (٤/٣٦٧-٣٦٨).

(٨٥٩) قوله صلى الله عليه وسلم:((من يتصدق على هذا....)) الــذي ســبق تخريجــه، (ص١٥٤)، هامش (٥)

(٨٦٠) ليس في: (ج) ، والمثبت من (أ) و (ب) .

(٨٦١) ينظر: فتح العزيز: (٤/٣٦٨)، روضــة الطــالبين: (١/٤٧١)، المجمــوع شــرح المهــذب: (٤/٩٨).

(٨٦٢) في (ج) (فإن) ، والمثبت من (أ) و (ب) ، وهو موافق لما في المنهاج .

(٨٦٣) ليس في: (ج)، والمثبت من (أ) و (ب) ، وهو موافق لما في المنهاج.

(٨٦٤) ينظر: الوسيط: (٢/٧١٠)، وفتح العزيز: (٤/٣٦٨-٣٦٩).

(٨٦٥) في (ج) ، (وأصح) ، ، والمثبت من (أ) و (ج) ، وهو موافق لما في المنهاج .

(٨٦٦) لأنه لا يتغير نظم الصلاة باختلاف النية.

ينظر: الأم: (١/١٥٤)، والوسيط: (٢/٧١٠)، والتهذيب: (٢/٢٦٤-٢٦٥)، وفتح العزيز: (٤/٣٦٥)، ومغني المحتاج: (١/٢٥٤).

قال الخطيب الشربيني: "تعبير المحرر بالجواز أولى من تعبير المصنف- أي النــووي- بالصــحة لاستلزامه لها بخلاف العكس"؛ مغني المحتاج: (١/٢٥٤).

قال: ((**كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء، ثم ينطلق إلى قومه فيصليها لهم، هي له تطوع ولهم مكتوبة العشاء**)) أصل الحديث متفق عليه[٨٧٠].

[وهو][٨٧١] بهذا اللفظ صحيحاً رواه **الشافعي**[٨٧٢].

وقال: هذا حديث ثابت، لا أعلم أحداً يروي من طريق واحد أثبت من هذا ولا أوثق[٨٧٣].

قال **البيهقي**[٨٧٤] ورواه بهذه الزيادة **أبو عاصم**[٨٧٥] **وعبد الرزاق**[٨٧٦] عن **ابن**

---

(٨٦٧) ينظر: الأم: (١/١٥٣-١٥٤)، ومختصر المزني: (١/١١٣)، والحاوي: (٢/٤٠٠)، والوسيط: (٢/٧١٠)، والتهذيب: (٢/٢٦٤) وفتح العزيز: (٤/٣٦٥).

(٨٦٨) ينظر: الأم: (١/١٥٤)، ومختصر المزني: (١/١١٢-١١٣)، والحاوي: (٢/٤٠٠)، والوسيط: (٢/٧١٠)، والتهذيب: (٢/٢٦٤)، وفتح العزيز: (٤/٣٦٥).

(٨٦٩) ينظر: الأم: (١/١٥٣)، والحاوي:(٢/٤٠٠)، والوسيط: (٢/٧١٠).

(٨٧٠) حديث جابر- رضي الله عنه- قال: ((كان معاذ بن جبل يُصلي مع النبي- صلى الله عليه وسلم- ثم يرجع فيؤم قومه؛ فصلى العشاء..)) رواه البخاري في الصحيح: كتاب الأذان: الحديث: (٧٠٠ و ٧٠١) ومسلم في الصحيح: كتاب الصلاة: باب القراءة في العشاء: الحديث: (١٧٨/٤٦٥).

(٨٧١) في (ب) : (وهي) ، والمثبت من (أ) و(ج).

(٨٧٢) وفي رواية للإمام الشافعي- رحمه الله- في الأم: (١/١٧٣) بلفظ: (كان معاذ يُصلي مع النبي صلى الله عليه وسم العشاء ثم ينطلق إلى قومه فيصليها لهم هي له تطوع وهي لهم مكتوبة) وقال لفظ: "وهي له نافلة" وهذه الزيادة صحيحة.

(٨٧٣) قال الحافظ في التخليص: (٢/٣٩): "قال الشافعي في رواية حرملة: هذا حديث ثابت لا أعلم حديثاً يروي من طريق واحد أثبت منه".

(٨٧٤) سنن البيهقي: (٣/٨٦).

(٨٧٥) أبو عاصم الضحاك بن مخلد ، بن مسلم ، بن الضحاك ، الإمام الحافظ شيخ المحدثين ، أبوعاصم الشيباني ، ولد سنة اثنتين وعشرين ومائة .

ينظر : سير أعلام النبلاء : (٨/٣١٠).

جريج[٨٧٧] كرواية **شيخ الشافعي**.

والظاهر أن هذه الزيادة من قول **جابر**، وأنه لا يقول ذلك إلا بعلم، وأيضاً فلا يظن **بمعاذ** أنه يترك الفرض مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ويصلي معه النفل بعد الإقامة وقد قال: **((إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة))** [٨٧٨].

[ب/129] وقد صلى [النبي][٨٧٩] صلى الله عليه وسلم: **((في صَلاَةَ الْخَوْفِ بالناس الظهر رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ وزَيَادَةَ السلام من الركْعَتَيْنِ))** رواها أبو داود بإسناد حسن[٨٨٠]، وأيضاً فالاقتداء إنما هو في الأفعال الظاهرة دون النية.

---

(٨٧٦) هو أبوبكر عبدالرازق بن همام بن نافع الحميري الصنعاني أحد الأعلام الثقات ولد سنة (١٢٦هـ) وطلب العلم وهو ابن عشرين سنة .

سئل أحمد بن حنبل : هل رأيت أحداً أحسن حديثاً من عبدالرازق قال : لا. توفي سنة (٢١١هـ).

ينظر تقريب التهذيب : (٥٩٨/١) (٤٥٩٤) ، ثقات ابن حيان : (٤١١/٨) (١٤٢١٦) ، سير أعلام النبلاء : (٣٦٢/٨)

(٨٧٧) ابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، أبو الوليد القرشي ولد سنة (٨٠هـ)، ثقة ويروي أحياناً أحاديث موضوعة توفي سنة (١٥٠هـ). ينظر: ميزان الاعتدال: (١٣٦/٢)، وأنباه الرواة:(٢٥/٢).

قال ابن شاهين: وأما حديث معاذ: فإنه كان يصلي فريضة مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يأتي قومه، وكان إمامهم فيصلي بهم، فتكون له نافلة ولهم فريضة، ولا خلاف بين أهل النقل للحديث أنه حديث صحيح الإسناد.

ينظر: ناسخ الحديث ومنسوخة، للحافظ عمر بن شاهين، (ص٢٥٠).

(٨٧٨) سبق ذكره وتخريجه ، (ص٢٦٣) ، هامش (٢)

(٨٧٩) ليس في: (ج) ، والمثبت من (أ) و (ب).

(٨٨٠) عن جابر بن عبدالله : ((أن النبي صلى بطائفة من أصحابه ركعتين ثم سلّم ثم صلّ بآخرين أيضاً ركعتين ثم سلّم)).

اختلاف الركعات صلاة ال والمأم

قال: (**وَكَذَا الظُّهْرُ بِالصُّبْحِ والمَغْرِبِ**)،وإن كانت صلاة الإمام أقصر من صلاة المأموم[٨٨١]، (**وَهُوَ كَالْمَسْبُوقِ**)، إذا سلّم الإمام يقوم ويتم صلاته[٨٨٢]. (**وَلاَ تَضُرُّ مُتَابَعَةُ الإِمَامِ فِي القُنُوتِ**[٨٨٣][٨٨٤] **وَالجُلُوسِ الأَخِيرِ فِي المَغْرِبِ**)[٨٨٥] ،كالمسبوق.

وهو أفضل، (**وَلَه فِرَاقُـهُ إِذَا اشْتَغَلَ بِهِمَا**)[٨٨٦]، وفيه الخلاف في جواز مفارقة الإمام بعذر[٨٨٧]، (**وَتَجُوزُ الصُّبْحُ خَلْفَ الظُّهْرِ فِي الأَظْهَرِ**)، وكذا كل صلاة أقصر من صلاة الإمام كعكسه.

وقيل: قولان أصحهما هذا، والثاني: لا يصح؛ لأنه يدخل في الصلاة بنية مفارقة الإمام[٨٨٨].

سنن النسائي الكبرى : (٥٩٨/١) ، سنن النسائي الصغرى ، كتاب صلاة الخوف : (١٩٨/٣) [١٥٥٣]. وبنحوه الشافعي في كتابه الإمامة : (١٣٥/١) [٢٤٠] ، سنن الدارقطني باب صلاة الخوف وأقسامها (٤٨/٢) [١٧٥٣] ، مشكاة المصابيح : (٤٠٥/١) [١٤٢٤].

(٨٨١) ينظر: الوسيط: (٧١١/٢)، والتهذيب: (٢٦٤/٢)، وفتح العزيز: (٣٧٢/٤).

(٨٨٢) ينظر: الوسيط: (٧١١/٢)، وفتح العزيز: (٣٧٢/٤).

(٨٨٣) القنوت هو الدعاء ويطلق على القيام في الصلاة. ينظر: المصباح المنير (ص٢٦٧) "قنت".

(٨٨٤) كما لو أدرك الإمام في الصبح في الركعة الثانية يتابعه في القنوت ينظر: التهذيب:(٢٦٤/٢)، وفتح العزيز: (٣٧٢/٤-٣٧٣).

(٨٨٥) ينظر: التهذيب:(٢٦٤/٢)، وفتح العزيز: (٣٧٣/٤).

(٨٨٦) أي : بالقنوت والجلوس ينظر: فتح العزيز: (٣٧٣/٤)، والنجم الوهاج: (٣٩٠/٢).

(٨٨٧) ينظر: روضة الطالبين: (٤٧٨/١).

(٨٨٨) في المسألة طريقان:

أحدهما: أن فيها قولين: أحدهما: لا يصح الاقتداء؛ لأنه يحتاج إلى خروج عن صلاة الإمام قبل فراغه بخلاف ما إذا كانت صلاته أطول فإنه لا يفارق الإمام ما دام في صلاته.

وأصح القولين: أنه يصح كما إذا كانت صلاته أطول والجامع أنهما صلاتان متفقتان في النظم.

والطريق الثاني: القطع بهذا القول الثاني، قال في التهذيب: "وهو الأصح".

ينظر: الوسيط: (٧١١/٢)، والتهذيب: (٢٦٥/٢) ، وفتح العزيز: (٣٧٤/٤-٣٧٥).

[ج/207أ] **قال:** (**فَإِذَا قَامَ لِلثَّالِثَةِ: إِنْ شَاءَ فَارَقَهُ وسَلَّمَ، وإنْ شَاءَ انْتَظَرَه ليُسَلِّم مَعَهُ.**

قُلْتُ: انْتِظَارُهُ أفْضَلُ[٨٨٩]**، وَاللهُ أعْلَمُ**).

لأن في المفارقة قطع القدوة، وقد اطلقوا على المذهب أنها مكروهه[٨٩٠]. وسيأتي القول في تحقيق ذلك[٨٩١]، (**وَإِنْ أَمْكَنَهُ القُنُوت فِي الثَّانِيَةَ**)، بأن وقف الإمام (**يسيراً، قَنَتَ، وَإلاَّ تَرَكَهُ**)، ولا شيء عليه؛ لمتابعة الإمام[٨٩٢]، (**وَلَهُ فِراقُهُ لِيقْنُتَ**)[٨٩٣]، وهو كقطع القدوة لعذر فتركه أفضل، ولو اقتدى في المغرب بالظهر [وقام][٨٩٤] الإمام إلى الرابعة لم يتابعه، والأصح : أنه ليس له انتظاره بل يفارقه؛ لأنه أحدث تشهداً لم يفعله الإمام بخلاف الصورة السابقة ؛ فإنه وافق الإمام في تشهده ثم استدامة، وهذه الأقسام الثلاثة وهي:- إذا كانت صلاة الإمام مساوية لصلاة المأموم، أو أطول، أو أقصر، كلها مشتركة في [توافق][٨٩٥] نظم الصلاتين[٨٩٦] (**فَإِنِ اخْتَلَفَ فِعْلُهُمَا - كَكُسُوفٍ ومَكْتُوبةٍ أَوْ جَنازَةٍ- لَمْ يَصِحَّ عَلَى**

---

(٨٨٩) ينظر: المراجع السابقة.

(٨٩٠) ينظر المراجع السابقة.

(٨٩١) إن شاء الله في فصل انقطاع القدوة، (ص٢٩٠).

(٨٩٢) ينظر: الوسيط: (٢/٧١١)، والتهذيب: (٢/٢٦٥)، وفتح العزيز: (٤/٣٧٥).

(٨٩٣) ينظر: فتح العزيز: (٤/٣٧٥).

(٨٩٤) في (ب) : (وأقام) ، والمثبت من (أ) و (ب) ، وهو موافق لما في الروضة .

(٨٩٥) في (ج) : (موافق) ، والمثبت من (أ) و(ب) ، وهو موافق لما في الروضة .

(٨٩٦) ينظر: المجموع شرح المهذب: (٤/١٦٨)، والنجم الوهاج: (٢/٣٩١)، روضة الطالبين : (١/٣٤٣).

الصَّحِيحِ)أن يقتدي في واحدة من الصلوات الثلاثة بالأخرى؛ [لتعذر][٨٩٧] المتابعة، وبهـذا قطع [**القفال**][٨٩٨] **والعراقيون**.

وقيل: على وجهين أحدهما هذا.

والثاني: يجوز، وهو قول **القفال**. هكذا حكى الطريقين **المصنف** في **شرح المهذب**[٨٩٩]، وعلى مقتضى ذلك كان ينبغي أن يقول على المذهب؛ لكنه قال: على الصحيح تبعاً لما في **الشرح الكبير** [٩٠٠] فإنه لم يحكِ إلا وجهين فعلى قول **القفال** إذا اقتدى بمن يصلي على [115/أب] الجنازة وإذا كبر الإمام الثانية فهو مخير بين أن يُخَّرِجَ نفسه عن القدوة أو ينتظر سلامة، ولا يتابعه في التكبيرات ولا في الأذكار التي بينها[٩٠١].

---

(٨٩٧) في (ج) : (لتعدد) ، والمثبت من (أ) و(ب) ، وهو موافق لما في المجموع ، والمغني .

(٨٩٨) ليس في: (ج) ، والمثبت من (أ) و (ب).

(٨٩٩) ينظر: المجموع شرح المهذب: (١٦٨/٤).

(٩٠٠) ينظر: فتح العزيز: (٣٧٠/٤-٣٧١).

(٩٠١) ينظر: الوسيط: (٧١١/٢)، والتهذيب: (٢٦٥/٢)، وفتح العزيز: (٣٧٠/٤-٣٧١).

فصل:

وجوب م
الإمام وا
بالمتاب

(تَجِبُ مُتَابَعَةُ الإِمَامِ فِي أَفْعَالَ الصَّلاَةِ، بِأَنْ يَتَأَخَّرَ ابْتِدَاءُ فِعْلِهِ عَنِ ابْتِدَائِهِ، وَيَتَقَدَّمَ عَلَى فَرَاغِهِ مِنْهُ)[٩٠٢]؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: **((إِنَّمَا جُعِلُ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ، به فلا تختلفوا عليه، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ [فقولوا]**[٩٠٣] **اللهم رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا))** متفق عليه[٩٠٤] **بهذا اللفظ من حديث أبي هريرة**[٩٠٥].
[ج/207ب]
أما الأقوال فلا تجب المتابعة فيها[٩٠٦].

[ب/130] **قال: (فَإِنْ قَارَنَهُ لَمْ يَضُرَّ)**، أي: أنه جائز مع الكراهة، وتفوت بها فضيلة الجماعة، هكذا قاله صاحب **التهذيب**[٩٠٧] وغيره[٩٠٨] وقد يقال: [نصهم][٩٠٩] بعدم فساد الصلاة يقتضي أن الصلاة لا تخرج بذلك عن كونها صلاة جماعة، وإلا لزم الفسّاد بمتابعة من ليس بإمام، ومع الحكم بالجماعة كيف يقال: إن فضيلتها لا تحصل؟! ولا منافاة بين

---

(٩٠٢) ينظر: الوسيط: (٧١١/٢)، والتهذيب: (٢٧٠/٢)، وفتح العزيز: (٣٧٩/٤).

(٩٠٣) في (ج) : (فقالوا) ، والمثبت من (أ) و(ب) ، وهو موافق؛ لحديث أبي هريرة.

(٩٠٤) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة في الأذان باب إقامة الصف من تمام الصلاة، (٢٠٨/٢)، وباب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة: (٢١٦/٢)، ومسلم: (٣٠٩/١-٣١٠).

(٩٠٥) أبوهريرة عبدالرحمن بن صخر الدوسي اليماني ، أسلم في السنة السابعة للهجرة ، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وسيد الحفاظ ، من المكثرين في رواية الحديث ، توفي سنة (٥٧هـ) وقيل (٥٩هـ) . ينظر : أسد الغابة : (٣١٥/٥) ، الإصابة : (٢٠٢/٤).

(٩٠٦) ينظر: الوسيط: (٧١١/٢)، وفتح العزيز: (٣٧٩/٤)، المجموع شرح المهذب: (١٣٠/٤-١٣١).

(٩٠٧) جاء في التهذيب: "فإذا أتى بالأفعال مع الإمام يكره، وتفوته فضيلة الجماعة": (٢٧٠/٢).

(٩٠٨) ينظر: الوسيط: (٧١١/٢)، وفتح العزيز: (٣٨٠/٤).

(٩٠٩) في (ب) : (تصريحهم) ، والمثبت من (ا) و(ب).

حصول فضيلة الجماعة بحصول الاقتداء، وبين الحكم بالكراهة أو مخالفة الأولى؛ لأجل المقارنة[٩١٠].

قال: (**إلاَّ تَكْبِيَرَةَ الإِحْرَامِ**)، فلابّد من تأخر جميع تكبيرة المأموم عن تكبيرة الإمام؛ حتى يثبت فللإمام كونه في صلاة فينتظم الاقتداء به، وهذا هو الفرق بين التكبير وبين غيره[٩١١]، وقيل: إن السلام كالتكبير، والأصح: أنه لا تضر المقارنة فيه[٩١٢].

(**وَإِنْ تَخَلَّفَ بِرُكْنٍ**)، أعلم أنه لابد من تقديم مقدمة، وهي أن الإمام إذا اشتغل بركن والمأموم فيما قبله فللإمام [خمسة] [٩١٣] [٩١٤] أحوال: حالة اشتغاله بذلك الركن، وحالة تمامه له، بأن يرتفع عن حد الركوع مثلاً ولم يَصِرْ إلى الاعتدال. وحالة: تلبسه بركن بعده؛ [فيصير؛ لصيرورته إلى الاعتدال.

تخلف الم
عن الإ

وحالة: تمامه لهويه إلى السجود][٩١٥].

وحالة: تلبسه بركن بعده، كصيرورته إلى السجود.

فالحالة الأولى: ليس تخلفاً قطعاً.

والحالة الثانية: تخلف بركن عن السجود.

---

(٩١٠) ينظر: النجم الوهاج: (٣٩٣/٢).

(٩١١) ينظر: الوسيط: (٧١١/٢)، والتهذيب: (٢٧١/٢)، وفتح العزيز: (٣٨٠/٤).

(٩١٢) المقارنة في السلام على وجهان:

أحدهما: أنه لا يجوز فيه المقارنة اعتباراً للتحلل بالتحريم.

والثاني: وهو الأصح: يجوز كسائر الأركان.

ينظر: الوسيط: (٧١١/٢)، والتهذيب:(٢٧٠/٢)، وفتح العزيز: (٣٨٠/٤)، روضة الطالبين: (٤٧٣/١)، المجموع شرح المهذب: (١٣٠/٤-١٣١).

(٩١٣) في (ب) : (ثلاث) ، والمثبت من (أ) و(ج) والظاهر أن الصحيح ما أثبت .

(٩١٤) ينظر: الوسيط: (٧١٢/٢)، والتهذيب: (٢٧١/١)، وفتح العزيز: (٣٨٢/٤).

(٩١٥) مابين القوسين ليس في : (ب)، والمثبت من (ا) و(ج).

وقيل: لا.

الحالة الثالثة: تخلف بركن على الأصح.

وقيل: لا؛ لأنه تبع لما قبله فهو كما لو كان فيه.

والحالة الرابعة: تخلف بركنين على الأصح؛ لتمامهما.

وقيل: [بركن][٩١٦]؛ لعدم شروعه في ركن مقصود.

[ج/208/أ] والخامسة: تخلف بركنين قطعاً.

والخلاف في الحالة مأخوذ من كلام الأصحاب، وليس مصرحاً به[٩١٧] إذا عرف ذلك فقول **المصنف**: (**بِأنْ فَرَغَ الإمَامُ مِنْه وَهوَ فِيمَا قَبْلَهُ لَمْ تَبطُلْ فِي الأَصَحِّ**)[٩١٨] إشارة إلى الحالة الثانية، والدليل على عدم البطلان فيها وفي الحالة الثالثة ما روى عن **معاوية بن أبي سفيان**[٩١٩] قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**لا تبادروني بالركوع ولا بالسجود فمهما أسبقكم به إذا ركعت تدركوني به إذا رفعت وَمَهْمَا أَسْبَقْكُمْ بِهِ إِذَا سَجَدْتُ تُدْرِكُونِي به إذَا رَفَعْتُ أنِّي قَدْ بَدَّنْتُ**)) [٩٢٠] رواه ابن ماجة وغيره بإسناد صحيح[٩٢١].

---

(٩١٦) في (ج) : (بركعة) ، والمثبت من (أ) و (ب) ، وهو موافق لما في النجم الوهاج.

(٩١٧) ينظر: الوسيط: (٧١٢/٢)، والتهذيب: (٢٧٢/٢)، وفتح العزيز: (٣٨٢/٤).

(٩١٨) لأنه تخلف يسير.

والوجه الثاني: تبطل لما فيه من مخالفة الإمام بغير عذر.

ينظر: الوسيط:(٧١٢/٢)، والتهذيب:(٢٧١/٢)، وفتح العزيز: (٣٨٢/٤).

(٩١٩) معاوية بن أبي سفيان، يكنى أبا عبد الرحمن، أسلم عام الحديبية وشهد مع الرسول صلى الله عليه وسلم حنين والطائف، وروى عن الرسول صلى الله عليه وسلم أحاديث، ولاه عمر بن الخطاب دمشق، وهو أول خليفة أموي وقد توفي سنة (٦٠ هـ)، ينظر: الطبقات الكبرى: (٤٠٦/٧).

(٩٢٠) بَدّنت بالتشديد : أي كبرتُ وأسْننّتْ . النهاية في غريب الحديث : (٢٣٢/١).

وقيل: تبطل؛ للمخالفة الإمام، وإطلاق المصنف يقتضي أن هذا الخلاف جائز مطلقاً سواء كان التخلف بعذر أو بغير عذر، وهو كذلك إلا أنه مع العذر يضعف الخلاف [جداً] [(٩٢٢)][(٩٢٣)]؛ للحديث، ومع عدم العذر فلا يتجه، وإطلاق الحديث يقتضي الصحة أيضاً، والحديث نص في الحالة الثانية.

---

(٩٢١) رواه ابن ماجه من حديث معاوية بن أبي سفيان في إقامة الصلاة باب النهي عن أن يسبق الإمام بالركوع والسجود: ٣٠٩/١، وابن حبان في صحيحه رقم: (٣٨٢) من الموارد.

ورواه أيضاً: أبو داود في الصلاة باب ما يؤمر به المأموم من إتباع الإمام: (١٦٨/١)، وأحمد في المسند: (٩٢/٤، ٩٨)، والدارمي في سننه: (٣٠١/١-٣٠٢)، ابن خزيمة في صحيحه: (٤٥/٣)، وابن الجارود في المنتقى رقم (٣٢٤) والبيهقي في سننه: (٩٢/٢).

(٩٢٢) ليس في : (ج) ، والمثبت من (أ) و (ب) .

(٩٢٣) ينظر الأم : (١٩٠/١) ، التهذيب: (٢٧٢/٢)، المجموع شرح المهذب: (١٣٠/٤-١٣١)، مغنى المحتاج : (٣١٥/١) ، حاشية البجرمي : (٢٨٧/١) ، حاشيتا القليوبي وعميرة (٢٨٤/١).

[أ/116أ][إطلاقه][924] يشمل الثالثة، وقال **البغوي:** إن تخلف بركن مقصود بطل، وإن كان غير مقصود لم يبطل[925].

قال: (أَوْ بِرُكْنَيْنِ بِأَنْ فَرَغَ مِنْهُمَا وَهُوَ فِيمَا قَبْلَهُمَا)، إشارة إلى الحالة الرابعة على الأصح، والخامسة بلا خلاف، **(فَإِنْ لَمْ يَكُنْ [له]**[926] **عُذْرٌ)** كما لو اشتغل بقراءة السورة أو تسبيحات الركوع أو السجود **(بَطَلَتْ)؛** لكثرة المخالفة[927] **(وَإِنْ كَانَ بِأَنْ أَسْرَعَ** –الإمام– **قِرَاءَتَهُ وَرَكَعَ قَبْلَ إِتْمَامِ الْمَأْمُوم "الْفَاتِحَةَ")** أو كان المأموم بطئ القراءة؛ للعجز لا وسوسة، **(فَقِيلَ: يَتْبَعُهُ وَتَسْقُطُ الْبَقِيَّةُ)**[928]، فلو أشتغل بإتمامها كان متخلفاً بلا عذر، ولا فرق [في][929] التخلف بركنين [ب/130ب] بين الطويلين وغيرهما **(وَالصَّحِيحُ: [يُتِمُّهَا]**[930] **وَيَسْعَى خَلْفَهُ مَا لَمْ يُسْبَقْه بِأَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَرْكَانٍ مَقْصُودَةٍ، وَهِيَ الطَّوِيلَةُ)**[931] والأصل فيه صلاة النبي صلى الله عليه وسلم **بعسفان**[932] [ج/208ب]

---

(٩٢٤) في (ب) : (والخلاف) ، والمثبت من (ا) و(ج).

(٩٢٥) التهذيب: "أما إذا سبق الإمام بركن كامل مقصود عمداً بطلت صلاته... ولو سبقه بركن غير مقصود... المذهب لا تبطل صلاته" (٢/٢٧١-٢٧٢).

(٩٢٦) ليس في: (ج) ، والمثبت من (أ) و(ب).

(٩٢٧) ينظر: الوسيط:(٢/٢١٢)، والتهذيب:(٢/٢٧١)، وفتح العزيز: (٤/٣٨٢). المجموع شرح المهذب: (٤/١٣٠).

(٩٢٨) للعذر كالمسبوق.

ينظر: التهذيب:(٢/٢٧١)، وفتح العزيز: (٤/٣٨٩).

(٩٢٩) في (ج) : (بين) ، والمثبت من (أ) و(ب) ، والظاهر أن الصحيح ما أثبت .

(٩٣٠) في (ج) : (بينهما) ، والمثبت من (أ) و (ب) ، وهو موافق لما في المنهاج .

(٩٣١) ينظر: التهذيب: (٢/٢٧١)، وفتح العزيز :(٤/٣٨٩-٣٩٠)، والتحقيق: (ص٢٦٤).

(٩٣٢) عُسفان هي: بلد على مسافة ثمانين كيلاً من مكة شمالاً على طريق المدينة. المعالم الأثيرة: (١٩١-١٩٢).

[٩٣٣]، وقد احترز بقوله الطويلة : عن الاعتدال فإنه [قصير][٩٣٤] قطعاً،وكذا الجلوس بين السجدتين على الأصح[٩٣٥]، وكلامه يقتضي أنهما غير مقصودين، **والرافعي** حكى في **الشرح** عن **النهاية** تردد الأصحاب في أن الركن القصير هل هو مقصود أو لا؟ ولم يرجح فيه شيئاً إلا من نقل المنع عن صاحب **التهذيب**[٩٣٦]، **وفي المحرر** ذكر العبارة التي في **الكتاب**[٩٣٧] [فيقتضي][٩٣٨] ذلك أن الراجح عنده أن الركن القصير غير مقصود، وأما المصنف فإنه نقله في **الروضة**[٩٣٩] مُدْرَجاً مع كلام [**الرافعي**][٩٤٠]، وفي **شرح المهذب** عن الأكثرين أن الركن القصير مقصود في نفسه[٩٤١]، وإليه مال الإمام[٩٤٢]، وفي ذلك منافاة لما قاله هنا، وقد تقدم منّا في باب سجود السهو أن **الرافعي** يقتضي كلامه هناك أن الركن القصير غير

---

(٩٣٣) أخرجه: البخاري في المغازي :(٦٤) ، باب غزوة ذات الرقاع :(٣١) (٥/٥٢-٥٣) ، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها :(٦) باب صلاة الخوف (٥٧) (١/٥٧٤-٥٧٥) رقم (٣٠٧، ٣٠٨).

(٩٣٤) في (ب) : (بصير) ، والمثبت من (ا) و(ج) ، والظاهر أن الصحيح ما أثبت.

(٩٣٥) ينظر: روضة الطالبين: (١/٤٧٥).

(٩٣٦) ينظر: فتح العزيز: (٤/٣٨٩-٣٩٠).

(٩٣٧) جاء في المحرر: "وأصحهما أنه يتمها ويسعى خلف الإمام ما لم يسبقه بثلاثة أركان مقصودة وهي الأركان الطويلة" (١/٢١٠).

(٩٣٨) في (ج) : (مقتضى) ، والمثبت من (أ) و(ب) .

(٩٣٩) ينظر: روضة الطالبين: (١/٤٧٥).

(٩٤٠) في (ج) : (الشافعي) ، والمثبت من (أ) و (ب) ، وهو موافق لما في الروضة . [ج/209أ]

(٩٤١) ينظر: المجموع شرح المهذب: (٤/١٣٠).

(٩٤٢) نهاية المطلب : (٢/٣٩٥).

مقصود، فكلامه في البابين على نمط واحد لم يختلف[٩٤٣]، **والمصنف** كلامه هنا نص كلامه في **الروضة وشرح المهذب** [٩٤٤]، وأن ثبت ما قاله هناك ورد عليه هنا سواء؛ لأن أحدهما لم يناقض كلامه [هناك][٩٤٥]؛ لأنه فسر المقصودة **بالطويلة**، ومن المقصودة عنده ما ليس بطويل. والثاني: أنه كان يجب عليه أن لا يذكر المقصودة هنا أصلاً؛ لأن كل الأركان عنده مقصوده، وبعد ذلك أما أن يقتصر على ذكر الأركان من غير تقييد، وأما إن يقيدها بالطويلة فيلزمه [أنه][٩٤٦] إذا تخلف بأكثر من ثلاثة مقصودة فيها ما ليس بطويل أن لا تبطل صلاته، ولا يعرف من قال بذلك إلا ما سيحكي من كلام **الرافعي** [تخريجاً][٩٤٧] على مسألة الزحام؛ لأن القائل قائلان، قائل: ينظر إلى مسمى الأركان من غير فرق، وقائل يفرق بين المقصود وغيره، فإذا كان عند **المصنف** أن الأكثرين قالوا: في الركن القصير أنه مقصود[٩٤٨]، فحينئذ كل الأركان مقصودة، فلا وجه بعد ذكر الأركان لتقييدها، وكان ينبغي إطلاقها كما أطلق غيره من العراقيين أو التنبيه على الخلاف في ذلك ومخالفة **الرافعي**، والحق ما قاله **الرافعي**[٩٤٩]، فحينئذ عبارة الكتاب صحيحة[٩٥٠] وما قاله **في الروضة وشرح المهذب** يتوقف فيه[٩٥١].

---

(٩٤٣) فتح العزيز: (٢٤٠/٤).

(٩٤٤) جاء في المجموع: (١٣٠/٤)"ما لم يسبقه بأكثر من ثلاثة أركان مقصودة". ينظر: روضة الطالبين: (٤٧٥/١)، والمجموع شرح المهذب: (١٣٠/٤).

(٩٤٥) في (ب) : (هنا) ، والمثبت من (أ) و (ج) .

(٩٤٦) ليس في: (ج) ، والمثبت من (أ) و (ب).

(٩٤٧) ليس في: (ج) ، والمثبت من (أ) و (ب).

(٩٤٨) ينظر: الشرح الصغير: (١٥٨/١)، التحقيق: (ص٢٦٤)

(٩٤٩) جاء في المحرر "ما لم يسبقه بثلاثة أركان مقصودة وهي الأركان الطويلة" (٢١٠/١).

(٩٥٠) جاء في المنهاج " ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان مقصودة وهي الطويلة" (٢٤٦/١).

(٩٥١) ينظر: روضة الطالبين: (٤٧٥/١)، المجموع شرح المهذب: (١٣٢/٤).

قال: (**فإن سُبِقَ بَأكْثَر، فَقِيلَ: يُفَارِقُهُ**)، لتعذر الموافقة[٩٥٢]، (**والأَصَحُّ**): أنه يداوم على متابعته[٩٥٣]، (**وَيَتْبَعُهُ فِيمَا هُوَ فَيه، ثُمَّ يَتَدَارَكُ بَعْدَ سَلاَمِ الإمام**)[٩٥٤].

وقيل: يداوم مراعياً لنظم صلاة نفسه، ويجري على أثره، وهو معذور.

وهما كالوجهين[٩٥٥] في مسألة الزحام، ومنها أُخذ التقدير بثلاثة أركان مقصـــودة، فإنه إنما يحصل القولان في تلك المسألة إذا [ركع][٩٥٦] الإمام في الثانية. وقيل: ذلـــك لا يوافقه، وإنما يكون التخلف قبله بالسجدتين والقيام[٩٥٧].

[ب/131أ] **قال الرافعي**: ومن لا يفرق بين المقصود وغيـــره أو يفـــرق، ويجعـــل الجلـــوس مقصوداً [116/أ]؛ لأنه ركن طويل، وهو المرضي عند **الغزالي** بالقياس على أصله، التقدير بأربعة أركان أخذاً من مسألة الزحّام[٩٥٨].

قلت: وفي **المهذب** وجهان[٩٥٩] في أن السجود كله يعد ركناً واحد أولا قال: شارحه **إسماعيل الحضرمي**[٩٦٠] عن **صاحب الفروع** [٩٦١] أن المذهب من الوجهين[٩٦٢] أن السجدتين

---

(٩٥٢) لتعذر الموافقة.

ينظر: التهذيب: (١٩١/١)، وفتح العزيز: (٣٩٠/٤).

(٩٥٣) ينظر: المراجع نفسها.

[ج/209ب] (٩٥٤) ينظر: التهذيب: (١٩١/١)، وفتح العزيز: (٣٩٠/٤-٣٩١).

(٩٥٥) الوجه الأول: يشتغل بقضاء ما فاته ثم يركع.

الوجه الثاني: يتبع الإمام في الركوع وهو الأصح.

ينظر: المجموع شرح المهذب: (٥٦٠/٤).

(٩٥٦) في (ج) : (رفع) ، والمثبت من (أ) و (ب) ، وهو موافق لما في المجموع ، وأسنى المطالب.

(٩٥٧) ينظر: المجموع شرح المهذب: (١٣١/٤).

(٩٥٨) ينظر: فتح العزيز: (١٩٤/٢).

(٩٥٩) أحدهما: تبطل صلاته.

الثاني: وقال به أبو إسحاق لا تبطل لأنه تأخر بركن واحد.

ينظر: المهذب: (١٨٢/١).

والجلسة التي بينهما ثلاث أركان فعلى هذا يتعين إجراء ثلاثة أوجه أخـذاً مـن مسـألة الزحام. **أحدها:** التقدير بأربعة أركان وهي السجدتان، والجلسة بينهما، والقيـام، **والثاني:** ثلاثة مقصودة؛ نظرا إلى السجدتين ركنان والجلسة بينهما ركن غير مقصود وهو الأصح، **والثالث:** ركنان نظراً إلى أن السجود كله

ركن واحد؛ فعلى هذا إذا تخلف بأكثر من ركنين مقصودين بعذرٍ كان كالتخلف بأكثر من ثلاثة ولم أر من صرح بهذا، ولا يظهر أثر هذا فيما إذا تخلـف عـن السـجود حتـى [يركع](٩٦٣) الإمام فإنه كمسألة الزحام على كل حال، وإنما يظهر أثر هذا فيما لو تخلـف [عن](٩٦٤) السجود حتى قام الإمام وركع، ولحقه في الاعتدال فقد يتخلف بتمـام ركنـين طويلين بعذر، والمفهوم من كلام **الرافعي** وصاحب **الكتاب**(٩٦٥) أنه لا يؤثر جزما، ومـا

---

(٩٦٠) إسماعيل الحضرمي قطب الدين إسماعيل بن محمد بن اسماعيل الحضرمي ، شارح المهـذب ، وله مصنفات غير ذلك كثيرة ، تفقه به خلائق ، وروى عنه توفي في حدود سنة سـت أو سـبع وسبعين وستمائة .

جاء في فتاوي ابن حجر : (١٧١/٤) : الشيخ الكبيـر الجليـل قمـر تهامـة وقطبهـا إسـماعيل الحضرمي.

ينظر : مرآة الجنان وعبرة اليقظان : (٢٤٩/٤)، طبقات الشـافعية الكبـرى : (١٣/٨) ، طبقـات الشافعية ، لإبن قاضي شهبة : (١٣١/٢).

(٩٦١) صاحب الفروع هو محمد بن أحمد بن جعفر بن الحداد المصري أبو بكـر الكنـاني ، وقـد سبقت ترجمته : (ص ١٧١)

(٩٦٢) ينظر: المهذب: (١٨٢/١).

(٩٦٣) في (ج) :(رجع) ، والمثبت من (أ)و (ب) ، والظاهر أن الصحيح ما أثبت .

(٩٦٤) في (ج) :(في) ، والمثبت من (أ) و (ب) .

(٩٦٥) ينظر: فتح العزيز (١٩٤/٢).

ذكرناه يقتضي جريان خلاف فيه، وأما قول صاحب **الحاوي الصغير** [٩٦٦] بأربع طويلة بعذر فسيأتي في فرع في مسألة الزحام ما يُبيِّنُ أن الصواب متابعة عبارة غيره.

أعذار التـ

قال: (**وَلَوْ لَمْ يُتِمَّ الفاتِحَة لِشَغْلِه بِدُعَاء الافْتِتَاحِ فَمَعْذُورٌ**)[٩٦٧]، كما في بطيء القراءة. (**هَذَا كُلُّهُ في المُوافِق**[٩٦٨]**، فَأمَّا مَسْبُوقٌ رَكَعَ الإِمَامُ في فَاتحتِه، فالأصَحُّ: أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَشْتَغِلْ بِالافْتِتَاحِ وَالتَّعَوُّذِ تَرَكَ قِرَاءَتَهُ وَرَكَعَ، وَهُوَ مُدْرِكٌ لِلرَّكْعَةِ**)؛ لأنه لم يدرك إلا ما يقرأ فيه بعض الفاتحة، فلا يلزمه فوق ذلك، كما أنه

إذا لم يدرك شيئاً من القيام، لا يلزمه شيء من الفاتحة [٩٦٩].

قال: (**وَإِلاَّ**) أي: وإن اشتغل بالافتتاح والتعوذ، (**لَزِمَهُ قِرَاءَةٌ بِقَدْرِهِ**)؛ لتقصيره بالعدول عن فريضة إلى غيرها. والثاني: أنه يُتم الفاتحة في الحالتين؛ لإدراكه القيام الذي هو محلها. والثالث: يسقط ما بقي ويركع معه في الحالتين.[٩٧٠] (**وَلاَ يَشْتَغِلُ المَسْبُوقُ بِسُنَّةٍ بَعْدَ التَّحَرُّمِ، بَلْ بِالْفَاتِحَةِ**) **حذراً** من فواتها[٩٧١]، (**إِلاَّ أَنْ يَعْلَمَ إِدْرَاكَهَا. وَلَوْ عَلِمَ المأموم في رُكُوعِهِ أَنَّهُ ترك**

---

(٩٦٦) صاحب الحاوي الصغير هو نجم الدين عبد الغفار بن عبد الكريم القزويني، كان أحد الأئمة الأعلام له اليد الطولى في الفقه ، توفي سنة خمس وستين وستمائة .

ينظر : طبقات الشافعية الكبرى : (٢٧٨/٨) ، شذرات الذهب : (٢١٤/٦)

(٩٦٧) في التخلف لإتمامها.
ينظر: فتح العزيز: (٣٩٢/٤).

(٩٦٨) أي المأموم الموافق وهو الذي أدرك الإمام قبل الركوع زمناً يسع الفاتحة. ينظر : النجم الوهاج : (٣٩٢/٢).

(٩٦٩) والوجه الثاني: يتم الفاتحة؛ لأنه أدرك القيام الذي هو محلها.

ينظر: الوسيط: (٧١٣/٢)، وفتح العزيز: (٣٩٢/٤).

(٩٧٠) ينظر: فتح العزيز: (٣٩٢/٤).

(٩٧١) لأن الاهتمام بشأن الفرض أولى.

ينظر: فتح العزيز: (٣٩٢/٤).

(الفاتحة) أو شَكَّ لم يَعُدْ إليها)؛ لفوات محلها، **(بلي يُصَلِّي بعد سَلَامِ الإمَام**[٩٧٢]، **فَلَوْ عَلِمَ أَوْ شَكَّ وَقَدْ رَكَعَ الإِمَامُ وَلَمْ يَرْكَعْ هُوَ قَرَأَهَا)**؛ لبقاء محلها، وعدم سقوطها[٩٧٣].

وعبر **الرافعي** عن هذا الوجه في **الشرح والمحرر** بأنه الأشبه[٩٧٤]، وعبر [عنها][٩٧٥] **المصنف** في **الروضة** بالأصح[٩٧٦]، **(وَهُوَ مُتَخَلِّفٌ بِعُذْرٍ)** على الأصح؛ فإذا أدركه في قيام [ج/210أ] الركعة الثانية صح على الأصح دون ما [بعده][٩٧٧]، وقيل: بغير عذر لتقصيره بالنسيان، **(وَقِيلَ: يَرْكَعُ وَيَتَدَارَكُ بَعْدَ سَلَامِ الإِمَامِ)**[٩٧٨].

حكم ما سبق الإ في التحر الفاتحة

[ب/131ب] وعبر عنه **الرافعي** في **الشرح** بالأصح[٩٧٩]، **(وَلَوْ سَبَقَ إِمَامَهُ بِالتَّحَرُّمِ لَمْ تَنْعَقِدْ)**؛ لما سبقه، **(أَوْ بِالفَاتِحَةِ أَوِ التَّشَهُّدِ لَمْ يَضُرَّهُ)**[٩٨٠].

---

(٩٧٢) ينظر: فتح العزيز: (٣٩٣/٤).

(٩٧٣) وبه أفتى القفال.

ينظر: فتح العزيز: (٣٩٣/٤).

(٩٧٤) ينظر: المحرر: (٢١١/١)، وفتح العزيز: (٣٩٣/٤).

وجاء فيه: "فوجهان: أشبههما أنه يقرؤها".

(٩٧٥) في (ج) : (عنه) ، والمثبت من (أ) و (ب).

(٩٧٦) روضة الطالبين: (٤٧٦/١).

وجاء فيها: "وإن قرأ شيئاً منه، لزمه بقدره من الفاتحة لتقصيره، وهذا هو الأصح".

(٩٧٧) في (ب) : (تقدم) ، والمثبت من (أ) و (ج).

(٩٧٨) ينظر: التهذيب: (٢٧١/٢–٢٧٢). البيان: (٣٨٧/٢)، المجموع شرح المهذب: (١٣٣/٤)، روضة الطالبين: (٤٧٦/١).

(٩٧٩) جاء في فتح العزيز: (١٩٠/٢). "الأصح بأنه إذا ركع قبل أن يبتدئ الإمام الهوى إلى السجود لم تبطل" .

وإن قلنا: السبق تمام الركوع مبطل؛ لأنه لا تظهر به المخالفة.

وقيل: تبطل بالركوع وهو ضعيف[٩٨١].

قال: (**وَيُجْزِئُهُ، وَقِيلَ: تَجِبُ إِعَادَتُه**)، مع قراءة الإمام أو بعدها[٩٨٢] (**وَلَوْ تَقَدَّمَ بِفِعْلٍ- كَرُكُوعٍ وسُجُودٍ- إِنْ كَانَ بِرُكْنَيْنِ بَطَلَتْ**)، إذا كان عامداً عالماً بالتحريم؛ لفحش المخالفة، وإن كان ناسياً أو جاهلاً لم تبطل ولم يعتد بتلك الركعة[٩٨٣].

قال: (**وَإِلاَّ فَلاَ**)، أي: وإن لم يكن بركنين فلا تبطل، وهو اختيار **العراقيين** ويحكي عن نص **الشافعي**؛ لأنها مخالفة يسيرة[٩٨٤].

[117/أ] وصرح صاحب **التتمة والتهذيب** مع هذا أن ذلك حرام[٩٨٥]، وهو مقتضى قوله صلى الله عليه وسلم: ((**أَمَا يَخْشَى الذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ أَنْ يُجعلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأسَ حِمَارٍ**)) [٩٨٦] وغيرهما أطلق الكراهة، والأصح المنصوص: التحريم[٩٨٧].

---

(٩٨٠) التهذيب: (٢/٢٧٤)، فتح العزيز: (٢/١٩٦)، المجموع شرح المهذب: (٤/١٣٣)، روضة الطالبين: (١/٤٧٧).

(٩٨١) ينظر: المراجع نفسها .

(٩٨٢) ينظر: روضة الطالبين: (١/٤٧٧).

(٩٨٣) ينظر: فتح العزيز: (٢/١٩٢)، وروضة الطالبين: (١/٤٧٧)،

(٩٨٤) ينظر: الوسيط: (٢/٧١١)، وفتح العزيز: (٤/٣٨٢)، وروضة الطالبين: (١/٤٧٧)،

(٩٨٥) ينظر : تتمة الإبانة (ر/و:٦) ، والتهذيب : (٢/٢٧١-٢٧٢).

(٩٨٦) البخاري في الأذان من حديث أبي هريرة ، باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام: (٢/١٨٢)، ومسلم في الصلاة: (١/٣٢٠-٣٢١).

(٩٨٧) ينظر :التهذيب: (٢/٢٧١-٢٧٢)، ا الوسيط : (٢/٧١١) ، وفتح العزيز : (٤/٣٨٢)

(**وَقِيلَ: تَبْطُلُ بِرُكْنٍ**)هو الذي ذكره **الصيدلاني**[٩٨٨] وقوم؛ لبعد هذه المخالفة عما يناسب حال المقتدي، وهذا في الركن المقصود[٩٨٩]، وأما غير [المقصود][٩٩٠] ففي السبق به وجهان كما في التخلف[٩٩١].

---

(٩٨٨) الصيدلاني هو أبو بكر محمد بن داود بن محمد المروزي المعروف بالصيدلاني نسبة إلى بيع العطر ويعرف بالداودي نسبة إلى أبيه، كان إماماً في الفقه والحديث وله مصنفات جليلة، كان هو والقفال المروزي متعاصرين. ينظر: الأنساب: (٢٦٤/٥)، وطبقات الشافعية: (٣٨/٢).

(٩٨٩) ينظر: الوسيط: (٧١٢/٢)، التهذيب: (٢٧٢/٢-٢٧٣)، وفتح العزيز: (٣٧٢/٤-٣٨٢).

(٩٩٠) في (ب) : (المسبوق) ، والمثبت من (أ) و (ب) ، وهو موافق لما في التهذيب .

(٩٩١) أحدهما: تبطل؛ لأنه سبقه بركن كامل.

والثاني: وهو المذهب لا تبطل صلاته.

ينظر: التهذيب: (٢٧٢/٢).

فصل:

إذا (**خَرَجَ الإِمَامُ مِنْ [صَلاَتِهِ]**[992]، **انْقَطَعَتِ الْقُدْوَةُ**[993]، **فَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ وَقَطَعَهَا الْمَأْمُومُ جَازَ**)؛ انقطاع القـ لأن الجماعة سُنةُ، والتطوع لا يلزم بالشروع، وهذا الاستدلال يمشي عند من يقول الجماعة سُنّةً.

أما إذا قلنا: إنها فرض كفاية، فقد يقال: إنها تلزم بالشروع[994].

وقيل: (**لاَ يَجُوزُ إلاَّ بِعُذْرٍ يُرَخِّصُ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ**)، وهو منسوب إلى نص في القديم؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: ((**فَلا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ**))[995] [ج/210ب] ؛ولأنهما صلاتان مختلفتا الحكم، فكان كالانتقال من الظهر إلى العصر، وفيه احتراز من المختلفتين بالعدد كالقصر مع الإتمام، أما بعذر فيجوز؛ لأنه ثبت في الصحيحين أن **معاذاً** أطال القراءة فانفرد عنه رجل وذُكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليه[996].

وجعل **الشافعي والشيخ أبو حامد** هذا الحديث دليلاً؛ لمفارقة بغير عذر وقالوا: تطويل القراءة ليس بعذر.

وفيه قول ثالث: إنه لا يجوز بعذر ولا بغير عذر؛ للنهي عن الاختلاف على الإمام.

---

(٩٩٢) في (ج) : (صلاة) ، والمثبت من (أ) و (ب) ، وهو موافق لما في المنهاج.

(٩٩٣) ينظر: الوسيط: (٧١٤/٢)، وفتح العزيز: (٤٠٥/٤)، مغني المحتاج: (٣٥٩/١).

(٩٩٤) ينظر: فتح العزيز: (٤٠٤/٤).

(٩٩٥) أخرجه البخاري في الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة: (١٧٦/١-١٧٧)، ومسلم في الصلاة، باب: إئتمام المأموم بالإمام: (٣٠٩/١-٣١٠).

(٩٩٦) سبق تخريجه، (ص١٤٧-١٤٨) ، هامش (٨)

وإيراد الأقوال هكذا طريقة بعض الأصحاب، ومنهم من يحكي القولين في غير المعذور ويقطع في المعذور بالجواز وهي الطريقة المشهورة، وعليها ينطبق لفظ **المحرر والكتاب** (٩٩٧).

ومنهم من يحكي القولين في الحالتين.

وعن **الأصطخري**: القطع بالجواز.

فهذه [خمسة](٩٩٨) طرق(٩٩٩).

ومِمَّا استدلوا به على جواز المفارقة بعذر مفارقة الفرقة الأولى رسول الله صلى الله عليه وسلم في **صلاة ذات الرقاع** (١٠٠٠) بعد مَا صلّى بهم [ركعة](١٠٠١) (١٠٠٢)، وأما الحديث(١٠٠٣) المتقدم ففي الاستدلال به إشكال؛ لأنه إنما يتم لو كان ذلك الرجل انفرد وبنى

---

(٩٩٧) ينظر: المحرر: (٢١٤/١)، المنهاج: (٢٤٨/١-٢٤٩).

(٩٩٨) ليس في: (ج) ، والمثبت من (أ) و (ب).

(٩٩٩) ينظر: الحاوي: (٤٣٨/٢-٤٣٩)، والوسيط: (٧١٣/٢-٧١٤)، والتهذيب:(٢٧٠/٢-٢٧٣)، وفتح العزيز: (٤٠٣/٤).

(١٠٠٠) ذات الرقاع موضع شرق المدينة، سميت بذلك ؛ لأن الصحابة لفوا الرقاع على أرجلهم وقيل: اسم مكان. وقيل: لأن راياتهم تقطعت فرقعت. معجم ما استعجم: (٦٦٤/٢).

(١٠٠١) ليس في: (ب) ، والمثبت من (أ) و (ج).

(١٠٠٢) عن صالح بن خوات عمن صلى مع رسول الله- صلى الله عليه وسلم- يوم ذات الرقاع صلاة الخوف أن طائفة صفت صلت معه، وطائفة وجاه العدو، فصلى بالذين معه ركعة، ثم ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا، فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت، ثم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم، ثم سلّم بهم. رواه مسلم في الصحيح: كتاب صلاة المسافرين: الحديث (٨٤٢/٣١٠).

(١٠٠٣) أي حديث معاذ- رضي الله عنه- الذي سبق تخريجه (ص١٤٧).

على صلاته، وقد ثبت في **صحيح مسلم**؛ أنه سلّم، وصلى وحدَه[١٠٠٤]، لكن أشـــار **البيهقي** [إلى][١٠٠٥] أن هذه الزيادة شاذة، [لأنه][١٠٠٦] انفرد بها **محمد بن عباد**[١٠٠٧] عن **سفيان**[١٠٠٨] [ب/132أ] وأكثر الروايات عن **سفيان** لم يذكروها[١٠٠٩] وفي **مسند أحمد** أن ذلك يجوز في صـــلاته وهو يقتضي أنه أتمها منفرداً[١٠١٠][١٠١١].

(١٠٠٤) في صحيح مسلم في الصلاة: (١٧٣/١) باب القراءة في العشاء (١٠٤٠) حيـث جـاء فيـه حدثني محمد بن عباد حدثنا سفيان عن عمرو، عن جابر؛ قال: كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه ، ثم يأتي فيؤم قومه، فصلى ليلة مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء، ثم أتى قومه فـأمهم، فافتتح بسورة البقرة، فانحرف رجل فسلم، ثم صلى وحده وانصرف، فقالوا له: أنافقت؟ يـا فـلان! قال: لا، والله! ولأتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فلأخبرنه، فأتى رسول الله صـلى الله عليـه وسـلم فقـال:
يا رسول الله! أنا أصحاب نواضح نعمل بالنهار، وإن معاذا صلى معك العشاء، ثـم أتـى فـافتتح بسورة البقرة، فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على معاذ فقال: ((يا معاذ! أفتان أنـت؟ أقـرأ بكذا، واقرأ بكذا)).

(١٠٠٥) ليس في: (ب) ، والمثبت من (أ) و (ج).

(١٠٠٦) في (ب) : (لأن) ، والمثبت من (أ) و (ج).

(١٠٠٧) محمد بن عباد هو ابن الزبرقان المكي ثقة، توفي في آخر سنة أربـع وثلاثـين ومـائتين. ينظر: تهذيب التهذيب: (٢٤٤/٩).

(١٠٠٨) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله الكوفي، كان إماماً من أئمة المسلمين ولـد سنة (٩٥هـ)، توفي سنة إحدى وستين ومائة لقب بأمير المؤمنين في الحـديث. ينظـر: تهـذيب التهذيب: (١٠١/٤-١٠٣) ، الثقات : (٤٠١/٦ ، ٤٠٢).

(١٠٠٩) السنن الكبرى للبيهقي: (٨٥/٣، ١١٧).

(١٠١٠) مسند الإمام أحمد: (٣٥٥/٣).

(١٠١١) ينظر : المجموع شرح المهذب : (٣/٣) ، حواشي الشرواني على تحفة المحتاج : (٣/٣).

قال: (وَمِنَ العُذْر: تَطْوِيلُ الإِمَامِ)، أي: والمـــأموم لا يصـــبر؛ لضـــعف أو شـــغل [وهذا][(١٠١٢)] أصح الوجهين.

والثاني: أن التطويل ليس بعذر، كما تقدم عن الشيخ **أبي حامد** تبعاً **للشافعي** في **الأم**[(١٠١٣)] [ج/211أ]**(أو تَرْكُهُ سُنّة مَقْصُودةً كَتَشَهُّد)**، وكذلك القنوت أما إذا كان العذر لا يمكن معه المتابعة، كمن صلى الصبح [خلف][(١٠١٤)] من يصلي الظهر، وتمت صلاة المأموم، فإن شاء انتظر، وإن شاء نوى [مفارقته][(١٠١٥)]، وسلم، لا تبطل الصلاة به بلا خلاف؛ لتعذر المتابعة، وكذا فيما أشبهها من الصور[(١٠١٦)]، **(وَلَوْ أحْرَمَ مُنفرِداً ثُمّ نَوَى الْقُدوَة في خِلالَ صَلاَتِهِ جَازَ فِي الأُظْهرِ)**؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم جاء **وأبو بكر** رضي الله عنه يصلي بالناس فتقـــدم يصـــلي واقتدى به **أبو بكر** والجماعة، متفق عليه[(١٠١٧)].

والثاني: لا يجوز وتبطل به الصلاة؛ لأن تحريمه سبق تحريم الإمام فلم يجز كمـــا لو حضر معه من أول صلاته فكبر قَبْلَهُ، وهذا القول نص عليه فـــي القـــديم، **والإملاء من**

(١٠١٢) ليس في: (ج) ، والمثبت من (أ) و(ب).

(١٠١٣) ينظر: الأم: (١٤٧/١)، التهذيب: (٢٧٤/٢)، وفتح العزيز: (٤٠٤/٤).

(١٠١٤) ليس في (ج) ، والمثبت من (أ) و (ب).

(١٠١٥) في (ج) : (مفارقة) ، والمثبت من (أ) و (ب) ، الظاهر أن الصحيح ما أثبت .

(١٠١٦) ينظر: التهذيب: (٢٧٤/٢) ، وفتح العزيز: (٤٠٤/٤).

(١٠١٧) سبق تخريجه، (ص١٨٠)، هامش (٢).

الجديد[١٠١٨] والأول نص عليه في أكثر الكتب الجديدة[١٠١٩]، وعلى القولين: يكره كما نص عليه في **المختصر**[١٠٢٠]، والمستحب أن يتمها ركعتين ويسلم منها فتكون نافلة، ثم يدخل في الجماعة، فإن لم يفعل استحب أن يقطعها ثم يستأنفها جماعة[١٠٢١].

قال: (**وَإِنْ كَانَ فِي رَكْعَةٍ أُخْرَى**) هذا هو الصحيح، وهو إن القولين جاريان مطلقاً. وقيل: محلهما إذا اتفقا في الركعة الأولى أو الثانية، فإن كان الإمام في ركعة والمأموم في أخرى بطلت قولاً واحداً. وقيل: إن دخل قبل ركوعه صحت قولاً واحداً، والقولان فيمن [117/أب] دخل بعده.

وقيل: إن دخل بعد ركوعه بطلت قولاً واحداً، والقولان قبله؛ فهذه أربع طرق[١٠٢٢].

قال: (**ثُمَّ يَتْبَعُهُ قَائِماً كَانَ أَوْ قَاعِداً**)، أي: إذا اختلفا في الركعة فيقوم في موضع قيام الإمام ويقعد في موضع قعوده، (**فَإِنْ فَرَغَ الإِمَامُ أَوَّلاً فَهُوَ كَمَسْبُوقٍ**)، فيقوم ويتم صلاته[١٠٢٣] (**أَوْ هُوَ فَإِنْ شَاءَ فَارَقَهُ، وَإِنْ شَاءَ انْتَظَرَهُ، لِيُسَلِّمَ مَعَهُ**[١٠٢٤] **وَمَا أَدْرَكَهُ الْمَسْبُوقُ فَأَوَّلُ صَلاَتِهِ**)، ورد عن [ج/211ب] علي رضي الله عنه: ((**فَمَا أَدْرَكت فهو أَوَّلَ صَلاَتِكَ**)) بطريق فيها ضعيف، وطريق فيها

ما أدركه المأموم هو أول صلاته

(١٠١٨) ينظر: الوسيط: (٧١٤/٢)، والتهذيب: (٢٧٤/٢) ، وفتح العزيز: (٤٠٧/٤-٤١١).

(١٠١٩) ينظر: البيان: (٤٣١/٢)، الغاية القصوى في دراية الفتوى: (٣٢١/١). النجم الوهاج: (٤٠١/١)، مغني المحتاج: (٣٦٠/١).

(١٠٢٠) ينظر: مختصر المزني، (ص٤٠).

جاء "وكرهت له أن يفتتحها صلاة انفرد".

(١٠٢١) ينظر: الوسيط: (٧١٤/٢)، والتهذيب: (٢٥٧/٢)، وفتح العزيز: (٤٠٧/٤-٤١٠).

(١٠٢٢) ينظر: الوسيط: (٧١٤/٢)، والتهذيب: (٢٥٧/٢) ، وفتح العزيز: (٤٠٧/٤-٤١٠).

(١٠٢٣) ينظر: التهذيب: (١٨٣/٢ أ)، وفتح العزيز: (٤٠٧/٤-٤١٠).

(١٠٢٤) ينظر: المصدران أنفسهما.

إرسال[١٠٢٥]، وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله: ((**فَمـا أدْرَكْتُمْ فصَلُوا، وَمَـا فـاتكُمْ فـأتِموُا**)) [١٠٢٦] ورواته أكثر من الرواة الذين قالوا: ((فاقضوا))[١٠٢٧]، والإتمام يقتضـــي سبق أول، والقضاء إذا أطلق بالمعنى اللغوي لا ينافي ذلك[١٠٢٨].

قال: (فَيُعِدُ فِي الْبَاقِي الْقُنُوتَ)، لذلك، **(وَلَوْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْمَغْرِبِ تَشَهَّدَ فِي ثَانِيَتِهِ)**، ونقل أصحابنا الاتفاق منّا ومن الحنفية على ذلك، وهو دليل في أصل المســألة[١٠٢٩] **(وإن أَدْرَكَهُ**

[ب132ب]

(١٠٢٥) أخرج الأثر عبد الرزاق في "المصنف" (٣١٥٧) (٢٢٦/٢)، وابن أبي شيبة في "المصــنف": (٢٢٢/٢).

سنن الكبرى للبيهقي ، باب ما أدرك من صلاة الإمام فهو أول صلاته : (٢٢٢/٣) [٣٦٥٢] ، سنن الدارقطني ، باب الإمام يسبق المأمومين ببعض الصـــلاة : (٣٨٦/١) [١٤٧٦] ، جــامع المســانيد والمراسيل : (٤٦/١٦) [٦٩١٢].

(١٠٢٦) عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله- صلى الله عليه وسلم- يقول: ((إذا أقيمت الصـــلاة، فلا تأتوها تسعون، وأتوها تمشون عليكم السكينة؛ فما أدرتكم فصلوا، ومـــا فـــاتكم فـــأتموا)) رواه البخاري الصحيح: كتاب الجمعة: باب المشي إلى الجمعة: الحديث (٩٠٨) ومسلم فـــي الصـــحيح: كتاب المساجد: باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة: الحديث (١٥١/٦٠٥).

(١٠٢٧) في رواية لمسلم: ((صلِّ ما أدركت واقض ما سبقك)) باب استحباب إتيان الصـــلاة بوقـــار وسكينة : (٨٣/٥) [١٣١٣] قال البيهقي في السنن الكبرى: (٢٩٨/٢): الذين قالوا: "فـــأتموا" أكثـــر وأحفظ وألزم لأبي هريرة فهو أولى. ثم روى بإسناده إلى مسلم أنه قال: لا أعلم روى هذه اللفظـــة عن الزهري غير ابن عيينة ((اقضوا ما فاتكم)) قال مسلم: وأخطأ ابن عيينة.

وكذا قال أبو داود في سننه: (١٥٦/١) أنه انفرد بها ابن عيينة.

(١٠٢٨) القضاء لغة: الأداء واستعمل العلماء "القضاء، في العبادة التي تفعل خـــارج وقتهـــا المحـــدد شرعاً" ينظر: المصباح المنير، (ص٢٦٢). "قضيت"

(١٠٢٩) إلا أن الإمام الشافعي نص على أنه لو أدرك ركعتين من صلاة رباعية ثم قام للتدارك يقـــرأ السورة بعد الفاتحة في الركعتين.

ينظر: البحر الرائق : (٣٨٩/١) ، البداية : (٣٨٩/١) ، الأم: (١٥٨/١)، وفتح العزيـــز: (٤٢٧/٤) حاشيتا القليوبي وعميرة : (٢٨٩/١) ، مغنى المحتاج : (٣١٥/١).

رَاكِعاً أدْرَكَ الرَّكْعَةَ) استدلوا له بحديث **أبي بكرة** وقد سبق[١٠٣٠]، وبحديث **أبي هريرة** أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **((مَنْ أَدْرَكَ الرُّكُوعِ مِنْ الركعة الأَخيرَةِ يَوْمَ الجُمُعَةِ فلْيُضِفْ إليها أُخْرى))** [١٠٣١] ولو صح هذا الحديث لكان نصاً في المسألة لكنه غريب[١٠٣٢]، واللفظ الذي ورد في ابن ماجه والبيهقي **((مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الجُمُعَةِ رَكْعَةً فَلْيُصلِّ إِلَيهَا))** [١٠٣٣]، وهو على تقدير صحته لا دليل فيه؛ لإدراك الركعة بالركوع،والقول بإدراك الركعة بالركوع عليه عمل الناس، وادعى **القاضي الماوردي** الإجماع عليه، وقد قدمنا عن **أبي بكر بن خزيمة والصبغي** أنهما خالفا في ذلك، وأن قولهما: قوي[١٠٣٤]، وأشار بعض الناس إلى أنهما مسبوقان بالإجماع، ولا يكاد يصح ذلك ففي كتاب **(القراءة خلف الإمام) للبخاري:** أنه إنما جاز إدراك الركوع من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الذين لم يروا القراءة خلف الإمام، فأما من رأى القراءة فلا؛ فإن **أبا هريرة** قال: ((أقرَأ بهَا في نفْسِك))[١٠٣٥].

(١٠٣٠) سبق تخريجه، (ص٢٢٨) ، هامش (٣)

(١٠٣١) عن ابن عمر – رضي الله عنه قال: قال: رسول الله– صلى الله عليه وسلم-: ((من أدرك ركعة من صلاة الجمعة وغيرها فليضف إليها أخرى وقد تمت صلاته)) رواه الدارقطني في سننه: (١٢/٢)، باب فيمن يدرك من الجمعة ركعة . وقال : أبوبكر بن أبي داود لم يروه عن يونس، قال ابن حبان عن طرق هذا الحديث: إنها كلها معلولة وقال أبو حاتم: لا أصل لهذا الحديث. تلخيص الجبير: (٤٢/٢) .

(١٠٣٢) الغريب هو ما تفرد بروايته شخص واحد في أي موضع وقع التفرد به من السند. أصول الحديث، (ص٣٦٠).

(١٠٣٣) رواه الحاكم في المستدرك: (٢٩١/١)، والدارقطني:(١٠/٢)، والبيهقي:(٢٠٣/٣). سنن ابن ماجه ، باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة : (٣٥٦/١) [١١٥٥] ، مصنف ابن أبي شيبه : (٣٧/٢) [٥٣٢٥] ، مشكاة المصابيح : (٤٠٣/١) [١٤١٩]، قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ.

(١٠٣٤) حيث قالا: لا تدرك الركعة بإدراك الركوع ويجب تداركها، ينظر: فتح العزيز: (٤١٣/٤-٤١٩).

(١٠٣٥) صحيح مسلم: (١٥٠/١) باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة حيث جاء فيه عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج))

قال: (**قُلْتُ: بِشَرْطِ أنْ [يَطْمَئِنَ]**[١٠٣٦] **قَبْلَ ارْتِفَاعِ الإِمَامِ عَنْ أَقَلّ[الرُّكُوعِ]**[١٠٣٧][١٠٣٨] **والله أَعْلَمُ**.

كذلك قاله **صاحب البيـان**[١٠٣٩]: قال **الرافعي**: "وبه يشعر كلام كثير من النقلة"[١٠٤٠] وجه [ج2/12أ]، والأكثرون لم يتعرضوا له. (**وَلَوْ شَكَّ فِي إدْرَاكِ حَدِّ الإِجْزَاءِ**) أي: والطمأنينة قبل ارتفاع الإمام عنه (**لَمْ تُحْسَبْ رَكْعَتُهُ فِي الأَظْهَرِ**)؛ لأن الأصل عدم الإدراك؛ ولأن الاعتـداد بالركوع رخصة فلا يصارُ إليه إلا بيقين[١٠٤١].

والثاني: تحسب؛ لأن الأصل عدم ارتفاع الإمام، وهو في حكاية الخـلاف قـولان تابع **الرافعي**[١٠٤٢]، وقد قال في **شرح المهذب**[١٠٤٣] أنه طريقان أحدهما وبه قطع الجمهـور ونص عليه **الشافعي**: إنه لا يحسب، والثاني: فيه وجهان حكاهما **الإمام** وجعلهمـا **الغزالي** قولين: والصواب وجهان (أصحهما) هذا[١٠٤٤] (**وَيُكَبِّرُ**) المسبوق المدرك فـي الركـوع

ثلاثاً، غير تمام، فقيل لأبي هريرة: إنا نكون وراء الإمام، فقال: إقرأ بها في نفسك، فـإني سـمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((قال الله تعـالى: قسـمت الصـلاة بينـي وبـين عبـدي نصفين...)).سنن الترمذي: (٢٠٥/٢) باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام، صحيح ابن حبان: (٥٨/٢) (٧٥٣). ذكر كيفية قسمة فاتحة الكتاب .

(١٠٣٦) في (ج) (يظهر) ، والمثبت من (أ) و (ب) ، وهو موافق لما في المنهاج .

(١٠٣٧) ليس في: (ج) ، والمثبت من (أ) و (ب).

(١٠٣٨) ينظر: الأم: (١٥٧/١)، وفتح العزيز: (٤١٣/٤-٤١٩).

(١٠٣٩) البيان: (٣٨٧/٢).

(١٠٤٠) فتح العزيز: (٤/ ٤١٤).

(١٠٤١) ينظر: الأم: (١٥٧/١)، و فتح العزيز: (٤٤١٣-٤١٤)، والبيان: (٣٨٧/٢)، شـرح المحلـي على المنهاج (٢٣٢/٢).

(١٠٤٢) ينظر: فتح العزيز: (٤١٤/٤).

(١٠٤٣) ينظر: المجموع شرح المهذب: (١١٠/٤).

(١٠٤٤) ينظر: الوسيط: (٧١٤/٢)، وفتح العزيز: (٤٢٠/٤).

(للإحرام) قائماً ثم للركوع؛ لأنه محسوب له فإن وقع بعض تكبيرة الإحرام في غير القيام لم ينعقد فرضاً قطعاً ولا نفلاً على الأصح[١٠٤٥] **(فَإِنْ نَوَاهُمَا بِتَكْبِيرَةٍ لَمْ تَنْعَقِدْ)؛** لأنه شرّك مع الفرض ما لو اقتصر على الفرض لم يحصل[١٠٤٦].

(وَقِيلَ: تَنْعَقِدُ نَفْلاً) وهو كالوجه السّابق، وقيل: إن كانت نافلة انعقدت نافلة وإن كانت فريضة لم تنعقد، **(وَإِنْ لَمْ يَنْوِ بِهَا شَيْئاً لَمْ تَنْعَقِدْ عَلَى الصَّحِيحِ).** المنصوص في **الأم؛** لأن قرينته [118/أ] الهوى، يصرفها لها.

وقيل: تنعقد؛ لأن قرينة الافتتاح يصرفها له، وقد بقي بما إذا اقتصر على تكبيرة واحدة حالتان: إحداهما: ينوي الإحرام فقط، فتصح صلاته فريضة إذا وقعت في حالة القيام.

الثانية: أن ينوي الهوي فقط، فلا تنعقد[١٠٤٧].

وأعلم: أنه ليس للمسبوق المدرك في الركوع أن يشتغل بقراءة الفاتحة فلو فعل ثم لحقه في الاعتدال لم يكن مدركاً لركعة[١٠٤٨].

وهل تبطل صلاته إذا قلنا أن التخلف بركن واحد غير مبطل؟ فيه وجهان: لتركه متابعة [133/ب] الإمام فيما فاتت به ركعة فهو كالتخلف بركعة والأصح: لا تبطل كغيره[١٠٤٩]. فعلى هذا لا يركع بل يتابع في الهوى إلى السجود، ولو أنه قرأ الفاتحة ثم أدرك في

(١٠٤٥) ينظر: الوسيط: (٧١٣/٢)، وفتح العزيز: (٤٢٣/٤)، المجموع شرح المهذب: (١١٣/٤).

(١٠٤٦) ينظر: الوسيط: (٧١٣/٢).

(١٠٤٧) ينظر: الوسيط: (٧١٣/٢)، المجموع شرح المهذب: (١١١/٤).

(١٠٤٨) لأنه لم يتابعه في معظمها، صرح به إمام الحرمين والأصحاب.

ينظر: المجموع شرح المهذب: (١١٠/٤).

(١٠٤٩) الوجه الأول: تبطل.

"كغيره" أي المسبوق.

ينظر: المجموع شرح المهذب: (١١٠/٤).

الركوع فقياس غيره الجزم بأنه لا تبطل؛ لكن في **تعليقة القاضي حسين** وجه يحتاج إلى الفرق بينه وبين غيره أو طرد هذا الوجه فيه[١٠٥٠].

قال: (**وَلَوْ أَدْرَكَهُ فِي اعْتِدَالِهِ فَمَا بَعْدَهُ انْتَقَلَ مَعَهُ مُكَبِّراً**) أي: بعد تكبيرة الإحرام؛ لموافقة الإمام وإن لم يكن ذلك المنتقل إليه محسوباً له[١٠٥١]. (**والأَصَحُّ: أَنَّهُ يُوَافِقُهُ فِي التَّشَهُّدِ و التَّسْبِيحَاتِ**) لما قلناه[١٠٥٢]. (**وَأَنَّ مَنْ أَدْرَكَهُ فِي سَجْدَةٍ لمْ يُكَبِّرْ لِلانْتِقَالِ إِلَيْهَا**)؛ لأنها غير محسوبة له، ولا موافقة للإمام في انتقاله إليها،والثاني يكبر كالركوع[١٠٥٣].

[ج/212ب] بالجواب بالفرق بما ذكرناه، (**وَإِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ قَامَ الْمَسْبُوقُ مُكَبِّراً**[١٠٥٤] **إِنْ كَانَ مَوْضِعَ جُلُوسِهِ**) بأن أدركه في ثالثة الرباعية أو ثانية المغرب، (**وإلاَّ**) فإن أدركه في الأخيرة أو ثانية رباعية (**فَلا فِي الأَصَحِّ**)؛ لأنه ليس موضع تكبير له، وقد كبر مع الإمام في ارتفاعه من السجود، والثاني: يكبر؛ لأنه انتقال، والثالث: أن يقوم من أدرك التشهد الأخير بلا تكبير ويقوم من أدرك معه ركعة بتكبير؛ لأن القيام من ركعة له تكبير وهذا ضعيف، والسنة للمسبوق أن يقوم بعد تسليمتي الإمام؛ لأن الثانية محسوبة من الصلاة[١٠٥٥].

(١٠٥٠) ينظر : المجموع شرح المهذب: (٤/١١٠).

(١٠٥١) ينظر: فتح العزيز: (٤/٤٢١و ٤٢٤-٤٢٥).

(١٠٥٢) والوجه الثاني: لا يوافقه لأنه غير محسوب له.
ينظر: فتح العزيز: (٤/٤٢٥).

(١٠٥٣) ينظر: فتح العزيز: (٤/٤٢٣-٤٢٤)، المجموع شرح المهذب: (٤/١١٥).

(١٠٥٤) ينظر: فتح العزيز: (٤/٤٢٥-٤٢٦).

(١٠٥٥) ينظر: الأم: (١/١٧٥)، والوسيط: (٢/٧١٤)، وفتح العزيز: (٤/٤٢٦)، مغني المحتاج: (١/٣٦٣).

باب صلا   الم   افر

باب صلا   الم   افر[1056]

ما تقصر م
الصلوات و
لا تقصر

(١٠٥٦) خص الله تعالى المسافر في إقامة الصلوات الخمس بنوعين من التخفيف: القصر والجمـــع، وأهمهما القصر، وهو مجمع عليه، فلذلك بدأ به المصنف.

(إِنَّمَا تُقْصَرُ رُبَاعِيَّةٌ مُؤَدَّاةٌ فِي السَّفَرِ الطَّوِيلِ المُبَاحِ)[١٠٥٧] فالرباعية احتراز من المغرب والصبح[١٠٥٨]، والإجماع قائم على ذلك[١٠٥٩] ، وبقية القيود شرحها **المصنف**.

قال: (لاَ فَائِتَةُ الْحَضَرِ)، إذا قضاها في السفر فإنه يقضيها تامة؛ لأنها ثبتت في ذمته تامة[243/أ]لو نذر أن يصلي أربع ركعات[١٠٦٠]، وقال **المزني**: يقصر كما لو فاتته وهو

والمسافر: المتلبس بالسفر وهو: قطع المسافة، وجمعة: أسفار، سمي سفراً؛ لأنه يسفر عن أخلاق الرجال أي: يكشفها، من قولهم: سفرت المرأة عن وجهها إذا أظهرته.

والأصل في القصر قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاَةِ﴾ [سورة النساء: ١٠١].

ينظر: المصباح المنير، (ص١٤٦). المجموع شرح المهذب: (٣٢١/٤-٣٣٢)، وروضة الطالبين: (٤٨٣/١).

(١٠٥٧) ونقل صاحب البيان قولاً : إن القصر يجوز في السفر القصير بشرط الخوف؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ﴾ [سورة النساء: ١٠١].

ينظر: الأم: (١٥٩/١)، ومختصر المزني: (١٢١/١-١٢٢)، والحاوي: (٤٥٠/٢ و ٤٥٩)، والوسيط: (٧١٥/٢و ٧٢٣)، والتهذيب: (٢٩٧/٢)، وفتح العزيز: (٤٢٩/٤و ٤٣٢و ٤٥٨).

(١٠٥٨) لأن الصبح لو قصرت لم تكن شفعاً، فتخرج عن موضوعها، والمغرب لا يمكن قصرها إلى شطرها، ولا أن تُكَّمل الثانية فلا تكون وترا، ولا الاقتصار على ركعة؛ لخروجها بذلك عن باقي الصلوات. ينظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج: (٤٠٩/٢).

(١٠٥٩) قال ابن المنذر في "الإجماع" (٥٨): وأجمعوا على أنّ لمن سافر سفراً تُقصرُ في مثله الصلاة، مثل: حج أو جهاد أو عمرة، أن يقصر الظهر والعصر والعشاء، يصلي كل واحدة منها ركعتين ركعتين.

ينظر: الأم: (١٥٩/١)، ومختصر المزني: (١٢٢/١)، والحاوي: (٤٥٧/٢و ٤٥٩)، والوسيط: (٧٢٣/٢)، وفتح العزيز: (٤٥٨/٤).

(١٠٦٠) ينظر: الأم: (١٦١/١)، ومختصر المزني: (١٢٤/١)، والحاوي: (٤٧٤/٢)، والوسيط: (٧٢٣/٢)، والتهذيب: (٣١٠/٢)، وفتح العزيز: (٤٥٨/٤).

صحيح فقضَاهَا وهو مريض، وكما لو فاته صوم يوم في الحضر، وذكره في السفر له أن يفطر[1061].

والجواب: عند المرض انه حالة ضرورة فيحتمل [له][1062] ما لا يحتمل؛ للسّـفر، كما لو شرع في الصلاة ثم طرأ[1063] المرض[1064].

وعن الثاني: إن ذلك إن كان في غير المعذور فلا يجوز له تركه في السّفر، وأن كان في المعذور، وكان يجوز له تركه في حال الأداء أو القصر لم يكـن جـائزاً حـال

(١٠٦١) جاء في مختصر المزني: "يجوز القصر اعتباراً بحال القضاء كما لو ترك صلاة في الصحة له قضاؤها في المرض قاعداً". مختصر المزني: (١/١٢٤).

(١٠٦٢) ليس في : (ج) والمثبت من (أ) و (ب).

(١٠٦٣) طرأ: أي حصل بغته فهو طارئ. ينظر: المصباح المنير، (ص١٩٣).

(١٠٦٤) ينظر: الأم: (١/١٦١)، والحاوي: (٢/٤٧٤)، والوسيط: (٢/٧٢٣)،وفتح العزيز: (٤/٤٥٨).

الأداء[١٠٦٥] .**(وَلَوْ قَضَى فَائِتَةَ السَّفَرِ فَالأَظْهَرُ: قَصْرُهُ فِي السَّفَرِ دُونَ الْحَضَرِ)**؛ نظراً إلى قيام العُذْرِ المرخص، وهذا نصه في **الإملاء**[١٠٦٦].

والثاني: يقصر مطلقاً، وهو القديم[١٠٦٧]، والثالث: يتم مطلقاً، وهو في الجديد والرابع: إن قضى في ذلك السفر قَصَر، وإن قضى في سفرة أخرى أتم[١٠٦٨].

(١٠٦٥) ينظر: الأم: (١/١٦١)، ومختصر المزني: (١/١٢٥)، والحاوي: (٢/٤٧٢-٤٧٣)، وفتح العزيز: (٤/٤٥٨-٤٥٩).

(١٠٦٦) ذكره الرافعي ويحكي عن الإملاء وحكاه الصيدلاني عن المزني، ينظر: الأم:(١/١٦١)، ومختصر المزني: (١/١٢٥)، والحاوي: (٢/٤٧٢-٤٧٣)، والوسيط: (٢/٧٢٣)، وفتح العزيز: (٤/٤٥٨).

(١٠٦٧) ذكره الغزالي في الوسيط عن المزني، ينظر: الوسيط: (٢/٤٧٢-٤٧٣).

ولو أدركته الصلاة، فأقام، وقد بقي بعض الوقت فلم يصل حتى خرج الوقت لزمه الإتمام قولاً واحداً(١٠٦٩)، وإنما الخلاف إنما إذا فاتت بكمالها في السفر.

موضع ابتداء

(وَمَنْ سَافَرَ مِنْ بَلْدَةٍ فَأَوَّلُ سَفَرِهِ مُجَاوَزَةُ سُورِهَا(١٠٧٠)، فَإِنْ كَانَ وَرَاءَهُ عِمَارَةٌ اشْتُرِطَ مُجَاوَزَتُهَا فِي الأَصَحِّ)(١٠٧١). (قُلْتُ الأَصَحُّ: لاَ يُشْتَرَطُ) [وَاللهُ أَعْلَمُ](١٠٧٢).

[أ/118/ب] اعلم أن **الرافعي** في **الشرح** قال عن **الغزالي** وكثير من الأئمة: إنها لا تشترط(١٠٧٣).

[ب/133/ب] وعن بعض **التعاليق** اشتراطها، ويقرب من إيراد **التهذيب** (١٠٧٤) وأن لك أن تقدر في المسألة وجهين(١٠٧٥)، وأن لا تثبت خلافاً ، وتؤول(١٠٧٦) أحد النقلين على الآخر،

(١٠٦٨) ينظر: الأم: (١٦١/١)، ومختصر المزني: (١٢٥/١)، والحاوي: (٤٧٢/٢-٤٧٣)، والوسيط: (٧٢٣/٢)، وفتح العزيز: (٤٥٨/٤-٤٥).

(١٠٦٩) ينظر: الأم: (١٦١/١)،ومختصر المزني: (١٢٥/١)، والحاوي: (٤٧٢/٢-٤٧٣)، وفتح العزيز: (٤٥٨/٤-٤٥٩).

(١٠٧٠) لأن ما في داخل السور معدود من نفس البلد محسوب من موضع الاقامة.

ينظر: الأم: (١٦٢/١)، ومختصر المزني: (١٢٢/١)، والحاوي: (٤٦١/٢-٤٦٢)، والوسيط: (٧١٥/٢)، والتهذيب: (٢٩٨/٢)، وفتح العزيز: (٤٣٤/٤).

(١٠٧١) ينظر: الأم:(١٦٢/١)، ومختصر المزني: (١٢٢/١)، والحاوي: (٤٦١/٢-٤٦٢)، والتهذيب: (٢٩٧/٢-٣٠٠)، وفتح العزيز:(٤٣٤/٤-٤٣٥).

(١٠٧٢) ليس في: (ج) والمثبت من (أ) و(ب).

(١٠٧٣) قال في فتح العزيز: لفظ الكتاب (الوجيز) كالصريح في أنه- أي مجاوزة السور- ابتداء السفر ولا يتوقف الترخص على شيء آخر؛ لأنه قال: وإنما يترخص المسافر عند مجاوزة السور، ونُقل أن كثيراً من الأئمة يوافقه: (٤٣٤/٤-٤٣٥).

(١٠٧٤) جاء في التهذيب: (٢٩٨/٢) "فإن كان وراءها عمران، فحتى يفارقها وإن لم يكن وراءها عمران، فله أن يقصد فيها"، ينظر: فتح العزيز: (٤٣٤/٤-٤٣٥).

(١٠٧٥) الوجه الأول: بأن تلك الأبنية لا تعد من البلد ألا أن يرى أنه يقال مدرسة كذا خارج البلد.

الوجه الثاني: بأنها من مواضع الإقامة المعدودة من توابع البلد ومضافاتها، فلها حكمها. وفيه ما يويد ما نقله الرافعي.

والثاني: أوفق الكلام **الشافعي**، فإنه قال في: **المختصر**[١٠٧٧] : "فلا يقصر حتى يفارق المنازل إن كان حضريًّا" ، [وقال][١٠٧٨] في **المحرر**[١٠٧٩] : إن الأشبه اشترط [مجاوزتها][١٠٨٠][مال][١٠٨١]: إلى ما هو الأوفق لكلام **الشافعي**.

وليس في [ذلك][١٠٨٢] تناقض، وأما **المصنف** فإنه [اقتصر][١٠٨٣] كلامه في [ج13/ب] **الروضة**[١٠٨٤] على أن الأصح عدم الاشتراط، [ثم][١٠٨٥] قال في **شرح المهذب**[١٠٨٦]: إنه المذهب وبه قطع الجمهور، وعجباً من **الرافعي** في **المحرر** ترجيحه الثاني مع ترجيحه الأول

ينظر: الأم: (١٦٢/١)، ومختصر المزني: (١٢٢/١)، والحاوي: (٤٦١/٢-٤٦٢)، التهذيب: (٢٩٨/٢).

(١٠٧٦) التأويل: صرف اللفظ عن معناه الظاهر إلى معنى يحتمله، إذا كان المحتمل الذي يراه موافقاً للكتاب والسنة. التعريفات، (ص٧٢).

(١٠٧٧) مختصر المزني: (ص٤٢) .

(١٠٧٨) ليس في : (ب) والمثبت من (أ) و (ج).

(١٠٧٩) جاء في المحرر: "والأشبه أنه إن كان وراء السُّور عمارات ودور فلابد من مجاوزتها أيضاً" (٢١٩/١).

(١٠٨٠) ليس في: (ب) والمثبت من (أ) و (ج).

(١٠٨١) في (ج): (قال) ، والمثبت من (أ) و (ب) والظاهر أن الصحيح ما أثبت

(١٠٨٢) في (ج): (بذلك). والمثبت من (أ) و (ب) ، والظاهر أن الصحيح ما أثبت .

(١٠٨٣) في (ب): (اختصر). والمثبت من (أ) و (ج) ، والظاهر أن الصحيح ما أثبت .

(١٠٨٤) جاء في الروضة "الأصح: أنه يترخص بمفارقة السور، ولا يشترط مفارقة الدور والمقابر" (٤٨٣/١).

(١٠٨٥) ليس في : (ج) والمثبت من (أ) و (ب).

(١٠٨٦) جاء في شرح المهذب: "هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور " :(٣٤٧/٤).

في **الشرح**(١٠٨٧) وأنت إذا تأملت(١٠٨٨) كلام **الرافعي** حصل لك العجب من **المصنف** دون **الرافعي**، نعم ما رجحه **المصنف** هو الراجح من حيث أنه يطلق على ما وراء السور أنه خارج البلد، [وقد رأيت نص **الشافعي** في **الأم**(١٠٨٩) في موضعين ليس فيه إلا اعتبار ثبوت البلد](١٠٩٠)، ولا يلزم من ذلك أن يكون مراده البيوت الخارجة عن السّور، لكن عبارة **المختصر**؛ لعمومها وعدم إضافتها تشمل(١٠٩١)، وفي المسألة احتمال، **(فَإِنْ لم يَكُنْ سُورُ فَأَوَّلُهُ مُجَاوَزَةُ العُمْرَانِ(١٠٩٢)، لاَ الخَرَابِ وَالْبَسَاتِينِ)**.

ذكر **الرافعي** في **المحرر** الخراب، والمزارع، والبساتين(١٠٩٣) والكلام في المزارع والبساتين كما [قال](١٠٩٤): حتى لو كانت البساتين محوطاً عليها وحيطانها ملتصقة بحيطان البلد لم يشترط مجاوزتها؛ لأنها لم تعد للسكني، واستثنى **الرافعي** إذا كان في البساتين قصورٌ أو دورٌ يسكنها مُلاكها في جميع السَّنة أو [في](١٠٩٥) بعض فصولها، قال:

(١٠٨٧) جاء في فتح العزيز: (٢٠٨/٤) "إن كان لها سور فلابد من مجاوزته".

(١٠٨٨) تأملت: تدل على أن في هذا المحل دقة ومعنى. ينظر: مغني المحتاج: (٣٣/١).

(١٠٨٩) "ولا يقصر الذي يريد السفر حتى يخرج من بيوت القرية التي سافر منها كلها" (٢٠٩/١). وجاء "وإذا أراد الرجل أقل سفر تقصر فيه الصلاة لم يقصر حتى يخرج من منزله الذي يسافر منه سواء كان المنزل قرية أو صحراء" (٢١٢/١).

(١٠٩٠) ما بين القوسين ليس في (ج)، والمثبت من (أ) و (ب).

(١٠٩١) جاء في المختصر: "فلا يقصر، حتى يفارق المنازل إن كان حضرياً، ويفارق موضعه إن كان بدوياً" (ص٤٢).

(١٠٩٢) ينظر: الحاوي: (٤٦١/٢-٤٦٢)، والوسيط: (٧١٥/٢)، والتهذيب: (٢٩٨/٢)، وفتح العزيز: (٤٣٤/٤-٤٣٥).

(١٠٩٣) جاء في المحرر: "ولا يشترط مجاوزة الخراب في الأطراف ولا يشترط مجاوزة المزارع والبساتين" (٢١٩/١).

(١٠٩٤) ليس في: (ب) ، والمثبت من (أ) و (ج) .

(١٠٩٥) ليس في (ح) والمثبت من (أ) و (ب) .

فلابد من مجاوزتها حينئذ[1096] وقال **المصنف في شرح المهذب:** "هكذا قاله، وفيه نظـــر ولـــم يتعرض له الجمهور والظاهر أنه لا يشترط؛ لأنها ليست من البلد فلا تصير منه بإقامـــة بعض الناس فيها بعض الفصول"[1097].

(١٠٩٦) ينظر :فتح العزيز شرح الوجيز: (٢٠٩/٤).

(١٠٩٧) شرح المهذب: (٣٤٧/٤).

وأما الخَرابُ فله حالتان: أحدهما: أن تزول الجدران وتصير أرضاً فهو كالصحراء، لا يشترط مجاوزته بلا خلاف[(١٠٩٨)]، والثانية: أن يكون قد خرب بعض البلد وحيطان الخراب قائمة، فالذي قال: **العراقيون والشيخ أبو محمد** إنه لابد من مجاوزتها، وهذا هو الصحيح[(١٠٩٩)]، وقد صرح **المصنف** بتصحيحه في **شرح المهذب**[(١١٠٠)]، وقال **الغزالي والبغوي**: إنه لا يشترط مجاوزتها[(١١٠١)]، وذكر **الرافعي** في **الشرح** أنه موافق للنص المتقدم[(١١٠٢)]، ولذلك رجحه في **المحرر**[(١١٠٣)]، و[في][(١١٠٤)] تمسكه بالنص نظر؛ لأن الخراب إذا كانت حيطانه قائمة من جملة المنازل لم يخرج عن البلد؛ فالصحيح ما قاله: العراقيون وكان ينبغي **للمصنف** [ج/214أ] أن ينبه[(١١٠٥)] على ذلك، وهذا كله في خراب لا يليه عمارة، أما المتخلل للعمارات فهو من البلد كالنهر المتخلل بين جانبيها[(١١٠٦)]، **(والْقَرَيَةُ كَبَلْدَةٍ)** في جميع

(١٠٩٨) ينظر: الحاوي: (٤٦٢/٢)، والوسيط: (٧١٥/٢)، والتهذيب: (٢٩٨/٢)، وفتح العزيز: (٤٣٥/٤-٤٣٦).

(١٠٩٩) ينظر: الحاوي: (٤٦٢/٢)، والوسيط: (٧١٥/٢)، والتهذيب: (٢٩٤/٢)، وفتح العزيز: (٤٣٥/٤-٤٣٦).

(١١٠٠) جاء فيه: "وهو الصحيح وبه قطع العراقيون أو جمهورهم والشيخ أبو محمد الجويني وغيره"، المجموع شرح المهذب: (٣٤٧/٤).

(١١٠١) جاء في الوجيز للغزالي: "إنما يترخص المسافر عند مجاوزة السور، أو عمران البلد إن لم يكن له سور، وإن لم يجاوز المزارع والبساتين" (ص ٨١)، التهذيب: (٢٩٨/٢-٢٩٩).

(١١٠٢) جاء في الشرح: "وهذا هو الموافق للنص الذي قدمناه" (٤٣٦/٤).

(١١٠٣) (٢١٩/١) حيث جاء: "ولا يشترط مجاوزة الخراب في الأطراف".

(١١٠٤) في (ج): (وقد)، والمثبت من (أ) و (ب) ، والظاهر أن الصحيح ما أثبت .

(١١٠٥) صيغة تدل على التبري تدل على أن هذا القول ليس قولهم بل هم يتبرءون منه. ينظر: مغني المحتاج: (٢٨/١).

(١١٠٦) ينظر: الحاوي: (٤٦٢/٢)، والوسيط: (٧١٥/٢)، والتهذيب: (٢٩٨/٢)، وفتح العزيز: (٤٣٦/٤).

ما ذكر[١١٠٧] وشذّ الغزالي فقال: إذا كانت مزارعها أو بساتينها محوطة اشترط مجاوزتها[١١٠٨].

سفر ساكن الخيام

[ب/134أ]**(وأوّلُ سَفَرِ سَاكِنِ الخِيَامِ**[١١٠٩]: **مُجَاوَزَةُ الحِلَّةِ)**[١١١٠]؛ لأن الحِلَّةِ بمنزلة البلد، والخيام كلها فيها مجتمعة أو مفرقة بمنزلة المنازل في البلد والتفرق الذي لا يؤثر بأن يكونوا بحيث يجتمعون للسّمر في نادٍ واحد، ويستعير بعضهم من بعضهم، فإن

كانوا هكذا فهي حِلَّةِ واحدة، وإلا فهما حِلّتان كقريتين، ويشترط مع مجاوزة الحِلَّةِ مجاوزة مرافقها، كمطرح الرماد[١١١١]، وملعب الصبيان، والنادي[١١١٢]، ومراح الأبل[١١١٣]، وكأنهم جعلوا هذه الأشياء من جملة الحِلَّةِ بخلاف القرية والبلد[١١١٤]، **(وَإِذَا رَجَعَ انْتَهَى**

(١١٠٧) ينظر: التهذيب: (٢٩٩/٢)، وفتح العزيز: (٤٣٦/٤).

(١١٠٨) ينظر: الوسيط: (٧١٦/٢).

(١١٠٩) الخيام جمع خيمة بيت تبنيه العرب من عيدان الشجر. ينظر: المصباح المنير: (ص٩٩) "خ ي م".

(١١١٠) والحِلة بالكسر: القوم النازلون، وتطلق الحِلةِ على البيوت مجازاً تسمية للمحل باسم الحال وهي مائة بيت فما فوق والجمع حِلال بالكسر، المصباح المنير، (ص٨٠).

(١١١١) مطرح الرماد: المكان الذي يرمى فيه الرماد ينظر: المصباح المنير: (ص١٩٢) (طرح).

(١١١٢) النادي: (هو مجلس القوم ومتحدثهم، ينظر: المصباح المنير: (ص٣٠٨) (ندا).

انتهاء السفر

سَفَرُهُ بِبُلُوغِهِ مَا شُرِطَ مُجَاوَزَتُهُ ابْتِدَاءً)[١١١٥]، هذا إذا رجع من مسافة القصر إلى وطنه، أو إلى غير وطنه بنية الإقامة، فإن رجع مما دونها: فإن كان بنية الإقامة انقطع سفره بمجرد رجوعه، وإن كان لحاجة كأخذ شيء نسيه وتجديد طهارة: فإن كان البلد الذي رجع إليه وطنه فليس له الترخص في رجوعه إلا على وجه شاذ، وإن لم يكن وطنه، ولكن أقام بها مدة، فله الترخص في رجوعه في الأصح؛ لأنه قد أبطل

عزم الإقامة بهما فهي إليه كسائر المنازل. وقيل: لا. كما لو كانت وطنه، فعلى هذا لو نوى العود انقطع السّفر، وإن لم يعد صار بالنية مقيماً ، وإن لم يكن له بها إقامة.ومراده: إذا كان فلا أثر للرجوع، ولا للحصول فيها[١١١٦].

وفي **المحرر** قيّد الرجوع بالرجوع إلى الوطن [١١١٧]، ومراده إذا كان من مسافة القصر، فكلام كلٍّ من **المحرروالمنهاج** مطلق يجب تقييده ، ويدخل في [ج/214ب] [كلامهما][١١١٨] إذا مرّ المسافر بوطنه قاصداً الخروج منه إلى غيره، فإنه [ينقطع][١١١٩] سفره على الصحيح بحصوله فيه، وعلى هذا: إذا أنشأ سفراً من مكان إلى مسافة يومين

(١١١٣) مراح الأبل: المراح بضم الميم حيث تأوي الماشية بالليل. ومراح الأبل المكان الذي تأوي الأبل إليه ليلاً. ينظر المصباح المنير: (ص١٢٧) (راح).

(١١١٤) وحكى القاضي ابن كج وجهاً أنه لا يعتبر مفارقة الخيام بل يكفي مفارقة خيمته خاصة.

ينظر: الأم: (١/١٦٢)، ومختصر المزني: (١/١٢٢)، والحاوي: (٢/٤٦٣)، الوسيط: (٢/٧١٦)، التهذيب: (٢/٣١٠)، وفتح العزيز: (٤/٤٣٩-٤٤٠).

(١١١٥) لأن السفر خلاف الأصل فينقطع بمجرد الوصول وإن لم يدخل.

ينظر: الحاوي: (٢/٤٦١)، والوسيط: (٢/٧١٧)، والتهذيب: (٢/٣٠٣) ، وفتح العزيز: (٤/٤٤٣).

(١١١٦) ينظر: الحاوي: (٢/٤٦١)، والوسيط: (٢/٧١٧)، والتهذيب: (٢/٣١١) ، وفتح العزيز: (٤/٤٤١-٤٤٣).

(١١١٧) قال: "وإذا رجع المسافر إلى الوطن فقد انتهى سفره" (٢/٢٢٠)

(١١١٨) في (ج): (كليهما)، والمثبت من (أ) و (ب) ، الظاهر أن الصحيح ما أثبت .

ووطنه فيما بينهما قاصداً المرور به لم يترخص، ولا يلحق بالوطن البلد الذي له [بها][1120] أهل وعشيرة على الأصح[1121].

انقطاع السـ بنية الاقامـ

قال: (وَلَوْ نَوَى)، أي: من هو مستقل بنفسه، وسيأتي حكم من هو تبع لغيره[1122]، **(إقَامَة أربعة أيّام، بلياليها، بمَوْضِع)** صالح للإقامة، وكذا غير صالح على الأصح، **(انْقَطَعَ سَفَرُهُ بُوصُولِهِ)**[1123]، سواء كان مقصده أو في طريقه ، [لأنه مقيم حقيقة ، وقصد أو، لا. ينقطع بنيته إقامة ما دون ذلك][1124]؛**((لان النبي صلى الله عليه وسلم رَخَص للمُهَاجِرين أن يُقِيمُوا بمكة**[1125] **ثلاثة أيام بعد تحريم الإقامة بها عليهم))**[1126] وأذن **عمر** رضي الله عنه لمن قدم

(1119) في (ب): (يقطع)، المثبت من (أ) و (ج) ، وهو موافق لما في نهاية المحتاج .

(1120) ليس في (ج) والمثبت من (أ) و (ب).

(1121) ينظر: الحاوي: (٤٦١/٢)، والوسيط: (٧١٧/٢)، وفتح العزيز: (٤٤٣/٤).

(1122) إن شاء الله في لو تبع العبد أو الزوجة أو الجندي مالك أمره. (ص٣٢٨) .

(1123) واختار المزني أنه لا يصير مقيماً إلا إذا نوى إقامة خمسة عشر يوماً فصاعداً.
ينظر: الأم: (١٦٠/١، ١٦٢، ١٦٤)، ومختصر المزني: (١٢٢/١، ١٢٣، ١٢٤)، والحاوي: (٤٦٤/٢)، والوسيط:(٧١٧/٢)، والتهذيب: (٢٩٧/٢) ، وفتح العزيز: (٤٤٤/٤-٤٤٦-٤٤٦).

(1124) ما بين القوسين ليست في: (ج) والمثبت من (أ) و (ب).

(1125) مكة البلد الحرام سميت مكة المكرمة ، وبكة لازدحام الناس بها ، ويقال مكة اسم المدينة وبكة اسم البيت شرفها الله تعالى ينظر: المصباح المنير، (ص٢٩٨) "مكة" ، أطلس الحديث النبوي (ص٤١٥)

(1126) أخرجه البخاري في مناقب الأنصار، باب إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه برقم(٣٩٣٣)، ومسلم في الحج، باب جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج والعمرة ثلاثة أيام بلا زيادة برقم (٤٤١) (١٣٥٢). من حديث العلاء الحضرمي.

تاجراً من اليهود أن يقيم ثلاثا[١١٢٧] فأما أن يكون ذلك؛ لأنه في هذه المدة لا يُسمى مقيماً [أو؛ لأنه يُعطى حكم المسّافر، وعلى كل من التقديرين يصح الاستدلال][١١٢٨]؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم **((أقام في مكة وفي حجة الوداع ثلاثة أيام غير يوم دخوله، ويوم خروجه إلى مِنًى[١١٢٩] وهو يقصر الصلاة))**[١١٣٠] وأما من روى: إنه أقام عشرة فأنه حسب إقامته **بِمَنى** وغيرها[١١٣١]،[١١٣٢] ولم تنته إقامته في موضع منها إلى أربعة أيام، وقيل: إنه [بمجرد][١١٣٣] وصوله إلى مقصده ينقطع سّفره[١١٣٤]، والحديث يرد عليه[١١٣٥]، **(ولا يُحْسَبُ منْها يَوْمَا دُخُولِهِ وخُرُوجِهِ عَلَى الصَّحِيح)**[١١٣٦]؛ لأن العادة أن المسافر لا يستوعب النهار
[ب/ 134ب]

(١١٢٧) السنن الكبرى للبيهقي : (٣٤٩/٤) تلخيص الحبير : (٤٣/٣) ، قال وصححه أبو زرعة .

(١١٢٨) ما بين القوسين ليس في: (ج) والمثبت من (أ) و (ب).

(١١٢٩) مِنَى: موضع قرب مكة ينـزلها الحاج أيام التشريق وبعضهم يوم التروية، سمِّيت بذلك، لِمَا يُمنىَ بها من الدماء، أي: يراق، ويبعد عن مكة نحو من (٦) كيلومترات. ينظر: المصباح المنير، (ص٣٠٠)

(م ن ي)، الموسوعة العربية .

(١١٣٠) أخرجه البخاري: (٥٦٥/٢) كتاب تقصير الصلاة، باب كم أقام النبي صلى الله عليه وسلم في حجته حديث (١٠٨٥).

(١١٣١) أخرجه البخاري (٦٥٣/٢) كتاب تقصير الصلاة باب ما جاء في التقصير حديث (١٠٨٠) ، ومسلم (٤٨١/١) كتاب صلاة المسافرين: باب صلاة المسافرين حديث (٦٩٣/١٥).

(١١٣٢) ينظر: المجموع شرح المهذب: (٣٦٣/٤).

(١١٣٣) في (ج): (مجرد) ، والمثبت من (أ) و (ب).

(١١٣٤) ينظر: روضة الطالبين: (٤٨٦/١).

(١١٣٥) الحديث السابق.

(١١٣٦) والوجه الثاني: يحتسب يوم الدخول والخروج، كما يحسب يوم الحدث، ويوم نزع الحف في مدة المسح.

ينظر: الأم: (١٦٤/١)، ومختصر المزني: (١٢٢/١)، والحاوي:(٤٦٤/٢-٤٦٦)، والوسيط: (٧١٧/٢)، والتهذيب: (٣٠٢/٢) ، وفتح العزيز: (٤٤٧/٤).

بالسير؛ ولأنه في يوم الدخول ويوم الخروج مشتغل بأشغال السّفر، واعلم: أن القول باحتسابها إلا يومان؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة صبيحه يوم الأحد وخرج إلى مِنَى يوم الخميس فالثلاث كاملة(١١٣٧)، لا خلاف في الترخص فيها [على](١١٣٨) المذهب يضاف إليها يوم الدخول ويوم الخروج ، ولو زادت بالتلفيق(١١٣٩) على أربعة(١١٤٠) كما لو دخل في أول النهار وخرج في آخر النهار الخامس منه؛ لأنه لم يقم زيادة على الثلاثة سوى يوم الدخول ويوم الخروج ، ولذلك تجد في عبارة بعض الأصحاب أن القاطع ؛ للسفر نية أربعة أيام، وفي بعضها زيادة على الثلاث والمعنى سواء إذا كان لم يعتبر يوم الدخول ويوم الخروج، [وعلى الوجه الأول: إنه يعتبر من يوم الدخول ويوم الخروج](١١٤١) ما يكمل به الرابع، [فإذا](١١٤٢) نوى أربعة

(١١٣٧) الحديث سبق تخرجه، (ص٣١٤) ، هامش (٢).

(١١٣٨) في (ب): (وهي)، والمثبت من (أ) و (ج).

(١١٣٩) التلفيق هو: ضم أحد الشقين إلى الآخر. ينظر: المصباح المنير، (ص٢٨٦).

(١١٤٠) ينظر: الأم: (٤٦٨/٢)، ومختصر المزني: (١٢٣/١)، والحاوي: (٤٦٨/٢)، وفتح العزيز: (٤٤٧/٤).

(١١٤١) ما بين القوسين ليس في: (ج)، والمثبت من (أ) و (ب).

(١١٤٢) في (ج): (فإنه)، والمثبت من (أ)و (ب).

بهذه الكيفية انقطع سفره[١١٤٣]، وقــد ورد عــن **ابن المسيب**[١١٤٤] **((من أجمع إقامة أربع أتم))**[١١٤٥] ومستند المذهب أن الشرع ورد بالترخيص في الثلاث ، والزيادة عليها فــي [يوم][١١٤٦] الدخول والخروج لم تنضبط فتبقى على إطلاقها[١١٤٧]، هذا ما يتعلق بتقــدير هذه القاعدة، وقد مثّلها **الرافعي والمصنف** بمثال فيه إشكال فقالا: لو دخل يوم السبت وقــت الزوال بنية الخروج يوم الأربعاء وقت الزوال فقد صار مقيماً على الوجه الثاني ، وعلى الصحيح: لا يصير مقيماً، وإن دخل ضحوة السبت بنية الخروج عشية [الأربعاء فإن أراد بعشية الأربعاء بعد غروب الشمس ففاسد من جهة الفقه؛ لأنه نوى أربعة كاملة، وإن أراد قبل غروب الشمس، فصحيح][١١٤٨] من

جهة الفقه[١١٤٩] ضعيف من جهة اللغة؛ لأنه **صاحب الصحَاح**[١١٥٠] قال: العَشِيُّ والعَشِيَّةُ من صلاة المغرب إلى العتمة، ثم قال: وزعم قوم أن العشاء من زوال الشمس إلــى طلــوع

(١١٤٣) ينظر: التهذيب: (٢/٣٠٣-٣٠٤)، وفتح العزيز: (٤/٢١٤).

(١١٤٤) ابن المسيب:هو سعيد بن المسيب، فقيه المدينة، المخزومي، أبو محمد، ولد لسنتين خلتا مــن خلافة عمر وسمع منه شيئاً وسمع من عثمان وزيد وعائشة رضي الله عنهم . كان واســع العلــم، فقيه النفس، توفي سنة (٩٤هـ). وقيل غير ذلك.

ينظر: تذكرة الحفاظ: (١/٥٤)، الأعلام: (٣/١٥٥)، الوفيات: (١/٢٩٨)، حلية الأولياء: (٢/١٦١).

(١١٤٥) الأم: (١/٢١٦) ، مختصر المزني: (ص٤٢).

(١١٤٦) ليس في : (ج)، والمثبت من (أ) و (ب).

(١١٤٧) ينظر: فتح العزيز: (٢/٢١٤)، روضة الطالبين: (١/٤٨٧).

(١١٤٨) ما بين القوسين ليس في: (ج) ، والمثبت من (أ) و (ب).

(١١٤٩) ينظر : فتح العزيز : ليس في : (ج) ، والمثبت من (أ) و (ب) .

الفجر[١١٥١]، ويتلخص مما قلناه: أن الرخصة في الثلاثة الكاملة قطعاً، وكذا في الزيادة عليها ما لم يبلغ أربعة ملفقة، وفي الأربعة الملفقة على الصحيح، ولا يتعلق بالأربعة الكاملة قطعاً، [ومتى نوى الإقامة المعتبرة أو الملفقة][١١٥٢] انقطع، وإن لم يقم والمختار عندي في ذلك ما ذهب إليه **أحمد** أن الرخصة لا تتعلق بعدد الأيام، بل بعدد الصلوات، فتتعلق بإحدى وعشرين صلاة مكتوبة، وإذا نوى الإقامة لأكثر من ذلك أتم[١١٥٣]؛ لأنه المحقق من فعل النبي صلى الله عليه وسلم؛ فإنه قدم يوم الأحد [لصبح][١١٥٤] رابعة من ذي الحجة، وأقام بها إلى أن صلى الصبح يوم الخميس [ج/215/ب]

بالأبطح[١١٥٥]، فكانت صلاته فيها إحدى وعشرين صلاة وعلى قول أصحابنا: يمكن أن يصلي بها ثلاث وعشرين، والترخص في الاثنتين الزائدتين يحتاج إلى دليل ، **(وَلَوْ أَقَامَ ببلَدٍ بِنِيّة أن يَرْحَلَ إذا حَصَلَتْ حَاجَةٌ يَتَوقَّعُهَا كُلَّ وَقْتٍ قَصَرَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ**

أكثر مدة القصر

(١١٥٠) صاحب الصحاح للإمام أبي نصر إسماعيل بن حمَّاد الجوهري أبو نصر لغوي أديب أصله من بلاد الترك رحل إلى العراق وقرأ العربية على أبي علي الفارسي، رحل إلى نيسابور وأقام بها وتوفي بها. من تصانيفه: تاج اللغة، وصحاح العربية. ينظر : سير أعلام النبلاء ، الطبقة الثالثة والعشرون : (٤٢٣/٦) .

(١١٥١) مختار الصحاح: (ص٢١٠).

(١١٥٢) هذه العبارة في: (ب) متأخرة.

(١١٥٣) ينظر: كشاف القناع: (٥١٣/١).

(١١٥٤) في (ب): (بصبح) والمثبت من (أ) و (ج).

(١١٥٥) الأبطح: كل مكان متسع، والأبطح بمكة هو المحصب. ينظر: المصباح المنير، (ص٣٢).

والأبطح هو المكان الناتج عن سيل السيول ، ويكون مكاناً سهلاً لا حصى فيه ولا حجارة ، وكل موضع من مسايل الأودية يسويه الماء ويدوسه ، فهو الأبطح والبطحاء هو المكان الذي بين مكة ومنى ، سمي بذلك لانبطاح الوادي فيها واتساعه ، ويقال لها : المحصب . الموسوعة العربية .

يَوْما) [(١١٥٦)]، لحديث **عمران بن حصين**[(١١٥٧)] **((أن النبي صلى الله عليه وسلم أقَامَ بمَكة ثَمانِيَةِ عَشْرَة لَيْلةً يَقصرُ الصّلاةِ))** [(١١٥٨)]رواه أبو داود وفي إسناده من لا يحتج به[(١١٥٩)]، **(وَقِيلَ: أربَعَةً)**[(١١٦٠)]، وهو قول **أبي إسحاق**؛ لأن نية الأربعة قاطعة [وصورة][(١١٦١)] الإقامة أولى، ثم [ب/135أ] يعود على هذا الوجه ما تقدم في كيفية احتساب الأربعة، وقضية ذلك أن يأتي وجهان:

أحدهما: أنه يقصر إلى أربعة ملفقات.

والثاني: الأسبق، أما أربعة تامة، وأما خمسة [ملفقات][(١١٦٢)][(١١٦٣)] **(وفي قول: أبَدا)** قياساً على المقدار الذي ورد؛ لأن الظاهر: أنه لو زادت الإقامة على ذلك استمر القصر؛

(١١٥٦) ينظر: الحاوي: (٢/٤٦٧-٤٦٨)، والوسيط: (٢/٧١٧-٧٢٠)،والتهذيب: (٢/ ٣٠٥-٣٠٦).

(١١٥٧) عِمْران بن حُصَين بن عبيد الخزاعي ، أسلم هو وأبو هريرة عام خيبر. روى عن النبي [أ/120ب] صلى الله عليه وسلم، استقضاه عبد الله بن عامر على البصرة ثم استعفاه مات بها سنة اثنتين وخمسين وكان الحسن البصري يحلف بالله ما قدمها راكب خير من عمران بن حصين.

ينظر: تهذيب التهذيب: (٨/١٠٦-١٠٧)، أسد الغابة : (٤/١٣٦) ، والإصابة : (٣/٢٦) .

(١١٥٨) رواه أبو داود في الصلاة باب متى يتم المسافر: (٢/٩-١٠)، وأحمد في مسنده: (٤/٤٣٠-٤٣١، ٤٣٢، ٤٤٠)، والطحاوي في شرح الآثار: (١/٤١٧)، وأصله عند الترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في التقصير في السفر:(٢/٤٣٠)، وقال: حسن صحيح ، والبيهقي في سننه: (٣/١٥١) .

(١١٥٩) وقيل : الحديث ضعيف لحال علي بن زيد بن جدعان القرشي البصري أحد علماء التابعين قال أحمد وأبو حاتم : لايحتج به ، وقال ابن معين : ليس بشيء ، وقال الدارقطني : لا يزل عندي فيه لين ، وقال الترمذي : صدوق . ينظر : الميزان (٣/١٢٧ – ١٢٩).

(١١٦٠) ينظر: مختصر المزني: (١/١٢٣).

(١١٦١) في (ب): (وقصورة) والمثبت من (أ) و (ج) ، وهو موافق لما في الروضة .

(١١٦٢) ليس في: (ج)، والمثبت من (أ) و (ب).

(١١٦٣) ينظر: روضة الطالبين (١/٤٨٨).

ولأن الصحابة رضي الله عنهم **((أقاموا برام هرمز**[١١٦٤] **تسعة أشهر يقصرون الصلاة))**[١١٦٥] حديث صحيح، وهذا القول نص عليه في **الإملاء**[١١٦٦] وقيل: تسعة عشر يوماً عشرين إلا واحد، وهو المختار، لما روى **ابن عباس** قال: سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم **((فأقام تسعة عشر يوماً يقصر الصلاة))**[١١٦٧] رواه البخاري هكذا، وهي أصح الروايات.

وقيل: سبعة عشر عشرين إلا ثلاثة؛ لأن **أبا داود** روى حديث **ابن عباس** كذلك بإسناد صحيح[١١٦٨].

وقيل: عشرين لما رُوي أن النبي صلى الله عليه وسلم **((أقام بتبوك**[١١٦٩]

(١١٦٤) رام هرمز مدينة مشهورة بنواحي خوزستان بقرب شيراز ، ويطلق عليها الأهواز وبينها وبين أصبهان خمسة وأربعون فرسخاً . ينظر : تهذيب الأسماء واللغات (١٢٣/٣) . الروض المعطار في خبر الأقطار ، حرف الهمزة .

(١١٦٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: من حديث أنس بن مالك كتاب الصلاة: باب من قال يقصر أبداً ما لم يجمع مكثاً: (١٥٢/٣)، الأثر(٥٥٨١).

(١١٦٦) وهو من زيادات النووي في الروضة على كتاب العزيز. النجم الوهاج : (٤١٧/٢)

(١١٦٧) عن عبد الله بن عباس- رضي الله عنهما- قال: ((أقام النبي- صلى الله عليه وسلم- تسعة عشر يقصر؛ فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا، وإن زدنا أتممنا)).

رواه البخاري في الصحيح: كتاب تقصير الصلاة: باب ما جاء في التقصير: الحديث (١٠٨٠).

(١١٦٨) أخرجه أحمد: (٣١٥/١)، وأبو داود: (٢٥/٢): كتاب الصلاة: باب متى يتم المسافر. الحديث (١٢٣٢)، والبيهقي: (١٥١/٣) كتاب الصلاة: باب المسافر يقصر ما لم يجمع مكثاً. من رواية شريك، عن عبد الرحمن بن الأصبهاني، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم أقام بمكة عام الفتح سبع عشر يصلي ركعتين.

وأخرجه أبو داود: (٢٤/٢): كتاب الصلاة: باب متى يتم المسافر، الحديث (١٢٣٠) من طريق حفص عن عاصم، عن عكرمة به مثله وزاد. قال ابن عباس: ومن أقام سبع عشرة قَصَرَ ومن أقام أكثر أتم.

عِشْرِيْنَ يَوْماً يَقْصُرُ الصَّلَاةَ))[١١٧٠]، وهذه الأوجه كلها في التقديرات راجعة إلى قول واحد وهو النظر إلى ما ورد في ذلك ومقابلة القول بالقصر أبدا، وأما قول **أبي إسحاق** فضعيف بالأحاديث، وبقوله صلى الله عليه وسلم: يقيم المهاجر [ج/126أ]

بعد قضاء نسكه ثلاثاً[١١٧١] فإذا حُسب مع [الثلاث][١١٧٢] [زاد][١١٧٣] على الأربع فيلزم أخراج الثلاث أو بعضها عن حكم السفر وهو خلاف ما اعتمده **الشافعي** وجميع الأصحاب من الاستدلال بالحديث في تقدير الثلاث، وقد ورد عن **عثمان بن [عفان]**[١١٧٤][١١٧٥] رضي الله عنه (**مَنْ أَقَامَ أَرْبَعَاً أتم)**[١١٧٦]ولعل مراده إذا نواها (**وَقِيلَ: الْخِلافُ فِي خَائِفِ الْقِتَالِ**)[١١٧٧].

(١١٦٩) تبوك: موضع بين وادي القرى والشام توجه إليها النبي صلى الله عليه وسلم سنة تسع وهي تقع شمال غرب السعودية ، وهي عاصمة منطقة تبوك. ينظر: معجم البلدان: (٣٦٥/٢)، الموسوعة العربية.

(١١٧٠) أخرجه أبو داود من حديث جابر بن عبدالله: (٣٩٣/١) كتاب الصلاة: باب إذا أقام بأرض العدو يقصر حديث (١٢٣٥) وأحمد:(٢٩٥/٣)، وابن حبان (٥٤٦، ٤٥٧)، السنن الكبرى للبيهقي: كتاب الصلاة: باب من قال يقصر أبداً ما لم يجمع مكثاً (٥٥٧٤).

قال البيهقي: تفرد معمر بروايته مسنداً، ورواه علي بن المبارك وغيره عن يحيى عن ابن ثوبان عن النبي- صلى الله عليه وسلم- مرسلاً.

والحديث صححه ابن حبان وكذلك ابن حزم والنووي كما في "التلخيص" (٤٥/٢) وأعله الدارقطني في "العلل" بالإرسال والانقطاع.

(١١٧١) الحديث عن العلاء الحضرمي- رضي الله عنه- قال قال: رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: ((يمكث المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثاً)) أخرجه البخاري في مناقب الأنصار باب إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه :(٢٦٦/٧-٢٦٧)، ومسلم في الحج: (٩٨٥/٢)، واللفظ له.

النسك: يعني الحج أو العمرة.

(١١٧٢) ليس في: (ب) والمثبت من (أ) و (ج).

(١١٧٣) في (ج): (فزاد)، والمثبت من (أ) و (ب).

(١١٧٤) ليس في: (ج)، والمثبت من (أ)، (ب).

[لا][(١١٧٨)] **التَّاجِرِ وَنَحِوه)**[(١١٧٩)]، أي: فإنهما لا يقصران قطعاً زيادة على أربع؛ لأن الأصل الإتمام والرخصة وردت في الثلاث والزائد على ذلك محمول على حالة القتال، وهذا ظاهر نصه في **المختصر**[(١١٨٠)] ، وكذلك في **الأم في باب المقام الذي يتم به الصلاة** [في عدة] [(١١٨١)] مواضع منها[(١١٨٢)]، والصحيح عند الأصحاب الأول؛ لأن القتال لا يرخص وإنما

(١١٧٥) عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية القرشي، أبو عمرو، وأبو عبد الله، أمير المؤمنين، ذو النورين رضي الله عنه أسلم قديماً وهاجر الهجرتين وتزوج ابنتي رسول الله صلى الله عليه وسلم واحده بعد أخرى. ولد بعد عام الفيل بست سنين وهو أول من هاجر إلى أرض الحبشة ولم يشهد بدراً لتخلفه على تمريض زوجته رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة.

ينظر: تهذيب التهذيب: (١٢٤/٧-١٢٥).

(١١٧٦) ينظر : مختصر المزني (١٣٩/١) ، الحاوي : (٤٦٣/٢)

(١١٧٧) في المسألة طريقان: أظهرهما أن فيها قولين:

أحدهما: أنه ليس له القصر لأن نفس الإقامة أبلغ من نية الإقامة، فإذا امتنع القصر بنية إقامة أربع فصاعداً فلأن يمتنع بإقامتها كان أولى.

وأصحهما أن له القصر لثبوت القصر عن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- عام هوازن أكثر من أربعة أيام. وفي مدة القصر قولان:

القول الأول: أنه يقصر المدة التي قصر رسول الله- صلى الله عليه وسلم- وفيما عدا ذلك فالأصل وجوب الإتمام.=

=القول الثاني: له القصر أبداً ما دام على هذه النية لفعل رسول الله- صلى الله عليه وسلم- في تبوك (أبو داود في الصلاة باب إذا أقام بأرض العدو يقصر: (٢٧/٢) والحديث فيه مقال.

الطريق الثاني: أنه لا خلاف في جواز القصر ثمانية عشر يوماً.

ينظر: الأم: (١٦٤/١-١٦٥)، ومختصر المزني: (١٢٣/١)، الحاوي: (٤٦٧/٢-٤٦٨)، والوسيط: (٧١٧/٢-٧١٩)، وفتح العزيز: (٤٤٩/٤-٤٥١).

(١١٧٨) في (ب): (إلا)، والمثبت من (أ)، (ج) ، والمثبت موافق لما في المنهاج .

(١١٧٩) ينظر: المراجع نفسها .

(١١٨٠) مختصر المزني: (١٢٣/١).

(١١٨١) ليس في: (ج) والمثبت من (أ)، (ب).

(١١٨٢) الأم: (١٦٤/١-١٦٥).

المرخص وصف السّفر، وهو وغيره فيه سواء وهو ظاهر نصه في **الإملاء** [(١١٨٣)] **(وَلَوْ عَلِمَ بَقَاءهَا مُدَّةً طَوِيلَة فَلاَ قَصرَ عَلَى الْمذهَبِ)**؛ لأنه [مظهره] [(١١٨٤)] بعيد عن هيئة المسافرين. وقيل: يجري فيه الخلاف[(١١٨٥)] كغيره؛

للأحاديث المتقدمة. وهذا الخلاف مشهور في المحارب[(١١٨٦)] أما في غيره فقد أشار إليه صاحب **النهاية** واستنكره، وقال: هو نتيجة التفريع[(١١٨٧)] على الأقوال الضعيفة[(١١٨٨)]

[ب/135ب]

(١١٨٣) ينظر: الأم: (١٦٤/١-١٦٥)، والحاوي: (٤٦٨/٢)، الوسيط: (٧١٧/٢-٧٢٠)، التهذيب: (٣٠٥/٢)، وفتح العزيز: (٤٥١/٤).

(١١٨٤) في (ج) (مطمئن)، والمثبت من (أ)، (ب)، وهو موافق لما في فتح العزيز .

(١١٨٥) لأنه مقيم وفعل النبي- صلى الله عليه وسلم- محمول على عزم الارتحال كل يوم.

والقول الثاني: له القصر لفعل الرسول- صلى الله عليه وسلم- في بعض الغزوات، كما سبق ذكره. (ص ٣١٦).

ينظر: فتح العزيز: (٤٥١/٤).

(١١٨٦) المحارب هو: المقاتل والمجاهد.

وفيه ثلاثة أقوال:

أحدهما: المنع مطلقاً (منع القصر على الإطلاق).

الثاني: جوازه على الإطلاق وبه قال المزني.

الثالث: وهو الأصح جوازه إلى ثمانية عشر يوماً والمنع بعدها.

ينظر: الأم: (١٦٤/١-١٦٥)، والحاوي: (٤٦٨/٢)، والوسيط: (٧١٧/٢-٧٢٠)، والتهذيب: (٣٠٣/٢) ، وفتح العزيز: (٤٥١/٤).

(١١٨٧) التفريع : الفرع: من كل شيء أعلاه وهو ما يتفرع من أصله والجمع "فروع" ومنه يقال: "فرعت" من هذا الأصل مسائل "فتفرعت" أي : استخرجت فخرجت. ينظر: المصباح المنير (ص٢٤٣) "الفرع".

(١١٨٨) نهاية المطلب: (٤٥٨/١).

ويمكنك أن [لا][١١٨٩] تجعل لفظ الكتاب دالاً بأن يجعل المراد **(وَلَوْ عَلِمَ)** المحارب، **(بَقَاؤها مُدَّةً طَوِيلَةً)**، إلا أن لفظ **المحرر** ظاهر في إرادة العوده إليهما[١١٩٠].

(١١٨٩) ليس في: (ب)، والمثبت من (أ) و (ج).

(١١٩٠) جاء في المحرر: "وأما إذا أقام لتجارة ونحوها فلا خلاف في أنه لا يقصر" (٢/٢٢٢).

فصل :-

مقدار السفر الطويل

(وَطويلُ السَّفَرِ: ثَمَانِيَةٌ وَأَربَعُونَ ميلاً[١١٩١] **هاشِمِيَّةً**[١١٩٢]. **قلت: وهي مَرْحَلَتَانِ بسيرِ الأَثْقَالِ)**، وهي أربعة بُرُد، كل بريد أربعة فراسخ، ثلاثة أميال.

[ج/ 216ب] لا خلاف في ذلك عندنا، وإن كانت عبارة **الشافعي** مختلفة الألفاظ[١١٩٣] وهي تحديد على الأصح، لأنه صح عن **ابن عمر**، [وعن][١١٩٤] **ابن عباس** [((**أنهما كانا يصليان ركعتين ويَقْصُرَانِ فِي أَرْبَعَةِ بُرُدٍ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ**))][١١٩٥][١١٩٦].

(١١٩١) الميل وهو مسافة مدّ البصر ، وسميت الأعلام التي توضع في الطريق أميالاً ، لأنها توضع على مقادير مدّ البصر وهو في الشريعة يعادل ألف باع والباع أربعة أذرع شرعية فتكون مسافة ٤×١٠٠٠×٤٦,٢=(١٨٤٨)متراً، والفرسخ ثلاث أميال، فـ (١٨٤٨× ٣) = (٥٥٤٤) × (١٦)= (٨٨.٧٠٤) كيلومتر. أو تضرب قدر الميل متراً (١٨٤٨) بمجموع الأميال (٤٨)= (٨٨.٧٠٤) كيلاً بالمقاييس المترية.

ينظر: هامش الإيضاح والتبيان (٧٧–٧٨و ٨٩)، الموسوعة الحرة .

(١١٩٢) ينظر: الأم: (١٦٢/١) وفيه (٤٦) ستة وأربعون ميلاً بالهاشمي، ومختصر المزني: (١٢١/١)، والحاوي: (٤٥١/٢)، والوسيط: (٧٢٠/٢–٧٢١)، والتهذيب: (٢٨٩/٢)، وفيه المسافة (٤٦) ميلاً، احتياطاً، وفتح العزيز: (٤٥٣/٤).

هَاشِمِيَّة أي: نسبة لبني هاشم أي العباسيين منهم؛ لأنهم قدروها في خلافتهم بغير تقدير بني أمية لها في خلافتهم فنقصت بنو هاشم منها فجعلت كل خمسة أميال أموية ستة أميال فمسافة القصر بالأموية أربعون ميلاً ينظر: النجم الوهاج: (٤٢٠/٢).

(١١٩٣) جاء في الأم: (١٦٢/١) "إذا سافر الرجل سفراً يكون ستة وأربعين ميلاً بالهاشمي"، وفي "المختصر" بستة وأربعين، وفي القديم بأربعين، وقال في موضع: مسيرة يوم، وفي موضع: مسيرة يومين، وفي موضع: مسيرة ليلتين، وفي موضع: مسيرة يوم وليلة،وفي موضع: بأربعة برد، وكل هذا واحد: فالستة والأربعون لم يعتبر فيها الميل الذي يبدأ به ولا الذي ينتهي إليه والأربعون أموية ثمانية وأربعون ميلا هاشمية؛ لأن كل خمسة منها ستة. وحيث قال: يوماً أراد بليلته، وحيث قال: يومين أراد بلا ليلة، وحيث قال: ليلتين أي: بلا يوم، وحيث قال: يوماً وليلة أرادها.

ينظر: النجم الوهاج: (٤٢٠/٢).

(١١٩٤) ليس في: (ج)، والمثبت من (أ) و (ب).

(١١٩٥) ليس في: (ج)، والمثبت من (أ)، (ب).

وعن **ابن عباس** أنه قيل له:((**أأقصر الصلاة إلى عَرفة؟**))

قال: ((**لا، ولكن إلى عسفان وإلى جدة**[1197] **وإلى الطائف**))[1198][1199] ويفارق هذا تقدير القلتين بخمسمائة رطل حيث كان تقريباً على الأصح؛ لأنه لم يرد عن الصحابة[1200].

والميل: أربعة آلاف خطوة، والخطوة ثلاثة أقدام، وربما قيل الميل: ستة آلاف ذراع،والذراع أربعة وعشرون إصبعاً معترضة، والإصبع ست شعيرات معترضات[1201]. ولا تحسب مدة [الرجوع][1202] [منها][1203][1204].

(١١٩٦) أخرجه البخاري، في تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة : (٣٦٧/١) .

(١١٩٧) جُدَّة: بضم الجيم وفتح الدال ، بلد على ساحل البحر وهي مدينة سعودية تقع في منتصف ساحل البحر الأحمر الشرقي ، وتلقب بعروس البحر الأحمر ، الموسوعة الحرة .

ينظر : معجم البلدان ، باب الجيم والدال .

(١١٩٨) الطائف: مدينة مشهورة كثيرة الأعناب والنخيل، على ثلاث مراحل أو اثنتين من مكة من جهة المشرق ، فهي تقع عند المنحدرات الشرقية؛ لجبال السروات على ارتفاع ألف وسبعمائة متر فوق سطح البحر ، في الجنوب الغربي من شبه الجزيرة العربية . الموسوعة العربية .

(١١٩٩) أخرجه الطبراني في الكبير :(١١٦٢) ،والدارقطني: (٣٨٧/١)، والبيهقي: (١٣٧/٣-١٣٨) وليس عند الدارقطني والبيهقي إلى الطائف.

قال ابن حجر عن هذا الأثر في "تلخيص الحبير" (٤٩/٢)، إسناده صحيح.

(١٢٠٠) أي : الفرق بين طويل السفر وبين القلتين: أن تقدير الأميال ثابت عن الصحابة بخلاف تقدير القلتين؛ فإنه لا توقيف في تقديرهما بالأرطال، فلذلك كان الأصح فيهما التقريب.

ينظر: النجم الوهاج: (٤٢٠/٢).

(١٢٠١) ينظر : هامش الإيضاح والبيان : (٧٧-٧٨-٧٩).

(١٢٠٢) في (ج): (الخروج)، والمثبت من (أ) و(ب) ، وهو موافق لما في شرح المحلى .

(١٢٠٣) ليس في: (ب)، والمثبت من (أ)، (ج).

وفي وجه شاذ: إذا كان الذهاب والإياب مرحلتين قصر[١٢٠٥].

(وَالْبَحْرُ كالْبَرِّ، فَلَوْ قَطَعَ الأَمْيَالَ فِيه فِي سَاعَةٍ قَصَرَ[١٢٠٦]**، والله أعلم)**. السفر في

كما لو قطع مسافة البر في أقل من مرحلة؛ لسرعة السّير **(وَيُشْتَرَطُ قَصْدَ موضع مُعَيَّن أَوَّلاً**[١٢٠٧][121/أ]**، فلا قَصْرَ لِلْهَائِم**[١٢٠٨] **وإن طَالَ تَرَدُّدُهُ**[١٢٠٩]**، وَلاَ طَالِبِ غَرِيمٍ، وَآبِقٍ**[١٢١٠] **يَرْجِعُ مَتَى وَجدَهُ، ولا يَعْلَمُ مَوْضِعَه)**[١٢١١]، لأنه مع ذلك لا يتحقق طول السّفر وهو شرط، وإذا قصد موضعاً معيناً [ثم][١٢١٢] قصد أنه إن وجد غريمة رجع، فإن حدث هذا القصد بعد مفارقة العمران لم يضر على الأصح، وإن حدث قبله منع[١٢١٣]، **(وَلَوْ كَانَ لِمَقْصِدِهِ طَرِيقَانِ: طَوِيلٌ وَقَصِيْر، فَسَلَكَ الطَّوِيلَ ؛ لِغَرَضٍ كَسُهُولَةٍ أَوْ أَمْنٍ قَصَرَ)** وكذلك؛ للتنزه على الأصح[١٢١٤]، وإن لم

اشتراط قص
محل معلو

(١٢٠٤) ينظر: هامش الإيضاح والبيان : (٧٧-٧٨، ٧٩) ، تاريخ ابن خلدون : (١٣٢/١) .

(١٢٠٥) ينظر: الوسيط: (٧٢٢/٢)، والتهذيب:(٢٩٦/٢)، وفتح العزيز: (٤٥٥/٤).

(١٢٠٦) ينظر: المراجع السابقة.

(١٢٠٧) ينظر: الأم: (١٦٥/١و ١٦٧)، والوسيط: (٧١٢/٢)، وفتح العزيز: (٤٣٢/٤).

(١٢٠٨) الهائم هو: المتحير الذي يركب البر بلا قصد معلوم، مع أنه لا يرجع بل يمضي على وجهه. النجم الوهاج: (٤٢١/٢).

(١٢٠٩) لأن كون السفر طويلاً لابدّ منه وهذا لا يدري سفره طويل أم لا.

ينظر: الأم: (١٦٥/١)، والوسيط: (٧١٥/٢)، وفتح العزيز: (٢٣٢/٤).

(١٢١٠) الآبق هو العبد الهارب من سيده. ينظر: المصباح المنير:(ص٧).

(١٢١١) لانتقاء علمه بطول السفر في ابتداء السفر. ينظر: الأم: (١٦٥/١)، والحاوي: (٤٦٩/٢)، والوسيط: (٧٢١/٢)، وفتح العزيز: (٤٥٥/٤).

(١٢١٢) في (ج): (لم) ، والمثبت من (أ) و (ب) .

(١٢١٣) ينظر: التهذيب: (٢/ ٣٠١)، المهذب: (١٩٥/١)، روضة الطالبين: (٤٨٧/١).

(١٢١٤) لوجود الشرط وهو السفر الطويل المباح.

ينظر: الأم: (١٦٣/١)، ومختصر المزني: (١٢٦/١-١٢٧)، والحاوي: (٤٨٢/٢)، والوسيط: (٧٢٢/٢)، والتهذيب: (٣٠٣/٢) ، وفتح العزيز: (٤٥٥/٤).

يكن له غرض سوى القصر **(فَلاَ فِي الأَظْهرَ)**[١٢١٥] كما لو سَّلك الطريق القصير، ومشـــى يميناً وشمالاً حتى بلغت المرحلة مرحلتين، وكما لو سّافر لا لغرض فإنـــه لا يتـــرخص، والثاني : يقصر؛ لأنه سّفر مباح.

وقيل: لا يقصر قطعاً، **(ولَوْ تَبِعَ العَبْدُ أَوِ الزَّوْجَةُ أَوِ الجُنْديُّ مَالِكَ أَمْرِهِ فِي السَّفَرِ، ولاَ يَعْرِفُ مَقْصِدَهُ، فلا قَصَرَ)**، هذا قَبل مرحلتين، فإذا ساروا مرحلتين قصروا[١٢١٦]، وإن لم يعرفـــوا المقصد، هكذا نبه عليه **المصنف** في **شرح المهذب** أخذاً من نص [**الشافعي** في مسألة الأسير في أيدي الكفار [١٢١٧] **(فَلَوْ نَوَوْا مَسَافَةَ الْقَصْرِ)** أي: وحدهم ولم ينو] [١٢١٨] مالك أمرهم ولم يعلموا [حالهم] [١٢١٩] **(قَصَرَ الجُنديُّ دُونَهُما)**، لأن الجندي ليس تحت يدى الأمير وقهره[١٢٢٠].

هكذا قال **البغوي والرافعي والمصنف** في **الروضة** وهنا[١٢٢١]. وقال في **الروضة** قبل ذلك: من زياداته[١٢٢٢] . لو نوى العبد إقامة أربعة أيام أو الزوجة أو الجيش، ولم ينو السيد ولا

(١٢١٥) في المسألة طريقان:

أظهرهما: أن في الترخيص قولين:

أحدهما أنه يترخص وبه قال المزني وهو نصه في الإملاء؛ لأنه سفر مباح فأشبه ســائر الأســفار وأصحهما: لا يترخص؛ لأنه طول الطريق على نفسه من غير غرض كمـــا لـــو ســلك الطريـــق القصير وكان يذهب يميناً وشمالاً وطوّل على نفسه حتى بلغت المرحلة مرحلتين فإنه لا يترخص.

والطريق الثاني: القطع بهذا القول الثاني وإليه ذهب الغزالي في الوسيط، وحمل نصه في الإمـــلاء على ما إذا سلكه لغرض.

ينظر: الأم: (١/١٦٣)، ومختصـــر المزنـــي: (١/١٢٦-١٢٧)، والحـــاوي: (٢/٧٨٢)،والوســيط: ٢/١٢٢، والتهذيب: (٢/٣٠٢) ، وفتح العزيز:(٤/٤٥٥-٤٥٦).

(١٢١٦) لأن الشرط لم يتحقق، وهو العلم بطول السفر. ينظر: وفتح العزيز:(٤/٤٥٥).

(١٢١٧) ينظر: الأم: (٤/٣٤٩)، والمجموع شرح المهذب: (٤/٣٦٣).

(١٢١٨) ما بين القوسين ليس في (ب)، والمثبت من (أ)، (ج).

(١٢١٩) ليس في (ب)، والمثبت من (أ)، (ج).

(١٢٢٠) ينظر: المجموع شرح المهذب: (٤/٣٦٣).

(١٢٢١) ينظر: التهذيب: (٢/٣٠١)، وفتح العزيز: (٤/٤٥٥)، والروضة: (١/٤٨٧).

الزوج ولا الأمير، ففي لزوم الإتمام في حقهم وجهان، الأقوى: أن لهم [القصر][١٢٢٣]؛ لأنهم لا يستقلون، فنيتهم كالعدم، وظاهره في الجيش مخالف لما ذكره هنا في الجندي[١٢٢٤]، والذي يقتضيه الفقه: [أن الجندي][١٢٢٥]

[ب/136أ]تبع للأمير في سفر تجب عليه طاعته فيه كالخروج للقتال ونحوه، فحكمه حكم العبد [والزوجة][١٢٢٦].

وإن لم يكن كذلك فهو مستقل، وهو صاحب في الطريق لا تابع، فيحمل كلام **الرافعي** في **الشرح والمحرر** وكلام **المصنف في الروضة** ثانياً على القسم الثاني[١٢٢٧] وكلامه في **الروضة** أولاً على القسم الأول.

وكذلك عبارته الجيش، وهو يشعر بالخروج؛ للقتال ونحوه.

وأما كلامه في **المنهاج** فيأبى ذلك؛ لقوله: **(مَالِكَ أمره)**، والجندي بالمعنى الثاني ليس الأمير مالك أمره فطريق تأويلها أن يقال: إنه إن أمره في الجملة، **والرافعي** في **المحرر**[١٢٢٨] لم يقل مالك أمره إنما قال: الأمير. فإن قلت: لما يجزموا بأن العبد والزوجة [ج/217ب] لا يقصران إذا انفردا بنية السّفر وترددوا فيما إذا انفرداء بنية الإقامة.

قلت: لعله؛ لأن [الإتمام] [١٢٢٩] هو الأصل فيكفي فيه نية غير المستقل على أحد الوجهين، بخلاف القصر لابد فيه من نيتهما وقد أفهم كلام الكتاب أنهم إذا عرفوا مقصده

(١٢٢٢) أي: زيادتها على ما في فتح العزيز. ينظر: مغني المحتاج: (١/٣٠)، روضة الطالبين: (١/٤٨٧).

(١٢٢٣) ليس في: (ج)، والمثبت من (أ)، (ب).

(١٢٢٤) ينظر: روضة الطالبين: (١/٤٨٧).

(١٢٢٥) ليس في: (ب)، والمثبت من (أ)، (ج).

(١٢٢٦) ليس في: (ب)، والمثبت من (أ)، (ج).

(١٢٢٧) ينظر: التهذيب: (٢/٣٠٣)، والنجم الوهاج: (٢/٤٢٤).

(١٢٢٨) جاء في المحرر: "وإذا تبع العبدُ سيده، والزوجة زوجها، والجندي الأمير في مسيرهم وهم لا يعرفون مقصدهم لم يكن لهم القصر" (١/٢٢٤).

(١٢٢٩) ليس في: (ب) ، والمثبت من (أ) و (ج) .

إلى مسافة القصر قصروا وهو كذلك؛ لوجود النية منهما، وذكر **المصنف** عن **البغوي** أن العبد والمرأة لا يصيران مقيمين بإقامة السّيد والزوج عندنا، وهذا يقتضي أن سفرهما مشروط بسفر السيد والزوج ابتداءً لا دواماً.

تغير النية السفر

أو يكون المراد لهما الترخص ما لم يعلم بحال السيد والزوج. **(وَمَنْ قَصَدَ سَفَراً طَوِيلاً فَسَارَ ثُم نَوىَ رُجُوعاً انْقَطَعَ)** سواء رجع أو لم يرجع[١٢٣٠]. [121/أ-ب]

(فَإِنْ سَارَ) راجعاً أو ذاهباً **(فَسّفَرُ جَدِيدُ)**، يشترط فيه ما يشترط في أصل السفر[١٢٣١].

اشتراط جو السفر

(وَلاَ يَتَرَخَّصُ الْعاصِي بِسَفَرِه كآبِق وَنَاشِزَةٍ) [١٢٣٢] خلافا **للمزني**[١٢٣٣] ؛لأن **الرُخَّصَ لاَ تُناطُ** [١٢٣٤] **بالْمَعَاصِي**[١٢٣٥].

ورد في الحديث **((لاَ يَنالُ مَا عِنْدَ الله بمْعصِية))**[١٢٣٦]؛ ولأن في ذلك إعانة على

(١٢٣٠) لانقطاع النية التي استفاد بها الترخص، وانتهاء سفره.

ينظر: الأم: (١/١٦٣)، الوسيط: (٢/٢٧٠)، والتهذيب: (٢/٣٠٢)، وفتح العزيز: (٤/٤٥٦).

(١٢٣١) ينظر:التهذيب: (٢/٣٠٢) ، وفتح العزيز: (٤/٤٥٦).

(١٢٣٢) الناشز هي المرأة التي استعصت، وخرجت على طاعة بعلها.

ينظر: المصباح المنير، (ص٣١٢) (ن ش ز)

(١٢٣٣) ينظر: مختصر المزني: (١/١٢٧)، البيان: (٢/٤٦١)، الحاوي: (/٣٨٧).

(١٢٣٤) ليس في (ب)، والمثبت من (أ)، (ج).

(١٢٣٥) الرخص لا تناط بالمعاصي قاعدة فقهيه الأشباه والنظائر لسيوطي (ص١٣٨).

(١٢٣٦) لم يرد هذا الحديث بهذا اللفظ إنما الذي ورد عن حذيفة قال : قام النبي صلى الله عليه وسلم فدعا الناس . فقال : ((هلموا إليّ)) فأقبلوا إليه ، فجلسوا ، فقال : ((هذا رَسولُ رب العالمين جبريل صلى الله عليه وسلم نفث في روعي أنه لاتموت نفس حتى تستكمل رزقها ، وإن أبا عليها فاتقوا الله واجملوا في الطلب ولايحملنكم استبطاء الرزق أن تأخذوه بمعصية الله تعالى – فإن الله لا ينال ماعنده إلا بطاعته)) .

مصنف أبي شيبة ، ماذكر عن نبينا في الزهد : (٨/١٢٩) ، مجمع الزوائد ، باب الاقتصاد في الطلب :(٤/١٢٣) مسند البزار : (٧/٣١٤) ، معجم الطبراني : (٨/١٦٦) وقال في الترغيب

تغيير السفر المباح إلى معصية أو العكس

المعصية[1237] **(فَلَوْ أَنْشَأَ مُباحاً ثُمّ جعَلَهُ مَعْصِيَةً فَلاَ تَرَخُّصَ في الأَصَحِّ)**[1238].

وقيل: يترخص، مراعاة للأبتداء[1239]، ونسبه **الإمام** إلى النص، وشبههما صاحب **البيان**[1240]بما إذا نوى مقصداً ثم قصد أنه إن وجد غريمه رجع[1241]، وقد تقدم أن الأصح: أنه لا يضر فلك أن تفرق بإن السفر هنا انقلب عن الإباحة إلى المعصية، وهناك قصده لبلد لم ينقطع، بل علق قَطَعهُ على وجود الغريم والأصل عدمه.

والنية إذا اعتضدت بأصل لا يضرها التردد كما في آخر يوم من رمضان وذلك في ابتداء القصد فكيف في دوامه، وأما إذا وجد التعليق بوجود الغريم

والترهيب : (٣٣٩/٢) ورواته ثقات إلا قدامه بن زائده بن قدامه ، فإنه لايحضرني فيه جرح ، ولا تعديل.

(١٢٣٧) ينظر: الأم: (١٦٣/١)، ومختصر المزني: (١٢٧/١)، والحاوي: (٤٨٣/٢)، والوسيط: (٧٢٢/٢)، والتهذيب: (٣١٢/٢)، وفتح العزيز: (٤٥٦/٤).

(١٢٣٨) كما لو أنشأ السفر بهذه النية.

والوجه الثاني: يترخص، لأن هذا السفر انعقد مباحاً مرخصاً والشرط يراعي في الابتداء.وكلام الجمهور يميل إلى ترجيح الوجه الأول، وقد صرح به في "العدّة" ونسب في "النهاية" القول بالترخص إلى ظاهرة النص، والثاني: إلى تخريج ابن سريج، وتابعة الغزالي في "الوجيز" لكنه ذكر في "الوسيط" أن عدم الترخص أوضح.

ينظر: الحاوي: (٤٨٦/٢)، والوسيط: (٧٢٣/٢)، والتهذيب: (٣١٢/٢) ، وفتح العزيز: (٤٥٦/٤).

(١٢٣٩) ينظر: الحاوي: (٤٨٦/٢)، والوسيط: (٧٢٣/٢)، والتهذيب: (٣١٢/٢)، وفتح العزيز: (٤٥٦/٤).

(١٢٤٠) صاحب البيان هو: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني ولد سنة (٤٨٩هـ)وتوفي سنة ٥٥٨هـ، كان شيخ الشافعية في اليمن في عصره، وكتابه "البيان" مكث في تأليفه ست سنين.

ينظر: شذرات الذهب: (٣٠٩/٦)، الأعلام: (١٤٦/٨)، ومعجم المؤلفين: (٩٤/٤).

(١٢٤١) ينظر البيان : (٤٦٠/٢).

وقيل الخروج من البلد فإنه لم يتحقق القصد إلا بالغريم فلذلك لا يضر قطعاً[١٢٤٢]، **(وَلَوْ أَنْشَأَهُ عَاصِياً ثُمّ تَابَ فَمَنْشَأُ السَّفَرِ مِنْ حِينِ التَّوبَةِ)**.

حكم اقتـ المسافـ

وقيل: بطرد الوجهين[١٢٤٣]، ولا يخفى شروط ابتداء السفر [من][١٢٤٤] مفارقة موضعه وغيره، **(وَلَو اقْتَدَى بِمُتِمٍّ لَحْظَةً لَزِمَهُ الإِتْمَامُ)** مسّافراً كان ذلك المتم أو مقيماً مصلياً للجمعة أو غيرها[١٢٤٥].

وقوله: (لحظة) أي: في جزء من صلاته؛ إما آخرها بأن كان مسبوقاً،[أو][١٢٤٦] أولها بأن أحدث الإمام بعد اقتدائه، واستدلوا لذلك بما روى **عن ابن عباس أنّهُ سُئِلَ: مَا بَالُ المُسَافِرِ يُصَلّي رَكَعتَيْنِ إذا انْفَرَدَ، وَأرْبعاً إذا ائتمّ بِمقِيمٍ؟ فقال: (تِلّكَ السُنّةُ)**[١٢٤٧]. [ب/136]

حكم ما رعف الإ المسافر واستخلـ

وعن **أبي ثور**: "أنه يقصر"[١٢٤٨]، **(وَلَوْ رَعَفَ**[١٢٤٩] **الإِمَامُ المُسّافِرُ واسْتَخْلَفَ مُتمّاً أَتمّ المُقتَدُونَ)** وإن نووا الاقتداء به، وكذا أن لم ينووا [وصليا][١٢٥٠][١٢٥١].

(١٢٤٢) ينظر : البيان : (٢/٤٦٠-٤٦١).

(١٢٤٣) وحكى في النهاية أن عروض قصد الطاعة على سفر المعصية كعروض قصد المعصية على سفر الطاعة فقياس ظاهر النص أنه لا يترخص لفقد الشرط في الابتداء، وعند ابن سريج يترخص؛ نظراً إلى الحال. ينظر: الوسيط: (٢/٧٢٣)، والتهذيب: (٢/٣١٢)، وفتح العزيز: (٤/٤٥٦-٤٥٧).

(١٢٤٤) ليس في: (ب)، والمثبت من (أ)، (ج).

(١٢٤٥) ينظر: الأم: (١/١٥٤)، والحاوي: (٢/٤٧٥-٤٧٦و ٧٧٤-٤٧٨)، والوسيط: (٢/٧٢٤)، والتهذيب: (٢/٣٠٨) فتح العزيز: (٤/٤٦١).

(١٢٤٦) في (ج) : (فأ) والمثبت من (أ)، (ب).

(١٢٤٧) أخرجه أحمد في المسند من قول موسى بن سلمة: (٢/٢١٦)، بإسناد صحيح، ونحوه عند مسلم (٦٨٨) (٧) في صلاة المسافرين، والنسائي في المجتبي (١٤٤٣) و(١٤٤٤) في تقصير الصلاة. وذكره في "تلخيص الحبير" (٢/٥٠). والسائل لابن عباس: هو موسى بن سلمة، والسنة هنا: هي الحكم الشرعي الذي بينه رسول الله- صلى الله عليه وسلم- البيان: (١/٤٦٧).

وإن قلنا: بالمذهب: إن نية الاقتداء بالخليفة لا تجب؛ لأنهم بمجرد الاستخلاف صاروا مقتدين به، حتى لو نووا مفارقته عقب الاستخلاف لم يجز القصر[1252].

قال: (**وَكَذَا لَوْ عَادَ الإِمَامُ وَاقْتَدَى بِهِ**)[1253]، وعلى ذلك تأوّل أكثر الأصحاب قول **الشافعي**: أتم الراعف، ومنهم من أبقاه على إطلاقه، وقال: إنه يتم عاد أو لم يعد؛ لأن الخليفة فرعه، وما لزم الفرع لزم الأصل[1254]، (**وَلَوْ لَزِمَ الإِتْمَامُ مُقْتَدِيًا فَفَسَدَتْ صَلاَتُهُ أَوْ صَلاَةُ إِمَامِهِ، أَوْ بَانَ إِمَامُهُ مُحْدِثًا أَتَمَّ**)؛ لأنها صلاة تعين عليه إتمامها، فلم يجز بعده قصرها[1255] كما لو فاتته في الحضر ثم سافر، وكل موضع صح شروع المصلي في الصلاة تامة حاضراً كان أو مسافراً ثم عرض الفساد فإنه يلزمه الإتمام، وحيث لا يصح الشروع لا يكون ملتزماً للإتمام بذلك، ولو بأن إمامه محدثاً مقيماً فإن سبق بيان الإقامة لزم الإتمام[1256]، وإن سبق بيان الحدث أو وجدا معاً [لا يلزمه الإتمام][1257] على الأصح؛

(١٢٤٨) المجموع شرح المهذب: (٢٧٣/٤).

(١٢٤٩) رعَف: الرعاف: الدم الذي يسبق من الأنف. النجم الوهاج: (٤٢٦/٢).

(١٢٥٠) ليس في: (ج)، والمثبت من (أ)، (ب).

(١٢٥١) لأنهم مقتدون بمقيم فيلزمهم الإتمام كما لو اقتدوا بمقيم فأحدث واستخلف مسافراً، والدليل على أنهم مقتدون به أن سهوه يلحقهم.
ينظر: الأم: (١٦٠/١)، ومختصر المزني: (١٢٦/١)، والحاوي: (٤٨٠/٢)، والوسيط: (٧٢٥/٢)، والتهذيب: (٣٠٨/٢)، وفتح العزيز: (٤٦٤/٤).

(١٢٥٢) ينظر: الأم: (١٦٠/١)، والحاوي: (٤٨٠/٢)، وفتح العزيز: (٤٦٤/٤).

(١٢٥٣) لاقتدائه بمتم في جزء من صلاته.

ينظر: الحاوي: (٤٨٠/٢)، والتهذيب: (٣٠٨/٢) وفتح العزيز: (٤٦٤/٤-٤٦٥).

(١٢٥٤) لأنها صلاة وجب عليها إتمامها.

ينظر: الأم: (١٦٠/١)، والحاوي: (٤٧٩/٢)، والوسيط: (٧٢٥/٢)، وفتح العزيز: (٤١٣/٤).

(١٢٥٥) ينظر: الحاوي: (٤٧٨/٢)، والتهذيب: (٣٠٨/٢-٣٠٩)،وفتح العزيز: (٤٦٣/٤).

(١٢٥٦) ينظر: المراجع نفسها .

لأنه في الظاهر مسافر وفي الباطن غير إمام لعدم صحة القدوة بحدثه فلم يحصل موجب الإتمام.

قال **الرافعي**: وقد ينازعه كلامهم في المسبوق إذا أدرك الإمام [في][١٢٥٨] الركوع ثم بَأنَ كونه محدثاً فإنهم رجحوا الإدراك[١٢٥٩].

ومأخذ المسألتين واحد.

قلت: وهو عجيب فإن الذي رجحه **الرافعي** وغيره في إدراك المحدث في الركوع عدم [218/ب] الإدراك، وإنما ينازعه قولهم: إنه يصح القدوة بالمحدث الذي لا يعلم حدثه وينال بها المقتدي [122/أ] فضيلة الجماعة كما صرحوا به في باب الجمعة[١٢٦٠]، ومقتضى ذلك أن القـــدوة صحت فينبغي أن يرجح لزوم الإتمام ؛لانعقاد الصلاة خلف المقيم.

حكم م
اقتدى
ظنه مس
فبان م

(وَلَوِ اقْتَدَى بِمَنْ ظَنَّهُ مُسَافِراً فَبَانَ مُقِيمًا، أَوْ بِمَنْ جَهِلَ سَفَرَهُ أتَمَّ)[١٢٦١]؛ لأنه الأصل مع ظهور شعار الإقامة والسّفر، **(وَلَوْ عَلِمَهُ مُسَافِراً وَشَكَّ فِي نِيَّتِهِ قَصَرَ)**[١٢٦٢]، لأنه لا دليل عليها، (و**لَوْ شَكَّ فِيهَا فَقَالَ: إِنْ قَصَرْ قَصَرْتُ، وَإِلاَ أتْمَمتُ قَصَرَ فِي الأصَحِّ)**[١٢٦٣]؛ لأن الحكم متعلق به وإن جزم،

(١٢٥٧) ما بين القوسين ليس في (ب)، والمثبت من (أ)، (ج).

(١٢٥٨) ليس في: (ج). والمثبت من (أ)، (ب).

(١٢٥٩) فتح العزيز: (٤/٤٦٣).

(١٢٦٠) سوف نذكره إن شاء الله في باب صلاة الجمعة (ص٣٦٣).

(١٢٦١) لزمه الإتمام؛ لتقصيره إذ شعار الإقامة ظاهر.

ينظر: مختصر المزني: (١/١٢٥-١٢٦)، والتهذيب: (٢/٣٠٨)، وفتح العزيز: (٤/٤٦٣).

(١٢٦٢) لأن الظاهر من حال المسافر القصر، وليس للنية شعار يعرف به فهو غير مقصر في الاقتداء على التردد.

ينظر: الأم: (١/١٦١)، والوسيط: (٢/٧٢٤-٧٢٥)، والتهذيب: (٢/٣٠٧) ، وفتح العزيز: (٤/٤٦١-٤٦٢).

(١٢٦٣) الوجه الثاني: لا يجوز التعليق، فلو قصر الإمام لا يقصر للتردد في النية.

ينظر: الحاوي: (٢/٤٧٨)، والتهذيب: (٢/٣٠٧)، وفتح العزيز: (٤/٤٦٢).

لكن يشترط أن يظهر ما يدل عليه. فلو فسدت [صلاة][١٢٦٤] الإمام واستمر التردد في أنه كان نوى القصر أو لا؟ لزم الإتمام في الأصح[١٢٦٥]، **(وَيُشْتَرَطُ لِلقَصْرِ نِيَّتُهُ)**؛ لأن الإحرام المطلق ينصرف إلى الإتمام لكونه الأصل[١٢٦٦].

قال: (فِي الإِحْرَامِ) كسائر النيات، وقال **المزني**: "تكفي في جزء من الصلاة، وأن جزم بالإتمام في بعضها"[١٢٦٧].

يشترط القصر الإحر والتحرز منافيها د

[ب/137أ] قال: **(والتَّحَرُّزُ عَنْ مُنَافِيهَا)** بأن لا يقطعها ولا يتردد فيه[١٢٦٨]، **(وَلَوْ أَحْرَمَ قَاصِراً ثُمَّ تَرَدَّدَ فِي أَنَّهُ يَقْصُرُ أَوْ يُتِمُّ، أو فِي أَنَّهُ نَوَى الْقَصْرَ، أوْ قَامَ إِمَامُهُ لِثَالِثَةٍ فَشَكَّ هَلْ هُوَ مُتِمٌّ أو سَاهٍ؟ أَتَمَّ)**[١٢٦٩]؛ لأن القيام [مشعر][١٢٧٠]، بالإتمام، والفرق بين ما إذا شك في نية القصر حيث [ج/219أ] يلزمه الإتمام وإن يذكر على الفور أنه نوى، وبين ما إذا شك في نية الصلاة ثم تذكر على القرب تصح الصلاة؛ لأن الشك في النية كعدم النية في زمانه غير مَحْسُوبٍ من الصلاة لكنه جُعل عفواً، وحُسب ما قبله أو بعده، وها هنا الموجود حالة الشك مَحْسُّوبٍ من الصلاة؛ لوجود أصل النية، فلزم الإتمام فيه، وإذا لزم الإتمام في جزء لزم في الجميع[١٢٧١]، **(وَلَوْ قَامَ الْقَاصِرُ لِثَالِثَةٍ عَمْداً بلا مُوجِبٍ للإِتْمَامِ بَطَلَتْ صَلَاتُه)**[١٢٧٢]، **وَإِنْ كَانَ سَهْواً عَادَ**

حكم ما قام القا الثالثة ع أو سه

(١٢٦٤) ليس في: (ج)، والمثبت من (أ)، (ب).

(١٢٦٥) ينظر: البيان: (٤٦٦/٢).

(١٢٦٦) ينظر: الأم: (١٦١/١).

(١٢٦٧) مختصر المزني (ص٤٣)

(١٢٦٨) ينظر: التهذيب: (٣٠٨/٢)، والبيان: (٤٦٦/٢).

(١٢٦٩) ينظر: الحاوي: (٤٨١/٢)، والوسيط: (٧٢٥/٢)، والتهذيب: (٣٠٨/٢)، وفتح العزيز: (٤٦٧/٤)

(١٢٧٠) في (ب): (يشعر)، والمثبت من (أ) و (ج) ، وهو موافق لما في روض الطالب .

(١٢٧١) ينظر: الحاوي: (٤٨١/٢)، والوسيط: (٧٢٥/٢)، وفتح العزيز: (٤٦٧/٤).

(١٢٧٢) كما لو قام المتم إلى ركعة خامسة، وكما لو قام المتنفل إلى ركعة زائدة قبل تغير النية. ينظر: الحاوي: (٤٨١/٢)، والتهذيب: (٣٠٨/٢)، وفتح العزيز:(٤٦٧/٤-٤٦٨).

وَسَجَدَ لَهُ وسَلّمَ[١٢٧٣]، **فَإِنْ أَرَادَ) أي: وهو قائم [(أَنْ يُتِمَّ عَادَ ثُمَّ نَهَضَ مُتِمًّا)** وقيل له: إن يمضي في قيامه **(وَيُشْتَرَطُ كَوْنُهُ مُسَافِراً فِي جَمِيعِ صَلاَتِهِ، فَلَوْ نَوَى الإِقَامَةَ)]** [١٢٧٤] **(فِيهَا، أَوْ بَلَغَتْ سَفِينَتُهُ دَارَ إِقَامَتِهِ أَتَمّ)**[١٢٧٥]؛ بزوال الشرط، ويشترط أيضاً للقصر: العلم بجوازه[١٢٧٦] **(والْقَصْرُ أَفْضَلُ مَنَ الإِتْمَام عَلَى المَشْهُورِ إِذَا بَلَغَ ثَلاَثَ مَرَاحِل)**[١٢٧٧]، لأنه [المأثور][١٢٧٨] من فعل النبي صلى الله عليه وسلم، **وأبي بكر وعمر وعثمان** صدراً من خلافته[١٢٧٩]، ويجوز الإتمام؛

القصر أفضل من الإتمام إذا كان ثلاث مراحل

(١٢٧٣) ويكون عوده واجباً، وسجوده ندياً كغيره مما يبطل عمده.
ينظر: الأم: (١/١٦٠)، والحاوي: (٢/٤٨١)، والوسيط: (٢/٧٢٦)، والتهذيب: (٢/٣٠٧)، وفتح العزيز: (٤/٤٦٨).

(١٢٧٤) ما بين القوسين ليس في (ب)، والمثبت من (أ)، (ج).

(١٢٧٥) ينظر: الحاوي: (٢/٤٧٤-٤٧٥)، والوسيط: (٢/٧٢٦)، والتهذيب: (٢/٣٠٨)، وفتح العزيز: (٤/٤٦٨).

(١٢٧٦) شروط القصر أربعة : نيته ، وعدم الاقتداء بمتم ، ودوام السفر ، والعلم بجوازه .
النجم الوهاج : (٢/٤٢٩) .

(١٢٧٧) لأن القصر متفق على جوازه والإتمام مختلف فيه ينظر: الحاوي: (٢/٤٥٨)، والوسيط: (٢/٧٢١)، والتهذيب: (٢/٣٠٨)، وفتح العزيز: (٤/٤٧٤-٤٧٥).

(١٢٧٨) في (ج) (المأمور) ، والمثبت من (أ) و (ب) .

(١٢٧٩) روي عن عائشة: أنها قالت: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقصر في السفر، ويتم)) رواه الدارقطني في سننه: (٢/١٨٩) في الصيام، والبيهقي في السنن الكبرى: (٣/١٤١) في الصلاة. قال الدارقطني: إسناده صحيح.
وروي عن أنس: أنه قال: ((سافرنا معاشر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنّا المُقصِر ومِنّا المُتِم، فلم يعب المقصر على المُتِم، ولا المُتم على المقصر)) أخرجه عن أنس بنحوه البخاري (١٩٤٧) في الصوم، ولفظه: ((كنا نسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يعب الصائم على المفطر))، ومسلم (١١١٨) في الصيام. وعن نافع عن ابن عمر قال: ((صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين وأبو بكر بعده وعمر بعد أبي بكر وعثمان صدرا من خلافته ثم إن عثمان صلى بعد أربعاً قال فكان ابن عمر إذا صلى مع الإمام صلى أربعاً وإذا صلاها وحده صلى ركعتين)) رواه مسلم.

لأن عائشة قالت: للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله،

((أفطرْتَ وصُمْتُ، وَقصرُتَ وأتْمَمْتُ))، فقال: ((أحْسَنْتِ)) يا عائشة))[١٢٨٠] [١٢٨١] إسناده صحيح أو حسن. ويستثنى من إطلاق **المصنف** ما إذا كان يديم السفر في [البحر][١٢٨٢]، فله القصر، والأفضل الإتمام، وإن بلغ سفره مراحل نص عليه **الشافعي** والأصحاب، وكذلك من يديم السفر في البر لغرض صحيح، لأن [بعض][١٢٨٣] العلماء قال: لا يجوز [له][١٢٨٤] القصر، وقول [**المصنف**][١٢٨٥] على المشهور يعني أن القول المشهور: إن القصر أفضل.

والثاني: الإتمام أفضل، نص عليه في **الجامع الكبير للمزني** واختاره **المزني**؛ لأنه الأحوط [ج/219/ب]

وقيل: هما سواء.

وقيل: القصر أفضل قطعاً[١٢٨٦].

وقال: **المصنف في شرح المهذب**: "إنه الأصح وبه قطع جمهور العراقيين"[١٢٨٧]، ويستثنى من هذا الخلاف من وجد في نفسه كراهية القصر فإن [القصر][١٢٨٨] في حقه

(١٢٨٠) رواه النسائي في تقصير الصلاة باب المقام الذي يقصر بمثله الصلاة: (122/3)، والدارقطني في سننه في الصيام" (188/2) وقال: إسناده حسن، والبيهقي في سننه: (142/3) وقد ضعفه الألباني في الإرواء: (8/3). [أ/122/ب]

الصوم أفـ
من الفط

(١٢٨١) ينظر: الأم: (٢١٦/١)، الحاوي: (٤٥٨/٢)، وفتح العزيز: (٤٧٤/٤-٤٧٥)، والمجموع شرح المهذب: (٣٤٠/٤-٣٤١).

(١٢٨٢) ليس في (ج) ، والمثبت من (أ) و (ب).

(١٢٨٣) ليس في: (ج) ، والمثبت من (أ) و (ب).

(١٢٨٤) ليس في: (ج) ، والمثبت من (أ) و (ج)

(١٢٨٥) في (ج) ، (الأصحاب) ، والمثبت من (أ) و (ب) ، وهو موافق لما في المجموع .

(١٢٨٦) ينظر: الحاوي: (٤٥٨/٢)، والوسيط: (٧٢١/٢)، وفتح العزيز: (٤٧٤/٤-٤٧٥). والنجم الوهاج : (٤٣٠/٢).

أفضل بلا خلاف بل يكره له الإتمام حتى تزول هذه الكراهية، وكذلك جميع الرخص، لأنه رغب عن السنة أوشك في جوازه، وإذا لم يبلغ ثلاث مراحل فالإتمام أفضل خروجاً من خلاف **أبي حنيفة**[١٢٨٩] **(والصَّوْمُ أَفْضَلُ مِنْ الْفِطْرِ إنْ لَمْ يَتَضَرَّرْ بِه)**[١٢٩٠]؛ لما فيه من تبرئة الذمة، وعدم إخلا الوقت عن العبادة، وهو الأكثر من فعل النبي صلى الله عليه وسلم، وبما ذكرناه فارق الجمع وساوى القصر.

وقيل: الفطر أفضل؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: **((لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيامُ فِي السَّفَرِ))**[١٢٩١]، وهو محمول على من أجهده الصوم، فإن الإفطار أفضل في حقه، وأما أمره صلى الله عليه وسلم بالفطر في غزوة الفتح[١٢٩٢]،

وقوله في **الصائمين** في ذلك اليوم: **(أولئِكَ العُصَاةُ)**[١٢٩٣] فلأجل ملاقاة العدو؛ ولهذا **((كانت الصحابة بعد ذلك يصومون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر))**[١٢٩٤] كما رواه مسلم في ((صحيحه)).

(١٢٨٧) ينظر: المجموع شرح المهذب: (٣٤٧/٤).

(١٢٨٨) ليس في: (ب)، والمثبت من (أ)، (ج).

(١٢٨٩) ينظر: تحفة الفقهاء: (١٤٧/١)، وحاشية الطحاوي على مراقي الفلاح: (٢٢٨/١)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق: (١٣٨/٢).

(١٢٩٠) ينظر:الحاوي: (٤٦٠/٢)، والوسيط: (٧٢١/٢)، والتهذيب: (٢٩٧/٢)، وفتح العزيز: (٤٧٤/٤).

(١٢٩١) أخرجه البخاري من حديث كعب بن عاصم الأشعري في الصوم باب قول النبي- صلى الله عليه وسلم- لمن ظلل عليه واشتد الحر ليس من البر الصوم في السفر: (٢٣٨/٢)، وللفظ له، ومسلم في الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر: (٨٧٦/٢).

(١٢٩٢) غزوة الفتح كانت في سنة ثمان من الهجرة. مختصر سيرة ابن هشام، (ص٢١٩).

(١٢٩٣) أخرجه مسلم من حديث جابر بن عبدالله في باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان؛ للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر، وأن الأفضل لمن أطاقة بلا ضرر أن يصوم. ولمن يشق عليه أن يفطر: (٣٩٣/١) (٢٦١٠) ، جاء في سنن الترمذي عن الشافعي : (٣٤٠/٣) فوجه هذا إذا لم يحتمل قلبه قبول رخصة الله تعالى ، فأما من رأى الفطر مباحاً وصام وقوى على ذلك فهو أعجب إليّ.

فصل :-

الجمع بين الصلاتين ف السفر

(يَجُوزُ الجَمْعُ[١٢٩٥] **بَيْنَ الظُّهرِ والْعَصرِ تَقْدِيماً وتَأْخِيراً. والْمغرِبِ والعِشَاءِ كَذَلِكَ في السَّفَرَ الطَّوِيلِ)**[١٢٩٦]؛ لحــــديث **أنس ((كَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ**[١٢٩٧] **أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجمَعَ بَيْنَهُمَا))**[١٢٩٨] متفق عليه.

[ج/220/أ] [وعنه][١٢٩٩] عن النَّبي صلى الله عليه وسلم **((كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ جمع بين الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وإن رحل قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ حتى ينزَلَ الْعَصْرِ وفي المغْرِبَ مثل ذلك))**[١٣٠٠].

(١٢٩٤) عن أبي سعيد الخدري وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم، قالا: سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيصوم الصائم ويفطر المفطر، فلا يعيب بعضهم على بعض، صحيح مسلم: (٣٩٤/١-٣٩٥) باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر (٢٦١٩).

(١٢٩٥) الجمع: هو ضم صلاة إلى صلاة في وقت إحداهما تقديماً أو تأخيراً، وأوّل مشروعيته كان في غزوة تبوك سنة تسع من الهجرة. ينظر: فتح العزيز: (٢٤١/٤).

(١٢٩٦) ينظر: مختصر المزني: (١٢٧/١-١٢٨)، الحاوي: (٤٨٩/٢)، والوسيط: (٧٢٧/٢)، والتهذيب: (٣١٣/٢) ، وفتح العزيز: (٤٦٩/٤).

(١٢٩٧) تزيغ الشمس أي مالت الشمس، المصباح المنير، (ص١٣٦).

(١٢٩٨) أخرجه البخاري من حديث أنس بن مالك في تقصير الصلاة، باب إذا ارتحل بعدما زاغت الشمس برقم (١١١٢)، ومسلم في المسافرين، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر برقم (٤٧ ٧٠٤). وفي رواية لمسلم: ((إذا عجل عليه السفر يؤخر الظهر إلى أول وقت العصر فيجمع بينهما، ويؤخر المغرب حتى يجمع بينهما وبين العشاء حين يغيب الشفق)).

(١٢٩٩) في (ب) (عن معاذ)، والمثبت من (أ)، (ج).

(١٣٠٠) أخرجه أبو داود في الصلاة، (١٢/٢) باب الجمع بين الصلاتين برقم (١٢٠٨)، والترمذي في أبواب الصلاة،من حديث معاذ بن جبل باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين برقم (٥٥٣) وحسَّنة، وصححه البيهقي في السنن الكبرى: (١٦٢/٣-١٦٣): كتاب الصلاة: باب الجمع بين الصلاتين في السفر.

قال **الترمذي**: حسن[١٣٠١].

وقال **البيهقي**: صحيح[١٣٠٢].

وعن **أنس** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**إذَا كانَ في سَفرٍ فزَالتِ الشمسُ، صلّى العَصْرَ والظهْرَ جميعاً، ثم ارْتَحلَ**)) رواه الإسماعيلي[١٣٠٣] والبيهقي بإسناد صحيح[١٣٠٤].

فهذه أحاديث صحيحة صريحة، **والمُثْبِتُ مُقَدمٌ عَلَى النَّافِي**[١٣٠٥]، **(وَكَذَا اْلقَصرِ فِي قَوْلٍ)**، هو القديم، كالتنفل على الراحلة، والصحيح عند جميع الأصحاب: الأول كالفطر[١٣٠٦]، **(فَإِنَ كَاَنَ سائراً وَقْتَ الأُوْلَى فَتَأْخِيرُهَا أَفْضَلُ، وَإِلاَّ فَعَكْسُهُ)**[١٣٠٧]؛ للأحاديث[١٣٠٨] **(وَشُرُوطُ التّقْدِيمِ ثَلاَثَةٌ)** :

شروط الجمع عند التقديم

(١٣٠١) باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين برقم (٥٥٣) وقال: حديث معاذ حديث حسن غريب.

(١٣٠٢) في السنن الكبرى:(٣/١٦٣)، كتاب الصلاة: باب الجمع بين الصلاتين في السفر، وقال عن الرواية: فهي محفوظة صحيحة.

(١٣٠٣) الإسماعيلي : أبوبكر أحمد بن محمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن العباس الإسماعيلي الحافظ .

معجم أسامي شيوخ أبي بكر الإسماعيلي (٣/٢٣٣).

(١٣٠٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى: (٣/١٦٣)، كتاب الصلاة: باب الجمع بين الصلاتين في السفر، وصححه النووي في المجموع: (٤/٢٢٧).

(١٣٠٥) قاعدة أصولية . البحر المحيط ، فصل تقسيم العموم : (٢/٢١٣) شرح الكوكب المنير : (٢/٧).

(١٣٠٦) ينظر: مختصر المزني: (١/١٢٨)، والحاوي: (٢/٤٩١)، وفيه: أن المنع منصوص عليه في الجديد والقديم، وأن التجويز تخريج؛ لبعض الأصحاب في القديم، والوسيط: (٢/٧٢٧)، والتهذيب: (٢/٣١٩) ، وفتح العزيز: (٤/٤٦٩).

(١٣٠٧) لأنه أوفق للمسافر. ينظر: مختصر المزني: (١/١٢٨)، والتهذيب: (٢/٣١٥) ، وفتح العزيز: (٤/٤٧٥).

(١٣٠٨) سبق ذكرها (ص٣٢٠-٣٢١).

(الْبُدَاءَة بِالأُوْلَى)؛ لأن ذلك هو [المأثور][١٣٠٩]؛ ولأن الثانية تابعة[١٣١٠]، **(فَلَوْ صَلاَّهُمَا فَبَانَ فَسَادُهَا فَسَدَتِ الثَّانِيَة)**؛ لفوات الشرط، ويعيدهما جميعاً[١٣١١].

(وَنِيَّةُ الْجَمْعِ)؛ لتتميز عن تقديمها سهواً.

قال **المزني** وبعض الأصحاب: لا يجب[١٣١٢] **(وَمَحَلُّهَا: أَوَّلُ الأُوْلَى)**، نص عليه في الجمع بالمطر[١٣١٣]، **(وتَجُوزُ فِي أَثْنَائِهَا[١٣١٤] فِي الأَظْهَر)** نص عليه في الجمع بالسفر، [ونصه][١٣١٥] في المطر أنه ينوي عند الإحرام، فقال الجمهور: قولان في المسألتين **أظهرهما:** يجوز في أوّلها وأثنائها.

(١٣٠٩) في (ج) (المأمور)، والمثبت من (أ)، (ب) ، والظاهر أن الصحيح ما اثبت .

(١٣١٠) ينظر: الحاوي: (٤٩٣/٢)، والوسيط: (٧٢٧/٢-٧٢٨)، التهذيب: (٣١٥/٢)، وفتح العزيز: (٤٧٥/٤).

(١٣١١) المراد: بطلان كونها عصراً أو عشاء لا أصل الصلاة، بل تنعقد نافلة على الصحيح كما إذا أحرم بالفرض قبل وقته جاهلاً بالحال.

ينظر: التهذيب: (٣١٥/٢)، وفتح العزيز: (٤٧٥/٤).

(١٣١٢) ينظر: مختصر المزني: (١٢٨/١)، والحاوي: (٤٩٣/٢)، والوسيط: (٧٢٨/٢)، والتهذيب: (٣١٥/٢) ، وفتح العزيز: (٤٧٥/٤).

(١٣١٣) قال الشافعي: "وإن صلى الأولى في أول وقتها، ولم ينو مع التسليم الجمع، لم يكن له الجمع".

ينظر : مختصر المزني : (٣٩/١).

(١٣١٤) الأثناء: جمع ثِنْيُ وهو: ما بين الطرفين.

ينظر: المصباح المنير، (ص٤٩) (الثنية) النجم الوهاج: (٤٣٤/٢).

(١٣١٥) في (ب): (يسن)، والمثبت من (أ)، (ج).

والثاني: تتعين عند الإحرام، وقيل: تقرير النصين؛ لأن دوام السفر شرط، فكان محلاً للنية، ودوام المطر ليس بشرط، ولو نوى [الجمع] [١٣١٦] مع التحلل من الأولى، فالنص أنه كما لو نوى في أثنائها[١٣١٧]، واقتضاه إيراد **المصنف** في **الروضة**[١٣١٨].

قال **المزني:** "هذا عندي أولى من قوله في الجمع أنه الأصح" [١٣١٩]، [ومنعه][١٣٢٠] **الشيخ أبو محمد**[١٣٢١]، وإيراد **الرافعي** في **المحرر** يقتضي ترجيحه[١٣٢٢]، وتبعه **المصنف** هنا. ولم يرجح **الرافعي** في **الشرح** شيئاً[١٣٢٣]، وخرّج **المزني** قولاً: إنه لو نوى بعد التحلل، وقبل التحرم بالثانية، صح البناء على الصلاة إذا لم يطل الفصل[١٣٢٤].

[ج/ 220ب]

قال: (والْمُوالاَةُ بأَنِ لاَ يَطُولَ بَيِنَهُمَا فَصْلٌ)[١٣٢٥]، وإلا لم يصدق اسم الجمع؛ ولأنه المأثور، وأنه لا يصلي الراتبة بينهما[١٣٢٦].

(١٣١٦) ليس في: (ب)، والمثبت من (أ)، (ج).

(١٣١٧) ينظر: مختصر المزني: (١٢٨/١)، والحاوي: (٤٩٤/٢)، والوسيط: (٧٢٨/٢)، والتهذيب: (٣١٨/٢)، وفتح العزيز: (٤٧٥/٤-٤٧٦).

(١٣١٨) ينظر: الروضة: (٥٠١/١)، حيث قال: "الأصح لا يبطل".

(١٣١٩) مختصر المزني : (١٢٨/١).

(١٣٢٠) ليس في: (ج)، والمثبت من (أ)، (ب).

(١٣٢١) جاء في فتح العزيز: "قال الإمام: رأيت للائمة تردداً فيه، كان شيخي يمنعه" (٢٤١/٤).

(١٣٢٢) جاء في المحرر: "ونية الجمع، ووقتها أوّل الصلاة الأولى، وتجوز في أثنائها أيضاً في أصح القولين" (٢٣٠/١).

(١٣٢٣) ينظر: فتح العزيز: (٢٤١/٤).

(١٣٢٤) ينظر: مختصر المزني : (١٢٨/١).

(١٣٢٥) وحكى صاحب التتمة عن الاصطخري القول بجواز الجمع وإن طال الفصل بين الصلاتين ما لم يخرج وقت الأولى منهما.

ويروى مثله عن أبي علي الثقفي. وقال الموفق بن طاهر: سمعت الشيخ أبا عاصم العبادي يحكى عن الإمام أنه لو صلى المغرب في بيته ونوى الجمع وجاء إلى المسجد وصلى العشاء فيه جاز.

ينظر: الحاوي: (٤٩٤/٢)، والوسيط: (٧٢٨/٢)، والتهذيب: (٣١٥/٢-٣١٦)، وفتح العزيز: (٤٧٦/٤).

(**فَإِنْ طَالَ**[١٣٢٧] **وَلَوْ بِعُذْرٍ)**، كالسهو والإغماء، **(وَجَبَ تَأْخِيرُ الثَّانِيَةِ إِلَى وَقْتِهَا**[١٣٢٨]، **وَلاَ يَضُرُّ فَصْلٌ يَسِيرٌ)**؛ لأمره صلى الله عليه وسلم بالإقامة بينهما[١٣٢٩]، **(وَيُعْرَفُ طُولُهُ بِالْعُرْفِ)**[١٣٣٠].
[ب/138أ]

[أ/123أ] وقيل: بقدر الإقامة.

وقيل: ما يمنع من بناء الصلاة بعضها على بعض.

وقيل: لا تجب الموالاة أصلاً[١٣٣١]، **(وَلِلْمُتَيَمِّمِ الْجَمْعُ عَلَى الصَّحِيحِ**[١٣٣٢]، **وَلاَ يَضُرُّ تَخَلُّلُ طَلَبٍ خَفِيفٍ)**[١٣٣٣]. الجمع للمتيم

(١٣٢٦) لفعل النبي- صلى الله عليه وسلم- لما جمع بين الصلاتين والى بينهما وترك الرواتب بينهما، فقد روى مسلم في الحج باب الإفاضة من عرفات إلى مزدلفة :(٩٣٧/٢)، عن ابن عمر- رضي الله عنهما- قال: جمع رسول الله- صلى الله عليه وسلم- ((بين المغرب والعشاء بَجمْع ليس بينهما سجدة)).

(١٣٢٧) قال الصيدلاني:حدّه أصحابنا بقدر إتيان المؤذن بالإقامة.
ينظر: فتح العزيز: (٤٧٦/٤).

(١٣٢٨) لفوات شرط الجمع.
ينظر: الحاوي: (٤٩٤/٢)، التهذيب: (٣١٦/٢)، وفتح العزيز: (٤٧٧/٤).

(١٣٢٩) لحديث أسامة- رضي الله عنه- أنه- صلى الله عليه وسلم- لما جمع بمزدلفة أقام للصلاة بينهما؛ وحديث أسامة- رضي الله عنه- متفق عليه. رواه البخاري في الحج، باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة: (١٧٧/٢)، ومسلم في الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة: (٩٣٤/٢).

(١٣٣٠) لأنه لا ضابط له في الشرع، ولا في اللغة.
ينظر: الحاوي: (٤٩٤/٢)، وفتح العزيز: (٤٧٦/٤).

(١٣٣١) ينظر: الحاوي: (٤٩٤/٢)، وفتح العزيز: (٤٧٦/٤)، والنجم الوهاج: (٤٣٤/٢).

(١٣٣٢) كالمتوضئ ويطلب لتيمم الثاني طلباً خفيفاً ولا ينقطع به الجمع؛ لأنه من مصلحة الصلاة فأشبه الإقامة، وذكر في التهذيب أنه المذهب.

ترك ركن من إحدى الصلاتين

وقال **أبو إسحاق**: لا يجوز[١٣٣٤]، **(وَلَوْ جَمَعَ ثُمَّ [عَلِمَ]**[١٣٣٥] **تَرْكَ رُكْنٍ مِنَ الأُولَى بَطَلَتَا**[١٣٣٦]، **ويُعِيدُهُمَا جَامِعاً**[١٣٣٧]، **أَوْ مِنَ الثَّانِيَةِ، فَإِنْ لَمْ يَطُلْ، تَدَارَكَ**[١٣٣٨]، **وَإِلاَّ فَبَاطِلَةٌ**[١٣٣٩]، **وَلاَ جَمْعَ**[١٣٤٠]**)**؛ لعدم الموالاة، **(وَلَوْ جَهِلَ)**، الركن من أيهما، **(أَعَادَهُمَا لِوَقْتَيْهِمَا)** أما الأولى؛ فلاحتمال أن يكون منها وقد طال الفصل، وأما الثانية فلاحتمال أن يكون منها، وقد فاتت الموالاة.

عدم اشتر الترتيب والموالاة ...

وقيل: يجوز الجمع كإعادة الجمعة إذا جهلت السابقة[١٣٤١] **(وَإِذَا أَخَّرَ الأُولَى لَمْ يَجِبِ التَّرْتِيبُ**[١٣٤٢] **والْمُوَالاَةُ وِنِيَّةُ الْجَمْعِ عَلَى الصَّحِيحِ)** في المسائل الثلاث[١٣٤٣].

ينظر: الحاوي: (٤٩٤/٢)، والتهذيب: (٣١٦/٢)، وفتح العزيز: (٤٧٧/٤).

(١٣٣٣) لأن ذلك من مصلحة الصلاة فأشبه الإقامة. ينظر: التهذيب: (٣١٦/٢)، وفتح العزيز: (٤٧٧/٤).

(١٣٣٤) قال أبو إسحاق المروزي: ليس له الجمع؛ لأنه محتاج إلى طلب الماء وتجديد التيمم وذلك يطوّل الفصل بينهما فصار كما لو طوّل بشيء آخر. ينظر: التهذيب: (٣١٦/٢).

(١٣٣٥) ليس في: (ج)، والمثبت من (أ)، (ب)..

(١٣٣٦) لفقد الترتيب، إذ شرط صحّة الثانية تقدّم الأولى.

ينظر: التهذيب: (٣١٦/٢)، وفتح العزيز: (٤٧٧/٤).

(١٣٣٧) أي: فله أن يعيدهما على سبيل الجمع.

ينظر: التهذيب: (٣١٦/٢)، وفتح العزيز: (٤٤٧/٤).

(١٣٣٨) ينظر: التهذيب: (٣١٦/٢) ، وفتح العزيز: (٤٤٧/٤).

(١٣٣٩) لتركه الموالاة بتخلل الباطلة، ينظر: التهذيب: (٣١٦/٢) ، وفتح العزيز: (٤٧٧/٤).

(١٣٤٠) بأداء الصلاة الثانية، فيعيد الصلاة الثانية في وقتها، ينظر: التهذيب: (٣١٧/٢)، وفتح العزيز: (٤٤٧/٤).

(١٣٤١) ينظر: المراجع السابقة.

(١٣٤٢) لأن الوقت للثانية والأولى تبع.

والوجه الثاني: يجب الترتيب كما لو جمع بالتعدية.

ينظر: الحاوي:(٤٩٢/٢)، والوسيط: (٧٢٨/٢)، التهذيب: (٣١٧/٢)، وفتح العزيز: (٤٤٧/٤).

أما الترتيب؛ فلأن الوقت؛ للثانية فلا تجعل تابعة، وأما الموالاة فلان النبي صلى الله عليه وسلم ((**صَلّى المَغْرِبَ بمُزْدَلِفة ثمّ أناخَ**[١٣٤٤] **كُلُّ إنْسَانٍ بِعيرَهُ في مَنـزله، ثـمّ أقيمَتِ العِشاءُ فصَلاَّهَا**))[١٣٤٥]، متفق عليه.

(١٣٤٣) الوجه الثاني: يشترط الموالاة كما لو جمع بالتقديم.

ينظر: الحاوي: (٤٩٢/٢)، والوسيط: (٧٢٨/٢)، والتهذيب: (٣١٦/٢)، وفتح العزيز:(٤٧٧/٤).

(١٣٤٤) أناخ يقال أنخت الجمل فاستناخ: أي أَبركتُهُ فَبَرَكَ. مختار الصحاح (ص٣٢١) (ن و خ).

(١٣٤٥) أخرجه البخاري: (٣٣٦/٤)، باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة جاء فيه عن كريب عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أنه سمعه يقول: ((دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة، فنـزل الشعب فبال، ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء. فقلت له: الصلاة. فقال: الصلاة أمامك. فجاء المزدلفة فتوضأ فأسبغ، ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منـزله، ثم أقيمت الصلاة فصلى، ولم يُصل بينهما)). وصحيح مسلم،باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة: (٢٨/٩).

وبهذا استدل **الشافعي** في **الأم**(١٣٤٦)، ويبنى على عدم وجوب الموالاة عدم وجـوب نية الجمع في الصلاة، هكذا ذكر **الرافعي** في **الشرح** عن **القاضي حسين**(١٣٤٧)والإمام أنهمـا بنيا الجمع على الموالاة، ومقتضاه أن يكون الأصح [عدم](١٣٤٨) وجوبها، كما قاله **المصنف** هنـا وفـي **الروضة**(١٣٤٩)، لكـن **الرافعي** فـي **المحرر** جاء بأنه [ج/121أ] لابد من نية الجمع في الصلاة بعد ذكـره الأصـح عـدم اشـتراط الترتيـب والموالاة(١٣٥٠).

وتبعه **صاحب الحاوي الصغير** ولا وجه لذلك، فما ذكره **المصنف** أولى وحكي في **شرح المهذب**(١٣٥١)، طريقين إحدهما ما ذكره هنا، والثانية القطع بعدم الاشتراط، وقـال: "إنهـا الأصح المنصوص في المسائل الثلاث"، وفائدة هذا الخلاف أنا إذا [اشترطنا](١٣٥٢) شـيئاً من ذلك وفات صارت الأولى قضاء فيأتي في قصرها خـلاف، **(وَيَجِبُ كَوْنُ التَّأْخِيرِ بِنِيَّةِ الْجَمْعِ)**، في وقت الأُولى ما لم يضق بحيث لم يبق

موضع ال

في الجم

منه ما تكون الصلاة فيه أداء، **(وإلاّ فيَعْصِي، وتكُونُ قَضَاءً)**(١٣٥٣)، لا أعلم في ذلك خلافاً، وقد يقال: إن الوقتين إذا كانا مشتركين في حق المسافر فتأخير الأولى إلى وقت الثانية لـيس

(١٣٤٦) ينظر: الأم: (٨٥/١).

(١٣٤٧) ينظر: فتح العزيز: (٤٧٧/٤).

(١٣٤٨) ليس في: (ج)، والمثبت من (أ)، (ب).

(١٣٤٩) ينظر :الروضة: (٥٠٠/١).

ما يبطل

(١٣٥٠) جاء في المحرر: "وأما إذا أخر الأولى إلى الثانية فلا يشترط الترتيب ولا الموالاة في أظهر الوجهين، ولابد من نية الجمع عند الشروع في الصلاة" (٢٣٢/٢).

(١٣٥١) ينظر :المجموع شرح المهذب: (٣١٧/٤).

(١٣٥٢) في (ب): (شرطنا)، والمثبت من (أ)، (ج).

(١٣٥٣) لخلو الوقت عن الفعل أو العزم.

ينظر: مختصـر المزنـي: (١٢٨/١)، والحـاوي: (٤٩٢/٢)، والوسـيط: (٧٢٨/٢)، والتهـذيب: (٣١٦/٢)، وفتح العزيز: (٤٧٧/٤-٤٧٨).

إخراجاً لها عن وقتها فما الدليل على عصيانه إذا فعلها في وقت الثانية، ولم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم ليلة مزدلفة أن ينووا الجمع، وقد كان معه من يخفى عليه ذلك إلا أن يقال: إنهم يعلمون امتناع [إخراج](١٣٥٤) الصلاة عن وقتها فلا يؤخرون إلا بهذه النية؛ فلذلك كانوا غير محتاجين إلى البيان. **(وَلَوْ جَمَعَ تَقْدِيماً ،فَصَارَ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ مُقِيماً بَطَلَ الْجَمْعُ**(١٣٥٥)، **وَفِي الثَّانِيَةِ**(١٣٥٦) **وَبَعْدَهَا لا يَبطُلُ فِي الأصَحِّ)**(١٣٥٧)، اكتفاء بالعذر في أوّلها، صيانة لها عن البطلان، وبهذا فارق الإتمام فإنه لا يلزم منه البطلان، والثاني: يبطل الجمع، أما فيها فكالقصر فعلى هذا تبطل الثانية أو تنقلب نفلاً على قولين، وأما بعدها وهو مرتب على ما إذا كان فيها؛ فلزوال العذر وإدراك الوقت فأشبه إذا عجل الزكاة ثم حال الحول، وقد خرج الآخذ عن الشرط لا يعيد بما عجل.
[ب/138ب]

[ج/221و]والخلاف فيما بعدها عام في بقية وقت الأولى وجميع وقت الثانية(١٣٥٨) **(أَوْ تَأْخِيراً، [فَأَقَامَ]**(١٣٥٩) **بَعْدَ فَرَاغِهِمَا لَمْ يُؤَثِّرْ** (١٣٦٠)، **وَقَبْلَهُ يَجْعَلُ الأوْلَى قَضَاءً)**(١٣٦١)؛ لأن الأولى تبع

[أ/123ب]

(١٣٥٤) ليس في: (ب)، والمثبت من (أ)، (ج).

(١٣٥٥) لزوال سببه.

ينظر: الوسيط: (٧٣١/٢)، والتهذيب: (٣١٦/٢)، وفتح العزيز: (٤٧٨/٤).

(١٣٥٦) لا تبطل الجمع لانعقاد الثانية قبل زوال العذر ، وهو الأصح

والوجه الثاني: أنه يبطل كما لو صار مقيماً في أثناء صلاة القصر تبطل رخصة القصر ويلزمه الإتمام.

ينظر: الوسيط: (٧٣١/٢)، والتهذيب: (٣١٦/٢) ، وفتح العزيز: (٤٧٨/٤).

(١٣٥٧) لأن رخصة الجمع قد تمت فأشبه ما لو قصر ثم طرأت الإقامة لا يلزمه الإتمام.

ينظر: الوسيط: (٧٣١/٢)، والتهذيب: (٣١٦/٢)، وفتح العزيز: (٤٧٨/٤).

(١٣٥٨) ينظر: الوسيط: (٧٣١/٢)، والتهذيب: (٣١٦/٢)،وفتح العزيز: (٤٧٨/٤).

(١٣٥٩) في (ج): (أقام)، والمثبت من (أ)، (ب).

(١٣٦٠) لتمام الرخصة في وقت الثانية. ينظر:فتح العزيز: (٤٧٨/٤).

(١٣٦١) ينظر:فتح العزيز: (٤٧٨/٤).

للثانية عند التأخير فاعتبر وجود السبب في جميعها، وهذا التعليل منطبق على ما إذا قدم في جمع التأخير الأولى على الثانية، فلو عكس وأقام في أثناء الظهر فقد وجد السبب في جميع المتبوعة وأول التابعة.

فقياس ما سبق في جمع التقديم: أنها لا تكون قضاء في الأصح، وحينئذ ترد هذه الصورة على لفظ الكتاب **والرافعي**[١٣٦٢] **(وَيَجُوزُ الْجَمْعُ بِالْمطَرِ)**[١٣٦٣]، أي: بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، وكذا بين الجمعة والعصر؛ لحديث ابن عباس **((صَلّى رَسُولُ الله صَلّى الله عليه وسلم الظُّهْرَ والْعَصْرَ جَمِيعاً ،وَالَمغْربَ والعِشَاءَ جَمِيعاً، من غَيْر خَوْفٍ وَلاَ سَفرٍ**[١٣٦٤]**))**، قال **مالك**:**((أرَى ذلِك كانَ فِي المطرِ))**[١٣٦٥]، [فاستند][١٣٦٦] **الشافعي** إلى هذا التفسير [مع] [١٣٦٧] ما رُوِيَ عن **ابن عباس وابن عمر** من جمعهما في المطر[١٣٦٨]، وإن كان قد اختلف الناس في تفسير حديث **ابن عباس** هذا[١٣٦٩]، وورد عنه ما يخالف هذا التفسير **(تَقْدِيماً)**، وفي **الإبانة** حكاية خلاف [فيه][١٣٧٠]، وغلطه الأصحاب[١٣٧١].

الجمع بين الصلاتين بعذر المطر

(١٣٦٢) عندما قال: "وقبل الفراغ تجعل الأولى قضاء" المحرر: (٢٣٣/٢).

(١٣٦٣) ينظر: مختصر المزني: (١٢٩/١)، والحاوي: (٤٩٥/٢-٤٩٦)، والوسيط: (٧٢٧/٢ و ٧٢٩-٧٣١)، والتهذيب: (٣١٦/٢-٣١٧)، وفتح العزيز: (٤٧٠/٤ و ٤٧٩)..

(١٣٦٤) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر: (٤٨٩/١) رقم (٤٩).

(١٣٦٥) موطأ مالك ، الجمع بين صلاتين في الحضر والسفر : (٢٩٤/١) (٣٢٧).

(١٣٦٦) في (ب): (فاسند)، والمثبت من (أ)، (ج).

(١٣٦٧) ليس في: (ب)، والمثبت من (أ)، (ج).

(١٣٦٨) سبق ذكره: (ص٣٤٩).

(١٣٦٩) قال البيهقي في معرفة السنن والآثار وقول ابن عباس: "أراد أن لا يحرج أمته قد يحمل على المطر أي: لا يلحقهم مشقة بالمشي في الطين إلى المسجد وأجاب الشيخ أبو حامد في تعليقه عن رواية من غير خوف ولا مطر بجوابين:
أحدهما: معناه ولا مطر كثير.

(والْجَدِيدُ: مَنْعُهُ تَـأخِيراً)[1372]؛ لأنه قد ينقطع المطر فيجمع من غير عُذْرٍ، **(وَشَرْطُ التَّقْدِيمِ: وُجُودُهُ أَوَّلَهُمَا)**[1373]، **وَالأَصَحّ: اشْتِرَاطُهُ عِنْدَ سَلاَمِ الأُوْلَى)**[1374]؛ ليتحقق الجمع مع العذر[1375].

والثاني: أنه يجمع بين الروايتين فيكون المراد برواية من غير خوف ولا سفر الجمع بالمطر، والمراد برواية ولا مطر الجمع المجازي وهو أن يؤخر الأولى إلى آخر وقتها،ويقدم الثانية إلى أول وقتها.

وأجاب القاضي أبو الطيب في تعليقه والشيخ أبو نصر بأن قوله: ولا مطر أي: مطر مستدام فلعله انقطع في أثناء الثانية.

وأجاب الماوردي بأنه كان مستظلاً بسقف.

ينظر: المجموع شرح المهذب: (٤/٣٧٩-٣٨٠).

(١٣٧٠) ليس في: (ج)، والمثبت من (أ)، (ب).

(١٣٧١) جاء في الإبانة: (ر/و:٩٠أ)، "والجمع بعذر المطر يصح، وهو أن يقدم العصر إلى وقت الظهر، وهل يجوز الجمع في وقت العصر؟ فعلى وجهين" وهذا النص موافق؛ لقول الأصحاب.

جاء في المجموع شرح المهذب: (٤/٣٨٠)، "وأما وقت الجمع، فقال الأصحاب لا يجوز، ونص في الإملاء والقديم: أنه يجوز ولعل النووي قد نقل قول صاحب الإبانة عن البيان لا من الإبانة. ولعل الخطأ وقع في البيان بإسقاط النساخ لفظة: "لا" قبل كلمة "يجوز"،" والله أعلم.

(١٣٧٢) ينظر : المجموع شرح المهذب : (٤/٣٨٠).

(١٣٧٣) ولأن استدامة السفر إلى وقت الثاني متصورة واستدامة المطر متعذرة فربما تُمسك السماء قبل أن يجمع.

والقديم: يجوز كما في السفر يجوز التقديم والتأخير جميعاً.

ينظر: الحاوي: (٢/٤٩٦)، والوسيط: (٢/٧٣١)، وفتح العزيز: (٤/٤٧٩).

(١٣٧٤) ينظر: الحاوي: (٢/٤٩٦)، والوسيط: (٢/٧٣٢).

(١٣٧٥) ليتحقق الجمع مع العذر، وحكى القاضي ابن كج عن بعض الأصحاب أنه لو افتتح الصلاة ولا مطر ثم مطرت السماء في أثناء صلاته الأولى فجواز الجمع على القولين في أنه إذا نوى الجمع في أثناء الأولى هل يجوز الجمع أو لاً؟ واختار ابن الصباغ هذه الطريقة.

وقيل: لا يشترط في أول الأولى، بل يكفي في أثنائِها كنية الجمع[١٣٧٦].

وهذا قوى، وإن كان غريباً أما أول الثانية فلا خلاف فيه، **(والثَّلْجُ والْبَرَدُ كَمَطَرٍ إنْ ذَابَا)**[١٣٧٧].

وقيل: لا إتباعاً للفظ المطر، **(والأظهَرُ: تَخْصِيصُ الرُّخْصَةِ بالْمُصَلِّي جَمَاعَةً بِمَسْجِدٍ بَعِيدٍ يَتَأذَّى بِالْمَطَرِ في طَرِيقَةِ)** نظراً: إلى المشقة، وعدمها[١٣٧٨]، وهو منسوب إلى **الأم** والقديم، و[122/أ]مقابله منسوب إلى **الإملاء** بجوازه للمنفرد في نيته، والماشي في كنّ المسجد[١٣٧٩][١٣٨٠].

والله أعلم.

ينظر: الحاوي: (٤٩٦/٢)، والوسيط: (٧٣٢/٢)، والتهذيب: (٣١٨/٢)، وفتح العزيز: (٤٨٠/٤-٤٨١).

(١٣٧٦) ينظر: الحاوي: (٤٩٦/٢)، والوسيط: (٧٣٢/٢)، والتهذيب: (٣١٨/٢)، وفتح العزيز: (٤٨٠/٤-٤٨٠).

(١٣٧٧) لبلهما الثوب.

ينظر: الحاوي: (٤٩٧/٢)، والوسيط: (٧٣١/٢)، والتهذيب: (٣١٨/٢)، وفتح العزيز: (٤٧٩/٤).

(١٣٧٨) الوجه الثاني: لا يختص؛ لأن النبي- صلى الله عليه وسلم- جمع بسبب المطر وبيوت أزواجه بجنب المسجد ومن الأصحاب من ينقل بدل الوجهين قولين في هذه المسائل.

ينظر: الحاوي: (٤٩٧/٢)، والوسيط: (٧٣١/٢)، والتهذيب: (٣١٨/٢)، وفتح العزيز: (٤٧٩/٤).

(١٣٧٩) كنّ: أي الستر. ينظر: المصباح المنير، (ص٢٧٩)،

(١٣٨٠) ينظر: الأم: (٨٣/١) ، الحاوي: (٣٩٦/٢)، فتح العزيز: (٢٤٦/٤).

باب صـ ة ا ـمعة

ـاب ـصـ ـلا ـة ـال ـجـ ـمـ ـعـ ـة

من تجب عليهم الجمعة ومن لا تجب

هي: بِضَمِّ الميم وإسْكَانِهَا وَفَتْحِهَا[1381]

قال: (إنّمَا تَتَعَّينُ على كُلِّ مُكَلّفٍ حُرٍّ ذَكَرٍ مُقيمٍ بِلاَ مَرَضٍ وَنَحْوِهِ).

لما روي **طارق بن شهاب**[1382] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**الجُمُعَةَ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إلاَّ أَرْبَعاً: عبدٌ مَمْلوكٌ؛ أَوِ امْرَأَةٌ، أو صَبِيٌّ؛ أَوْ مَرِيضٌ**)) رواه أبو داود بإسناد صحيح **وطارق بن شهاب** رأى النبي صلى الله عليه وسلم، وقال أبو داود وغيره: إنه لم يسمع منه[1383][1384].

(١٣٨١) يوم الجمعة سمي بذلك؛ لاجتماع الناس فيه للصلاة، وقيل: لأن الله تبارك وتعالى فرغ من خلق الأشياء فاجتمعت فيه المخلوقات وقيل: لاجتماع الجماعات فيه ، ينظر: المصباح المنير: (ص٦١)، تفسير ابن كثير: (٣٦٥/٤).

(١٣٨٢) طارق بن شهاب البجلي أبو عبد الله الكوفي، رأى النبي- صلى الله عليه وسلم- وروى عنه مرسلاً، ثقة مات سنة ثلاث ومائة. ينظر تهذيب التهذيب: (٥/٣-٤).

(١٣٨٣) رواه أبو داود في السنن: كتاب الصلاة: باب الجمعة على المملوك والمرأة، الحديث (١٠٦٧) وقال: طارق بن شهاب قد رأى النبي- صلى الله عليه وسلم- ولم يسمع منه شيئاً قلت: قال ابن حجر رأى النبي- صلى الله عليه وسلم- وروى عنه مرسلاً.

فالحديث صحيح. ورواه الحاكم موصولاً عن طارق بن شهاب عن أبي موسى الأشعري عن النبي- صلى الله عليه وسلم- الحديث في المستدرك: كتاب الجمعة الحديث (١٠٦٢/ ٣٧) وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي .

والدارقطني في السنن: (٣/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى: (١٨٣/٣)، وحكى الحافظ في التلخيص: (٦٥/٢)، تصحيحه عن غير واحد، وصححه النووي في المجموع: (٤٨٣/٤) على شرط البخاري ومسلم .

(١٣٨٤) وحكى القاضي ابن كج عن بعض الأصحاب أنها فرض على الكفاية كصلاة العيدين.

وذكر القاضي الروياني في البحر أن بعض الأصحاب زعم أنه قول للشافعي، وغلط ذلك الزاعم وقال: لا يجوز حكاية هذا عن الشافعي، ينظر: الأم: (١٦٧/١)، ومختصر المزني: = =(١٣٠/١-١٣١)، والحاوي:(٣/٣و ٦)، والوسيط: (٧٦١/٢)، والتهذيب: (٣٢١/٢-٣٢٢)، وفتح العزيز: (١٨٣/٤).

فإن صح ذلك فهو مرسل صحابي وهو حجة[1385]، ونقل **ابن المنذر:** الإجماع[1386]، وأنها لا تجب على المرأة[1387]، والدليل على اشتراط الإقامة عن **جابر** قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **((مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَعَلَيْهِ الجُمُعَةُ، إلاَّ عَلى اْمرَأَةٍ أَوْ مُسَافِرٍ أوْ عَبْدٍ أو مَرِيضٍ))** رواه أبو داود، وفي إسناده ضعف[1388]؛ ولأنه مشغول بالسّفر[1389] وهو مذهب أكثر العلماء، طويلاً كان السّفر أو [ب/139أ]

قصيراً، إذا كان حَلاَلاً[1390]، وقول **المحرر:** "هي فرض عين"[1391] [أصرح][1392] من قول **المصنف** في الدلالة على الفرضية .

(1385) مرسل الصحابي: هو ما يرويه صغار الصحابة مما لم يسمعوه من النبي- صلى الله عليه وسلم- أو لم يشاهدوه، بل نقلوه عن غيرهم من الصحابة عن النبي- صلى الله عليه وسلم- إذا لم يذكروا من رووا عنه. وعدّ أهل العلم مرسل الصحابي في حكم الموصول؛ لأن الصحابة يروي بعضهم عن بعض أحياناً، وكلهم عدول وجهالتهم لا تضر.

ينظر: تدريب الراوي، (ص١٢٦)، اختصار علوم الحديث، (ص٥٢).

(1386) الإجماع ابن المنذر، (ص٥٤).

(1387) ينظر: الأم: (١/١٦٨)، ومختصر المزني: (١/١٣٤)، ولحاوي:(٣/٣١)، والتهذيب: (٢/٣٢٣)، وفتح العزيز: (٤/٦٠٤).

(1388) أخرجه عن جابر الدار قطني في السنن (٢/٣)، والبيهقي في السنن الكبرى: (٣/١٨٤)، في الجمعة، وابن عدي في الكامل في الضعفاء: (٦/٤٣٢)، وفيه معاذ بن محمد الأنصاري: مجهول .

(1389) ينظر: البيان: (٢/٥٤٣).

(1390) ينظر المبسوط : (١/٢٣٥) ، اللباب في شرح الكتاب : (١/٨٤) ، شرح الزرقاني : (١/٢٢٠) ، المدونة : (١/١٥٩) ، الاستذكار (٤/٣٢٨) ، الأم: (١/١٦٨)، ومختصر المزني: (١/١٣٤)، والحاوي:(٣/٣١)، وفتح العزيز: (٤/٦٠٤) ، الزركشي : (٢/١٦١) ، شرح منتهى الإرادات : (١/٣٠٨)

(1391) المحرر: (٢/٢٣٦).

(وَلاَ جُمُعَةَ عَلَى مَعْذُورٍ بِمُرَخِّصٍ فِي ترك الجماعة)[١٣٩٣]، وقد سبق بيانه[١٣٩٤].

إلا إن الريح العاصف لا تكون عذراً في الجماعة إلا ليلاً، فلا يمكن أن تكون عذراً في الجُمُعة، وفي النفس من الاكتفاء في الجمعة بأعذار الجماعة شيء، وكيف يلحق فرض العين بما هو سنة أو فرض كفاية؟! بل ينبغي أن كل ما ساوت مشقته مشقة المرض يكون عذراً قياساً على المرض المنصوص، ومَا لا فلا إلا بدليل[١٣٩٥] ، ولهذا لنا وجه: أن الوحل الشديد عذر في الجماعة دون الجمعة، لكن تقدم في باب الجماعة عن **ابن عباس** ما [ج/222ب] يدل على أن الجمعة كالجماعة في ذلك وهو مستند الأصحاب[١٣٩٦]. **(وَالْمُكَاتَبِ)**[١٣٩٧] ؛للحديث[١٣٩٨]، **(وَكَذَا مَنْ بَعْضُهُ رَقِيقٌ عَلَى الصَّحِيحِ)** [١٣٩٩].

[أ/124ب]الثاني: أنه إن كان بينه وبين السيد مهايأة[١٤٠٠]، وصادف يوم الجمعة نوبته لزمته[١٤٠١]، **(وَمَنْ صَحَّتْ ظُهْرُهُ صَحَّتْ جُمُعَتُهُ)** [١٤٠٢] بالإجماع، نقله **ابن المنذر**[١٤٠٣]، **(وَلَهُ أَنْ**

صحة الجمعة عن الظهر لمن لا تجب عليه الجمعة

(١٣٩٢) في (ب): (أخرج)، والمثبت من (أ)، (ج) ، والظاهر أن الصحيح ما أثبت .

(١٣٩٣) كالتمريض والحر والبرد الشديدين والجوع والعطش الشديدين ومدافعة الأخبثين والخوف من الظالم أو الغريم، والعُرْى أو خشية التخلف عن رفقة السفر، أو أكل ما له رائحة كريهة.

ينظر: الأم: (١/١٦٨)،ومختصر المزني: (١/١٣٤)، والحاوي: (٣/٣١ و ٣٣و ٣٤)، والوسيط: (٢/٧٦١).

(١٣٩٤) سبق ذكره في (ص١٦١-١٦٩).

(١٣٩٥) أي ما لا يكون مساوي للمرض لا يكون عذراً إلا بدليل. النجم الوهاج : (٢/٤٥٤).

(١٣٩٦) سبق ذكره (ص١٦٣) ، هامش (٤)

(١٣٩٧) المكاتب: هو العبد الذي إبتاع نفسه بما يؤديه من كسبه . ينظر :- المخصص في اللغة : (٣/١٤٣)

(١٣٩٨) سبق ذكره وتخريجه، (ص٣٥٥) ، هامش (٣).

(١٣٩٩) لأن رقّ البعض مانع من الكمال والاستقلال.

ينظر: الأم: (١/١٦٨)، والوسيط: (٢/٧٦١-٧٦٢)، والتهذيب: (٢/٣٢١)، وفتح العزيز: (٤/٦٠٧).

(١٤٠٠) أي النَّوْبَةُ، المصباح المنير: (ص٣٣٢).

يَنْصَرِفَ مِنَ الجَامِعِ) أي: قبل أن تقام الصلاة[١٤٠٤]، **(إلاَّ المَرِيضَ وَنَحْوَهُ)**، وكذا الأعمى الذي لا يجد قائداً، **(فَيَحْرُمُ انْصِرَافُهُ إنْ دَخَلَ الْوَقْتُ)** ؛ لزوال المشقة بالحضور، **(إلاَّ أَنْ يَزِيدَ ضَرَرُهُ بِانْتِظَارِهِ)**[١٤٠٥]، فيجوز انصرافه مَا لم تقم الصلاة، وهذا التفصيل قاله **الإمام**[١٤٠٦]، وترك **[الرافعي]**[١٤٠٧] إطلاق الأصحاب عليه[١٤٠٨] وبقيتهم أطلقوه [عند][١٤٠٩] جواز الانصراف ، وكذلك نقول: إنه إذا لم يشق عليه فيمتنع الانصراف، وإن كان قبل الوقت كما يجب على غير المعذور السعي قبل الوقت. وإذا [شق][١٤١٠] فينبغي أن تجوز بعد الإقامة وقبل

(١٤٠١) ينظر: المراجع نفسها .

(١٤٠٢) لأنها إذا أجزأت عن الكاملين الذين لا عذر لهم، فأصحاب العذر بطريق الأولى.

ينظر: الأم: (١/١٦٨)، ومختصر المزني: (١/١٣٤)، والحاوي: (٣/٣١)، والتهذيب: (٢/٣٢٤)، وفتح العزيز: (٤/٦٠٤).

قال الخطيب الشربيني في مغني المحتاج: (١/٢٧٧): "تعبير المحرر بقوله: تجزئه الجمعة" أولى من تعبير المصنف- أي النووي- بقوله: "صحت جمعته"؛ لأن الإجزاء يشعر بعدم وجوب القضاء بخلاف الصحة بدليل صحة جمعة المتيمم بموضع يغلب فيه وجود الماء ولا تجزئه".

(١٤٠٣) الإجماع، ابن المنذر، (ص ٩).

(١٤٠٤) لأن المانع من وجوب الجمعة عليهم الصفات القائمة بهم ، وهي لا ترتفع بحضورهم.

ينظر: الحاوي: (٣/٣١)، والتهذيب: (٢/٣٣٤)، وفتح العزيز: (٤/٦٠٤).

(١٤٠٥) ينظر: الحاوي: (٣/٣٢)، والتهذيب: (٢/٣٣٣) ، وفتح العزيز: (٤/٦٠٤-٦٠٥).

(١٤٠٦) نقله الرافعي في فتح العزيز عن إمام الحرمين وأثنى عليه فقال: وهذا تفصيل فقيه ولا يبعد أن يكون كلام المطلقين منزلاً عليه.

ينظر: نهاية المطلب : (٢/٥١٤-٥١٥) فتح العزيز: (٤/٦٠٤-٦٠٥) .

(١٤٠٧) في (ج): (الشافعي)، والمثبت من (أ)، (ب) ، وهو موافق؛ لفظ المحرر .

(١٤٠٨) ينظر المحرر: (٢/٢٣٨).

(١٤٠٩) ليس في: (ب)، والمثبت من (أ)، (ج).

(١٤١٠) ليس في: (ج)، والمثبت من (أ)، (ب).

[دخوله][1411] الإحرام[1412]، [فإن][1413] أحرم بها الذين لا تلزمهم ثم أردوا قطعها، قال في **البيان:**" لا يجوز

للمريض والمسافر"[1414] وفي جوازه للعبد والمرأة وجهان[1415] قال **المصنف:** الصحيح أنه يحرم[1416].

(وَتَلْزمُ الشَّيْخَ الهَـرِمَ[1417] والـزَّمِنَ[1418] إنْ وَجَـدَا مَرْكَبـاً) ملكـاً أو إجـارة[1419] أو إعارة[1420] **(وَلَمْ يَشُقَّ الرُّكُوبُ)**[1421].

(1411) ليس: في: (ب)، والمثبت من (أ)، (ج).

(1412) ينظر: فتح العزيز: (٢٩٨/٤).

(1413) في (ب): (أن)، والمثبت من (أ)، (ج).

(1414) البيان:(٥٤٦/٢).

(1415) الوجه الأول: لا يجوز لهما ذلك؛ لأنهما قد تعينت عليهما بالدخول. وهو الأصح.
الوجه الثاني: يجوز لهما ذلك؛ لأنهما ليسا من أهل فرضها.
ينظر: فتح العزيز: (٢٩٨/٤)، روضة الطالبين: (٥٤٠/١)، البيان: (٥٤٦/٢).

(1416) ينظر: روضة الطالبين: (٥٤٠/١).

(1417) الَهرِم: أقصى الكِبَر. النجم الوهاج: (ص٤٤٩).

(1418) الزَّمِنَ: هو من به زمانه وهو مرض يدوم زماناً طويلاً. المصباح المنير: (ص١٣٤).

(1419) الإجارة هي: عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم. مغني المحتاج: (٤٠٩/٢).

(1420) الإعارة هي: إباحة الانتفاع بما يحلّ الانتفاع به مع بقاء عينه. مغني المحتاج: (٣٢٦/٢).

(1421) لانتفاء الضرر عنهم في هذه الحالة ينظر: التهذيب: (٣٣٤/٢).

(**وَالأَعْمَى يَجِدُ قَائِداً**) متبرعاً أو بأجرة كما يؤمر بالجماعة[١٤٢٢]، (**وَأَهْلُ القرية إِنْ كَانَ فِيهِمْ جَمْعٌ تصح به الجُمُعَةُ، أَوْ بَلَغَهُمْ صَوْتٌ عَالٍ فِي هُدُوٍّ مِنْ طَرَفٍ يَلِيهِمْ لِبَلَدِ الجُمُعَةِ**)وقيل: من وسطها وقيل:من محل صلاة الجمعة [١٤٢٣]. (**لَزِمَتْهُمْ، وإلاَّ فلا**)؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: ((**الجُمُعَةُ عَلَى مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ**)) رواه أبو داود[١٤٢٤].

حكم إنشا السفر يو، الجمعة

(**وَيَحْرُمُ على من لَزِمَتْهُ السَّفرُ بعد الزَّوال**)[١٤٢٥]؛ لتفويته الواجب، ويمتنع عليه حينئذ الترخص ما دام وقت الجمعة باقياً[١٤٢٦] [**قال**][١٤٢٧]: (**إلا أن تُمْكِنَهُ الجُمُعَةُ في طريقة**[١٤٢٨]،**أو يَتَضرَّرَ بِتَخلُّفِهِ عَنِ الرُّفْقَةِ**)، فإنه عذر[١٤٢٩].

(١٤٢٢) ينظر: التهذيب: (٣٣٤/٢).

(١٤٢٣) لأن القرية كالمدينة ؛ لعموم الأدلة.

ينظر: الأم: (١٧٠/١)، ومختصر المزني: (١٣٠/١-١٣١)، والحاوي: (٨/٣)، والتهذيب: (٣٣٤/٢) ،وفتح العزيز: (٦٠٧/٤).

(١٤٢٤) رواه أبو داود من حديث عبدالله بن عمرو في الصلاة باب من تجب عليه الجمعة: (٦٤٠/١)، رقم (١٠٥٦)، ورواه البيهقي بوجه آخر: (١٧٣/٣)، وفي إسنادهما مقال تلخيص الحبير: (١٣١/٢-١٣٢).

(١٤٢٥) الزوال: بمعنى: الذهاب والاستحالة والاضمحلال، والتنحي تقول زالت الشمس، وزال القوم عن مكانهم: إذا حاصوا عنه وتَنَحَّوا، وزالت الشمس أي : مالت عن كبد السماء وزال النهار أي : ارتفع، "الزوال" يطلق على الوقت الذي تكون فيه الشمس في كبد السماء.

ينظر: لسان العرب: (٣١٣/١١-٣١٤)، تهذيب اللغة: (٢٥٢/١٣)، المعجم الوسيط: (٤٠٧-٤٠٨)، معجم لغة الفقهاء (ص٢٠٩).

(١٤٢٦) ينظر: الوسيط: (٧٦٢/٢-٧٦٣)، والتهذيب: (٣٣٥/٢) ، وفتح العزيز: (٦١٠/٤-٦١١).

(١٤٢٧) ليس في (ب) ، والمثبت من (أ) و (ج) .

(١٤٢٨) فيجوز لحصول المقصود، ينظر: فتح العزيز: (٦١١/٤)

(١٤٢٩) قال الرافعي: ورأيت في كشف المختصر للشيخ أبي حاتم القزويني ذكر وجهين في جواز الخروج بعد الزوال بخوف الانقطاع عن الرفقة.

أما إذا كان يلحقه ضرر فلا يحرم دفعاً للضر عنه.

ينظر: فتح العزيز: (٦١١/٤).

[ج/223أ] **(وَقَبْلَ الزَّوالِ كَبَعْدِهِ في الجَدِيدِ)**؛ لأنه وقت لوجوب السعي على من كانت داره بعيدةً؛ لأن الجمعة مضافة إلى اليوم وفي **القديم وحرملة**[١٤٣٠] أنه يجوز[١٤٣١].

قال: **(إنْ كَانَ مُبَاحاً)** أي: القولان في المباح[١٤٣٢]، **(وإنْ كَانَ طَاعة)**، واجبة أو مستحبة، **(جَازَ)**، قطعاً[١٤٣٣].

[ب/139أ] لحديث **ابن رواحة**[١٤٣٤] وهو حديث في **الترمذي** ضعيف[١٤٣٥]، فلا حاجة إلى ذكره.

(١٤٣٠) حرملة هو: حرملة بن يحيى بن عبد الله بن حرملة بن عمران أبو حفص التجيبي، أحد الأئمة الثقات، راوية ابن وهب وصاحب الشافعي، ولد سنة (١٦٠هـ) وتوفي سنة (٢٤٣)، ينظر: ميزان الاعتدال: (٤٧٢/١).

(١٤٣١) ينظر: الأم: (١٦٨/١)، ومختصر المزني: (١٣٤/١)، والحاوي: (٣٥/٢-٣٦)، والوسيط: (٧٦٢/٢)، وفتح العزيز: (٦١٠/٤).

(١٤٣٢) السفر المباح كسفر التجارة، ولأن وجوبها تعلق به بمجرد دخول الوقت فلا يجوز له تفويته. ينظر: الأم: (١٦٨/١)، ومختصر المزني: (١٣٤/١)، والحاوي: (٣٥/٣)، والوسيط: (٧٦٢/٢-٧٦٣)، والتهذيب: (٣٣٥/٢)، وفتح العزيز: (٦٠٩/٤)، ومغني المحتاج: (٢٧٨/١).

(١٤٣٣) سفر الواجب كالسفر للحج ، والمستحب كالسفر إلى المساجد الثلاثة. ينظر: الوسيط: (٧٦٢/٢-٧٦٣)، والتهذيب: (٣٣٥/٢)، وفتح العزيز: (٦١٠/٤-٦١١).

(١٤٣٤) عبد الله بن رواحة بن ثعلبة بن امرئ القيس الأكبر الأنصاري الخزرجي، نزل دمشق، بدري نقيب، أمير، شهيد، له أحاديث، استشهد بمؤتة رضي الله عنه (سنة (٨هـ). ينظر: الخلاصة: (٥٥/٢)، طبقات ابن سعد: (٧٩/٣)، تهذيب التهذيب: (٢١٢/٥)، شذرات الذهب: (١٢/١)، أُسد الغابة: (٢٣٤/٣).

(١٤٣٥) لما روى عن ابن عباس قال: بعث النبي- صلى الله عليه وسلم- عبد الله بن رواحة في سريّة فوافق ذلك يوم الجمعة فغدا أصحابه، وقال: أتخلف فأصلي مع رسول الله- صلى الله عليه وسلم- ثم ألحقهم فلما صلى رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قال: ((ما منعك أن تغدوا مع أصحابك؟)) قال: أردت أن أصلِّي معك ثم ألحقهم، فقال: ((لو أنفقت ما في الأرض ما أدركت فضل غدوتهم)).=

قال: (**قُلتُ: الأصَحُّ: أنّ الطَّاعَةَ كَالـمُبَاحِ واللهُ أعْلَمُ**)، فيجري فيه القولان[١٤٣٦]؛[لضعف][١٤٣٧] حديثه[١٤٣٨]، وعدم الدليل عليه، **وجزم البغوي في شرح السنة** بجواز السّفر في المباح، وبأنه الأولى في الطاعة؛ للحديث[١٤٣٩]، (**وَمَنْ لاَ جُمُعَةَ عَلَيهم؛ يَسَنُّ الْجَمَاعَةُ في ظُهرِهِم في الأصَحِّ**).

استحباب الجماعة ف الظهر؛ لأصد الأعذار

والثاني: لا؛ لأن الجماعة في هذا اليوم شعار الجمعة، والخلاف في المعذورين في البلد، أما لو كانوا في غير البلد فالجماعة مستحبة في حقهم بلا خلاف[١٤٤٠].

قال: (**ويُخْفُونها أن خَفِيَ عُذْرُهُمْ**)، نص عليه لئلا يتهموا[١٤٤١].

وقت صلا الظهر لأصحاب

وقيل: يخفونها مطلقاً[١٤٤٢]، (**وَيُندبُ لِمَنْ أمْكَنَ زَوَالُ عُذْرِهِ تَأْخِيرُ ظُهْرِه إلى [الْيَأسِ]**[١٤٤٣] **مِنَ الجُمُعةِ**)[١٤٤٤]، فقد يزول العذر ويتمكن من فرض الكمال، ولم يخرّجُوا هذا علَى ما إذا

=أخرجه الترمذي: (٤٠٥/٢-٤٠٦) كتاب الصلاة باب ما جاء في السفر يوم الجمعة حديث (٥٢٧) وأحمد: (٢٥٦/١)، والبيهقي: (١٨٧/٣) من طريق الحكم عن مقسم عن ابن عباس، وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

[أ/124ب]

(١٤٣٦) أحدهما: يجوز؛ لأن وقت الصلاة لم يدخل قبل طلوع الفجر.

والثاني: لا يجوز؛ لأن الرّواح قد يجب في هذا الوقت على من بَعُدَ داره عن المسجد، كما بعد الزوال. ينظر: التهذيب: (٣٣٥/٢).

(١٤٣٧) في (ج): (لضعيف)، والمثبت من (أ)، (ب) ، الظاهر أن الصحيح ما أثبت .

(١٤٣٨) الذي سبق ذكره آنفاً.

(١٤٣٩) شرح السنة للبغوي. (٤١٥/٢).

(١٤٤٠) ينظر: الأم: (١٦٨/١)، ومختصر المزني: (١٣٤/١)، والحاوي: (٣٣/٣)، والوسيط: (٧٦٤/٢)، وفتح العزيز: (٦١١/٤).

(١٤٤١) أي: في دينهم أو بالرغبة عن صلاة الإمام. ينظر: الأم: (١٦٩/١).

تعارض فضيلة أول الوقت مع الجماعة أو مع التيمم، ولو قيل به: لم يتعذر، ويحصل [اليأس][١٤٤٥] برفع الإمام رأسه من ركوع الثانية.وقيل: يراعى تصور الإدراك في كل واحد [فمن][١٤٤٦] كان منـزله بعيداً وانتهى الوقت إلى حدّ لو سعي فيه لم يدرك الجمعة حصل [اليأس][١٤٤٧] في حقه، وأعلم أنهم لم يفرقوا في إمكان زوال العذر بين النادر وغيره[١٤٤٨] وقياس ذلك أن يقال: لا يحصل اليأس إلا بالفراغ منها؛ لأنه يحتمل أن تفسد ويعيدوها، فيحصل الإدراك، ويؤيده أنهم قالوا في غير المعذور: لو أحرم بالظهر قبل سلام الإمام أن ظاهر كلام **الشافعي** يدل على المنع في الجديد[١٤٤٩]، وقال **المصنف في شرح**

(١٤٤٢) نص الإمام الشافعي على استحباب الإخفاء حتى لا يُتَّهموا بالرغبة عن صلاة الإمام. وحمل الأصحاب ما ذكره على ما إذا كان العذر خفياً أما إذا كان ظاهراً فلا تهمةً، ومنهم من لم يفصل واستحب الإخفاء مطلقاً.

ينظر: الأم: (١٦٩/١)، والحاوي: (٣٣/٣)، والوسيط: (٧٦٤/٢)، وفتح العزيز: (٦١١/٤).

(١٤٤٣) في (ج): (الناس)، والمثبت من (أ)، (ب) ، وهو موافق للمنهاج .

(١٤٤٤) ينظر: الأم: (١٦٨/١)، ومختصر المزني: (١٣٤/١)، والحاوي: (٣٢/٣)، والوسيط: (٧٦٣/٢)، وفتح العزيز: (٦١١/٤).

(١٤٤٥) في (ج): (الناس)، والمثبت من (أ)، (ب).

(١٤٤٦) في (ب): (ممن)، والمثبت من (أ)، (ج).

(١٤٤٧) في (ج): (الناس)، والمثبت من (أ)، (ب) ، الظاهر أن الصحيح ما أثبت .

(١٤٤٨) المعذورون هم ضربان: معذور يرجوا زوال عذره، كالعبد يتوقع العتق، والمريض الذي يتوقع الخِفَّة ومعذور لا يرجو زوال عذره كالمرأة والزَّمِن.

ينظر: فتح العزيز: (٣٠٥/٤).

(١٤٤٩) قال في الجديد:لا يصح ظهره، وتلزمه الجمعة، فإن لم يصلها حتى فاتت وجب عليه إعادة الظهر.

وفي القديم: أنها تصح.

ينظر: فتح العزيز: (٣٠٧/٤)، والبيان: (٥٥٤/٢)، روضة الطالبين: (٥٤٤/١).

المهذب[١٤٥٠]: إنه الأصح طرداً للجديد والقديم كما لو صلاهَا قبل ركوع الإمام؛ لاحتمال عارض يفسد فيجب استينافها، [ج/223ب] وأما ما اعتمده **صاحب الحاوي الصغير** في ذلك وإشارته إلى أن الضبط [بالاعتدال][١٤٥١] إذا رفع من الركوع بالاعتدال أو الرفع من الركوع فليس هو الصحيح[١٤٥٢]، **والرافعي** لم يذكر ذلك إلا في مسألة غير المعذور[١٤٥٣] والوجه أن يقال: [في المعذور][١٤٥٤] بمراعاة الاحتمال، وأن تعذُر في المعذور بالاحتمال القريب دون البعيد. **(وَلِغَيْرِهِ كَالْمرْأَةِ وَالزَّمِنِ)**: تعجيلها، محافظة على أول الوقت[١٤٥٥].

شروط صحة الجمعة الشرط الأول: الوقت

وقيل: هو كالمعذور؛ نظراً إلى أن الجمعة صلاة الكاملين، فينبغي أن تكون المقدّمة، وعلى هذا الوجه لا يرد السؤال المتقدم، **(وَلِصِحَّتها- مَعَ شَرْطِ غَيْرِهَا-**

(١٤٥٠) المجموع شرح المهذب: (٤٩٧/٤) جاء فيه "أصحهما طرد القولين الجديد والقديم وقالا وهو ظاهر نص الشافعي؛ لأنها لا يتحقق فواتها إلا بسلام الإمام لاحتمال عارض بعدها فيجب استئنافها" .

(١٤٥١) في (ج): (والاعتدال) والمثبت من (أ)، (ب).

(١٤٥٢) جاء في الحاوي الصغير (ر/و:١٧) "وقام إلى الثانية فقد أدرك الجمعة معه" .

(١٤٥٣) جاء فيه:"أن الخطاب بالجمعة لا يسقط عنه بل يطرد على قولنا بسقوط الخطاب بالجمعة أيضاً".

فتح العزيز: (٣٠٨/٤).

(١٤٥٤) في (ج): (غير المعذور)، والمثبت من (أ)، (ب).

(١٤٥٥) لمن لا يتوقع زوال عذره كالمرأة والزّمن، وذلك لأنهما آيسان من إدراك الجمعة فيحافظان على فضيلة الأولية.

ينظر: الأم: (١٦٨/١) وفيه: أن التأخير أولى، ومختصر المزني: (١٣٤/١)، والحاوي: (٣٢/٣)، والوسيط: (٧٦٣/٢)، وفتح العزيز: (٦١١/٤).

شُرُوط[١٤٥٦]: **أحَدُهَا)**: وقت الظهر كان ((**رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِيْنَ تَمِيْلُ الشَّمْسُ**))[١٤٥٧] رواه البخاري.

(فَلاَ تُقْضَى جُمُعَةٌ)؛ لأنه لم ينقل ذلك، **(فَلَو ضَاقَ عَنَهَا)** [بأن][١٤٥٨] لم يبق من الوقت ما يسع خطبتين وركعتين يقصر فيهما على ما لابد منه، **(صَلَّوْا ظهراً)** [١٤٥٩]، كما إذا فات شرط القصر [رجع][١٤٦٠] إلى الإتمام، **(وَلَوَ خَرَجَ وَهُمْ فيها، وَجَبَ الظُّهْرُ بِنَاءً)**[١٤٦١]؛ لأنهما صلاتا في وقت واحد فجاز بناء أطولهما على أقصرهما، كصلاة الحضر مع السفر، **(وَفِي قَوْلٍ؛ [اسْتِئْنَافا])**[١٤٦٢][١٤٦٣].

[ب/140] **قال الرافعي**: "وهما مبينان على أنها ظهر مقصورة أم لا؟ فعلى الأول يبني، وعلى الثاني يستأنف"[١٤٦٤]. وقال **المصنف**: "إن أصح الطريقين القطع بأنهم يتمونها ظهراً"[١٤٦٥].

وهل يكفي في العلم بخروج الوقت بعد إحرامهم بها إخبارا عدل فيه؟

(١٤٥٦) أي: لصحة الجمعة مع الشروط العامة للصلاة شروط. النجم الوهاج : (٤٥٥/٢).

(١٤٥٧) أخرجه البخاري في الجمعة، باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس: (٢١٧/١).

(١٤٥٨) في (ج): (أن)، والمثبت من (أ)، (ب).

(١٤٥٩) لأنها عبادة لا يجوز الابتداء بها بعد خروج وقتها فتنقطع بخروج الوقت كالحجّ ولأن الوقت شرط في ابتداء الجمعة فيكون شرطاً في دوامها كدار الإقامة.
ينظر: الأم: (١٧٢)، وفتح العزيز: (٤٨٧/٤-٤٨٨).

(١٤٦٠) في (ج): (يرجع)، والمثبت من (أ)، (ب).

(١٤٦١) أي : تنقلب الجمعة ظهراً ويبنون على مامضى وجوباً. ينظر: الأم: (١٧٢/١)، ومختصر المزني: (١٣٦/١)، والحاوي: (٤٨/٣)، والوسيط: (٧٣٣/٢)، وفتح العزيز: (٤٨٨/٤) ، النجم الوهاج : (٤٥٦/٢) .

(١٤٦٢) في (ج): (لأنها صلاها)، والمثبت من (أ)، (ب)، وهو موافق لفظ المنهاج .

(١٤٦٣) بمعنى أنه لا يجوز بناء الظهر على الجمعة بل عليهم استئناف الظهر.
ينظر: مختصر المزني: (١٣٦/١)، والحاوي: (٤٨/٣)، وفتح العزيز: (٤٨٨/٤-٤٨٩).

(١٤٦٤) فتح العزيز: (٤٨٩/٤).

(١٤٦٥) المجموع شرح المهذب: (٥١٣/٤).

احتمال **لابن المرزبان**[١٤٦٦][١٤٦٧]، وقال **الدارمي**[١٤٦٨]: لا يكفي حتى يعلموا، وفيه نظر أما الشك في خروج الوقت بعد الإحرام بالجمعة فلا يوجب إتمامها ظهراً وإن كان مانعاً من ابتدائها[١٤٦٩] **(وَالْمَسْبُوقُ كَغَيره)**، إذا خرج الوقت بعد أن قام إلى

تدارك الثانية[١٤٧٠].

(وقيل: يُتمُّهَا جُمُعَةً)[١٤٧١]؛ لأنه تابع للقوم كالقدوة والعدد والفرق على الصحيح أن اعتبار الشرع بالوقت أكثر، **(الثَّانِي: أن تُقَامَ فِي خِطَّة أبْنِيَة أوطان المُجَمِّعِين)**[١٤٧٢] سواء كان

الشرط الثاني: خِطة أبنية أوطان المُجَمِّعين

(١٤٦٦) هو أبو الحسن، علي بن أحمد البغدادي المعروف بابن المرْزُبان كان مشهوراً بالإمامة في المذهب، ورعاً، أخذ عن ابن القطان، وأخذ عنه الشيخ أبو حامد، أول قدومه بغداد، توفي في رجب سنة ست وستين وثلاثمائة. [ج/224أ]

والمرزُبان: بميم مفتوحة وراء ساكنة وبعدها زاي معجمه مضمومة بعدها باء موحدة وهو فارسي معرب معناه كبير الفلاحين وجمعه مرازبة. ينظر: طبقات الشافعية للأسنوي: (٢/٢٠٠)، تهذيب الأسماء واللغات: (٢/٢١٤)، تاريخ بغداد: (١١/٣٢٥).

(١٤٦٧) قال ابن المرزبان :- يحتمل أن يصلوا ظهراً .

ينظر : المجموع شرح المهذب : (٤/٤٠٢) ، أسنى المطالب : (٢/١٠٩).

(١٤٦٨) هو أبو الفرج، محمد بن عبد الواحد بن محمد الدارمي البغدادي، صاحب الذهن الثاقب، والقلم الصائب، والبلاغة ،تفقه على أبي الحسين الأردبيلي، ثم على الشيخ أبي حامد وغيره، صنف كتاب الاستذكار وجمع الجوامع ومودع البدائع كان فقيها حاسبا وشاعراً متصرفاً، ولد سنة ثمان وخمسين وثلاثمائة، وتوفي بدمشق سنة تسع وأربعين وأربعمائة.

ينظر: طبقات الشافعية للأسنوي: (١/٢٤٦-٢٤٧) طبقات الشيرازي (ص١٢٨).

(١٤٦٩) ينظر: روضة الطالبين: (١/٥٠٨)، البيان: (٢/٥٦٩).

(١٤٧٠) أي: الذي أدرك مع الإمام ركعة وقام إلى تدارك الثانية فخرج الوقت قبل أن يسلم هل تفوت جمعته؟ فيه وجهان: أصحهما: نعم كما في حق غيره ، لأن الاعتناء بالوقت أعظم بخلاف القدوة وانتقاص العدد، فإنهما يتعلقان بغير المصلّى فالأمر فيهما أخفّ.

ينظر: الوسيط: (٢/٧٣٣)، والتهذيب: (٢/٣٤٦)، وفتح العزيز: (٤/٤٩٠).

(١٤٧١) ينظر: الوسيط: (٢/٧٣٣)، والتهذيب: (٢/٣٤٦)، وفتح العزيز: (٤/٤٩٠).

البناء من حجر أو خشب أو غيرهما، وكذا الأسراب المتخذة وطناً، ولو كانت الأبنية المذكورة متفرقة بحيث لا تعد بلداً واحداً لم تجز إقامة الجمعة فيها، ولو صلوها خارج البلد لم تصح سواء صلوها في كنّ أو سَاحة هكذا أطلقوها ، ومعناه إذا كان ذلك الكنّ غير معدود من القرية، أما إذا كان معدوداً منها عُرفاً، وإن كان منفصلاً عن بقية عمرانها فينبغي أن تصح إقامة الجمعة [فيه][١٤٧٣]، فإن **الشافعي** قال في **الأم** في المسافر: "إنه لا يقصر حتى يجاوز بيوتها ولا يكون بين يديه منها منفرداً ولا متصلا"[١٤٧٤]، ولو خربت البلد فأقام أهلها على

عِمَارَتها جاز لهم إقامتها فيها، وإن لم يكن أبنية[١٤٧٥]، وكذلك لو أقامها أهل القرية في فضاء وسطها جاز، وذلك مستفاد من قول **المصنف** :**(خِطَّةِ)**[١٤٧٦]، وأما قوله: **(أَوْطَانِ المُجَمِّعِينَ)**، فإن ذلك مذكور في شرط العدد[١٤٧٧]، ولابد من ذكره في أحد الموضعين و[كثير][١٤٧٨] من المضيقين ذكره هناك ولم يذكره هنا، ولاشك أن ذلك كاف وسنتكلم هناك على الاكتفاء به هنا[١٤٧٩]. **(وَلَوَ لازَمَ أَهْلُ الْخَيَام الصَّحْرَاءَ أَبَداً فَلاَ جُمُعَةَ في الأظهر)**[١٤٨٠]

(١٤٧٢) خطة أبنية يقصد بها دار الإقامة وهي الأبنية التي يستوطنها المقيمون للجمعة والخطة هي الحدود المحيطة بالبلد. النجم الوهاج: (٤٥٧/٢).

والمُجَمِّعون: مصلوا الجمعة الذين تنعقد بهم.

ينظر: الوسيط: (٧٣٣/٢)، والتهذيب: (٣٤٧/٢-٣٤٨)، وفتح العزيز: (٤٩٣/٤).

(١٤٧٣) ليس في: (ب)، والمثبت من (أ)، (ج).

(١٤٧٤) الأم: (٢١٢/١).

(١٤٧٥) ينظر: التهذيب: (٣٢٤/٢)، البيان: (٥٦٠/٢).

(١٤٧٦) ينظر: نهاية المحتاج: (٢٩٩/٢).

(١٤٧٧) أي: مصلوا الجمعة الذين تنعقد بهم.

ينظر: الأم: (١٦٩/١)، الحاوي:(١٤/٣)، الوسيط: (٧٣٧/٢)، والتهذيب: (٣٢٤/٢)، النجم الوهاج: (٤٥٧/٢).

(١٤٧٨) في (ب): (كثر)، والمثبت من (أ)، (ج).

(١٤٧٩) سوف نذكره إن شاء الله في (ص٣٧٤)

الشرط الثالث: عد سبق جمعة أخرى

أي: في [كل][(١٤٨١)] ذلك المكان؛ لأن قبائل العرب كانوا [مقيمين][(١٤٨٢)] حول المدينة، وما كانوا يصلون الجمعة، والمعنى فيه إنهم على هيئة المستوفزين[(١٤٨٣)] لكنها لازمة لمن سمع النداء منهم[(١٤٨٤)]. **(الثالث: أن لاَ تَسْبِقَهَا ولا تُقَارِنَهَا جُمُعَةٌ في بلدتها)**؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده لم يفعلوا إلا ذلك، وعطلوا مساجد [الجماعات][(١٤٨٥)] ؛لأجلهـا؛ **(إلاَّ إذا كَبُرتْ وَعَسُرَ اْجتَمِاعُهُمْ فِي مَكَانٍ)**؛ للمشقة فتجوز بحسب الحاجة[(١٤٨٦)]وقيل: لا تُستثنى هـذه الصُّورة، وهو ظاهر النص[(١٤٨٧)]، إلا إنه بعيد، وَقِيلَ: **(إن حَالَ نَهْرٌ عظيمٌ بَيْنَ شِقَّيهَا كَانَا كَبَلَدَيْنِ)**[(١٤٨٨)][125/أ]**وَقِيلَ: إنْ كَانَتْ قُرىً فَاتَّصَلَتَ تَعَدَّدَتِ الْجُمُعَةُ بَعَدَدِهَا)**[(١٤٨٩)] وسبب هذا الاختلاف:

(١٤٨٠) ينظر: الحاوي:(١٤/٣)، الوسيط: (٧٣٣/٢)، والتهذيب: (٣٢٤/٢)،وفتح العزيز: (٤٩٥/٤).

(١٤٨١) ليس في: (ج)، والمثبت من (أ)، (ب).

(١٤٨٢) في (ب): (يقيمون)، والمثبت من (أ)، (ج).

(١٤٨٣) المستوفزين: غير المستقرين في سكناهم، شبِّهوا بالقاعد غير المطمئن في جلسته. ينظر: لسان العرب: (باب الجيم)، عمدة القاري: (١٦٦/١٩).

(١٤٨٤) والثاني: تلزمهم الجمعة ويقيمونها في ذلك الموضع؛ لأنهم استوطنوه.

ينظر: الحاوي: (١٤/٣)، والوسيط: (٧٣٣/٢)، وفتح الوهاب: (٨٦/١)، وفتح العزيز: (٤٩٥/٤)، والنجم الوهاج: (٤٥٨/٢).

(١٤٨٥) ليس في: (ج)، والمثبت من (أ)، (ب).

(١٤٨٦) وبه قال ابن سريج وأبو إسحاق المروزي، وهو الذي اختاره أكثر الأصحاب تعريضاً وتصريحاً، وممن رجحه القاضي ابن كج والحناطي والقاضي الروياني، وعليه يدل كلام حجّة الإسلام في الوسيط.

ينظر: الأم: (١٧١/١)، ومختصر المزني: (١٣٩/١)، والحاوي: (٦٤/٣)، والوسيط: (٧٣٤/٢-٧٣٥)، والتهذيب: (٣٤٨/٢)، وفتح العزيز: (٥٠٠/٤-٥٠٢).

(١٤٨٧) وهو ظاهر نص الشافعي، ورأي الشيخ أبو حامد.

ينظر: الأم: (١٧١/١)، ومختصر المزني: (١٣٩/١)، والحاوي: (٦٣/٣)، والتهذيب: (٣٤٨/٢) وفتح العزيز: (٥٠١/٤).

(١٤٨٨) قاله أبو الطيب بن سلمه، وجوّزه الغزالي في الوسيط.

ينظر: الوسيط: (٧٣٥/٢)، وفتح العزيز: (٤٩٩/٤).

الجمعة الصحيحة

دخول **الشافعي** إلى **بغداد** وهم [يقيمون][١٤٩٠] الجمعة في موضعين، ومن جرى على ظاهر النص يقول بعدم الإنكار للاختلاف[١٤٩١]، **(فَلَو سَبَقَهَا جُمُعَةٌ)** [ج/224ب]

حيث لا يجوز التعدد **(فالصَّحِيحَةُ السَّابِقَةُ)**[١٤٩٢].

وفي قول: إن كان السُّلطانُ مع الثانية فهي الصَّحِيحة[١٤٩٣] منعاً للأولى عند التقدم على الإمام، ويظهر لي أن كل خطيب ولاه السلطان فهو قائم مقام السلطان في ذلك، وأنه مراد الأصحاب، **(والمُعتَبرُ: سَبْقُ التَّحَرُّم)** ؛[لأنه][١٤٩٤] به الانعقاد وهو تمام التكبير عند النطق بالراء ، وقيل: أول التكبير[١٤٩٥]. [ب/140أ]

المعتبر في

(١٤٨٩) ينظر: الأم: (١٧١/١)، والحاوي: (٦٤/٣)، والوسيط: (٧٣٦/٢)، والتهذيب: (٣٤٨/٢)، وفتح العزيز: (٥٠٠/٤).

(١٤٩٠) في (ج): (مقيمون)، والمثبت من (أ)، (ب) ، الظاهر أن الصحيح ما أثبت .

(١٤٩١) على أوجه: أصحها: أن السبب مشقة الاجتماع في مكان.

والثاني: أن سببه النهر الحائل بين جانبيها.

والثالث: أنها كانت قرى متفرقة فاتصلت الأبنية.

ينظر: النجم الوهاج: (٤٥٩/٢).

(١٤٩٢) لاجتماع الشرائط فيها.

ينظر: الأم: (١٧١/١)، ومختصر المزني: (١٣٩/١)، والحاوي: (٦٥/٣)، والوسيط: (٧٣٦/٢)، والتهذيب: (٣٤٩/٢)، وفتح العزيز: (٥٠٢/٤).

(١٤٩٣) والقول الثاني وهو الأظهر: أن الصحيحة هي الأولى، كما لو لم يحضر السلطان في واحدة منهما، وكما لو كان ثم أميران، وكان كل واحد منهما في واحدة.

ينظر: الأم: (١٧١/١)، والحاوي: (٦٦/٣-٦٧)، والوسيط: (٧٣٦/٢)، التهذيب: (٣٤٨/٢) وفتح العزيز: (٥٠٤/٤-٥٠٥).

(١٤٩٤) ليس في: (ج)، والمثبت من (أ)، (ب).

(١٤٩٥) ينظر: الحاوي: (٦٧/٣)، والمهذب: (١١٧/١-١١٨)، والوسيط: (٧٣٧/٢)، وفتح العزيز: (٥٠٢/٤-٥٠٣).

(وقيل: التَّحَلُّل)؛ لأن به يؤمن من عروض الفساد، **(وَقِيلَ: بِأَوَّلِ الخُطبَة)**، نظراً إلى : أن الخطبتين بمثابة ركعتين[١٤٩٦]، **(فَلَو وقَعَتا معاً أو شكَّ استُؤنِفَتْ الجُمُعة)**[١٤٩٧]؛ [لتدافعهما][١٤٩٨] في المعية ، [واحتمال ذلك عند الشك ، وقال **الإمام**: لا يترك ذمتهم عند الشك] [١٤٩٩] بإقامة الجُمُعَة ثم ظُهْرَ؛ لاحتمال السبق[١٥٠٠] ،ولك أن تجيب بأن الأصل عدم السبق وبقاء الحال على ما كان عليه من الاعتداد بالجمعة وبراءة الذمة بها، **(وَإِنْ سَبَقَت إحْدَاهُمَا ولم تَتَعَيَّنْ، أو تَعَّينت ونُسِيَتْ صَلَّوا ظُهْراً وَفي قولٍ: جُمُعةً)**، رجحه في **الوسيط**، وقال **المزني**: برئت ذمتهم [١٥٠١]،ومستند المذهب: أن كل طائفة لم تتعين براءة ذمتها، ولا يمكنها إعادة جمعة؛ للعلم بأن إحدى الجمعتين وقعت صحيحة في علم الله تعالى[١٥٠٢].

العمل

سبق إد

(١٤٩٦) ينظر: الحاوي: (٦٧/٣)، والمهذب: (١١٧/١-١١٨)، والوسيط:(٧٣٧/٢)، والتهذيب: (٣٤٨/٢) ، وفتح العزيز: (٥٠٢/٤-٥٠٣).

(١٤٩٧) ينظر: الحاوي: (٦٥/٣)، والوسيط: (٧٣٧/٢)، والتهذيب: (٤٣٨/٢)، وفتح العزيز: (٥٠٥/٤).

(١٤٩٨) في (ب): (ليدافعها)، والمثبت من (أ)، (ج).

(١٤٩٩) ما بين القوسين ليس في (ج)، والمثبت من (أ)، (ب).

(١٥٠٠) ينظر: نهاية المطلب : (٥٦٠/٢)

(١٥٠١) ينظر: الوسيط: (٧٣٧/٢)، أسنى المطالب : (١١٣/٢)

(١٥٠٢) ينظر: فتح العزيز: (٢٥٥/٤).

وقيل: القولان فيما إذا لم تتعين، أما إذا تعينت ونُسِيَتْ فعليهم [الظُهْر ورجحها **الرافعي** في **الشرح**، وقال **المصنف** في **الروضة**: إنها المذهب][١٥٠٣][١٥٠٤].

الشرط الرابع:

(الرَّابِعُ: الجَمَاعة)[١٥٠٥]، [بإجماع][١٥٠٦] من يعتد [به][١٥٠٧] وحديث **طارق** وقد سبق[١٥٠٨].

(وَشَرطُهَا [١٥٠٩]**: كَغَيرِهَا)**، وقد سبق وجه فارق في نية القدوة [١٥١٠].

العدد في

(قال: وأن تُقَامَ بِأَرْبَعِينَ مُكَلَّفاً حُرّاً ذَكَراً مُسْتَوطِناً [١٥١١] **لا يظعَنُ**[١٥١٢] **شِتاءً ولاَ صَيْفاً إلاَّ لِحَاجَةٍ)** [١٥١٣] لما روى عبد الرحمن بن كعب بن مالك [١٥١٤] عَنْ أَبيْهِ قال: **((أَوَّلُ مَنْ جَمَعَ**

(١٥٠٣) ما بين القوسين ليس في (ب)، والمثبت من (أ)، (ج).

(١٥٠٤) فتح العزيز شرح الوجيز: (٢٥٥/٤)، روضة الطالبين: (٥١٢/١).

(١٥٠٥) وكذلك لم ينقل فعلها فرادى.
ينظر: الوسيط: (٧٤١/٢)، والتهذيب: (٣٢٣/٢) ، وفتح العزيز: (٥١٠/٤و ٥٣٦).

(١٥٠٦) في (ج): (لاجتماع)، والمثبت من (أ)، (ب).

(١٥٠٧) ليس في: (ج)، والمثبت من (أ)، (ب)

(١٥٠٨) سبق ذكره، (ص ٣٥٥) ، هامش (٣) .

(١٥٠٩) من نية الاقتداء،والعلم بانتقالات الإمام، وغير ذلك كما مرّ في (ص٢٦٤).

(١٥١٠) فإنها تجب هنا لا هناك-أي في صلاة الجماعة- على الأصح فيهما.
ينظر: التهذيب: (٣٢٣/٢)، والنجم الوهاج: (٤٦١/٢).

بِنَا [225] **فِي المدينة أسعد بن زرارة** [١٥١٥] **قبل مقدم النبي صلى الله عليه وَسلَّم المدِينَةَ فِي نَقِيْعِ الْخَضَمَاتُ، قُلْتُ: كَمْ كُنْتُم؟ قَالَ: أَرْبَعِينَ رَجلاً))** رواه أبو داود.

وقال البيهقي وغيره: هو صحيح [١٥١٦].

وَنقِيعِ الْخَضَمَاتِ: بالنون وفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين [١٥١٧]، قرية **لبني بياضة** [١٥١٨] بقرب المدينة.

(١٥١١) ينظر: الأم: (١/١٦٩)، ومختصر المزني: (١/١٣١)، والتلخيص: (١٧٨)، والحاوي: (٣/١٤)، والوسيط: (٢/٧٣٧)، والتهذيب: (٢/٣٢٣)، وفتح العزيز: (٤/٥١٠-٢١٢).

(١٥١٢) ظَعَنَ ظعناً أي ارتحل. ينظر: المصباح المنير، (١٩٩) (ظ ع ن).

(١٥١٣) كتجارة وزيارة.

ينظر: الأم: (١/١٦٩)، والحاوي: (٣/١٣).

(١٥١٤) عبد الرحمن بن كعب بن مالك الأنصار، أبو الخطاب المدني: ثقة، من كبار التابعين، ويقال: ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ذكره ابن حبان في الثقات، قيل: إنه مات في خلافة سليمان بن عبد الملك.

ينظر: تهذيب التهذيب: (٦/٢٣٢)، وتقريب التهذيب (ص٢٩٠).

(١٥١٥) أسعد بن زرارة بن عُدس بن عبيد الأنصاري الخزرجي النجاري، أبو أُمامة. وهو أول الأنصار إسلاماً ، شهد العقبة الأولى والثانية وبايع فيهما. توفي في السنة الأولى من الهجرة في شوال قبل بدر.

ينظر: أُسد الغابة: (١/٨٦)، وما بعدها ، والاستيعاب: (١/٨٠) وما بعدها ، والإصابة في تمييز الصحابة: (١/٣٤).

(١٥١٦) أخرجه عن كعب بن مالك أبو داود (١٠٦٩) باب الجمعة في القرى: (٣/٣٩٩)، وابن ماجة (١٠٨٢) في إقامة الصلاة، والحاكم في المستدرك: (١/٢٨١)، والدارقطني في السنن: (٢/٥-٦)، والبيهقي في السنن الكبرى: (٣/١٧٧). قال الحاكم صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، قال ابن حجر في "تلخيص الحبير": (٢/٦٠) إسناده حسن.

(١٥١٧) ينظر: المصباح المنير، (ص٣٢٠).

دل هذا الحديث: على انعقادها بالأربعين، ودل الإجماع على اشتراط العدد، والأصل الظهر، فلا تصح الجمعة إلا بعدد فيه توقيف، وهو هذا(١٥١٩)، وأما [حديث](١٥٢٠) (**انفضاضهم عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يبق إلا اثنا عشر**(١٥٢١)) فكان في الخطبة، ولعلهم عادوا فحضروا الأركان والصلاة(١٥٢٢) ، وحكى صاحب **التلخيص عن الشافعي** في القديم انعقادها بثلاثة، وغلّطه أكثر الأصحاب(١٥٢٣) وإنما لم تنعقد بالعبد، والمسافر؛ لأنها لا تجب عليهما فهما كالصبي(١٥٢٤)، وأما المقيم غير المستوطن فتجب عليه قطعاً، ولا تنعقد به على الأصح، وهو قول **أبي إسحاق** ولم يتضح عندي دليل عليه، وقال **ابن أبي هريرة** : تنعقد، وهما جاريان في كل مقيم لا يترخص.

وقيل: فيمن طال مقامه كالمتفقة والتاجر، فإن نوى إقامة أربعة ونحوها من المدة القليلة لم تنعقد به قطعاً، والصحيح الأول(١٥٢٥)، وقد خرج بقول **المصنف: (مُسْتَوطِناً)** المقيم

[أ/125ب]

(١٥١٨) بني بياضه هي قرية على ميل من المدينة ، وبنو بياضه بطن من الأنصار . نيل الأوطار (٢٨٠/٣)

(١٥١٩) ينظر: البيان: (٥٦٢/٢)، والنجم الوهاج: (٤٦١/٢-٤٦٢). [ب/141أ]

(١٥٢٠) ليس في: (ب)، والمثبت من (أ)، (ج).

(١٥٢١) أخرجه البخاري في الجمعة من حديث جابر بن عبدالله (١١) باب إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة (٣٨) (٢٢٥/١)، ومسلم في الجمعة (٧) باب في قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهُواً انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِماً﴾ [الجمعة آية: ١١] (١١) (٥٩٠/٢) رقم (٣٦-٣٨).

وفي رواية لمسلم: ((إلا اثنا عشر رجلاً فيهم أبو بكر وعمر)).

(١٥٢٢) ينظر: نهاية المحتاج: (٣٠٥/٢).

(١٥٢٣) ينظر : التلخيص :(ص ١٧٨).

وقد تقدم: أن هذا في الحقيقة شرط سادس لكنه أدرجه في الرابع؛ لأنه صفة للجماعة.

(١٥٢٤) ينظر: الحاوي: (٣١/٣)، الوسيط: (٧٦١/٢)، فتح العزيز: (٦٠٣/٤-٦٠٤).

(١٥٢٥) ينظر: المراجع السابقة.

في البلد، وممن ذكرنا، أهل الخيام [الذين][١٥٢٦] يشتون في موضع ويصيفون في آخر وهم ممن تلزمهم الجمعة إذا سمعوا النداء ولا تنعقد بهم؛ لأنهم مقيمون غير مستوطنين، وكذلك أهل الخيام النازلون في صحراء لا يظعنون عنها [شتاءً][١٥٢٧] ولا صيفاً إذا سمعوا النداء يلزمهم ولا تنعقد بهم إما؛ لأنهم ليسوا [مستوطنين][١٥٢٨] في محل الاستيطان [١٥٢٩] ولابد من إضمار في كلام **المصنف** بتقديره مستوطناً في بلد الجمعة؛ ليخرج أهل القرية الذين يسمعون النداء ولا يبلغون أربعين تلزمهم ولا تنعقد بهم، وعدم الانعقاد بهم وبأهل الخيام قطع به **البغوي**، وهو الأصح[١٥٣٠].

[ج/225ب] وقيل فيه الوجهان: كالمتفقة والتاجر[١٥٣١] وقول **المصنف** هو [الأصح][١٥٣٢] لاَ يَظْعَنُ[١٥٣٣] إلى آخره هو شرح لما ذكر من المستوطن لا قيد فيه كما يدل عليه لفظ **المحرر**[١٥٣٤]، ولك أن تقول قد تقدم في الشرط الثاني: **(أَنْ تُقَامَ فِي أَوْطَانِ الْمُجَمِّعِينَ)**، والمراد الذين تنعقد بهم الجمعة فأغنى ذلك عن قيد الاستيطان هنا على أن أكثر الأصحاب ذكروه هنا ولم يذكروه هناك، فإن قلت: لا حاجة إلى ما ذكرته من الإضمار؛ لأنه قد علم في الشرط الثاني: أن يكون في (**أَوْطَانِ الْمُجَمِّعِينَ**)، ولاشك أن

(١٥٢٦) ليس في: (ب)، والمثبت من (أ)، (ج).

(١٥٢٧) ليس في: (ج)، والمثبت من (أ)، (ب).

(١٥٢٨) ليس في: (ب)، والمثبت من (أ)، (ج).

(١٥٢٩) ينظر: التهذيب: (٣٢٤/٢)، فتح العزيز: (٢٥١/٤).

(١٥٣٠) ينظر: التهذيب: (٣٢٤/٢).

(١٥٣١) ينظر: فتح العزيز: (٢٥١/٤) ، والبيان: (٥٤٨/٢) ، وروضة الطالبين: (٥٠٩/١).

(١٥٣٢) ليس في: (ب)، والمثبت من (أ)، (ج).

(١٥٣٣) قول المصنف: "لا يظعن شتاءً ولا صيفاً إلا لحاجة"، روضة الطالبين :(٥٠٩/١)

(١٥٣٤) جاء في المحرر: "وأن تقام في خطّة الأبنية التي هي أوطان المُجَمِّعِين" (٢٤٢/٢).

[البلدة][١٥٣٥] الكبيرة يجتمع فيها شرط العدد، وشرط المكان، والصحراء ينبغي فيها المعنيان؛لانتفاء دار الإقامة، والقَومِ المستوطنين، والقرية التي ينقص أهلها عن أربعين لا تقام فيها الجمعة، وإن حضر إليها من أهل البلد [الكبير][١٥٣٦] من يَكْمُلُ بهم العدد، وكذلك إذا اجتمع في البلد [الكبير][١٥٣٧] من القرى التي حولها أربعون. وهل ذلك لوصف راجع إليهم؛ لأنهم ليسوا بمستوطنين بذلك المكان أو إليها؛ لأنها ليست دار إقامتهم؟ فمن اقتصر على ذكر هذا الشرط في العدد ناسب أن يعلل [بالأول][١٥٣٨] [ومن اقتصر عليه في المكان ناسب أن يعلل بالثاني][١٥٣٩] والأول أشبه بل لا يتجه غيره، وأن القرية محل لإقامة الجمعة ويرشد إليه حديث **طارق** المتقدم[١٥٤٠] فإنه علق ذلك بصفة الشخص لا المكان، ولو أنا فرضنا أربعين مقيمين في بلد ليس فيها غيرهم ولم يستوطنوها فإن لم يوجب عليهم الجمعة كان ذلك تخصيصا[١٥٤١] ؛للحديث الدال على وجوب الجمعة على المقيم[١٥٤٢]، وأن أوجبنا عليهم

(١٥٣٥) في (ج): (البلد)، والمثبت من (أ)، (ب) الظاهر أن الصحيح ما أثبت .

(١٥٣٦) في (ج): (الكثير) والمثبت من (أ)، (ب).

(١٥٣٧) في (ب): (الكبير) والمثبت من (أ)، (ج).

(١٥٣٨) في (ج): (الثاني) والمثبت من (أ)، (ب).

(١٥٣٩) ما بين القوسين ليس في: (ج)، والمثبت من (أ)، (ج).

(١٥٤٠) سبق ذكره وتخريجه (ص ٣٥٥) ، هامش (٣) .

(١٥٤١) التخصص هو إرادة بعض ما يتناوله اللفظ فيبقى الباقي ثابتاً بذلك النظم بعينه. المغني في أصول الفقه، (ص٢٦١).

(١٥٤٢) سبق ذكره وتخريجه (ص٣٥٦) ، هامش (٤)

وجب انعقادها بهم، وهذا يُشكِل على اشتراط الإستيطان مع الإقامة[١٥٤٣] **قال: (والصَّحِيحُ: انعِقادُهَا بالمَرَضَى)**، لكمالهم، وعن **الشافعي** لا تنعقد بهم كالمسافرين[١٥٤٤].

[ج/226ب] **قال: (وَأنَّ الإِمَامَ لاَ يُشْتَرطُ كَوْنُهُ فَوق أَرْبَعِينَ)**؛ لإطلاق الخبر الذي استدللنا به[١٥٤٥].

نقصان العدد أثناء الخطبة وبعدها

وقال **الروياني**: إنهما قولان ثانيهما القديم [١٥٤٦]، **(وَلَو انْفَضَّ الأَرْبَعُونَ أَوْ بَعْضُهُمْ فِي الخُطْبَةِ لَمْ يُحْسَب الْمَفْعُولُ فِي غَيْبَتِهِم)** قطعاً [١٥٤٧] فإن سماع الخطبة واجب بدليل قوله تعالى: ﴿ **وَإِذَا قُرِئَ القُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا**﴾[١٥٤٨] قال كثير من المفسرين: المراد منه الخُطْبَةِ[١٥٤٩]؛ ولأنه ركن واجب، فيشترط حضور العدد فيه كتكبيرة الإحرام فلابد أن

(١٥٤٣) ينظر: النجم الوهاج: (٤٦٢/٢-٤٦٣).

(١٥٤٤) [ب/141ب] المشهور أنها تنعقد بالأربعين وإن كانوا مرضى لكما لهم، وإنما لم تجب عليهم تخفيفاً ونقل ابن كج عن أبي الحسين أن الإمام الشافعي قال: لا تنعقد الجمعة بأربعين مريضاً كالمسافرين والعبيد.

ينظر: فتح العزيز: (٥١٥/٤-٥١٦).

وقد خالف النووي منهجه فعبر عن الخلاف في هذه المسألة بقوله "والصحيح" والخلاف في المسألة قولان لا وجهان.

(١٥٤٥) سبق ذكره وتخريجه (ص٣٧٤) ، هامش (٦) .

(١٥٤٦) والوجه الثاني: يشترط أن يكون زائداً على الأربعين.

ينظر: الوسيط: (٧٣٨/٢)، والتهذيب: (٣٢٣/٢)، وفتح العزيز: (٥١٦/٤).

(١٥٤٧) ينظر: الأم: (١٦٩/١-١٧٠)، ومختصر المزني: (١٣١/١)، والحاوي: (١٧/٣)، والوسيط: (٧٤٠/٢)، والتهذيب: (٣٢٣/٢) ، وفتح العزيز: (٥١٨/٤).

(١٥٤٨) سورة الأعراف، الآية: (٢٠٤).

(١٥٤٩) ينظر : تفسير الجلالين : (٢٣٣/١) آية (٢٠٤) سورة الأعراف ، تفسير الرازي : (٤٤١/١٥) زاد الميسر : (٢١١/٣) .

يسمع [الأربعون][١٥٥٠] أركان الخطبة[١٥٥١]، والفرق بينهما وبين الصلاة حيث جرى فيها الخلاف أن كل واحد [يصلي][١٥٥٢] لنفسه ولا يخطب لنفسه. والمراد بـالأربعين: العـدد المعتبر، وقد تقدم أن الإمام لا يشترط كونه زائداً على الأصح[١٥٥٣]، وحينئذ يكون المعتبر في سماع الخطبة تسعة وثلاثين، فلو كان مع الإمام أربعون وانفـض واحـد مـنهم لـم يضر[١٥٥٤].

قال: (**وَيجُوزُ البِنَاءُ عِلَى مَا مَضَى إنْ عَادُوا، قَبْلَ طُولِ الْفَصْلِ، وَكَذَا بَنَاءُ الصَّلَاة عَلَى الخُطْبَة [إنِ انْفَضُّوا بَيْنَهُمَا**) أي: وعادوا قبل طول الفصل (**فإنْ عَادُوا**) أي: فـي المسـألتين] [١٥٥٥] [١٥٥٦] (**بَعْدَ طُولِهِ وَجَبَ الاِسْتِئْنَافُ فِي الأَظْهَرِ**)، وهو الجديد، والثاني: أنه يبنـي. والقـولان [126/أ] مبنيان على أن الموالاة واجبة في الخطبة أو بينها وبين الصلاة والأظهر وجوبهـا[١٥٥٧]، ولا فرق بين فوات الموالاة بعذر وغير عذر، وبناهما آخرون في [الصورة][١٥٥٨] الأولى على أن الخطبتين بدل عن ركعتين أو ، لا. إن قلنا: نعم يجب الاستئناف، وإلا، فلا[١٥٥٩].

(١٥٥٠) في (ج): (جميع)، والمثبت من (أ)، (ج).

(١٥٥١) أركان الخطبة سوف نذكرها إن شاء الله في (ص ٣٨٥).

(١٥٥٢) في (ب): (مصلى)، والمثبت من (أ)، (ج).

(١٥٥٣) ينظر: الوسيط: (٧٣٨/٢)، التهذيب: (٣٢٦/٢-٣٢٧) ، وفتح العزيز: (٥١٦/٤).

(١٥٥٤) ينظر: الأم: (١٧٠/١)، ومختصـر المزنـي: (١٣١/١)، والحـاوي: (١٨/٣)، والوسـيط: (٧٤٠/٢)، والتهذيب: (٣٢٦/٢)، وفتح العزيز: (٥١٨/٤).

(١٥٥٥) ما بين القوسين ليس في (ب)، والمثبت من (أ)، (ج).

(١٥٥٦) يقصد بالمسألتين: بناء بعض أركان الخطبة على بعض، وبناء الصلاة على الخطبة ، الـنجم الوهاج :(٤٥٨/٢)

(١٥٥٧) ينظر: مختصر المزني: (١٣١/١)، والحاوي: (١٩/٣)، والوسـيط: (٧٤٠/٢)، والتهـذيب: (٣٢٦/٢-٣٢٧)، وفتح العزيز: (٥١٨/٤-٥١٩).

(١٥٥٨) في (ب): (الصلاة)، والمثبت من (أ)، (ج).

(١٥٥٩) ينظر: الحاوي: (٤١١/٢)، روضة الطالبين: (٥١٣/١)، التهذيب: (٣٤١/٢-٣٤٢).

وتكلم الأصحاب هنا على تأويل كلام وقع في **المختصر** فمن جملة ذلك أن **أبا إسحاق** قال: لا تجب إعادة الخطبة، لكن تستحب، وتجب الجمعة، وهذا بناء على أن الموالاة ليست بواجبه[١٥٦٠] ،وهو تفريع صحيح على القول الثاني، وأن **أبا علي في الإفصاح** قال: لا تجب إعادة الخطبة، ولا الجمعة، ولكن يستحبان فإن لم يفعل صلى ظهراً[١٥٦١]، وهو تفريع على أن الموالاة واجبة، وقد امتنعت بطول الفصل إلا إنه جعل ذلك عذراً في عدم وجوب إعادة الخطبة فخيره بين الجمعة والظهر بخوف الانفضاض[١٥٦٢].

ثانياً: [فلخص][١٥٦٣] لنا في أن إعادة الخطبة والجمعة واجبتان أو مستحبتان أو إعادة الخطبة فقط ثلاثة أوجه أصحها الثالث[١٥٦٤]، ولم [يقل][١٥٦٥] أحد بامتناعهما ووجوب الظهر وذلك دليل على أن ما سبق من الخطبة لا يقع معتداً به حتى يكمل الجمعة، **(وَإِنِ انْفَضُّوا فِي الصَّلاَةِ بَطَلَتْ)** أي: الجمعة، ويتمها ظهراً كما لو فاتهم بعض الخطبة، **(وَفِي قَوْلٍ: لاَ)** ويكون الأربعون شرطاً في الابتداء لا في الدوام؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم **((كان يخطب قائماً يوم الجمعة فجاءت عِيرٌ[١٥٦٦] من الشام فانفتل[١٥٦٧] الناس إليها حتى لم**

(١٥٦٠) ينظر :مختصر المزني: (١/١٣١)، وفتح العزيز: (٤/٢٥٧).

(١٥٦١) ينظر: مختصر المزني: (١/١٣١)، والحاوي: (٣/١٩)، والوسيط: (٢/٧٤٠)، وفتح العزيز: (٤/٥١٨-٥١٩)، والمجموع شرح المهذب: (٤/٥٠٧-٥٠٨).

(١٥٦٢) ينظر: فتح العزيز: (٤/٢٥٩)، وروضة الطالبين: (١/٥١٥).

(١٥٦٣) في (ج): (فليخص)، والمثبت من (أ)، (ب).

(١٥٦٤) ينظر:الحاوي: (٣/١٩)، والوسيط: (٢/٧٤٠)، وفتح العزيز: (٤/٥١٨-٥١٩)، روضة الطالبين: (١/٥١٥).

(١٥٦٥) في (ج) : (يفعل) ، والمثبت من (أ) و (ب) ، الظاهر أن الصحيح ما أثبت .

(١٥٦٦) العير بالكسر الإبل تحمل الميرة ثم غلب على كل قافلة. ينظر: المصباح المنير: (ص٢٢٧).

(١٥٦٧) انفتل: أي خرج بسرعة. ينظر: المصباح المنير، (ص٢٤٨).

يبق إلا اثنا عشر رجلاً))[١٥٦٨] متفق عليه.وجوابه: أن هذا كان في الخطبة كما هو في هـــذه الرواية، وفي **لفظ مسـلم** وما ورد في روايّـــة

أخرى في **البخاري في الصلاة**[١٥٦٩]، فهو محمول على الخطبة جمعاً بين الروايتين وإذا كان في الخطبة فلعلهم عادوا قبل الصلاة قال: **(إنْ بَقِيَ اثْنَانِ)**، أي: مع الإمام ؛ ليكونوا جمعاً، ويشترط فيهم الكمال على الأصح، والقديم: يكفي واحد معه.

وقيل: إن بقي وحده جاز. وقيل: إن كان صلى ركعة ثم انفضوا أتم جمعـــة، وإلا فلا. وهما مخرّجان [١٥٧٠] والمراد بقوله انفضوا أي: مسمى العدد المعتبر، وليس المـــراد العدد الذين حضروا الخطبةَ، فأنه لو تحرم بالعدد المعتبر ثم حضــــر أربعـــون آخـــرون وتحرموا ثم انفض الأولون لم تبطل الجمعة، وإن كان اللاحقون لم يسمعوا الخطبة؛ لأنهم إذا لحقوا والعدد تام صار حكمهم واحداً بخلاف الخطبة إذا انفض أربعون سمعوا بعضها، وحضر[ج/227أ] أربعون لا يكفي سماعهم لما بقي[١٥٧١] قال **الإمام**: "ولا يمتنع عنـــدي أن يقـــال: بشرط بقاء أربعين سمعوا الخطبة، ولو أحرم الإمام ولحق على

(١٥٦٨) سبق تخريجه (ص٣٧٥) ، هامش (٥).

(١٥٦٩) وفي رواية: للبخاري من حديث جابر، ((عير تحمل طعاماً))وفي رواية له: ((بينمـــا نحـــن نصلي مع رسول الله– صلى الله عليه وسلم– إذا أقبلت)). صحيح البخاري : (٣١٦/١) (٩٢٤)

قال البيهقي: والأشبه أن يكون الصحيح رواية من روى أن ذلك كان في الخطبة، ويكون قولـــه "نصلي معه" المراد به الخطبة، وكأنه عبر بالصلاة عن الخطبة" السنن الكبرى: (١٨٢/٣).

(١٥٧٠) يحكى هذا القول عن تخريج المزني وذكروا أنه خرّجه من القديم فـــي منـــع الاســـتخلاف. وخرّج المزني قولاً آخر وذهب إليه أنه إن كان الإنفاض في الركعة الأولى بطلت الجمعة، وإن كان بعدها لم تبطل ويتم الإمام الجمعة وكذا من معه إن بقي معه جمع.

ينظر: الأم: (١٧٠/١)، ومختصر المزنـــي: (١٣١/١–١٣٢)، والحـــاوي: (٢٠/٣)، والوســـيط: (٧٤١/٢)، وفتح العزيز: (٥٢٨/٤).

(١٥٧١) ينظر:التهذيب: (٣٢٦/٢)، وفتح العزيز: (٢٦٢/٤)، والبيان: (٥٦٦/٢).

الاتصال أربعون"[١٥٧٢].

[ب/142أ] قال في **الوسيط** "تستمر الجمعة لكن يشترط هنا أن يكون اللاحقون سمعوا الخطبة"[١٥٧٣]، ولو أحرم الإمام وتأخر إحرام المأمومين فالأصح أنه يشترط أن يحرموا بحيث يمكنهم إتمام الفاتحة، وقيل: المعتبر أن لا يطول الفصل بين إحرامه وإحرامهم.

وقيل: ما لم يتأخروا عن ركوعه[١٥٧٤]، **(وتَصِحُّ خَلْفَ العَبْدِ والصَّبيِّ وَالْمسَافِرِ في الأَظْهَرِ إذا تَمَّ الْعَدَدُ بِغَيْرِهِ)**؛ لأن العدد [قد وجد][١٥٧٥] بصفة الكمال، وجُمُعْة الإمام صحيحة، والثاني: لا؛ لأنه أولى باعتبار الكمال فيه[١٥٧٦]. وتصح خلف المتنفل، ومن يصلي صبحاً أو عصراً أو ظهراً مقصورة وربما رتب الخلاف في بعض هذه المسائل على بعض[١٥٧٧]، ولو قال **المصنف:** بغيرهم لكان أحسن من جهة العربية

(١٥٧٢) نهاية المطلب: (٥٤٦/٢).

(١٥٧٣) الوسيط: (٧٤١/٢).

(١٥٧٤) ينظر: التهذيب: (٣٢٦/٢)، والبيان: (٥٦٦/٢)، وروضة الطالبين: (٥١٤/١)

(١٥٧٥) ما بين القوسين ليس في (ب)، والمثبت من (أ)، (ج).

(١٥٧٦) في الصبي قولان: أحدهما تصح جمعة القوم؛ قاله في الإملاء، ووجهه أنه يجوز الاقتداء به في سائر الفرائض فكذلك في الجمعة كالبالغ.

والثاني: لا؛ قاله في الأم؛ لأنه ليس على صفة الكمال والإمام أولى باعتبار صفة الكمال من غيره، ولأنه لا جمعة عليه، وإذا فعلها لا يسقط بها الفرض عن نفسه إذ لا فرض عليه بخلاف العبد والمسافر فإنهما يسقطان بها فرض الظهر.

ينظر: الحاوي: (٦٢/٣-٦٣)، والوسيط: (٧٤٢/٢)، والتهذيب: (٣٣١/٢)، وفتح العزيز: (٥٤٠/٤و ٥٤٢).

(١٥٧٧) ينظر: الوسيط: (٧٤٢/٢)، والتهذيب: (٣٣٣/٢) ،وفتح العزيز: (٥٤٠/٤-٥٤١).

للعطف (بالواو) والمعنى ليتعين عودة لكل[١٥٧٨]. [126/أ] **(وَلَوْ بَانَ الإمام جُنُباً أو مُحْدِثاً صَحَّت جُمُعَتُهُم في الأظْهَرِ إنْ تَمَّ العَدَد بِغَيْرِهِ)**[١٥٧٩]، كسائر الصلوات، وهذا هو الحق إذا قلنـــا: إن الجماعة وفضيلتها حاصلة خلف المحدث وهو المذهب، ولا وجه للقول المقابل له إلا بمنع ذلك أو بأن يقول: إن الإمام واحد من الأربعين[١٥٨٠].

أثر حدث الإمام في

قال: (وإلاَّ فَلاَ) أي: إن لم يتم العدد [بغيره][١٥٨١] لم تصح جمعتهم قولاً واحداً[١٥٨٢]، **(وَمَنْ لَحِقَ الإِمَامَ المُحْدِثَ رَاكِعاً لم تُحْسَبْ رَكعَتُهُ عَلَى الصَّحِيح)**؛ لأن

حكم المسبو يلحق الإما المحدث

المحدث ليس أهلاً ؛ للتحمل وإن حكمنا بصحة الصلاة والجماعة خلفه[١٥٨٣].

(١٥٧٨) لأن بغيره مفرد وبغيرهم بضمير الجمع لأجل العطف بـــالواو. ينظـــر : الـــنجم الوهـــاج : (٤٥٦/٢).

(١٥٧٩) أنه يقدح؛ لأن الجماعة شرط في الجمعة ترتبط بالإمام والمأمومين، فإذا بان أنّ الإمـــام لـــم يكن مصلياً بان أنه لا جماعة وأن أحد شروط الجمعة قد فات، ويخالف ســـائر الصـــلوات؛ لأن الجماعة غير مشروطة فيها.

وهذا القول هو الأصح عند الشيخين أبي علي وأبي محمد، وتابعهما صاحب التهذيب.

ينظر: الحاوي: (٣١/٣)، والوسيط: (٧٤٢/٢)، والتهذيب: (٣٣١/٢)، وفتح العزيز: (٥٤٤/٤).

(١٥٨٠) ينظر: الأم: (١٧٠/١)، والحاوي: (٣١/٣)، والوسيط: (٧٤٢/٢).

(١٥٨١) في (ج): (لغيره)، والمثبت من (أ)، (ب).

(١٥٨٢) لأن الكمال شرط في الأربعين.

ينظر: الأم: (١٧٠/١)، والحاوي: (٣١/٣)، والوسيط: (٧٤٢/٢)، وفتح العزيز: (٥٤٤/٤).

الشرط الخامس: الخطبتان

(الخَامسُ: خُطْبَتَانِ قَبْلَ الصَّلاةِ)[١٥٨٤]؛ للإتباع، **(وأركانها خَمْسَةُ : حَمْدُ لله تَعَالىَ)**[١٥٨٥]، لأن النبي صلى الله عليه وسلم ((**خَطَبَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَحَمَدُ الله وَأَثْنىَ عَلَيْهِ**))[١٥٨٦] رواه مسلم. [ل/227ج]

(والصَّلاةُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ؛ لأن كل عبادة افتقرت إلى ذكر [الله تعالى افتقرت إلى ذكر][١٥٨٧] رسول الله صلى الله عليه وسلم، كالأذان والصلاة[١٥٨٨]. **(وَلَفظُهُمَا مُتَعَيِّنٌ)**[١٥٨٩].

ولو قال: الحمد للرحمن أو الرحيم لم يكف، ولو قال: والصلاة على محمد أو على النبي أو رسول الله كفى[١٥٩٠]، **(والْوَصِيَّةُ بالتَّقْوَى)**؛ لأنها المقصود من الخُطبة[١٥٩١].

(١٥٨٣) لأن الحكم بإدراك ما قبل الركوع بإدراك الركوع خلاف الحقيقة، إنما يصار إليه إذا كان الركوع محسوباً من صلاة الإمام؛ ليتحمل به فأما غير المحسوب لا يصلح للتحمّل عن الغير.
ويخالف ما لو أدرك جميع الركعة فإنه قد فعلها بنفسه فتصحح على وجه الإنفراد إذ تعذّر تصحيحها على وجه الجماعة، ولا يمكن التصحيح هنا على سبيل الإنفراد فإن الركوع لا يبتدأ به.
والوجه الثاني: يكون مدركاً للركعة، لأنه لو أدرك الركعة لكانت محسوبة له فلذلك إذا أدرك ركوعها كالركعة المحسوبة للإمام.
ينظر: الوسيط: (٧٤٢/٢)، وفتح العزيز: (٥٥٣/٤).

(١٥٨٤) ينظر: الأم: (١٧٢/١و ١٧٧و ١٧٨)، ومختصر المزني: (١٣٥/١)، والحاوي: (١٧/٣)، والوسيط: (٧٥٢/٢)، والتهذيب: (٣٣٧/٢)، وفتح العزيز: (٥٧٦/٤).

(١٥٨٥) ينظر: الأم: (١٧٨/١)، ومختصر المزني: (١٣٧/١)، والحاوي: (٥٦/٣و٥٧)، والوسيط: (٧٥٠/٢)، والتهذيب: (٣٤٣/٢) ، وفتح العزيز: (٥٧٦/٤).

(١٥٨٦) أخرجه مسلم في الجمعة (٧) باب تحقيق الصلاة والخطبة: (٥٩٣/٢) رقم (٤٥).

(١٥٨٧) ما بين القوسين ليس في (ج)، والمثبت من (أ)، (ب).

(١٥٨٨) ينظر: الأم: (١٧٨)، ومختصر المزني: (١٣٧/١)، والحاوي: (٥٦/٣و ٥٧)، والوسيط: (/٧٥٠)، والتهذيب: (٣٤٣/٢) ، وفتح العزيز: (٥٧٦/٤).

(١٥٨٩) إتباعاً لما درجوا عليه من عصر الرسول- صلى الله عليه وسلم- إلى عصرنا هذا.
ينظر: الوسيط: (٧٥٠/٢)، والتهذيب: (٣٤٣/٢)، وفتح العزيز: (٥٧٦/٤).

(١٥٩٠) ينظر: الوسيط: (٧٥٠/٢)، والتهذيب: (٣٤٣/٢)،وفتح العزيز: (٥٧٦/٤).

(وَلاَ يَتَعَيَّنُ لَفظُهَا عَلَى [الصَّحِيحِ])[١٥٩٢]؛ لأن الغرض الوعظ والحمل على طاعة الله[١٥٩٣]، **(وَهَذِهِ الثَّلاثَةُ أَرْكَانُ في الخُطبَتَينِ)**[١٥٩٤].

(والرّابعُ: قِرَاءةُ آيَةٍ في إحداهُمَا[١٥٩٥]**، وقيل: في الأولى، وقِيلَ: فِيهمَا، وقيل: لاَ تَجِبُ، والخامس: مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ دُعَاءٍ للمُؤمنين في الثانية**[١٥٩٦]**،وَقِيلَ: لاَ يَجِبُ**[١٥٩٧]**، ويُشْتَرَطُ كَونُها عَرَبِيَّةً**[١٥٩٨] **مُرتَّبَةَ الأَرْكَانِ الثَّلاثَةِ الأُوَل)**[١٥٩٩]؛ لأنه الذي جرى عليه الناس، فلو لم يكن فيهم من يحسن العربية خطب بغيرها،

(١٥٩١) ينظر: الأم: (١٧٨)، ومختصر المزني: (١٣٧/١)، والحاوي: (٥٦/٣و ٥٧)، والوسيط: (٧١٥/٢)، والتهذيب: (٣٤٣/٢)، وفتح العزيز: (٥٧٦/٤-٥٧٧).

(١٥٩٢) في (ج): (على الأصح)، والمثبت من (أ)، (ب) ، وهو موافق لما في المنهاج .

(١٥٩٣) والوجه الثاني: يتعين لفظ الوصية كالحمد والصلاة ينظر: الوسيط: (٧٥١/٥)، والتهذيب: (٣٤٣/٢) وفتح العزيز: (٥٧٧/٤).

(١٥٩٤) لإتباع السلف والخلف، ولأن كل خطبة منفصلة عن الأخرى.

ينظر: الأم: (١٧٨/١)، ومختصر المزني: (١٣٧/١)، والوسيط: (٧٥١/٢)، والتهذيب: (٣٤٣/٢)، وفتح العزيز: (٥٧٧/٤).

(١٥٩٥) ينظر: الأم: (١٧٨/١)، ومختصر المزني: (١٣٨/١)، والحاوي: (٥٨/٣) والوسيط: (٧٥١/٢)، والتهذيب: (٣٤٣/٢)، وفتح العزيز: (٤/ ٥٧٧).

(١٥٩٦) لنقل الخلف عن السلف، والدعاء يختص بالثانية لأن الدعاء يليق بالخواتيم.

ينظر: الأم: (١٧٨/١)، مختصر المزني: (١٣٨/١)، والحاوي: (٥٨/٣)، والوسيط: (٧٥١/٢)، فتح العزيز: (٥٧٧/٤).

(١٥٩٧) ينظر: الأم: (١٨٧/١)، والوسيط: (٧٥١/٢).

(١٥٩٨) إتباعاً لما جرى عليه الناس من السلف والخلف؛ ولأنها ذكر مفروض فيشترط فيها ذلك كتكبيرة الإحرام.

والوجه الثاني: ذكره في التتمة-: لا يشترط اعتباراً ؛ لأن المقصود الوعظ وهو حاصل بكل اللغات.

ينظر: التهذيب: (٣٤٢/٢)، وفتح العزيز: (٥٧٩/٤).

ويجب أن يتعلم [كل][١٦٠٠] واحد منهم، فلو مضت مدة [إمكان التعلم] [١٦٠١] ولم يتعلموا عصوا وليس لهم جمعة[١٦٠٢] **قال: (وَبَعْدَ الزَّوال**[١٦٠٣]، **والْقِيَامُ فِيهِمَا إِنْ قَدَرَ**[١٦٠٤] **والْجُلُوسُ بَيْنَهُمَا)**[١٦٠٥]؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم **((كَانَ يَخْطُبُ قَائِماً، [ثم]**[١٦٠٦] **يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ يَقَرأ القرآن، ويُذَكِّر الناس))** [١٦٠٧] رواه مسلم ويجب الطمأنينة في هذا الجلوس؛ فإن خطب قاعداً وجهل حاله حمل على أنه عاجز وجاز الاقتداء به، فإن تبين بعد ذلك أنه

(١٥٩٩) قال الماوردي: الترتيب غير واجب نص عليه الشافعي، وذكره البغوي أنه يجب الترتيب بين الكلمات الثلاث المشتركة بين الخطبتين، ونفى صاحب العدة وآخرون الترتيب في ألفاظها أصلاً وقالوا: الأفضل رعايته.
ينظر: الحاوي: (٥٨/٣)، والتهذيب: (٣٤٣/٢)، وفتح العزيز: (٥٩٥/٤).

(١٦٠٠) ليس في: (ج)، والمثبت من (أ)، (ب).

(١٦٠١) ما بين القوسين ليس في: (ج)، والمثبت من (أ)، (ب).

(١٦٠٢) ينظر: التهذيب: (٣٤٢/٢) ، وفتح العزيز: (٥٧٩/٤).

(١٦٠٣) ينظر: الأم: (١٧٢/١)، والحاوي: (١٧/٣)، والوسيط: (٧٥٢/٢)، والتهذيب: (٣٤٣/٢) ، وفتح العزيز: (٥٨٠/٤).

(١٦٠٤) وحكى القاضي ابن كج وجهاً عن بعض الأصحاب أنه لو خطب قاعداً مع القدرة على القيام يجزئه.
ينظر: الأم: (١٧٧/١)، ومختصر المزني: (١٣٥/١)، والحاوي: (٤٥/٣)، والوسيط: (٧٥٢/٢)، وفتح العزيز: (٥٨٠/٤-٨٥١).

(١٦٠٥) لما ثبت من مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده عليهما.
ينظر: الأم: (١٧٧/١)، ومختصر المزني: (١٣٥/١)، وفتح العزيز: (٥٨١/٤)، والحاوي: (٤٥/٣)، والوسيط: (٧٥٢/٢).

(١٦٠٦) في (ج): (لم)، والمثبت من (أ)، (ب) ، وهو يوافق مافي صحيح مسلم .

(١٦٠٧) أخرجه مسلم في الجمعة، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة: (٥٨٩/٢)، رقم (٣٣).

قادر فكالاقتداء بالمحدث[١٦٠٨]، **(وإسْمَاعُ أَرْبَعِينَ كَـامِلِين)**[١٦٠٩]، حتى لو خطب سراً أو رفـــع صوته، ولكن كانوا صمّاً أو بعدوا عنه فلم

التكلم أثناء الخطبة

يسمعوا لم يصح[١٦١٠]، **(والجَديدُ: أنَّهُ لاَ يَحْرُمُ عَلَيهِمُ الكلاَمُ، وَيُسَنُّ الإنْصَاتُ)**[١٦١١] اســتدلوا [له][١٦١٢] بحديث عن **أنس** قال: **((دَخَلَ [رَجُل][١٦١٣] الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم قائم** [ب/141ب] **عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ فَأَشَارَ إِلَيْهِ النَّاسُ أَنِ: اسْكُتْ، فَقَالَ لَهُ: رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم، عِنْدَ الثَّالِثَةِ: ((مَا أَعْدَدْتَ لَهَا؟)) قال: حب الله ورسوله، قال: ((أَنْتَ مَعَ مَنْ أحببت))** [ج/228أ] رواه النسائي والبيهقي بإسناد صحيح[١٦١٤].

(١٦٠٨) ينظر: الحاوي: (٤٣٤/٢)، التهذيب: (٣٤١/٢).

(١٦٠٩) المراد بــ (الكاملين): من اجتمعت فيهم شرائط الوجوب. والأصح: أن الإمام من الأربعــين فإن أراد أن يسمع نفسه أيضاً فلا يجوز أن يكون أصم، ولكن المراد: إسماع عــدد تنعقــد بــه الجمعة.

ينظر: النجم الوهاج: (٤٧٤/١).

(١٦١٠) لأن مقصود الخطبة وعظهم، ولا يحصل إلا بذلك. وحكى القاضي الروياني وغيــره وجهــاً أنه لو خطب سراً فإنها تجزئ.

ينظر: الأم: (١٧٧/١)، والحاوي: (٥٥/٣)، والوسيط: (٧٥٣/٢-٧٥٤)، والتهــذيب: (٣٤٠/٢)، وفتح العزيز:(٥٨٥/٤-٥٨٦).

(١٦١١) ينظر: الأم: (١٧٥/١و ١٨٠)، ومختصر المزني: (١٣٥/١)، والحاوي: (٤٢/٣)، والوســيط: (٧٥٤/٢-٧٥٥)، والتهذيب: (٣٤٠/٢) ، وفتح العزيز: (٥٨٧/٤).

(١٦١٢) ليس في: (ج)، والمثبت من (أ)، (ب).

(١٦١٣) ليس في: (ج)، والمثبت من (أ)، (ب).

(١٦١٤) بنحوه البخاري من حديث أنس ، باب مناقــب عمــر بــن الخطــاب :(١٣٤٨/٣) (٣٦٠٦)، ومسلم ، في باب المرء مع من أحب (١٥٩/١٦) (٦٦٦١) ، رواه النسائي في الســنن الكبــرى (٥٨٧٣) في العلم، والبيهقي: (٢٢١/٣)، ورواه أيضاً أحمد في المسند: (٢٠٢/٣)، وابن خزيمــة في صحيحه: (١٤٩/٣)، والحديث صحيح.

وفي **القديم وفي الإملاء**: يحرم الكلام، ويجب الإنصات(١٦١٥)، وقال **الغزالي**: "إن القولين فيما عدا الأربعين وأشار إلى أن الأربعين يحرم الكلام عليهم جزماً" (١٦١٦).

قال **الرافعي**: "هذا التقدير بعيد في نفسه ومخالف لما نقله الأصحاب أما بُعده في نفسه فلأن الكلام في السامعين للخُطبة إلا تراه يقول بعد ذلك: وفي وجوبه على من [لم](١٦١٧) يسمع الخطبة وجهان" (١٦١٨)؟ وإذا حضر جمع زائد على الأربعين، وهم بصفة الكمال، فلا يمكن أن يقال: إن الجمعة تنعقد بأربعين منهم على التعيين، حتى يفرض تحريم الكلام عليهم قطعاً، والتردد في حق الآخرين بل الوجه انعقاد الجمعة بهم أو بأربعين منهم لا على التعيين، وأما مخالفته لنقل الأصحاب، فلأنك لا تجد للجمهور إلا [128/أ] إطلاق قولين في السامعين ووجهين في حق

غيرهم كما سبق (١٦١٩) انتهى كلام **الرافعي**. وأقول: إن الشرط السماع وبعد ذلك لا يتجه الخلاف في الأربعين إلا بأحد طريقين أما أن يقال: إن الكلام وعدم الإنصات قد لا يمنع من السماع، وإما بأن يخص الخلاف فيما ليس بواجب من الخطبة، فإنه إنما يجب سماع أركانها ومتى فرض خلاف هذين الأمرين فالوجه تحريم [الكلام](١٦٢٠) عليهم جزماً وتخصيص الخلاف بغيرهم [كما](١٦٢١) قاله **الغزالي**، ولا يقول بأنها تنعقد بأربعين على

(١٦١٥) ينظر: الحاوي: (٤١/٣)، والوسيط: (٧٥٤/٢)، والتهذيب: (٣٤٠/٢)، وفتح العزيز: (٥٨٧/٤).

(١٦١٦) الوسيط: (٧٥٤/٢).

(١٦١٧) في (ب) (لا)، المثبت من (أ)، (ج).

(١٦١٨) فتح العزيز : (٥٧٨/٢).

(١٦١٩) ينظر :فتح العزيز: (٥٨٧/٤).

(١٦٢٠) ليس في: (ب)، والمثبت من (أ)، (ج).

(١٦٢١) ليس في: (ج)، والمثبت من (أ)، (ب).

التعيين بل بجميعهم أو بأربعين لا على التعيين فعلى الجديد [تخصيص][١٦٢٢] التحريم بالأربعين، وعلى القديم يعم الجميع فمتى أنصت الكل لا إثم قطعاً على أحد، ومتى تكلم الكل أثموا قطعاً، أما على القديم فظاهر، وعلى الجديد؛ لأنهم عطلوا السماع الذي هو فرض كفاية على أربعين منهم، وبطلت الجمعة، ومتى أنصت أربعون وتكلم غيرهم ففي الجديد لا إثم على أحد، وفي القديم الإثم على من تكلم، وأما الخطيب فالأصح القطع بأنه لا يحرم عليه الكلام.

[وقيل: بطرد القولين، ولا خلاف أنه لا يحرم الكلام قبل الخطبة][١٦٢٣]

ولا بعدها قبل الصلاة، ولا على من دخل ما لم يأخذ لنفسه مكاناً، وإذا عرفت ذلك فينبغي [ب/143أ] أن يكون كلام **المصنف** محمولاً على أن المراد لا يحرم الكلام على الحاضرين ولا يجعل الضمير راجعاً إلى الأربعين، وإذا قال الخطيب: ﴿ **إِنَّ اللَّهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ**﴾[١٦٢٤] جاز للمستمع أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويرفع بها صوته قاله **صاحب البيان**[١٦٢٥]، **قال: (قُلْتُ الأَصَحُّ: أَنَّ تَرْتِيبَ الأَرْكَانِ لَيْسَ بِشَرْطٍ، واللهُ أَعْلَمُ)** مستنده قطع [جمهور][١٦٢٦] العراقيين ونقل **الماوردي** له عن نص الشافعي[١٦٢٧]، **(والأَظْهَرُ: اشْتِرَاطُ الْمُوَالاَةِ وَطَهَارَةِ الْحَدَثِ والخبَثِ، والسَّتْر)** بناءً على أنها بدل عن ركعتين[١٦٢٨]،

(١٦٢٢) في (ب): (تخص)، والمثبت من (أ)، (ج) ، الظاهر أن الصحيح ما أثبت .

(١٦٢٣) ما بين القوسين ليس في: (ج)، والمثبت من (أ)، (ب).

(١٦٢٤) سورة الأحزاب، آية: (٥٦).

(١٦٢٥) ينظر: البيان: (٢/٦٠٠).

(١٦٢٦) في (ج): (الجمهور)، والمثبت من (أ)، (ب). ، الظاهر أن الصحيح ما أثبت .

(١٦٢٧) قال الماوردي: "الترتيب غير واجب، نص عليه الشافعي". ونفى صاحب العدة وآخرون وجوب الترتيب في ألفاظها أصلاً.

ينظر: الحاوي: (٣/٥٨)، والتهذيب: (٢/٣٤٣) ، وفتح العزيز: (٤/٥٩٥).

(١٦٢٨) والقول الثاني:- وهو القديم- لا يشترط: لأن الخطبة ذكر يتقدم الصلاة فأشبه الأذان. وقال الغزالي: الأقيس أن لا يشترط كما لا يشترط الاستقبال.

ينظر: الحاوي: (٣/٥٨)، والوسيط: (٢/٧٥٣)، والتهذيب: (٢/٣٤٢)، وفتح العزيز: (٤/٥٨٤).

(وَتُسَنُّ عَلَى مِنْبَرٍ[١٦٢٩] **أو مُرتَفِعٍ)** اتباعاً للنبي صلى الله عليه وسلم[١٦٣٠] **(ويُسَلِّمُ عَلَى مَنْ عِنْدَ الْمِنْبَرِ**[١٦٣١] **وَأَنْ يُقْبِلَ عَلَيهِمْ إِذا صَعِدَ، ويُسَلمَ عَلَيْهِمْ)** وتِسقط التحية عن الإمام

سنن الخط

هنا على الأصح[١٦٣٢]، **(ويَجْلِسَ**[١٦٣٣] **ثُمَّ يُؤَذِّنُ)**[١٦٣٤]؛ لما في البخاري عن **[السائب بن يزيد]**[١٦٣٥][١٦٣٦] **قال: (كان التأذين يوم الجمعة حين يجلس [الإمام]**[١٦٣٧] **على المنبر في** [ج/229أ] **عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما)**[١٦٣٨] **(وَأَنْ تكُون بَلِيغَةً مَفهُومَةً**[١٦٣٩] **قَصِيرَة)** ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: **((إن قِصَرَ الخُطْبَةِ وطُوْلَ**

(١٦٢٩) المِنبر: بكسر الميم مشتق من النبر وهو: الارتفاع. ينظر: المصباح المنير (ص ٣٠٤) "نبر" .

(١٦٣٠) ينظر: الأم: (١٧٦/١)، ومختصر المزني: (١٣٦/١)، والحاوي: (٥٢/٣)، والتهذيب: (٣٣٨/٢)، وفتح العزيز: (٥٩٥/٤-٥٩٧).

(١٦٣١) ينظر: الوسيط: (٧٥٧/٢)، وفتح العزيز: (٥٩٧/٤).

(١٦٣٢) ينظر: الأم: (١٧٧/١)، والحاوي: (٥٣/٣)، والوسيط: (٧٥٧/٢)، والتهذيب: (٣٣٨/٢)، وفتح العزيز: (٥٩٧/٤-٥٩٨).

(١٦٣٣) ليستريح من تعب الصعود.

ينظر: الأم: (١٧٧/١)، والحاوي: (٥٣/٣)، والوسيط: (٧٥٧/٢)، وفتح العزيز: (٥٩٨/٤-٥٩٩).

(١٦٣٤) أن يشتغل المؤذن بالأذان عند جلوسه.

ينظر: الأم: (١٧٧/١)، والحاوي: (٥٣/٣)، والوسيط: (٧٥٧/٢)، وفتح العزيز: (٥٩٩/٤).

(١٦٣٥) في (ج): (السائب بن زيد) ، والمثبت من (أ) و (ب) ، وهو موافق لفظ البخاري .

(١٦٣٦) السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة الكندي، صحابي أبن صحابي. له أحاديث، حج به أبوه حجة الوداع، وهو ابن سبع سنين، مات بالمدينة سنة ست وثمانين، وقيل سن إحدى وتسعين.

ينظر: الخلاصة: (٣٦٤/١)، تهذيب التهذيب: (٤٥٠/٣)، الوافي بالوفيات: (١٥٠/١٥).

(١٦٣٧) ليس في: (ج)، والمثبت من (أ)، (ب).

الصَلاَةِ مئِنَةُ[١٦٤٠] **مِنْ فِقْهِ الرَّجُلِ))** [١٦٤١] رواه مسلم.

ومعناه: علامة على فقهه كَيئلا يمل السامعون[١٦٤٢]، **(وَلاَ يَلْتفِتُ يَمِيناً وشِمَالاً في شَيْءٍ مِنْهَا**[١٦٤٣]، **وَيَعْتَمِدُ على سَيفٍ أَوْ عَصَاً وَنَحْوِهِ)**[١٦٤٤]، لأن في سنن أبي داود بإسناد حسن **((أنّ**

(١٦٣٨) رواه البخاري، باب المؤذن الواحد يوم الجمعة : (٥٦/٣)، بلفظ ((أن التأذين الثاني يوم الجمعة أمر به عثمان حين كثر أهل المسجد يوم الجمعة حين يجلس الإمام)).

(١٦٣٩) لأن ذلك أوقع في القلوب من الكلام المبتذل الركيك.

ينظر: الأم: (١٧٧/١)، ومختصر المزني: (١٣٧/١)، والحاوي: (٥٥/٣)، والوسيط: (٧٥٩/٢)، وفتح العزيز: (٦٠١/٤).

(١٦٤٠) أي دلالة محققة لفقهه، وأصلها من "إنَّ التي هي للإثبات والتحقيق". والمئنة: العلامة. المخصص في اللغة :(١٥٩/١٣) ، الفائق :(٥٤/١).

(١٦٤١) أخرجه مسلم في الجمعة من حديث عمار، باب تخفيف الصلاة والخطبة: (٥٩٤/٢)، رقم: (٤٧).

(١٦٤٢) ينظر: الأم: (١٧٨/١)، ومختصر المزني: (١٣٧/١)، والحاوي: (٥٥/٣)، والوسيط: (٧٥٩)، والتهذيب: (٣٤٢/٢)، وفتح العزيز: (٦٠١/٤).

(١٦٤٣) لأن الالتفات بدعة.

ينظر:الأم: (١٧٧/١)، ومختصر المزني: (١٣٧/١)، والحاوي: (٣/٥٤-٥٥)، والوسيط: (٧٥٨/٢)، والتهذيب: (٣٤٢/٢)، وفتح العزيز: (٦٠١/٤).

(١٦٤٤) ينظر:الأم: (١٧٧/١)، ومختصر المزني: (١٣٧/١)، والحاوي: (٣/٥٣-٥٤)، وفتح العزيز: (٦٠١/٤).

النّبِي صلى الله عليه وسلم قَامَ مُتَوكّئاً عَلَى قَوْسٍ أو عَصَا)) [١٦٤٥] قال **القاضي حسين:** ويكون في اليسرى[١٦٤٦] **(وَيَكُونُ جُلُوسُهُ بَيْنَهُمَا** [١٦٤٧] قَدْرَ **(سُورَةِ الإِخْلاَص)** [١٦٤٨].

وقيل: لا يجوز أقل من ذلك[١٦٤٩] **(فَإِذَا فَرَغَ شَرَعَ المُؤذِّن في الإقَامَة، [وَبَادَرَ]**[١٦٥٠] **الإِمَامُ لِيَبْلُغ الْمِحَرابَ مَعَ فَراغِهِ**[١٦٥١]، **ويَقْرأُ في الأولى (الجُمُعَة)، وفي الثانية (المُنَافِقونَ) جَهْراً)**، ونص في القديم [أنه][١٦٥٢] يقرأ **(بسبح)** و **(هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الغَاشِيَةِ)** وكل منهما سنة ثابتة عن النبي

(١٦٤٥) رواه أبو داود في الصلاة من حديث البراء بن عازب ، باب الرجل يخطب على قوس: (١/٦٥٨-٦٥٩) رقم (١٠٩٦).

(١٦٤٦) لأنه عادة من يريد الضرب بالسيف والرمي بالقوس، ويشغل يداه اليمنى بحرف المنبر.

ينظر: النجم الوهاج: (٢/٤٨٢).

(١٦٤٧) أي بين الخطبتين. النجم الوهاج : (٢/٤٨٢)

(١٦٤٨) لأنه المأثور من فعل النبي صلى الله عليه وسلم.

ينظر: مختصر المزني: (١/١٣٧)، والوسيط: (٢/٧٥٩)، وفتح العزيز: (٤/٦٠٢).

(١٦٤٩) ينظر: البحر: (٣/٣٤٢).

(١٦٥٠) في (ج): (ويبادر)، والمثبت من (أ)، (ب) ، وهو موافق لما في المنهاج .

(١٦٥١) تحقيقاً للموالاة، وتخفيفاً على الحاضرين.

ينظر: الوسيط: (٢/٧٥٩)، والتهذيب: (٢/٣٤٣) ، وفتح العزيز: (٤/٦٠٣).

(١٦٥٢) في (ب): (أن)، والمثبت من (أ)، (ج).

صلى الله عليه وسلم [١٦٥٣]، والأشهر من اختيار **الشافعي** قراءة **(الجمعة)** و**(المنافقون)**، أما الجهر فمجمع عليه[١٦٥٤].

(١٦٥٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الجمعة والمنافقين. رواه مسلم في الجمعة: (٥٩٩/٢)، ورواه أيضاً: أبو داود في الصلاة باب ما يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة: (٢٨٢/١)، والنسائي في الجمعة باب القراءة في صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين: (١١١/٣)، وأحمد في المسند: (٣٤٠-٣٥٤)، لما روى سمُرة بن جُندب: أن النبي- صلى الله عليه وسلم- قرأ في الجمعة الأولى: ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ [الأعلى آية: ١]، وفي الثانية: ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الغَاشِيَةِ﴾[الغاشية آية: ١] أخرجه أبو داود [١١٢]، والنسائي في السنن الصغرى في الجمعة (١٤٢٢)، وابن خزيمة في صحيحه (١٨٤٧).

(١٦٥٤) ينظر: الحاوي: (٤٣٥/٢)، مختصر المزني:(ص٤٦)، المهذب: (٢١٢/١)، البيان: (٥٨٢/٢).

فصل :-

الغسل يوم الجمعة

(يُسَنُّ الغُسْلُ لِحَاضِرِهَا)؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: **((مَنْ جاءَ منكم الجُمُعَةِ فليغتسل))** [(١٦٥٥)] متفق عليه، ولا فرق في الحاضر بين الرجل والمرأة والصبي والمسافر والعبد[(١٦٥٦)]، **(وقيل: لِكُلِّ أَحَدٍ)** حضر أو لم يحضر؛ كغسل العيد، وقيل: لمن حضرها ولمن [أ/128ب] هو من أهلها ومنعه عذر، وقيل: لا يسن إلا لمن لزمه حضورها، وإنما لم نوجبه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: **((مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ))** قال **الترمذي:** هو حديث حسن [(١٦٥٧)][(١٦٥٨)]. **(وَوَقْتُهُ: مِنَ الْفَجْرِ)**؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: **((الغسل يوم الجمعة واجب على كل**

وقت الغسل واختصاص

[ج/229ب]

محتلم)) [(١٦٥٩)] فعلقه باليوم، بمعنى واجب متأكد[(١٦٦٠)]، **(وَتَقْرِيبُهُ مِنْ ذهابِهِ أَفْضَلُ**[(١٦٦١)] **،فَإِنْ عَجَزَ تَيَمَّمَ في الأَصَحِّ)**؛ لأن الشرع أقامه مقامه، عند العجز ومقابله احتمال؛ للإمام أثبته

(١٦٥٥) أخرجه البخاري في الجمعة، من حديث عبدالله بن عمر باب فضل الغسل يوم الجمعة: (٢١٢/١)، ومسلم في الجمعة: (٥٧٩/٢-٥٨٠)، رقم: (١، ٢، ٤).

(١٦٥٦) ينظر: الحاوي: (٧/٣)، والمهذب: (١١٣/١)، والوسيط: (٧٦٥/٢)، والتهذيب: (٣٥١/٢)، وفتح العزيز: (٦١٤/٤-٦١٥).

(١٦٥٧) رواه أبو داود في الطهارة من حديث سَمُرة باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة: (٩٧/١)، والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة: (٣٦٩/٢)، والنسائي في الجمعة باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة: (٩٤/٣)، وابن خزيمة في صحيحه: (١٢٨/٣)، وأحمد في مسنده (٨/٥، ١١، ١٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه: (٩٧/٢)، والبيهقي في سننه: (١٩٠/٣)، وذكره السيوطي في الجامع الصغير: (١١٠/٦)، ورمز له بالحسن وحسنه أيضاً الألباني في صحيح الجامع الصغير: (٢٧٧/٥).

(١٦٥٨) ينظر: المهذب: (١١٣/١)، والوسيط: (١٦٥/٢)، وفتح العزيز: (٦١٤/٤-٦١٥).

(١٦٥٩) أخرجه البخاري في الأذان من حديث أبي سعيد الخدري باب وضوء الصبيان: (٣٤٤/٢)، وفي الجمعة باب فضل الغسل يوم الجمعة: (٣٥٧/٢)، ومسلم في الجمعة: (٥٨٠/٢).

(١٦٦٠) ينظر: المهذب: (١١٣/١)، والوسيط: (٧٦٥/٢).

(١٦٦١) لأنه أقرب إلى تحصيل المقصود منه وهو: دفع الروائح الكريهة.

الغزالي وجهاً ورجحه[١٦٦٢]، **(وَمِنَ الْمسْنُونِ غُسْلُ العِيد)**، وسيأتي في بابه[١٦٦٣]، **(والْكُسُوفِ وَالاِسْتِسقَاء)**؛ لأن كلاً منهما صلاة يشرع إليها الاجتماع، والخطبة يشرع لها الغسل كالجمعة[١٦٦٤] **(وَلِغَاسِلِ الميِّت)**؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: ((**مَنْ غَسَّلَ مَيتّاً فَلْيَغْتَسِلْ**)) قال الترمذي حسن، وقال **الخطابي** في سنده مقال، [وقال **أحمد بن حنبل وعلىّ بن المديني**: لا يصح في هذا الباب شيء، وربما ينكرا تحسين الترمذي] [١٦٦٥] [١٦٦٦].

وقال **الشافعي في البويطي**: إن صح الحديث قلت بوجوبه[١٦٦٧].

وللأصحاب طريقان: أصحهما أنه سنة صح الحديث أو لم يصح.

والثاني: إن الجديد: أنه سنة، والقديم: أنه واجب إن صح الحديث وإلا فسنة[١٦٦٨] **(وَالمَجْنُونِ والمُغْمىَ عَلَيْهِ إِذَا أَفَاقَا)**[١٦٦٩]، أما المجنون [فلأنه][١٦٧٠] قل من يجن إلا وينزل،

والمهذب: (١١٣/١)، والوسيط: (٧٦٥/٢)، وفتح العزيز: (٦١٥/٤).

(١٦٦٢) وهو أنه لا يصح التيمم؛ لأن المقصود منه التنظيف، والتيمم ينافيه.

ينظر: الوسيط: (٧٦٥/٢)، وفتح العزيز: (٦١٦/٤).

(١٦٦٣) سوف نذكره إن شاء الله في (ص ٤٨٠).

(١٦٦٤) ينظر: الوسيط: (٧٦٦/٢)، وفتح العزيز: (٦١٦/٤-٦١٨).

(١٦٦٥) ما بين القوسين ليس في (ب)، والمثبت من (أ)، (ج).

(١٦٦٦) رواه الترمذي في الجنائز من حديث أبي هريرة باب ما جاء في الغسل من غسل الميت: (٣٠٩/٣)، وابن ماجة في الجنائز باب ما جاء في غسل الميت: (٤٧٠/١)، وأبو داود في الجنائز باب في الغسل من غسل الميت: (٢٠١/٣). وأحمد في المسند: (٢٨٠/٢، ٤٣٣، ٤٥٤، ٤٧٢)، والبيهقي: (٣٠٣/١). والحديث ضعفه على بن المديني وأحمد والهذلي وابن المنذر وأبو حاتم ورجحوا وقفه وقواه الذهبي وابن حجر. ينظر: التلخيص: (١٤٥/١)، وصححه ابن حزم وابن القطان والألباني. ينظر: الإرواء: (١٧٣/١).

(١٦٦٧) جاء في البويطي: "من غسل ميتاً فعليه الغسل أن صح الحديث". (ر/و:١٦)

(١٦٦٨) ينظر: والمهذب: (١٢٩/١)، وفتح العزيز: (٦١٧/٤).

(١٦٦٩) ينظر: والوسيط: (٧٦٦/٢)، وفتح العزيز: (٦١٦/٤-٦١٨).

(١٦٧٠) في (ج): (فلأن)، والمثبت من (أ)، (ب)، الظاهر أن الصحيح ما أثبت .

وإنما لم نوجبه؛ لأن أثره يظهر بوجود المني، بخلاف الحدث لا يظهر فأكتفى بالنوم الذي هو مظنته، وأما المغمى عليه فدليل استحباب الغسل له **حديث مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه: فأغمي عليه ثم أفاق فقال: ((أَصَلَّى النَّاسُ؟)) قُلْنَا: لاَ، وهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يا رسول الله: قَالَ: ((ضَعُواْ لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ))** [١٦٧١] **ففعلنا فَاغْتَسَلَ منه**. والحديث مشهور في [الصحيحين] [١٦٧٢]، وفيه

ذلك مرات[١٦٧٣].

قال: (وَالْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ). وقال ابن المنذر: بوجوبه[١٦٧٤] ولنا: أنه أسلم خلق كثير ولم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالاغتسال، وأمر به **ثمامة**[١٦٧٥] **وقيس بن عاصم**

[ج/230أ]

(١٦٧١) المخِضب: بالكسر: شبه المركن، وهو إجَّانةً تغسل فيها الثياب، والإجَّانة أي: إناء تغسل فيه الثياب. ينظر: المصباح المنير: (ص٩)، (أجن)، النجم الوهاج: (٤٨٨/٢).

(١٦٧٢) في (ج): في (الصحيح)، والمثبت من (أ)، (ب).

(١٦٧٣) عن عبيد الله بن عبد الله أنه قال: دخلت على عائشة- رضي الله عنها- فقلت لها: ألا تحدثين عن مرض رسول الله- صلى الله عليه وسلم-؟ قالت: بلى ثقل النبي- صلى الله عليه وسلم- فقال: ((أصلى الناس))؟ قلنا: لا هم ينتظرونك يا رسول الله قال: ((ضعوا لي ماءً في المخضب)) ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمي عليه ثم أفاق فقال: ((أصلى الناس))؟ فقلنا لا وهم ينتظرونك يا رسول الله فقال: ((ضعوا لي ماءً في المخضب)) ففعلنا فاغتسل.
ينوء: يقوم وينهض. مقاييس اللغة باب النون والواو .
أخرجه البخاري في الأذان باب إنما جعل الإمام ليؤتم به: (١٧٢/٢-١٧٣)، ومسلم في الصلاة: (٣١١/١).

(١٦٧٤) ينظر : فتح العزيز (٦١٦/٤-٦١٧) ، روضة الطالبين :(٤٢٣/١) .

[١٦٧٦] لما [أسلما][١٦٧٧] فدل على أنه مستحب لا واجب[١٦٧٨]، وصورة المسألة فيمن لم يتقدم [منه] [١٦٧٩] جنابة أما من تقدمت منه جنابة في الكفر فيلزمه الغسل بعد الإسلام على الصحيح سواء اغتسل في الكفر أم لا؛ لأن غسله في الكفر لا يصح، وقيل: لا يلزمه مطلقاً لما قلناه من إسلام الخلق الكثير والغالب عليهم تقدم الجنابة، وقيل: إن اغتسل في الكفر لم يلزمه إعادته وإلا لزمه[١٦٨٠].

آكد الأغسال المسنونة

(وَأَغْسَالُ الحَجِّ)، وقد ذكر بعضها [هناك][١٦٨١] فلنؤخر الكلام إليه[١٦٨٢]، وقال **(آكَدُهَا: غُسْلُ غاسِلِ الميِّتِ ثُمَّ الْجُمُعَةِ**[١٦٨٣]**، وَعَكَسَهُ: الْقَدِيمُ)**.

(١٦٧٥) ثمامة بن أثال بن النعمان بن مسلمة بن عبيد بن يربوع ، أبو أمامة اليمامي سيد أهل اليمامة . أسره رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أطلقه فأسلم وحسن إسلامه ولم يرتد مع من أرتد من أهل اليمامة ولا خرج من الطاعة رضي الله عنه .

ينظر: الإصابة: (١/١٨٤)، والاستيعاب في معرفة الأصحاب: (١/٢٨٧)، تهذيب الأسماء واللغات : (١/١٤٧) .

(١٦٧٦) قيس بن عاصم صحابي من بني تميم، وفد على رسول الله- صلى الله عليه وسلم- وكان سيداً جوداً حليماً.

ينظر: الإصابة: (٨/١٩٨).

(١٦٧٧) في (ج): (أسلمنا)، والمثبت من (أ)، (ب)، الظاهر أن الصحيح ما أثبت .

(١٦٧٨) عن قيس بن عاصم قال: ((أَتَيْتُ النبي صلى الله عليه وسلم أُرِيْدُ الإِسْلاَمَ، فَأَمَرَني أَنْ أَغْتَسِلَ بَمَاءٍ وَسِدْرٍ)) رواه أبو داود في الطهارة باب في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل: (١/٩٨)، والترمذي في أبواب الصلاة باب ما ذكر في الاغتسال عندما يسلم الرجل: (٢/٥٠٢)، والنسائي في الطهارة= =باب غسل الكافر إذا أسلم: (١/١٠٩)، وابن خزيمة في صحيحه: (١/١٢٦)، ورواه أيضاً أحمد في مسنده: (٥/٦١)، والبيهقي: (١/١٧١)، وهو صحيح.

(١٦٧٩) في (ب): (من)، والمثبت من (أ)، (ج).

(١٦٨٠) ينظر:الوسيط: (٢/٧٦٦)، وفتح العزيز: (٤/٦١٦-٦١٨)، وفتح الوهاب: (١/٨٦).

(١٦٨١) في (ج): (هنا)، والمثبت من (أ)، (ب).

(١٦٨٢) الغسل للإحرام، ولدخول مكة، وللوقف بعرفة وبمزدلفة غداة النحر، وفي أيام التشريق للرمي.

قُلْتُ: (**الْقَدِيمُ هُنَا أَظْهَرُ، وَرَجَّحَهُ الأَكْثَرُونَ،وَأَحَادِيثُهُ صَحِيحةٌ كَثِيرَةٌ ،**

وَلَيسَ [لِلْجَدِيدِ][1684] **حَدِيثٌ [صَحِيحٌ]**[1685][1686] ، واللهُ أَعْلَمُ) وهو كما قال:وقد تقدم ما يدل له[1687].

ما يستحب فعله يوم

قـال: (**والتَّبْكِيرُ إِلَيْهَا مَاشِياً**)[1688] ؛لقولـــه صـــلى الله عليـــه وســـلم: ((**مَنْ غَسَلَ وَاْغتَسَلَ**[1689]، **وَبَكَّرَ واْبتَكَرَ**[1690]، **وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ**[1691]، **وَدَنَا مِنَ الإِمَامِ وأَنْصَتَ وَلَمْ**

ينظر: المنهاج: (٤٦٦/١).

(١٦٨٣) لأنه متردد بين الوجوب والاستحباب، وغسل الجمعة قد ثبت استحبابه، ورجح الجديد صاحب المهذب وآخرون.

ينظر: الحاوي: (٤٥٥/٢)، والمهذب: (١٢٩/١)، وفتح العزيز: (٦١٧/٤).

(١٦٨٤) في (ج): (للحديث)، والمثبت من (أ)، (ب)، وهو موافق لما في المنهاج .

(١٦٨٥) ليس في: (ب)، والمثبت من (أ)، (ج).

(١٦٨٦) لأن الأخبار فيه أصح وأثبت، وهذا أرجح عند صاحب التهذيب والروياني والأكثرين ورجحه الرافعي في فتح العزيز:

ينظر:الحاوي: (٤٥٥/٢)،والمهذب:(١٢٩/١)، وفتح العزيز: (٦١٧/٤).

(١٦٨٧) حديث: ((مَنْ غَسَّلَ مَيِّتاً فَلْيَغْتَسِلْ)) سبق ذكره وتخريجه. (ص٣٩٦)

(١٦٨٨) ينظر: الحاوي: (٦٨/٣)، والمهذب: (١١٣/١)، والوسيط: (٧٦٦/٢)، والتهذيب: (٣٥٠/٢-٣٥١)، وفتح العزيز: (٦١٩/٤).

(١٦٨٩) ((غَسَلَ)) بالتخفيف؛ أي: غسل أعضاء الوضوء، واغتسل في جميع بدنه.

ينظر:النجم الوهاج: (٤٩١/٢). وشرح السنة: (٢٣٧/٤).

يَلْغُ[(١٦٩٢)] **كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ أَجْرُ عَمَلُ سَنَةٍ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا))** [(١٦٩٣)] ويستحب أن يبكر في الساعة الأولى؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: **((مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ رَاحَ في الساعة الأولى فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَهُ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعةِ الثَّانَيِةِ فَكَأنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً إلى آخره...))** [(١٦٩٤)] أخرجاه في الصحيحين.

والساعة معتبرة: من طلوع الفجر، وقيل: من طلوع الشمس،

وقيل: من أول الزوال ويكون أطلق اسم الساعة على اللحظاتِ، ويبعده قوله صلى الله عليه وسلم: **((يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة فيه ساعة لا يوجد مسلم يسأل الله شيئاً إلا آتاه الله عز وجل، فالتمسوها آخر ساعة بعد**

[129/أ]

(١٦٩٠) معنى ((بكر وابتكر)): جاء في أول الوقت وأدرك أول الخطبة، وقيل: بكر في الزمان وابتكر في المكان.
ينظر: النجم الوهاج: (٤٩١/٢)، وشرح السنة: (٢٣٧/٤).

(١٦٩١) معنى ((مشى ولم يركب)): أمكنه الركوب فتركه ابتغاء الثواب. النجم الوهاج: (٤٩١/٢).

(١٦٩٢) ((يلغ)) لغا الشيء يلغوا: بطل. ينظر:المصباح المنير: (ص٢٨٦).
وقوله "ولم يلغ" معناه لم يتكلم . المجموع شرح المهذب : (٤٥٢/٤).

(١٦٩٣) رواه أبو داود من حديث أوس بن أوس الثقفي في الطهارة باب الغسل يوم الجمعة: (٩٥/١)، والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في فضل الغسل يوم الجمعة: (٣٦٧/٢-٣٦٨)، وقال: حسن، والنسائي في الجمعة باب فضل المشي إلى الجمعة: (٩٧/٣)، وابن ماجه في إقامة الصلاة باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة: (٣٤٦/١)، والحاكم في المستدرك: (٢٨٢/١)، وابن خزيمة في صحيحه: (١٢٨/٣-١٣٢)، وأحمد في مسنده: (٨/٤، ١٠٤)، والبيهقي في سننه: (٢٢٧/٣)، وسنده صحيح.

(١٦٩٤) أخرجه البخاري في الجمعة من حديث أبي هريرة، باب فضل الجمعة: (٢١٢/١-٢١٣)، ومسلم في الجمعة: باب الطيب والسواك يوم الجمعة: (٥٨٢/٢) رقم (١٠).

العصر)) [١٦٩٥][١٦٩٦] رواه أبو داود، وقال الحاكم: هو صحيح على شـــرط مســـلم. **قـال: (بِسَكِينَةٍ)** هذا مستحب في الجمعة وغيرها[١٦٩٧]؛ لقوله صلى الله عليه وســـلم: **((إذا أتيتم الصـــلاة فـــلا تأتوهـــا وأنْـــتُمْ تَسْـــعَوْنَ، وَأْتُوهَـــا وأنْـــتُمْ تَمْشُـــونَ وَعَلَـــيْكُمُ السْكِينَة))** [١٦٩٨] متفق عليه.

[ج/230] **(وَأَنْ يَشْتَغِلَ فِي طَرِيقِهِ** [١٦٩٩] **وحُضُوره بِقِرَاءَةٍ** [١٧٠٠] **أَوْ ذِكْرٍ)**؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: **((فإِنَّ أَحَدَكُمْ فِي صَلاَةٍ ما دام يَعْمَدُ إلى الصَّلاةِ))** [١٧٠١] رواه مسلم.

(١٦٩٥) أخرجه أبو داود من حديث جابر بن عبدالله: (٣٦٠/٢)، كتاب الصلاة باب الإجابة أية ســـاعة هي في يوم الجمعة حديث [١٠٤٨]، والنسائي: (٩٩/٣)، كتاب الجمعـــة بـــاب وقـــت الجمعـــة، والحاكم: (٢٧٩/١)، وصححه الحاكم.

(١٦٩٦) ينظر: البيان: (٥٨٩/٢)، النجم الوهاج : (٤٩١/٢).

(١٦٩٧) ينظر: الحاوي: (٦٩/٣)، والمهذب: (١١٤/١)، والوسيط: (٧٦٦/٢)، والتهـــذيب: (٣٥٠/٢-٣٥١)، وفتح العزيز: (٦٢٠/٤-٦٢١).

(١٦٩٨) الحديث بلفظ ((إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون وأتوها تمشون وعليكم السكينة...)) متفق عليه البخاري في الآذان من حديث أبي هريرة باب لايسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقـــار (٢١) (١٥٦/١)، ومسلم واللفظ له في المساجد باب استحباب إتيـــان الصـــلاة بوقـــار وســـكينة: (٤٢٠/١-٤٢١) رقم [١٥١].

(١٦٩٩) لفظ "الطريق" من زيادة الكتاب وهي حسنة ، لكن في كراهة القراءة فـــي الطريـــق خـــلاف والمختار : أنه لاكراهة فيها ما لم يلته صاحبها ، فإن التهى كرهت .
النجم الوهاج : (٤٩٣/٢).

(١٧٠٠) مثل قراءة سورة الكهف والإكثار من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم.
ينظر: الحاوي: (٧٤/٣)، والمهذب: (١١٥/١)، والتهذيب: (٣٥١/٢)، وفتح العزيـــز: (٦٢٣/٤-٦٢٤).

(١٧٠١) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة ، باب استحباب إتيان الصـــلاة بوقـــار وســـكينة [٦٠٢] [١٥٢] ولفظه: ((فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة)).

(**ولا يَتَخَطَّى**[١٧٠٢] **وَأَنْ يَتَزَيَّنَ بأحْسَنِ ثِيَابِه**[١٧٠٣] **وطِيبٌ**[١٧٠٤] **وَإِزَالَةُ الظُّفر وَالرِّيحِ)**[١٧٠٥] ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: ((**مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ واسْتَنَّ**[١٧٠٦] **وَمَسّ مِنْ طِيْبٍ إن كَانَ عِنْدَهُ، وَلَبِسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ ثم خَرَجَ حَتى يأتي المسجد وَلَمْ يَتَخَطَّ رِقَابَ النَّاسِ، ثُمّ ركع ما شاء الله له أن يركع، وأَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ الإِمَامُ كَانَتْ كَفّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الجُمُعَةِ التي قَبْلَهَا**)) حديث حسن وفي الصحيحين أحاديث ببعض معناه[١٧٠٧].

[ب/144أ]

(١٧٠٢) أي يتحرز عن تخطي الرقاب.
ينظر: الحاوي: (٣/٧٢-٧٣)، والمهذب: (١/١١٤)، والتهذيب: (٢/٣٥١) ، وفتح العزيز: (٤/٦٢٣).

(١٧٠٣) ويستحب البياض في الثياب لما رواه أبو داود في الطب باب الأمر بالكحل: (٤/٢٠٩-٢١٠) رقم (٣٨٧٨) عن ابن عباس- رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: ((البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم)).
ينظر: الحاوي: (٣/٧١-٧٢)، والمهذب: (١/١١٣)، والوسيط: (٢/٧٦٦)، والتهذيب: (٢/٣٥٠)، وفتح العزيز: (٤/٦٢).

(١٧٠٤) ليكون على أحسن هيئة وأجمل صورة،ويستوي في استحباب الطيب كل من أراد حضور الجمعة إلا النساء، فيكره لمن أرادت منهن الحضور الطيب والزينة، ويستحب لها قطع الرائحة الكريهة.
ينظر: الحاوي: (٣/٧١)، والمهذب: (١/١١٣)، وفتح العزيز: (٤/٦١٩).

(١٧٠٥) لكيلا يتأذى جاره.
ينظر: الحاوي:(٣/٧١)، والمهذب: (١/١١٣).

(١٧٠٦) اسْتَنَّ بتشديد النون أي: تسوك. المجموع شرح المهذب: (٤/٥٣٨).

(١٧٠٧) أخرجه أبو داود من حديث أبي سعيد(٣٤٣) باب في الغسل للجمعة في الطهارة، وأحمد في المسند: (٣/٨١)، وابن حبان في الإحسان (٢٧٧٨)، بإسناد قويّ، والحاكم في المستدرك: (١/٢٨٣)، وصححه والبيهقي في السنن الكبرى: (٣/٢٤٣). قال في المجموع بأسانيد حسنة:

وهذه الأمور مستحبة لكل من حضر مجامع الناس، ولكنها في الجمعة أشد استحباباً نص عليه[١٧٠٨]، وقال **ابن المنذر:** "إن التخطي لا يجوز"[١٧٠٩]؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: في الحديث [الصحيح][١٧١٠]: ((**أجلس فقد آذيت**)) [١٧١١]، ولو كان بين يديه فرجه لا يصل إليها إلا [بالتخطي فلا يكره التخطي هكذا أطلقوه][١٧١٢] [١٧١٣]، وقال في **المهذب:** "إن كان لا يصل إليها إلا بأن يتخطى رجلاً أو رجلين لم يكره له؛ لأنه يسير، وإن كان بين يديه خلق كثير فإن رجا إذا قاموا إلى الصلاة أن يتقدموا جلس حتى يقوموا، وإن لم يرج أن يتقدموا جاز أن يتخطى ليصل إلى الفرجة"[١٧١٤].

(٤/٤٥٧)، وأخرجه عن أبي هريرة بمعناه مسلم ٨٥٧) في الجمعة، أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- ((غسل يوم الجمعة على كل محتلم، وسواك، ويمس من الطيب ما قدر عليه)).

(١٧٠٨) ينظر: الأم:(١/٢١٤) ، الحاوي: (٣/٧١)، والمهذب: (١/١١٣)، وفتح العزيز: (٤/٦٢٠).

(١٧٠٩) الأوسط، ابن المنذر، (ص٢٤١).

(١٧١٠) ليس في: (ب)، والمثبت من (أ)، (ج).

(١٧١١) رواه أبو داود في كتاب الصلاة من حديث عبدالله بن بسر باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة: (١/٦٦٨) رقم (١١١٨) عن عبد الله بن بسر قال: جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له: ((أجلس فقد آذيت)) ، مسند أحمد (٥/٢٠٦) (١٧٣٤٤) ، صحيح ابن خزيمة (٢/١٥٦) (١٨١٢) صحيح ابن حيان : (٣/٤٠٩) (٢٧٦٥) ، سنن الكبرى للبيهقي : (٤/٤٩٣) (٥٩١٥) ، سنن النسائي الصغرى : (٣/١١٤) (١٤٠٠) ، قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه : (١/٤٢٤) (١٠٩٣) .

(١٧١٢) ما بين القوسين ليس في: (ب)، والمثبت من (أ)، (ج).

(١٧١٣) وقد تقدم أنه مقيد بما بعد صف أو صفين ، فإن زاد على ذلك كره . ينظر: فتح العزيز: (٤/٦٢٠)، والنجم الوهاج: (٢/٤٩٣).

(١٧١٤) المهذب: (١/٢١٥).

قال: (قُلْتُ: وَأَنْ يَقْرَأَ (الكَهْفَ) يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا) نص عليه، ورد فيه في اليوم آثار[١٧١٥] **(ويُكْثِرَ الدُّعَاءَ)** رجاء ساعة الإجابة[١٧١٦] **(والصَّلَاةَ عَلَى رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)**؛ لقوله: صلى الله عليه وسلم: **((إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمُ الجُمُعَةِ، فَأَكْثِرُواْ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيْهِ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ))** [١٧١٧] رواه أبو داود والنسائي باسأنيد صحيحة، وورد فيها في الليلة أيضاً آثار على الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم[١٧١٨]، **(ويَحْرُمُ عَلَى ذِي الجُمُعَةِ)** أي: الذي تلزمه [الجُمُعَةِ][١٧١٩] **(التَّشَاغُلُ بِالْبَيْعِ وَغَيَرِهِ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِي الأَذَانِ بَيْنَ يَدَيِ الخَطِيبِ)**؛ لقوله تعالى:

﴿ [231/أ] إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا البَيْعَ ﴾[١٧٢٠].

(١٧١٥) لقوله- صلى الله عليه وسلم-: ((من قرأ الكهف في يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين)) أخرجه الحاكم في المستدرك:(٣٦٨/٢)، وصححه.

وقوله: عليه السلام: ((من قرأ سورة الكهف ليلة الجمعة أضاء له من النور فيما بينه وبين البيت العتيق)) أخرجه الدارمي في السنن: (٤٥٤/٢) وسنده صحيح، وأشار المنذري في الترغيب: (٥١٢/١) إلى ثبوته.

ينظر: الحاوي: (٤٥٧/٢)، والمهذب: (٢١٦/١).

(١٧١٦) ينظر: المراجع نفسها .

(١٧١٧) أخرجه أبو داود في الصلاة، من حديث أوْس بن أوْس باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة برقم (١٠٤٧)، والنسائي في الجمعة، باب إكثار الصلاة على النبي- صلى الله عليه وسلم- يوم الجمعة: (٩١/٣)، والحاكم في المستدرك: (٥٦٠/٤)، وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

(١٧١٨) قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: ((أكثروا الصلاة علي، ليلة الجمعة ويوم الجمعة فمن صلى عليّ صلاة صلى الله عليه عشراً)) رواه البيهقي في سننه: من حديث أبي أمامة (٢٤٩/٣) بإسناد جيد.

(١٧١٩) ليس في : (ج)، والمثبت من (أ)، (ب).

(١٧٢٠) سورة الجمعة، آية: (٩).

[ولو][١٧٢١] تبايع رجلان أحدهما تلزمه الجمعة، والآخر لا تلزمه حرم عليهما على الأصح المنصوص، وقيل: يكره للآخر،ولا يحرم [١٧٢٢]، ومراد **المصنف:** التشاغل عن السعي بأن يسمع النداء من مكان يجب السعي منه فيشتغل بالبيع، وهو جالس في مكانه سواء كان ذلك مُفوتاً للجمعة أم، لا، أما لو سمع النداء، فبادر إلى السعي، وبايع في طريقه وهو يمشي أو في الجامع لم [يحرم][١٧٢٣][١٧٢٤] لكن يكره، هكذا قاله صاحب **التتمة**[١٧٢٥]، وقال **المصنف:** "إنه ظاهر"[١٧٢٦]، فإن قلت: إن نظرتم إلى اللفظ فامنعوا وإن كان في الجامع، وإن نظرتم إلى المعنى فجوزوا إذا جلس في مكان قريب من الجامع بحيث يمكنه السعي بعده، فلما حرموا هنا في الطريق ولم يخرجوه على أن النظر إلى اللفظ أو المعنى، قلت: هنا معنيان: أحدهما: نظرنا إليه قطعاً، والآخر: لم ينظر إليه قطعاً، وليس هذا من الصور التي يتردد فيها، وذلك أن الآية الكريمة أمره بالسعي وقت النداء ولاشك أن من فوت السعي بالكلية فوت الجمعة[١٧٢٧].

وتحريمه معلوم من إيجاب الجمعة، وأما من أَخَّر السعي عن أول النداء[١٧٢٨] واشتغل بغيره فإنه مخالف للفظ الآية، فإنها اقتضت الفور لأمرين:

أحدهما: الفاء المقتضية للتعقيب إن كانت الفاء في جواب الشرط تقتضيه[١٧٢٩].

(١٧٢١) ليس في: (ب)، والمثبت من (أ)، (ج).

(١٧٢٢) ينظر: الحاوي: (٤٥٦/٢)، والمهذب: (٢٠٧/١)، والبيان: (٥٥٨/٢)، النجم الوهاج: (٤٩٩/٢)، وروضة الطالبين: (٥٥٢/١).

(١٧٢٣) في (ج): (لم يجز)، والمثبت من (أ)، (ب)، وهو موافق لما في المجموع شرح المهذب .

(١٧٢٤) ينظر: البيان: (٥٥٨/٢)، والمجموع شرح المهذب: (٥٠٠/٤)، ونهاية المحتاج: (٣٤٤/٢).

(١٧٢٥) تتمة الإبانة (ر/و :٧٤أ).

(١٧٢٦) روضة الطالبين: (٥٥٣/١).

(١٧٢٧) ينظر: البيان: (٥٥/٢)، والمجموع شرح المهذب: (٥٠٠/٤)، روضة الطالبين: (٥٥٢/١).

(١٧٢٨) النداء رفع الصوت وظهوره. غريب القرآن: (٤٨٦/٢).

والثاني: ما دلت عليه إذا من الظرفية؛ للسعي.

ولا نقول هنا بأنه يجوز تأخير السعي إذا علم إدراك الجمعة بالسعي في الحال نظراً [129/أ] إلى أن المعنى: الأمر بإدراك الجمعة كيف كان؛ لأن هذا المعنى يبطل فائدة التنصيص [144/ب] على السعي فهو معنى يعكر على أصله بالبطلان، ولا خلاف في عدم اعتباره كاستنباط [231/ج] القيمة من الزكاة المبطل لفائدة التنصيص على الشاة(١٧٣٠).

وأما النهي عن البيع فالمعنى أنه التفويت من السعي المأمور به في صدر الآية وهذا المعنى مأخوذ من اقتران إحدى الجملتين بالأخرى، فكان اللفظ دالاً عليه؛ لدلالة الفحوى وشبهها(١٧٣١).

فإن الذهن يتبادر إلى أن المراد من النهي عن البيع تأكيد من السعي وعدم تفويته فكذلك قطعنا به إذا بايع في طريقه أو في الجامع جاز، لعدم منافاته السعي وقطعنا بأن التأخر عن السعي والاشتغال بغيره حرام، وإن لم تفت به الجمعة،

ومساق هذا [البحث](١٧٣٢) يقتضي أن النداء بالسعي واجب حتى لو كانت داره قريبة من المسجد، ويعلم أنه إذا سعى في أثناء الخطبة أو في الركعة الأولى أدرك، لا يجوز له التأخير بل يجب [عليه](١٧٣٣) المبادرة بالسعي أول النداء(١٧٣٤) وقوله: **(بَيْنَ يَدَيِ الْخَطِيبِ)**، لأنه الأذان الذي كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله

(١٧٢٩) ينظر : المغني في أصول الفقه، للخبازي، (ص٤١١).

(١٧٣٠) ينظر : حاشية البيجرمي على الخطيب : (٤٣٢/١) .

(١٧٣١) ينظر : البحر المحيط : (١٣٢/٢).

(١٧٣٢) ليس في (ب)، والمثبت من (أ)، (ج).

(١٧٣٣) ليس في: (ج)، والمثبت من (أ)، (ب).

(١٧٣٤) ينظر: الأم: (٢٢٤/١) وفتح العزيز: (٣١٦/٤)، وروضة الطالبين: (٥٥٣/١)، ونهاية المحتاج: (٣٤٤/٢).

عنهما وقد تقدم الحديث الدال على ذلك[١٧٣٥] وظاهر قوله: **(بَيْنَ يَدَيِ الْخَطِيبِ)** أن يكـــون المؤذن أسفل، وقد قال الشافعي [في][١٧٣٦] **البويطي**: والنداء الواجب يوم الجمعة هو النداء الذي يكون والإمام على المنبر[١٧٣٧]؛ ليسمع الناس فيؤتون إلـــى المســـجد فـــإذا فرغـــوا [خطب][١٧٣٨] الإمام

قال: (فَإِنْ بَاعَ صَحَّ)؛ لأن التحريم لمعنى خارج عن العقد، فلم يمنع الصحة، كالصلاة في الدار المغصوبة[١٧٣٩]، **(وَيُكْرَهُ قَبْلَ الأَذَانِ)** فوق المنار جملة **(بعد الزَّوَالِ، والله أعلم)** ؛ لأنه دخل وقت وجوب الجمعة، ولا فرق بين أن يؤذن في أوّل الزوال أولا؛ وإنما المعتبر الأذان بين يدي الخطيب، أما قبل الزوال فلا يكره[١٧٤٠]
[ج/232ب]

(١٧٣٥) سبق ذكره وتخريجه : (ص٣٩٢) ، هامش (٧).

(١٧٣٦) في (ج): (و)، والمثبت من (أ)، (ب).

(١٧٣٧) ينظر : تفسير الشوكاني : (٥/٢٦٦).

(١٧٣٨) في (ج): (خلف)، والمثبت من (أ)، (ب)، الظاهر أن الصحيح ما أثبت .

(١٧٣٩) ينظر: الأم: (١/٢٢٤)، وفتح العزيز: (٤/٣١٦)، وروضـــة الطـــالبين: (١/٥٥٣)، ونهايـــة المحتاج: (٢/٣٤٤).

(١٧٤٠) ينظر: المراجع نفسها .

فصل

بيان ما تدرك الجمعة وما تدرك

(مَنْ أَدْرَكَ رُكُوعَ الثَّانية أَدْرَكَ الجُمُعَةَ فَيُصلِّي بعد سَلاَمِ الإِمَامِ رَكْعَةً)[(١٧٤١)]؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: ((**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاَةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاَةَ**)) متفق عليه[(١٧٤٢)].

وقد سبق الكلام في هذه المسألة في صلاة الجماعة[(١٧٤٣)] **(وإنْ من أَدْرَكَهُ بَعْدَهُ فَاتَتْهُ)**؛ لمفهوم الحديث[(١٧٤٤)]، **(فَيُتِمُّ بَعْدَ سَلاَمِهِ ظُهراً أَرْبَعاً)**[(١٧٤٥)]، **والأَصَحُّ: أَنَّهُ**- أي هذا المدّرك بعد ركوع الثانية **(يَنْوِي في اقْتِدائِهِ الجُمُعَةَ)** موافقة للإمام، ولأنه لا يحصل [اليأس][(١٧٤٦)] إلا بالسلام؛ ولأنه يحتمل أن يتذكر الإمام ترك ركن فيجب عليه الإتيان بركعه، فيكون مدركاً للجمعة[(١٧٤٧)]، **(وَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ مِنَ الجُمُعَةِ أَوْ غَيْرِهَا)** من الفرائض والنوافل، **(بِحَدَثٍ أَوْ غَيْرِهِ)**، عمداً كان أو غيره، **(جَازَ الاِسْتِخْلاَفُ في الأَظْهَرِ)**[(١٧٤٨)]؛ لأن أبا بكر رضي الله عنه ((**كان**

(١٧٤١) ينظر: الحاوي:(٥٠/٣)، والمهذب: (١١٥/١)، والوسيط: (٧٥٠/٢)، والتهذيب: (٣٣١/٢) ، وفتح العزيز: (٥٥٢/٤).

(١٧٤٢) أخرجه البخاري ، باب من أدرك من الصلاة ركعة : (٢١٠/١) (٥٧٣) ، صحيح مسلم ، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الركعة : (٨٦/٥) (١٣٢٢).

(١٧٤٣) في (ص٢٨٥)

(١٧٤٤) الذي سبق ذكره آنفاً.

(١٧٤٥) لفوات الجمعة.

ينظر: الحاوي: (٥٠/٣)، والمهذب: (١١٥/١)، والوسيط: (٧٥٠/٢)، والتهذيب: (٣٣١/٢) ، وفتح العزيز: (٥٥٣/٤).

(١٧٤٦) في (ج): (الناس)، والمثبت من (أ)، (ب)، وهو موافق للفظ النجم الوهاج .

(١٧٤٧) والوجه الثاني: ينوي الظهر لأنها التي يؤديها.

ينظر: فتح العزيز: (٥٥٣/٤).

(١٧٤٨) في القديم: لا يجوز الاستخلاف؛ لأن النبي- صلى الله عليه وسلم- أحرم بالناس ثم ذكر أنه جنب فذهب واغتسل ولم يستخلف، ولو كان الاستخلاف جائزاً لأشبه أن يستخلف؛ والحديث في سنن أبي داود كتاب الطهارة (١) باب في الجنب يصلي بالقوم وهو ناس (٩٤) (١٥٩/١-١٦١)

يصلي بالناس فجاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة فاستأخر أبو بكر حتى استوى في الصف وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فصلى))[١٧٤٩] متفق عليه، مرة لما ذهب؛ [ليصلح][١٧٥٠] بين بني عمرو بن عوف[١٧٥١][١٧٥٢]، ومرة في مرضه صـــلى الله عليـــه وســـلم[١٧٥٣] ،

والثاني: لا ويكون ذلك من خصائص النبـــي صـــلى الله عليـــه وســـلم؛ لعلـــو منصـــبه [ب/145أ] لا يتقدمُهُ أحد، والصحيح الأول؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أشار إليه أن يثبت، وإنما هو رضي الله عنه فعله أدباً، لكن كان استخلافه وهو في الصلاة لم يخـــرج منهـــا[١٧٥٤]، والإمام إذا خرج من الصـــلاة فقـــد بطلـــت صـــلاته، وخـــرج عـــن أن يكـــون أهـــلاً للاستخلاف[١٧٥٥] ففي الاستدلال بالحديث عليه نظر، فينبغي أن يستدل له باستخلاف **عمر**

رقم (٢٣٣-٢٣٥) وصححه ابن حبان والبيهقي تلخيص الحبير: (٧١/٢)؛ ولأنها صلاة واحدة فـــلا تجوز بإمامين كما لو اقتدى بهما دفعة واحدة.

ينظر: الحـــاوي: (٢٨/٣-٢٩)، والمهـــذب: (١١٧/١)، والوســـيط: (٧٢٤/٢-٧٤٤)، والتهـــذيب: (٣٣١/٢)، وفتح العزيز: (٥٥٥/٤).

(١٧٤٩) البخاري في الأذان من حديث عائشة، باب حد المـــريض أن يشـــهد الجماعـــة: (١٦٢/١)، ومسلم في الصلاة باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذراً: (٣١١/١-٣١٥) رقم (٩٠، ٩٥، ٩٧).

(١٧٥٠) في (ب): (يصلح)، والمثبت من (أ)، (ج)، الظاهر أن الصحيح ما أثبت .

(١٧٥١) بني عمرو بن عوف من الأنصار كانت تسكن قباء . معجم البلدان باب القاف والبـــاء ومـــا يليهما.

(١٧٥٢) صحيح البخاري . باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام : (٢٤١/١) (٢٧٥) ، صحيح مســـلم ، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام : (١٢٠/٤) (٩٠٠)

(١٧٥٣) سبق ذكره: (ص٣٩٨) ، هامش (١) .

(١٧٥٤) ينظر: النجم الوهاج: (٥٠٢/٢).

(١٧٥٥) ينظر: الحاوي: (٢٨/٣-٢٩)، والمهذب: (١١٧/١).

لعبد الرحمن بن عوف[١٧٥٦] رضي الله عنهما لما طعن[١٧٥٧] ، ولو لم يستخلف الإمام وكان [أ/232/ب] خرج من الصلاة في الركعة الأولى من الجمعة وجب على القوم تقديم واحد، وإن كان في الثانية [ج/232/ب] أو في غير الجمعة جاز ولم يجب[١٧٥٨]، **(وَلاَ يَسْتَخْلِفُ [للجمعة]**[١٧٥٩] **إلاَّ مُقْتَدِيًا بِهِ قَبْلَ حَدَثِهِ)**؛ لأنه لا يجوز افتتاح جمعة بعد جمعة، وهذا لا خلاف فيه[١٧٦٠]، فلو خالف وفعل، فهل تبطل صلاة هذا الخليفة، أو تكون ظهراً؟ فيها القولان في صحة الظهر قبل فوات الجمعة، فإن صححناها وكان ذلك في الركعة الأولى فلا جمعة للقوم، وإن كان في الركعة الثانية كانوا منتسبين للقدوة بمن يصلي الظهر، والأَصَحِّ صحته وتتم جمعتهم دونه[١٧٦١].

قال: (ولاَ يُشْتَرَطُ كَوْنُهُ حَضَرَ الخُطْبَةَ وَلاَ الرَّكْعَةَ الأُولَى في الأَصَحِّ فِيهِمَا)[١٧٦٢] إذا استخلف من اقتدي به قبل الحدث، فإن لم يكن حضر الخطبة فالأصح الصحة، وعلله **الرافعي** بأنه

(١٧٥٦) عبد الرحمن بن عوف بن عبد الحارث، أبو محمد، صحابي من أكابرهم، وهو أحد المبشرين بالجنة وأحد الستة أصحاب الشورى الذين جعل عمر الخلافة فيهم، وأحد السابقين إلى الإسلام، شهد المشاهد كلها، توفي بالمدينة سنة (٣٢هـ).
ينظر: الأعلام: (٩٥/٤)، وتهذيب التهذيب: (٢٤٤/٦-٢٤٦)، والإصابة: (٤١٦/٢)، والاستيعاب: (٣٩٣/٢)، أسد الغابة : (٣١٣/٣).

(١٧٥٧) روى أن عمر لما طعن ،((أخذ بيد عبدالرحمن بن عوف ، فقدمه فأتمّ بهم الصلاة)) رواه البخاري ينظر: تحفة المحتاج ، باب صلاة الجمعة : (٣٣٢/١) .

(١٧٥٨) ينظر: روضة الطالبين: (٥٢٢/١).

(١٧٥٩) في (ب) (الجمعة)، والمثبت من (أ)، (ب).

(١٧٦٠) ينظر: الحاوي: (٢٩/٣-٣١)، والمهذب: (١١٧/١)، والوسيط: (٧٤٤/٢)، والتهذيب: (٣٣٢/٢)، وفتح العزيز: (٥٥٨/٤).

(١٧٦١) ينظر: المراجع نفسها .

(١٧٦٢) ينظر: الحاوي: (٢٩/٣)، والمهذب: (١١٧/١)، والوسيط: (٧٤٤/٢)، وفتح العزيز: (٥٥٨/٤).

بالإقتداء في حكم من سمع الخطبة[١٧٦٣] ، وعلله **القاضي حسين:** بأنه قد سمع أربعون غيره الخطبة أو أكثر وسماعهم كسماعه،وقيل: لا يصح كما لو استخلف بعد الخطبة من لم يحضرها؛ ليصلي بهم فإنه لا يصح[١٧٦٤].

والخلاف في مجرد [حضور][١٧٦٥] الخطبة، ولا يشترط سماعها بلا خلاف، وليس هذا منافياً لما قدمناه من أن سماع الأربعين واجب، فإنه إن فرض ذلك مع بقاء أربعين [سامعين][١٧٦٦] كما يشير إليه عن **القاضي حسين** فلا إشكال، وأن فرض أنه لم يبق إلا أربعون منهم الخليفة الذي لم يسمع؛ فالعلة في الصحة ما قاله **الرافعي**. ألا ترى أنه لو انفض الأربعون السامعون وبقي أربعون [ممن][١٧٦٧] أحرم معهم ولم يحضروا الخطبة صح [استخلاف][١٧٦٨] حكمهم عليهم؛ فإن قلنا: [يشترط][١٧٦٩] حضور الخطبة اشترط حضور الركعة الأولى، وإلا فلا في الأصح، والخلاف في المسألة الثانية مرتب على الخلاف في الأولى وأولى بالمنع، ولو استخلف في أثناء الخطبة فالأصح: جوازه، وكذلك بين الخطبة والصلاة[١٧٧٠]، قال **الرافعي** "وشرطه: أن يكون الخليفة سمع الخطبة على المذهب وبه قطع الجمهور"[١٧٧١]؛ لأن من لم يسمع ليس من أهل الجمعة، ولهذا لو بادر أربعون من السامعين بعد الخطبة فعقدوا الجمعة انعقدت لهم بخلاف غيرهم، وإنما يصير غير السامع من أهل خطبة الجمعة إذا دخل في [الصلاة][١٧٧٢]، قلت: وإذا تأملت هذا

(١٧٦٣) ينظر : فتح العزيز: (٥٥٨/٤).

(١٧٦٤) ينظر: الحاوي: (٢٩/٣)، والمهذب: (١١٧/١)، والوسيط: (٧٤٤/٢)، وفتح العزيز: (٥٥٨/٤).

(١٧٦٥) في (ج): (حصول)، والمثبت من (أ)، (ب) ، وهو موافق لفظ النجم الوهاج .

(١٧٦٦) ليس في: (ج)، والمثبت من (أ)، (ب).

(١٧٦٧) في (ج): (بم)، والمثبت من (أ)، (ب).

(١٧٦٨) في (ج): (الاستخلاف)، والمثبت من (أ)، (ب).

(١٧٦٩) في (ب): (يشرط). والمثبت من (أ)، (ج)، الظاهر أن الصحيح ما أثبت .

(١٧٧٠) ينظر: الحاوي: (٢٩/٣-٣١)، المهذب: (١١٧/١)، وفتح العزيز: (٥٥٨/٤).

(١٧٧١) فتح العزيز: (٥٥٨/٤).

(١٧٧٢) ليس في: (ج)، والمثبت من (أ)، (ب).

الكلام ظهر لك: أن الشرط هنا حقيقة السّماع، ولا يكفـي الحضـور بخـلاف المسـألة المتقدمة، [ب/145ب] وهو مما يرشد إلى أن سماع الأربعين حقيقة لابد منه في أصـل البـاب(١٧٧٣).

قال: (ثُم إنْ كَانَ أَدْرَكَ الأُولى تَمَّتْ جُمُعتُهُم)، سواء [كان](١٧٧٤) حدث الإمام في الأولى أو فـي [الثانية](١٧٧٥).

وقيل: إن الخليفة يصلي الظهر، والقوم يصلون الجمعة، وهذا الوجه أطلقه الرافعي ولعله فيما إذا لم يدرك مع الإمام ركعة(١٧٧٦)، **قال: (وإلاَّ فَتَتِمُّ لهُمْ دُونَهُ فِي الأَصَحِّ)** أي: أن لم يكن أدرك الأولى؛ لأنه لم يدرك مع الإمام ركعة كاملة، بخلاف ما إذا استمر مأموماً إلى آخر الصلاة؛ فإنه إذا أدرك ركعة جُعل تبعـاً للإمـام فـي إدراك الجمعـة، والخليفـة [إمام](١٧٧٧) لا يمكن جعله تبعاً للمأمومين، وبخلاف ما إذا أدرك فـي الركعـة الأولـى، وأحدث الإمام فيها؛ لأن الإقتداء في الركعة الأولى آكد وأقوى؛ فإنه لا يتوقف على تمـام جمعه الإمام إلا ترى أنه إذا أحدث في الثانية للقوم أن يتموها فرادى(١٧٧٨)، ومـن هـذا الفرق يستفيد أن من أدرك [من](١٧٧٩) أول الركعة [الثانية](١٧٨٠) إلى بعد السجود وأحدث الإمام في التشهد أنه لا يدرك الجمعة، وإن شرط إدراك الجمعة بركوع الثانية أن يسـتمر الإمام إلى السلام، فإن قلت: فإذا انفرد الأربعون في الركعة الأولى لما لم تـتم جمعـتهم

(١٧٧٣) ينظر: فتح العزيز : (٥٥٨/٤).

(١٧٧٤) ليس في: (ج)، والمثبت من (أ)، (ب).

(١٧٧٥) ليس: في: (ب)، والمثبت من (أ)، (ج).

(١٧٧٦) ينظر: الحاوي: (٣٠/٣)، والمهذب: (١١٧/١)، والوسيط: (٧٤٥/٢)، والتهـذيب: (٣٤٩/٢)، وفتح العزيز: (٥٥٨/٤).

(١٧٧٧) ليس في: (ب)، والمثبت من (أ)، (ج).

(١٧٧٨) ينظر: الحاوي: (٢٩/٣-٣١)، والمهذب: (١١٧/١)، والوسيط: (٧٤٤/٢)، وفـتح العزيـز: (٥٥٨/٤).

(١٧٧٩) ليس في: (ب)، والمثبت من (أ)، (ج).

(١٧٨٠) ليس في: (ج)، والمثبت من (أ)، (ب).

[أ/130ب]

[بحصول][١٧٨١] الإدراك القوي؟!. قلت: كأنه روعي مع ذلك وجود الجماعة حقيقة في ركعة، وهي حاصلة للخليفة.

[ج/233و]والوجه الثاني المقابل؛ لما في الكتاب: أنها تتم جمعة أيضا؛ لأنه صلى ركعة من الجمعة في جماعة، وإطلاق **المصنف** يشمل المدرك قبل ركوع الثانية وبعدها، وهو كذلك إلا في أمور بُنية عليها.

أحداها: إن الخلاف في الثانية مرتب على الخلاف في الأولى وأولى بالمنع.

الثاني: إن في الصورة الأولى يتم الخليفة صلاته ظهراً على الأصح، وقيل: جمعة وقيل: نفلاً.

وفي الثانية يتمها ظهراً على الأصح. وقيل: نفلاً. ولا يمكن القول بإتمامها جمعة؛ لأن إحرامه بعد الركوع ولا يمكن القول بالبطلان في شيء من الصورتين؛ لأن التفريع على صحة استخلاف من لم يكن معه في [الركعة][١٧٨٢] الأولى.

الثالث: إن **الرافعي** أطلق القول بصحة صلاة الذين أدركوا ركعة مع الإمام بكل حال؛ لأنهم كانوا مدركين للجمعة فلا يضر اقتداؤهم فيها بمن يصلي الظهر أو يتنفل[١٧٨٣].

وصاحب **المهذب**[١٧٨٤] بنى الوجهين في جواز الاستخلاف في الصورة الثانية على جواز الجمعة خلف من يصلي الظهر إن قلنا: يجوز جاز أن يستخلفه وإلا فلا وهذا يقتضي أنه لا فرق في جريان الخلاف في جواز الجمعة خلاف الظهر بين أن يكونوا أدركوا ركعة مع الإمام أو لا، ولا يوجد من ذلك خلاف في الصورة الأولى؛ لأنه أعني

(١٧٨١) في (ب): (لحصول)، والمثبت من (أ)، (ج).

(١٧٨٢) ليس في:(ج)، والمثبت من (أ)، (ب).

(١٧٨٣) ينظر: فتح العزيز: (٥٥٩/٤).

(١٧٨٤) ينظر: المهذب: (١١٧/١).

صاحب المهذب قطع فيها بجواز الاستخلاف، ومقتضى ذلك أنه يحكم بصحتها [جمعة كما هو الوجه الثاني] [١٧٨٥] [١٧٨٦]

قال: (وَيُرَاعِي المَسْبُوقُ نَظْمَ المُستَخْلِفِ، فَإِذا صَلَّى رَكْعَةً تشهَّد[١٧٨٧] **وأَشَارَ إِلَيْهِمْ ليُفارقُوهُ أَوْ يَنتظِرُوا)** [١٧٨٨] ؛[لأنه قائم مقامه] [١٧٨٩]، وكذلك إذا اقتدي به رجل في ثانيته صحت جمعته، وإن [ب/146أ] كان الخليفة لم تصح الجمعة له نص عليه، وهو مفرع على صحة الجمعة خلف الظهر، وهو الصحيح إذا تم العدد بدونه[١٧٩٠].

قال: (ولاَ يَلْزَمُهُمُ اسْتِئْنَافُ نيَّة القُدْوةِ فِي الأَصَحِّ)؛ لما قلناه[١٧٩١].

والثاني: يلزمهم؛ لأنهم بخروج الإمام انفردوا، وكذلك يسجدون؛ لسهوهم في تلك الحالة[١٧٩٢]، [ج/234أ] **(وَمَنْ زُوحِمَ عَنِ السُّجُودِ فَأَمْكَنَهُ عَلَى إِنْسَانٍ)** أو بهيمة **(فَعَلَ)** إذا أمكنه رعاية هيئة السجود[١٧٩٣].

عدم التمكن من السجود بسبب الزحام

(١٧٨٥) ما بين القوسيين ليس في (ب)، والمثبت من (أ)، (ج).

(١٧٨٦) ينظر: الحاوي: (٣/٣٠)، والمهذب: (١/١١٧)، والوسيط: (٢/٧٤٥)، والتهذيب: (٢/٣٣٢)، وفتح العزيز: (٤/٥٥٩).

(١٧٨٧) بأنه بالاقتداء به التزم ترتيب صلاته.
ينظر: الحاوي: (٣/٣٠-٣١)، والوسيط: (٢/٧٤٥)، والتهذيب: (٢/٣٣٢)، وفتح العزيز: (٤/٥٦٠).

(١٧٨٨) والانتظار أفضل ما لم يخشوا خروج الوقت بانتظاره.
ينظر: الحاوي: (٣/٣٠-٣١)، والوسيط: (٢/٧٤٥)، والتهذيب: (٢/٣٤٥)، وفتح العزيز: (٤/٥٦٠).

(١٧٨٩) ما بين القوسين ليس في (ج)، والمثبت من (أ)، (ب).

(١٧٩٠) ينظر: الحاوي: (٣/٣٠-٣١)، والوسيط: (٢/٧٤٥)، والتهذيب: (٢/٣٤٥)، وفتح العزيز: (٤/٥٦٠).

(١٧٩١) سبق ذكره في (ص٤١٥).

(١٧٩٢) ينظر: الوسيط: (٢/٧٤٤)، وفتح العزيز: (٤/٥٦٠-٥٦١).

قال **عمر** رضي الله عنه: ((**إِذَا اشْتَدَّ الزِّحَامُ فَلْيَسْجُدْ أَحَدُكُمْ عَلَى ظَهْرِ أَخِيْهِ**))[1794]، وقيل: لا يضر هنا خروجه عن هيئة الساجد للعذر، وفي قول يتخير بين السجود على الظهر والصبر؛ ليسجد على الأرض[1795]؛ قال: (**وإنْ لم يُمكِنْهُ السُّجُودُ فَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ يَنْتَظِرُ، وَلاَ يُومِئُ بِهِ**)[1796]، ويستحب للإمام أن يطول القراءة؛ ليلحقه [منتظر][1797] السجود، وقيل: يومئ، وقيل: يتخير بينهما، وقيل: يجوز له الخروج [من] [1798] متابعة الإمام لهذا العذر ويتمها ظهراً؛ بناءً على صحة الظهر قبل فوات الجمعة[1799].

قال: (ثُمَّ إِنْ تَمَكَّنَ قَبْلَ رُكُوعِ إِمامِهِ سَجَدَ[1800]، **فإِنْ رَفَعَ والإِمَامُ قَائِمٌ قَرَأَ**)[1801] فإن لم يتم قراءته حتى ركع الإمام فكما تقدم في **صلاة الجماعة** في الأصح[1802]، وهذا التخلف تخلف بعذر

(١٧٩٣) لأنه متمكن من ضرب من السجود يجزئه، ونقل المحاملي وغيره وجهاً أنه: يتخير بين أن يسجد على ظهر الغير متابعة للإمام، (ر/و:١٢٩) وبين أن يصبر؛ ليحصل له فضيلة السجود على الأرض، والمذهب الأول.

ينظر: المقنع: (ر/و :١٢٩)، والحاوي: (٢٣/٣)، والمهذب: (١١٥/١-١١٦)، والوسيط: (٧٤٧/٢)، والتهذيب: (٣٢٧/٢)، وفتح العزيز: (٥٦٤/٤).

(١٧٩٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى: (١٨٢/٣-١٨٣).

(١٧٩٥) ينظر: المقنع: (ر/و:١٢٩)

(١٧٩٦) ينظر: المهذب: (١١٥/١-١١٦)، والوسيط: (٧٤٦/٢)، وفتح العزيز: (٥٦٤/٤).

(١٧٩٧) في (ب): (فينتظر)، والمثبت من (أ)، (ج)، الظاهر أن الصحيح ما أثبت .

(١٧٩٨) في (ج): (عن)، والمثبت من (أ)، (ب).

(١٧٩٩) ينظر: المهذب: (١١٥/١-١١٦)، والوسيط: (٧٤٦/٢)، وفتح العزيز: (٥٦٤/٤).

(١٨٠٠) تداركاً له عند زوال العذر.

ينظر: الحاوي: (٢٣/٣)، والمهذب: (١١٥/١-١١٦)، والوسيط: (٧٤٧/٢)، والتهذيب: (٣٤٥/٢-٣٤٦) ،وفتح العزيز: (٥٦٤/٤).

(١٨٠١) فإن أتمها ركع معه وجرى على متابعته، ولا بأس بما وقع من التخلف للعذر.

ينظر: الحاوي: (٢٣/٣)، والمهذب: (١١٦/١)، والوسيط: (٧٤٧/٢)، والتهذيب: (٣٤٥/٢) ، وفتح العزيز: (٥٦٤/٤).

(١٨٠٢) في: (ص٢٧٨)

كما في **صلاة عسفان** وهي العمدة في جواز ذلك[١٨٠٣]. **(أوْ رَاكِعٌ فَالأَصَحُّ يَرْكَعُ وَهُوَ كَمَسْبُوق)**[١٨٠٤] والثاني: لا؛ لأنه مؤتم بالإمام في حال قراءته، فيقرأ

ويسعى خلفه، وهو متخلف بعذرٍ[١٨٠٥] **(فَإِنْ كَانَ إِمَامُهُ فَرَغَ مِنَ الرُّكُوعِ وَلَمْ يُسَلِّمْ وَافَقَهُ فِيمَا هُوَ فِيهِ)**[١٨٠٦] **ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَةً بَعْدَه)**[١٨٠٧].

وقيل: يشتغل بترتيب صلاة نفسه، وصرحوا في هذه الحالة أنه لو رفع رأسه من السجود أو [131/أ] سلّم الإمام في الحال أنه يتمها جمعة[١٨٠٨]، **(وَإِنْ كَانَ سَلَّمَ فَاتَتِ الجُمُعَةُ)**؛ لأن الإمام خرج من الصلاة، ولم يتم له ركعة[١٨٠٩]، **قال: (وإنْ لَمْ يُمْكِنْهُ السُّجُودُ حَتَّى رَكَعَ الإمَامُ ففي قولٍ:**

(١٨٠٣) سبق ذكرها في: (ص٣٨٨).

(١٨٠٤) لأنه لم يدرك محلها فسقطت عنه.

ينظر: الحاوي: (٢٣/٣)، والمهذب: (١١٦/١)، والوسيط: (٧٤٧/٢)، والتهذيب: (٣٤٥/٢) ، وفتح العزيز: (٥٦٤/٤).

(١٨٠٥) وهو اختيار القفال وجماعة.

ينظر: الحاوي: (٢٣/٣)، والمهذب: (١١٦/١)، والوسيط: (٧٤٧/٢)، والتهذيب:(٣٤٥/٢)، وفتح العزيز: (٥٦٤/٤).

(١٨٠٦) كالمسبوق.

ينظر: الحاوي:(٢٣/٣-٢٤)، والمهذب: (١١٦/١)، والوسيط: (٧٤٧/٢)، والتهذيب: (٣٤٥/٢)، وفتح العزيز: (٥٦٤/٤-٥٦٥).

(١٨٠٧) لفواتها.

ينظر: الحاوي: (٢٤/٣-٢٥)، والمهذب: (١١٦/١)، والوسيط: (٧٤٧/٢)، والتهذيب: (٣٤٦/٢)، وفتح العزيز: (٥٦٤/٤-٥٦٥).

(١٨٠٨) ينظر: المراجع نفسها .

(١٨٠٩) ينظر: الحاوي: (٢٧/٣)، والمهذب: (١١٦/١)، والوسيط: (٧٤٧/٢)، وفتح العزيز: (٥٦٥/٤).

يُرَاعِي نَظْمَ نَفْسِهِ) ؛ لقوله: صلى الله عليه وسلم: ((**وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُواْ**)) [١٨١٠]، ولئلا يوجد ركوعان في ركعة، قال: **(وَالأَظْهَرُ: أَنَّهُ**

يَرْكَعُ مَعَهُ)؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: ((**وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُواْ**)) [١٨١١]. ولأن متابعة الإمام آكد، **قال: (وَيُحْسَبُ رُكُوعُهُ الأَوَّلُ في الأَصَحِّ)**؛ لأنه أتى به في وقت الاعتداد.

[ج/ 44ب] وقيل: المحسوب هو الثاني؛ لإفراط المتخلف فكأنه مسبوق لَحِقَ الآن، فعلى الأصح[١٨١٢] **(فَرَكْعتهُ مُلَفَّقَةُ من رُكُوعِ الأُولى وَسُجُودِ الثَّانِيَةِ**[١٨١٣]، **ويُدْرِكُ بِهَا الجُمُعَةَ في الأَصَحِّ)**؛ لأن التلفيق ليس بنقص في حق المعذور، وإن كان نقصاً فهو غير مانع إلا ترى أنا إذا احتسبنا بالركوع الثاني حكمنا بإدراك الجمعة بلا خلاف مع حصول التلفيق من هذا الركوع وذاك التحريم وقيل: لا يدرك بالركعة الملفقة؛ لنقصانها من شرط الجمعة استجماع صفة الكمال[١٨١٤] **قال: (فَلَوْ سَجَدَ عَلَى تَرْتِيبِ نَفْسِهِ عَالِماً بأنَّ وَاجِبَهُ المُتَابَعَةُ)** تفريعاً على الأظهر، **(بَطَلَتْ صَلاَتُهُ)**، إذا لم ينوا المفارقة وعليه التحريم بالجمعة إن أمكنه إدراك الإمام في الركوع، وأن نوى مفارقته، فهو خارج من القدوة بغير عذر، فإن لم تبطل

(١٨١٠) البخاري في الصلاة من حديث أنس باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب: (١/١٠٠)، ومسلم في الصلاة باب ائتمام المأموم بالإمام: (١/٣٠٨)، رقم (٧٧).

(١٨١١) البخاري في الأذان من حديث أبي هريرة باب إنما جعل الإمام ليؤتم به: (١/١٦٩)، ومسلم في الصلاة باب إتمام المأموم بالإمام: (١/٣٠٩)، رقم (٨٢).

ينظر: الحاوي: (٣/٢٦)، والمهذب: (١/١١٦)، والوسيط: (٢/٧٤٧-٧٤٨)، وفتح العزيز: (٤/٥٥٦-٥٦٧).

(١٨١٢) ينظر: الحاوي: (٣/٢٦)، والمهذب: (١/١١٦)، والوسيط: (٢/٧٤٧)، وفتح العزيز: (٤/٥٦٧).

(١٨١٣) ينظر: الحاوي: (٣/٢٦)، والمهذب: (١/١١٦)، والوسيط: (٢/ ٧٤٧-٧٤٨)، وفتح العزيز: (٤/٥٦٧).

(١٨١٤) ينظر: المراجع نفسها .

[الصلاة [ب/46] به][1815] لم تصح جمعته، لعدم إدراكه [ركعة][1816] وفي صحتها ظهراً [خـــلاف مبنى على أن الجمعة إذا تعذر إتمامها هل يجوز إتمامها ظهراً ؟] [1817].

وعلى أن الظهر هل تصح قبل فوات الجمعة؟[1818].

قال: (وإن نَسِيَ أو جَهِلَ لم يُحسب سُجُودُهُ الأوَّلُ) هذا هو الذي أتى به على ترتيب صلاة نفسه[1819].

قال: (فإذا [سَجَدَ[1820]] ثانياً) على [حسب ترتيب صلاة نفسه] [1821] **(حُسِبَ)** أي: على ترتيب صلاة نفسه، بأن فرغ من سجدتيه فقام وقرأ وركع وسجد سجدتيه قبل ســـلام الإمام حُسبتا.

وهو الذي قاله **الصيدلاني والإمام والغزالي**[1822].

وقال **الرافعي** في **المحرر**[1823] "إنه المنقول" مشيراً بذلك إلى ما قاله في **الشرح**[1824]:

(١٨١٥) ليس في: (ج)، والمثبت من (أ)، (ب).

(١٨١٦) ليس في:(ب)، والمثبت من (أ)، (ح)

(١٨١٧) ما بين القوسيين ليس في::(ج)، والمثبت من (أ)، (ب).

(١٨١٨) ينظر: الحاوي: (٢٧/٣)، والمهذب: (١١٦/١-١١٧)، والوسيط: (٧٤٨/٢)، وفـتح العزيـز: (٥٦٨/٤).

(١٨١٩) ينظر: الحـاوي: (٢٧/٣)، والمهـذب: (١١٦/١)، والوسـيط: (٧٤٨/٢)، وفـتح العزيـز: (٥٧٣/٤).

(١٨٢٠) ليس في (ج)، والمثبت من (أ)، (ب)

(١٨٢١) ما بين القوسين ليس في (ب)، والمثبت من (أ)، (ج)

(١٨٢٢) ينظر: الحـاوي: (٢٧/٣)، والمهـذب: (١١٦/١)، والوسـيط: (٧٤٨/٢)، وفـتح العزيـز: (٥٧٣/٤).

(١٨٢٣) جاء في المحرر: "فالمنقول أنه يحتسب به" (٢٦٥/٢).

(١٨٢٤) ينظر : فتح العزيز شرح الوجيز: (٥٧٣/٤).

"أن في أصل الاحتساب إذا وقعتا قبل سلام الإمام إشكالاً؛ لأنا على هذا القول الذي عليه التفريع، نأمره بالمتابعة بكل حال، فكما لا يحسب له [السجود والإمـــام راكـــع؛ لأن فرضه المتابعة وجب أن لا يحسب له] [(١٨٢٥)] والإمام في ركن بعد الركوع، والمفهوم من كلام الأكثرين هذا، وهو عدم الاحتساب بشيء مما يأتي به

على غير المتابعة". انتهى كلام **الرافعي**[(١٨٢٦)]، وقال **المصنف في شرح المهذب**[(١٨٢٧)] "إن صاحب **المهذب** والجمهور [ج/235أ] قطعوا بعدم الاحتساب ولك أن تقول: إنما لم يحسب له السجود والإمـــام راكع؛ لأنه يمكنه بعد ذلك أن يأتي به على سبيل المتابعة، فلا يفوت عليـــه الركعـــة، ولا الجمعة، فإذا انتهى الإمام إلى الفراغ من السجود وأتى المأموم بالسجود بعد ذلك وجب أن يحتسب [ما][(١٨٢٨)] له وإلا [فاتت][(١٨٢٩)] عليه الركعة ولا نسلم أن المتابعة [واجبة][(١٨٣٠)] في هذا الحال." وإطلاق القول بوجوب المتابعة محمول على مـــا إذا تـــأت لـــه معـــه إدراك الركعة، ويشهد له بذلك أنا إذا فرعنا على القول الآخر أنه لا يتابع، ويشتغل بترتيب نفسه ففرغ من السجود، وَجَدَ الإمام في السجود أو التشهد فإن الأصح أنه تلزمه المتابعة ، ولا يجرى على ترتيب نفسه؛ لأن هذه الركعة لم يدرك منها شيئاً يحسب له فهـــو كالمســـبوق بخلاف

(١٨٢٥) ما بين القوسين ليس في (ج)، والمثبت من (أ)، (ب).

(١٨٢٦) فتح العزيز: (٢٧٨/٤).

(١٨٢٧) المجموع شرح المهذب: (٥٦٩/٤).

(١٨٢٨) ليس في: (ب)، والمثبت من (أ)، (ج).

(١٨٢٩) في (ب): (فات)، والمثبت من (أ)، (ج).

(١٨٣٠) ليس في: (ج)، والمثبت من (أ)، (ب).

الركعة الأولى أدرك منها الركوع وما قبله فلزمه أن يفعل ما بعده مـــن الســـجود[١٨٣١]، **والرافعي** وغيره موافقون على تصحيح[١٨٣٢] ذلك فكما خالفنا تفريع هذا القول لهذا المعنى، وجعلناه مخصوصاً بالركعة الأولى كذلك نقول في تفريع القول بوجوب المتابعة فيثبت أن ما قاله في **الكتاب** هو الأصح من جهة الفقه، خلافاً **للرافعي وللمصنف** في غير **المنهاج**، وبه صرح **القاضي حسين والرافعي** في التفريع على قول المتابعة ثم نقل في آخر المسألة فيما إذا [أ/131ب] لم يتمكن من السجود حتى تشهد الإمام عن صاحب **التتمة** أنه يسجد ثم إن أدرك الإمـــام قبل السلام أدرك الجمعة وإلا فلا[١٨٣٣] وجزم به **المصنف** في **الروضة** [١٨٣٤] وهو يســـتقيم على قولنا: إنه يشتغل بقضاء ما عليه. أما على القول بالمتابعة فلا يستقيم إلا علـــى مـــا أقوله من تخصيص وجوب المتابعة كما سبق، وما نقله **المصنف** عن صاحب **المهذب** مـــن القطع بعدم الاحتساب لم أَجدهُ فيه صريحاً[١٨٣٥] . إذا عرفت ذلك فصورة مسألة **الكتاب** ما إذا [ج/235ب] لم يزل عذره من النسيان أو الجهل حتى آتى بالسجود الثاني فلو زال قبل ذلك فإن كان الإمام قد [ب/147أ] فرغ من السجود فعلى مقتضى ما فهمه **الرافعي** عن الأكثرين ينبغي أن يمتنـــع، وتجب المتابعة في التشهد، وإن كان الإمام في السجود أو قبله تابعه[١٨٣٦]، والتفريع كمـــا

(١٨٣١) الوجه الثاني: يشتغل بما فاته ويجري على ترتيب نفسه فيقوم ويقرأ ويركـــع، لأن الاشـــتغال بالفائت على هذا القول أولى من المتابعة.

ينظر: وفتح العزيز: (٤/٥٦٨)، والمجموع شرح المهذب: (٤/٥٧٠).

(١٨٣٢) ينظر: فتح العزيز: (٤/٥٦٨).

(١٨٣٣) ينظر : فتح العزيز: (٤/٢٨٠-٢٨١).

(١٨٣٤) ينظر الروضة: (١/٥٢٧).

(١٨٣٥) ينظر المهذب: (١/٢١٧).

(١٨٣٦) ينظر : فتح العزيز : (٤/٢٨٠-٢٨١).

سبق[١٨٣٧]، **وقال: (وَالأَصَحُّ: إِدْرَاكُ الجُمُعَةِ بِهَذِهِ الرَّكْعَةِ [إذا كَمُلَتِ السَّجْدَتَانِ قَبْلَ سَلامِ الإِمَامِ**)كما سبق في] [١٨٣٨]الركعة الملفقة[١٨٣٩].

والثاني : لا وإن قلنا بالإدراك بالملفقة؛ لأن الملفقة فيها نقصان واحد، وهذه فيها نقصانان أحدهما: التلفيق.

والثاني: القدوة الحكمية، وهي أنقص من القدوة الحسيّة؛ فإن المأموم لم يسجد وإنما سجد متخلفا عنه، لكنه بعذر فأُلحِقَ بالإقتداء الحقيقي في الحكم[١٨٤٠].

وهل يكون مدركاً للجمعة بهذا الإدراك؟ فيه وجهان: أصحهما نعم[١٨٤١]. قال **الرافعي والمصنف:** ليس الخلاف في مطلق القدوة الحكمية، فإن السجود في حال قيام الإمام، ليس على حقيقة المتابعة ، ولا خلاف أن الجمعة تدرك به[١٨٤٢].

قلت: وليس كذلك ففي **المهذب:** أنه إذا زالت الزحمة والإمام قائم في الثانية وقضى ما عليه وأدركه قائماً أو راكعاً فتابعه فلما سجد في الثانية زحم عن السجود فزال الزحام وسجد ورفع رأسه وأدرك الإمام في التشهد فقد أدرك الركعتين بعضها فعلاً وبعضها حكماً، [وهل][١٨٤٣] يكون مدركاً للجمعة؟ على وجهين[١٨٤٤].

(١٨٣٧) سبق ذكره في (ص٤٢٢)

(١٨٣٨) ما بين القوسين ليس في : (ج) ، والمثبت من (أ) ، (ب) .

(١٨٣٩) سبق ذكره في (ص٤١٩).

(١٨٤٠) ينظر: والمهذب: (٢١٩/١)، وفتح العزيز: (٢٧٨/٤)، وروضة الطالبين: (٣٩٧/١) ، المجموع شرح المهذب: (٥٦٩/٤).

(١٨٤١) الوجه الثاني: لا يحسب الإدراك.

ينظر: المجموع شرح المهذب: (٥٦٩/٤).

(١٨٤٢) ينظر: فتح العزيز: (٢٧٨/٤)، المجموع شرح المهذب: (٥٧١/٤).

(١٨٤٣) في (ب)، (قد)، والمثبت من (أ)، (ج).

(١٨٤٤) الوجه الأول: لا يكون مدركاً. وهو الأصح .

الوجه الثاني: يكون مدركاً.

وذكر في **المهذب** الخلاف في القدوة الحكمية في الركعة الواحدة أيضاً[١٨٤٥] وسبقه إلى ذلك شيخه **القاضي أبو الطيب** والأكثرون على القطع بإدراك الجمعة بهـا كمـا قـال **الرافعي**[١٨٤٦]، وأما إذا وقعت السجدتان أو [إحداهما][١٨٤٧] بعد سلام الإمـام فقـد فاتـت [ج/236أ] الجمعة؛ لعدم إدراك الجمعة، ولكن ما وقع بعد سلام الإمام محسوب لـه قطعـاً فتـتم [له][١٨٤٨] صلاته[١٨٤٩].

هذا تمام الكلام فيما إذا أدركه في الركوع، ولو لم يتمكن من السجود حتى سـجد الإمام في الثانية تابعه بلا خلاف[١٨٥٠]، ثم إن قلنا: الواجب متابعة الإمام فالحاصل ركعـة ملفقة يدرك بها على الأصح[١٨٥١]، وإن قلنا: الواجب ترتيب نفسه
فركعته غير ملفقة يدرك الجمعة قطعا.

ولو زُحم عن الركوع حتى ركع الإمام في الثانية [فيركع] [١٨٥٢].

قال الأكثرون: ويعتد له بالركعة الثانية وتسقط الأولى.

وقيل: الحاصل ركعة ملفقة[١٨٥٣]، وأعلم أن هذه المسألة حصل السـبق بـالركوع والسجدتين، وهي ثلاثة أركان طويلة، فلما قام الإمام واجتمع مع المأموم فيه وجب عليـه

ينظر: المهذب: (٢١٩/١)، روضة الطالبين : (٣٩٧/١)

(١٨٤٥) ينظر المهذب: (٢١٩/١).

(١٨٤٦) ينظر فتح العزيز: (٢٧٨/٤).

(١٨٤٧) في (ب): (أجريهما)، والمثبت من (أ)، (ج).

(١٨٤٨) في (ج): (عليه)، والمثبت من (أ)، (ب).

(١٨٤٩) ينظر: والوسيط: (٨٩٣/٢)، التهذيب: (٣٣٢/٢)، وفتح العزيز: (٢٨١/٤)، المجموع شـرح المهذب: (٥٧٢/٤).

(١٨٥٠) ينظر: الحاوي: (٤١٧/٢)، التهذيب: (٣٣٢/٢)، والمجموع شرح المهذب: (٥٧٢/٤).

(١٨٥١) ينظر: الوسيط: (٨٩٥/٢)، والتهذيب: (٣٣٠/٢)، وفتح العزيز: (٢٨٠/٤).

(١٨٥٢) في (ب) (فركع)، والمثبت من (أ)، و(ج).

(١٨٥٣) ينظر: الحاوي: (٤١٨/٢)، والتهذيب: (٣٢٩/٢)، وفتح العزيز: (٢٨٠/٤)، المجموع شـرح المهذب: (٥٧٠/٤).

المتابعة فلو لم يركع معه لم ينو المفارقة تعين [القول] [١٨٥٤] ببطلان الصلاة [١٨٥٥]، [والله أعلم][١٨٥٦].

[132/أ] **قال: (وَلَوْ تَخَلَّفَ بِالسُّجُودِ نَاسِياً حتَّى رَكَعَ الإِمَامُ للثَّانية رَكَعَ مَعَهُ على المذْهَبِ)** هذا هو الذي رجحه **الروياني والشيخ أبو حامد** ونقله عن نص **الشافعي**؛ لأن النسيان نادر وينسب صَاحبه إلى تفريط، والذي قاله **القاضي أبو حامد** واقتضى إيراد **المحرر** ترجيحه أنه كالزحام، فيجري [ب/147ب] فيه القولان ورجحه صاحب **التهذيب**[١٨٥٧] فترجيح **المنهاج** مخالف لترجيح **المحرر**[١٨٥٨].

أما لو أدرك السجود في حال قيام الإمام فهو كالزحام[١٨٥٩]، وإطلاق الأكثرين يقتضي طرد الطريقين في الصورتين، ولو استمر نسيان حتى سجد الإمام في الثانية فالذي ينبغي أنه لا تبطل الصلاة ويحصل له ركعة ملفقة إذا سجد مع الإمام وأن كان قد حصل التخلف بأربعة، وحكم الزحام في غير الجمعة حكمه في الجمعة على الصحيح، وقيل: يتابعه قطعاً، وقيل: يشتغل بما عليه قطعاً[١٨٦٠]، وحيث عرض ما يمنع من وقوعها جمعة في صورة الزحام وغيرها فيتمها ظهراً على الصحيح ولا يشترط أن [يقصد قلبها ظهراً على الأصح] [١٨٦١].

وقيل: لا يتمها ظهراً؛ لأن الصحيح أن الجمعة وغيرها صلاة على حِيَالِها[١٨٦٢]

(١٨٥٤) في (ب): (الأول)، والمثبت من (أ)، (ج).

(١٨٥٥) ينظر: المراجع نفسها .

(١٨٥٦) ليس في: (ج)، والمثبت من (أ)، (ب).

(١٨٥٧) ينظر: المهذب: (١/١١٦-١١٧)، والتهذيب: (٢/٣٢٩)، وفتح العزيز: (٤/٥٧٥)، والمحرر: (٢/٢٦٥).

(١٨٥٨) جاء في المحرر: (٢/٢٦٥)، "ولو تخلف بالسجدتين ناسيا حتى ركع الإمام في الثانية جرى القولان في أنه يركع معه أو يراعي ترتيب صلاته كما في الزحام".

(١٨٥٩) ينظر: المهذب: (١/١١٧)، والتهذيب: (٢/٣٢٩)، وفتح العزيز: (٤/٥٧٥).

(١٨٦٠) ينظر: الوسيط : (٢/٨٩٥-٨٩٦) ، المجموع شرح المهذب : (٤/٥٧٠) .

(١٨٦١) ما بين القوسين ليس في: (ب)، والمثبت من (أ)، (ج).

(١٨٦٢) أي على انفراده. ينظر: المصباح المنير، (ص٨٥).

لا ظهر مقصور فعلى هذا تنقلب نفلاً.

وقيل: تبطل. وإنما يستقيم البطلان فيما إذا خالف ما أمرناه به[١٨٦٣]

[فرع][١٨٦٤]:

إذا لم يسجد حتى ركع الإمام في الثانية وقلنا بالأظهر وهو وجوب المتابعة فهل ذلك على الفور حتى لو تأخر بطلت صلاته؟ أو ما لم يرفع الإمام؟

وهل يشترط أن يرفع معه أو لا؟

لم أر في ذلك تصريحاً.

وعبارة **صاحب الحاوي الصغير** تدل على جواز التأخير إلى آخر الركوع[١٨٦٥].

لكنا نقول: الأصل في جواز التخلف بعذر صلاة **عسفان**[١٨٦٦] وحصل فيها التأخير في اعتدال الأولى إلى أن قام الإمام في الثانية وأدركوه في القيام فعلمنا أنه إلى آخر القيام مغتفر في التخلف بعذر، وما زاد على ذلك لم يغتفر، وكذلك إذا سجد عالماً بأن واجبه المتابعة بطلت صلاته[١٨٦٧]، وإن أدركه في الركوع فدل على أن زمان الركوع غير مغتفر في التخلف؛ لأنه زايد على ثلاثة أركان طويلة، وسواء وجبت المتابعة على الفور أم لا كمسألة البطلان بالسجود والإمام راكع[١٨٦٨] ،ورده على صاحب **الحاوي** في قوله: بأربع طويلة بعذر فإنه يفهم أن ما دون ذلك مغتفر،

وإذا سجد والإمام راكع وأدركه في الركوع لم يتخلف بأربع طويلة والله أعلم.

(١٨٦٣) ينظر: الوسيط: (٢/٨٩٥-٨٩٦)، وفتح العزيز: (٤/٢٨١)، وروضة الطالبين: (١/٥٢٨).

(١٨٦٤) ليس في :(ج)، والمثبت من (أ)، (ب).

(١٨٦٥) "فإذا نحنى للسجود والإمام لم يسلم فقد أدرك الجمعة" ، (ر/و:١٧) .

(١٨٦٦) سيأتي -إن شاء الله- في صلاة الخوف (ص ٤٣١-٤٣٢)

(١٨٦٧) ينظر: الحاوي: (٢/٤١٨) ،وفتح العزيز: ٤/٢٧٩.

(١٨٦٨) سبق ذكرها، (ص٤١٩)

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
تخصص الفقه



الابتِهَاج في شرح المِنْهاج
للإمام تقي الدين علي بن عبدالكافي السبكي
(٦٨٣هـ - ٧٥٦هـ)

من أول كتاب صلاة الجماعة إلى آخر كتاب الجنائز
(دراسة وتحقيقاً)

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه الإسلامي

إعداد الطالبة
أمينة بنت مسعد بن مساعد الحربي

إشراف فضيلة الشيخ
الأستاذ الدكتور / أحمد العربي

١٤٢٩هـ - ١٤٣٠هـ

المجلد الثاني
(صلاة الخوف ، صلاة العيدين ، صلاة الكسوفين
صلاة الاستسقاء، تارك الصلاة، صلاة الجنائز)

باب لاة لخوف[١٨٦٩].

المراد بذلك: أن الخوف سبب في كيفية إقامة الفرائض، واحتمال أمور فيها كانت لا تحتمل[١٨٧٠] ثم هو في الأكثر لا يؤثر في إقامة مطلق الفرائض، بل في إقامتها بالجماعة كما نفصله إن شاء الله تعالى[١٨٧١].

المراد بـ الخوف

إما عدد ركعاتها، فكما في حالة الأمن، وما ورد: "أن صلاة الخوف ركعة"[١٨٧٢] معناه للمأموم مع الإمام جمعاً بين الأحاديث وقال المزني: صلاة الخوف منسوخة[١٨٧٣].

ومذهبنا: أنها باقية[١٨٧٤]، وقد نسبت الآثار الصحيحة عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم أنهم صلوها في مواطن بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم[١٨٧٥].

(١٨٦٩) الخوف: ضد الأمن، والأصل فيها قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ [النساء آية: ١٠٢]

والخوف: توقع مكروه عن أمارة مظنونة أو معلومة. غريب القرآن: (١/١٦١).

(١٨٧٠) لولا الخوف: ينظر: فتح العزيز: (٤/٣١٩).

(١٨٧١) وسيأتي تفصيل ذلك (ص).

(١٨٧٢) روي ذلك عن ابن عباس وقد أخرجه عنه مسلم: (١/٦٨٧)، في صلاة المسافرين، وأبو داود (١٢٤٧) في صلاة السفر، والنسائي في السنن الصغرى (١٥٣٢)و (١٥٣٣٠) في صلاة الخوف، وابن خزيمة في صحيحه (٩٤٣).

(١٨٧٣) النسخ لغة: الإزالة. المصباح المنير، (ص٣١٠).

النسخ: اصطلاحاً: يزول شيء ويَخْلُفُه غيره، المغني في أصول الفقه، الخبازي (ص٢٥٠).

ينظر: روضة الطالبين: (١/٥٥٥)، المجموع شرح المهذب: (٤/٤٠٥).

(١٨٧٤) ينظر:الأم: (١/١٨٦) الحاوي: (٢/٤٥٨)، المهذب: (١/١٩٨)، فتح العزيز: (٢/٣١٩)، روضة الطالبين: (١/٥٥٥)، الأم: (١/١٨٦).

(١٨٧٥) روي: أن علي بن أبي طالب- رضي الله عنه- "صلى بأصحابه صلاة الخوف ليلة الهرير" أخرج الأثر البيهقي في "السنن الكبرى" (٣/٢٥٢) في صلاة الخوف بسند ضعيف. =

=وليلة الهرير: اسم لواقعة حدثت بين علي ومعاوية بظاهر الكوفة، وسميت بالهرير؛ لأنهم لما عجزوا عن القتال صار بعضهم يهرُّ على بعض.

[ب/148أ] **قال: هي أنواع:** جاءت صلاة الخوف عن النبي صلى الله عليه وسلم على ستة عشر نوعاً وهي: مفصلة بعضها في صحيح مسلم[١٨٧٦]. [ومعظمها][١٨٧٧].في سنن أبي داود[١٨٧٨]، واختار الشافعي منها ما يذكره المصنف: (**الأول: أن يكون العدو في جهة القبلة**) **أي:** وفي المسلمين كثرة ولا ساتر بينهم وبين العدو، (**فيرتب الإمام القوم صفين ويصلي بهم، فإذا** [أ/132ب] **سجد سجدَ معهُ صفٌ سجدتيه**)، (وحَرَسَ صفٌ، فإذا قاموا سجد من حرس ولحقوه، وسجد معه في الثانية من حرس أولاً، وحرس الآخرون، فإذا جلس سجد من حرس وتشهد بالصّفين وسلَّم[١٨٧٩].

أنواع صلاة الخوف

الصورة الأولى العدو في جهة القبلة

وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بِعُسْفَانَ[١٨٨٠].

وعُسْفَانَ: بين مكة والمدينة، كانت قرية جامعة[١٨٨١]. ولفظ المصنف مُحتَمِلٌ لثلاث كيفيات:

وروى: أن أبا موسى الأشعري صلى بأصحابه صلاة الخوف في بعض غزواته، السنن الكبرى للبيهقي: (٣/٢٥٢).

(١٨٧٦) ينظر: شرح صحيح مسلم: (٢/١٢٦).

(١٨٧٧) في (ب): (بعضها)، والمثبت من (أ)، (ج).

(١٨٧٨) ينظر: سنن أبي داود: (٢/١١)، وما بعدها.

(١٨٧٩) ينظر: صلاة رسول الله- صلى الله عليه وسلم- بعسفان في: البخاري في المغازي (٦٤)، باب غزوة ذات الرقاع (٣١) (٥/٥٢-٥٣)، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها (٦) باب صلاة الخوف (٥٧) (١/٥٧٤-٥٧٥) رقم (٣٠٧ و ٣٠٨).

ينظر: الحاوي: (٣/٩٣-٩٤)، والمهذب: (١/١٠٧)، والوسيط: (٢/٧٧٠-٧٧١)، والتهذيب: (٢/٣٦١) ، وفتح العزيز: (٤/٦٣٠).

(١٨٨٠) عُسْفَانَ: بضم العين وسكون السين وفاء وألف وآخره نون: بلدٌ على مسافة ثمانين كيلاً من مكة شمالاً على طريق المدينة. المعالم الأثيرة: (١٩-١٩٢).

(١٨٨١) ينظر: روضة الطالبين: (١/٥٥٨-٥٥٩). النجم الوهاج:(١/٥١٢-٥١٣).

إحداها: أنه في الركعة الأولى يسجد الصف المقدم ثم المؤخر، وفي الركعة الثانية يتأخر الصف المقدم ويتقدم الصف المؤخر، ثم يسجد المقدم الذي كان مؤخراً، ثم المؤخر الذي كان [مقدما][١٨٨٢]، والحديث كذلك، بهذه الكيفية في صحيح مسلم من رواية جابر[١٨٨٣] و[في سنن] [١٨٨٤] أبي داود عن [غيره][١٨٨٥].

وقال: إن ذلك كان بعسفان[١٨٨٦].

والثانية: أن يثبت كل صف في مكانه، ويتقدم الصف الأول بالسجود في الأولى ويتأخر في الثانية.

والثالثة: أن يسجد الصف المؤخر أولاً في الركعة الأولى ويحرس المقدم، وفي الثانية بالعكس.

(١٨٨٢) في (ج): (متقدما)، والمثبت من (أ)، (ب).

(١٨٨٣) حديث جابر رواه مسلم في الصحيح كتاب صلاة المسافرين : الحديث (٨٤٠/٣٠٧) والنسائي في السنن: كتاب صلاة الخوف: (١٧٥/٣-١٧٦)، والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب صلاة الخوف: الحديث (٦١١٩).

(١٨٨٤) ليست في: ج.

(١٨٨٥) ليست في: ج.

(١٨٨٦) حديث أبي عياش الزُّرقي. رواه أبو داود في السنن: كتاب الصلاة: باب صلاة الخوف: الحديث (١٢٣٦).

الكيفية الأو صلاته ﷺ بعسفان

والكيفيات [ج/238ب] الثلاثة جائزة، وأفضلها ما جاء في الحديث[١٨٨٧]، وحكمته: تفضيل الصف الأول بتقديمه في السجود، ويشترط أن لا يزيدوا على خطوتين[١٨٨٨].

قال الأصحاب: والحراسة مختصة بالسجود[١٨٨٩].

وقيل: [يحرسون][١٨٩٠] في الركوع أيضاً[١٨٩١].

والتخلف الحاصل في هذه الصلاة تخلف بثلاثة أركان السجدتين والجلوس بينهما، وإنما احتمل للحاجة، فلو كان في حال الأمن لم يجز؛ لأنه تخلف بغير [عذر][١٨٩٢].

الكيفيا الأخر

قال: (ولو حَرَسَ فيهما فِرْقَتَا صف جاز) أي: على التناوب فرقة في الأولى وفرقة في الثانية جاز بلا خلاف[١٨٩٣].

قال: (وكذا فرقة في الأصح).

(١٨٨٧) وهي صلاة النبي- صلى الله عليه وسلم- بعسفان، وقد سبق ذكرها.

(١٨٨٨) ينظر: روضة الطالبين: (١/٥٥٨).

(١٨٨٩) ينظر: المرجع السابق: (١/٥٥٧).

(١٨٩٠) في (ب): (يجري)، والمثبت من (٩١، (ج).

(١٨٩١) ينظر: روضة الطالبين: (١/٥٥٧).

(١٨٩٢) ليست في: (ج)، والمثبت من (أ)، (ب).

(١٨٩٣) ينظر: الحاوي: (٣/٩٤)، والمهذب: (١/١٠٧)، والوسيط: (٢/٧٧٠-٧٧١)، والتهذيب: (٢/٣٥٤) ، وفتح العزيز: (٤/٣٦٠).

وقيل: إذا حرست طائفة واحدة في الركعتين لم تصح الصلاة، ويكره أن يصلي بأقل من ثلاثة أو تحرس أقل من ثلاثة؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَائِكُمْ﴾ [١٨٩٤].

الثاني: (أن يكون في غيرها [١٨٩٥]**، فيصلي مرتين، كل مرة بفرقة)** ثنتين كانت أو ثلاث أو أربعاً وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ببطن نخل[١٨٩٦].

الصورة ا
العدو في
جهة الـ
الكيفية ا
صلاته
ببطن نـ

رواه البخاري ومسلم: (أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بطائفة ركعتين ثم تأخروا، وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين، فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أربع ركعات وللقوم ركعتان)[١٨٩٧] وهو محمول على ما قلناه وكانت الصلاة مقصورة.

وبطن نخل: موضع من أرض نجد، ونخل من أرض غطفان، فهي وذات الرقاع من أرض غطفان[١٨٩٨].

قال: (أو تقف فرقة في وَجْهِهِ ويُصلّي بفرقة ركعة، فإذا قام للثانية فَارَقته وأتّمت وذهبت إلى وجْهِهِ، وجاء الواقفُون فاقتدوا به فصلى بهم [الثانية] [١٨٩٩]**، فإذا جلس للتشهد قاموا فأتمّوا**

الكيفية ا
صلاته
بذات الر

(١٨٩٤) سورة النساء: جزء من الآية: ١٠٢.

ينظر: الحاوي: ٩٤/٣، والوسيط: ٧٧٠/٢-٧٧١، والتهذيب: ٢/ ، وفتح العزيز: ٦٢٧/٤.

(١٨٩٥) أي: في غير جهة القبلة.

(١٨٩٦) بطن النخل: بطن الوادي الذي تقع فيه بلدة الحناكية شرق المدينة على مسافة مائة كيلو. المعالم الأثيرة: ٢٨٧، وتهذيب الأسماء واللغات: ٣٨/٣.

(١٨٩٧) ينظر: صلاة رسول الله- صلى الله عليه وسلم- ببطن النخل في: صحيح مسلم في صلاة المسافرين وقصرها باب صلاة الخوف (٥٧) ٥٧٦/١ رقم ٣١١ و ٣١٢. وذكره البخاري مختصراً في المغازي (٦٤) باب غزوة ذات الرقاع (٣١) ٥٤/٥.

(١٨٩٨) لكنهما صلاتان في وقتين مختلفين. ينظر: المجموع شرح المهذب: (٤٠٧/٤)، المعالم الأثيرة: (٢٨٧)، و تهذيب الأسماء واللغات: (٣٨/٣).

(١٨٩٩) ليس في: (ج)، والمثبت من (أ)، (ب).

ثانيتهم ولحقوه وسلم بهم[١٩٠٠]**، وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع**[١٩٠١].

رواه البخاري ومسلم من حديث سهل بن أبي حثمه[١٩٠٢].

[ج/239أ]سميت: ذات الرقاع؛ لما كانوا عصبوا على أرجلهم من الخرق في تلك الغزاة[١٩٠٣].

(١٩٠٠) ينظر: الحاوي: (٧٨/٣)، والمهذب: (١٠٥/١)، والوسيط: (٧٧١/٢-٧٧٢)، والتهذيب: (٣٥٨/٢)، وفتح العزيز: (٦٣٢/٤).

(١٩٠١) غزوة ذات الرقاع وقعت سنة أربع للهجرة عند ابن إسحاق وابن هشام وسنة خمسة عند ابن سعد والبخاري وابن حبان، وقد وقعت بأرض غطفان لتأديب بعض قبائل غطفان. ينظر: السيرة النبوية لابن هشام: (١٥٥/٣-١٥٦).

(١٩٠٢) سهل بن أبي حثمة عامر بن ساعد الأنصاري الحارثي، صحابي صغير له خمسة وعشرون حديثاً اتفقا على ثلاثة، وعنه صالح بن خوات وعروة بن الزبير والزهري، قيل: مرسلاً، وقال أبو حاتم بايع تحت الشجرة.قال الحافظ الذهبي: أظنه توفي زمن معاوية. ينظر: الخلاصة: (٤٢٥/١).

سبق تخريجه: (ص)

(١٩٠٣) وهذا هو الأرجح في سبب التسمية، حيث قال ابن الرفعة: والأصح ما ثبت في "الصحيحين" عن أبي موسى- رضي الله عنه- أنه قال فيها: (نَقِبَتْ أقدامنا أي: تقرحت وتقطعت جلودها فكنا نلف على أرجلنا الخرق، فسميت غزوة ذات الرقاع بذلك. رواه البخاري في صحيحه: (٥٢/٥).

ينظر: المطلب العالي: (١/).

وقيل: غير ذلك ورواها ابن عمر علي صفة أخرى[١٩٠٤]. [ب/148ب]

لكن اختار الشافعي رواية سهل[١٩٠٥]؛ لأنها أحوط للحرب، وأقل مخالفة لقاعدة الصلاة[١٩٠٦] وفي قول: تفارقه الطائفة الثانية بعد [التشهد][١٩٠٧][١٩٠٨]ولفظ الحديث[١٩٠٩] محتمل؛ للقولين، وفي قول قديم:بعد السلام كالمسبوق، وهو مخالف؛ للحديث[١٩١٠]، وإذا فرعنا عليه فلا انتظار إلا مرة واحدة، وعلى القولين [الأولين][١٩١١] انتظاران[١٩١٢].

[أ/133] **قال: (والأصح: أنها أفضل من بطن نخل)**؛ لأنها أخف وأعدل بين الطائفتين، ولا يأتي فيها الخلاف في صلاة المفترض خلف المتنفل[١٩١٣].

وقال أبو إسحاق: صلاة بطن نخل أفضل؛ ليحصل لكلّ طائفة فضيلة جماعة تامة، ويستدل له أيضاً بأن صلاة ذات الرقاع فيها مفارقة الإمام، وهي مفارقة بغير عذر؛

(١٩٠٤) عن ابن عمر قال: صلى رسول الله- صلى الله عليه وسلم- صلاة الخوف، بإحدى الطائفتين ركعة، والطائفة الأخرى مواجهة العدو، ثم انصرفوا وقاموا في مقام أصحابهم، مقبلين على العدو،وجاء أولئك، ثم صلى بهم النبي- صلى الله عليه وسلم- ركعة، ثم سلم النبي- صلى الله عليه وسلم- ثم قضى هؤلاء ركعة،وهؤلاء ركعة.

صحيح البخاري في الخوف (٩٤٢) و (٩٤٣)، ومسلم: باب صلاة الخوف (١٩٤٢) (٨٣٩)،.

(١٩٠٥) سبق ذكرها، (ص)

(١٩٠٦) ينظر: روضة الطالبين: (١/٥٥٩)، المجموع شرح المهذب: (٤/٤٠٨).

(١٩٠٧) ليس في: (ب)، والمثبت من (أ)، (ب).

روضة الطالبين: (١/٥٥٩).

(١٩٠٨) ينظر: روضة الطالبين: (١/٥٥٩).

(١٩٠٩) أي: حديث سهل.

(١٩١٠) ينظر: فتح العزيز: (٤/٣٢٥).

(١٩١١) ليس في: (ب)، والمثبت من (أ)، (ب).

(١٩١٢) ينظر: روضة الطالبين: (١/٥٥٩-٥٦٠).

(١٩١٣) ينظر: المجموع شرح المهذب: (٤/٤١٩).

لإمكان الصلاة مرتين[١٩١٤] **(ويقرأ الإمام في انتظاره)** فراغ الأولى [ومجيء][١٩١٥] الثانية (فاتحة الكتاب) وسورة طويلة [يطيل][١٩١٦] فيها القراءة حتى تجئ الطائفة الثانية، فيقرأ من السورة بقدر (الفاتحة) سورة قصيرة؛ لتحصل لهم القراءة.

ودليله: أن الصلاة مبنية على أن لا سكوت فيها، والقيام لا يشرع فيه إلا القراءة، ومنهم من قطع بهذا القول[١٩١٧].

(وفي قول: يُؤخِّر لتلحقه)[١٩١٨]؛ لأنه قرأ مع الأولى (الفاتحة) فينبغي أن يقرأها أيضاً مع الثانية، ولا يشرع غير (الفاتحة) قبلها، وعلى هذا يشتغل بالذكر.

(١٩١٤) ينظر: الحاوي: (٣/٧٨-٨٠)، والمهذب: (١/١٠٥)، والوسيط: (٢/٧٧٢-٧٧٤)، والتهذيب: (٢/٣٥٥-٣٥٦) ، وفتح العزيز: (٤/٦٢٧).

(١٩١٥) ليس في: (ج)، والمثبت من (أ)، (ب).

(١٩١٦) في (ب): (ويطول)، والمثبت من (أ)، (ج).

(١٩١٧) ينظر: الوسيط: (٢/٧٧٤-٧٧٥)، وفتح العزيز: (٤/٦٣٦-٦٣٧)، وروضة الطالبين: (١/٥٦٠).

(١٩١٨) ينظر: المراجع السابقة.

وقال أبو إسحاق: إن أراد قراءة سورة قصيرة لم يقرأ لئلا يفوّت على الطائفة [الثانية] [١٩١٩] القراءة، وأن أراد سورة طويلة قرأ، وحمل النصين على هذين الحالين[١٩٢٠] هذا في القراءة، وأما التشهد ففيه طريقان: أحدهما: إنه كالقراءة والثاني: إنه يتشهد قولاً واحداً لئلا يخص الثانية بالتشهد[١٩٢١].

كيفية صلاة المغرب حال الخوف

(قال: فإن صلى مغرباً فبفرقة ركعتين، وبالثانية ركعة[١٩٢٢]**، وهو أفضل من عكسه في** [ج/239ب] **الأظهر)**[١٩٢٣]؛ لأنه أخف فإنه يتشهد كل طائفة تشهدين؛ لأن الثانية تفارقه [عقب][١٩٢٤] السجود على الأصح.

ولو عكس تشهدت الثانية ثلاث تشهدات.

(١٩١٩) ليس في: ب.

(١٩٢٠) ينظر: الوسيط: (٢/٧٧٤-٧٧٥)، والتهذيب: (٢/٣٥٥) ، وفتح العزيز: (٤/٦٣٦-٦٣٧).

(١٩٢١) ينظر: المراجع السابقة.

(١٩٢٢) ينظر: الأم: (١/١٩٢)، والحاوي، (٣/٨٣)، والمهذب: (١/١٠٦)، والوسيط: (٢/٧٧٥)، والتهذيب: (٢/٣٥٨)، وفتح العزيز: (٤/٦٣٧-٦٣٨).

(١٩٢٣) القول الثاني: الأفضل أن يصلي بالأولى ركعة وبالثانية ركعتين لتنجبر به الثانية عما فاتها من فضيلة إدراك تكبيرة الإحرام.

وينظر: الحاوي: (٣/٨٣)، والمهذب: (١/١٠٦)، والوسيط: (٢/٧٧٥-٧٧٦)، والتهذيب: (٢/٣٥٨)، وفتح العزيز: (٤/٦٣٨).

(١٩٢٤) في: (ب): (عقيب)، والمثبت من (أ)، (ج).

وقال: في الإملاء عكسه[١٩٢٥]، أفضل لما روي أن عليا رضي الله عنه صلى ليلة الهرير [١٩٢٦]؛ لكنه أثر ضعيف[١٩٢٧].

وعلى هذا: يكون الانتظار في قيام الثانية.

قال: وينتظر أي: الانتظار [الأول][١٩٢٨] تفريعاً على الأظهر في تشهده الأول[١٩٢٩]، **(أو في قيام الثالثة وهو أفضل في الأصح)**، وهو نصه في الأم[١٩٣٠]، لأن القيام أفضل من القعود،والثاني أن الانتظار في التشهد أفضل [ليدركوا][١٩٣١] معه الركعة من أولها، كما أدركتها الطائفة الأولى، فإن انتظرهم في التشهد انتظرهم حتى يحرموا ثم يقوم مكبراً ويكبرون متابعة له[١٩٣٢].

كيفية الصا
الرباعية ف
حال الخو ف

قال: (أو رباعية فبكل ركعتين)، ويتشهد بكل طائفة بلا خلاف[١٩٣٣].

(١٩٢٥) أي يصلي بالأولى ركعة وبالثانية ركعتين.

(١٩٢٦) سبق ذكره: ص

(١٩٢٧) سبق تخريجه: ص

(١٩٢٨) ليس في :(ب)، والمثبت من (أ)، (ج).

(١٩٢٩) لأنه إذا انتظرهم قائماً فأنهم معه بعض القيام.

ينظر: الحاوي: (٣/٨٤)، والمهذب: (١/١٠٦)، والوسيط: (٢/٧٧٥)، والتهذيب: (٢/٣٥٩)، وفتح العزيز: (٤/٦٣٨).

(١٩٣٠) جاء في الأم: (١/٢٤٤) "وأحب الأمرين إليّ أن يثبت قائماً".

(١٩٣١) في (ب): (ليدرك)، والمثبت من (أ)، (ج).

(١٩٣٢) لأن القيام أفضل من القعود؛ ولأن القيام محل للتطويل.

ينظر: الحاوي: (٣/٨٤)، والمهذب: (١/١٠٦)، والوسيط: (٢/٧٧٥)، والتهذيب: (٢/٣٥٩)، وفتح العزيز: (٤/٦٣٨).

(١٩٣٣) ينظر: الحاوي: (٣/٨٤)، والمهذب: (١/١٠٦)، والوسيط: (٢/٧٧٦)، والتهذيب: (٢/٣٥٩)، وفتح العزيز: (٤/٦٣٨).

وفي انتظاره في التشهد الأول، أو في القيام الثالث الخلاف في المغرب[١٩٣٤] وفي [قرأته][١٩٣٥] وفي [الانتظاره][١٩٣٦] في القيام وتشهده الأخيره في زمن الانتظار ما سبق. (**فلو صلى بكل فرقة ركعة**) **أي:** وفارقته لنفسها وصلت ثلاثاً وسلمت، وهو [ينتظر][١٩٣٧]. فراغها ومجيء الأخرى، [ب/149أ] وانتظر الرابعة في التشهد حتى أتموا وسلّم بهم. (**صحت صلاة الجميع في الأظهر**)[١٩٣٨] ولم يحرم؛ لأنه قد يحتاج إلى ذلك بأن يكون العدو ست مئة، والمسلمون أربع مئة؛ ولأن الانتظار إنما هو بإطالة القيام والقعود والقراءة والذكر، وكل هذا لا يبطل الصلاة، وإنما اقتصر النبي صلى الله عليه وسلم على انتظارين؛ لأنه الذي احتاج إليه، ولعله [لو][١٩٣٩] احتيج إلى زيادة زاد.

قال الإمام: وشرطه الحاجة، فإن لم يكن حاجة فهو كفعله في حال الاختيار[١٩٤٠] وقال المصنف في شرح المهذب: إن الأكثرين لم يتعرضوا لذلك، وأن الصحيح: أنها ليست شرطاً، وعلى هذا القول تكون الرابعة كالثانية فيما سبق من الأحكام[١٩٤١]، والقول الثاني: صحة صلاة الإمام والطائفة الرابعة فقط؛ لأن [الثلاثة][١٩٤٢] فارقوه بغير عذر،

(١٩٣٤) سبق ذكره: (ص).

(١٩٣٥) ليس في: (ب)، والمثبت من (أ)، (ج).

(١٩٣٦) في (ج): (إذا انتظر)، والمثبت من (أ)، (ب).

(١٩٣٧) في (ج): (ينتظر)، والمثبت من (أ)، (ب).

(١٩٣٨) القول الثاني: لا تصح.

ينظر: الحاوي: (٣/٨٥-٨٦)، والمهذب: (١/١٠٦-١٠٧)، والوسيط: (٢/٧٧٦)، وفتح العزيز: (٤/٦٣٩-٦٤١)، المجموع شرح المهذب: (٤/٤١٦).

(١٩٣٩) ليس في: (ج). والمثبت من (أ)، (ج).

(١٩٤٠) جاء في نهاية المطلب: [شرطه الحاجة فإن لم يكن حاجة فهو كفعله في حال الاختيار].

(١٩٤١) جاء في المجموع شرح المهذب: [ولم يذكر الأكثرون هذا الشرط، فالصحيح: أنها ليست شرطاً] (٤/٤١٦).

(١٩٤٢) في (ب): (الثلاث)، والمثبت من (أ)، (ج).

[133/أ ب]

والثالث: بطلان صلاة الإمام بالانتظار الثاني الواقع في الركعة [الثالثـة][١٩٤٣] وصـحة صلاة الطائفة الأولى والثانية؛ لأنهما فارقتا قبل جريان المبطـل، والفـرق فـي الثالثـة والرابعة بين أن يعلموا ببطلان صلاة الإمام أو لا، وسند هذا القول: إن الواقع في الركعة الثالثة وأن كان موافقاً للمنقول في كونه لا ثانياً إلا أنه مخالف [لـه][١٩٤٤] فـي المنتظـر والقدر إما المنتظر فلأن الانتظارين المنقولين للطائفة الثانية وهذا الانتظار لطائفة أخرى، وأما القدر؛ فلان النبي صلى الله عليه وسلم انتظر في الثانية قدر فراغ الثانية فحسب، وها هنا ينتظر فراغ الثانية وذهابها إلى وجه العدو ومجيء الثانية وهذا القـول أصـح عنـد القائلين بأنه لا يزاد على انتظارين[١٩٤٥].

(١٩٤٣) في (ب): (والثاني)، والمثبت من (أ)، (ج).

(١٩٤٤) ليس في: (ب)، والمثبت من (أ)، (ج).

(١٩٤٥) ينظـر: المهـذب: (١٠٦/١-١٠٧)، والوسـيط: (٧٧٦/٢)، والبيـان: (٥١٤/٢- ٥١٥)، والمجموع شرح المهذب: (٤١٦/٤)، وروضة الطالبين: (٥٥٦/١).

والرابع: [صحة][١٩٤٦] بطلان صلاة الإمام بالانتظار الثالث الواقع في الركعة الرابعة، لأنه الزائد على الانتظارين وبطلان [الصلاة][١٩٤٧] الرابعة أن علمت: وهو قول ابن سريج[١٩٤٨].

والخامس: بطلان صلاة الجميع[١٩٤٩].

السهو ... صلاة الـ...

قال: **(وسهو كل فرقة)** أي: إذا فرقهم فرقتين، وبه صرح في المحرر **(محمول في أُولاَهُمْ)**؛ لأنه في حال القدوة.**(وكذا ثانية الثانية في الأصح)**[١٩٥٠]؛ لأنها إذا قامت إلى الثانية لا تفارقه بل حكم القدوة مستحب عليها، وهو منتظرها.

والثاني: [لا][١٩٥١]؛ لأنها منفردة حقيقة **(لا ثانية الأولى)** أي: بلا خلاف وإن كان لفظ المحرر يوهمه؛ لأنها قد انقطعت عن الإمام حقيقة وحكماً وتتم لأنفسها؛ وسوى المفارقة، وهو مبدأ انقطاعها عنه. أما إذا فرقهم أربع فرق وقلنا بالصحة.

[ج/240ب] فالحكم في الركعة الأولى مستمر في الأربع، ولك أن تدرجه في كلام المصنف، وثانية الرابعة كثانية الثانية، وثانية البواقي كثانية الأولى[١٩٥٢].

(١٩٤٦) ليس في: (ج)، والمثبت من (أ)، (ب).

(١٩٤٧) ليس في: (ج) والمثبت من (أ)، (ب).

(١٩٤٨) ينظر: المهذب: (١/١٠٦-١٠٧)، ،الوسيط: (٢/٧٧٦) ،البيان: (٢/٥١٤-٥١٥).

(١٩٤٩) ينظر: المراجع السابقة.

(١٩٥٠) جاء في المحرر: "وسهو كل واحدة من الفرقتين محمول في ركعتهم الأولى" ١/٢٧٠.

(١٩٥١) ليس في : (ب)، والمثبت من (أ)، (ج).

(١٩٥٢) ينظر: الحاوي: (٣/٨٥-٨٦)، والمهذب: (١/١٠٦-١٠٧)، والوسيط: (٢/٧٧٦).

حمل السلاح أثناء الصلاة

قال: (**وسهوه في الأولى يلحق الجميع**)، فيسجد المفارقون عند تمام صلاتهم[١٩٥٣] (**وفي الثانية لا يلحق الأولين**)؛ لمفارقتهم قبله، وتسجد الثانية معه آخر صلاته[١٩٥٤]، ولو سها في حال انتظارهم لحقهم في الأصح[١٩٥٥]. وهذه الأنواع كلها جائزة في الجمعة على الأصح[١٩٥٦][ب/149]، إلا صلاة بطن نخل؛ [إذ] [١٩٥٧] لا تقام جمعة بعد جمعة[١٩٥٨] (**ويُسنُّ حمل السلاح في هذه الأنواع**)؛ لأن وضعه لا يفسد الصلاة، فلا يجب كسائر مالا يفسد تركه. (**وفي قول: يجب**)؛لقوله تعالى: ﴿ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ﴾ [١٩٥٩].

وقيل: يجب ما يدفع به عن نفسه كالسيف والسكين دون ما يدفع به عن غيره كالنشاب[١٩٦٠] والرمح[١٩٦١].

(١٩٥٣) ينظر: الحاوي: (٨٩/٣)، والمهذب: (١٠٦/١)، والوسيط: (٧٧٧/٢)، وفتح العزيز: (٦٤٤/٤).

(١٩٥٤) ينظر: الحاوي: (٨٩/٣)، والمهذب: (١٠٦/١)، والوسيط: (٧٧٧/٢)، وفتح العزيز: (٦٣٩/٤).

(١٩٥٥) الوجه الثاني: لا يلحقهم.

ينظر: الحاوي: (٨٩/٣)، والتهذيب: (٦٣٠/٢)، وفتح العزيز: (٦٤٤/٤-٦٤٥).

(١٩٥٦) في (ج): (على الصحيح)، والمثبت من (أ)، (ب).

(١٩٥٧) ليس في: (ب)، والمثبت من (أ)، (ج).

(١٩٥٨) ينظر: الحاوي: (٨٩/٣)، والتهذيب: (٣٦٠/٢)، وفتح العزيز: (٦٤٤/٤-٦٤٥).

(١٩٥٩) سورة النساء: الآية: (١٠٢).

(١٩٦٠) نشب الشيء نشوباً علق فهو ناشب ومنه اشتق النّشاب. ينظر: المصباح المنير (ص٣١١) (نشب).

(١٩٦١) ينظر: الأم: (٥٢١/١)، الحاوي: (٤٦٨/٢)، المهذب: (٢٠٢/١)، والتهذيب: (٣٦١/٢-٣٦٢).

ولو علم أو غلب على ظنه الهلاك بترك الحمل وجب قطعاً، ولـيس هـذا محـل الخلاف قاله الإمام(١٩٦٢).

وقال أيضاً: إنه ليس الحمل متعينا بل لو وضع السيف بين يديه وكان مدّ اليد إليـه في السهولة كمدها إليه وهو محمل كان في معنى الحمل وله حكمة قطعاً ولو كان السلاح نجساً أو مانعاً من أركان الصلاة حرم قطعاً حمله لكن يمكن إجراء الخلاف في وضـعه بين يديه، ولو خاف أن يؤذي به أحداً كره حمله ومحـل الخـلاف فيمـا سـوي هـذه الأحوال(١٩٦٣).

الحالة الثا اشتداد الخو والتحام القت

(الرابع: أن يلتحم القتال)(١٩٦٤) [فلا يتمكن من تركه **(أو يشتد الخوف)** أي: وأن لـم يلتحم القتال](١٩٦٥).فلم يأمنوا أن يتركوهم إذا انقسموا فرقتين. **(فيصلي)**(١٩٦٦) **(كيف أمكن راكباً وماشياً ، ويعذر في ترك القبلة)**؛ لقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَاناً﴾ (١٩٦٧)، قال ابن عمر: (مستقبلي القبلة وغير مستقبليها) (١٩٦٨) وهذه الآية نزلت بعـد الخنـدق(١٩٦٩)، فلذلك أخر [134/أ] النبي صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر ذلك اليوم، وإن كان أصل صـلاة الخوف نزل قبل ذلك(١٩٧٠)، وكذلك صلاها النبي صلى الله عليه وسلم في ذات الرقـاع،

(١٩٦٢) ينظر: نهاية المطلب: (/).

(١٩٦٣) ينظر: الحـاوي: (٨٧/٣-٨٨)، والمهـذب: (١٠٧/١)، والوسـيط: (٧٧٧/٢)، والتهـذيب: (٣٦١/٢)، وفتح العزيز: (٦٤٢/٤-٦٤٣).

(١٩٦٤) التحام القتال: أن يقطع بعضهم لحم بعض، والملحمة: المقتلة. النجم الوهاج: (٥٢٠/٢).

(١٩٦٥) ما بين القوسين ليس في: (ب)، والمثبت من (أ)، (ج).

(١٩٦٦) في (ب): (حيث)، والمثبت من (أ)، (ج).

(١٩٦٧) سورة البقرة: آية: (٢٣٩).

(١٩٦٨) رواه البخاري في كتاب التفسير (٦٥) باب: فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً (٤٤) (١٦٣/٥).

ينظر: الحاوي: (٩٠/٣)، والمهذب: (١٠٧/١)، والوسيط: (٧٧٨/٢)، وفتح العزيز: (٦٤٦/٤).

(١٩٦٩) غزوة الخندق. كانت في شوال سنة خمس، مختصر سيرة ابن هشام، (ص١٦٥).

(١٩٧٠)

[ج/241أ]

وذات الرقاع عند جمهور أهل السير قبل الخندق[١٩٧١] إلا أنه لم يكن الحرب اشتد فيها كما اشتد يوم الخندق،ويجوز اقتداء بعضهم ببعض مع اختلاف الجهة والجماعة.

في هذه الحالة أفضل من الانفراد، والفرق بين هذه الحالة والسفر حيث [أوجبنا][١٩٧٢] على الماشي المتنفل [الاستقبال][١٩٧٣] في بعض الصلاة، واستيفاء الأركان [شدة الضرورة] [١٩٧٤] (وإنما [يُعذرُ][١٩٧٥] في ترك القبلة) بسبب العدّو، فلو انحرف بجماح الدابة وطال الزمان بطلت[١٩٧٦] في غير الخوف[١٩٧٧].

(١٩٧١) غزوة ذات الرّقاع سنة أربع من الهجرة. ينظر: مختصر سيرة ابن هشام (ص١٦١).

(١٩٧٢) في (ب): (أوجبناها)، والمثبت من (أ)، (ج).

(١٩٧٣) ليس في: (ج)، والمثبت من (أ)، (ب).

(١٩٧٤) ليس في (ب)، والمثبت من (أ)، (ج).

(١٩٧٥) في (ب): (العذر)، والمثبت من (أ)، (ج).

(١٩٧٦) في (ج): (كما)، والمثبت من (أ)، (ب).

(١٩٧٧) ينظر: الحاوي: (٣/٩٠)، والمهذب: (١/١٠٧)، والوسيط: (٢/٧٧٨)، وفتح العزيز: (٤/٦٤٦)، روضة الطالبين:(١/٥٦٧).

قال: (وكذا الأعمال الكثيرة لحاجة في) (الأصح) [١٩٧٨].[١٩٧٩].

وقيل: لا؛ لزيادته على ما وردت به الآية.

وقيل: لا يعذر في الضربات الكثيرة في شخص واحد؛ لندرة الاحتياج إليها، ويعذر في أشخاص أما لغير الحاجة فلا يعذر قطعاً.

بطلان الص
بالصياح

قال: لا صِيَاحُ؛ لأن الساكت أهيب[١٩٨٠] **(ويُلقي السلاح إذا دَمِيَ فإن عَجَزَ)** أي: احتاج إلى مسألة (**أمسكه**[١٩٨١]، **ولا قضاء في الأظهر**)[١٩٨٢]؛ لأن ذلك عذر عام في حق المقاتل، فأشبه المستحاضة. وهذا قاله الإمام[١٩٨٣]، وقال الرافعي في المحرر: إنه الاقيس[١٩٨٤]. وهو كذلك إلا إن الأشهر وجوب القضاء[١٩٨٥].

(١٩٧٨) في (ب): (الصحيح)، والمثبت من (أ)، (ج).

(١٩٧٩) الوجه الثاني: أنها مبطلة، لأن الآية وردت في المشي والركوب وانضم ترك الاستقبال إليه فيما ورد من التفسير، فما جاوز ذلك يبقى على المنع.

ينظر: الحاوي: (٩٢/٣)، والمهذب: (١٠٧/١)، والوسيط: (٧٧٩-٨٨٧/٢)، وفتح العزيز: (٧٤٦/٤).

(١٩٨٠) ينظر: الحاوي:(٩٢/٣)، والوسيط:(٧٧٨/٢)، والتهذيب: (٣٦١/٢)، وفتح العزيز: (٦٤٧/٤).

(١٩٨١) نظراً إلى الحاجة.

ينظر: الوسيط: (٧٧٩/٢)، والتهذيب: (٣٦٢/٢-٣٦٣) ، وفتح العزيز: (٦٤٧/٤).

(١٩٨٢) والأشهر: وجوب القضاء لندرة العذر.

ينظر: الوسيط: (٧٧٩/٢)، والتهذيب: (٣٦٣/٢) ، وفتح العزيز: (٦٤٧/٤-٦٤٨).

(١٩٨٣) نهاية المطلب: (/١)، وروضة الطالبين: (٥٦٧/١-٥٦٨).

(١٩٨٤) جاء في المحرر: "ولا قضاء على الأقيس": (٢٧٢/٢).

(١٩٨٥) وذلك لندرة العذر، وبه قال البغوي.

ينظر: الوسيط: (٧٧٩/٢)، والتهذيب: (٣٦٣/٢) ، وفتح العزيز: (٦٤٧/٤-٦٤٨).

الحالات
تجوز
إقامة
شدة الـ

وقال المصنف: إن ظاهر كلام الأصحاب القطع به[١٩٨٦]. **(وإن عجز عن ركوع أو سجود أَوْمَـأ)**[١٩٨٧]**، والسجود أخفض**[١٩٨٨]**، وله ذا النوع في كل قتال**[١٩٨٩] **وهزيمة مباحين)**[١٩٩٠]. واجباً كان أو مستوى الطرفين [ومن ذلك يعلم جواز الأنواع المتقدمة فيه بطريق أولى] [١٩٩١].

[ب/150أ] **قال: (وَهَربٍ من حريقٍ أو سيلٍ أو سَبُعٍ، وغريم عند إعسار وخوف حبس)** وقصاص مرجو العفو وفيهما وجه ولا إعادة في هذه المسائل على المذهب[١٩٩٢].

(والأصح: منعه لمحرم خاف فوت الحج)[١٩٩٣]؛ لأنه محصل لا خائف.

(١٩٨٦) روضة الطالبين: (٥٦٨/١).

(١٩٨٧) للضرورة.

ينظر: الحاوي: (٩٢/٣)، والمهذب: (١٠٧/١)، والوسيط: (٧٨٠/٢)، والتهذيب: (٣٦٤/٢) وفتح العزيز: (٦٤٩/٤-٦٥٠).

(١٩٨٨) ليحصل التمييز بينهما.

ينظر: التهذيب: (٣٦٤/٢) ، وفتح العزيز: (٦٤٦/٤).

(١٩٨٩) كقتال الرجل عن ماله وحريمه.

ينظر: الحاوي: (٩٧/٣)، والوسيط: (٧٧٩/٢)، والتهذيب: (٣٦٤/٢) ، وفتح العزيز: (٦٤٨/٤).

(١٩٩٠) إذا كان العدو أكثر من مثليهم، أو تولوا منحرفين لقتال أو متحيزين إلى فئة لتعرضهم للهلاك لو أتوا بالصلاة على الكمال.

ينظر: الحاوي: (٩٨/٣)، والوسيط: (٧٧٩/٢)، والتهذيب: (٣٦٤/٢)، وفتح العزيز: (٦٤٨/٤-٦٤٩).

(١٩٩١) ما بين القوسين ليس في: (ب)، والمثبت من (أ)، (ج).

(١٩٩٢) لأن الرخصة في الباب لا تتعلق بخصوص القتال بل بعموم الخوف، ففي الحريق والسيل خوف من الهلاك، وفي المديون المعسر خوف الحبس وما يترتب عليه من الضرر.

ينظر: الحاوي: (٩٩/٣)، والمهذب: (١٠٧/١)، والوسيط: (٧٧٩/٢-٧٨٠)، والتهذيب: (٣٦٤/٢)، وفتح العزيز: (٦٤٩/٤).

وقيل: يصلي صلاة شدة الخوف؛ ليجمع بين الحج والصلاة، فعلى الأصح قيل: يصلي في موضعه ويفوّت الحج؛ لأنها أكد منه وعلي الفور.

ومال الرافعي إلى ترجيحه [١٩٩٤]،وقيل: يؤخر الصلاة ويذهب إلى عرفات[١٩٩٥]، [ج/241ب] وصححه المصنف[١٩٩٦]. ولو صلوا السَوَادٍ ظنوُّه عدواً أي فصلوا صلاة شدة الخوف فبان غيره [**قضوا في الأظهر**][١٩٩٧]؛ لعدم الخوف في نفس الأمر.

والثاني: لا اعتبارً إنما في الظاهر، وصححه جماعه.

وفي قول قديم: إن [كانوا][١٩٩٨] في دار الإسلام وجبت الإعادة، وإلا [فلا][١٩٩٩].

وقيل فيه قول: إنه أن أخبرهم ثقة لم يعيدوا وإلا عادوا، والقولان الأولان جاريان في نظائر مثار التردد فيها النظر إلى ما في نفس الأمر أو إلى ما في الظاهر، ومنها إذا استنابا المغصوب الذي لا يرجا برءه ثم برأ، والأصح عدم الأجزاء اعتباراً بما في نفس الأمر، وعكسه لا يجري أيضاً على الأصح إما اعتباراً بما في الظاهر أو الجواز زيادة المرض فلا يكون من هذا الباب[٢٠٠٠]، ولو رأو عدو لخافوهم ثم بأن أنه كان بينهم وبينه

(١٩٩٣) ينظر: الوسيط: (٧٧٦/٢)، وفتح العزيز: (٦٣٩/٤).

(١٩٩٤) جاء في المحرر: [والأشبه المنع في المحرم إذا خاف فوات الحج].

(١٩٩٥) عرفات:

(١٩٩٦) ينظر: روضة الطالبين: (٥٦٩/١).

(١٩٩٧) والقول الثاني: لا يجب القضاء لقيام الخوف عند الصلاة، وهو الأصح عند صاحب المهذب. ينظر: الحاوي: (٩٢/٣-٩٣)، والمهذب: (١٠٧/١)، والوسيط: (٧٨٠/٢)، وفتح العزيز: (٦٥١/٤).

(١٩٩٨) في (ب): (كان)، والمثبت من (أ)، (ج).

(١٩٩٩) ليس في: (ب)، والمثبت من (أ)، (ج).

(٢٠٠٠)

خندق فالصحيح عند الجميع وجوب القضاء؛ لأنهم مقصرون في الاستكشاف مع كون سبب الخوف ليس موجودا في نفس الأمر لوجود الحائل(٢٠٠١).

فصل (*)

[134/أ] (**يحرم على الرّجل** وكذا الخنثى **استعمال الحرير بفرش وغيره**)؛ لما روى حذيفة(٢٠٠٢) قال: ((نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير والديباج(٢٠٠٣) وأن نجلس عليه(٢٠٠٤))) رواه البخاري. ولو غطاه بثوب ثم جلس عليه قال القاضي حسين(٢٠٠٥): يجوز (**ويحل للمرأة لُبْسُهُ**)(٢٠٠٦)؛ لما ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم أهدى إليه أكيدر دُومة(٢٠٠٧) ثوب حرير فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم علياً فقال: ((شققه

(٢٠٠١) القول الثاني: لا يجب القضاء لقيام الخوف عند الصلاة، وهو الأصح عند صاحب المهذب. ينظر: الأم: (١/)، والحاوي: (٣/٩٢-٩٣)، والمهذب: (١/١٠٧)، والوسيط: (٢/٧٨٠)، والتهذيب: (٢/)، وفتح العزيز: (٢/٣٤٢-٣٤٣)، والمجموع شرح المهذب: (٤/٤٣٠-٤٣٢).

* ختم الشافعي هذا الباب ببيان ما يجوز لبسه وما لا يجوز، فاقتدى به الأكثرون فأوردوا أحكام الملابس هنا، وذكرها بعضهم في "صلاة العيدين" وهو مناسب أيضاً، النجم الوهاج: (٢/٥٢٤).

(٢٠٠٢) حذيفة.

(٢٠٠٣) الديباج: هو ثوب سداه ولحمته إيريسم "الحرير" المصباح المنير: (١/٢٨٩) "دبج".

(٢٠٠٤) أخرجه البخاري في اللباس(٧٧)، باب افتراش الحرير برقم (٢٧) (٧/٤٥).

ينظر: الحاوي: (٣/١٠٠)، والمهذب: (١/١٠٨)،والوسيط: (٢/٧٨١)،والتهذيب (٢/٣٦٧) : وفتح العزيز: (٤/٦٥٤و ٥/٣٥).

(٢٠٠٥) ينظر: التعليقة: (٢/).

(٢٠٠٦) ينظر: الحاوي: (٣/١٠٠)، والمهذب: (١/١٠٨)، والوسيط: (٢/٧٨٧)، والتهذيب: وفتح العزيز: (٥/٢٨).

(٢٠٠٧) أكيدر دومة هو أكيدر بن عبد الملك الكندي ملك دومة الجندل في الجاهلية أسلم عند الرسول- صلى الله عليه وسلم- ثم ارتد فأمر أبو بكر خالداً أن يسير إليه فقصده خالد وفتح دومة الجندل سنة ١٢هـ. ينظر: الإصابة: (١/٣٥٧)، الاستيعاب: (٢/١١)، والطبقات الكبرى: (٢/٢٣)، سير أعلام النبلاء: (٣/١٧٤).

خمراً بين الفواطم[٢٠٠٨])) وفي رواية "بين النسوة"[٢٠٠٩] ولقوله: صلى الله عليه وسلم في الحرير والذهب: ((إن هذين حرام على ذكور أمتي حلاً لإناثها))[٢٠١٠] رواه البيهقي بهذا اللفظ، وهو حديث حسن وأصله في سنن أبي داود بغير ذكر الإناث [٢٠١١].

[ج/242أ] **(والأصح: تحريم افتراشها)** وهو الأصح عند الخراسانين؛ للسرف والخيلاء بخلاف اللبس فإنه للزينة[٢٠١٢] **(وأنّ للولي إلباسه) (الصبي)**[٢٠١٣]؛ لأنه ليس مكلفاً، ولا هو فيه في معنى الرجل بخلاف الخمر والزنا فإنه فيهما في معنى الرجل[٢٠١٤].

(٢٠٠٨) الفواطم هنا: فاطمة بنت رسول الله- صلى الله عليه وسلم، وفاطمة بن أسد، ، وفاطمة بنت حمزة. وذكر الحافظان عبد الغني وابن عبد البر بإسنادهما أن علياً قسمه بين الفواطم الأربع، وقال القاضي عياض: الرابعة: فاطمة بنت شيبة بن ربيعة زوجة أخيه عقيل، ينظر: النجم الوهاج: (٥٢٥/٢).

(٢٠٠٩) أنه- عليه السلام- أعطى علي حلة وقال: شققها خمراً بين نسائك.

رواه البخاري في الهبة باب هدية ما يكره لبسها: (٢٢٩/٥)، وفي النفقات باب كسوة المرأة بالمعروف: (٥١٢/٩)، وفي اللباس باب الحرير للنساء: (٢٩٦/١٠)، ومسلم في اللباس: (١٦٤٤/٣-١٦٤٥). أخرجه مسلم: (٨٠٣/٣)، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال وللنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجل وإباحته للنساء، وإباحة العلم ونحوه للرجل، ما لم يزد على أربع أصابع(٥٤٢٢).

(٢٠١٠) أخرجه أبو داود في اللباس، باب الحرير للنساء برقم (٤٠٥٧)، والبيهقي: (٤٢٥/٢) وحسنه النووي في المجموع: (٤٤٠/٤)، فقال: حديث حسن يحتج به.

(٢٠١١) لحديث علي بن أبي طالب كرّم الله وجهه قال: إن نبي الله- صلى الله عليه وسلم- أخذ حريراً في يمينه وأخذ ذهباً فجعله في شماله ثم قال: ((إن هذين حرام على ذكور أمتي)) أخرجه أبو داود في اللباس، باب الحرير للنساء برقم (٤٠٥٧)، والبيهقي (٤٢٥/٢).

(٢٠١٢) أي: على النساء وبه جزم البغوي في لتهذيب.

والوجه الثاني: لا يحرم قياساً على اللبس.

ينظر: التهذيب: (٣٦٩/٢)، وفتح العزيز: (٣٤/٥-٣٥).

(٢٠١٣) في (ب): (للصبي)، والمثبت من (أ)، (ج).

والثاني: ليس له ذلك[٢٠١٥].

والثالث: يجوز قبل سبع سنين، ولا يجوز بعدها[٢٠١٦]. ورجحه الرافعي في "الشرح"[٢٠١٧]. وليس كما قال[٢٠١٨].

(٢٠١٤) ينظر: الوسيط: (٧٨٧/٢)، والتهذيب: (٣٦٩/٢).

(٢٠١٥) وعلله الرافعي في فتح العزيز بقوله: لتغليظ ورد فيه عن عمر- رضي الله عنه- وخرجه الحافظ ابن حجر من حديث ابن عمر فقال: "حديث ابن عمر: أنه كان ذا التغليظ في لبس الصبيان الحرير، هذا لا يعرف، والمعروف عنه الجواز، رواه الفريابي في كتاب تحريم الذهب والحرير.

فتح العزيز: (٣٥/٥).

(٢٠١٦) ينظر البيان: (٥٣٣/٢).

(٢٠١٧) فتح العزيز: (٣٥/٥).

(٢٠١٨) ينظر: المجموع شرح المهذب: (٤٣٥/٤).

قال: (قلت: الأصح: حِلُّ افتراشها، وبه قطع العراقيون وغيرهم، والله أعلم)[٢٠١٩]، لإطلاق الحديث الذي ذكرناه عن البيهقي وأبي داود[٢٠٢٠].

ولولا ذلك لكان يقال الأصل التحريم؛ لحديث حذيفة[٢٠٢١] وخرج منه لبس النساء [150/ب][٢٠٢٢]؛ لحديث الفواطم[٢٠٢٣] فيبقى ما عداه **(ويحلّ للرّجل لُبْسُهُ للضرورة كحرّ وَبَرْدٍ مُهلكين**[٢٠٢٤]**، أو فَجْأَةِ حَرْبٍ**[٢٠٢٥]**. وَلَمْ يجِد غَيْرَهُ**، وكذا إذا كان عارياً في خلوة ولم يجد ما يستتر به غيره[٢٠٢٦].

(٢٠١٩) المنهاج: (٢٩٢/١). هذا الوجه أظهر ولم يذكر في التهذيب سواه.

(٢٠٢٠) سبق تخريجه (ص).

(٢٠٢١) لما رواه البخاري في اللباس (٧٧) باب افتراش الحرير (٢٧) (٤٥/٧) عن حذيفة- رضي الله عنه- قال: "نهانا النبي- صلى الله عليه وسلم- أن نشرب في آنية الذهب والفضة وأن نأكل فيها، وعن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه".

(٢٠٢٢) ليس في: (ج)، والمثبت من (أ)، (ج).

(٢٠٢٣) سبق ذكره وتخريجه، (ص).

(٢٠٢٤) ينظر: الحاوي: (١٠١/٣)، والتهذيب: (٢/)، وفتح العزيز: (٣٦/٥).

(٢٠٢٥) فجأة أي بغتة: المصباح المنير، (ص٢٤٠).

(٢٠٢٦) ينظر: الحاوي: (١٠١/٣)، والوسيط: (٧٨١/٢)، والتهذيب: (٢/ ، وفتح العزيز: (٦٥٤/٤).

قال: ولحاجَةٍ كَجَرَبٍ[٢٠٢٧]، **وحِكَّةٍ**؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف[٢٠٢٨] والزبير بن العوام[٢٠٢٩] في لبس الحرير لحكة[٢٠٣٠] رواه البخاري ومسلم.

وفي التنبيه حكاية وجه فيه[٢٠٣١].

قال: (وَدَفْعِ قَمْلٍ)؛ لأن عبد الرحمن بن عوف والزبير بن [العوام][٢٠٣٢] شكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم القمل، فرخص لهما في قمص الحرير في غزاة لهما[٢٠٣٣].

(٢٠٢٧) الجرب خِلْط غليظ يحدث تحت الجلد من مخالطة البلغم الملح للدم، يكون معه بثور، وربما حصل معه هزال لكثرته، المصباح المنير، (ص٥٤).

الحكةُ: بالكسر داء يكون بالجسد، وهي خلط رقيق يورقي يحدث تحت الجلد ولا يحدث منه مدة بل شيء كالخنالة وهو سريع الزوال. المصباح المنير، (ص٧٨).

(٢٠٢٨) عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف القرشي أبو محمد الزهري، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، هاجر الهجرتين، وشهد بدراً وأُحداً، والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي سنة (٣٢هـ). ينظر: أسد الغابة: (٣١٣/٣)، وتهذيب الكمال: (٤٥١/٤) (٣٩١١)، والإصابة: (٤١٦/٢).

(٢٠٢٩) الزبير بن العوام بن خويلد القرشي، أبو عبد الله الأسدي، أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد ستة أصحاب الشورى، وأول من سل سيفه في سبيل الله، قتل سنة (٣٦هـ) قتله ابن جرموز بوادي السباع. ينظر: حلية الأولياء: (٨٩/١)، وتاريخ ابن عساكر: (٣٣٢/١٨).

(٢٠٣٠) لما ثبت في الصحيحين أنه- صلى الله عليه وسلم- "رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في لبس الحرير في حكة كانت بهما".

البخاري في الجهاد والسير، باب الحرير للرجل إذا كان به حكة أو نحوها (١٦٤٦/٣- ١٦٤٧) رقم (٢٤و ٢٥و ٢٦).

ينظر: الحاوي: (١٠١/٣)، والمهذب: (١٠٨/١)، والوسيط: (٧٨٧/٢-٧٨٨). والتهذيب: (٣٦٨/٢)، وفتح العزيز: (٣٦/٥/٣٧).

(٢٠٣١) إنه لا يجوز: جاء في التنبيه: "ويجوز لبس الحرير للحكة، وقيل: لا يجوز" (ص٤٣).

والأصح: جواز ذلك حضراً وسفراً، وفيه وجه: إنه يختص بالسفر واختاره ابن الصلاح؛ للرواية المقيدة لذلك بالسفر(٢٠٣٤)، وقد حكى الرافعي والمصنف هذا الوجه في القمل ولم يحكياه في الحكة(٢٠٣٥)، وفي الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ((رخص لهما في القمص الحرير في السفر من حكة كانت بهما أو وجع كان بهم))(٢٠٣٦) وبعض الرواة لم يذكر السفر كما قدمناه في الرواية الأولى(٢٠٣٧)،فالرخصة في القمل لم ترد إلا مقيدة، والرخصة في الحكة اختلفت فيها [الرواة](٢٠٣٨) لكنه حديث واحد، والزيادة من العدل مقبولة(٢٠٣٩)، وهو يستدعي طرد الوجه في الحكة؛ لكن يعتذر عنه بأن حاجة صاحب الحكة إلى الحرير حضراً أو سفراً، وأما صاحب القمل فإنما يحتاج إليه في السفر؛ لأنه مظنة قلة الثياب وكثرة التعب

(٢٠٣٢) لبس في : (ب)، والمثبت من (أ)، (ج).

(٢٠٣٣) في رواية لمسلم: (أن عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام شكوا إلى رسول الله- صلى الله عليه وسلم- القمل فرخص لهما في قمص الحرير في غزاة لهما) أخرجه في اللباس والزينة، باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به. برقم (٢٦).

القمل: جمع قملة، وهو المرسل على بني إسرائيل في قول عطاء، وقيل: البراغيث قاله أبو زيد، وقيل: السوس، وقيل: غير ذلك.

ينظر: النجم الوهاج: (٥٢٨/٢-٥٢٩).

(٢٠٣٤) عن أبي بن مالك- رضي الله عنه- أن النبي- صلى الله عليه وسلم- رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في قميص الحرير في السفر من حكة كانت بهما أو وجع كان بهما. أخرجه البخاري في الجهاد باب الحرير في الحرب: (١٠١/٦)، و مسلم في باب إباحة لبس الحرير للرجل، إذا كان به حكه أو نحوها: (٨٠٤/٣) (٢٠٧٦).

(٢٠٣٥) ينظر: فتح العزيز: (٣٦/٥-٣٧)، وروضة الطالبين: (٥٧٦/١).

(٢٠٣٦) سبق ذكره، ينظر: فتح العزيز: (٣٧/٥)، فتاوى ابن الصلاح: (١/).

(٢٠٣٧) سبق ذكرها، (ص).

(٢٠٣٨) في (ج): (الرواة)، والمثبت من (أ)، (ب).

(٢٠٣٩) ينظر: علوم الحديث، للخطيب، ص

والعرق، وتولد القمل وأعلم أن الروايات في الرخصة؛ لعبد الرحمن والزبير يظهر أنها مرة واحدة اجتمع عليهما الحكة والقمل في السفر فأرخص لهما في الحرير وأن كان الراوي ذكر مرة الحكة وحدها، ومرة القمل وحدة، وإذا ثبت هذا فقد يقال المقتضي للترخيص إنما هو اجتماع هذه الأمور وليس انفراد واحد منها بمنزلتها فينبغي أن تقتصر الرخصة [ل135/أ] على مجموع الثلاثة الحكة، والقمل، والسفر، ولا يثبت في بعضها إلا بدليل(٢٠٤٠).

قال: (**ولقتال كديباج لا يقوم غير مقامة**)(٢٠٤١)، أي: في دفع السلاح صيانة لنفسه، فلو وجد ما يقوم مقامة فالأصح: التحريم. وقيل: يجوز مع الكراهة، كالتضبيب(٢٠٤٢) بالفضة للحاجة مع وجود النحاس والديباج.

والديباج: بكسر الدال وفتحه(٢٠٤٣).

(٢٠٤٠) ينظر: المجموع: (٤/٤٤٠).

(٢٠٤١) ينظر: الحاوي: (٣/١٠١)، والمهذب: (١/١٠٨)، وفتح العزيز: (٤/٦٥٤).

(٢٠٤٢) التضبيب أي: يشعب بها الإناء، ينظر: المصباح المنير، (ص١٨٥).

(٢٠٤٣) وهو ثوب سداه ولحمته إبريسم: المصباح المنير: (١/٢٨٩) "دبج" .

ويحرم المركب من ابريسم [٢٠٤٤] وغيره إن زاد وزن الإبريسم، ويحل عكسه، وكذا إن استويا في الأصح[٢٠٤٥].

قال ابن عباس: (إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثوب المُصْمَتِ من الحرير)، فأما العلَم[٢٠٤٦] وسدى[٢٠٤٧] الثوب فليس به بأس. رواه أبو داود بإسناد صحيح[٢٠٤٨]. و(المُصْمَتِ): هو الحرير الخالص[٢٠٤٩]. ولم يأخذ الفقهاء بظاهره بل جزموا ما أكثره حرير؛ [لغلبه] [٢٠٥٠] الحرام وأباحوا المستوى على الأصح؛ لأنه لا يسمى ثوب حرير وهذه أصح الطريقين.

(٢٠٤٤) الإبريسم: أعجمي معرب، بفتح الهمزة والراء والسين، وقيل بكسر الهمزة وفتح الراء والسين: هو الحرير، المصباح المنير: (٦٨/١).

(٢٠٤٥) ينظر: الحاوي: (١٠٠/٣)، والمهذب: (١٠٨/١)، والوسيط: (٧٨٦/٢)، والتهذيب: (٣٦٨/٢) وفتح العزيز: (٢٩/٥).

(٢٠٤٦) العلَم: رسم الثوب ورقمه، وهو الطراز ونحوه ، القاموس المحيط: (١٤٧٢) "علم".

(٢٠٤٧) السدى: من الثوب خلاف اللحمة وهو ما يمد طولاً من النسيج، المصباح المنير: (٤١/١)" سدى".

(٢٠٤٨) رواه أبو داود في اللباس باب الرخصة في العلم وخيط الحرير (١٢) (٣٢٩/٤) رقم (٤٠٥٥).

(٢٠٤٩) المصمت: الحرير الخالص، وهو الذي جميعه إبريسم لا يخالطه فيه قطن ولا غيره، النهاية: (٥٢/٣) "صمت".

ينظر: الحاوي: (١٠١/٣)، والمهذب: (١٠٨/١)، والوسيط: (٧٨٦/٢)، والتهذيب: (٣٦٨/٢-٣٦٩) ، وفتح العزيز: (٢٩/٥).

(٢٠٥٠) في (ج): (لغلبته)، والمثبت من (أ)، (ب).

وقيل: لا يعتبر بالوزن بل إن كان الحرير ظاهراً حرم وأن قل وزنه، وأن كان خفيفاً [ب/151أ] حل وأن كثر [٢٠٥١] وفي الإبريسم ثلاث لغات [٢٠٥٢].

كسر الهمزة والراء، وفتحها.

وكسر الهمزة مع فتح الراء.

[ج/243] **(وَيَحلُّ ما طُرِّزَ أو طُـرِّفَ بحرير)** قوله: طرز أي: جعل له طراز وهو العلَم بفتح اللام [٢٠٥٣]، ودليله: حديث ابن عباس [٢٠٥٤]، والمراد: إذا كان الطراز كله حريراً مّركباً على الثوب. أما التطريز الذي يعمل اليوم في الثوب بالإبرة، فهل هو مثله لأنه زائد [على] [٢٠٥٥] الثوب، أو مثل المعمول من أصل النسج حتى يكون حكمه مع الثوب حكم المركب من الحرير وغيره؟ [لم] [٢٠٥٦].أقف فيه على نقل، والأقرب: أنه كالمنسوج [٢٠٥٧]. و"المطرف" هو المسجف، مأخوذ من الطرف [٢٠٥٨]،ودليله: ((أن النبي صلى الله عليه وسلم كانت له جَّبه [٢٠٥٩] مكفوفة الفرجين [٢٠٦٠] بالديباج)).

(٢٠٥١) ينظر: الحاوي: (١٠١/٣)، والمهذب: (١٠٨/١)، والتهذيب: (٣٦٨/٢)، وفتح العزيز: (٢٩/٥).

(٢٠٥٢) ينظر: المعرب/٧٥، والمصباح المنير: (٦٨/١).

(٢٠٥٣) ينظر: المصباح المنير، (ص١٩٢)، مختار الصحاح، (ص١٨٩).

(٢٠٥٤) سبق ذكره وتخريجه، (ص).

(٢٠٥٥) في (ب): (عن)، والمثبت (أ)، (ج).

(٢٠٥٦) في (ب): (ولن)، والمثبت من (أ)، (ج).

(٢٠٥٧) ينظر: النجم الوهاج: (٥٣٠/٢).

(٢٠٥٨) ينظر: مختار الصحاح، (ص١٨٩)، النجم الوهاج: (٥٣٠/٢).

(٢٠٥٩) الجبَّة المكفوفة هي ثوبان يخاطان ويحشى بينهما قطن تتخذ للبرد وكفه القميص ما استدار حول الذيل. النظم المستعذب: (٢٠٣/١).

(٢٠٦٠) هما الموضعان المشقوقان من قدام القميص وخلفه، المرجع السابق: (٢٠٣/١-٢٠٤).

هكذا في صحيح مسلم[٢٠٦١]. وفي النسائي بسند صحيح: (الفرجين والكمين والجيب)[٢٠٦٢].

قال: (قدر العادة) هكذا قدره الشيخ أبو محمد وغيره، وقدره صاحب التهذيب في الطراز بأربع أصابع فما دونها وهو الأصح[٢٠٦٣]؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم: ((نهى عن الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاثة أو أربع)) رواه مسلم[٢٠٦٤].

(٢٠٦١) لحديث أسماء بنت أبي بكر- رضي الله عنهما- أنها قالت: "هذه جبَّة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الراوي: فأخرجت إليّ جبَّة طيالِسة كسروانيّة لها لبنة ديباج، وفرجيها مكفوفين بالديباج، فقالت: هذه كانت عند عائشة حتى قبضت، فلما قبضت قبضها، وكان النبي- صلى الله عليه وسلم- يلبسها فنحن نغسلها للمرضى ونستشفي بها" أخرجه مسلم في اللباس برقم (١٠) (٢٠٦٩).

(٢٠٦٢) روي أنه كان للنبي- صلى الله عليه وسلم- ((جُبّة مكفوفة الجيب والكمين والفرجين بالديباج)) أخرجه مسلم (١٦٤١/٣) كتاب اللباس: باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة حديث (٢٠٦٩/١٠) وأبو داود (٤٤٧/٢-٤٤٨) كتاب اللباس: باب الرخصة في العلم وخيط الحرير حديث (٤٠٥٤) وابن ماجة (٩٤٢/٢) كتاب الجهاد: باب لبس الحرير والديباج في الحرب حديث (٢٨١٩)، والنسائي في الكبرى: (٢٥٤/١١).

(٢٠٦٣) ينظر: الحاوي: (١٠١/٣)، والمهذب: (٢٠٣/١)، والوسيط: (٧٨٧/٢)، والتهذيب: (٣٦٧/٢)، وفتح العزيز: (٣٠/٥).

(٢٠٦٤) أن عمر بن الخطاب خطب بالجابية فقال: ((نهى نبي الله- صلى الله عليه وسلم- عن لبس الحرير، إلا موضع إصبعين، أو ثلاثة أو أربع)) رواه مسلم في اللباس (٣٧) باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة (٨٠٢/٣). (٥٤١٧).

والنووي ضبط التطريف بالعادة، والتطريز بأربع أصابع[(٢٠٦٥)]، ولا معنى لــذلك. والصحيح: ضبطهما بأربع أصابع؛ للحــديث[(٢٠٦٦)]، وصـــاحب التهــذيب لـــم يتعــرض للتطريف، فلو تعرض له لقال فيه كما قال في التطريز[(٢٠٦٧)].

قال: (ولبس الثوب النجس) أي: المتنجس في غير الصلاة ونحوهــا؛ لأن نجاســته عارضة سهلة الإزالة[(٢٠٦٨)]. **(لا جِلْدِ كَلْبٍ وخنزير)** أو فرع أحدهما؛ لأنه لا يجوز الانتفـــاع بالخنزير في حال حياته ولا بالكلب إلا المقاصد مخصوصة[(٢٠٦٩)]، فبعد موتهما أولى، **(إلا لضَرُورةٍ كفجأة قتال)**، أو خوف على نفسه من حر أو برد أو غيرهما، ولم يجــد غيــره فيجوز[(٢٠٧٠)]. **(وكذا جِلْدُ الميتة)** – وغيرهما يحرم – **(في الأصح)** عنــد عــدم الضـــرورة لنجاسته.

والثاني: لا، لأن [جِلْدُ] [(٢٠٧١)] الكلب إنما حرم لغلظ نجاسته[(٢٠٧٢)] وقد بأن لك بذلك حكم [ج243/ب] استعمال النجاسات في الثوب، ويلزم منها امتناع استعمالها في البدن وأما غير البدن

(٢٠٦٥) جاء في المنهاج: "ويحل من طرِّز أو طرف بحرير قدر العادة" (١/٢٩٣).

وجاء في روضة الطالبين: "يجوز ليس المطرف والمطرز بالديباج، بشرط الاقتصار علـــى عـــادة التطريف، فإن جاوزها،حرم، ويشترط أن لا يجاوز الطراز قد أربع أصابع، فإن جـــاوز، حـــرم" : (١/٥٧٣).

(٢٠٦٦) سبق ذكره وتخريجه.

(٢٠٦٧) جاء في التهذيب: "ولو لبس ثوباً عليه طِرازُ أو علم من إبريسم بقدر أربـــع أصـــابع جـــاز" (٢/٣٦٨).

(٢٠٦٨) ينظر: الحاوي: (٣/١٠٣)، والوسيط: (٢/٧٨١)، وفتح العزيز: (٤/٦٥٥).

(٢٠٦٩) مثل: الاصطياد وحفظ ماشية. ينظر: المهذب: (١/٢٠٤).

(٢٠٧٠) ينظر: الحاوي: (٣/١٠٣)، والمهــذب: (١/٢٠٤)، والوســيط: (٢/٧٨٢)، وفــتح العزيـــز: (٤/٦٥٥).

(٢٠٧١) في (ب): (ظهر)، والمثبت من (أ)، (ج).

(٢٠٧٢) ينظر: الوسيط: (٢/٧٨١)، وفتح العزيز: (٤/٦٥٥).

والثوب كالغرس والأداة،فإن كانت مخففة جاز؛ لأن على الإنسان تعبداً في اجتناب النجاسات ولا تعبد على الفرس والأَدَاة ونحوهما؛ فلا يمنع من استعمالها فيها وإن كانت مغلظة وهي نجاسة الكلب والخنزير لم يجز[٢٠٧٣].

[135/أ] فرع لو جلل[٢٠٧٤] كلباً أو خنزيراً بجلد كلب، أو خنزير، حكى الخراسانيون فيه وجهين أصحهما الجواز[٢٠٧٥].

قال النووي: هكذا أطلقوهما ولعل مرادهم تحليل كلب يجوز اقتناؤه، وخنزير لا يؤمر بقتله؛ فإن في قتله خلافاً وتفصيلاً ذكره [الشافعي][٢٠٧٦] والأصحاب في كتاب السير وهذه هي الطريقة الصحيحة[٢٠٧٧].

وقيل: [في] [٢٠٧٨] استعمالات جميع النجاسات قولان[٢٠٧٩] إلا الثوب المتنجس فإنه لا خلاف [فيه][٢٠٨٠]، وتسميد الأرض بالنجاسة المشهور القطع بجوازه ومحل دهن السفن، والجلود به، وأن يتخذ من الزيت المتنجس صابوناً يستعمله ولا يبيعه، وإطعام العسل المتنجس للنحل، والميتة للكلاب والطيور[٢٠٨١] وإطعام الطعام المتنجس للدواب [٢٠٨٢]

(٢٠٧٣) ينظر: الحاوي: (٤٨١/٣)، وروضة الطالبين: (٥٧٢/١)، فتح العزيز: (٣٦٩/٤)، البيان: (٥٣٨/٢).

(٢٠٧٤) جلل الكلب. الجَلّة بالفتح البعرة وتطلق على العذرة، ينظر: المصباح المنير (ص٥٩).

(٢٠٧٥) ينظر: روضة الطالبين: (٥٧٢/١)، والمجموع شرح المهذب: (٤٤٨/٤).

(٢٠٧٦) في (ج): (الرافعي)، والمثبت من (أ)، (ب).

(٢٠٧٧) المجموع شرح المهذب: (٤٤٨/٤).

(٢٠٧٨) في (ب): (كل)، والمثبت من (أ)، (ج).

(٢٠٧٩) أحدها: المنع، لقوله تعالى: ﴿ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ ﴾[المدثر آية: ٥].

والثاني: يجوز كما يجوز لبس ثوب أصابه نجاسة.

ينظر: فتح العزيز: (٣٤٤/٢-٣٤٥).

(٢٠٨٠) ليس في: (ب)، والمثبت من (أ)، (ج).

(٢٠٨١) ينظر: المجموع شرح المهذب: (٤٤٨/٤).

قال: (ويحلُّ الاستصباح) [بالدُّهن][2083] (النجس على المشهور) مع الكراهة سواء تنجس بعارض، أو كان نجس العين كوَدَك الميتة[2084].

واستدلوا له بأن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الفأرة تقع في السّمن والودك، فقال: ((استصحبوا به ولا تأكلوه)) [2085].

والثاني: لا؛ لأنه قد يصيب الدخان بدنه.

وأجاب الأصحاب بأن دخان النجاسة غير نجس على وجه، وعلى وجه الأصح: نجس كالرماد لكن قليلة معفو عنه[2086].

فرع: ذكر الشافعي في هذا الباب أن السيف إذا حمي بالنار ووضع عليه سم نجس ثم غسل بالماء طهر؛ لأن الطهارات على ما يظهر لا على الأجواف[2087]. والله أعلم.

(٢٠٨٢) ينظر: المرجع السابق.

(٢٠٨٣) في (ب): (لدهن)، والمثبت من (أ)، (ج).

(٢٠٨٤) الودك :بفتحتين: دسم اللحم والشحم، وهو ما يتحلب من ذلك. ينظر: المصباح المنير(ص٣٣٧).

(٢٠٨٥) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار: (٣٩٢/١٣-٣٩٦) رقم (٣٥٤) وصححه، والدارقطني (٢٩٢/٤) رقم (٨١)، والبيهقي: (٣٥٤/٩) موقوفاً تلخيص الحبير: (١٥٦/٢) رقم (٦٧٢).

(٢٠٨٦) ينظر: الوسيط: (٧٨١/٢)، وفتح العزيز: (٦٥٥/٤-٦٥٦).

(٢٠٨٧) ينظر: الأم: (٢٥٢/١).

باب: صلاة العيدين

باب: صلاة العيدين(٢٠٨٨)

[ج/244أ]

(٢٠٨٨) واحد العيدين: عيد، وهو يوم الفطر، ويوم الأضحى، وسمي بذلك؛ لأنه يتكرر بتكرر السنين وقيل: يعود بالفرح على الناس، وقيل: سمي عيداً تفاؤلاً ؛ليعود ثانية.

قال الجوهري: إنما جمع بالياء، وأصله الواو، للزومها في الواحد، وقيل: للفرق بينه وبين أعواد الخشب.

والأصل في مشروعية الصلاة فيه قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾سورة الكوثر آية: (٢).

وما روى أنس رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال: (ما هذان اليومان؟) فقالوا: كنا نلعب فيهما بالجاهلية، فقال: ((إن الله تعالى أبدلكم بهما خيراً

حكم صلاة العيدين

(هِيَ سُنَّةٌ)[٢٠٨٩]؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: **((خَمْسُ صَلَوَاتٍ كتبهن الله على عِبَادِهِ)) قال له السائل: هل عَلَيّ غيرها؟ قال: لاَ؛ إلاَّ أَنْ تَتطوَّعَ))** [٢٠٩٠] .فعلى هذا : لا يقاتل على تركها إذا اتفق أهل بلد عليه ، خلافاً **لأبي إسحاق**[٢٠٩١]، **(وَقِيلَ: فَرْضُ كِفَايَةٍ)**، قاله **الاصطخري**: فعلى هذا إذا اتفق أهل بلد على تركها وجب قتالهم، وأجمع المسلمون: على أنها ليست فرض عين[٢٠٩٢]، **(وتُشْرَعُ جَمَاعَةً)**، وهو أفضل؛ لفعل السلف والخلف[٢٠٩٣] **(ولِلْمُنْفَرِدِ)**؛ لأنها نافلة فأشبهت الخسوف والاستسقاء[٢٠٩٤]، وهذا هو الذي قطع به **أبو إسحاق**، وهو الصحيح وقيل: فيه قولان: أحدهما: هذا.

منهما: يوم الفطر ويوم الأضحى)). أخرجه أبو داود: (٣٦٤/١) كتاب الصلاة، باب صلاة العيدين حديث (١١٣٤) والنسائي (١٧٩/٣) كتاب صلاة العيدين، وأحمد (١٠٣/٣) (١٧٨).

ينظر: المصباح المنير (ص ٢٢٥) "عاد"، ومختار الصحاح (ص٢٢١) "عاد"، والتهذيب: (٣٧٠/٢-٣٧١)، فتح العزيز: (٣٤٧/٢)، والبيان: (٦٢٤/٢-٦٢٥).

(٢٠٨٩) ينظر: الحاوي: (١٠٤/٣-١٠٥)، والمهذب: (١١٨/١)، والوسيط: (٧٨٣/٢)، والتهذيب: (٣٧٠/٢)، وفتح العزيز: (٤/٥).

(٢٠٩٠) أخرجه البخاري في الصحيح من حديث طلحة بن عبيدالله: كتاب الإيمان: باب الزكاة من الإسلام: الحديث (٤٦)، ومسلم في الصحيح كتاب الإيمان: باب بيان الصلوات: الحديث (١١٨/٨).

(٢٠٩١) ينظر: الحاوي: (١٠٤/٣-١٠٥)،والمهذب: (١١٨/١)،والوسيط: (٧٨٣/٢)،والتهذيب: (٣٧١/٢)، وفتح العزيز: (٤/٥).

(٢٠٩٢) ينظر: المدونة :(١٦٣/١) ، الثمر الداني : (٢٥٩/١) ، حاشية الصاوي : (٣٢٥/١) ،الحاوي: (١٠٤/٣)، والمهذب: (١١٨/١)، والوسيط: (٧٨٣/٢)، والتهذيب: (٣٧٠/٢)، وفتح العزيز: (٤/٥).

(٢٠٩٣) ينظر: الحاوي: (٤٨٣/٢)، التنبيه، (ص٤٥)، المهذب: (١١٨/١)، التهذيب: (٣٧٢/٢)، فتح العزيز: (٣٤٩/٤)، وروضة الطالبين: (٥٧٨/١)، والبيان: (٦٣٧/٢).

(٢٠٩٤) سوف نذكره –إن شاء الله – عند الحديث عن الكسوفين والاستسقاء .

والثاني: نص عليه في القديم وبعض الجديد أنه يشترط فيها شروط الجمعة(٢٠٩٥)؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصلها **بمنى**؛ لأنه كان مسافراً(٢٠٩٦)(٢٠٩٧)، فعلى هذا القول يشترط الجماعة والعدد بصفات الكمال وغيرهما إلا أنه يستثنى إقامتها في خِطَّةِ البلدة والقرية فلا يشترط ذلك على هذا القول وقيل: يشترط. واستثنى بعضهم عدد الأربعين أيضاً، ولابد من استثناء تقدم الخطبتين فإنهما في الجمعة قبل الصلاة وفي [العيد](٢٠٩٨) بعدها، والوقت أيضاً. وعلى المذهب إذا صلى المنفرد لا يخطب.

وقيل: يخطب، وإنما لم يصل **بمنى**؛ لأجل الاشتغال بالنسك(٢٠٩٩).

قال: **(والْعَبْدِ وَالمَرأَةِ والمُسَافِرِ)** الخلاف فيهم على الطريقين إلا أن هؤلاء يصح منهم تبعاً لغيرهم إذا اجتمعت فيه الشروط قطعاً كما في الجمعة(٢١٠٠). وإذا اجتمع مسافرون صلى بهم واحد منهم على المذهب وخطب، وكذلك في القرية التي لا جمعة فيها(٢١٠١). أما المصر فإذا صلوا في مساجد الجماعات لم يستحب لهم الخطبة إذا كان فيهم إمام، خوف الفرقة نص عليه(٢١٠٢). **(ووَقْتُهَا: بَيْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَزَوَالِهَا** (٢١٠٣)**ويُسَنُّ تَأخِيرُهَا لِتَرتَفِعَ)** الشمس [ب/152أ] **(كرمحٍ)**. [ج/244ب]

وقت صلاة العيدين

(٢٠٩٥) سبق ذكرها في (ص ٣٦٦).

(٢٠٩٦) مستخرج أبي عوانه: (٤٠١/٣)، وتلخيص الحبير: (١٥٩/٢).

(٢٠٩٧) ينظر: الأم: (٢١٢/١، ٢١٣)، والحاوي: (١٠٥/٣- ١٠٦و ١٢٠)، والمهذب: (١١٩/١-١٢٠)، والتهذيب: (٣٧٢/٢)، وفتح العزيز: (٩/٥).

(٢٠٩٨) في (ج): (العقد)، والمثبت من (أ)، (ب)، الظاهر أن الصحيح ما أثبت .

(٢٠٩٩) ينظر: الأم: (٢١٢/١-٢١٣)، والحاوي: (١٠٥/٣-١٠٦و١٢٠)، والمهذب: (١١٩/١-١٢٠)، وفتح العزيز: (٩/٥).

(٢١٠٠) ينظر: الأم: (٢١٢/١-٢١٣)، والحاوي: (١٠٥/٣-١٠٦و ١٢٠)، والمهذب: (١١٩/١و ١٢٠).

(٢١٠١) ينظر: الحاوي: (٤٨٣/٢)، وفتح العزيز: (٣٥/٤)، والبيان: (٦٤٧/٢-٦٤٨).

(٢١٠٢) ينظر: الأم: (٢١٢/١-٢١٣)، مختصر المزني، (ص٥١).

وقيل: لا يدخل حتى ترتفع، قاله جماعة، وهو المختار؛ لعدم الدليل على فعلها قبل ذلك، فيبقى على ما كان عليه من النهي عن الصلاة فيه[٢١٠٤].

كيفية صلاة العيد

[136/أ] **(وَهِيَ رَكْعَتَانِ)** بالإجماع **(يُحْرِمُ بِهَمَا)** أي بنية صلاة العيد، **(ثُمَّ يَأْتِي بِدُعَاءِ الافْتِتَاحِ)** كغيرها[٢١٠٥] **(ثُمَّ بِسَبْعِ تَكْبِيرَاتٍ**[٢١٠٦] **يَقِفُ بَيْنَ كُلِّ ثِنْتَيْنِ كَآيَةٍ مُعْتَدِلَةٍ يُهَلِّلُ**[٢١٠٧] **وَيُكَبِّرُ، وَيُمَجِّدُ**[٢١٠٨][٢١٠٩] **وَيَحْسُنُ: سُبْحَانَ اللهِ، وَالحَمْدُ للهِ، ولاَ إِلَهَ إلاَّ اللهُ، واللهُ أَكْبَر،**[٢١١٠] **ثُمَّ يَتَعَوَّذُ وَيَقْرَأُ، وَيُكَبِّرُ فِي الثَّانِيَةِ خمساً)** سوى تكبيرة [القيام][٢١١١] **(قَبْلَ الْقِرَاءَةِ)**؛ لما روى **كُثَيرِ بن عبد**

(٢١٠٣) أما خروج وقتها بالزوال فمتفق عليه، وأما أول وقتها فالأصح يدخل بطلوع الشمس؛ لأن به يخرج وقت الصبح فدخل وقت غيرها.

ينظر: الحاوي: (١١١/٣)،والمهذب: (١١٨/١)، والوسيط: (٧٨٤/٢)، والتهذيب: (٣٧٢/٢)، وفتح العزيز: (٧/٥-٨).

(٢١٠٤) ينظر: الحاوي: (١١١/٣)، والمهذب: (١١٨/١)، والتهذيب: (٣٧٢/٢)، وفتح العزيز: (٨/٥).

(٢١٠٥) ينظر: الأم: (٢٠٩/١)، والحاوي: (١١٤/٣و ١١٥-١١٦)، والمهذب: (١٢٠/١)، والوسيط: (٧٨٩/٢)، والتهذيب: (٣٧٤/٢)، وفتح العزيز: (٤٦/٥).

(٢١٠٦) ينظر: الأم: (٢٠٩/١)، والحاوي: (١١٤/٣)، والمهذب: (١٢٠/١)، والوسيط: (٧٨٩/٢)، والتهذيب: (٣٧٤/٢)، وفتح العزيز: (٤٦/٥).

(٢١٠٧) التهليل: قول: لا إله إلا الله، النجم الوهاج: (٥٤٠/٢).

(٢١٠٨) التمجيد: التسبيح والتشريف والتعظيم، وفي حديث قراءة (الفاتحة) ((... مجدني عبدي...)) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة (٣٩٥).

(٢١٠٩)ينظر: النجم الوهاج: (٥٤٠/٢)، والأم: (٢٠٩/١)، والحاوي: (١١٦/٣)، والمهذب: (١٢٠/١)، والتهذيب: (٣٧٤/٢)، وفتح العزيز: (٤٨/٥).

(٢١١٠) ينظر: الوسيط: (٧٨٩/٢)، والتهذيب: (٣٧٤/٢)، وفتح العزيز: (٤٩/٥).

(٢١١١) في (ب): (الإحرام)، والمثبت من (أ)، (ج).

الله[٢١١٢] عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ((**كَانْ يُكْبِرُ فِي العِيدَيْنِ، في الركعة الأُولَى سَبْعاً وفي الثَّانِيَةِ خَمْساً قَبْلَ القِراءَةِ**)).قال الترمذي: هو حديث حسن وهو أحسن

شيء في الباب، وسألت البخاري عنه فقال: ليس في هذا الباب شيء أصح منه[٢١١٣]. **وعن عمرو بن شعيب**[٢١١٤] **عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ((كان يُكَبِّرُ فِي الفِطْرِ في الأُولَى سَبْعاً، وفي الثَّانِيَةِ خَمْساً سِوَى تَكْبِيْرة الصلاة))** رواه أبو داود وغيره[٢١١٥].

(٢١١٢) كُثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني ضعيف في الحديث حتى لقد رماه الشافعي وأبو داود بالكذب، وقال في حقه النسائي والدارقطني متروك. ينظر: تهذيب التهذيب: (٤٢٢/٨).

(٢١١٣) عن كُثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- ((كبر في العيدين في الأولى سبعاً قبل القراءة وفي الثانية خمساً قبل القراءة)).

رواه ابن ماجة في إقامة الصلاة باب ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين: (٤٠٧/١)، والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في التكبير في العيدين: (٤١٦/٢) وقال:حسن وهو أحسن شيء روي في هذا الباب عن النبي- عليه السلام-.

ورواه أيضاً: ابن خزيمة في صحيحه: (٣٤٦/٢)، والدارقطني في سننه: (٤٨/٢)، والبيهقي في سننه: (٢٨٦/٣)، قال وسنده ضعيف جداً وغيره يغني عنه.

ينظر: إرواء العليل: (١٠٦/٣) وما بعدها.

(٢١١٤) عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي، قال أبو حاتم: سكن مكة، وثقه الجمهور وضعف بعضهم روايته عن أبيه عن جده. ينظر: تهذيب التهذيب: (٤١/٨).

(٢١١٥) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- ((كبر في العيدين الأضحى والفطر ثنتي عشرة تكبيرة في الأولى سبعاً وفي الأخيرة خمساً سوى تكبيرة الصلاة)).

رواه أبو داود: (٢٩٩/١)، وابن ماجة في إقامة الصلاة باب ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين: (٤٠٧/١)، وعبد الرزاق في مصنفه: (٢٩٢/٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه: (١٧٢/٢)، وابن الجارود في المنتقى (٢٦٢) والطحاوي في شرح الآثار: (٣٤٣/٤)، وأحمد في مسنده:

وقال الترمذي في كتاب العلل سألت البخاري عنه فقال حديث صحيح[٢١١٦]

وروى البيهقي **أن الوليد بن عقبة**[٢١١٧] **خرج يوماً على عبد الله**[٢١١٨] **وحذيفة والأشعري**[٢١١٩].

وقال: إن هذا العيد غدا فكيف التكبير؟

فقال عبد الله بن مسعود: تكبر وتحمد ربك وتصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وتدعوا وتكبر وتفعل مثل ذلك رواه البيهقي بإسناد حسن[٢١٢٠][٢١٢١]. وهو دليل للوقوف والذِكر بين كل ثنتين، ويسرّ به واضعاً اليمنى على اليسرى، ويجهر بالتكبير.

(١٨٠/٢)، والبيهقي في سننه: (٢٨٥/٣)، وفي سنده عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي ضعيف وصحح الحديث أحمد بن حنبل وعلي بن المديني والبخاري كما في التخليص: (٩٠/٢).

(٢١١٦) ذكره البيهقي عن الترمذي في سننه: (٢٨٥/٣) كتاب "العلل" للترمذي ، أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، (٢١٤/١)

(٢١١٧) الوليد بن عقبة بن أبي معيط بن أبي عمرو بن أمية القرشي الأموي، أخو عثمان لأمه: له صحبه، وعاش إلى خلافة معاوية.

ينظر: تهذيب التهذيب (١٨٩/٦) والتقريب، (ص ٥١٢، الإصابة : (٤٨١/٦) ، الاستيعاب : (١١٣/٤).

(٢١١٨) هو أبو عبد الرحمن، عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي. سبقت ترجمته (ص ٢٢٩).

(٢١١٩) الأشعري: هو عبد الله بن قيس بن سليم الأشعري ولد في اليمن وقدم مكة عند ظهور الإسلام فأسلم، وهاجر إلى الحبشة صحابي مشهور، أمَّره عمر ثم عثمان، وهو أحد الحَكمين بصِفّين، مات سنة خمسين، وقيل: بعدها. ينظر: تهذيب التهذيب: (٣٢٠/٥-٣٢١)، التقريب (ص٢٦٠).

(٢١٢٠) رواه البيهقي في سننه، باب يأتي بدعاء الافتتاح عقيب تكبيرة : (٢٩٠/٣).

وقال **المزني**: "يكبر في الأولى سبعاً [وفي] [٢١٢٢] الثانية خمساً"[٢١٢٣].

[ج/245أ] وحكى **الرافعي** قولاً [شاذ: "أن دعاء الافتتاح بعد التكبيرات قال الأصحاب][٢١٢٤] يأتي بالذكر المذكور بعد السابعة والخامسة لا قبل السبع اتفاقاً"[٢١٢٥].

وكذا أولى الخمس خلافاً **لإمام الحرمين**[٢١٢٦] ويكره وصل التكبيرات وترك الذكر[٢١٢٧]، **(وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الجَمِيعِ)**؛ قياساً على كل تكبيرة في موضع قيام، ورد في الرفع هنا أثر ضعيف وحديث مرسل[٢١٢٨][٢١٢٩] **(وَلَسْنَ فَرْضاً وَلاَ بَعْضاً)**[٢١٣٠]، فلو تركها عمداً أو سهواً لم يسجد للسهو وصلاته صحيحة، لكن يكره تركهن أو ترك واحدة منهن، والزيادة

مصنف ابن أبي شيبة ، في التكبير في العيدين واختلافهم فيه : (٧٩/٢) ، شرح المعاني والآثار ، كتاب الزيادات : (٣٤٣/٤).

(٢١٢١) ينظر : المهذب : (١٦٣/١) ، المجموع شرح المهذب : (٣/٥) ، نهاية المحتاج (٣٩٧/٢).

(٢١٢٢) ليس في: (ج)، والمثبت من (أ)، (ب).

(٢١٢٣) مختصر المزني، (ص٥١).

(٢١٢٤) ما بين القوسين ليس في: (ب)، والمثبت من (أ)، (ج).

(٢١٢٥) فتح العزيز: (٥١/٥).

(٢١٢٦) قال إمام الحرمين: يأتي به قبل الأولى من الخمس نهاية المطلب: (٦١٦/١).

(٢١٢٧) ينظر: فتح العزيز: (٥١/٥).

(٢١٢٨) لما رواه البيهقي: (٢٩٣/٣): عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان النبي- صلى الله عليه وسلم- ((إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى إذا كانت حذو منكبيه ثم كبر ويرفعهما في كل تكبيرة يكبرها قبل الركوع حتى تنقضي صلاته)).

(٢١٢٩) ينظر: الأم: (١٢٠/١)، والحاوي: (١١٥/٣و ١١٦)، والمهذب: (١٢٠/١)، والتهذيب: (٣٧٤/٢)، وفتح العزيز: (٥١/٥). والمجموع شرح المهذب : (١٨/٥).

(٢١٣٠) أي : ليست هذه التكبيرات الزائدة في الفروض ولا من الأبعاض ، فلا تبطل صلاته بتركهن ، بل هي من الهيئات .
ينظر النجم الوهاج (٥٤٠/٢).

فيهن. ولو صلى خلف من يكبر ثلاثاً أو ستاً فقولان: أصحهما لا يزيد عليه، والثاني: يكبر سبعاً في الأولى وخمساً في الثانية[٢١٣١].

(وَلَوْ نَسِيَهَا[٢١٣٢] **وَشَرَعَ فِي الْقِرَاءَةِ فَاتَتْ**[٢١٣٣]**، وَفِي الْقَدِيمِ: يُكَبِّرُ مَا لَمْ يَرْكَعْ)** وعنده أن [محلهن][٢١٣٤] القيام فعلى القديم لو تذكرهن في أثناء الفاتحة قطعها وكبرهن ثم أستأنف الفاتحة، ولو تذكرهن بعد الفاتحة كبرهن، ويستحب استيناف الفاتحة.

[وفي وجه ضعيف: يجب استيناف الفاتحة][٢١٣٥] [٢١٣٦]ولا خلاف أنه لو تركهن حتى تعوذ ولم يشرع في القراءة أنه يأتي بهن، وتقديمهن على التعوذ سنة لا شرط،ولا خلاف أنه لو نسيهن حتى ركع لا يعود إليهن فإن عاد إلى القيام؛ ليكبر بطلت صلاته، ولو أدرك [ب/152/ب] الإمام في أثناء الفاتحة أو بعض التكبيرات فعلى الجديد: لا يكبر ما فاته.

وعلى القديم: يكبر، ولو أدركه راكعاً لم يكبر اتفاقاً.

(٢١٣١) ينظر: الأم: (٢١٠/١)، والحاوي: (١١٧/٣)، والمهذب: (١٢٠/١)، وفتح العزيز: (٦١/٥).

(٢١٣٢) التعبير بـــ (النسيان) يعلم منه : الفوات في العمد من باب أولي – فلو عاد لم تبطل صلاته ، لكن لو عبر بقوله : لم يتدارك كان أولى ؛ لأن الفائت قد يقضى .

النجم الوهاج : (٥٤١/٢) .

(٢١٣٣) لفوات وقته كما لو نسي دعاء الاستفتاح فتذكر بعد القراءة لا يعيد.

ينظر: الأم: (٢١٠/١)، والحاوي: (١١٧/٣)، والمهذب: (١٢٠/١)، والتهذيب: (٣٧٦/٢)، وفتح العزيز: (٦١/٥).

(٢١٣٤) في (ب): (مجلس)، والمثبت من (أ)، (ج) ، الظاهر أن الصحيح ما أثبت .

(٢١٣٥) ما بين القوسين ليس في: (ب)، والمثبت من (أ)، (ج).

(٢١٣٦) ينظر : التهذيب : (٣٧٤/٢) ، فتح العزيز : (٦١/٥).

ولو أدركه في الثانية كبر معه خمساً ثم في ثانيته خمساً[٢١٣٧] قال :**(وَيَقْرأ بَعْدَ (الْفَاتِحَةِ) فِي الأُولى (ق) وفِي الثَّانِيَةِ (اقْتَرَبَتْ) بِكَمَالِهِمَا جَهْراً)**، أما الجهر فمجمع عليه[٢١٣٨] وأما القراءة [ج/245أ] ففي صحيح مسلم (**(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفطر والأضحى ﴿ ق ﴾ و ﴿ اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ ﴾**[٢١٣٩] [٢١٤٠]،وفيه أيضاً أنه قرأ في صلاة العيد **﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾**[٢١٤١]و**﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾**[٢١٤٢] [٢١٤٣] وكلاهما سنة.

قال: **(ويُسَنُّ بَعْدَهَا خُطْبَتَانِ، أَرْكَانُهُمَا كَهِيَ**[٢١٤٤] **فِي الْجُمُعَةِ**[٢١٤٥]، **ويُعَلِّمُهُمْ في الفِطرِ**[٢١٤٦] **الفِطْرَةَ**[٢١٤٧] **، وَفِي الأَضْحَى الأُضْحِيَةَ**[٢١٤٨][٢١٤٩] **، يَفْتَتِحُ الأُوْلَى بِتْسِعِ تَكْبِيرَاتٍ، والثَّانِيةِ بِسَبْعٍ)** [أ/136ب] وأصل: الخطبة في العيد بعد الصلاة معلوم في الأحاديث الصحيحة من فعل

(٢١٣٧) ينظر: الأم: (٢١٠/١)، والحاوي: (١١٧/٣)، والمهذب: (١٢٠/١)، والتهذيب: (٣٧٤/٢) ، وفتح العزيز: (٦١/٥).

(٢١٣٨) ينظر: الأم: (٢١٠/١)، والحاوي: (١١٦/٣)، والمهذب: (١٢٠/١)، والتهذيب: (٣٧٤/٢)، وفتح العزيز: (٥٠/٥-٥١).

(٢١٣٩) سورة القمر آية (١).

(٢١٤٠) رواه مسلم في صلاة العيدين (٨) باب ما يقرأ به في صلاة العيدين (٣) (٦٠٧/٢) رقم (١٤، ١٥).

(٢١٤١) سورة الأعلى آية (١).

(٢١٤٢) سورة الغاشية آية (١).

(٢١٤٣) صحيح مسلم في صلاة العيدين (٨) باب ما يقرأ به في صلاة العيدين (٤٧٨)..

(٢١٤٤) كهي كثيراً ما يستعمله المصنف وغيره من الفقهاء، فإن الكاف لا تجر إلا الظاهر فقط وجَرُّها ضمير الغائب قليل، النجم الوهاج: (٥٤٤/٢).

(٢١٤٥) ينظر: الأم: (٢١١/١)، والحاوي: (١١٨/٣)، والمهذب: (١٢٠/١)، والتهذيب: (٣٧٧/٢)، وفتح العزيز: (٥٢/٥).

(٢١٤٦) لأن ذلك لائق بالحال.

النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين(٢١٥٠)؛ فلو خطب قبل الصلاة فهو مُسيء ولم يعتد بها إلا على احتمال **إمام الحرمين**(٢١٥١)، [والأصح المنصوص خلافة](٢١٥٢).

والخُطب المشروعة عشرة(٢١٥٣) كلها بعد الصلاة إلا الجمعة وخطبة الحج يوم عرفة وكلها خطبتان إلا الثلاث الباقية من الحج فإنهن فرادى، وأما افتتاح الأولى بتسع تكبيرات والثانية بسبع فاتفقت نصوص **الشافعي** والأصحاب عليه(٢١٥٤).

ينظر: الحاوي: (١١٩/٣)، والمهذب: (١٢٠/١)، والتهذيب: (٣٧٧/٢)، وفتح العزيز: (٥٣/٥).

(٢١٤٧) الفطرة سميت بذلك ؛ لأن وجوبها بدخول الفطر ؛ فيقال : زكاة الفِطرة كأنها من الفطرة التي هي الخلقة والمعنى أنها وجبت على الخلقة تزكية للنفس وتنمية لعملها وهي لفظة مولّدة لا عربية ولا معرّبة ، بل اصطلاحية للفقهاء . ينظر : مغنى المحتاج : (٥٣٩/١).

(٢١٤٨) الأضحية هي ما يذبح من النعم تقرباً إلى الله تعالى من يوم العيد إلى آخر أيام التشريق . مغنى المحتاج : (٣٢٥/٤)

(٢١٤٩) لأن ذلك لائق بالحال، ولاحتياج الناس إلى معرفة أحكام الأضحية وشروطها.

ينظر: الحاوي: (١١٩/٣)، والمهذب: (١٢٠/١)، التهذيب: (٣٧٧/٢)، وفتح العزيز: (٥٣/٥).

(٢١٥٠) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: ((كان النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر يصلُّون العيدين قبل الخطبة)).

أخرجه البخاري في العيدين، باب الخطبة بعد العيد برقم (٩٦٣)، ومسلم في العيدين برقم (٨) (٨٨٨).

(٢١٥١) جاء في نهاية المطلب "فول قُدمتا على الصلاة ، ففي الاعتداد بهما احتمال عندي مع الكراهية"(٦١٩/٢) .

(٢١٥٢) ما بين القوسين ليس في: (ج)، والمثبت من (أ)، (ب).

(٢١٥٣) خُطبتا العيدين، وخُطبتا الكسوفين، وخطبة الاستسقاء، خطبة الجمعة، وأربع خُطَب في الحج: خُطبة بمكة يوم السابع من ذي الحجة ، وخُطبة يوم عرفة،وخطبة بمنى يوم النحر، وخُطبة بمنى يوم النفر الأول.

ينظر : المجموع شرح المهذب : (٣/٥) ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، (٣٣٥/١) ، إعانة الطالبين (٢٠/١) .

وروي عن **عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود**[٢١٥٥] بإسناد ضعيف أنه قال: ((**هو مِنَ السُّنَّة**)) [٢١٥٦] ومع ضعفه، لا دلالة فيه؛ لأن **عبيد الله** تابعي، والتابعي إذا قال: [((**من السنة**))] [٢١٥٧] فيه وجهان حكاهما **القاضي أبو الطيب** أصحهما

وأشهرهما[٢١٥٨]: أنه موقوف[٢١٥٩]، والثاني: مرفوع مرسل[٢١٦٠].

وكذلك كونهما خطبتان لم يحضر فيه نقل غير هذا الآثر، وفعل **عمر بن عبد العزيز** رضي الله عنه[٢١٦١]، وعمل الناس على ذلك، ويجلس بينهما. وهل يجلس قبل الأولى؟ فيه وجهان:

(٢١٥٤) ينظر: الحاوي: (١١٩/٣)،والمهذب: (١٢٠/١)، والوسيط: (٧٩٠/٢)، والتهذيب: (٣٧٧/٢)، وفتح العزيز:(٥٣/٥).

(٢١٥٥) عبيد الله بن عبد الله بن عُتبة بن مسعود الهذلي أبو عبد الله المدني الفقيه. قال أبو زرعة: ثقة مأمون إمام. وقال العجلي: كان جامعاً للعلم. قال البخاري: مات سنة أربع وتسعين. وقال ابن نمير: ستةأو ثمان وتسعين.

ينظر: الخلاصة: (١٩٤/٢).

(٢١٥٦) أخرجه الشافعي: (١٥٨/١) كتاب الصلاة: باب صلاة العيدين حديث (٤٦٣) والبيهقي: (٢٩٩/٣-٣٠٠).

(٢١٥٧) ما بين القوسين ليس في: (ج)، والمثبت من (أ) و (ب) .

(٢١٥٨) ينظر: خلاصة البدر المنير: (٢٣٩/١)، إرشاد الفحول : (٥٣/١) ، الأم (٢٧٤/١) ، أسنى المطالب :(٢٠٢/٢) ، الحاوي : (١١٧/٣) .

(٢١٥٩) الموقوف هو ما روى عن الصحابي من قول له أو فعل أو تقرير، متصلاً كان أو منقطعاً. أصول الحديث، (ص٣٨٠).

(٢١٦٠) المرسل هو ما رفعه التابعي إلى الرسول- صلى الله عليه وسلم- من قول أو فعل أو تقرير صغيراً كان التابعي أو كبيراً. أصول الحديث، (ص٣٣٧).

الصحيح المنصوص: يجلس ويُسلّم كخطبة الجمعة ويقوم [فيهما][٢١٦٢] كالجمعة، لكن يجوز هنا القعود فيهما مع القدرة على القيام كما في نفس الصلاة،

وقد خطب النبي صلى الله عليه وسلم قاعداً على بعيره[٢١٦٣][٢١٦٤].

ولا يرد ذلك على **المصنف**؛ لأن القيام في خطبتي الجمعة ليس من الأركان بل من الشروط[٢١٦٥] ولو خطب خطبة واحدة أو ترك الخطبة أو شيئاً منها: قال **الشافعي**: "فلا إعادة عليه، وقد أساء"[٢١٦٦].

[ج/ 46ب] قوله: **(وِلَاءً)** [٢١٦٧] هذه عبارة **المصنف** هنا وفي **الروضة**[٢١٦٨].

أما **الرافعي** فإنه قال في **الشرح والمحرر** تترى[٢١٦٩][٢١٧٠]، وحكى في **الشرح** عن

(٢١٦١) أخرج أثر عمر بن عبد العزيز الشافعي في الأم: (٢١١/١).

(٢١٦٢) في (ج): (فيها)، والمثبت من (أ)، (ب).

(٢١٦٣) ((أن النبي- صلى الله عليه وسلم- خطب على راحلته يوم العيد)).
أخرجه أحمد من حديث أبي سعيد الخدري: (٣٦/٣، ٤٢، ٥٤)، والنسائي: (١٨٧/٣، ١٩٠) وليس عند أحد منهم أنه- صلى الله عليه وسلم- خطب على راحلته. ينظر:التلخيص: (٨٦/٢).

(٢١٦٤)ينظر: الحاوي: (٤٩٣/٢)، المهذب: (٣٢٥/١)، نهاية المطلب : (٦١٩/٢) ، التهذيب: (٣٧٧/٢-٣٧٨)، وفتح العزيز: (٣٦٣/٤)، والبيان: (٦٤٤/٢)، وروضة الطالبين: (٥٨٠/١-٥٨١).

(٢١٦٥) ينظر: الحاوي: (٤٥/٣)، والوسيط: (٧٥٢/٢)، وفتح العزيز: (٥٨٠/٤-٥٨١).

(٢١٦٦) الأم: (٢٧٣/١).

(٢١٦٧) ولاء تابعه وتوالت الأخبار تتابعت .
ينظر : المصباح المنير (ص٣٤٦) "ولى"

(٢١٦٨) المنهاج: (٢٩٨/١)، أما في روضة الطالبين : (٥٨٨/١) قال : يكبر نسقاً ، ولم يذكر ولاء .

(٢١٦٩) فتح العزيز شرح الوجيز: (٣٦٤/٤)، المحرر: (١/٢) جاء في المحرر: "وليفتتح الخطبة الأولى بتسع تكبيرات تترى".

بعضهم أن كيفيتهما كالتكبيرات المرسلة والمقيّدة(٢١٧١)(٢١٧٢)، والذي فهمته من قوله: [تترا](٢١٧٣) إن معناه أن يأتي بها واحدة واحدة خلافاً؛ لصاحب ذلك الوجــه(٢١٧٤)، قال تعالى: ﴿ **ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرَا**﴾ (٢١٧٥).

أي: واحداً بعد واحد(٢١٧٦).

قال **الواحدي**(٢١٧٧) أصل المعنى من الإفراد، فإذا جاء الشيء فرداً فرداً.

يقال: فيه تترا سواء اتصل أم انقطع.

وفي الآية المراد إرسال الرسل بعضها في أثر بعض غير متصــلين كمــا قــال يونس(٢١٧٨) يقال: جات الخيل تَتْرى إذا جاءت متقطعة(٢١٧٩) وكذلك الأنبياء: بين كل نبيَن دهر طويل [ب/153أ]. قال **الجوهري**: "لا تكون المواتره بين [الأشياء](٢١٨٠) إلا إذا وقعت

جاء في فتح العزيز شرح الوجيز: "أن يستفتح الخُطبة الأولى بتسع تكبيرات تَتْرى والثانيــة بســبع تترى.

(٢١٧٠) تترى : أن يتبع بعضها بعض . تفسير ابن كثير : (٢٩٥/٣).

(٢١٧١) فتح العزيز شرح الوجيز: (٣٦٤/٤).

(٢١٧٢) التكبير المرسل هو الذي لا يتقيد ببعض الأحوال، بل يؤتى بــه فــي المنــازل والمســاجد والطرق ليلاً ونهاراً. والتكبير المقيد: هو الذي يؤتى به في أدبار الصلوات خاصة.

ينظر: التهذيب: (٣٨١/٢)، وفتح العزيز: (٣٦٤/٤).

(٢١٧٣) ليس في: (ب)، والمثبت من (أ)، (ج).

(٢١٧٤) القائل "نسقا". النجم الوهاج : (٥٤٨/١).

(٢١٧٥) سورة المؤمنون، الآية: (٤٤).

(٢١٧٦) تفسير الرازي، سورة العنكبوت (٥٢/٢٥)، لسان العرب (باب الواو) ، مختــار الصــحاح ، باب الواو "وتر".

(٢١٧٧) الواحدي علي بن أحمد بن محمد أبو الحسن النيسابوري الواحدي كان إماماً في النحو واللغة والتفسير وغيرها، من تصانيفه البسيط، توفي في نيسابور عام (٤٦٨هــ). ينظر: طبقات الشــافعية للسبكي: (٢٤٠/٥-٢٤٢)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه :(٢٥٦/١، ٢٥٧).

(٢١٧٨) يونس بن سيف الكلاعي الحمصي ، مقبول من الرابعة ، من أهل الشام ، روى عنه الزبيدي ومكحول.

بينهما فترة وإلا فهي مُدَارَكةٌ[٢١٨١] ومواصلةٌ[٢١٨٢]" فبعبارة **الرافعي** علـــى هـــذا وافيـــة بالغرض المقصود وهي عبارة **الشافعي في الأم**[٢١٨٣] وقد ذكرها **البيهقي** بعينها في الرواية عن

عبيد الله بن عبد الله بن عتبة[٢١٨٤].

أعني قوله :[تترا في تكبيرات الخطبتين وظاهر علـــى][٢١٨٥] مـــا ذكرنـــاه عـــن الجوهري أنه يمكث هُنَيهة[٢١٨٦] بين كل تكبيرين[٢١٨٧] ثم قال **الرافعي**:" أنه لو أدخل بينهما

ينظر : تقريب التهذيب (٣٤٨/٢) ، ثقات بن حبان (٥٥٤/٥) ، التاريخ الكبير : (٤٠١/٨).

(٢١٧٩) لسان العرب (باب الواو).

(٢١٨٠) في (ج): (الأسماء) ، والمثبت من (أ) و (ب) ، وهو موافق لما في مختار الصحاح .

(٢١٨١) المداركه من الدِّراك وهو اتباع الشيء بعضه على بعض في الأشياء كلها . لســـان العـــرب باب الدال.

(٢١٨٢) الصحاح، باب الراء ، ومختار الصحاح ، باب الواو "وتر" .

(٢١٨٣) الأم: (٢٧٤/١). جاء فيها " وهو قائم على المنبر بتسع تكبيرات تترى ".

(٢١٨٤) عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبه بن مسعود أنه قال: ((من السنة تكبير الإمام يوم الفطـــر ويوم الأضحى حين يجلس على المنبر قبل الخطبة تسع تكبيرات، وسبعا حين يقوم، ثم يدعو ويكبر بعـــد مَا بَدَالهُ)).

ورواه غيره عن إبراهيم عن عبيد الله: ((تسعا تترى إذا قام في الأولى، وسبعاً تترى إذا قـــام فـــي الخطبة الثانية)) سنن الكبرى للبيهقي: (٨٢/٥) باب التكبير في الخطبة.

(٢١٨٥) ما بين القوسين ليس في: (ج)، والمثبت من (أ)، (ب).

(٢١٨٦) هنيهة أي : قليلاً من الزمن . ينظر : لسان العرب باب الهاء .

(٢١٨٧) الصحاح ، باب الراء ، ومختار الصحاح ، باب الواو "وتر" .

الحمد والتهليل والثناء جاز" (٢١٨٨)، ولم يتعرض للموالاة حتى لو تخلل فصل طويل لم يكن في كلام **الرافعي** تعرض لذلك، ونص **الشافعي** على أنه "لا يفصل بينهما بكلام"(٢١٨٩).

والمصنف أفاد بكلامه التنبيه على الموالاة [لكن](٢١٩٠) فاته التنبيه على الإفراد. فإنه لو كبر [أ/ 137] ثلاثاً نسقاً ثم ثلاثاً نسقاً [ثم ثلاثاً نسقاً] (٢١٩١) كما يقول صاحب الوجه الآخر حصلت الموالاة ولم يحصل مقصود **الرافعي**، ولو كبر تسعاً موصولة حصلت الموالاة التي لابد منها وإلا لفات المقصود بذلك عند السّكوت الطويل، فكان ينبغي **للمصنف** أن يجمع [ج/ 246ب] بين للفظتين فيقول تترا ولاء، وهذه التكبيرات التسع والسبع ليست من الخطبة، وإنما هي مقدمة لها نص عليه **الشافعي**

وكثير من الأصحاب(٢١٩٢)، [وإن](٢١٩٣) كانت عبارة الكتاب وغيره قد توهم أنها من الخطبة.

وهذه التكبيرات تسمى هي والسبع والخمس التي في الصلاة بالزوائد.

ولو أن قوماً فاتتهم الخطبة استحب للإمام أن يعيدها لهم [رجالاً](٢١٩٤) كانوا أو نساء.

وليس ذلك متأكداً فإن النبي صلى الله عليه وسلم فعله مرة وتركه أكثر هكذا يدل عليه كلام **الشافعي في الأم**(٢١٩٥).

(٢١٨٨) فتح العزيز: (٣٦٤/٤).

(٢١٨٩) الأم: (١٥٨/١).

(٢١٩٠) ليس في: (ب)، والمثبت من (أ)، (ج).

(٢١٩١) ما بين القوسين ليس في: (ج)، والمثبت من (أ)، (ب).

(٢١٩٢) ينظر: الأم: (١٥٨/١)، الحاوي: (١١٩/٣)، الوسيط: (٧٩٠/٢).

(٢١٩٣) في (ج): (فأن)، والمثبت من (أ)، (ب).

(٢١٩٤) في (ج): (رجلاً)، والمثبت من (أ)، (ب)، الظاهر أن الصحيح ما أثبت .

(٢١٩٥) ينظر : الأم : (٢٧٠/١).

[وينبغي أن يحث في الخطبة على الصدقة اتباعاً للنبي صلى الله عليه وسلم ، ويفصل بين الخطبتين بالتكبير، ويكثر من التكبير في فصول الخطبة.

قال **الشافعي في الأم:** "أخبرني الثقة من أهل المدينة أنه أتي له كتاب عن **أبي هريرة** فيه تكبير الإمام في الخطبة الأولى يوم الفطر ويوم الأضحى إحدى أو ثلاثاً وخمسين تكبيرة في فصول الخطبة بين ظهراني الكلام"(٢١٩٦). قال **الشافعي:** "وإن ترك التكبير أو التسليم على المنبر أو بعض ما أمر به كرهتُ له ولا إعادة عليه في شيء"](٢١٩٧)(٢١٩٨).

قال: **(ويُنْدَبُ: الغُسْلُ)**(٢١٩٩) صح في **الموطأ أن ابن عمر** كان [يغتسل] (٢٢٠٠) يوم الفطر قبل أن يغدو(٢٢٠١).

وورد عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن جماعة من الصحابة بأسانيد ضعيفة(٢٢٠٢).

(٢١٩٦) الأم: (١/٢٧٣).

(٢١٩٧) ما بين القوسين ليس في: (ج)، والمثبت من (أ)، (ب).

(٢١٩٨) الأم: (١/٢٧٣).

(٢١٩٩) ينظر: الأم: (١/٢٦٦)، والحاوي: (٣/١٠٦)، والمهذب: (١/١١٩)، والوسيط: (٢/٧٨٦)، والتهذيب: (٢/٣٧٢)، وفتح العزيز: (٥/٢٠-٢١).

(٢٢٠٠) في (ج): (يشتغل)، والمثبت من (أ)، (ب)، وهو موافق لما جاء في الموطأ .

(٢٢٠١) رواه مالك في الموطأ في العيدين رواه مالك عن نافع (١٠) باب العمل في غسل العيدين (١) (١/١٧٧) رقم (٢) موقوفاً على ابن عمر- رضي الله عنهما-.

(٢٢٠٢) في حديث ضعيف رواه ابن ماجة في إقامة الصلاة (٦) باب ما جاء في الاغتسال في العيدين (١٦٦) (١/٢٣٩). رقم (١٣٠٩)و (١٣١٠).

وقد روى في الاغتسال للعيدين عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة أحاديث كلها ضعيفة .

تحفة الأحوذي : (٣/٦٨).

(وَيَدْخُلُ وقْتُهُ بِنْصِفِ اللَّيْل)؛ لأن الصلاة في أول النهار، [ويقصده][(٢٢٠٣)] من بُعدٍ [فيقدم][(٢٢٠٤)] الغسل؛ لئلا يفوتهم بخلاف الجمعة، ثم ضبط بنصف الليل كما في آذان الصبح[(٢٢٠٥)].

(وفِي قَوْلٍ: بِالْفَجَرِ) كالجمعة [وهذا][(٢٢٠٦)] أُخذ من قوله في **مختصر المزني**: "أحب الغسل بعد الفجر للعيد"[(٢٢٠٧)].

وليس ذلك صريحاً في منع التقديم.

ونص في **البويطي** على صحة الغسل قبل الفجر صريحاً[(٢٢٠٨)]؛ ولذلك قطع به جماعة.

وقيل: يجوز في جميع الليل[(٢٢٠٩)].

(٢٢٠٣) في (ج): (يقصد)، والمثبت من (أ)، (ب)، والظاهر أن الصحيح ما أثبت .

(٢٢٠٤) في (ج): (فقدم)، والمثبت من (أ)، (ب) ، وهو موافق لما في المنهاج .

(٢٢٠٥) لأن أهل السواد يبكرون إلى صلاة العيدين من قرأهم، فلو لم يجز الغسل قبل الفجر لعسر الأمر عليهم.

والفرق بينه وبين غسل الجمعة: أنه إذا اغتسل قبل طلوع الفجر يبقى أثره حتى يؤدي صلاة العيد، لقربها من أول النهار، وصلاة الجمعة تؤدي بعد الزوال فلا يبقى أثره.

ينظر: الحاوي: (١٠٦/٣)، والمهذب: (١١٩/١)، والوسيط: (٧٨٦/٢)، وفتح العزيز: (٢١/٥).

(٢٢٠٦) في (ج): (وهو)، والمثبت من (أ)، (ب).

(٢٢٠٧) جاء في مختصر المزني: "أحب الغسل بعد الفجر للغدو إلى المصلى"، (ص٥٠).

(٢٢٠٨) جاء في مختصر البويطي." وإحياء ليلته والغسل من نصفها" (ر/و:٢١) .

(٢٢٠٩) ينظر: الحاوي: (١٠٦/٣) والمهذب: (١١٩/١)، والوسيط: (٧٨٦/٢)، وفتح العزيز: (٢١/٥).

قال: **(والتَّطَيُّبُ والتَّزَيُّنُ كالجُمُعَةِ)**[٢٢١٠] وورد في الطيب حديث في **المهذب**[٢٢١١] لم أقف له على سند.

والقياس المذكور يكفي، وصح في اللباس قول **عمر رضي الله عنه**: **((يَا رَسُولَ الله ، ابتْعْ هذهِ، تجمَلْ بهَا للعيدِ والوُفود))** [٢٢١٢] رواه البخاري ومسلم. [ب/133ب]

ويستوي –في استحباب الغسل والطيب والتزين والتنظيف واللباس، وإزالة الشعر والرائحة [ج/247أ] الكريهة – الخارج إلى الصلاة [والقاعد في بيته، والمسافر؛ لأنه يوم زينة] [٢٢١٣][٢٢١٤].

أين تقام صلاة

قال: **(وفَعْلُهَا بَالمَسْجِدِ [أَفْضَل)**[٢٢١٥]، لأنه أشرف وأنظف؛ ولأن الأئمة لم يزالوا يصلون العيد بمكة في المسجد][٢٢١٦].

(٢٢١٠) ينظر: الأم: (٢٠٦/١)، والحاوي: (١١٠/٣)، والمهذب: (٢٢٣/١)، والوسيط: (٧٨٦/٢)، والتهذيب: (٣٧٢/٢) وفتح العزيز: (٢٣/٥-٢٤).

(٢٢١١) حديث المهذب: (٢٢٣/١) هو لما روى الحسن بن علي قال: أمرنا رسول الله– صلى الله عليه ومسلم– أن نتطيب بأجود ما نجد في العيد.

رواه الحاكم: (٢٣٠/٤) وفي سنده إسحاق بن برزج، قال عنه الحاكم: مجهول، ينظر: تلخيص الحبير: (١٦٢/٢).

(٢٢١٢) عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رأى حلة سيراء عند باب المسجد، فقال: يا رسول الله: لو اشتريت هذه فلبستها للناس يوم الجمعة، وللوفد إذا قدموا عليكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة)) رواه مسلم في كتاب اللباس والزينة: (٨٠٠/٢) (٥٤٠١) باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء.

(٢٢١٣) ما بين القوسين ليس في: (ب)، والمثبت من (أ)، (ج).

(٢٢١٤) ينظر: الأم: (٢٠٦/١)، والحاوي: (١١٠/٣)، والمهذب: (١١٩/١)، والوسيط: (٧٨٦/٢)، والتهذيب: (٣٧٢/٢)، وفتح العزيز: (٢٣/٥-٢٤).

وَقِيلَ: (**بِالصَّحراءِ إِلاَّ لِعَذْرٍ**) وصححه جماعة من **الخراسانين**؛ لأن في البخاري ومسلم ((**أنْ النبي صلى الله عليه وسلم خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى فِي العِيْدَيْنِ**))(٢٢١٧) وأجاب الأولون : بأن المسجد كان يضيق [بهم](٢٢١٨)، وإذا ضاق المسجد فلا خلاف أن الخروج إلى الصحراء أفضل إلا على القول القديم: المانع من إقامتها فيها(٢٢١٩).

ولا خلاف أن فعلها بمكة في المسجد الحرام أفضل؛ لاجتماع فضيلة البقعة وسعة المفرطة، وألحق بها **البندنيجي والصيدلاني** بيت المقدس وقالا: الصلاة في المسجد الأقصى أفضل، ولم يتعرض له الجمهور وقد عرفت من ذلك محل الخلاف الذي ذكره المصنف(٢٢٢٠)، وإذا كان لهم عذر في ترك الخروج كمطر أو وحل أو خوف وشبهة، فلا خلاف أن المسجد أفضل، كما أشار إليه **المصنف**، وروى **أبو هريرة** قال: ((**أَصَابنا مَطَرٌ فِي يَوْمِ عِيْدٍ فَصَلَّى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فِي المسْجِدِ**)) (٢٢٢١) رواه أبو داود بإسناد جيد، (**وَيَسْتَخْلِفُ**) الإمام إذا خرج (**مَنْ يُصَلِّي بِالضَّعَفَةِ**) (٢٢٢٢) وكذلك

(٢٢١٥) ينظر: الأم: (٢٠٧/١)، والحاوي: (١٠٩/٣و ١١٠)، والمهذب: (١١٨/١)، والتهذيب: (٣٧٤/٢)، وفتح العزيز: (٣٨/٥-٣٩).

(٢٢١٦) ما بين القوسين ليس في: (ب)، والمثبت من (أ)، (ج).

(٢٢١٧) أخرجه البخاري في العيدين من حديث أبي سعيد، باب الخروج إلى المصلى بغير منبر برقم (٩٥٦)، ومسلم في العيدين برقم (٨٨٨).

(٢٢١٨) في (ب): (عنهم)، والمثبت من (أ)، (ج).

(٢٢١٩) ينظر: الأم: (٢٠٧/١)، والحاوي: (١٠٦/٣)، والمهذب: (١١٨/١)، والوسيط: (٧٨٨/٢-٧٨٩)، والتهذيب: (٣٧٤/٢)، وفتح العزيز: (٣٩/٥-٤٠).

(٢٢٢٠) ينظر: مختصر المزني، (ص٥١)، والوسيط: (٩٣٧/٢)، وروضة الطالبين: (٥٨١/١).

(٢٢٢١) رواه أبو داود في الصلاة (٢) باب يصلي بالناس العيد في المسجد إذا كان يوم مطر (٢٥٧) (٦٨٦/١) برقم: (١١٦٠)، والحاكم: (٢٩٥/١).

(٢٢٢٢) كالزمني والمرضي ينظر: الحاوي: (١٠٩/٣)، والمهذب: (١١٨/١)، والوسيط: (٧٨٦/٢)، والتهذيب: (٣٧٤/٢)، وفتح العزيز: (٤١/٥).

[أ/137ب]

يأمره أن يخطب لهم. قال **الشافعي في الأم:** وإذا صلوا جماعة ومنفردين صلوا كما يصلي الإمام لا يخالفونه في وقت صلاة.

ولا بأس أن يتكلم متكلمهم بخطبة إذا كان بأمر الوالي، فإن لم يكن بأمر الوالي كَرِهتُ ذلك [له][٢٢٢٣]؛ كراهية الفرقة في الخطبة ولا أكره ذلك في الصلاة [٢٢٢٤].

قال: لما روى أن **علياً** رضي الله عنه استخلف **أبا مسعود الأنصاري** رضي الله عنه **((ليُصَلِّي بالضَعَفَةِ مِن النَّاسِ فِي الْمسْجِدِ))**،رواه الشافعي بإسناد صحيح[٢٢٢٥].

مسنونات صلاة

[ج/247] **(وَيَذْهَبُ في طَرِيقٍ ويَرْجِعُ في أُخْرَى)**؛ لما روى **البخاري عن جابر بن عبد الله قال: ((كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا كَانَ يَوْمَ عِيْدٍ خَالَفَ الطَّرِيْقَ))**[٢٢٢٦] [٢٢٢٧].

واختلف العلماء في سببه فقيل: يمضي في الطريق الأطول؛ لأن الذهاب أفضل من الرجوع، وهذا القول صححه الجمهور، وقيل: ليتصدق في الطريقين أو يعلم ويفتي أو يحصل لهما الشرف والبركة أو ليغيظ المنافقين بإظهار الشعار أو يَحَذرُهُم؛ لئلا يرصدوه في الطريق الأول أو للتفاؤل بتغير الحال إلى المغفره والرضا، أو لأن الزحام في الطريق

(٢٢٢٣) ليس في: (ج)، والمثبت من (أ)، (ب)

(٢٢٢٤) ينظر: الأم: (٢٧٥/١)، النجم الوهاج: (٥٤٩/٢-٥٥٠).

(٢٢٢٥) لما رواه الشافعي في الأم: (١٥٤/٧-١٥٥)، ورواه البيهقي في السنن الكبرى: (٣١٠/٣-٣١١)، وقال النووي إسناده صحيح المجموع شرح المهذب: (٨/٥).

(٢٢٢٦) رواه البخاري في العيدين (١٣) باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد (٢٤) (١١/٢).

(٢٢٢٧) ينظر: الأم: (٢٠٥/١)، والحاوي: (١٢١/٣)، والمهذب: (١١٩/١)، والوسيط: (٧٩٠/٢-٧٩١)، والتهذيب: (٣٧٣/٢) ، وفتح العزيز: (٥٦/٥).

الأول أكثر؛ فهذه ثمانية أقوال، وقيل: غير ذلك[٢٢٢٨]. ثم أن [لم][٢٢٢٩] يعلم المعنى استحب لنا بلا خلاف، وإن علمناه ووجد فينا فكذلك [ولذلك][٢٢٣٠] إن لم يوجد على الأصح؛ لمطلق الأمر بالاقتداء، وقول الإمام: إن الرجوع ليس بقربة [٢٢٣١]غلط، بل يثاب على رجوعه[٢٢٣٢]. **(ويُبَكِّرُ النَّاس)** حين ينصرفوا من الصبح؛ ليأخذوا مواضعهم، ولا فرق في حقهم بين الفطر والأضحى[٢٢٣٣]، **(ويَحْضُرُ الإمَامُ وَقْتَ صَلاَتِه)**؛ لظواهر الأحاديث الصحيحة أن النبي صلى الله عليه وسلم **((كَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى؛ فَأَوَّلُ شَيءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلاَةُ))** [٢٢٣٤][٢٢٣٥]. **وقال الشافعي في الأم:**" أخبرني الثقة أن [الحسن][٢٢٣٦] قال: كَانَ [ب/154أ] النبي صلى الله عليه وسلم **((يَغْدُو إلى العيدين الأضْحَى والفِطْر حينَ تطلُعُ [الشمسُ]**[٢٢٣٧] **فيتتَام طُلُوْعُهَا))**"[٢٢٣٨][٢٢٣٩].

(٢٢٢٨) ينظر الحاوي : (٤٩٦/٢) ، البيان : (٦٣٣/٢-٦٣٤) ، روضة الطالبين : (٥٨٥/١).

(٢٢٢٩) ليس في: (ج)، والمثبت من (أ)، (ب).

(٢٢٣٠) ليس في: (ج)، والمثبت من (أ)، (ب).

(٢٢٣١) جاء في نهاية المطلب : " وكان يؤثر في انصرافه أقرب الطريقين ؛ إذ لا قربة في الانصراف "(٦٢٢/٢)

(٢٢٣٢) ينظر: الحاوي: (٤٩٦/٢)، البيان: (٦٣٣/٢-٦٣٤)، وروضة الطالبين: (٥٨٥/١).

(٢٢٣٣) ينظر: الأم: (٢٠٥/١-٢٠٦)، والحاوي: (١٠٦/٣)، والمهذب: (١١٩/١)، والوسيط: (٧٨٩/٢)، والتهذيب: (٣٧٢/٢)، وفتح العزيز: (٤٢/٥).

(٢٢٣٤) متفق عليه: البخاري في العيدين من حديث أبي سعيد(١٣) باب الخروج إلى المصلى بغير منبر (٦) (٤/٢)، ومسلم في صلاة العيدين (٨) (٦٠٥/٢) رقم (٩).

(٢٢٣٥) ينظر: الأم: (٢٠٧/١)، والحاوي: (١١٣/٣و ١١٩)، والمهذب: (١١٩/١)، والوسيط: (٧٨٩/٢)، والتهذيب: (٣٧٢/٢)، وفتح العزيز: (٤٤/٥).

(٢٢٣٦) في (ج): (الحسين)، والمثبت من (أ)، (ب).

(٢٢٣٧) ليس في: (ب)، والمثبت من (أ)، (ج).

قلت: وإذا غدا صلى الله عليه وسلم في هذا الوقت فبينما يصل إلى مُصلى المدينة ترتفع، يعضده ما أخبر به من [أن] [2240] وقتها لا يدخل إلا بالارتفـــاع، وإن كـــان هـــذا الإ[248/أ]ليس بحجة[2241]. **(وَيُعَجِّلُ)** أي: الإمام في **(الأَضْحَى)** أي : بحيث يصليها فـــي أول الوقت، ويؤخر الغدو إلى الفطر عن ذلك قليلاً غير كثير هكذا نص عليه[2242].

قال: **(قُلْتُ: وَيَأكُلُ فِي عِيدِ الْفِطْرِ قبل الصَّلاَةِ ويُمْسِكُ في الأَضْحَى)**[2243] ؛لما روى **أنس:** أن رسول الله صلى الله عليه وسلم **((كَانَ لاَ يَخْرُج يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمرَاتٍ، ويأكلهن وِتْراً))** [2244] رواه البخاري.

وعن [بريدة][2245] قال: **((كان النبي صلى الله عليه وسلم لاَ يَخْرُجُ يَوْمَ الفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ، ويَوْمَ النحر لا يَأْكُلَ حَتَّى يرجع فيأكل من نُسْكِهِ))** [2246][2247] رواه الترمذي وغيـــره بأســـانيد حسنة.

(٢٢٣٨) رواه البيهقي في السنن الكبرى باب الغدو إلى العيدين : (٥٩/٥) (٦١٧٩) ، فتح البـــارئ ، أبواب العيدين : (٤٥٨/٨) .

(٢٢٣٩) الأم : كتاب صلاة العيدين (٢٦٥/١).

(٢٢٤٠) ليس في (ج) والمثبت من (أ) و (ب).

(٢٢٤١) ينظر :- حاشية البجرمي على فتح الوهاب ، إعانة الطالبين : (٢٠/١) ، حاشـــية الجمـــل ، (١٤٣/٢).

(٢٢٤٢) لأن شغل الناس بالأضاحي يكون بعد الصلاة فالتعجيل أولى ليشتغلوا به، وشغلهم يوم الفطر قبل الصلاة وهو تفريق صدقة الفطر فالتأخير أولى ليفرغوا عنه.

ينظر: الأم: (٢٠٥/١)، والحاوي: (١١١/٣)، والمهذب: (١١٨/١)، والوســـيط: (٧٨٨/٢)، وفـــتح العزيز: (٤٢/٥).

(٢٢٤٣) ينظر: الأم: (٢٠٦/١-٢٠٨)، والمهذب: (١١٩/١)، والوسيط: (٧٨٨/٢-٧٨٩)، والتهـــذيب: (٣٧٣/٢)، وفتح العزيز: (٤٤/٥).

(٢٢٤٤) أخرجه البخاري في العيدين، باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج برقم (٩٥٣).

(٢٢٤٥) في (ج): (يزيد)، والمثبت من (أ)، (ب).

وقال الحاكم: هو صحيح[٢٢٤٨]، والحكمة في ذلك من وجهين:

[أحدهما]:[٢٢٤٩] ليتميز يوم الفطر عما قبله الذي يحرم فيه الأكل.

والآخر: أن السنة أن يتصدق في الفطر قبل الصلاة، والصدقة في النحر إنما هي بعد الصلاة، فاستحب مشاركة المساكين في الحالتين[٢٢٥٠].

(وَيَذْهَبُ مَاشِياً بِسَكِينَةٍ)، ففي **ابن ماجه** **((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كَانْ يخرج إلى العيد ماشياً))** [٢٢٥١].

ولا بأس أن يركب في الرجوع- إذا لم يتضرر به أحد- لأن الرجوع وإن كان يثاب عليه إلا أنه ليس في تلك الحال قاصداً إلى قربه[٢٢٥٢].

(٢٢٤٦) راوي الحديث هو عبد الله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي قاض مرو. عن أبيه وابن مسعود وابن عباس. وثقه ابن معين، وأبو حاتم. توفي سنة (١١٥هـ). ينظر الخلاصة : (١٤٢/٢) (٣٤٠٢).

(٢٢٤٧) حيث جاء في سنن الترمذي عن عبدالله ابن بريدة عن أبيه ، قال : ((كان النبي لايخرج يوم الفطر حتى يطعم ، ولايطعم يوم الأضحى حتى يصلي)).
باب في الأكل يوم الفطر قبل الخروج : (٩١/٣) (٥٤١) ، سنن الكبرى للبيهقي ، باب الأكل يوم الفطر قبل الغدو : (٦١/٥) (٦١٨٥) ، سنن ابن ماجة ، باب في الأكل يوم الفطر قبل أن يخرج : (٥٥٨/١) (١٨٠٧) ، صحيح ابن خزيمة ، باب استحباب الأكل يوم الفطر قبل الخروج إلى المصلى :(٣٤١/٢).

(٢٢٤٨) أخرجه ابن ماجه في الصيام، باب في الأكل يوم الفطر قبل أن يخرج برقم (١٧٥٦)، وأخرجه الترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في الأكل يوم الفطر قبل الخروج برقم (٥٤١)، والحاكم في المستدرك: (٢٩٤/١)، وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، وأحمد في المسند: (٤٥/٢)، وصححه ابن القطان كما في تلخيص الحبير: (٩٠/٢).

(٢٢٤٩) ليس في: (ب)، والمثبت من (أ)، (ج).

(٢٢٥٠) ينظر: الحاوي: (٤٨٨/٢)، وروضة الطالبين: (٥٨٣/١).

(٢٢٥١) أخرجه الترمذي في العيدين من حديث علي، باب ما جاء في المشي يوم العيد برقم (٥٣٠)، وابن ماجه في إقامة الصلاة برقم (١٢٩٦)، والبيهقي في السنن الكبرى: (٢٨١/٣) قال عنه الترمذي: حديث حسن.

[13/أ](ولا [يُكْرَهُ][2253] النَّفْلُ قَبْلَهَا لِغَيْرِ الإِمَامِ، واللهُ أَعْلَمُ)[2254].

لأن الأصْلُ الإبَاحَةُ حتى يثبت النهي[2255] ، والمقصود إذا كان في وقت يباح فيه الصلاة، وكذا لا يكره بعدها إذا لم يكن [يسمع][2256] الخطبة، ولا فرق في الحُكمْين بين المصلي وغيره أما الإمام فيكره له التنفل قبل وبعد؛ لأن وظيفته بعد الحضور صلاة العيد، وبعد الصلاة الخطبة[2257].

فصل

(يُنْدَبُ التَّكْبِيرُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَتَي الْعِيدِ فِي المَنَازِلِ والطُّرُقِ والمَسَاجِدِ والأَسْوَاقِ بِرَفْعِ الصَّوْتِ) التكبير

هذا [ج/248] النوع يسمى التكبيرات المرسلة والمطلقة[2258].

(٢٢٥٢) ينظر: مختصر المزني :(ص٥٠)، والتنبيه :(ص٤٥)، والحاوي: (٢/٤٨٦-٤٨٧)، وفتح العزيز: (٤/٣٥٩).

(٢٢٥٣) في (ج): (لا يلزم)، والمثبت من (أ)، (ب) ، وهو موافق لما في المنهاج .

(٢٢٥٤) ينظر: الأم: (١/٢٠٦-٢٠٨)، والمهذب: (١/١١٩)، والوسيط: (٢/٧٨٨-٧٨٩)، والتهذيب: (٢/٣٨٠)، وفتح العزيز: (٥/٤١و ٤٤-٤٥).

(٢٢٥٥) قاعدة أصولية ، ينظر البحر المحيط ، كتاب الأدلة المختلف فيها، (٢/٥٦) التقرير والتحبير في شرح التحرير (٢/٦٥).

(٢٢٥٦) في (ج): (سمع). والمثبت من (أ)، (ب).

(٢٢٥٧) ينظر: مختصر المزني :(ص٥١)، والحاوي: (٢/٤٩٤)، والتهذيب: (٢/٣٨٠)، وفتح العزيز شرح الوجيز: (٤/٣٦٠). وروضة الطالبين: (١/٥٨٣).

(٢٢٥٨) إظهار لشعائر العيد.

ينظر: الأم: (١/٢٠٥و ٢١٣)، والحاوي: (٣/١٠٧و ١٢٤)، والمهذب: (١/١٢١)، والوسيط: (٢/٧٨٤-٧٨٥)، والتهذيب: (٢/٣٨١)، وفتح العزيز: (٥/١٣-١٤).

واستدلوا لها في ليلة الفطر بقوله تعالى: ﴿**وَلِتُكْمِلُوا العِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ**﴾[٢٢٥٩].

وفي ليلة النحر بالقياس على ليلة الفطر.

وقال **ابن المنذر:** لا يكبر ليلة العيد إنما يكبر عند الغدوا إلى صلاة العيد.

وحكي ذلك عن أكثر العلماء[٢٢٦٠].

(**والأَظْهَرُ: إِدَامَتُهُ حَتَّى يُحْرِمَ الإِمَامُ بِصَلَاةِ العِيدِ**) نص عليه في **البويطي**[٢٢٦١]؛ لأن الكلام قبل ذلك مباح فالاشتغال بالتكبير أولى[٢٢٦٢].

والثاني: إلى أن يخرج الإمام إلى الصلاة نص عليه في **الأم**، ورواية **المزني**[٢٢٦٣].

والثالث: إلى فراغ الإمام من الصلاة[٢٢٦٤]، وقيل: إلى أن يفرغ من الخطبتين، وهذا نصه في القديم، ويظهر فائدته في حق من ليس حاضراً مع الإمام أما الحاضرون

(٢٢٥٩) سورة البقرة: آية، (١٨٥).

(٢٢٦٠) ينظر :- المجموع شرح المهذب : (٣٧/٥) .

(٢٢٦١) مختصر البويطي : (ر/و :١٩ب) .

(٢٢٦٢) لأن الكلام مباح إلى تلك الغاية والتكبير أولى ما يقع الاشتغال به فإنه ذكر الله تعالى وشعار اليوم.

ينظر: مختصر البويطي (ر/و:١٩ب) ومختصر المزني: (١٥٠)، والحاوي: (١٠٧/٣-١٠٨)، والمهذب: (١٢١/١)، والوسيط: (٧٨٤/٢-٧٨٥)، والتهذيب: (٣٨١/٢)، وفتح العزيز: (١٤/٥).

(٢٢٦٣) لأنه إذا برز احتاج الناس إلى أن يأخذوا أهبة الصلاة ويشتغلوا بالقيام إليها.

ينظر: الأم: (٢٠٥/١و ٢١٣)، ومختصر المزني، (ص٥١)، والحاوي: (١٠٧/٣-١٠٨)، والمهذب: (١٢١/١)، والوسيط: (٧٨٥/٢)، والتهذيب: (٣٨٢/٢)، وفتح العزيز: (١٤/٥).

(٢٢٦٤) ينظر: الأم: (٢٠٥/١)، والحاوي: (١٠٨/٣)، والمهذب: (١٢١/١)، وفتح العزيز: (١٤/٥-١٥).

فيستمعون الخطبة[٢٢٦٥]، وهذا النوع لا يختص بالمصلي بل يستحب لكل أحد، **(وَلاَ يُكَبِّرُ الحَاجُّ لَيْلَةَ الأضْحَى)**، بَلْ [يُلَبِّي][٢٢٦٦]؛ لأنها ذكره[٢٢٦٧].

حكم التكبير للحاج

قال: **(وَلاَ يُسَنُّ لَيْلَةَ الْفِطْرِ عَقِبُ الصَّلوات في الأَصَحِّ)**[٢٢٦٨] هذا النوع الثالث المسمى بالتكبير المقيد بأدبار الصلوات، ودليل الصلوات أنه لم ينقل.

التكبير المقيد في عيد

وقيل: يسن كالأضحى، ونقل ذلك عن القديم [٢٢٦٩]. **(ويُكبِّرُ الحَاجُّ من ظُهْرِ النَّحْرِ)**؛ لأنها أول فريضة تلقاهم بعد انقطاع التلبية[٢٢٧٠]، **(ويَخْتِمُ بِصُبْحِ آخِرِ التَّشْرِيقِ)**[٢٢٧١]؛ لأنها آخر صلاة يصلونها **بمنى**؛ لأن السنة: أن يرموا في اليوم الثالث بعد الزوال وهم ركبان، ولا يصلُّون الظهر إلا بعد نفرهم منها[٢٢٧٢]، **(وَغَيْرُ- الحاج- كَهُوَ فِي الأَظْهَرِ)**.

التكبير المقيد في عيد

وقيل: قطعاً[٢٢٧٣]، **(وفي قَوْلٍ: مِنْ مَغْرِبِ لِيْلَةِ النَّحْرِ)** أي: ويختم بصبح أيام

(٢٢٦٥) ينظر: المهذب: (١٢١/١)، وفتح العزيز: (١٥/٥).

(٢٢٦٦) في (ب): (يُكبر)، والمثبت من (أ)، (ج) ، وهو موافق لما في المنهاج .

(٢٢٦٧) ينظر: الأم: (٢٠٥/١)، والتهذيب: (٣٨٤/٢)، وفتح العزيز: (١٧/٥).

(٢٢٦٨) لأنه لم ينقل ذلك عن فعل رسول الله- صلى الله عليه وسلم- ولا أصحابه.

والثاني: يستحب عقيب المغرب والعشاء والصُّبح.

ينظر: الحاوي: (١٢٤/٣)، والمهذب: (١٢١/١)، والوسيط: (٧٨٥/٢)، والتهذيب: (٣٨٣/٢)، وفتح العزيز: (١٧/٥).

(٢٢٦٩) ينظر: الحاوي: (١٢٤/٣)، والمهذب: (١٢١/١)، وفتح العزيز: (١٧/٥).

(٢٢٧٠) ينظر: الأم: (٢١٣/١)، والحاوي: (١٢٥/٣)، والمهذب: (١٢١/١)، والتهذيب: (٣٨٣/٢)، وفتح العزيز: (٥٧/٥).

(٢٢٧١) أيام التشريق: الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر من ذي الحجة سميت بذلك لتشريق اللحم بها وهو: نشره. وقيل: لأن الهدي لا ينحر حتى تشرق الشمس. النجم الوهاج: (٥٥٢/٢).

(٢٢٧٢) ينظر: الأم: (٢١٣/١)، والحاوي: (١٢٥/٣)، والمهذب: (١٢١/١)، والوسيط: (٧٩١/٢)، وفتح العزيز: (٥٧/٥).

(٢٢٧٣) لأن الناس تبع للحجيج وهم يكبرون من الظهر.

التشريق[٢٢٧٤] **(وَفِي قَولٍ: مِنْ صُبْحِ عَرَفَةَ وَيَخْتِمُ بِعَصْرِ آخِرِ التَّشْرِيقِ)** فيكون مكبراً خلف ثـــلاث وعشرين صلاة، **(والْعَمَلُ عَلَى هَذاَ)**، ومنهم من قطع به، واختـــاره جماعـــة مـــن الأئمـــة الجامعين [ج/243أ] بين الفقه والحديث[٢٢٧٥].

ومن أدلته **ما رواه الحاكم في المستدرك عن علي وعثمان رضي الله عنهما ((أنْ النَّبي صلى الله عليه وسلم كَانَ يَجْهَرُ فِي المكْتُوبَاتِ (بِسم اللهِ الرّحَمن الرّحِيم)، فَكَانَ يَقْنتُ فِي صلاة الفَجْر، وَكانَ يُكبرُ يَوْم عَرَفَةَ مِنْ صَلاَةَ الصُبحِ، وَيقطعْهَا صَلاَةَ العَصْر آخِرُ أيّام التّشْريق))**.

قال **الحـاكم:** هذا حديث صحيح الإسناد، لا أعلم في رواته منسوباً إلى الجرح هكذا قال **الحاكم**، لكن **البيهقي** بَيَّنَ ضَعَفُ إسناده[٢٢٧٦] ، ومن أدلته الصحيحة عن **محمد بن أبي بكر الثقفي**[٢٢٧٧] أنه سأل **أنس بن مالك** وهما غاديان من **منى** إلى **عرفات** كيف كنتم تصنعون

ينظر: الحاوي: (١٢٥/٣)، والمهـــذب: (١٢١/١)، والوســـيط: (٧٩١/١)، والتهـــذيب: (٣٨١/٢)، وفتح العزيز: (٥٧/٥-٥٨).

(٢٢٧٤) ينظر: الأم: (٢١٣/١)، والحاوي: (١٢٥/٣)، والمهـــذب: (١٢١/١)،والوســـيط: (٧٩١/٢)، والتهذيب: (٣٨١/٢)، وفتح العزيز: (٥٨/٥).

(٢٢٧٥) ينظـــر: الأم: (٢١٣/١-٢١٤)، والحـــاوي: (١٢٥/٣)، والمهـــذب: (١٢١/١)، والوســـيط: (٧٩١/٢-٧٩٢)، والتهذيب: (٣٨١/٢)، وفـــتح العزيـــز: (٥٨/٥)، تصـــحيح التنبيـــه: (١٧٢/١)، الأذكار: (٢٨٨).

(٢٢٧٦) المستدرك:الأمر بصيام رمضان بشهادة رجل مسلم :(٢٩٩/١) (١١٤٥) ، تلخـــيص الحبيـــر (٢١٦/١).

قال النووي في المجموع : (٣٧/٥) قال البيهقي : "عمرو بن شمر وجابر الجعفي لايحتج بهما" .

(٢٢٧٧) محمد بن أبي بكر بن علي أبو عبد الله الثقفي، قال عنه أبو زرعة ثقة وقال أبو حاتم: صالح الحديث محله الصدق، توفي سنة (٢٣٤هـــ). ينظر: تهذيب التهذيب: (٦٥/٩-٦٦).

في هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ **قال** [((**فكَانَ]**[٢٢٧٨] **يُهِلُ المُهِلُ مِنّا، فلاَ يُنْكرُ عَليْهِ**))[٢٢٧٩]. رواه البخاري ومسلم.

فلذلك كان هذا القول هو المختار، لكنه يدل على أن التكبير مشروع للحاج يوم عرفة، و[138/أ] الأصحاب إنما ذكروا الخلاف في غير الحاج[٢٢٨٠]. **(وَالأَظْهَرُ أنَّهُ يُكَبِّرُ فِي هَـذِهِ الأَيَّـامِ لِلفائِتِه والرَّاتِبَهِ وَالنَّافِلَةِ)**؛ لأن ذلك شعار للوقت[٢٢٨١].

التكبير خلف الرواتب

وذكر **الرافعي** في الرواتب صلاة العيد، وإنما يتم ذلك إذا لم يجعل ابتداء التكبير يظهر يوم النحر[٢٢٨٢] واعلم أنه لا يكبر في غير هذه الأيام حتى إذا فاتته منها فقضاها في غيرها لم يكبر، وادعى **النووي** أنه لا خلاف في غير ذلك[٢٢٨٣]، ولكن نقل **ابن يونس** فيه وجهاً ، وفي هذه الأيام يكبر فعلى الأظهر لكل صلاة.

والثاني: لكل فرض، والثالث: لكل فرض من فرائض هذه الأيام إداءً كان أو قضاءً فيها.

وقيل: لكل فرض أو سنة راتبة فالمقتضي للتكبير هو الوقت[٢٢٨٤].

(٢٢٧٨) في (ب): (كان)، والمثبت من (أ)، (ج)، وهو موافق لما في البخاري .

(٢٢٧٩) أخرجه البخاري في باب التلبية والتكبير إذا غدا من منى (٥٩٦/٢) (١٦٢٩) ، وبنحوه في باب التلبية والتكبير في الذهاب من منى إلى عرفات (٢٦/٩) (٣٠٥١) ، مسلم في باب استحباب إدامته الحاجة التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر: (٤٦٥/٢) (٣٠٩٧).

(٢٢٨٠) ينظر: الأم: (٢٠٥/١)، والتهذيب: (٣٨٢/٢)، وفتح العزيز: (٥٧/٥-٥٨).

(٢٢٨١) ينظر: الأم: (٢١٤/١)، والحاوي: (١٢٧/٣-١٢٨)، والمهذب: (١٢٢/١)، والوسيط: (٧٩٢/٢)، وفتح العزيز: (٥٩/٥-٦٠).

(٢٢٨٢) ينظر :فتح العزيز: (١٣٢/١) ، روضة الطالبين : (٣٢٦/١)

(٢٢٨٣) روضة الطالبين: (٥٨٨/١)، المجموع شرح المهذب: (٣٥/٥).

(٢٢٨٤) ينظر: النجم الوهاج: (٥٥٣/٢).

ومحله [ج/249/ب]: هو الصلاة، والمراد بالمحل ما يعين لعمل العلة، ولا يؤثر في الحكم [كالجنسية][2285] في الربويات إذا جعلناه محلاً للعلة التي هي الطعم[2286]، وأما صلاة الجنازة فقيل: لا يكبر خلفها؛ للتخفيف[2287].

قال **المصنف**: المذهب استحباب التكبير خلفها، وجميع ما ذكرنا في التكبير الذي يرفع به الصوت ويجعل شعاراً[2288]، إما لو استغرق عمره بالتكبير في نفسه فلا مانع منه، ولو نسي/ التكبير تداركه إن قرب الفصل، وكذا إن طال في الأصح[2289].

صيغة التكبير

(وَصِيغَتُهُ المَحْبُوبَةُ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، ولِلَّهِ الحَمْدُ)[2290].

وفي قول قديم: تسقط التكبيرة الثالثة[2291].

ومستند الجديد قول **ابن عباس** ((التكبير ثلاث))[2292].

قال: (ويُسْتَحَبُّ أَنْ يَزِيدَ: كَبِيرًا، والحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيراً، وسُبْحَانَ اللهُ بُكْرَةً وأَصِيلاً)، هذه الزيادة تكون بعد التكبيرة الثالثة[2293]. **والرافعي في المحرر** خَيَّرَ بينها [وبين][2294] "قول لا إله إلا الله، والله أَكْبَرُ، ولله الحمد"[2295]، فإن كلاً [منها][2296]

(2285) في (ج): (كالجلسة)، والمثبت من (أ)، (ب) ، والظاهر أن الصحيح ما أثبت .

(2286) ينظر : المجموع شرح المهذب : (52/10) .

(2287) والأصح: أنه يكبر خلف الجنازة. ينظر: النجم الوهاج: (553/2).

(2288) ينظر :روضة الطالبين: (588/1).

(2289) ينظر: روضة الطالبين: (588/1)، والنجم الوهاج: (553/2).

(2290) الصحيح أن صيغته: (الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر، ولله الحمد) المنهاج: (303/1).

(2291) ينظر: النجم الوهاج: (553/2).

(2292) سنن البيهقي: (315/3).

(2293) ينظر: الأم: (214/1)، والحاوي: (126/3)، والمهذب: (121/1)، والوسيط: (792/2-793)، والتهذيب: (374/2)، وفتح العزيز: (11/5-12).

[بمفرده][٢٢٩٧] في كلام **الشافعي**[٢٢٩٨]. **والمصنف** جمع بينها[٢٢٩٩] ، وفي كلام **الشافعي** زيادة على ذلك، وما زاد في الذكر فحسن.

شهادة الشهو برؤية الهلال وما يترتب

قال: (**وَلَوْ شَهِدُوا يَوْمَ [الثَّلاثِينَ]**[٢٣٠٠] **قَبْلَ الزَّوَالِ بِرؤيَةِ الْهِلاَلِ اللَّيْلَةَ المَاضِيَةَ أفْطَرْنَا وَصَلَّيْنَا الْعِيدَ**)[٢٣٠١]إذا بقي من الوقت ما يسع جمع الناس وإقامة الصلاة فيه هكذا قيدوه، ومفهومه أنه إذا لم يمكن ذلك يكون كما إذا شهدوا بعد الزوال، (**وإنْ شَهِدُوا بَعْدَ الغُرُوبِ لَمْ تُقْبَلِ الشَّهَادَةُ**) أي: فيها يرجع إلى الصلاة خاصة ،أما الحقوق والأحكام [المتعلقة][٢٣٠٢] بالهلال[٢٣٠٣] فتثبت قطعاً، أما بالنسبة إلى الصلاة فلا تثبت وتصلى من الغد أداءً بلا خلاف[٢٣٠٤]؛ لقوله صلى الله عليه وسلم ((**الفِطْرُ يَوْمَ**

(٢٢٩٤) في (ج): (بينهما)، والمثبت من (أ)، (ب).

(٢٢٩٥) المحرر: (٢٨٦/٢).

(٢٢٩٦) في (ب): (منهما)، والمثبت من (أ)، (ج).

(٢٢٩٧) في (ب): (المفردة)، والمثبت من (أ)، (ج).

(٢٢٩٨) جاء في الأم: (٢١٤/١) "الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، لا إله إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده لا إله إلا الله والله أكبر".

(٢٢٩٩) ينظر :روضة الطالبين: (٥٨٨/١).

(٢٣٠٠) في (ج): (التكبير)، والمثبت من (أ)، (ب)، وهو موافق لما في المنهاج .

(٢٣٠١) ينظر: مختصر البويطي: (ر/و :٢٠أ) ، والحاوي: (١٢٨/٣)، والمهذب: (١٢١/١)، والوسيط: (٧٩٣/٢)، وفتح العزيز: (٦٢/٥).

(٢٣٠٢) في (ج): (المنطبقة)، والمثبت من (أ)، (ب) ، الظاهر أن الصحيح ما أثبت .

(٢٣٠٣) مثل العدة والإجارة والعتق وغيرها. ينظر: النجم الوهاج: (٥٥٤/٢-٥٥٥).

(٢٣٠٤) ينظر: الوسيط: (٧٩٣/٢) ، وفتح العزيز: (٦٢/٥-٦٣).

يُفْطِرُ[ج/125أ]**النَّاسُ، والأضْحي يَوْمَ يُضَحّي النّـاسُ))** [٢٣٠٥] صحيح رواه الترمذي وفي روايـــة: **((يَوْمَ يُفْطِرُونَ والأضْحَى يَوْمَ يُضَحونَ))** [٢٣٠٦].

قال **المصنف** : قال أصحابنا: وليس يوم الفطر أول شوال [مطلقاً][٢٣٠٧]، إنما هو اليوم الذي يفطر فيه الناس، بدليل الحديث، وكذا يوم النحر، وكذا يوم عرفة هو اليـــوم الـــذي يظهر للناس أنه يوم عرفة سواء كان التاسع أو العاشر[٢٣٠٨]. قال: **الشافعي** في **الأم** عقب هذا الحديث :فبهذا نَأْخذ، وإنما كلـــف العبـــاد الظـــاهر، ولـــم يظهـــر الفطـــر إلا يـــوم أفطروا"[٢٣٠٩].

قال: **(أَوْ بَيْنَ الزَّوَالِ والغُرُوب)** وكذا قبل الزوال بيسير بحيث لا يمكن فيه الصـــلاة، **(أَفْطَرْنَا)** قطعاً[٢٣١٠] **(وَفَاتَتِ الصَّلاَةُ)** على الصحيح[٢٣١١].

(٢٣٠٥) سنن الترمذي ، باب ما جاء في الفطر والأضحى : (٤٤٨/٣) (٧٩٦) وقال أبو عيسى : هـــذا حديث حسن غريب صحيح وفي الزكاة من حديث عائشة : (٤٤٨/٣) (٧٩٦) باب ماجاء في الفطر والأضحى . قال حديث حسن غريب، وبنحوه في الصيام (٨٠٢) .

(٢٣٠٦) لقوله صلى الله عليه وسلم: ((صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يـــوم تضحون، وعرفتكم يوم تُعرِّفُون)).

أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة(٢٣٢٤) في الصوم، والترمذي (٦٩٧) في الزكـــاة و (٨٠٢) بنحوه في الصيام، وابن ماجة (١٦٦٠) في الصيام قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب صحيح.

(٢٣٠٧) في (ج): (قطعاً)، والمثبت من (أ)، (ب)، وهو موافق لما في المجموع .

(٢٣٠٨) ينظر : المجموع شرح المهذب: (٣/٥).

(٢٣٠٩) الأم: (٢٦٣/١).

(٢٣١٠) لتعلق فائدة الإفطار بالشهادة.

ينظر: مختصر البـــويطي: (ر/و:٢٠أ) والحـــاوي: (١٢٨/٣)، والمهـــذب: (١٢١/١)، والوســـيط: (٧٩٣/٢)، والتهذيب: (٣٧٢/٢)، وفتح العزيز: (٦٣/٥).

(٢٣١١) لخروج وقتها ، وحكي في النهاية قولاً : إنها لا تفوت ويصلونها غداً أداءً؛ لأن التردد فـــي الهلال مما يكثر وصلاة العيد من شعائر الإسلام فيقبح أن لا تقام على النعت المعهود في كل ســـنة فأشبه هذا غلط الحجيج في الوقوف فإنه يقام وقوفهم يوم العاشر مقام الوقوف يوم التاسع.

ينظر: مختصر البـــويطي: (ر/و :١٢٠أ)، نهايـــة المطلـــب : (٦٣١/٢) ، والحـــاوي: (١٢٨/٣)، والمهذب: (١٢١/١)، والوسيط: (٧٩٣/٢)، والتهذيب: (٣٧٢/٢)، وفتح العزيز: (٦٣/٥).

(وَيُشْرَعُ قَضَاؤُها) إلا إذا قلنا يشترط فيها شروط الجمعة أو قلنا: إن الرواتب لا تقضى[2312].

قال: **(مَتىَ شَاءَ في الأَظْهَرِ)** كسائر الرواتب، فعلى هذا تعجيلها في بقية اليوم أفضل.

وقيل: يؤخر إلى ضحوة الغد.

(٢٣١٢) ينظر: الحاوي: (١٢٩/٣)، والمهذب: (١٢١/١)، والوسيط: (٧٩٣/٢)، والتهذيب: (٣٧٢/٢)، وفتح العزيز: (٦٣/٥-٦٥).

[أ/139] والقول الثاني: إنها تقضي في بقية شهر العيد(٢٣١٣).

[ولو شهد اثنان قبل الغروب وعدّلا(٢٣١٤) بعـده فالأصـح: أن الاعتبـار بوقـت التعديل(٢٣١٥)](٢٣١٦).

قال (**وقِيَل: في [قَوْلٍ]**(٢٣١٧): **تُصَلَّي من الْغَـدِ أَداءً**)، لعظم حرمتها، والأصـح: القطـع بالقول الأول(٢٣١٨)، ولأهل القرى الرجوع قبل الجمعة، وإن فاتتهم في الأظهر(٢٣١٩). والله أعلم.

(٢٣١٣) ينظر: الحاوي: (١٢٩/٣)، والمهذب: (١٢١/١)، والوسيط: (٧٩٣/٢)، والتهذيب: (٣٧٢/٢) وفتح العزيز: (٦٣/٥-٦٥).

(٢٣١٤) أي: ثبت عد التُهما.

العدالة: هي صفة راسخة في النفس تحمل صاحبها على ملازمة التقوى والمـروءة فتحصـل ثقـة النفس بصدقه. أصول الحديث. الخطيب (ص٢٣١).

(٢٣١٥) ما بين القوسين ليس في (ج)، والمثبت من (أ)، (ب).

(٢٣١٦) ينظر: فتح العزيز: (٣٦٩/٤)، والبيان: (٦٤٩/٢).

(٢٣١٧) ليس في: (ج)، والمثبت من (أ)، (ب).

(٢٣١٨) ينظر: الحاوي: (١٢٩/٣)، والوسيط: (٩٤٣/٢).

(٢٣١٩) ينظر: الوسيط: (٩٤٢/٢)، وروضة الطالبين: (٥٨٦/١).

باب صلاة الك وفين

باب صلاة الك وفين[٢٣٢٠]

(٢٣٢٠) يكون التبويب بالكُسُوفين؛ لأن المصنف يرى أنه يطلق عليهما ، ينظر :- مغنى المحتـــاج : (٤٣٢/١)، النجم الوهاج : (٥٦٠/٢).

يقال: كَسَفَتِ الشمس وكَسَفَ [القمر] [٢٣٢١] بفتح الكاف والسين، وكُسِفَا بضم الكاف وكسر السين، وانْكسفا وخَسَفاً وانْخسفا فهذه ست لغات في الشمس والقمر ويقال: كَسَفَتِ [ب/155ب] الشمسُ وخَسَفَ القَمَرُ.

وقيل: الكسوف أوله والخسوف آخره فيهما، فهذه ثمان لغات[٢٣٢٢].

حكمها

قال: **(هي سُنَّةٌ)**؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: **((إنْ الشَمَسَ والقَمرَ آيتان من آياتِ الله، لا يَنخسفانِ لِموْت أحْدٍ ولا لِحياته، فإذَا رَأيْتُموهُما فافزَعُوا لِلصّلاةِ))**[٢٣٢٣] [ج/150] رواه البخاري ومسلم من طرق مع أحاديث في ذلك قولاً وفعلاً عن النبي صلى الله عليه وسلم- وأجمع العلماء على [ذلك][٢٣٢٤][٢٣٢٥] وقول الشافعي: لا يجوز تركها[٢٣٢٦]، معناه: أن تركها مكروه، وفعلها متأكد[٢٣٢٧].

(٢٣٢١) ليس في: (ب) ، والمثبت من (أ) و (ج) .

(٢٣٢٢) ينظر: لسان العرب: (٢٩٨/٩). مختار الصحاح، (ص٢٧٠)، المصباح المنير، (ص٢٧٥)، القاموس المحيط: (١٩٦/٤)، دقائق المنهاج ، (ص٤٧).

(٢٣٢٣) أخرجه البخاري في الكسوف من حديث عبدالله بن عباس (١٦) باب الصلاة في كسوف الشمس: (٢٤/٢)، ومسلم في الكسوف (١٠) باب صلاة الكسوف (٣) (٢٠٩١) (٣١٦/٢).

وفي رواية: ((إن الشمس والقمر من آيات الله، وإنهما لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموهما فكبروا، وادعوا الله وصلوا وتصدقوا، يا أمة محمد إنه ما من أحد أغير من الله أن يزني عبده أو تزني أمته، يا أمة محمد! والله لو تعلمون ما أعلم لبكيتم كثيراً ولضحكتم قليلاً ألا هل بلغت؟)) (٢٠٨٩).

(٢٣٢٤) ليس في: (ج) ، والمثبت من (أ) و (ب) .

(٢٣٢٥) ينظر: تحفة الفقهاء : (١٨١/١) ، بدائع الصنائع : (٤١٥/١) ، البحر الرائق (٣٦٤/١) ، مختصر خليل : (٩/٢) ، الشرح الصغير على أقرب المسالك (٥٣٢/١) ، الشرح الكبير :

قال: (**فَيُحْرِمُ بنيَّة صَلاَةِ الْكُسُوفِ**[٢٣٢٨]**، وَيْقرَأُ (الْفَاتِحَة) وَيَرْكَعُ، ثُمَّ يَرفَعُ، فيَقْرأُ (فَاتِحَة) [الكتاب]**[٢٣٢٩]**، ثُمَّ يَرْكَعُ ثُمَّ يَعْتَدِلُ، ثُمَّ يَسْجُدُ، فَهذِهِ رَكْعَةٌ**[٢٣٣٠]**، ثُمَّ يُصَلِّي ثَانيَة كَذَلِكَ**) أي: ثم يسلم [فهذه][٢٣٣١] ركعتان، في كل ركعة قيامان وركوعان، ويقرأ (الفاتحة) في كل قيام، ويسجد سجدتين في كل ركعة كغيرها من

كيفية

الصلوات. والأحاديث بالقيامين والركوعين ثابتة مستفيضة في الصحيحين[٢٣٣٢] ولم أقف فيها على قراءة الفاتحة في كل قيام، **والشافعي** أوجبها في كل قيام كالركعة الكاملة[٢٣٣٣].

(١٧٥/١) الأم: (٢١٤/١-٢١٥)، والحاوي: (١٣٠/٣)، والمهذب: (١٢٢/١)، والوسيط: (٧٩٥/٢)، والتهذيب: (٣٨٧/٢) ، وفتح العزيز: (٦٩/٥) ، المغني : (٣٢٠/٣) ، الكافي : (٢٢٦/١) ، الفروع (١٥١/٢) .

(٢٣٢٦) الأم: (٢١٥/١)، ومختصر المزني: (ص٥٣).

(٢٣٢٧) ينظر: روضة الطالبين: (٥٩١/١).

(٢٣٢٨) ينظر: الأم: (٢١٥/١-٢١٧)، والحاوي: (١٣٤/٣)، والوسيط: (٧٦٩/٢)، والتهذيب: (٣٨٧/٢) وفتح العزيز: (٦٩/٥).

(٢٣٢٩) ليس في: (ج) ، والمثبت من (أ) و (ب) .

(٢٣٣٠) ينظر: الأم: (٢١٤/١-٢١٥و ٢١٧)، والوسيط: (٧٩٦/٢)، والتهذيب: (٣٨٧/٢) وفتح العزيز: (٦٩/٥).

(٢٣٣١) في (ب): (فهي) ، والمثبت من (أ) و (ج) ، وهو موافق لما في النجم الوهاج .

(٢٣٣٢) جاء في صحيح البخاري عن عائشة -رضي الله عنها -((أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم في كسوف الشمس أربع ركعات في سجدتين ، الأول والأول أطول)).
باب الركعة الأولى في الكسوف : (٣٦٠/١) (١٠٤٨) ، وبنحوه في باب الجهر بالقراءة في الكسوف : (٣٦١/١) (١٠٤٩) .
جاء في صحيح مسلم عن عائشة ((أن النبي- صلى الله عليه وسلم- جهر في صلاة الخسوف بقراءته، فصلى أربع ركعات، في ركعتين، وأربع سجدات)). (٢٠٩٣).
وفي رواية عن ابن عباس، عن النبي- صلى الله عليه وسلم- ((أنه صلى أربع ركعات في ركعتين، وأربع سجدات)). (٢٠٩٤) (٣١٧/٢٠).

حكم زيادة الركوع ونقصه

وقال: ((**وَلاَ يَجُوزُ زِيَادَةُ رُكُوعٍ ثَالِثٍ لِتَمَادِي الْكُسُوفِ**[٢٣٣٤]، **وَلاَ نَقْصُه لِلانْجِلاَءِ**[٢٣٣٥] **فِي الأَصَحِّ**))[٢٣٣٦].

قال: ويجوز زيادة ركوع ثالث ورابع وخامس وأكثر حتى تنجلي قاله جماعة من أصحابنا الجامعين بين الفقه والحديث، منهم: **ابن خزيمة وابن المنذر والخطابي والصبغي**[٢٣٣٧]؛ لأحاديث في **صحيح مسلم** منها ما فيه ثلاث ركوعات[٢٣٣٨]، ومنها ما فيها أربعة في كل ركعة[٢٣٣٩]، **وفي رواية لأبي داود خمس ركوعات**[٢٣٤٠] واعتذر جمهور الأصحاب عن ذلك بأن

(٢٣٣٣) ينظر: الحاوي: (٣/١٣١)، والمهذب: (١/١٢٢)، والوسيط: (٢/٧٩٦)، والتهذيب: (٢/٣٨٧) وفتح العزيز: (٥/٦٩).

(٢٣٣٤) لأنه لا تجوز الزيادة كسائر الصلوات لا يزاد على أركانها.

والوجه الثاني: يجوز الزيادة ولا يختص الجواز بالثالث بل له أن يزيد رابعاً وخامساً حتى ينجلي الكسوف.

ينظر: الأم: (١/٢١٦)، والوسيط: (٢/٧٩٦)، والتهذيب: (٢/٣٨٩)، وفتح العزيز: (٥/٧٠-٧١).

(٢٣٣٥) الانجلاء أي انكشف عنها ما لحقها من الظلمة. النظم المستعذب في غريب المهذب: (١/٢٣٠).

(٢٣٣٦) والوجه الثاني: يجوز كما تجوز الزيادة بحسب مدة الخسوف.

ينظر: نهاية المطلب : (٢/٦٣٧) ، الوسيط: (٢/٧٩٦)، والتهذيب: (٢/٣٨٩)، وفتح العزيز: (٥/٧١).

(٢٣٣٧) ينظر: رأي ابن خزيمة في صحيحه: (٢/٣١٨)، وابن المنذر في الأوسط: (٥/٣٠٣-٣٠٤)، والخطابي في معالم السنن: (٢/٤١٠).

(٢٣٣٨) صحيح مسلم، باب صلاة الكسوف (١) (٢/٦٢٠) رقم (٦، ٧)، من حديث عائشة ((أن الشمس انكسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقام قياماً شديداً، يقوم قائماً ثم يركع، ثم يقوم ثم يركع ثم يقوم ثم يركع، ركعتين في ثلاث ركعات وأربع سجدات، فانصرفت وقد تجلت الشمس....)).

(٢٣٣٩) صحيح مسلم، باب ذكر من قال إنه ركع ثمان ركعات في أربع سجدات: (٢/٦٢٧) رقم (١٨، ١٩)، عن ابن عباس، قال: ((صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، حين كسفت الشمس، ثمان ركعات في أربع سجدات)).

وقياس الصلوات أن لا تقبل الزيادة، وإنما يصح الاعتذار بذلك إذا كانت الواقعة واحدة وحصل اختلاف الرواة فيها، [أما][(٢٣٤١)] إذا كانت وقائع فلا تعارض بينهما والوجهان في النقص للانجلاء بنوهما على الوجهين في الزيادة، ولو سلّم[(٢٣٤٢)] والكسوف باقٍ.

فهل له استفتاح صلاة الكسوف مرة أخرى؟ فيه وجهان بنوهما على زيادة الركوع، والصحيح المنع[(٢٣٤٣)]، لكن في الحديث الصحيح قوله صلى الله عليه وسلم: ((**فَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِي**))[(٢٣٤٤)][125/أ] يمكن أن يتمسك به على الجواز.

وقول **المصنف: (ولا نقصه)** أي: ولا نقص الركوع الثاني، ولا يمكن عوده على المذكور في الكلام فإنه الثالث[(٢٣٤٥)].

(٢٣٤٠) عن أُبي بن كعب قال : ((انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بهم فقرأ سورة من الطوال ، وركع خمس ركوعات ، وسجد سجدتين ، ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعوى حتى تجلى كسوفها)) .

سنن أبي داود، باب من قال أربع ركعات: (٢٦٢) (٦٩٩/١) رقم :(١١٨٢).

ورواه أيضاً أحمد :(١٣٤/٥)، والحاكم: (٣٣٣/١)، والبيهقي: (٣٢٩/٣) ، قال ابن حجر : ولا يخلو إسناد كلاً منها عن عله .

فتح البارئ (٢٢٦/٣) .

(٢٣٤١) في (ب): (أن) ، والمثبت من (أ) و (ج) .

(٢٣٤٢) ينظر: الأم: (٢١٦/١)، والوسيط: (٧٩٦/٢)، والتهذيب: (٣٩٠/٢) ، وفتح العزيز: (٧٠/٥-٧١).

(٢٣٤٣) ينظر: المراجع نفسها .

(٢٣٤٤) أخرجه مسلم في الكسوف من حديث جابر بن عبدالله (١٠) باب ما عرض على النبي- صلى الله عليه وسلم- في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار (٣) (٦٢٢/٢-٦٢٣) رقم (٩، ١٠).

الأكمل في صلاة الكسوفين

قال: (**وَالأكْمَلُ: أنْ يَقْرَأَ فِي الْقِيَامِ الأوَّلِ بَعْدَ "الْفاتِحَةِ" "الْبَقَرَةَ" وفي الثَّاني: كَمِائَتَي آيةٍ مِنْهَا، وَفِي الثَّالِثِ: مِائةٍ وَخَمْسِينَ، والرَّابِعِ: مِائةٍ تَقْرِيباً**).

وهذا **نصه في الأم**[٢٣٤٦] **والبويطي**[٢٣٤٧] ونص في موضع آخر من **البويطي**: "أنه يقرأ في [الثاني][٢٣٤٨] نحو المائدة" والمحققون على أن هذا ليس اختلافاً بل هو للتقريب[٢٣٤٩]، وهما متقاربان وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة تقدير القيام [ب139/أ] [الأول][٢٣٥٠] [156/أ] نحو قدر سورة البقرة وتطويله على الثاني والثالث وتطويل الثالث الذي هو أول الركعة الثانية على الرابع[٢٣٥١] ، وأما نقصانه عن الثاني من الركعة الأولى

(٢٣٤٥) ينظر: النجم الوهاج: (٥٦٠/٢).

(٢٣٤٦) جاء في الأم: (٢٨٠/١) "فيطيل ويجعل ركوعه قدر مائة آية من سورة البقرة ثم يرفع ويقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد، ثم يقرأ بأم القرآن وقدر مائتي آية من البقرة ثم يركع بقدر ثلثي ركوعه الأول ثم يرفع ويسجد ثم يقوم في الركعة الثانية فيقرأ بأم القرآن وقدر مائة وخمسين آية من البقرة ثم يركع بقدر سبعين آية من البقرة ثم يرفع فيقرأ بأم القرآن وقدر مائة آية من البقرة".

(٢٣٤٧) جاء في مختصر البويطي " وأن يقرأ البقرة وآل عمران والنساء والمائدة في القيامات " (ر/و:٢٣ب)

(٢٣٤٨) ليس في: (ج) ، والمثبت من (أ) و (ب) .

(٢٣٤٩) ينظر: الأم: (٢١٧/١)، ومختصر المزني: (١٥٧/١)، والحاوي: (١٤٣/٣)، والمهذب: (١٢٢/١)، والوسيط: (٧٩٦/٢)، والتهذيب: (٣٨٧/٢)، وفتح العزيز: (٧٢/٥-٧٣).

(٢٣٥٠) ليس في، (ج) ، والمثبت من (أ) و (ب) .

(٢٣٥١) عن ابن عباس، قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله- صلى الله عليه وسلم- فصلى رسول الله- صلى الله عليه وسلم- والناس معه، فقام قياماً طويلاً قدر نحو سورة البقرة،ثم ركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع فقام قيام طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون

أو [زيادته][٢٣٥٢] فلم يرد فيه [شيء فيما أعلم، فلأجل ذلك لا يعد في ذكر سورة النساء فيه] [٢٣٥٣] وآل عمران في الثاني. نعم إذا قلنا: بزيادة ركوع ثالث فتكون أقصر من الثاني كما ورد في الحديث[٢٣٥٤].

قال: (**وَيُسَبِّحُ فِي الرُّكُوعِ الأَوَّلِ قَدْرَ مِائَةٍ مِنَ (الْبَقَرَةِ)، وفِي الثَّانِي ثَمَانِينَ، وَالثَّالِثِ سَبْعِينَ، والرَّابِعِ خَمْسِينَ تَقْرِيباً**)[٢٣٥٥][وللشافعي][٢٣٥٦] نصان:

أحدهما: أنه يسبح في ركوع قدر قراءته[٢٣٥٧].

والثاني: بالضبط كما ذكر المصنف [لكنه][٢٣٥٨] قدّر الركوع الثاني بقدر ثلثي ركوعه الأول[٢٣٥٩] ،واختلفت [عبارة] [٢٣٦٠] الأصحاب فقيل: ثمانين كما قال **المصنف**.

الركوع الأول، ثم سجد، ثم قام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فقام قياماً طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم انصرف وقد انجلت الشمس فقال: ((إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله)).

صحيح مسلم، باب ما عرض على النبي – صلى الله عليه وسلم- في صلاة الكسوف: (٣٢٠/٢) (٢١٠٩) (٩٠٧/١٧).

(٢٣٥٢) في (ب) : (زيادة) ، والمثبت من (أ) و (ج) .

(٢٣٥٣) ما بين القوسين ليس في: (ج) ، والمثبت من (أ) و (ب) .

(٢٣٥٤) سبق ذكره (ص ٥٠٥) ، هامش (٦)

(٢٣٥٥) ينظر: الأم: (٢١٧/١)، ومختصر المزني: (١٥٧/١)، والحاوي: (١٣٤/٣) نهاية المطلب : (٦٣٦/٢)، والمهذب: (١٢٢/١)، والوسيط: (٧٩٦/٢-٧٩٧)، والتهذيب: (٣٨٧/٢)، وفتح العزيز: (٧٣/٥).

(٢٣٥٦) في (ج): (للسابق) ، والمثبت من (أ) و (ج) .

(٢٣٥٧) مختصر المزني : (٥٠/١) .

(٢٣٥٨) في (ب): (لكن) ، والمثبت من (أ) و (ج).

(٢٣٥٩) جاء في الأم : "ثم يقرأ بأمّ القرآن ، وقدر مائتي آية من البقرة ، ثم يركع بقدر ثلثي ركوعه الأول ، ثم يرفع " . (٢٢١٧/١) .

وقيل: خمسة وثمانين، وقيل: تسعين بالتاء، وقيل: سبعين بالسين، وقيل: قدر الركوع الأول(٢٣٦١).

قال: (**وَلاَ يُطوِّلُ السَّجَدَاتِ فِي الأَصَحِّ**)، كما لا يزيد في التشهد ولا يطول القعدة بين السجدتين، وهذا القول وإن كان هو الأصح عند جمهور الأصحاب(٢٣٦٢) فهو ضعيف جداً؛ لنص الأحاديث الصحيحة (٢٣٦٣). [ج/251ب]

فلذلك قال **المصنف** (**قُلْتُ: الصَّحِيحُ: تَطْوِيلُهَا ثَبَتَ فِي الصحيحين، ونَصَّ في "الْبُوَيْطِي"**(٢٣٦٤)**: أَنَّهُ يُطَوِّلُهَا نَحْوَ الرُّكُوعِ الثاني الَّذِي قَبْلَهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ**).

والأمر كما قال، وممن قال به **ابن سريج وابن المنذر والخطابي** وقالوا: إنه مذهب **الشافعي والبندنيجي والبغوي**، ولا يعرف **للشافعي** نص [يخالفه](٢٣٦٥) فينبغي القطع به(٢٣٦٦).

(٢٣٦٠) ليس في : (ج) ، والمثبت من (أ) و (ب).

(٢٣٦١) ينظر الأم : (٢١٧/١) ، والحاوي : (١٤٣/٣) ، المهذب : (١٢٢/١) ، التهذيب :(٣٨٧/٢-٣٨٨) ، وفتح العزيز : (٧٣/٥).

(٢٣٦٢) القول الثاني: يطول السجود؛ لأنه منقول في بعض الروايات مع تطويل الركوع.
ينظر: نهاية المطلب : (٦٣٦/١) ، الحاوي: (١٤٣/٣)، والمهذب: (١٢٢/١)، والوسيط: (٧٩٧/٢).

(٢٣٦٣) جاء في صحيح البخاري في الكسوف (١٦) باب طول السجود في الكسوف (٨) (٢٧/٢).
ومسلم في الكسوف من حديث جابر بن عبدالله(١٠) باب ذكر النداء بصلاة الكسوف "الصلاة جامعة" (٥) (٦٢٧/٢-٦٢٨) رقم (٢٠ و ٢٤) عن عبد الله بن عمرو أنه قال: ((لما كسفت الشمس على عهد رسول الله- صلى الله عليه وسلم- نودي: الصلاة جامعة. فركع النبي- صلى الله عليه وسلم- ركعتين في سجدة، ثم قام فركع ركعتين في سجدة، ثم قام فركع ركعتين في سجدة ثم جلس، ثم جُلّى عن الشمس)).
قال: وقالت: عائشة- رضي الله عنها-: ((ما سجدت سجوداً قط كان أطول منها)).

(٢٣٦٤) جاء في مختصر البويطي"ولا يطول السجدة" (ر/و :٢٣ب) .

(٢٣٦٥) في (ب) : (مخالفة) ، والمثبت من (أ) و (ج) ، الظاهر أن الصحيح ما أثبت .

(٢٣٦٦) ينظر: الحاوي: (١٣٤/٣)، والمهذب: (١٢٢/١)، والوسيط: (٧٩٧/٢)، والتهذيب: (٣٨٨/٢) ، وفتح العزيز: (٧٣/٥-٧٤).

وقال **البغوي:** "على هذا أن السجود الأول كالركوع الأول، والسجود الثاني كالركوع الثاني"[٢٣٦٧] **واختاره النووي**[٢٣٦٨] **وقال ابن الصلاح:** إنه أحسن من الإطلاق الذي في **البويطي**[٢٣٦٩].

ما يسن صلاة الكسوفي

قال: (**وَتُسَنُّ جَمَاعَةً**)؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعلها في جماعة،

وقيل: إن الجماعة شرط فيها، وقيل: لا تقام إلا في جماعة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعلها في جماعة، وقيل: لا تقام إلا في جماعة واحدة كالجمعة، وهما شاذان[٢٣٧٠][٢٣٧١]. وينادى لها: ((**الصَّلاةُ جامعة**))[٢٣٧٢] [٢٣٧٣].

(٢٣٦٧) التهذيب: (٨٨/٢).

(٢٣٦٨) ينظر روضة الطالبين: (٥٩٤/١)، المجموع شرح المهذب: (٤٩/٥).

(٢٣٦٩) ينظر : المجموع شرح المهذب : (٤٩/٥) .

(٢٣٧٠) أما كسوف الشمس فقد اشتهر إقامتها بالجماعة من فعل رسول الله- صلى الله عليه وسلم- حيث قالت: عائشة- رضي الله عنها- (إن الشمس خسفت على عهد رسول الله- صلى الله عليه وسلم- فبعث منادياً: "الصلاة جامعة" فاجتمعوا، وتقدم فكبر، وصلى أربع ركعات، في ركعتين، وأربع سجدات) رواه مسلم. (٣١٧/٢) باب صلاة الكسوف (٢٠٩٢).
وأما خسوف القمر فرواه الإمام الشافعي عن الحسن البصري قال: خسف القمر وابن عباس بالبصرة، فصلى بنا ركعتين في كل ركعة ركعتان فلما فرغ خطبنا وقال: صليت بكم كما رأيت رسول الله- صلى الله عليه وسلم- يصلى بنا، الأم: (٢١٥/١).
قال ابن حجر: في سنده إبراهيم بن محمد وهو ضعيف، تلخيص الحبير (١٨٤/٢-١٨٥).

(٢٣٧١) ينظر: الأم: (٢١٤/١)، والحاوي: (١٣٥/٣)، والوسيط: (٧٩٧/٢)، والتهذيب (٣٨٧/٢)، وفتح العزيز: (٧٤/٥-٧٥).

(٢٣٧٢) صحيح مسلم في الكسوف من حديث عمرو بن العاص (١٠) باب صلاة الكسوف (٣١٧/٢) (٢٠٩٢).

(٢٣٧٣) ينظر: الحاوي: (١٣٥/٣)، والتنبيه، (ص٤٦)، التهذيب: (٣٨٧/٢)، وفتح العزيز: (٣٧٥/٤).

قال: (**وَيَجْهَرُ بِقَرَاءَةِ كُسَوفِ الْقَمَرِ لاَ الشَّمْسِ**)؛ لأنه ورد في [صحيح][٢٣٧٤] البخاري ومسلم عن **عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم** ((**جَهْرَ في صَلاةُ الخُسوف بِقِرْأَتِهِ**)) [٢٣٧٥]، وفي الترمذي عن **سمرة**[٢٣٧٦] قال: ((**صلّى بنّا النبي صلى الله عليه وسلم في كُسوف، لا نسمَعُ لَهُ صَوْتاً**)).

قال **الترمذي**: [حديث][٢٣٧٧] حسن صحيح[٢٣٧٨]، فهذان الحديثان يجمع بينهما بأن الأول في القمر والثاني في الشمس.

(٢٣٧٤) ليس في: (ج)، والمثبت من (أ) و (ب) .

(٢٣٧٥) أخرجه البخاري في الكسوف باب الجهر بالقراءة في الكسوف (١٩): (٣١/٢)، ومسلم في الكسوف (١٠) باب صلاة الكسوف (١٠) (٦٢٠/٢) رقم (٥).

(٢٣٧٦) سمرة بن جنادة بن جندب بن حجيرة والد جابر لهما صحبة. مات بالكوفة في ولاية عبد الملك بن مروان.

ينظر: الإصابة (١٤٦/٣)، تهذيب الكمال: (٢٣٩/٧)، تهذيب التهذيب: (٤٩٦/٢).

(٢٣٧٧) ليس في: (ب) ، والمثبت من (أ) و (ج) .

(٢٣٧٨) عن سمرة- رضي الله عنه- قال:((كسفت الشمس فصلى رسول الله- صلى الله عليه وسلم- فقام بنا كأطول ما قام في صلاة قط لا نسمع له صوتا)).

رواه أبو داود في الصلاة باب من قال أربع ركعات: (٣٠٨/١)، واللفظ له، والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في صفة القراءة في الكسوف: (٤١٥/٢)، وقال: حسن صحيح، والنسائي في الكسوف: (١٤٠/٣)، وابن ماجه في إقامة الصلاة باب ما جاء في صلاة الكسوف: (٤٠٢/١)، وابن حبان رقم (٥٩٧) والحاكم: (٣٣٠/١)، ووافقه الذهبي ورواه ثانية: (٣٣٤/١) فقال الذهبي ثعلبة مجهول وما أخرجا له شيئاً.

ورواه أيضاً: ابن خزيمة في صحيح: (٣٢٥/٢-٣٢٧) وابن أبي شيبة في المصنف: (٤٦٩/٢-٤٧٠) وأحمد في المسند: (١١/٥)، والطحاوي في شرح الآثار: (٣٣٣/١)، والبيهقي في سننه: (٣٣٥/٣)، وفي سنده ثعلبه بن عباد العبدي مجهول. ينظر: التهذيب: (٢٤/٢)، ضعفه في الأوراء: (١٣١/٣).

وقال **الخطابي** فيما نقل **الرافعي** عنه: الذي يجيء على مذهب **الشافعي** أنه يجهر في الشمس(٢٣٧٩)، وهذا ليس بشيء؛ لأن نصه في **الأم** صريح فيما قلناه **أولاً** (٢٣٨٠).

الخطب الكسو

قال: **(ثُمَّ يَخْطُبُ الإِمَامُ خُطْبَتَيْنِ بِأَرْكَانِهِمَا فِي الجُمُعَةِ، وَيَحُثُّ عَلى التَّوبةِ وَالخَيْرِ)** والعتاقة(٢٣٨١)، وإكثار الدعاء، والاستغفار(٢٣٨٢)، ثبت ذلك في الأحاديث الصحيحة(٢٣٨٣)، والخطبتان سنة وليستا شرطاً في الصلاة(٢٣٨٤).

المسبوق صلاة الكسوفي

قال: **(ومن أَدْرَكَ الإِمَام فِي رُكُوعٍ أَوَّلَ)** من الركعة الأولى أو الثانية **(أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ)** كما في سائر الصلوات(٢٣٨٥)، **(أَوْ فِي ثَانٍ، أَوْ قِيَامٍ ثَانٍ فَلاَ فِي الأَظْهَرِ)**، كما لو أدرك الاعتدال في سائر [ج/252] الصلوات؛ لأن الركوع الأول هو الأصل. [ب156ب]

والقول الثاني: أنه يصير بإدراك الركوع الثاني مدركاً للقومة التي قبله. فعلى هذا: إذا أدرك الركوع الثاني من الركعة الأولى قام بعد سلام الإمام وقرأ وركع واعتدل

(٢٣٧٩) فتح العزيز: (٣٧٧/٤) جاء فيه: " لأن أبا سليمان الخطابي ذكر أن الذي يجيء على مذهب الشافعي- رضي الله عنه- الجهر فيهما" ،ينظر : روضة الطالبين : (١٢/٢).

(٢٣٨٠) الأم: (٢١٦/١-٢١٧). جاء فيها "إلا أن الإمام لايجهر بالقراءة في صلاة كسوف الشمس" .

(٢٣٨١) العتاقة من العتق وهو قوة حكمية يصير بها أهلاً للتصرفات الشرعية . التعريفات (ص١٩٠).

(٢٣٨٢) ينظر: الأم: (٢١٧/١)، والحاوي: (١٣٥/٣)، والمهذب: (١٢٢/١)، والوسيط: (٧٩٦/٢)، وفتح العزيز: (٧٥/٥-٧٦).

(٢٣٨٣) عن أسماء بنت أبي بكر- رضي الله عنهما- قالت:((لقد أمر النبي- صلى الله عليه وسلم- بالعتاقة في كسوف الشمس)). رواه البخاري في الكسوف باب من أحب العتاقة في كسوف الشمس: (٥٤٣/٢).

(٢٣٨٤) ينظر: الحاوي: (١٣٥/٣)، والمهذب: (١٢٢/١)، روضة الطالبين: (٥٩٥/٢).

(٢٣٨٥) ينظر: الوسيط: (٧٩٧/٢)، والتهذيب: (٣٩٠/٢) ، وفتح العزيز: (٧٨/٥).

وجلس وتشهد وتحلل، ولا يسجد؛ لأن إدراك الركوع إذا أثر في إدراك القيام الذي قبلـــه كان السجود بعده محسوباً[٢٣٨٦].

فوات صلاة الكسوف

قال: (**وتَفُوتُ صَلاَةُ**) الكسوف أي: (كُسُوفِ) الشمس (**بالانْجلاَءِ**) أي: لا يصليها بعد الانجلاء [146/أ] أداء ولا قضاء؛ لمفهوم قوله: صلى الله عليه وسلم: ((**فَصَلُّوا حَتى تَنجلِي**)) [٢٣٨٧]، ولو انجلت في أثناء الصلاة لم تبطل بلا خلاف[٢٣٨٨].

والفرق بينها وبين الجمعة أن هذه صلاة أصل، ولو حال دونها سحاب وشك فـــي الانجلاء، فالأصل بقاوه كما إذا شك في الكسوف لا يصلي، ولا يعمل

في الكسوف بقول المنجمين[٢٣٨٩] ولا تفوت الخطبة بالانجلاء بخلاف الصلاة[٢٣٩٠].

(٢٣٨٦) ينظر: الحـــاوي: (١٣٤/٣)، والوســـيط: (٧٩٧/٢)، والتهـــذيب: (٣٩٠/٢-٣٩١) ، وفـــتح العزيز: (٧٨/٥-٧٩).

(٢٣٨٧) سبق تخريجه، (ص٥٠٤) ، هامش (٤).

(٢٣٨٨) ينظر: الأم: (٢١٦/١)، والحاوي: (١٣٩/٣)، والمهـــذب: (١٢٢/١)، والوســـيط: (٧٩٧/٢)، والتهذيب: (٣٩١/٢) ، وفتح العزيز: (٧٩/٥).

قال: (**وَبِغُرُوبِهَا [كَاسِفَةً]**)[٢٣٩١]؛ [لأنها][٢٣٩٢] لا سلطان لها بالليل[٢٣٩٣].

قال: (**والقَمَرِ بـالانْجِلاءِ**)، للحـديث[٢٣٩٤] (**وَبِطُلُوعِ الشَّمْسِ**)؛ لأنـه لا سـلطان لـه بالنهار[٢٣٩٥] . قال: (**لاَ الفَجْرِ فِي الجَدِيدِ**)؛ لأن سلطانه باق إلى الشمس، وأن ذهب الليـل؛ لأنه ينتفع بضوئه. وقال في القديم: تفوت؛ لذهاب الليل[٢٣٩٦]. قـال: (**وَلاَ بُغُروبِهِ خَاسِفاً**)؛

(٢٣٨٩) التنجيم : علم قديم شائع . وقد شغف به كثير من المتقدمين وأسسوا له أسساً وبنوا له قواعد؛ وربطوا بين كل إنسان وما يتفق مع ولادته من طوالع الكواكب واقترانها . وقالوا بسـعادة بعـض الكواكب ونحوسة بعضها .

حكم علم التنجيم

أجاب ابن حجر الهيثمي رحمه الله فقال : العلوم المتعلقة بالنجوم منها ماهو واجب كالاستدلال بهـا على القبلة والأوقات واختلاف المطالع ونحو ذلك، ومنها ماهو جائز كالاستدلال بها علـى منـازل القمر وعروض البلاد ونحوهما، ومنها ماهو حرام كالاستدلال بها على وقوع الأشياء المغيبة بـأن يقضي بوقوع بعضها مستدلاً بها عليه .

الفتاوي الحديثة : (٣٤/١) .

ينظر : المجموع شرح المهذب : (٤٩/٥) ، روضة الطالبين : (١٢/٢) ، تحفة الحبيب على شـرح الخطيب : (١١٥٧/١) ، حواشي الشرواني : (٥٢١/٣) ، أسنى المطالب : (٢٢١/٢) .

(٢٣٩٠) ينظر: مختصر المزني، (ص٥٣)، التهذيب: (٣٩٠/٢)، فتح العزيـز: (٧٩/٥)، والمجمـوع شرح المهذب: (٤٩/٥).

(٢٣٩١) في (ب): (خاسفة) ، والمثبت من (أ) و (ج) .

(٢٣٩٢) في (ب): (لأنه) ، والمثبت من (أ) و (ج) .

(٢٣٩٣) ينظر: الأم: (٢١٦/١)، والحاوي: (١٣٩/٣)، والمهـذب: (١٢٣/١)، والوسـيط: (٧٩٧/٢)، والتهذيب: (٣٩١/٢) ، وفتح العزيز: (٨٠/٥).

(٢٣٩٤) لحديث: ((فصلوا حتى تنجلي)) سبق تخريجه (ص٥٠٤) ، هامش (٤).

(٢٣٩٥) ينظـر: الأم: (٢١٦/١)، والحـاوي: (١٣٩/٣-١٤٠)، والمهـذب: (١٢٣/١)، والوسـيط: (٧٩٧/٢)، والتهذيب: (٣٩٠/٢) ، وفتح العزيز: (٨٠/٥).

(٢٣٩٦) ينظر: المراجع السابقة .

اجتماع

الكسوف

فريضة

لأن الليل الذي سلطانه فيه باق فصار كما لو استتر بغمام[٢٣٩٧].[٢٣٩٨]. قال: (**وَلَوِ اجْتَمَعَ كُسُوفٌ وجُمُعَةٌ أَوْ فَرْضٌ آخَرُ قُدِّمَ الْفَرْضُ إِنْ خِيفَ فَوْتُهُ**)، فيخطب للجمعة ثم يصليها، ثم الكسوف أن أدركه ثم يخطب له[٢٣٩٩]. قال: (**وَإِلاَّ**) أي: وإن لم يخف فوت الفرض (**فَالأَظْهَرُ: تُقَدِّيمُ الْكُسُوفِ**)؛ لأنه يخاف فوته ولا يخاف فوت الفرض وعلى هذا: يخفف فيقرأ في كل قيام من الركعة بـ(الفاتحة) ونحو (سورة الإخلاص) نص عليه[٢٤٠٠].

والقول الثاني: يقدم الفرض؛ لوجوبه[٢٤٠١].

قال: (**ثُمَ يَخْطُبُ لِلْجُمُعَةِ [مُتَعَرِّضاً لِلْكُسُوفِ**[٢٤٠٢]**، ثُمَّ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ]**)[٢٤٠٣][٢٤٠٤]. أي: إذا قدم الكسوف تفريعاً على الأظهر؛ فإنه بعد صلاته يخطب خطبتي الجمعة ويذكر فيهما

(٢٣٩٧) الغمام هو السحاب، ينظر: المصباح المنير، (ص٢٣٥).

(٢٣٩٨) ينظر: الأم: (٢١٦/١)، والحاوي: (١٣٩/٣)، والمهذب: (١٢٣/١)، والوسيط: (٧٩٧/٢)، والتهذيب: (٣٩٠/٢)، وفتح العزيز: (٨٠/٥).

(٢٣٩٩) ينظر: الأم: (٢١٦/١)، والحاوي: (١٣٧/٣)، والمهذب: (١٢٣/١)، والوسيط: (٧٩٨/٢)، والتهذيب: (٣٩٠/٢) وفتح العزيز: (٨١/٥).

(٢٤٠٠) الأم: (٢٧٨/١) ((وإن كسفت الشمس في وقت الجمعة بدأ بصلاة كسوف الشمس وخفف فيها فقرأ في كل واحدة من الركعتين اللتين في الركعة بأم القرآن وسورة ﴿قل هو الله أحد﴾)).

(٢٤٠١) ينظر: الأم: (٢١٥/١)، والحاوي: (١٣٧/٣)، والمهذب: (١٢٣/١)، والوسيط: (٧٩٨/٢)، والتهذيب: (٣٩١/٢)، وفتح العزيز: (٨١/٥).

(٢٤٠٢) لئلا يطول الوقت على الحاضرين بتكرار الخطبة.

ينظر: الأم: (٢١٥/١)، والحاوي: (١٣٧/٣)، والمهذب: (١٢٣/١)، والوسيط: (٧٩٨/٢)، والتهذيب: (٣٩١/٢) ، وفتح العزيز: (٨٢/٥).

(٢٤٠٣) ما بين القوسين ليس في: (ج) ، ، والمثبت من (أ) و (ب) .

شأن الكسوف، ولا يحتاج إلى أربع خطب، ويقصد بالخطبتين الجمعة خاصة، ولا يجوز أن يقصد الجمعة والكسوف؛ لأنه تشريك بين فرض ونفل، بخلاف العيد والكسوف فإنه يقصدهما جميعاً بالخطبتين؛ لأنهما سنتان(٢٤٠٥).

قال **النووي**: "هكذا قالوه وفيه نظر؛ لأن السنتين إذا لم تتداخلا لا يصح أن ينويهما بصلاة واحدة، ولهذا لو نوى بركعتين صلاة [الضحى](٢٤٠٦) وقضاء سنة الصبح لم تنعقد صلاته، ولو ضم إلى فرض أو نفل نية [تحية](٢٤٠٧) المسجد لم يضر؛ لأنها تحصل ضمناً فلا يضر ذكرها"(٢٤٠٨).

اجتماع د الكسوفين صلاة الج

قال: **(وَلَوِ اجْتَمَعَ عِيدٌ أَوْ كُسُوفٌ وجَنَازَةٌ قُدِّمَتِ الجَنَازَةُ)؛ لما** يخشى من حدوث التغير للميت، [ب/157أ] ولا يتبعها الإمام بل يشتغل بغيرها من [الصلوات](٢٤٠٩) فلو لم تحضر الجنازة أو حضرت ولم يحضر الولي أفرد الإمام جماعة ينتظرون الجنازة واشتغل هو بغيرها(٢٤١٠).

ولو حضرت جنازة وجمعة ولم يضق الوقت قدمت الجنازة، وإن ضاق قدمت الجمعة على [المذهب](٢٤١١)(٢٤١٢).

(٢٤٠٤)ينظر: الأم: (٢١٥/١)، والحاوي:(١٣٧/٣)، والوسيط: (٧٩٨/٢)، والتهذيب: (٣٩١/٢)، وفتح العزيز: (٨٢/٥).

(٢٤٠٥) ينظر: روضة الطالبين: (٥٩٧/١).

(٢٤٠٦) في (ج): (الصبح) ، والمثبت من (أ) و (ب) ، وهو موافق لما في المجموع شرح المهذب .

(٢٤٠٧) ليس في: (ب) ، والمثبت من (أ) و (ج) .

(٢٤٠٨) المجموع شرح المهذب: (٤٩/٥).

(٢٤٠٩) في (ج) : (الصلاة) ، والمثبت من (أ) و (ب) ، الظاهر أن الصحيح ما أثبت .

(٢٤١٠) ينظر: الأم: (٢١٦/١)، والحاوي: (١٣٦/٣)، والمهذب: (١٢٣/١)، والوسيط: (٧٩٨/٢)، والتهذيب: (٣٩٠/٢-٣٩١) ، وفتح العزيز: (٨١/٥).

(٢٤١١) ليس في: (ب) ، والمثبت من (أ) و(ج) .

(٢٤١٢) ينظر: مختصر المزني، (ص٥٣)، المهذب: (١٢٣/١)، الحاوي: (٥٠٩/٢).

وقال **الشيخ أبو محمد**: تُقدم الجنازة؛ لأن الجمعة لها بدل[٢٤١٣]، ورد **المصنف** عليه بأنها- وإن كان لها بدل- "لا يجوز إخراجها عن وقتها عمداً"[٢٤١٤].

وقد أطلق الأصحاب تقديم الجنازة على الجمعة في أول الوقت ولم يبينوا هل ذلك على سبيل الوجوب أو الندب؟ وتعليلهم يقتضي: الوجوب،[٢٤١٥] ولاشك أنه على قول **الشيخ أبي محمد**: يجب دال لما قدمها على الواجب المضيق في آخر الوقت. وقد جرت عادة الناس في هذا الزمان بتأخير الجنائز إلى بعد الجمعة، [فينبغي التحذير من ذلك. وقد حكى] [٢٤١٦] **ابن الرفعة**- رحمه الله-: أن **الشيخ عز الدين بن عبد السلام**[٢٤١٧] لما ولي الخطابة **بجامع مصر** كان يصلي على الجنائز قبل الجمعة، ويُفْتِي الحمالين بسقوط الجمعة عنهم؛ ليذهبوا بها[٢٤١٨] **(وَلَوِ اجْتَمَعَ عِيْدٌ وكُسُوفٌ)** فكما لو اجتمع جمعة وكسوف؛ [لتأكد][٢٤١٩] العيد، ثم يخطب لهما بعد الصلاتين خطبتين يذكر فيهما العيد والكسوف، وقد تقدم استشكال المصنف له ، وكأن الأصحاب اغتفروا ذلك في الخطبة؛ لحصول المقصود بها.

(٢٤١٣) وهو الظهر.

نهاية المطلب: (٦٤٣/١) ، روضة الطالبين (١٢/٢).

(٢٤١٤) روضة الطالبين: (٥٩٧/١)، المجموع شرح المهذب: (٤/ ٤٩).

(٢٤١٥) ينظر: فتح العزيز: (٣٨٠/٤)، روضة الطالبين: (٥٩٧/١).

(٢٤١٦) من بين القوسين ليس في: (ج) ، والمثبت من (أ) و (ب) .

(٢٤١٧) عز الدين بن عبد السلام هو عبدالعزيز بن عبدالسلام بن أبي القاسم بن الحسن ، أبو محمد السلمي الدمشقي الشافعي ولد سنة (٥٧٧هـ) أو (٥٧٨هـ) وتوفي سنة (٦٦٠هـ) ، تفقه على الشيخ فخر الدين ابن عساكر ، وقرأ الأصول على الشيخ سيف الدين الآمدي ، له عدة مصنفات منها : القواعد الكبرى . ينظر : طبقات الشافعية الكبرى : (٢٠٩/٨) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١١٠/٢) .

(٢٤١٨) ينظر: المطلب العالي: (ر/و :٢١٤ب) ، النجم الوهاج: (٥٦٧/٢)، مغني المحتاج : (٤٣٥/١) ، حاشيتا القليوبي وعميرة : (٣٠٩/١) .

(٢٤١٩) في (ب): (لتأكيد) ، والمثبت من (أ) و (ج) .

بخلاف التشريك في الصلاة[٢٤٢٠]. ولو اجتمع كسوف ووتر قدم الكسوف مطلقـاً؛ لأنه أفضل[٢٤٢١]، ولا يصلى في جماعة لما سوى الكسوفين من الآيات، كالزلازل والصواعق والرياح الشديد[٢٤٢٢]؛ لكن يستحب الدعاء والتضرع والصلاة منفرداً[٢٤٢٣].

وقيل: في الزلزلة قول أنه يصلي لها جماعة، ومنهم من عممه في جميع الآيات[٢٤٢٤].

وقال: **أبوثور** يصلي بكل [آية بهيئة صلاة الكسوف، ويستحب للنساء صلاة الكسوف[٢٤٢٥] وذوات الهيئات في بيوتهن، وغير ذوات الهيئات مع الإمام، وإذا صلين][٢٤٢٦] في بيوتهن لم يستحب لهن الخطبة نص عليه[٢٤٢٧] قال: "ولكن لو ذكرتهن إحداهن كان حسنا"[٢٤٢٨].

(٢٤٢٠) ينظر: الحاوي: (٥٠٩/٢)، والمهذب: (١٢٣/١)، روضة الطالبين: (٥٩٧/١).

(٢٤٢١) ينظر: المهذب: (٢٣٠/١)، فتح العزيز: (٣٨٠/٤).

(٢٤٢٢) ينظر : نهاية المطلب : (٦٤٥/٢).

(٢٤٢٣) روى عن ابن عباس- رضي الله عنهما- قال: (ما هبت ريح قط إلا جثا النبي على ركبتيه وقال: ((اللهم اجعلها رحمة، ولا تجعلها عذاباً اللهم اجعلها رياحاً ولا تجعلها ريحاً)) أخرجه الشافعي في المسند: (١٧٥/١) (٥٠٢) والأم: (٢٢٤/١)، والطبراني في الكبير (١٥٣٣) والبيهقي في السنن الكبرى: (٣٤٣/٣) في الخوف، جاء في مجمع الزوائد: (١٣٩/١٠) فيه حسين بن قيس الملقب بـ: حنش متروك، وقد وثقه حصين بن نمير، وبقية رجاله ثقات. ينظر: فتح العزيز(٣٨٢/٤).

(٢٤٢٤) ينظر: روضة الطالبين: (٥٩٩/١)، فتح العزيز: (٣٨٢/٤).

(٢٤٢٥) ينظر: روضة الطالبين: (٥٩٩/١)، مغنى المحتاج : (٤٣٥/١).

(٢٤٢٦) مابين القوسين ليس في (ج) ، والمثبت من (ا) و (ب) .

(٢٤٢٧) جاء في الأم: (٢٨١/١) "وإن كسفت الشمس ورجل مع نساء فيهن ذوات محرم منه صلى بهن وإن لم يكن فيهن ذوات محرم منه كرهت ذلك له، وإن صلى بهن فلا بأس إن شاء الله تعالى فإن كن اللاتي يصلين نساء فليس من شأن النساء الخطبة".

(٢٤٢٨) الأم: (٢٨١/١).

باب صلاة لاست قاء

باب صلاة لاس تـ سلو

معنى

"الاِسْتِسْقَاءِ": طلب السقيا، [وسقى][٢٤٢٩] وأسْقى بمعنىً، ويقـال: سـقى إذا ناولـه ليشرب، وأسقى إذا أعدّ له سقياً، ويقـال: سـقيته [لنفسـه][٢٤٣٠] وأسـقيته لمـا شـيته

حكم صلا الاستسقاء وإعادتها

(٢٤٢٩) ليس في: (ب)، والمثبت من (أ)، (ج).

[ج/ 253ب]

وأرضه[٢٤٣١].قال: **(هِيَ سُنَّةٌ عِندَ الحَاجَةِ)**[٢٤٣٢]؛ لما روى عبد الله بن زيد بن عاصم[٢٤٣٣]: **((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خَرَجَ إلى المصلى فَاسْتَسقَى، واستقبل القِبْلَةَ وقَلَبَ رِدَاءَهُ وصَلَى رَكَعتينْ))** أخرجه البخاري ومسلم[٢٤٣٤]. وقوله: **(عِنْد الحَاجَةِ)** احتراز بما إذا انقطعت المياه ولم يكن ثم حاجة، فإنها لا تشرع[٢٤٣٥]، **(وتُعَادُ ثَانِياً وثَالِثاً إنْ لَمْ يُسْقَوْا)** أي: وأكثر من ذلك[٢٤٣٦].

وهل يخرجون من الغد، للاستسقاء أو يتأهبون بالصيام وغيره مرة أخرى؟ [قال][٢٤٣٧] في **المختصر:** من الغد. وفي القديم:يصومون. فقيل: قولان، أظهرهما: الأول، وقيل: إن لم يشق على الناس، عادوا غدٍ وبعد غداً، وإن اقتضى الحال التأخير أياماً صاموا، وهو

(٢٤٣٠) في (ب): (لسقيه)، والمثبت من (أ)، (ج).

(٢٤٣١) ينظر: المصباح المنير، (ص١٤٧)، مختار الصحاح، (ص١٥٠).

وشرعاً : طلب سقيا العباد من الله تعالى عند حاجتهم إليها . مغنى المحتاج : (٤٣٧/١)

(٢٤٣٢) ينظر: الأم: (٢١٨/١)، والحاوي: (١٤٢/٣و ١٤٥و ١٥٢)، والمهذب: (١٢٣/١)، والوسيط: (٧٩٩/٢)، والتهذيب: (٣٩٣/٢) ، وفتح العزيز: (٨٩/٥-٩٠).

(٢٤٣٣) عبد الله بن زيد بن عاصم المازني أبو محمد الأنصاري يعرف بابن عمارة ، كان من فضلاء الصحابة اختلف في شهوده بدراً وشهد أحداً . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثاً في الوضوء وغيره وعنه ابن أخيه عياد بن تميم وسعيد بن المسيب وغيرهما. قال في التقريب صحابي شهير قيل: إنه هو الذي قتل مسيلمة الكذاب توفي سنة (٦٣هـ). ينظر : تهذيب التهذيب : (١١٩/٣-٢٠٠) ، التقريب [٣٣٤٢] ، الاستيعاب : (٣١٢/٢) ، أسد الغابة (١٦٧/٣).

(٢٤٣٤) البخاري في الاستسقاء (٥) باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء: (٢٠/٢)، وباب كيف حول النبي- صلى الله عليه وسلم- ظهره إلى الناس (٢٠/٢)، ومسلم في صلاة الاستسقاء: (٦١١/٢) رقم (١-٤) وليس فيه ذكر الجهر بالقراءة.

(٢٤٣٥) ينظر: روضة الطالبين: (٦٠١/١)، فتح العزيز: (٣٨٤/٤).

(٢٤٣٦) ينظر: الأم: (٢١٨/١)، والحاوي: (١٥١/٣)، والمهذب: (١٢٥/١)، والوسيط: (٧٩٩/٢)، والتهذيب: (٣٩٤/٢)، وفتح العزيز: (٨٩/٥-٩٠).

(٢٤٣٧) ليس في: (ب)، والمثبت من (أ)، (ج).

[ب/ 157ب] قول الجمهور. وقال **القاضي أبو الطيب** عن عامة الأصحاب: المسألة على قول واحد، نقل **المزني**: الجواز، والقديم: الاستحباب(٢٤٣٨) وحكى **الرافعي** وجهاً: أنه لا يستسقي إلا مرة واحدة، وهو بعيد(٢٤٣٩).

قال: **(فَإِنْ تَأَهَّبُوا لِلصَّلَاةِ فَسُقُوا قَبْلَهَا اجْتَمَعُوا لِلشُّكْرِ والدُّعَاءِ)**(٢٤٤٠)، قطعاً **(وَيُصَلُّونَ عَلَى الصَّحِيحِ)**(٢٤٤١) نص عليه **الشافعي**، وجماهير الأصحاب، وتكون هذه الصلاة بصفة صلاة الاستسقاء(٢٤٤٢). ولو لم تنقطع المياه، وأرادوا الصلاة للاستزادة.

فقيل: بطرد الوجهين، والصواب الجزم بالصلاة(٢٤٤٣).

وقال: **(وَيَأْمُرُهُمُ الإِمَامُ بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوَّلاً**(٢٤٤٤)**، والتَّوبَةِ، والتَّقرُّبِ إلى الله تعالى بُوجُوهِ البِّر، والخُرُوجِ مِنَ المَظَالِم)** (٢٤٤٥)(٢٤٤٦)؛ لأن ذلك أرجى؛ للإجابة، ويجب عليهم هذا الصوم عند أمر الإمام به على الصحيح(٢٤٤٧).

(٢٤٣٨) ينظر: مختصر المزني، (ص٥٤)، المهذب: (١/٢٣٤)، التهذيب: (٢/٣٩٦)، فتح العزيز: (٤٣٨٤-٣٨٥)،روضة الطالبين: (١/٣٠٢).

(٢٤٣٩) حكى الرافعي وجهاً عن القاضي ابن كج: أنهم لا يفعلون ذلك إلا مرة واحدة إذ لم ينقل زيادة عليها، ينظر: فتح العزيز: (٤/٣٨٤).

(٢٤٤٠) ينظر:الأم: (١/٢٢٠)، والحاوي: (٣/١٥٣)، والمهذب: (١/١٢٥)، والوسيط: (٢/٧٩٩)، والتهذيب: (٢/٣٩٦)، وفتح العزيز: (٥/٩٠).

(٢٤٤١) الوجه الثاني: لا يصلون؛ لأن النبي- صلى الله عليه وسلم- ما صلى هذه الصلاة إلا عند الحاجة.

ينظر: الحاوي: (٣/١٥٣)، والمهذب: (١/١٢٥)، والوسيط: (٢/٧٩٩). والتهذيب: (٢/٣٩٦)، وفتح العزيز: (٥/٩٠)، روضة الطالبين: (١/٦٠٢-٦٠٣).

(٢٤٤٢) سوف نذكرها لاحقاً- إن شاء الله تعالى. في (ص ٥٢٥-٥٢٦).

(٢٤٤٣) ينظر: المراجع السابقة.

(٢٤٤٤) لأن الصوم يعين على الخشوع، ويرجى معه إجابة الدعاء.

ينظر: الأم: (١/٢١٦)، والحاوي: (٣/١٤٧)، والمهذب: (١/١٢٣)، والوسيط: (٢/٧٩٩)، والتهذيب: (٢/٣٩٣)، وفتح العزيز: (٥/٩١).

(وَيَخْرُجُونَ إلى الصَّحْرَاءِ)؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم خرج إلى الصحراء؛ ولأن الناس يكثرون فلا يسعهم المسجد بخلاف الكسوف فإنه يبادر

إليها في المسجد(٢٤٤٨).

قال: في **(الرَّابِع صِيَامًا)**؛ لقوله: صلى الله عليه وسلم : **((ثَلاث دَعْوَات لاَ تُرَدُّ: دَعْوَةُ الوالد، وَدَعْوَةُ الصائم، وَدَعْوَةُ المسافر))** رواه البيهقي من حديث **أنس**(٢٤٤٩)، ورواه الترمذي من حديث **أبي هريرة** وحسنه(٢٤٥٠)(٢٤٥١) لكن قال فيه: **(([الصّائِمُ]**(٢٤٥٢) **حِينَ يُفْطِرُ، وَالإِمَامُ**
[ج/ 254أ]

(٢٤٤٥) المظالم: حقوق العباد: والخروج من المظالم من جملة التوبة، ولكن المصنف ذكرها ؛ لعظم شأنها قال تعالى: ﴿ إِلاَّ قَوْمَ يُونُسَ لَمَّا آمَنُوا كَشَفْنَا عَنْهُمْ عَذَابَ الخِزْيِ﴾ سورة يونس آية: (٩٨) وكان من توبتهم أن ردوا المظالم، فدفع الله عنهم البلاء والعذاب. ينظر: النجم الوهاج : (٥٧٢/٢).

(٢٤٤٦) ينظر: المجموع شرح المهذب: (٦٦/٥)، والنجم الوهاج: (٥٧٢/٢) ، مغنى المحتاج :(٤٣٥/١)، أسنى المطالب : (٢٢٨/٢).

(٢٤٤٧) ينظر: الأم: (٢١٩/١)، والحاوي: (١٤٧/٣)، والمهذب: (١٢٣/١)، والوسيط: (٧٩٩/٢)، والتهذيب: (٣٩٦/٢)، وفتح العزيز: (٩١/٥-٩٢).

(٢٤٤٨) يستثنى ما إذا كانوا بمكة أو بالمدينة أو بيت المقدس؛ لأنه الذي عليه عمل السلف والخلف؛ لفضل البقعة وسعتها المفرطة التي أغنت عن الخروج إلى الصحراء.
ينظر : النجم الوهاج : (٥٧٢/٢) ، مغنى المحتاج : (٤٣٩/١) ، حواشي الشرواني على تحفة المحتاج :(٥٣٧/٣) .

(٢٤٤٩) السنن الكبرى للبيهقي ، باب استحباب الصيام للاستسقاء (١٥٥/٥) (٦٤٢٠).

(٢٤٥٠) جاء في سنن الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال : رسول الله : ((ثلاث دعوات مستجابات دعوة المظلوم ، ودعوة المسافر ، ودعوة الوالد على ولده)) (٣٢٧/٩) (٣٥٨٠) باب ماذكره في دعوة المسافر .

العَـادِلُ، والمَظْلـومِ)) [(٢٤٥٣)]، [وإنما][(٢٤٥٤)] استحب الصوم هنا مع الدعاء، ولم يستحب في **عرفة؛** لأن هذه الصلاة في أول النهار، وفي **عرفة** في آخره مع تعب الحج والسفر[(٢٤٥٥)]، قال: **(في ثِيابِ بِذْلَه**[(٢٤٥٦)]**، وتَخَشُّع)**[(٢٤٥٧)]؛ لما روى **ابن عباس** قال: **((خَرَجَ رسول الله صلى الله عليه وسلم مُتَوَاضِعاً مُتَبَذِّلاً ومُتَخَشعاً))** قال الترمذي: حسن صحيح[(٢٤٥٨)].ولا يتزينون ولا يتطيبون لكن [يتطهرون][(٢٤٥٩)]

وفي الدعوات باب العفو والعافية: (٥٧٨/٥)، وقال: هذا حديث حسن ثم قال: أبو مُدِلّةَ هو مولى أم المؤمنين عائشة، وإنما نعرفه بهذا الحديث، وابن ماجه في الصيام باب في الصائم لا ترد دعوته: (٥٥٧/١)، وابن خزيمة في صحيحه: (١٩٩/٣)،وأحمد في مسنده: (٣٠٤/٢-٣٠٥.

(٢٤٥١) ينظر: الأم: (٢١٩/١-٢٢٠)، والحاوي: (١٤٥/٣-١٤٧)، والمهذب: (١٢٣/١، و١٢٤)، والوسيط: (٧٩٩/٢)، والتهذيب: (٣٩٦/٢)، وفتح العزيز: (٩٢/٥-٩٣).

(٢٤٥٢) ليس في: (ب)، والمثبت من (أ)، (ج).

(٢٤٥٣) أخرجه الترمذي في الدعوات، باب في العفو والعافية برقم (٣٥٩٨)، وابن ماجه في الصيام، باب في الصائم لا ترد دعوته برقم (١٧٥٢)، وأحمد في المسند: (٣٠٤/٢)، وابن خزيمة في صحيحه: (١٩٩/٣)، وقال عنه الترمذي حديث حسن.

(٢٤٥٤) في (ج):(ولما)، والمثبت من (أ)، (ب).

(٢٤٥٥) ينظر: البيان: (٦٧٦/٢)، النجم الوهاج: (٥٧٣/٢)، المجموع شرح المهذب : (٦٦/٥).

(٢٤٥٦) وثياب بذلة: بكسر الباء وسكون المعجمة: أي ثياب مهنة، وهي من إضافة الموصوف إلى صفته: أي ما يلبس من الثياب في وقت الشغل، ومباشرة الخدمة وتصرف الإنسان في بيته. تحرير ألفاظ التنبيه: (٩٠)، ومغني المحتاج: (٣٢٢/١).

(٢٤٥٧) ينظر: الأم: (٢١٩/١-٢٢٠)، والحاوي: (١٤٥/٣، ١٤٧)، والمهذب: (١٢٣/١و ١٢٤)، والوسيط: (٧٩٩/٢)، والتهذيب: (٣٩٣/٢) وفتح العزيز: (٩٢/٥-٩٣).

(٢٤٥٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((خرج رسول الله- صلى الله عليه وسلم- إلى الاستسقاء متبذلاً متواضعاً متضرعاً حتى أتى المصلى فرقى على المنبر فلم يخطب خطبتكم هذه ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيد)).

رواه أبو داود في الصلاة باب إجماع أبواب صلاة الاستسقاء: (٣٠٢/١)، والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في الاستسقاء: (٤٤٥/٢) وقال: حسن صحيح، والنسائي في الاستسقاء باب

بالماء، والسواك، وقطع الروائح الكريهة، ويغتسل لها[٢٤٦٠] قال: **(وَيُخْرِجُونَ الصِّبْيَانَ وَالشُّيُوخَ)**[٢٤٦١]؛ لأن دعاؤهم إلى الإجابة أقرب.

قال: **(وَكَذَا الْبَهَائِمَ فِي الأَصَحِّ)** أي يخرجونها قصداً؛ لما روى عنه صلى الله عليه وسلم قال: **((لَوْلاَ شَبَابٌ خُشَّعٌ[٢٤٦٢]، وَبَهَائِمُ رُتَّعٌ[٢٤٦٣]، ومشايخ رُكَّعٌ[٢٤٦٤]، وأطفالَ رُضّعُ؛ لصّبُ**

جلوس الإمام على المنبر للاستسقاء: (١٥٦/٣)، وابن ماجة في إقامة الصلاة باب ما جاء في صلاة الاستسقاء: (٤٠٣/١)، ورواه أيضاً: ابن خزيمة في صحيحه: (٣٣١/٢)، وابن حبان في صحيحة رقم (٦٠٣) والحاكم في المستدرك: (٣٢٦/١)، وقال رواته مصريون ومدنيون ولا أعلم أحداً منهم منسوباً إلى نوع من الجرح. ووافقه الذهبي. ورواه عبد الرزاق في المصنف: (٨٤/٣)، والبيهقي في سننه: (٣٤٧/٣) قال الألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة: إسناده محتمل للتحسين وحسن في الإرواء: (١٣٣/٣).

(٢٤٥٩) في (ب): (متنظفون) والمثبت من (أ)، (ج) ، وهو موافق لما في روضة الطالبين .

(٢٤٦٠) ينظر: الحاوي: (٤١٥/٢)، المهذب: (٢٣٢/١)، والتهذيب: (٣٩٣/٢)، وفتح العزيز: (٣٨٦/٤)، والبيان: (٦٧٦/٢)، وروضة الطالبين: (٦٠٣/١).

(٢٤٦١) ينظر: الأم: (٢٢٠/١)، والحاوي: (١٤٥/٢)، والمهذب: (١٢٣/١)، والوسيط: (٧٩٩/٢)، والتهذيب: (٣٩٣/٢)، وفتح العزيز: (٩٣/٥).

(٢٤٦٢) خشع: جمع خاشع وهو الخضوع وخشع في صلاته ودعائه أقبل بقلبه على ذلك وهو مأخوذ من خشعت الأرض إذا سكنت واطمأنت، ينظر: المصباح المنير: (ص٩١).

(٢٤٦٣) رتَّع: جمع راتع: الماشية ترعى كيف شاءت من خصب وسعة، ينظر: المصباح المنير: (ص١١٥).

(٢٤٦٤) ركع جمع راكع: وهو المنحني، وركع الشيخ انحنى من الكبر، وقيل: العبّاد ويؤيده أنه جاء "وعباد ركع" أخرجه البيهقي: (٣٤٥/٣)، ينظر: المصباح المنير، (ص١٢٤).

عَلَيْكُمُ العَذَابُ صَبّاً)) [٢٤٦٥] رواه البيهقي وقال: إسناده غير قوي، وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **((خَرَجَ نَبيّ مِنَ الأنْبيَاءِ يَستَسْقي، فإِذا هُوَ بنمْلَةٍ رافعَةٌ بَعْضَ قوائِمِها إلى السَماءِ فقال: ارْجعوا فَقَدِ [اسْتُجيبَ]** [٢٤٦٦] **[لَكُمْ]** [٢٤٦٧] **مِنْ أجل شأن النّملةِ))** قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد [٢٤٦٨]، والوجه الثاني: يكره إخراجها، والثالث: لا يستحب ولا يكره،وهو ظاهر النص [٢٤٦٩].

قال: **(وَلاَ يُمْنَعُ أَهْلُ الذِّمَّةِ الحُضُورَ)**؛ لطلب الرزق، **(وَلاَ يَخْتَلِطُونَ بِنَا)**؛ لأنهم أعداء الله فلا يجوز التوسل بهم، وربما كانوا سبباً في المنع [٢٤٧٠] وحكى **الماوردي والروياني** وجهاً: أنهم يمنعون وإن امتازوا إلا أن يخرجوا في غير يوم المسلمين [٢٤٧١]. قال **الشافعي**: "لا أكره من إخراج صبيانهم ما أكره من خروج كبارهم؛ لأن ذنوبهم أقل، ولكن يكره

[ب/ 158أ]

صفة صلاة الاستسقاء

[ج/ 254ب]

(٢٤٦٥) رواه البيهقي في سننه من حديث أبي هريرة: باب استحباب الخروج بالضعفاء والصبيان والعبيد (٣٤٥/٣) وقال: فيه إبراهيم بن خثيم وهو غير قوي، وعزاه الحافظ في التلخيص إلى البزار وضعفه. ونسبه العجلوني في كشف الخفاء: (٢٣٠/٢) إلى الطيالسي والطبراني وابن منده وابن عدي.

وإبراهيم بن خثيم قال النسائي: متروك وقال الجورجاني: كان غير مقنع اختلط بآخره. ينظر: الميزان: (٣٠/١).

(٢٤٦٦) في (ج): (استجيبت)، والمثبت من (أ)، (ب) ، وهو موافق لما جاء في الدارقطني .

(٢٤٦٧) ليس في: (ج)، والمثبت من (أ)، (ب).

(٢٤٦٨) رواه الدارقطني من حديث أبي هريرة: (٦٦/٢)، والحاكم: (٣٢٥/١-٣٢٦)، وقال: صحيح الإسناد.

(٢٤٦٩) لأن الجدب أصابها وضمن الله رزقها . ينظر: الأم: (٢٢٠/١)، والحاوي: (١٤٦/٣)، والمهذب: (١٢٤/١)، والوسيط: (٨٠٠/٢)، والتهذيب: (٣٩٤/٢)، وفتح العزيز: (٩٣/٥-٩٤).

(٢٤٧٠) لأنهم مسترزقة، وقد تعجل إجابة دعاء الكافر استدراجاً له.

ينظر: الأم: (٢٢٠/١)، والحاوي: (١٤٦/٣)، والمهذب: (١٢٤/١)، والوسيط: (٨٠٠/٢)، والتهذيب: (٣٩٤/٢)، وفتح العزيز: (٩٥/٥).

(٢٤٧١) ينظر: الحاوي: (١٤٦/٣)، وبحر المذهب (٣٥٢/٣) ، روضة الطالبين : (١٨/٢) ، فتح العزيز: (٩٧/٥).

لكفرهم"[٢٤٧٢] قال: **(وَهِيَ رَكْعَتَانِ كَالْعِيدِ)** [٢٤٧٣] [أي]: [٢٤٧٤] يكبر بعد الاستفتاح وقبل التعوذ في الأولى سبعاً، والثانية خمساً، ويرفع يديه، ويقف بين كل تكبيرتين ذاكراً، ويجهر بالقراءة.

قال: **(لكِنْ قيلَ: يَقْرَأُ في الثَّانِيَةِ)**: ﴿ **إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحاً**﴾ [٢٤٧٥] [٢٤٧٦] أي: وفي الأولى: [﴿ق﴾][٢٤٧٧][٢٤٧٨].

والمنصوص: أنه يقرأ فيهما ما يقرأ في العيد[٢٤٧٩] قال: وإن قرأ ﴿ **إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحاً**﴾ كان حسناً هذا نصه في [**الأم**][٢٤٨٠][٢٤٨١]. قال: **(وَلاَ يَخْتَصُّ بِوَقْتِ الْعِيدِ في الأَصَحِّ)**[٢٤٨٢] وقتها

(٢٤٧٢) الأم: (٢٢٠/١).

(٢٤٧٣) ينظر: الأم: (٢٢١/١)، والحاوي: (١٤٨/٣)، والمهذب: (١٢٤/١)، والوسيط: (٨٠٠/٢)، والتهذيب: (٣٩٤/٢) وفتح العزيز: (٩٧/٥).

(٢٤٧٤) ليس في: (ب)، والمثبت من (أ)، (ج).

(٢٤٧٥) سورة (نوح) : آية (١)

(٢٤٧٦) ﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحاً﴾ سورة نوح: من الآية: (١)، لما تضمنتها من الاستغفار ونزول الغيث باشتمالها على قوله تعالى: ﴿ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُم مِّدْرَاراً﴾ الآية (١١).

ينظر: الحاوي: (١٤٨/٣و ١٤٩)، والمهذب: (١٢٤/١)، والوسيط: (٨٠٠/٢)، والتهذيب: (٣٩٥/٢)، وفتح العزيز: (٩٧/٥-٩٨).

(٢٤٧٧) ليس في: (ج)، والمثبت من (أ)، (ب).

(٢٤٧٨) سورة (ق): آية: (١).

(٢٤٧٩) ينظر: الأم: (٢٨٥/١)، الحاوي: (١٤٨/٣و ١٤٩)، والمهذب: (١٢٤/١)، وفتح العزيز: (٩٧/٥-٩٨).

(٢٤٨٠) ليس في: (ج)، والمثبت من (أ)، (ب).

(٢٤٨١) جاء في الأم "وإن قرأ في الركعة الثانية من الاستسقاء ﴿إنا أرسلنا نوحاً﴾ أحببت ذلك" (٢٧٢/١).

(٢٤٨٢) الوجه الثاني: أن وقتها كوقت صلاة العيد؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلاها في هذا الوقت.

ينظر: الأم: (٢٢٠/١-٢٢١)، والحاوي: (١٤٩/٣)، والتهذيب: (٣٩٥/٢) وفتح العزيز: (٩٨/٥).

أي: بل تصح في كل وقت من ليل أو نهار، وكذا في أوقات الكراهة على أصح الوجهين. وقيل: وقتها وقت [العيد][٢٤٨٣] وقيل: تمتد بعده [إلى أن يصلي

العصر. وكلا الوجهين لا دليل له] [٢٤٨٤] قال: [**وَيَخْطُبُ كَالْعِيدِ**]؛[٢٤٨٥] لما روت **عائشة** رضي الله [عنها][٢٤٨٦] قالت: ((**شَكَا النَّاسُ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قُحُوطَ**[٢٤٨٧] **المَطَرِ، فأَمَرَ بِمِنْبَرٍ فَوُضِعَ لَهُ بِالمُصَلَّى**)) رواه أبو داود بإسناد صحيح.

الخطبة
صلاة

وقال الحاكم: إنه على شرط البخاري ومسلم[٢٤٨٨]، وروى عن **أبي هريرة** رضي الله عنه قال: ((**خَرَجَ رسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَسْتَسْقِي فصَلَّى بنا رَكْعَتَيْنِ بلاَ أذانٍ ولا إقامةٍ ثُمَّ خَطبَنَا**)) رواه ابن ماجه وفي سنده **النعمان بن راشد**[٢٤٨٩] انفرد به، وفيه مقال، لكن روى له البخاري ومسلم فحسن الاعتماد عليه في ذلك[٢٤٩٠]، وقوله: (**كَالْعِيدِ**)[٢٤٩١] عام في جميع ما تقدم وفاقاً وخلافاً وفي الجلوس إلا في ثلاثة أشياء سنذكرها[٢٤٩٢].

(٢٤٨٣) ليس في: (ب)، والمثبت من (أ)، (ج).

(٢٤٨٤) ما بين القوسين ليس في (ب)، والمثبت من (أ)، (ج).

(٢٤٨٥) ما بين القوسين ليس في: (ب)، والمثبت من (أ)، (ج)، وهو موافق لما في المنهاج .

(٢٤٨٦) ليس في : (ج) ، والمثبت من (أ) ، (ب) .

(٢٤٨٧) أي: احتباس. ينظر: المصباح المنير، (ص٢٥٤).

(٢٤٨٨) سنن أبي داود ، باب رفع اليدين في الاستسقاء : (٣٤/٤) (١١٧٤) ، السنن الكبرى للبيهقي ، باب ذكر الأخبار التي تدل على أنه دعا ، (١٦١/٥) (٦٤٣٨) ، المستدرك على الصحيحين ، دعاء الاستسقاء : (٤٧٥/١) (١٢٥٨) . تلخيص الحبير : (٩٤/٢) (٧١٦) .

(٢٤٨٩) النعمان بن راشد هو الجزري، أبو إسحاق الرقي من أهل الرقة. ضعفه عامة العلماء. قال عنه البخاري في حديثه وهم كثير ، توفي سنة (٥٥هـ) ينظر: تهذيب التهذيب: (٤٥٢/١٠) ، الكامل في الضعفاء : (١١٧/١) .

(٢٤٩٠) أخرجه ابن ماجه (١٢٦٨) باب ماجاء في الاستسقاء : (٤٠٣/١) (١٣٠٨) ،في إقامة الصلاة قال البوصيري في "مصباح الزجاجة" (٢٣١/١) (٤٤٧) : إسناده صحيح ورجاله ثقات. ورواه

قال: **(لَكِنْ يَسْتَغْفِرُ الله تَعَالَى بَدَلَ التَّكْبِيرِ)**[٢٤٩٣] في الأولـــى ويقــول: [تســـعاً][٢٤٩٤] والثانية سبعاً يقول: استغفر الله [العظيم][٢٤٩٥] الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه، ويختم كلامه بالاستغفار، ويكثر منه في الخطبة، ومن قوله: ﴿ **اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً**﴾[٢٤٩٦] الآية.

أيضاً أحمد في "المسند" (٣٦٢/٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار: (٣٢٥/١)، والبيهقـــي فـــي السنن الكبرى: (٣٤٧/٣) (١٥٨) ، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة : (١٨٠/٣).

(٢٤٩١) أي: يخطب الإمام خطبتين كما في العيد.

ينظـــر: الأم: (٢٢١/١)، والحـــاوي: (١٤٩/٣)، والمهـــذب: (١٢٤/١)، والوســـيط: (٨٠٠/٢)، والتهذيب:(٣٩٥/٢)، وفتح العزيز: (٩٩/٥-١٠٠).

(٢٤٩٢) في (ص ٥٢٨-٥٣٤).

(٢٤٩٣) ينظـــر: الأم: (٢٢١/١)، والحـــاوي: (١٤٩/٣-١٥٠)، والوســـيط: (٨٠٠/٢)، والتهـــذيب: (٣٩٥/٢)، وفتح العزيز: (١٠٠/٥).

(٢٤٩٤) في (ب): (سبعاً)، والمثبت من (أ)، (ج).

(٢٤٩٥) ليس في: (ب)، والمثبت من (أ)، (ج).

(٢٤٩٦) سورة (نوح) آية :(١٠).

الدعاء في الخطبة

[أ/141ب] قال **المحاملي**: إنه يكبر في افتتاح الخطبة كما في العيد(٢٤٩٧) وهو ظاهر نصه في **الأم**(٢٤٩٨). قال: (**وَيَدْعُوا فِي الخُطْبَةِ الأُوْلَى ((اللَّهُمَّ؛ أَسْقِنَا غَيْثاً مُغِيثًا ،هَنِيئاً مَرِيئاً، مَرِيعاً غَدَقاً، مُجَلِّلاً سَحًّا** [255/أ] **، طَبَقاً دَائِماً، اللَّهُمَّ اسْقِنَا الْغَيْثَ وَلاَ تَجْعَلْنَا مِنَ الْقَانِطِينَ، اللَّهُمّ إِنَّا نَسْتَغْفِرُكَ إِنَّك كُنْتَ غَفّاراً، فَأَرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْنَا مِدْرَاراً))**(٢٤٩٩).

قوله: (**مُغِيثا**)بضم الميم وكسر الغين، وهو الذي يغيث الخلــق فيــرويهم(٢٥٠٠) ، (**والهنيء**) : الذي لا ضرر فيه(٢٥٠١)، و(**المرَيِء**) مهمــوز: المحمــود العاقبــة، مســمنا للحيوان(٢٥٠٢) (**والمَرِيع**) بفتح الميم وكسر الراء بعدها ياء مثناه من تحت من المراعة وهي الخصب. وروي بضم الميم وإسكان الراء من الياء الموحدة أو التاء المثناة من فوق، وهما بمعنى [الأول](٢٥٠٣)(٢٥٠٤) و(**الغَدَق**) بفتح الدال: الكثير الماء.

وقيل : والذي قطره كبار (٢٥٠٥).

(٢٤٩٧) المقنع، للمحاملي جاء فيه "فيصلي الإمام ركعتين مثل صلاة العيد فــي وقتهــا" (ر/و :٢٦أ) وهذا الوجه حكاه في "البيان" عن المحاملي، وأراد: كما يكبَّر في أول خطبتي العيد.

البيان: (٢/٦٨٢).

(٢٤٩٨) الأم: (١/٢٢١).

(٢٤٩٩) روى هذه الأدعية الإمام الشافعي في الأم عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن النبي- صــلى الله عليه وسلم-.

الأم: (١/٢٢١)، وعنه البيهقي في السنن الكبرى: (٣/٣٥٥و ٣٥٦).

(٢٥٠٠) ينظر: الدقائق: (ص٤٨).

(٢٥٠١) ينظر: المرجع نفسه : (ص٤٨).

(٢٥٠٢) ينظر: المرجع نفسه: (ص٤٨).

(٢٥٠٣) في (ب): (الأولى)، والمثبت من (أ)، (ج).

(٢٥٠٤) ينظر: النهاية: (٤/٣٢٠) "مرع"، والدقائق: (ص٤٨).

(٢٥٠٥) ينظر النهاية : (٣/٣٤٥) "غدق" ، والدقائق : (ص٤٨).

و(**المجلِّل**) بكسر اللام: أي: يعم البلاد نفعه، كجِّل الفرس[٢٥٠٦]، و(**السَحّ**) الشديد الوقع على الأرض يقال: سَح إذا سَال من فوق إلى أسفل وساحّ جرى على وجه الأرض[٢٥٠٧]، و(**الطَّبَق**) بفتح الطاء والباء: الذي يطبق البلاد فيصير كالطبق عليها[٢٥٠٨]، وقد وردت دعوات أخرى صحيحة وكلها مناسب للحال[٢٥٠٩].

استقبال القبلة وتحويل الرداء والدعاء فيه

قال: (**وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ بَعْدَ صَدْرِ الخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ**) [٢٥١٠].قال: في **الدقائق**: "أنه نحو ثلثها"[٢٥١١].

[ب/158]قال: (**ويُبَالِغُ في الدُّعاءِ سِرّاً وجَهْراً**) [٢٥١٢]، **ويُحَوِّلُ رِدَاءَهُ عِنْدَ اسْتِقْبَالِهِ فَيَجْعَلُ يَمِينَهُ يَسَارَهُ وَعَكْسَهُ**[٢٥١٣]، **ويُنَكِّسُهُ على الجَدِيدِ- فَيَجْعَلُ أعلاهُ أسْفَلَهُ وعَكْسَهُ**[٢٥١٤] **ويُحَوِّلُ النَّاسُ مِثْلَهُ**)[٢٥١٥].

(٢٥٠٦) ينظر: النهاية: (٢٨٩/١) "جلل"، والدقائق: (ص٤٨).

(٢٥٠٧) ينظر: الدقائق: (ص٤٨).

(٢٥٠٨) ينظر: النهاية: (١١٣/٣) "طبق" ، والدقائق: (ص٤٨).

(٢٥٠٩) مثل: ((اللهم أغثنا، اللهم أغثنا، اللهم أغثنا)) صحيح مسلم: (٣١٣/٢) باب الدعاء في الاستسقاء (٢٠٧٨). ((اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً هنيئاً مريئاً مريعاً غدقاً مجلّلاً سحا طبقاً دائماً، اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين، اللهم إن بالعباد والبلاد والبهائم والخلق من اللأواء والجهد والضّنك ما لا نشكو إلا إليك، اللهم أنبت لنا الزرع وأدرلنا الضرع واسقنا من بركات السماء وأنبت لنا من بركات الأرض، اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفاراً فأرسل السماء علينا مدراراً)).
روى هذه الأدعية الإمام الشافعي في الأم عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن النبي- صلى الله عليه وسلم- وأضاف بعد قوله: ((من بركات الأرض)) ما يلي: ((اللهم أرفع عنا الجهد والجوع والعرى وأكشف عنا البلاء ما لا يكشفه غيرك)).
قال الشربيني في مغني المحتاج "الجميع حديث واحد فلا معنى؛ لحذف بعضه" ينظر :-الأم: (٢٢٢/١)، مغني المحتاج: (٤٤٢/١).

(٢٥١٠) ينظر: الأم: (٢٢٢/١)، والحاوي: (١٥٠/٣)، والمهذب: (١٢٥/١)، والوسيط: (٨٠٠/٢)، والتهذيب: (٣٩٤/٢)، وفتح العزيز: (١٠٠/٥).

(٢٥١١) الدقائق: (ص٤٨).

(٢٥١٢) ينظر: الأم: (٢٢٢/١)، والحاوي: (١٥٥/٣)، والمهذب: (١٢٥/١)، والوسيط: (٨٠٠/٢)، وفتح العزيز: (١٠١/٥).

قلت: **(وَيُتْركُ مُحَوَّلاً حَتَّى يَنْزِعَ الثِّيابَ)**[٢٥١٦]، وقد ثبت في حديث **عبد الله بن زيد** الذي في الصحيحين: **((أن النبي صلى الله عليه وسلم اسْتقبلَ الْقبْلَة وحَوّلَ رداءَهُ))** [٢٥١٧].

وفيه في أبي داود بسند حسن: [ج/ 255ب] **((وَجعْلَ الأيمنْ عَلَى الأيْسَر والأيْسَر عَلى الأيْمَن))** [٢٥١٨] وفيه في أبي داود، والنسائي وصححه الحاكم على شرط مسلم **((أَنْ النبي صلى الله عليه وسلم اسْتَسْقَى وعَلَيْهِ خمَيصَةٌ سَوْدَاء**[٢٥١٩] **فأرَادَ أنْ يَأخُذُ بأسْفلِهَا فَيْجعَلهُ أَعْلاَهَا، فَلمْا ثقُلَتْ عليّه قَلّبَها عَلَى عَاتِقه))** [٢٥٢٠] فرأى **الشافعي** اتباعه صلى الله عليه وسلم فيما أراده وهمَّ به؛ لظهور السبب الداعي إلى الترك وهو الثقل[٢٥٢١] قال **الرافعي:** ومتى جعل

(٢٥١٣) ينظر: الأم: (٢٢٢/١)، والحاوي: (١٥٠/٣)، والمهذب: (١٢٥/١)، والوسيط: (٨٠٠/٢)، والتهذيب: (٣٩٤/٢)، وفتح العزيز: (١٠٢/٥-١٠٣).

(٢٥١٤) القديم: لا ينكس.

ينظر: الأم: (٢٢٢/١)، والحاوي: (١٥٠/٣)، والمهذب: (١٢٥/١)، والوسيط: (٨٠٠/٢-٨٠١)، والتهذيب: (٣٩٥/٢)، وفتح العزيز: (١٠٢/٥-١٠٣).

(٢٥١٥) ينظر: الأم: (٢٢٢/١)، والحاوي: (١٥١/٣)، والمهذب: (١٢٥/١)، والتهذيب: (٣٩٥/٢)، وفتح العزيز: (١٠١/٥).

(٢٥١٦) ينظر: روضة الطالبين: (٦٠٦/١).

(٢٥١٧) سبق تخريجه، (ص ٥١٩) ، هامش (٦).

(٢٥١٨) رواه أبو داود في الصلاة باب إجماع أبواب صلاة الاستسقاء: (٢٠٢/٢) (١١٥٦)، وابن ماجه في إقامة الصلاة باب ما جاء في صلاة الاستسقاء : (٤٠٣/١)، والبيهقي في سننه (٣٤٧/٣).

(٢٥١٩) خميصة سوداء أي: كِساء أسود معلم الطرفين ويكون من خزٍّ أو صوف فإن لم يكن مُعلما فليس بخميصة. المصباح المنير، (ص٩٧).

(٢٥٢٠) رواه أبو داود في الصلاة باب إجماع أبواب صلاة الاستسقاء: (٢٠٢/١)، والنسائي في الاستسقاء باب الحال التي يستحب للإمام أن يكون عليها إذا خرج: (١٥٦/٣)، ورواه أيضاً: ابن خزيمة في صحيحه: (٣٣٥/٢)، وأحمد في المسند: (٤١/٤)، والحاكم في المستدرك: (٣٢٧/١)، وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي، والطحاوي في شرح الآثار: (٣٢٤/١).

(٢٥٢١) ينظر: الأم: (٢٥١/١).

الطرف الأسفل [الذي][٢٥٢٢] على شقه الأيسر على عاتقه الأيمن، والطرف الأسفل الــذي على شقه الأيمن على عاتقه الأيسر فقد حصل التحويل[٢٥٢٣] والتنكيس[٢٥٢٤] جميعــاً[٢٥٢٥] يعني يصير الأعلى أسفل وبالعكس، واليمين يساراً وبالعكس مع بقاء ظهر الــرداء علــى حاله، ولا يمكن قلبه ظهراً البطن مع مجموع الأمرين بل مع أحدهما، وقد ورد في **حديث عبد الله بن زيد في مسند أحمد ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حول رداءه وقَلَبَهُ ظهراً لبطن وحـول النــاس معه))**[٢٥٢٦] وهذا يشبه حديث الخميصة الذي تقدم[٢٥٢٧] وإنما كان للعذر، ومحــل الخلاف بين القديم والجديد في الرداء المربع، فإن كان مدوراً ويقال له: المقوّرُ والمثلث لم يستحب التنكيس، بل يقتصر على التحويل بالاتفاق[٢٥٢٨].

قال: **(ويُتْركها مُحوَّلةً)** حتى ينــزع الثِّيَابَ نــص عليــه **الشافعي**[٢٥٢٩] أي: بعــد وصولهم إلى منازلهم؛ لأنه لم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم غيرها بعــد التحويــل.

إذا ترك الإ الاستسقا

قال: **(وَلَو تَرَكَ الإِمَامُ الاسْتِسْقَاءَ فَعَلَهُ النَّاسُ)**، أطلق **المصنف** هذا[٢٥٣٠]، **والشافعي** قال في **الأم**

(٢٥٢٢) ليس في: (ب)، والمثبت من (أ)، (ج).

(٢٥٢٣) التحويل: أن يجعل ما على عاتقه الأيمن على عاتقه الأيسر، وما على الأيسر على الأيمن.

ينظر: الحاوي: (٤١٩/٢)، وروضة الطالبين: (٦٠٦/١)، والبيان: (٦٨٣/٢).

(٢٥٢٤) التنكيس: أن يجعل أعلاه أسفله.

ينظر: المراجع نفسها .

(٢٥٢٥) ينظر فتح العزيز: (٣٩٠/٤).

(٢٥٢٦) رواه أحمد في المسند: (٤١/٤) من طريق ابن إسحاق قال: حدثني عبد الله بن أبي بكر عــن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد الأنصاري قال الألباني في "إرواء العليل" (١٤٢/٢) هــذا ســند حسن، رجاله رجال الشيخين غير ابن إسحاق وهو حسن الحديث إذا صرح بالتحديث وقد فعل.

(٢٥٢٧) سبق ذكره وتخريجه ، هامش (٢).

(٢٥٢٨) ينظر: الحاوي: (٤١٩/٢)، والمهذب: (٢٣٣/١)، وفتح العزيز: (٣٩٠/٤).

(٢٥٢٩) الأم: "وإذا حولوا أرديتهم أقروها محولة كما هي حتى ينــزعوها متى نزعوها" (٢٨٧/١).

(٢٥٣٠) ينظر: روضة الطالبين: (٦٠٦/١-٦٠٨).

(٢٠٣١): "إذا استسقى الجماعة [بالبادية](٢٠٣٢) فعلوا ما [يفعلونه](٢٠٣٣) بالأمصار من [الصلاة](٢٠٣٤) والخطبة". وإذا خلت الأمصار من الولاة قَدَّمُوا أحدهم للجمعة والعيد، و[142/أ] الكسوف والاستسقاء(٢٠٣٥) كما قدم الناس **أبا بكر** رضي الله عنه حين ذهب النبي صلى الله عليه وسلم؛ليصلح بين بني **عمرو بن عوف**(٢٠٣٦)، **((وقدمُوا عَبْدَ الرَحمْنُ بْنَ عَوفٍ رضي الله عنه في** [256/ج] **غزوة تبوك**(٢٠٣٧) **حين تأخر النبي صلى الله عليه وسلم لحاجة))** (٢٠٣٨). قال **الشافعي**: "فإذا جاز ذلك في المكتوبة فغيرها أولى"(٢٠٣٩)، وهذا الكلام من **الشافعي** يفهم [أنه](٢٠٤٠) عند وجود الوالي في المصر لا يستحب لهم فعل ذلك؛ لما فيه من خوف الفرقة(٢٠٤١).

الخطبة ق... الصلا...

وقد قدمنا عنه في صلاة العيد في [مثل](٢٠٤٢) هذه الحالة: أنهم يصلون بلا خطبة(٢٠٤٣) قال: **(وَلَو خَطَبَ قَبلَ الصَّلاة جَازِ)** وكان تاركاً للأكمل، [كما](٢٠٤٤) ذكره المتولي ونقله الشيخ **أبو حامد** عن الأصحاب وأشار **ابن المنذر** إلى استحباب تقديم

(٢٠٣١) الأم: (٢٨٣/١).

(٢٠٣٢) في (ب): (بالبادة)، والمثبت من (أ)، (ج)، وهو موافق لما جاء في الأم .

(٢٠٣٣) في (ج): (ما يتعلق به في)، والمثبت من (أ)، (ب)، وهو موافق لما جاء في الأم .

(٢٠٣٤) ليس في: (ج)، والمثبت من (أ)، (ب)

(٢٠٣٥) ينظر: الأم: (٢٨٣/١)، المجموع شرح المهذب: (٦٦/٥).

(٢٠٣٦) سبق ذكره وتخريجه (ص ٤١٠) ، هامش (٥).

(٢٠٣٧) غزوة تبوك في رجب سنة تسع من الهجرة .

ينظر :- البداية والنهاية : (٣٧٥/٤).

(٢٠٣٨) أخرجه مسلم في باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم : (٩٥٢) ، (١٦١/١-١٦٢).

(٢٠٣٩) الأم: (٢٨٣/١).

(٢٠٤٠) في (ج): (أنهم)، والمثبت من (أ)، (ب).

(٢٠٤١) ينظر: الأم:(٢٧٦/١).

(٢٠٤٢) ليس في: (ب)، والمثبت من (أ)، (ج).

الخطبة[٢٥٤٥] وحكاه عن **عمر ابن الخطاب**[٢٥٤٦] وغيره[٢٥٤٧]، وأكثر العلماء على استحباب التأخير، واستدلوا لجواز التقديم بحديث **عبد الله بن زيد** قال: ((**خَرَجَ [علينا]**[٢٥٤٨] **رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المصلى فَاستَسقى، وحوّلَ رداءَهُ حين استقبَل القِبلة، ثمّ صلّى رَكعتَين**)) [٢٥٤٩] رواه البخاري ومسلم.

ولحديث في أبي داود بإسناد صحيح صريح في تقديم الخطبة على الصلاة من رواية عائشة[٢٥٥٠][٢٥٥١] . **قال: (وَيُسَنُّ أن يَبْرُزَ لأَوَّل مَطَر السَّنَة، ويَكْشِفَ غَيْر عَوْرَتِه؛ لِيُصِبَهُ)؛ لما روي أنس قال: ((أصَابَنَا مَطَرٌ وَنَحْنُ مَعَ رَسُول الله صلى الله عليه**

السنة عند نزول المطر

(٢٥٤٣) سبق ذكره في صلاة العيد (ص٤٧٦).

(٢٥٤٤) ليس في: (ج)، والمثبت من (أ)، (ب).

(٢٥٤٥) ينظر: روضة الطالبين: (٦٠٧/١) ، المجموع شرح المهذب : (٦٦/٥).

(٢٥٤٦) هو الصحابي الجليل عمر بن الخطاب بن نفيل أبوحفص القرشي العدوي أمير المؤمنين أسلم بمكة قديماً وهاجر إلى المدينة وشهد بدراً والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثاني الخلفاء الراشدين ، توفي سنة (٢٣هـ) .

ينظر : أسد الغابة : (٥٢/٤) ، وتهذيب الكمال : (٣٤١/٥) ، والإصابة (٥١٨/٢).

(٢٥٤٧) ينظر: المجموع شرح المهذب : (٦٦/٥) .

(٢٥٤٨) ليس في: (ج)، والمثبت من (أ)، (ب).

(٢٥٤٩) سبق ذكره وتخريجه، (ص٥١٩) ، هامش (٦).

(٢٥٥٠) في سنن أبي داود بإسناد صحيح عن عائشة- رضي الله عنها-: ((أن النبي- صلى الله عليه وسلم- قدم الخطبة)) (١١٦٦).

(٢٥٥١) ينظر: وروضة الطالبين: (٦٠٧/١) ، المجموع شرح المهذب : (٦٦/٥).

وسلم، **فحَسَر**[٢٥٥٢] **رسُوْل الله صلى الله عليه وسلم [ثوْبَهُ]**[٢٥٥٣] **حَتّى أَصَابهُ المَطرُ، فَقلنا: يَا رَسُول اللهِ لِمَ صَنَعْتَ هذَا؟ فقالَ: إنهُ حديث عَهْدٍ بربَهِ))** رواه مسلم[٢٥٥٤][٢٥٥٥].

ومعناه: حديث عهد بتكوينه وتنزيله، واستدل **ابن عباس** بقوله تعالى: ﴿ **وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُّبَارَكاً**﴾ [٢٥٥٦][٢٥٥٧]. قال: (**(فأحبُ أَنْ تصيبَ البَرَكةُ فراشِي وَرحُلِي)**)[٢٥٥٨].

واتفق **الشافعي والأصحاب** على أن ذلك إنما يكون في أول مطر السنة كما قاله في الكتاب[٢٥٥٩] **قال: (وَأَنْ يَغْتَسِلَ أو يَتَوضَّأَ في السَّيْلِ)**،روى **الشافعي** فيه حديثاً منقطعاً[٢٥٦٠]،

(٢٥٥٢) فحسر أي: كشف عن الثياب وأزالها، وقيل: وقف حتى يصيبه المطر من حسرت الدابة إذا وقفت من الأعياء.

ينظر: النظم المستعذب في شرح غريب المهذب: (٢٣٤/١). المصباح المنير، (ص٧٣).

(٢٥٥٣) ليس في: (ج)، والمثبت من (أ)، (ب).

(٢٥٥٤) أخرجه مسلم في الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء : (١٦٣/٦) (٣٠٣٣)

(٢٥٥٥) ينظر: المهذب: (٢٣٤/١) والتهذيب: (٣٩٨/٢)، البيان: (٦٨٨/٢)، وروضة الطالبين: (٦٠٧/١).

(٢٥٥٦) سورة ق الآية: (٩).

(٢٥٥٧) ينظر : الأم : (٢٩٣/١) ، المجموع شرح المهذب : (٦٦/٥) ، أسنى المطالب : (٢٣٤/٢) ، حاشيتا القليوبي وعميرة : (٣٦٥/١).

(٢٥٥٨) رواه الشافعي في الأم: (٢٨٨/١).

المراد به المطر الأول في ابتداء السنة سواء أوله ووسطه وآخره ، وهذا من حديث الآكدية ، وإلا فيندب لكل مطر وأول كل مطر آكد ثم أوسطه .

(٢٥٥٩) ينظر: الأم: (٢٨٨/١)، والمهذب: (٢٣٤/١)، والبيان: (٦٨٨/٢) وروضة الطالبين: (٦٠٧/١)، ونهاية المحتاج: (٤٢٥/٢). حاشيتا القليوبي وعميرة : (٣٦٥/١)

وقال **البيهقي:** إنه روى فيه عن **عمر**(٢٥٦١). واستحب الأصحاب أن يجمع بين الوضوء والاغتسال[ل256/ب] فإن لم يجمعهما فليتوضأ(٢٥٦٢) قال: **(وَيُسَبِّح عِنْدَ الرَّعْدِ**(٢٥٦٣) **وَالْبَرْقِ)**(٢٥٦٤)؛ لما في **الموطأ** بسند صحيح عن **ابن الزبير**(٢٥٦٥) رضي الله عنهما: أنه كان إذا سمع الرعد ترك الحديث، وقال: **((سبحانَ الَذِي يُسَبِّحَ الرعدُ بحَمْدِهِ، والملائِكَةُ من خِيْفته))** (٢٥٦٦).

قال: **(وَلاَ يُتْبِعَ بَصَرَهُ الْبَرْقَ)**(٢٥٦٧)، **روى الشافعي في الأم عن عروة بن الزبير**

قال: ((إذا رَأى أحدُكُمُ البَرْقَ، أو الوَدْقَ(٢٥٦٨) **،فلاَ يُشِرْ إليْهِ، ولْيَصِفْ ولْيَنْعَتْ))**(٢٥٦٩).

(٢٥٦٠) لما رواه الشافعي في الأم: (٢٥٢/١) عن يزيد بن عبد الله بن الهاد أن النبي- صلى الله عليه وسلم- كان إذا سأل السيل يقول: ((اخرجوا بنا إلى هذا الذي جعله الله طهوراً فنتطهر منه ونحمد الله عليه)) وأخرجه أيضاً البيهقي في السنن: (٢٥٩٠/٣) من طريقه وقال عنه: إنه منقطع.

(٢٥٦١) سنن البيهقي: (٣٥٩/٣).

(٢٥٦٢) ينظر: الحاوي : (٢٦٩/١) ، روضة الطالبين: (٦٠٧/١).

(٢٥٦٣) ينظر: المقنع: (ر/و:٢٧ب) والمهذب: (٢٣٤/١)، والبيان: (٦٩١/١)، وروضة الطالبين: (٦٠٧/١).

(٢٥٦٤) ينظر: المقنع: (ر/و:٢٧ب) والتنبيه: (ص٨)، وروضة الطالبين: (٦٠٧/١).

(٢٥٦٥) عروة بن الزبير بن العوام الأسدي ، القرشي أبو عبدالله المدني ، أحد الفقهاء السبعة ، كان ثقة ثبت كثير الحديث ، ولد سنة ٢٣هـ على الراجح ، وتوفي سنة (٩٣هـ) ، وقيل (٩٤هـ). ينظر : حلية الأولياء : (١٧٦/٢) ، وسير أعلام النبلاء : (٤٢١/٤).

(٢٥٦٦) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الكلام، باب القول إذا سمعت الرعد (٢٥٥/٢) وإسناده صحيح لكنه عن عامر بن عبد الله بن الزبير، وليس عن ابن الزبير. ورواه البخاري في الأدب المفرد باب إذا سمع الرعد (ص١٨٧) من طريق مالك عن عبد الله بن الزبير، ورواه كذلك البيهقي في سننه: (٣٦٢/٣) من طريق مالك.

(٢٥٦٧) ينظر: الأم: (٢٥٣/١)، ومغني المحتاج: (٣٢٦/١).

(٢٥٦٨) الوَدْق هو المطر الشديد القوي. نهاية المحتاج: (٤٢٩/٢).

قال **الشافعي:** ولم تزل العرب تكرهه(٢٥٧٠)، وروى **ابن السني**(٢٥٧١) بإسناد، قال **المصنف:** أنه ليس بثابت عن **ابن مسعود**(٢٥٧٢) قال: **((أمِرْنا أن لا نُتَبع أبصارنا الكواكب إذا انقضَّ ،وأن [نقول]**(٢٥٧٣) **عند ذلك: ما شاء الله لا قُوّةَ إلا بالله))**(٢٥٧٤).

قال **الشافعي:** أخبرني الثقة أن **مجاهدا**(٢٥٧٥) كان يقول: "الرعد ملك، والبرق أجنحته، يسقن السحاب"(٢٥٧٦).

قال **الشافعي:** "ما أشبه ما قال مجاهد بظاهر القرآن"(٢٥٧٧).

(٢٥٦٩) أخرجه الشافعي في الأم: (٢٩٠/١). ورواه أيضاً: عبد الرزاق في المصنف: (٩٤/٣) وبيّن المبهم فيه وهو إبراهيم بن محمد الأسلمي فالسند ضعيف جداً. ورواه أيضاً: البيهقي في سننه: (٣٦٢/٣)، ورواه مرسلاً بنحوه وقال: هو المحفوظ.

(٢٥٧٠) أي الإشارة إلى الرعد والبرق. ينظر: الأم: (٢٩٠/١).

(٢٥٧١) ابن السني أبو بكر أحمد بن محمد بن إسحاق بن السُنّي صاحب النسائي ولد في حدود سنة ثمانين ومائتين، وارتحل فسمع من أبي خليفة الجمحي وهو أكبر مشايخه، وجمع وصنف كتاب "يوم وليلة"، توفي سنة (٣٦٤هـ).

ينظر: تهذيب الكمال: (٤٧٠/١)، سير أعلام النبلاء: (٣٥٤/١٢).

(٢٥٧٢) ينظر: المجموع شرح المهذب: (٤٣٥/١).

(٢٥٧٣) ليس في: (ج)، والمثبت من (أ)، (ب).

(٢٥٧٤) ينظر: المجموع شرح المهذب: (٦٦/٥) الأذكار ، باب مايقول إذا انقض الكوكب : (١٨٠/١)(٥٢٠) ، فتح البارئ (٧٣٣/٩) مرقاة المفاتيح ، باب في الرياح : (٦٣٠/٣) (١٥٢٢)

(٢٥٧٥) مجاهد بن جبر المكي المخزومي ، الإمام التابعي الشهير، وهو إمام في الفقه والتفسير والحديث واتفق العلماء على إمامته وتوثيقه، توفي سنة (١٠٣هـ) وقيل غير ذلك.

ينظر: تهذيب الأسماء واللغات: (٨٣/٢)، شذرات الذهب: (١٢٥/١)، وتهذيب التهذيب: (٤٢/١٠).

(٢٥٧٦) الأم: (٢٩٠/١)، مغني المحتاج: (٤٣٥/١).

(٢٥٧٧) ظاهر القرآن قوله تعالى: ﴿ وَيُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ وَالْمَلَائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ ﴾ [سورة الرعد الآية: ١٣] ذكر الأثر عن الثقة الشافعي في الأم: (٢٢٤/١)، وأحكام القرآن: (٩٨/١-٩٩).

قال: **(وَيَقُولَ عِنْدَ المَطَرِ: ((اللَّهُمَّ صَيِّباً نَافِعاً))** [(٢٥٧٨)] ، رواه البخاري (وصَيِّاً) بفتح الصاد وبعدها [يا][(٢٥٧٩)] مثناه من تحت مكسورة ثم باء موحده وهو المطر؛ لأنه يصوب أي: ينزل من علوا إلى سفل يقال: صاب يصوبُ[(٢٥٨٠)].

قال: **(وَيَدْعُوا بِمَا شَاءَ)**؛ لأن وقت نزول الغيث مما يطلب فيه استجابة الدعاء ورد فيه حديث ضعيف مرسل[(٢٥٨١)].

وقال **الشافعي**: "حفظت عن غير واحد طلب الإجابة عند [نزول][(٢٥٨٢)] الغيث، وإقامة الصلاة"[(٢٥٨٣)].

قال: **(وَيَعُدَهُ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِه، وَيُكْرَهُ مُطِرْنَا بِنَوْءٍ)**[(٢٥٨٤)] كَذَا للحديث الصحيح الوارد فيه[(٢٥٨٥)] [أ/ 142ب] فإن قال: مطرنا بنوء كذا وأراد أن النوء هو الفاعل حقيقة وليس لله [فيه صنع،

[ب/159ب]

(٢٥٧٨) أخرجه البخاري في الاستسقاء من حديث عائشة، باب ما يقال إذا أمطرت برقم: (١٠٣٢، ٦٠١/٢-٦٠٢).

(٢٥٧٩) ليس في: (ج)، والمثبت من (أ)، (ب).

(٢٥٨٠) ينظر: المصباح المنير، (ص١٨٢)، ومختار الصحاح :(ص١٨٠)، دقائق المنهاج : (ص٤٩).

(٢٥٨١) لما رواه الشافعي في الأم: (٢٥٣/١) من طريق مكحول مرسلاً عن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال: ((اطلبوا إجابة الدعاء عند التقاء الجيوش وإقامة الصلاة ونزول الغيث)) قال النووي في المجموع: (٩٦/٥)، وهو ضعيف مرسل، وروى البيهقي في السنن: (٣٦٠/٣)، من طريق عفير بن معدان أن أبواب السماء تفتح في أربعة مواطن: عند التقاء الصفوف، وعند نزول الغيث، وعند إقامة الصلاة، وعند رؤية الكعبة. وعفير متفق على ضعفه كما في الميزان: (٨٣/٣).

(٢٥٨٢) ليس في: (ج)، والمثبت من (أ)، (ب).

(٢٥٨٣) الأم: (٢٥٣/١).

(٢٥٨٤) الأنواء: هي البروج، وهي ثمانية وعشرون نجماً يطلع في كل ثلاثة عشر يوماً منها واحد، ويغيب رقيبة والنواء: هو النهوض. ينظر: البيان: (٦٩٠/٢).

فهو كافر وإن أراد أن النوء وقت توقع الله فيه المطر من غير أثر] [٢٥٨٦]؛ للنـــوء وإنمـــا الفضل لله تعالى فليس بكافر، هو كفر جحود[٢٥٨٧] بل هو لفظ مكروه وليس بحرام[٢٥٨٨]، ويصح أن يطلق عليه كفر النعمة[٢٥٨٩][٢٥٩٠].

قال: **(وَسَبُّ الرِّيحِ)** [٢٥٩١] نص عليه **الشافعي**[٢٥٩٢]، [ولكن][٢٥٩٣] يقول: **((اللهُمَّ إنِّي أسألك خَيْرَهَا وخَيْرَ مَا فيهَا وخَيْرَ مَا أرْسِلَتْ بهِ وأعُوذُ بكَ مَنْ شَرِّهَا وشَرِّ مَا فِيهَا وشَرِّ مَا أُرسِلتْ بِهِ))** [٢٥٩٤].

سبب الر

(٢٥٨٥) لحديث زيد بن خالد الجهني- رضي الله عنه- قال: ((صلَّى لنا رسول الله- صلى الله عليه وسلم- صلاة الصبح بالحديبية على إثر سماء كانت من الليلة، فلما انصرف النبي- صلى الله عليه وسلم- أقبل على الناس فقال: ((هل تدرون ماذا قال ربكم؟ قالوا: الله ورسوله أعلم؟ قـال: أصـبح من عبادي مؤمن بي وكافر؛ فأما من قال: مطرنا بفضل الله ورحمته فـذلك مـؤمن بـي وكـافر بالكوكب،وأما من قال: مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب)) أخرجه البخاري فـي الاستسقاء، باب قول الله تعالى: ﴿ وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾ سورة الواقعة الآية: (٨٢) بـرقم (١٠٣٨)، ومسلم في الإيمان، باب بيان كفر من قال: مطرنا بـالنوء بـرقم (١٢٥) (٧١) (١/٨٣-٨٤).

(٢٥٨٦) ما بين القوسين ليس في: (ج)، والمثبت من (أ)، (ب).

(٢٥٨٧) جحود أي جحود الوحدانية أو النبوة أو الشريعة وكفر الجحود أن يعترف بقلبـه ، ولايقـرّ بلسانه ، فهذا كافر جاحد ، ينظر : تاج العروس ، فصل الكاف مع الراء "كفـر" ، روح البيـان : (٢٢٢/٦)

(٢٥٨٨) ينظر: البيان: (٦٩٠/٢) ، تفسير الألوسي : (٢٠١/١١) .

اعتقاد أن التأثير عندها لا بها كما هو المشهور من مذهب الأشاعرة في سائر الأسباب ليس بكفر.

(٢٥٨٩) كفر النعمة وكفرانها سترها بترك أداء شكرها ، ينظر : تفسير حقـي (٢٤٤/٩) ، مفـردات ألفاظ القرآن كتاب الكاف .

(٢٥٩٠) ينظر : الأم : (٢٩٢/١) ، روضة الطالبين : (١٨/٢) ، مغنى المحتـاج : (٤٣٥/١) ، فتاوي ابن حجر :(٢٧٨/١) .

(٢٥٩١) الريح : الهواء المسخّر بين السماء والأرض .

السنة
التضر
بكثرة الم

[ج/57]قال: **(وَلَوْ تَضَرَّرُوا بِكَثْرَةِ المَطَرِ، فَالسُّنَّةُ: أَنْ يَسْأَلُوا اللهَ رَفْعَةُ: ((اللَّهُمَّ؛ حَوَالَيْنَا وَلاَ عَلَيْنَا))، وَلاَ يُصَلِّي لِذَلِكَ**[2595] **، وَاللهُ أَعْلَمُ)**.

صح ذلك في البخاري ومسلم من حديث **أنس** قال: **((دَخلَ رَجَلٌ يومَ الجُمعةِ والنبي صلى الله عليه وسلم يخطبُ))** والحديث مشهور[2596].

ومذهبنا[2597] :أنه يستحب الاستسقاء بالدعاء في غير هذه الصورة،ولكن الأفضل الاستسقاء بالصلاة كما سبق[2598]، ودونه الدعاء في خطبة الجمعة وبعد الصلاة، ودونه

الذ
بالاس

والريح أربع (الشمال) وتأتي من ناحية الشام وهي حارة في الصيف و (الجنوب) تقابلها وهي الريح اليمانية ، والثالثة : (الصبا) وتأتي من مطلع الشمس وهي القبول أيضاً . والرابعة (الدبور) وتأتي من ناحية المغرب .

ينظر :- المصباح المنير : (ص١٢٨) "راح" ، النجم الوهاج : (٥٨٥/٢).

(٢٥٩٢) جاء في الأم: (٢٩٠/١) "ولا ينبغي لأحد أن يسب الريح؛ فإنها خلق الله عز وجل مطيع وجند من أجناده يجعلها رحمة ونقمة إذا شاء".

(٢٥٩٣) ليس في: (ج)، والمثبت من (أ)، (ب).

(٢٥٩٤) ذكر ذلك مسلم في صحيحه من حديث عائشة باب التعوذ عند رؤية الريح : (١٦٤/٦) (٢٠٣٥) أبو داود في السنن، باب ما يقول إذا هاجت الريح برقم (٥٠٩٧)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (ص٥١٩) برقم (٩٢٩)، وأحمد في المسند: (٢٦٨/٢، ٤٠٦، ٥١٨) ، والحاكم في المستدرك: (٢٨٥/٤)، وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

(٢٥٩٥) ينظر: الأم: (٢٩٠/١)،وروضة الطالبين: (٦٠٧/١).

(٢٥٩٦) حديث أنس- رضي الله عنه- قال: جاء رجل إلى النبي- صلى الله عليه وسلم- فقال: هلكت المواشي وانقطعت السبل فدعا فمطرنا من الجمعة إلى الجمعة، ثم جاء فقال: تهدمت البيوت وتقطعت السُّبل وهلكت المواشي، فقال: ((اللهم على الآكام والظِّراب والأودية ومنابت الشجر)) فانجابت= =عن المدينة انجياب الثوب. أخرجه البخاري في الاستسقاء، باب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة برقم (١٠١٤)، ومسلم في الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء برقم (٨) (٨٩٧).

(٢٥٩٧) ينظر: الأم: (٢٩٠/١)، الحاوي: (٥٢٣/٢)، والمهذب: (٢٣٣/١) والتهذيب: (٣٩٧/٢)، فتح العزيز: (٣٨٣/٢)، وروضة الطالبين: (٦٠٨/١).

[مطلق][2599] الدعاء، ويستحب لأهل الخصب[2600] أن يستسقوا لأهل الجدب[2601] بالصلاة وغيرها هكذا صرح به **المصنف**،وهو ظاهر نصه في **الأم**[2602] وعبارة أكثر الأصحاب تقتضي أنهم لا يزيدون على الدعاء[2603]، ولو نذر[2604] رجل من آحاد الناس الاستسقاء بالناس لزمه وحده؛ إذ لا قدرة له على إخراج الناس[2605] ولو نذر الإمام أن يخرج بالناس فيستسقي فالمنصوص أنه كذلك[2606] وقال صاحب **التهذيب**: "يلزمه أن يخرج بالناس، لأنه قادر على ذلك"[2607] ولو نذر أن يخطب على منبر إن كان إماماً ومعه ناس لم يحصل الوفاء بنذره إلا بالخطبة قائماً فإذا وقف على منبر أو جدار أو قائماً أجزأه عن نذره[2608]، وإن لم يكن والياً ولا معه جماعة فله أن يخطب جَالساً على غير منبر؛ لأنه لا طاعة في ركوبه المنبر، وإنما يؤمر به الإمام؛ ليُسْمِعَ الناس. نص عليه، ولو نذر أن يخرج فيستسقي قال **الشافعي**: "أحببت له أن يستسقي في المسجد، ويجزئه لو

(2598) سبق ذكره في (ص520).

(2599) في (ج): (ينطلق)، والمثبت من (أ)، (ب).

(2600) الخِصْبُ: النماء والبركة وهو خلاف الجدب. وأَخْصَبَ الله الموضع إذا أنبت به العشب والكلأ.

ينظر: المصباح المنير (ص91) (الخصب).

(2601) الجَدْبُ: هو انقطاع المطر ويُبْسُ الأرض.

ينظر: المرجع نفسه (ص52). (الجدب).

(2602) ينظر: الأم: (1/282)، وروضة الطالبين: (1/608).

(2603) ينظر: البيان: (2/688) ، المجموع شرح المهذب : (5/66)

(2604) النذر : التزام قربة لم تتعين . فتح الوهاب : (2/252).

(2605) ينظر: المراجع نفسها .

(2606) ينظر: البيان: (2/687)، والتهذيب: (2/396)، المجموع شرح المهذب : (5/66).

(2607) التهذيب: (2/396).

(2608) ينظر: البيان: (2/688).

استسقى في بيته"[٢٦٠٩] ولو نذر أن يخطب وهو من أهله فهل له أن يخطب قاعـداً؟ فيــه خلاف [ج/257/ب] مبني على أنه **هَلْ يُسْلَكُ بِهِ مَسْلَكُ الْوَاجِبِ؟**[٢٦١٠][٢٦١١]. ولو نذر أن يستسقي في سنة الخصب هل ينعقد نذره؛ لطلب زيادة السعة؟ فيه احتمـال وجهـين **للقاضي حسين**[٢٦١٢]، وكذلك في لزوم الصلاة بنذر الاستسقاء [وإن][٢٦١٣] كان الوجه الآخر يكفي بأقل درجات الاستسقاء، وهو الدعاء[٢٦١٤] والله أعلم.

(٢٦٠٩) الأم : (٢٨٤/١).

(٢٦١٠) قاعدة فقهية : النذر ، هل يسلك به مسلك الواجب ، أو الجائز . ينظر :- الأشباه والنظائر ، للسيوطي : (ص١٦٤).

(٢٦١١) ينظر : المجموع شرح المهذب : (٦٦/٥).

(٢٦١٢) ينظر: التهذيب: (٣٩٦/٢).

(٢٦١٣) ليس في: (ج)، والمثبت من (أ)، (ب).

(٢٦١٤) ينظر:التهذيب: (٣٩٧/٢).

باب ترك الصلاة

باب

(**إنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ جَاحد**[2615] **وُجُوبَها كَفَرَ**)[2616][2617] إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام يجوز أن يخفى عليه، ولا يختص هذا بالصلاة؛ بل يجري في جحود كُلِّ مُجْمَعٍ

حكم تارك الصلاة

(٢٦١٥) الجاحد من أنكر شيئاً سبق اعترافه به. عجالة المحتاج: (١/٤٠٩).

عليه [معلومٍ][٢٦١٨] من الدين بالضرورة، ولو جحد مجمعاً عليه ليس معلوماً من الدين بالضرورة ففي كفره وجهان بناهما الأستاذ **أبو إسحاق الأسفرايني** على أن القسم الأول الذي أجمع عليه الخاصة والعامة هل العامة مقصوده فيه أو تابعة؟ فيه وجهان: فعلى الأول لا يحكم بكفره؛ لأنه لم يخالف جميع المقصودين في الإجماع، وعلى الثاني يحكم بكفره، وهو اختيار **الأستاذ أبي إسحاق**، لكن الأصح: أنه لا يكفر؛ لخفاء ذلك[٢٦١٩] ،والأصح: أن العامة لا يعتبرون في الإجماع[٢٦٢٠]، وإنما أجمعنا على تكفيره في القسم الأول؛ للعلم الضروري؛ فإنكاره مع ذلك تكذيب، وقال **الأستاذ أبو إسحاق** في القسم الثاني: أنه على وجهين يحكم بفسقه وكفره في القسم الأول لا خلاف عندنا فيه[٢٦٢١].

حكم تارك الصلاة كسلاً

[143/أ] ونقل **الماوردي** الإجماع عليه[٢٦٢٢]، وفي كلام بعض **الأصوليين** ما يقتضي إثبات خلاف فيه، قال: **(أَوْ كَسَلاً [قُتِلَ])** [٢٦٢٣] [٢٦٢٤]؛ لأن الله تعالى أمر بقتل المشركين ثم قال:

(٢٦١٦) الكفر: التغطية والستر. النجم الوهاج: (٥٨٩/٢).

وشرعاً : إنكار ماعلم مجيء الرسول صلى الله عليه وسلم به مما اشتهر به حتى عرفه الخواص والعوام .

تفسير الألوسي : (٥٢١/١).

(٢٦١٧) ينظر: الحاوي: (١٥٨/٣)، والمهذب: (٥١/١)، وفتح العزيز: (٢٨٣/٥-٢٨٤)، والمجموع شرح المهذب: (٣/٣).

(٢٦١٨) في (ج): (ليس معلوماً)، والمثبت من (أ)، (ب) ، الظاهر أن الصحيح ما أثبت .

(٢٦١٩) معلوم من الدين بالضرورة مثل جحد ركعة من الصلوات الخمس، وكصلاة سادسة بخلاف جحد مجمع عليه لا يعرفه إلا الخواص، ولو كان فيه نص كاستحقاق بنت الابن السدس مع البنت.

ينظر: فتح الوهاب: (١٨٨/٢)، المنهاج القويم: (٢٧٢/١)، ومغني المحتاج: (١٤٤/١).

(٢٦٢٠) ينظر: المستصفي: (١٨٢/١)، والإحكام للآمدي: (٢٢٦/١).

(٢٦٢١) ينظر: المجموع شرح المهذب: (٣/٣)، ومنهج الطلاب: (١٨٧/٣)، وفتح الوهاب: (١٨٨/٢).

(٢٦٢٢) الحاوي:(١٥٨/٣) حيث قال: "وأُجرى عليه حكم الردة إجماعاً".

﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [(٢٦٢٥)]، فدل على أن القتل لا يرتفع عنهم إلا بالإيمان والصلاة والزكاة[(٢٦٢٦)]؛ ولما صح عنه صلى الله عليه وسلم من قوله: **((أمِرْتُ أَنْ أقاتِلَ الناسَ حتّى [يَشْهَدوا]** [(٢٦٢٧)] **[أَنْ]**[(٢٦٢٨)] **لا إله إلاّ الله وأنّ محمداً رسولُ اللهِ، ويُقيِموا الصلاةَ، ويُؤْتوا الزّكاةَ))** [(٢٦٢٩)(٢٦٣٠)].

ولقوله: صلى الله عليه وسلم: في رجل من المنافقين **((أليْسَ يشهدُ أَنْ لا إلـهَ إلاّ الله)) [قَيلَ]**؛[(٢٦٣١)] **بَلى ولا شهادةُ لهُ، قال: ((أليْسَ يشهدُ أنّ محمداً رسولُ الله)) (قال: بلى ولا شهَادَة لهُ، قال: ((أليْسَ يُصَلّي))، قالَ: بَلى، ولا صلاةَ لهُ، قال: ((أولئِكَ الّذْينَ نُهيْتُ عن قَتْلِهُم))** حديث حسن

(٢٦٢٣) ليس في: (ج)، والمثبت من (أ)، (ب).

(٢٦٢٤) ينظر: المجموع شرح المهذب : (٣/٣)

(٢٦٢٥) سورة التوبة: الآية: (٥).

(٢٦٢٦) الزكاة لغة: النماء والزيادة. ينظر: المصباح المنير (ص١٣٣).

الزكاة شرعاً: اسم لقدر مخصوص من مال مخصوص يجب صرفه لأصناف مخصوصة بشرائط. مغني المحتاج: (٤٩٨/١).

(٢٦٢٧) في (ج): (يقولوا)، والمثبت من (أ)، (ب) ، وهو موافق للفظ البخاري .

(٢٦٢٨) ليس في: (ب)، والمثبت من (أ)، (ج).

(٢٦٢٩) أخرجه البخاري في الإيمان، من حديث ابن عمر باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم : (١٧/١) برقم (٢٥)، ومسلم في الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إلــه إلا الله محمداً رسول الله (١٧٣/١) (٩٠) .

(٢٦٣٠) ينظر : مغنى المحتاج : (٤٤٤/١) ، أسنى المطالب : (٢٦١/٢) ، حاشية البجرمــي : (٤٤٥/١).

(٢٦٣١) في (ج): (قال)، والمثبت من (أ)، (ب).

رواه البيهقي[٢٦٣٢] هكذا قال **الشيخ زكي الدين**[٢٦٣٣]: أنه حسن، ورواه أبو داود من طريق آخر[٢٦٣٤]. قال **المصنف:**" إنه ضعيف"[٢٦٣٥]، وبالقياس على الإيمان؛ لشبهه في أمور كثيرة، وعلى الزنا؛ لأنها في الأوامر مقابلة في النواهي[٢٦٣٦]؛ ولأن **أبا بكر** رضي الله عنه كان مستنده في قتال ما نعي الزكاة- قياسها على الصلاة، ووافقه الصحابة على ذلك؛ ولأن الصلاة أعظم من الزكاة، هكذا قاله **الشافعي في الأم** [٢٦٣٧] قال: وقد قوبل على الزكاة والقتال يفضي إلى القتل، وتارك الصلاة في أيدينا ليس بممتنع، ولا يمكن أخذها منه كما يمكن أخذ الزكاة[٢٦٣٨].

(٢٦٣٢) السنن الكبرى للبيهقي من حديث عبدالله بن عدي الأنصاري ، باب ما يستدل به على أن المراد بهذا الكفر كفر، (١٩٨/٥) (٦٥٣٥) ،موطأ مالك ، جامع الصلاة : (٣٥٠/١) ، صحيح ابن حبان : (٤٣٤/٥) (٥٨٧١) ، مسند أحمد : (٦٢٠/٦) (٢٣٢٨٥).

(٢٦٣٣) زكي الدين المنذري عبدالعظيم بن عبدالقوي بن عبدالله بن سلامة ، الحافظ الإمام زكي الدين أبومحمد المنذري المصري الشافعي ، ولد سنة إحدى وثمانين وخمسمائة ، وتوفي سنة ست وخمسين وستمائة . ينظر : البداية والنهاية : (٢١١/١٣) ، فوت الوفيات : (٦٩٦/١)

(٢٦٣٤) جاء في سنن أبوداود ، باب الحكم في المخنثين : (٢٧٥/١٣) (٤٩٢٤) قوله صلى الله عليه وسلم : ((نُهيت عن قتل المصلين))..

(٢٦٣٥) المجموع شرح المهذب : (٣/٣).

(٢٦٣٦) ينظر: الأم: (٢٩١/١).

(٢٦٣٧) الأم: (٢٩٢/١).

(٢٦٣٨) لقوله صلى الله عليه وسلم: ((خَمْسَ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللهُ عَلَى الْعِبَادِ، فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ وَلَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئاً اسْتِخفَافاً بِحَقِّهِنَّ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأْت بِهِنَّ فَلَيْس لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ إِنْ شَاءَ عَذبَهُ وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الجَنَّةَ)) رواه مالك: (١٢٣/١)، وأبو داود (٤٢٨).فلو كفر بذلك لاستحال دخول الجنة. ينظر: النجم الوهاج: (٥٩٠/٢).

وقول **المصنف: (حَدّاً)** هكذا قاله **الشيخ أبو حامد**، ولا خلاف بين الأصحاب. ومرادهم: أنه لا يقتل كفراً[٢٦٣٩]. وقد احتج **الشافعي في الأم** على من خالفه في قتل تارك الصلاة فقال: "أرأيت الرجل تحكم عليه بحكم برأيك وهو من أهل الفقه فيقول: قد أخطأت الحكم ووالله لا أُسلّم ما حكمت به لمن حكمت له قال: فإن قدرت على أخذه منه أخذته منه ولم ألتفت إلى قوله وإن لم أقدر ونصب دونه قاتلته حتى آخذه أو أقتله؛ لقتال أبي بكر ما نعي الزكاة. قال له **الشافعي:** أفتقتله في الامتناع من حكمك برأيك وتدع قتله في الامتناع من الصلاة التي هي أبين ما افترض الله عز وجل عليه"[٢٦٤٠]، وهذا من **الشافعي** يدل على أن هذا القتل لا يضاهي الحدود التي وضعت عقوبة على معصية سابقة، بل حملاً على ما توجه عليه من الحق، ولهذا لا خلاف، وأن هذا القتل يسقط بالفعل الذي هو توبته ولا

يتخرّج على سقوط الحد بالتوبة، ومن أصحابنا من قال: يقتل كفراً[٢٦٤١]؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: **((بَيْنَ العبد والْكُفْرِ تَـرْكُ الصَّلاَةِ))** [٢٦٤٢] رواه مسلم، وفي الترمذي:

[ب/160ب]

(٢٦٣٩) جاء في الأم: (١/٢٩٢) "وقد قيل يستتاب تارك الصلاة ثلاثاً وذلك إن شاء الله تعالى حسن فإن صلى في الثلاث وإلا قتل وقد خالفنا بعض الناس فيمن ترك الصلاة".

(٢٦٤٠) الأم: (١/٢٩٢).

(٢٦٤١) لأن قتله يسقط إثم الترك فقط.

ينظر: الأم: (١/٢٩١)، والحاوي: (٢/٥٢٥)، والنجم الوهاج: (٢/٥٩٠).

(٢٦٤٢) أخرجه مسلم في الإيمان من حديث جابر: برقم: (١٣٤) (٨٢) بلفظ ((إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة))

[ب/160ب]

((الْعَهْدَ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ)) (٢٦٤٣) قال الترمذي: حسن صحيح. وجوابه بحديث **عبادة بن الصامت**(٢٦٤٤) في الصلوات وقول النبي صلى الله عليه وسلم فيه: **((وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ لَمْ يكن لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ إِنْ شَاءَ عَفَا عَنه وإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ))**(٢٦٤٥) صحيح رواه أبو داود. ووجه الدلالة: أنه لو كفر لم يدخل تحت المشيئة.

وقال **المزني**(٢٦٤٦): "إنه لا يقتل بل يحبس ويؤدب حتى يصلى محتجاً بأنه: لا يجوز أن يقتل للفائتة؛ لأن وقتها موسع، ولا للحاضرة؛ لأن وقتها لم يفت".وبقوله: صلى الله عليه وسلم: **((لاَ يَحِلُّ دَمُ أمْرِىءٍ مُسْلِمٍ إلاَّ بِإحْدَى ثَلاثٍ: كُفُرٌ بَعْدَ إيمانٍ، أَوْ زِنَا بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوْ قَتْلَ نَفْسٍ بِغَيْرِ نَفْسٍ))** (٢٦٤٧) رواه البخاري ومسلم.

(٢٦٤٣) أخرجه الترمذي في الإيمان من حديث عبدالله بن بريده عن ابنه ، باب ما جاء في ترك الصلاة برقم [٢٦٢١]، وقال عنه: حسن صحيح غريب، والنسائي في الصلاة، باب الحكم في تارك الصلاة: (٢٣١/١).

(٢٦٤٤) عبادة بن الصامت بن قيس الخزرجي، السالمي، أبو الوليد الأنصاري، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، واحد الإثنى عشر نقيباً ليلة العقبة، وشهد كذلك العقبة الثانية، سكن الشام، توفي سنة (٣٤) بالرملة من الشام، وقيل زمن معاوية.

ينظر: الاستيعاب بهامش الإصابة (٤٥٠/٢)، وتاريخ دمشق (١٧٥/٢٦).

(٢٦٤٥) حديث عبادة بن الصامت- رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله- صلى الله عليه وسلم- : يقول: ((خَمَسُ صلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللهُ عَلَى الْعِبَادِ، فَمَنْ جَاء بَهِنَّ فَلَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئاً اْستِخْفَافاً بِحَقِّهِنَّ، كَانَ لَهُ عَنْدَ اللهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجنَّةَ)). أخرجه مالك في الموطأ،باب الأمر بالوتر: (١١٠/١)، والنسائي في الصلاة، باب المحافظة على الصلوات الخمس: (٢٣٠/١) وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها: (٤٤٨/١)، وأبو داود في الصلاة باب فيمن لم يوتر: (٦٢/٢). ورواه أيضاً: أحمد في المسند: (٣١٧/٥)، والطيالسي في مسنده: (٦٦/١)، والدارمي في سننه: (٣٧٠/١)، والحميدي في مسنده: (١٩١/١-١٩٢) وهو حديث صحيح.

(٢٦٤٦) مختصر المزني: (٥٥/١).

(٢٦٤٧) أخرجه البخاري : (١٨٣/١٤) [٦٧٢٥]بلفظ ((لا يحل دم امرئ يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس والثيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة)).

[أ/143ب]الجواب عن التقسيم يعرف بما سيأتي[٢٦٤٨] ،وعن الحديث علـــى رأي **ابن سريج:** بأن المعنى لا يقتل صبرا[٢٦٤٩]، وعلى رأي غيره بأنا نلحق بالثلاثـــة مـــا قـــام الـــدليل عليه[٢٦٥٠].

[وقول][٢٦٥١] **ابن المرزبـان**[٢٦٥٢] حجة لنا؛ لأن الكفر يقتل به مع الإسلام هو تـــرك الصلاة، وهو جواب حسن غريب دقيق فتامله[٢٦٥٣] وتمكن من الجواب. قال: (**والصَّحِيحُ:**

هل يقتل بترك صلاة

وفي مسلم: (١٣٨/١١)، باب مايباح دم المسلم. ((لا يحل دم امرئ مسلم يشـــهد أن لا إلـــه إلا الله، وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزان، والنفس بالنفس، والتارك لدينه، المفارق للجماعة))

(٢٦٤٨) سيأتي في (ص٥٥٢-٥٥٣).

(٢٦٤٩) صبراً أي: قتلته صبراً وكل ذي روح يُوثق حتى يُقْتَل فقد قُتِلَ صـــبراً. ينظـــر: المصـــباح [ج/258أ] المنير، ص(١٧٣).

(٢٦٥٠) أي: كفر بعد إيمان أو زنا بعد إحصان، أو قتل نفس بغير نفس ، ينظر : الـــنجم الوهـــاج : (٥٩١/٢)

(٢٦٥١) في (ب): (وقال)، والمثبت من (أ)، (ج) ، والظاهر أن الصحيح ما أثبت.

(٢٦٥٢) هو أبو الحسن، علي بن أحمد البغدادي المعروف بابن المرْزُبان كان مشهوراً بالإمامة فـــي المذهب، ورعاً، أخذ عن ابن القطان، وأخذ عنه الشيخ أبو حامد، توفي في رجب سنة ست وســـتين وثلاثمائة. والمرزبان فارسي معرب معناه كبير الفلاحين.
ينظر: طبقات الشافعية للأسنوي: (٢٠٠/٢)، تهذيب الأسماء واللغات: (٢١٤/٢)، وتـــاريخ بغـــداد: (٣٢٥/١١).

(٢٦٥٣) إنها تأتي لتدل على أن في المحل أمراً زائداً على الدقة .
ينظر مغني المحتاج : (٣٣/١) .

فَتْلُهُ بِصَلَاةٍ فَقَطْ بِشَرْطِ إِخْرَاجِهَا عَنْ وَقْتِ الضَّرُورَة)[٢٦٥٤]. أما كونه يقتل بصلاة واحدة فهو رأي **علي بن أبي هريرة**،وهو ظاهر النص وقال **القاضي أبو الطيب والشيخ أبو إسحاق**: إنه ظاهر المذهب[٢٦٥٥]، وأما كونه يشترط إخراجها فهو المنصوص أيضاً[٢٦٥٦]، وحكى **الشيخ أبو إسحاق** في الثلاثة عن **أبي العباس**[٢٦٥٧] أنه يقتل في آخر الوقت؛ [لأنه يعصي بتركها وهو قوي في الدليل، ولكن المذهب الأول][٢٦٥٨] ومعناه: أنه يقتل بعد خروج الوقت بالامتناع عن فعلها في الوقت، **فابن أبي هريرة وابن سريج** متفقان على القتل بترك صلاة واحدة إلى أن يضيق وقتها، ولكن **ابن سريج** يُقتل في الوقت، وابن **أبي هريرة** يقتل بعده وهو المذهب[٢٦٥٩]، وأما اعتبار وقت الضرورة فقاله **القفال والصيدلاني** ومن بعدهما، فلا يقتل بالظهر والعصر إلا بعد الغروب ولا بالمغرب والعشاء إلا بعد الفجر، ويقتل بالصبح عند طلوع الشمس وكأنهم رأوا أن الوقت لما كان مشتركاً بالنسبة إلى أرباب الأعذار كان ذلك شبهة في القتل، وفيه نظر، وخالفهم **الروياني**متمسكاً بظاهر النص، وأنه لم يعتبر وقت الضرورة[٢٦٦٠]. وعن **أبي إسحاق** ونسبه **الماوردي** إلى أكثر أصحابنا أنه إنما يستوجب القتل إذا ضاق وقت الثانية وامتنع من أدائها هكذا حكاه **الرافعي**[٢٦٦١]،

(٢٦٥٤) أي فيما له وقت ضرورة بأن تجمع مع الثانية في وقتها .

ينظر: الحاوي: (١٦١/٣)، والمهذب: (٥١/١)، والوسيط: (٨٣٣/٢)، وفتح العزيز: (٢٩٤/٥-٣٠٣)،ومغني المحتاج: (٤٤٦/١).

(٢٦٥٥) ينظر: الأم: (٢٩٢/١)، والحاوي: (٥٢٧/٢)، والمهذب: (١٠٠/١)، والوسيط: (٩٨٧/٢).

(٢٦٥٦) ينظر : الأم: (٢٩٢/١).

(٢٦٥٧) أبي العباس: أحمد بن محمد بن الرفعة ، وقد سبقت ترجمة . (ص٦٣).

(٢٦٥٨) ما بين القوسين ليس في: (ج)، والمثبت من (أ)، (ب).

(٢٦٥٩) ينظر: الأم: (٢٩٢/١)، والحاوي: (٥٢٧/٢)، والمهذب: (٥١/١)، والوسيط: (٩٨٧/٢).

(٢٦٦٠) ينظر: المجموع شرح المهذب: (٣/٣)، مغنى المحتاج : (٤٤٦/١) ، روضة الطالبين (٦٣/٢)

(٢٦٦١) ينظر: الحاوي: (٥٢٧/٢-٥٢٨)، وفتح العزيز: (٤٦٢/٤).

وقال **الإصطخري**: لا يقتل حتى يترك ثلاث صلوات ويضيق وقت الرابعة، ويمتنع من أدائها هكذا حكاه **الرافعي**[٢٦٦٢] ،وعبارة **الماوردي** "إذا ضاق وقت الثانية حتى لم يتمكن إيقاع غيرها فيه"[٢٦٦٣]، ولا يكاد يجد في أكثر كتب العراقيين غير هذه الأوجه الثلاثة قول **ابن أبي هريرة**، وقول **أبي إسحاق**، وقول **الاصطخري**،[٢٦٦٤] وكثير منهم لم يحك قول **ابن أبي** [ب/161أ] **هريرة**[٢٦٦٥].

وعن **الاصطخري** أربع صلوات ويمتنع من القضاء، وعنه قَدرُ ما يظهر لنا اعتباره بالترك وتهاونه بأمر الصلاة[٢٦٦٦]. فهذه ستة [أوجه][٢٦٦٧][٢٦٦٨].

ونص **الشافعي** يشهد إما لقول **ابن أبي هريرة**، وإما لقول **أبي إسحاق** فإنه قال في **المختصر**: [ج/25ب] [يقال][٢٦٦٩] "لمن ترك الصلاة حتى يخرج وقتها بلا عذر: لا يصليها إلا أنت فإن صليت وإلا استتبناك فإن تبت وإلا قتلناك"[٢٦٧٠] وهذا محتمل [للقولين][٢٦٧١] من غير ظهور، ومخالف لبقية الأوجه ،وهو الذي اختاره من جهة المذهب؛ لأنه حينئذ يتفق قول **الشافعي وابن سريج وأبي إسحاق** على قتله.

(٢٦٦٢) فتح العزيز: (٤٦٢/٢)وفتح الوهاب: (١٠٢/١).

(٢٦٦٣) الحاوي: (٥٢٧/٢).

(٢٦٦٤) ينظر: الحاوي: (٥٢٧/٢)، والمهذب: (١٠١/١)، وفتح العزيز: (٣١٢/٥).

(٢٦٦٥) مثل الحاوي: (٥٢٧/٢)، المهذب: (١٠١/١).

(٢٦٦٦) ينظر: الحاوي: (٥٢٧/٣).

(٢٦٦٧) ليس في: (ب)، والمثبت من (أ)، (ج).

(٢٦٦٨) الصحيح خمسة أوجه.

(٢٦٦٩) في (ج): (يقول)، والمثبت من (أ)، (ب).

(٢٦٧٠) مختصر المزني: (٥٣/١).

(٢٦٧١) في (ج): (القولين). والمثبت من (أ)، (ب).

قيل: ذلك معصوم بالأصل(٢٦٧٢)، وبعد [ذلك](٢٦٧٣) لم يقم دليل على اعتباره ثم ذكر **الماوردي** بعد حكاية قول **أبي إسحاق** وقول **الأصطخري** وجهين: في أنّا هل نقتله لما فـات أم لصلاة الوقت إذا ضاق ويعلم فواتها استدلالاً بما ترك من الصلوات؟(٢٦٧٤).وقال **الشيخ أبو حامد:** [إنه](٢٦٧٥) لا يختلف أصحابنا أنه لا يقتل للفايته؛ لأن وقتها موسع(٢٦٧٦).

وقال **صاحب الذخائر**(٢٦٧٧): إن ظاهر المذهب أنه [لا](٢٦٧٨) يقتل على الفوايت، وقال **القاضي حسين:** إنه لو صلى الصلاة الأخرى ولم يقض تلك الصلاة قتل. وسواء قـال: لا أصلي أو قال أصلي ولم يصل فإنه يقتل، وقال **صاحب التتمة:** "لو قال [تعمدت تركها ولا أريد أن [أ/144/أ] أصليها قتل قطعاً"] (٢٦٧٩)(٢٦٨٠).

[وإن قال](٢٦٨١) تعمدت تركها بلا عذر ولم يقل ولا أصليها [قتل](٢٦٨٢) أيضاً على المذهب؛ [لتحقيق](٢٦٨٣) جنايته، وفيه وجه: أنه لا يقتل ما لـم يصـرح بالامتنـاع مـن

(٢٦٧٢) ينظر : منهج الطلاب : (١٨٧/٣) ، فتح الوهاب : (١٨٨/٢) ، والمجموع شرح المهـذب : (١٨٧/٣) .

(٢٦٧٣) ليس في: (ج). والمثبت من (أ)، (ب).

(٢٦٧٤) الحاوي: (٥٢٧/٣).

(٢٦٧٥) ليس في: (ب). والمثبت من (أ)، (ج).

(٢٦٧٦) ينظر: المجموع شرح المهذب: (٣/٣)، مغني المحتاج (٤٤٧/١).

(٢٦٧٧) صاحب الذخائر، أبو المعالي، مُجلِّي بن جُميع بن نجـا القرشـي المخزومـي الأرسـوفي الشامي، ثم المصري، مصنف كتاب (الذخائر) ولى قضاء مصر بتفويض من العادل بـن السـلار. مات في ذي القعدة سنة خمسين وخمسمائة.

ينظر: سير أعلام النبلاء: (١١٠/١٥)، طبقات الحفاظ: (١٢٨٩/٤).

(٢٦٧٨) ليس في: (ج)، والمثبت من (أ)، (ب).

(٢٦٧٩) مابين القوسين ليس في (ج) ، والمثبت من (أ) و (ب).

(٢٦٨٠) تتمة الإبانة : (ر/و :٩٤).

(٢٦٨١) ما بين القوسين ليس في: (ج)، والمثبت من (أ) و (ب) .

القضاء[٢٦٨٤] ، ولو ترك الصلاة وقال: تركتها ناسياً أو للبرد أو عدم الماء أو النجاسة ونحو ذلك من الأعذار –صحيحة كانت أو باطلة –[فيقال][٢٦٨٥]: له: صلِّ فإن امتنع لم يقتل على المذهب؛ لأن القتل بسبب تعمده وتأخيرها عن الوقت ولم يتحقق ذلك.

وفيه وجه: أنه يقتل؛ لعناده[٢٦٨٦].

وقال **الماوردي**: "فيما إذا نسي صلوات فوائت ثم ذكرها فامتنع من فعلها أنه إن قلنا يقتل؛ للفوايت قتل، وإن قلنا: لصاحبة الوقت لم يقتل، [وهذا][٢٦٨٧] إنما يستقيم إذا قلنا قضاء المنسية واجب على الفور والصحيح خلافه"[٢٦٨٨].

[ج/259أ]وإذا تأملت ما حكيناه من كلام الأصحاب يتلخص لك في المقتضي للقتل ثلاثة أوجه:

أحدها: الامتناع من الأداء إما من صلاة واحدة على [المذهب][٢٦٨٩]،وهو رأي **أبي العباس**، أو من الثانية على رأي **أبي إسحاق** أو من الرابعة على رأي **الأصطخري**. والثاني: الامتناع من القضاء وهو مقتضى ما ذكرناه عن **القاضي حسين**.

وما صححه **الرافعي**، وصاحب **الكتاب**، وهذا إنما يتجه عند من يقول: القضاء واجب على الفور، وهو الأصح: عند **الخراسانين في العمدة**[٢٦٩٠].

(٢٦٨٢) في (ج): (قتلوا)، والمثبت من (أ)، (ب)، والظاهر أن الصحيح ما أثبت .

(٢٦٨٣) في (ب): (ليحقق)، والمثبت من (أ)، (ج).

(٢٦٨٤) ينظر: مغني المحتاج: (٤٤٧/١).

(٢٦٨٥) في (ج): (يقال)، والمثبت (أ)، (ب).

(٢٦٨٦) ينظر: مغني المحتاج: (٤٤٥/١).

(٢٦٨٧) في (ج): (وهكذا)، والمثبت من (أ)، (ب)، وهو موافق لما في الحاوي .

(٢٦٨٨) الحاوي: (٥٢٧/٢)

(٢٦٨٩) ليس في: (ج)، والمثبت من (أ)، (ب).

والثالث: إخراج الصلاة عن وقتها بغير عذر من غير نظر إلى الامتناع من قضائها أو أداء ما بعدها ،وهذا [مقتضى](٢٦٩١) ما حكيناه عن صاحب **التتمة**، وظاهر كلام **الشافعي** الذي حكيناه [يخالفه](٢٦٩٢)، لكن يؤيده قوله: صلى الله عليه وسلم: **((مَنْ تَرَكَ الصلاةَ فَقَدْ بَرِئَتْ منهُ الذِمَةُ))**(٢٦٩٣) فرتب ذلك على الترك(٢٦٩٤) ثم [إن](٢٦٩٥) [ب/161ب] ما ذكرنا أنه المقتضي للقتل هل هو شرط تقدم طلب عليه أو لا؟

قال **الرافعي**: "إذا ضاق وقتها يعني الصلاة الواحدة طالبناه بفعلها وقلنا له إن أخرتها عن وقتها قتلناك فإذا أخرها عن وقتها فقد استوجب القتل"(٢٦٩٦).

وهذا يشعر بأن الطلب شرط، وقد دل كلام **الشافعي** المتقدم على أن الطلب يكون بعد خروج الوقت فلا شك أنه [إذا](٢٦٩٧) حصل الطلب والامتناع بشروطه حصل [استحقاق](٢٦٩٨) القتل حتى لو قتله قاتل معصوم بعد ذلك لا يجب عليه القصاص، وبذلك

استتابة تارك الصلاة

(٢٦٩٠) ينظر : المهذب : (٧٧/١) ، روضة الطالبين : (٣٤٣/١) ، مغني المحتاج : (١٦٩/١) .

(٢٦٩١) في (ب): (يقتضي)، والمثبت من (أ)، (ج).

(٢٦٩٢) في (ج): (مخالفة)، والمثبت من (أ)، (ب).

(٢٦٩٣) مسند أحمد من حديث أم أيمن (٥٧١/٧) (٢٦٩٥٣)، سنن البيهقي: باب ماجاء في ضربها (١٥٧/١١)[١٥٠٢٣]، مصنف أبي شيبه (٢٨٨/٧) (٢٦١٧٤) ، سنن ابن ماجه ، باب الصبر على البلاء : (٢٣٩/٢) (٤١٢١).

جاء في مجمع الزوائد رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح إلا أن مكحولاً لم يسمع من أم أيمن. والله أعلم . (٢٦/٢) (١٦٣٣).

(٢٦٩٤) ينظر: إعانة الطالبين : (٢٤٨/٤) ، أسنى المطالب : (٣٦١/٢) ، نهاية المحتاج : (٤٢٨/٢).

(٢٦٩٥) ليس في: (ج) ، والمثبت من (أ) و (ب) .

(٢٦٩٦) فتح العزيز : (٣١٢/٥).

(٢٦٩٧) ليس في: (ب)، والمثبت من (أ)، (ج).

(٢٦٩٨) في (ب): (استحباب)، والمثبت من (أ)، (ب).

صرح **القفال** [وغيره أما قبل الطلب فلا يتجه ذلك إلا على الوجه الثالث القائل: بأن إخراجها عن الوقت مقتضي للقتل][٢٦٩٩] [٢٧٠٠].

[ج/159ظ] قال: **(ويُسْتَتَابُ)**؛ لأنه ليس بأشد من المرتد، والمرتد يستتاب[٢٧٠١]، وهل تكفي الاستتابة في الحال أو يمهل ثلاثة أيام؟ فيه قولان: أصحهما الأول، وأصح الطريقين أن القولين في الاستحباب لا في الوجوب[٢٧٠٢].

كيفية قتل تارك الصلا

قال: **(ثُمَّ تُضْرَبُ عُنُقُهُ)** أي: إذا لم يتب نص عليه في **البويطي**[٢٧٠٣].

وقيل: **(يُنْخَس**[٢٧٠٤] **بحَديدةٍ حَتَّى يُصلِّي أو يَمُوتَ)**؛ لأن المقصود حمله على الصلاة فيعاقب كما يعاقب الممتنع من الحقوق و[يقاتل][٢٧٠٥] هكذا قال **الرافعي**: في تعليله، وعن **ابن سريج**: إنه يضرب بالعصا حتى يصلي أو يموت[٢٧٠٦] وهو المختار، وهو قريب من الوجه الذي قبله.

وأعلم: أن تعليل **الرافعي** وما قدمناه من كلام **الشافعي** في الاحتجاج على القتل يقتضي: أن كل من توجه عليه حق واجب وامتنع منه مع القدرة عليه، ولا طريق لنا إلى [أ/144ب] التوصل إليه فإنه يعاقب حتى يدفعه أو يموت.

(٢٦٩٩) ما بين القوسين ليس في: (ج). والمثبت من (أ)، (ب).

(٢٧٠٠) ينظر : المجموع شرح المهذب : (٣/٣).

(٢٧٠١) ينظر: المهذب: (٥١/١)، والوسيط: (٨٣٣/٢)، وفتح العزيز: (٣٠٥/٥).

(٢٧٠٢) ينظر: المهذب: (٣/٣)، والمجموع شرح المهذب: (٣/٣)، منهج الطلاب (١٠٠/١).

(٢٧٠٣) جاء في مختصر البويطي: "قتل بالسيف" (ر/و :٢٤ب).

ينظر: الحاوي: (١٦١/٣)، والمهذب:(٥١/١)، والوسيط: (٨٣٣/٢)، وفتح العزيز: (٣٠٩/٥).

(٢٧٠٤) النخس هو الطعنة بعود أو غيره. ينظر: المصباح المنير، (ص٣٠٧).

(٢٧٠٥) في (ج): (مقاتل) والمثبت من (أ)، (ب).

(٢٧٠٦) ينظر فتح العزيز: (٣١٠/٥-٣١٢) ، الحاوي : (١٦١/٣) ، والمهذب : (٥١/١).

وكذلك قال **ابن سريج** [إن][2707] ذلك يكون في آخر وقت الصلاة الأولى[2708].

قال: (**وَيُغَسَّلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ وَيُدْفَنُ مَعَ الْمُسْلِمِينَ وَلا يُطْمَسُ**[2709][2710] **قَبْرُهُ**)، كسائر أصحاب الكبائر [2711][2712].

دفن تارك الصلاة

وقال صاحب **التلخيص**: لا يغسل ولا يصلى عليه وإذا دفن مع المسلمين طمس قبره حتى يُنسى[2713].

فروع :

أحدها: إذا امتنع من الوضوء فالأصح أنه يقتل؛ لأنه امتناع من الصلاة، وبه قطع **الشيخ أبو حامد** وعبارته من ترك الطهارة[2714].

(2707) ليس في: (ج)، والمثبت من (أ)، (ب).

(2708) ينظر : روضة الطالبين : (2/63).

(2709) يقال: طمست الشيء طمساً أي: مَحَوْتُهُ. ينظر: المصباح المنير، (ص196).

(2710) ينظر: الوسيط: (2/833)، وفتح العزيز: (5/312-313).

(2711) الكبائر : هي جمع كبيرة وهي كل ذنب تعظم عقوبته . مفردات ألفاظ القرآن ، الأصفهاني كتاب الكاف.

(2712) ينظر: مغني المحتاج: (1/447) ، فتح الوهاب : (1/102) ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع :(2/437)، المجموع شرح المهذب : (5/164).

(2713) جاء في التلخيص "وأما الذي لا يغسل، ولا يكفن، ولا يصلى عليه، ويدفن فتسوى به الأرض، ولا يشخص عن وجه الأرض: فتارك الصلاة إذا قتل على ذلك". (ص186).

(2714) ينظر: المجموع شرح المهذب: (3/3) ، فتح الوهاب : (1/102) ، المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية (1/272) .

الثاني: إذا امتنع من صلاة الجمعة وقال أصليها ظهراً بغير عذر.

قال **الغزالي في الفتاوى:** لا يقتل؛ لأن الصوم لم يلحق بالصلاة في هذا الحكم، فالجمعة مع أن لها بدلاً وأعذارها أكثر أولى ألا تلحق[٢٧١٥].

وقال **الشاشي**[٢٧١٦]وغيره: يقتل؛ لأنه لا يتصور قضاؤها، وليست الظهر قضاء عنها واختاره **ابن الصلاح**[٢٧١٧].

[ج2/260]قال **المصنف:**"إنه الأقوى" [٢٧١٨]، وقد يرد عليه أنه يوافق على اعتبار وقت الضرورة وإن كان تأخير الظهر إلى ذلك لغير المعذور غير جائز.

وجوابه: أن فعل الظهر في وقت العصر يحصل به معظم المقصود من فعلها في وقتها، وفعل الظهر لا يحصل فيه المقصود من الجمعة فعلى هذا تعتبر الشرائط المعتبرة في[ب/161أ] الصلاة، فعلى رأي **ابن سريج** لا إشكال وتكون المطالبة بها إذا أقيمت الجمعة وعلمنا أنه متى لم يبادر إليها فاتته. ومن يعتبر الثانية وأن القتل على الأداء يظهر أنه لا يقتل إلا في الجمعة الأخرى. ومن يقول: القتل على الإخراج عن الوقت بشرط عدم القضاء هنا متعذر، والإخراج المقتضى للقتل موجود فيقتل إلا أن يتوب، ويجعل التوبة قائمة مقام القضاء. ومن يجعل الموجب الامتناع من القضاء يحتمل هنا أن يقيم التوبة مقامه[٢٧١٩].

(٢٧١٥) ينظر: المراجع نفسها.

(٢٧١٦) الشاشي هو محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي القفّال، أبو بكر،الفقيه الشافعي الكبير وعالم ما وراء النهر بالأصول وأكثر رحلة في الحديث. قال الحليمي: كان شيخنا القفّال أعلم من رأيته من فقهاء عصره. مات سنة (٣٦٥هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء: (٢٨٣/١٦)، وشذرات الذهب: (٣٤٥/٤).

(٢٧١٧) ينظر: مغنى المحتاج : (٤٤٦/١) ، حاشية البجرمي على فتح الوهاب (٤٤٥/١) ، تحفة المحتاج (٤٣٢/١).

(٢٧١٨) المجموع شرح المهذب: (٣/٣) ، مغنى المحتاج : (٤٤٦/١).

(٢٧١٩) ينظر : مغنى المحتاج : (٤٤٦/١).

الثالث: إذا نذر صلاة مؤقتة لم يقتل بتركها؛ لأنه الذي أوجبها على نفسه؛ وفيه احتمال **للشيخ أبي إسحاق** ذكره في **النكت** [٢٧٢٠] ورأيتها في بعض نسخ

الذخائر[٢٧٢١] وجهين عن **روضة المناظر للخجندي**[٢٧٢٢] أنّا إن قلنا في المؤقته لا يقتل فهنا أولى، وإلا فتخرج على الخلاف المذكور في الفوائت[٢٧٢٣].

وفيما قاله: نظر فإن هذه لا يجب الفور فيها. والفوائت [التي فيها الخلاف هي التي يجب الفور فيها] [٢٧٢٤] إلا أن يقال: بظاهر ما حكاه **الماوردي** في الفوايت المنسية[٢٧٢٥].

(٢٧٢٠) ينظر: مغني المحتاج: (٤٤٧/١) .

(٢٧٢١) ينظر: المجموع شرح المهذب (٣/٣)، تحفة المحتاج : (٤٧٤/١).

(٢٧٢٢) محمد بن ثابت الخجندي ، أبوبكر ، نزيل أصبهان ، قال ابن السمعاني إمام غزير الفضل حسن السيرة تفقه في الفقه حتى صار من جملة رؤساء الأئمة ، توفي سنة (٤٨٣هـ).

ينظر : طبقات الشافعية الكبرى : (٣١٢/٦) ، سير أعلام النبلاء: (١٤٨/١٥) ، البداية والنهاية (٢٣٦/١٢).

(٢٧٢٣) ينظر: مغني المحتاج: (٤٤٧/١) ، طبقات الشافعية الكبرى : (٣١٢/٦).

(٢٧٢٤) ما بين القوسين ليس في: (ج)، والمثبت من (أ)، (ب).

(٢٧٢٥) ينظر: الحاوي: (٥٢٧/٢)، والمهذب: (٣١/٣)، والمجموع شرح المهذب: (٥٩/٣)، مغني المحتاج: (١٦٩/١).

(*) مناظرة في تارك الصلاة

ذكر السبكي في طبقات الشافعية ، أن الإمام الشافعي ، والإمام أحمد تناظرا في تارك الصلاة ؛ قال الشافعي : يا أحمد ، أتقول : إنه يكفر؟ قال : نعم . قال : إذا كان كافراً ، فبم يسلم؟ قال : يقول :لا

وقال **المصنف** : "إن إطلاق الجمهور محمول عليـــه"[٢٧٢٦]، وأن **السرخسي**[٢٧٢٧] علّله بأنه لا يؤمن مثله في المستقبل[٢٧٢٨]، ولو لمس أجنبي ميتة بعد غسلها فحكمـــه فـــي إيجاب الوضوء والغسل حكم الخارج من الفرج إن نقضنا طهـــر الملمـــوس[٢٧٢٩]، ولـــو وطئت وحكمنا بانتقاض الوضوء بالخارج وجب الغسل ، وإلا فـــلا[٢٧٣٠]. قـــال **المصنف** وينبغي أن يكون فيه خلاف مبني على نجاسة رطوبة الفرج [٢٧٣١] ، ويستحب إذا فرغ من

إله إلا الله ، محمد رسول الله . قال الشافعي : فالرجل مستديم لهذا القـــول ، لـــم يتركـــه . قـــال : يسلم ، بأن يصلي قال : صلاة الكافر لا تصح ، ولا يحكم له بالإســـلام بهـــا . فســـكت الإمـــام ، رحمهما الله تعالى .

باب ذكر الداهية الدهياء والمصيبة

(٤٣٥/٧)

(٢٧٢٦) المجموع شرح المهذب : (١٣٦/٥) .

(٢٧٢٧) السرخسي هو عبدالرحمن بن أحمد بن محمد بن أحمد ، أبو الفرج السرخسي فقيه مرو ، ولد سنة (٤٣٢هـــ) ، وتفقه على القاضي حسين ، كان أحد الأئمة وإليه يرحل طلاب العلم كـــان دينـــاً ورعاً ، توفي سنة (٤٩٤هـــ) ، من تصانيفه كتاب الأمالي .

ينظر : طبقات الشافعية الكبرى : (١٠١/١) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٦٦/١).

(٢٧٢٨) ذكره النووي في المجموع : (١٣٨/٥).

(٢٧٢٩) القول الأول : خروج النجاسة من السبيل لا يوجب غير غسل النجاسة لم يجب هنا شيء في حق الميت والميتة بلا خلاف إذ لا نجاسة. القول الثاني :إن أوجبنا هناك الوضوء أو الغسل أوجبناه هنا إن قلنا : ينتقض وضوء الملموس وإلا فلا .

ينظر : المجموع شرح المهذب : (١٣٩/٥).

(٢٧٣٠) قال به القاضي حسين والمتولي وآخرون .

ينظر : المجموع شرح المهذب : (١٣٥/٥) .

(٢٧٣١) ينظر : التهذيب : (٤١١/٢) ، وفتح العزيـــز : (٤٠٢/٤) ، والمجمـــوع شـــرح المهـــذب : (١٣٩/٥)

غسله أن يعيد تليين مفاصله ، وأن ينشفه بثوب تنشيفاً بليغاً لـئلا يفسـد الكفـن[٢٧٣٢] ، ويستحب أن يغطى وجـه الميـت بخرقـة مـن أول مـا يوضـع علـى المغتسـل ،

ذكره **المزني في كتاب الجنائز عن الشافعي** ، ويتبع **الوضاء**[٢٧٣٣] من عينيه ذكـره المزنـي واستحب المزني إعادة الوضوء في كل غسلة[٢٧٣٤] ، ويستحب فـي المـرأة أن يضـفّر شعرها ثلاث ضفائر كما ورد في الحديث[٢٧٣٥][٢٧٣٦].

[ب/5قال]: (**ويُغَسِّلُ الرَّجُلَ الرَّجُلُ ، والْمَرأَةَ الْمرْأَةُ**) هذا هو الأصل[٢٧٣٧] .

من يغسل

قال : (**ويُغَسِّلُ أَمَتَهُ**[٢٧٣٨] **وَزَوْجَتَهُ**[٢٧٣٩] **وَهِيَ زَوْجَهَا**) أما تغسيلها لزوجها فنقـل ابـن المنذر وغيره الإجماع عليه[٢٧٤٠]، ونقل غيرهم فيه رواية عن **أحمد مردودة**[٢٧٤١]، وقـد

(٢٧٣٢) ينظر : التهذيب : (٤١٢/٢).

(٢٧٣٣) يقال أومض البرق إيماضاً لمع لمعانـاً خفيفـاً . ينظـر : المصـباح المنيـر : (ص٣٤٧ ((ومض))

(٢٧٣٤) جاء في المختصر(ص٥٦)،"لا يسجى بثوب يغطى به جميع جسده" وقال : "ويوضئه وضوء الصلاة".

(٢٧٣٥) سبق ذكره ، (ص٥٨٣)

(٢٧٣٦) ينظر : مختصر المزني : (ص٥٨) ، التهذيب : (٤١٢/٢).

(٢٧٣٧) لأن الرجل أولى بالرجل والمرأة أولى بالمرأة .

ينظـر : الحـاوي : (١٧٧/٣) ، والمهـذب : (١٢٧/١) ، والوسـيط : (٨٠٦/٢) ، والتهـذيب : (٤١٣/٢) ، وفتح العزيز : (١٢٤/٥) .

(٢٧٣٨) إذا لم تكن مزوّجة أو معتدة .

ينظر: الحاوي :(١٨٠/٣) ، والمهذب : (١٢٨/١) ، والوسيط : (٨٠٦/٢) ، والتهـذيب : (٤١٣/٢) ، وفتح العزيز : (١٢٥/٥).

(٢٧٣٩) ينظر: الحاوي :(١٨٠/٣) ، والمهـذب : (١٢٨/١) ، والوسـيط : (٨٠٦/٢) ، والتهـذيب : (٤١٣/٢) ، وفتح العزيز : (١٢٥/٥).

(٢٧٤٠) الإجماع ابن المنذر ، حيث قال : "واجمعوا على أن المرأة تغسل زوجها إذا مات".

روي بســــند ضــــعيف **(أَنَّ أَبَـا بَكْـرٍ رَضِـيَ اللهُ عَنْـهُ أَوْصَـى أَن تَغْسِـلَهُ زَوْجَتُـهُ أَسْـمَاءُ بِنْـتُ**

(٢٧٤١) ذكرها صاحب الشامل (ر/و :٣٨ب) . ينظــر : كشــاف الإقنــاع : (٨٨/٢) ، والمغنــي : (٢١٧/٢) ، الإنصاف : (٤١٢/٤) .

"وتوقف في رواية صالح وعبدالله والأثرم ، وهو ظاهر كلام الخرقي ، لأن له أن يتــزوج أختهــا وأربعاً سواها فوجب أن يمنع من غسلها كالأجنبية " . المسائل الفقهية : (٢٠٠/١) .

وسيأتي ذكرهم [٢٧٤٢].

[ب/66أ]هل تقدم زوجته على رجَال العصَبات[٢٧٤٣] ؟ فيه ثلاثة أوجه : أصحها : لا تقدم بل يقدم رجَال العصبات ، ثم الرجال الأقارب ، ثم الأجانب ، ثم الزوجة ، ثم النساء المحَارم .والثاني: تقدم الزوجة عليهم . والثالث : أنه يقدّم الرجال الأقارب ، ثم الزوجة ، ثم الرجال الأجانب ، ثم النساء المحَارم[٢٧٤٤] .

ولفظ الكتاب صريح في مخالفة هذا الوجه وساكت على الوجهين الأولين : ولا [مدخل] [٢٧٤٥] لتقديم الوالي [هنا] [٢٧٤٦] .

وإن قيل به في الصلاة فليخرج من قول **المصنف** .

قال : (**وبَهَا : قَرَابَاتُهَا**) ظاهر اللفظ غير مراد؛ أنه يقتضي أن أولى الرّجال بها قراباتها ، وإنما المراد به أولى الناس بها قَارِبَاتِهَا[٢٧٤٧] .

(٢٧٤٢) في (ص٦٤٢)

(٢٧٤٣) العصبة القرابة الذكور الذين يُدلون بالذكور مثل الأب ، والجد ، والابن ، والإخوة للأبوين ، ثم لأب ، ثم العم ، ثم أبناء العم ، وهكذا ينظر : المصباح المنير : (ص٢١٤) (العصبة).
العصبة : كل ذكر ليس بينه وبين الميت أنثى ، وهم الأب ، والإبن ، ومن يدلي بهما .
المهذب : (٣٧/٢).

(٢٧٤٤) ينظر : التنبيه (ص٤٩) ، البيان (١٧/٣-١٩) ، المجموع شرح المهذب :(١١٤/٥) ، والنجم الوهاج : (٢٦/٣) .

(٢٧٤٥) في (ج) ، (لا يدخل) ، والمثبت من (أ) ، (ب) .

(٢٧٤٦) في (ج) ، (بـــها) ، والمثبت من (أ) ، (ب) .

(٢٧٤٧) لأنهن أشفق من غيرهن ، ينظر : الحاوي : (١٧٧/٣) ، والمهذب : (١٢٧/١) ، والوســيط :(٨٠٧/٢) ، والتهذيب : (٤١٣/٢) ، وفتح العزيز : (١٢٨/٥) .
وكان الصواب أن يقول : ذوو قراباتها ؛ فإن الجوهري قال : تقول ذو قرابتـــي ، ولا تقــول هــم قرابتي .
وعبارة المحرر : ((وأما المرأة فأولى النساء بغسلها نساء القرابة)). ينظــر : المعجــم الوســيط : (٣١٤/٢) ، تاج العروس ، باب القاف ، حاشيتا قليوبي وعميرة : (٣٧٣/١).

وأما الحديث الصحيح ((إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ)) [٢٧٤٨].

قال البغوي: المراد من التحسين البياض والنظافة أي: وسوعه وكثافته، لا كونه مرتفعاً ثميناً[٢٧٤٩]، (والْمَغْسُولُ أَوْلَى مِنَ الجَدِيدِ) قاله القاضي حسين والبغوي[٢٧٥٠].

لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: نظر أبو بكر رضي الله عنه إلى ثوب كان يمرض فيه فقال: (اغسلوا هذا وزيدوا عليه ثوبين؛ وكفنوني فيها) [قالت: قلت: إن هذا خَلَقٍ، قال: (الحي أولي بالجديد من الميت، إنما هو للمهلة) [٢٧٥١]. رواه البخاري.

والمهلة] [٢٧٥٢]؛ دم الميت وصديده[٢٧٥٣] وقال العراقيون: يعتبر في الأكفان المباحة حال الميت؛ فإن كان مكثراً فمن جياد الثياب، وإن كان متوسطاً فأوسطها، وإن كان مقلاً فخشنها[٢٧٥٤] حكى المصنف ذلك مع الذي قاله حكاية موافق على الأمرين وكأنه يرى أنه لا منافي بينهما وأن ما ذكره العراقيون لا يستلزم إلا أن يكونوا جددا[٢٧٥٥] لكن الماوردي صرح بأنه يختار أن يكونوا جدداً[٢٧٥٦]، فلأجل ذلك ينبغي أن يثبت في المسألة وجهين[٢٧٥٧] والذي رآه الصديق رضي الله عنه من اختيار الخَلَق اليق بالحال وينبغي أن

(٢٧٤٨) صحيح مسلم : (٦٥١/٢) كتاب الجنائز: باب في تحسين كفن الميت حديث (٩٤٣/٤٩)، وأبو داود (٢١٥/٢) كتاب الجنائز: باب في الكفن حديث (٣١٤٨)، والنسائي (٣٣/٤) كتاب الجنائز: باب الأمر بتحسين الكفن حديث (١٨٩٥).

(٢٧٤٩) شرح السنة، للبغوي: (٣١٥/٥)، والمجموع شرح المهذب: (١٥٥/٥).

(٢٧٥٠) ينظر: التعليقة: (/١)، والتهذيب: (٤١٧/٢).

(٢٧٥١) أخرجه البخاري في صحيحه: (٢٠١/٣، ٢٠٢) في الجنائز باب موت يوم الاثنين.

(٢٧٥٢) ما بين القوسين ليس في (ج)، والمثبت من (أ)، (ب).

(٢٧٥٣) شرح السنة للبغوي: (٣١٦/٥)، المجموع شرح المهذب: (١٥٥/٥).

(٢٧٥٤) قاله: الشيخ أبي حامد والبندنيجي. ينظر: المجموع شرح المهذب: (١٦٥/٥).

(٢٧٥٥) ينظر: المجموع شرح المهذب: (١٥٦/٥).

(٢٧٥٦) الحاوي: (٢١/٣).

(٢٧٥٧) الوجه الأول: المغسول أول من الجديد.

الوجه الثاني: الجديد أولى.

ينظر: التهذيب: (٤١٧/٢)، والمجموع شرح المهذب: (١٥٦/٥).

يقال: إن الشخص إذا أوصى ينبغي أن يختار لنفسه ذلك تواضعاً وإستكانه كما فعل الصديق، وإن لم يوص فالأولى الجديد إذا كان لائقاً بحاله. حتى إذا ضايقت الغرما أو الورثة في ذلك كان كمضايقتهم في الثلاث[٢٧٥٨]، (والصَّبيُّ كَبَالغ فِي تَكْفِينَهِ بِأَثْوَابٍ) هذا مذهبنا لأنه ذكر فأشبه البالغ[٢٧٥٩]، (وَالحَنُوطُ[٢٧٦٠] مُسْتَحَبُ)[٢٧٦١].

كفن الصبي

(وَقِيلَ: وَاجِبٌ) نص عليه الشافعي في موضع على أنه غير واجب ونص في موضع على أنه يقدم على الدين[٢٧٦٢]، ويستدل للوجوب بأن العادة جارية أنه لا يترك، وما كان كذلك كان واجباً، ويستدل لعدم الوجوب وهو الذي صححه الإمام والغزالي والمصنف بأن من أفلس لا يترك له الطيب هكذا هنا، هكذا علله الشيخ أبو حامد[٢٧٦٣] ومقتضى هذه العلة أن يشترط في جوازه رضى الغرماء، وهو يوافق ما قدمناه أن الغرماء إذا ضايقوا أجيبوا وكفن في ثوب واحد[٢٧٦٤]، (وَلاَ يَحْمِلُ الجَنَازَةَ إلاَّ الرِّجَالُ وإِنْ كَانَتْ أُنْثى)؛ لما قلناه في الدفن[٢٧٦٥] كذلك نص عليه الشافعي ولا خلاف فيه[٢٧٦٦]،

(٢٧٥٨) أي في ثلاث أثواب، وقد سبق ذكره، (ص).

(٢٧٥٩) ينظر: المجموع شرح المهذب: (٥/١٦٦-١٦٧). النجم الوهاج: (٣/٩٩).

(٢٧٦٠) الحنوط: طيب يخلط للميت خاصة وكل ما يطيب به الميت من مِسك وذريرة وصندل وعنبر وكافور وغير ذلك مما يذر عليه تطيباً وتجفيفاً لرطوبته فهو (حنوط) المصباح المنير (ص٨٣).

(٢٧٦١) ينظر: الحاوي: (٣/٢١-٢٢) ، والوسيط: (٢/٩٦٣)، والتهذيب: (٢/٤١٨)، وفتح العزيز: (٢/٤١٤)، المجموع شرح المهذب: (٥/١٥٩)، وروضة الطالبين: (١/٦٢٨).

(٢٧٦٢) جاء في الأم: (١/)، "ولو لم يكن حنوط ولا كافور رجوت أن يجزئ". وجاء " كفن الميت وحنوطه ومؤنة تجهيزة من رأس اله ليس لغرمائه ولا لورثته منع ذلك" (١/).

(٢٧٦٣) ينظر: نهاية المطلب: (م ل/ ١٣٢)، والوسيط: (٢/٩٦٣)، والمجموع شرح المهذب: (٥/١٥٩).

(٢٧٦٤) والوجه الثاني: يكفن في ثلاثة أثواب؛ لأنها الكفن المسنون.

ينظر: الحاوي: (٣/٣٠)، والمهذب: (١/)، والوسيط: (٢/٤١٩)، وفتح العزيز: (٢/٤١١).

(٢٧٦٥) لأن النساء يضعفن عن الحمل وربما انكشف منهن شيء لو حملن.

(وَيَحْرُمُ حَمْلُهَا عَلَى هَيْئَةٍ مُزْرِيةٍ)، كحملها في قُفَّة[٢٧٦٧] أو غـــرارة[٢٧٦٨][٢٧٦٩] (وَهيْئَـــةٍ يُخَافُ مِنْهَا سُقُوطُهَا) وتحمل على سرير أو لـــوح أو محمـــل وأي شـــيء حمـــل عليـــه أجر[٢٧٧٠] فإن خيف التغير قبل أن يهيأ ما يحمل عليه، فلا بأس أن يحمل علـــى الأيـــدي والرقاب[٢٧٧١] (وَيُنْدَبُ لِلْمَرْأَةِ مَا يَسْتُرُهَا كَتَابُوتٍ) وهو النعش وهو المكبة التـــي توضـــع فوق المرأة على السرير، وتغطى بثوب لتســـترها عـــن أعـــين النـــاس[٢٧٧٢]. ويُســـمى بالقبة[٢٧٧٣]، وسماه صاحب البيان بالخيمة[٢٧٧٤]، واستدلوا له بقصـــة جنـــازة زينـــب أم المؤمنين زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم [٢٧٧٥][٢٧٧٦]، قيل: إنها أول من فعل لهـــا

ينظر: الأم: (٣٧٠/١) ، والوسيط: (٩٦٣/٢) ،والتهذيب: (٤٢٦/٢) ، وفـــتح العزيـــز: (٤١٥/٢)، والمجموع شرح المهذب: (٢٣٥/٥).

(٢٧٦٦) جاء في الأم: (١/).

(٢٧٦٧) القُفَّةُ ما يتخذ من خُوص كهيئة القرعِة تضع فيه المرأة القطن ونحوها. المصـــباح المنيـــر: (ص٢٦٤)، (القُفَّة).

(٢٧٦٨) الغِرَارَةُ بالكسر شِبه العِدْلِ والجمع (غرائر)، المصباح المنير، (ص٢٣٠).

(٢٧٦٩) ينظر: مغني المحتاج: (٤٤٧/١)، وفتح العزيز: (٤١٦/٣).

(٢٧٧٠) قاله: الشافعي في الأم والقاضي أبو الطيب والأصحاب.

ينظر: الأم: (٣٠٧/١) ، والتهذيب: (٤٢٦/٢) ، وفـــتح العزيـــز: (٤١٦/٢) ، والمجمـــوع شـــرح المهذب: (٢٣٤/٥).

(٢٧٧١) قاله القاضي والبندنيجي. ينظر: المجموع شرح المهذب: (٢٣٤/٥).

(٢٧٧٢) قاله الشيخ نصر المقدسي. ينظر: المجموع شرح المهذب: (٢٣٤/٥).

(٢٧٧٣) قاله الماوردي في الحاوي: (٤٠/٣) ،وينظر: المجموع شرح المهذب: (٢٣٤/٥).

(٢٧٧٤) قاله العمراني في البيان: (٨٨/٣) ، ينظر: المجموع شرح المهذب: (٢٣٤/٥).

(٢٧٧٥) زينب بنت جحش أم المؤمنين، وأمها أميمة بنت عبد المطلب عمه رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم وكانت قبله عند زيد بن حارثة، وكانت أول من مات مـــن نساء النبي صلى الله عليه وسلم ماتت سنة (٢٠هـــ). ينظر: طبقـــات ابـــن ســـعد (٧١/٨)، صـــفة الصفوة: (٤٦/٢).

ذلك، وروى أن فاطمة[٢٧٧٧] رضي الله عنها أوصت أن يتخذ لها ذلك ففعلوه، فإن صح فإن وفاتها قبل زينب بسنين[٢٧٧٨]، قال: (وَلاَ يُكْرَهُ الرُّكُوبُ فِي الرُّجُوعِ مِنْهَا)[٢٧٧٩]؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة أبي الدَّحْدَاحِ[٢٧٨٠] فَلَمْا انصَرفَ أُتِيَ بِفَرَسٍ مُعْرَوْرِيً [٢٧٨١] فَرَكِبَهُ)[٢٧٨٢] رواه مسلم.

(٢٧٧٦) رواه أخرجه البيهقي في الجنائز باب ما ورد في النعش للنساء (٣٤/١).

(٢٧٧٧) أن فاطمة رضي الله عنها بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت: (إني لضيئلة، فإذا مِتُّ فَلا يَرَاني الناس) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: (٣٩٦/٣).

(٢٧٧٨)

قال ابن عبد البر: أول من غطى نعشها في الإسلام فاطمة بنت رسول الله- صلى الله عليه وسلم- ثم بعدها بنت جحش- رضي الله عنهما، الاستيعاب: (٣٧٩/٤).

(٢٧٧٩) ينظر: مغني المحتاج: (٤٤٧/١)، والمجموع شرح المهذب: (٢٢٦/٥).

(٢٧٨٠) أبو الدحداح ثابت بن الدحداح بن نعيم بن غنم بن إياس حليف الأنصار، ويكنى أبا دحداح، مات في حياة النبي صلى الله عليه وسلم.

ينظر: الإصابة: (٥٠٠/١)، الاستيعاب: (٢١٠/٤).

(٢٧٨١) "فَرَسٍ مُعْرَوري" هو بضم الميم وإسكان العين وفتح الراء الأولى. أي عري ليس عليه سرج.

قال أهل اللغة: يقال فرس عري ولا يقال فرس معرور؛ وإنما المعرور الذي يركب الفرس عرياً، يقال أعروري الفرس إذا ركبه عرياً.

ينظر: النظم المستعذب في شرح غريب المهذب: (٢٥٢/١)، والمصباح المنير: (ص ٢١١) (عَرَاهُ).

(٢٧٨٢) رواه مسلم: (١٦٥/٢) باب ركوب المصلى على الجنازة (٦٦٥/٨٩)، وأبو داود (٣١٧٨) والنسائي: (٨٥/٤) (٢٠٢٦).

وفي الترمذي فيه ((أنه تبعها ماشياً ورجع على فرس))[٢٧٨٣] ((وَلاَ بَأْسَ بِاتِّبَاعِ المُسْلِمِ جَنَازَةَ قَرِيبِهِ الكَافِرِ. نص عليه الشافعي في المختصر والأصحاب[٢٧٨٤] واستدلوا له بما روي عن علي رضي الله عنه قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت إن عمك الضال[٢٧٨٥] قد مات فقال: ((أذهب فواره)) [٢٧٨٦] رواه أبو داود وإسناده ضعيف[٢٧٨٧]، واستدلوا أيضاً بقوله تعالى: ﴿ وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفاً﴾[٢٧٨٨].

ومن المعروف غسله وتكفينه ومواراته، ولا فرق في الكافر.

هنا بين الذمي والمشرك[٢٧٨٩]، وفيه فرض الشافعي والأصحاب المسألة[٢٧٩٠].

(٢٧٨٣) وفي راية الترمذي عن جابر بن سمرة- رضي الله عنه- أن النبي- صلى الله عليه وسلم- "تبع جنازة ابن الدحداح- رضي الله عنه- ماشياً ورجع على فرس" قال الترمذي: حديث حسن.

(٢٧٨٤) ينظر: فتح الوهاب: (١/١٠٤)، مغني المحتاج: (١/٤٤٧).

(٢٧٨٥) أصل الضلالة الجوز عن الطريق، فكأن الكافر جاز عن طريق الحق أو غاب عنه الحق، فلم يعرفه ولم يهتد له. ينظر: النظم المستعذب: (١/٢٥٣).

(٢٧٨٦) فواره أي غطه واستره، المواراة الستر ومنه قوله تعالى: ﴿ فَأُوَارِيَ سَوْءَةَ أَخِي﴾ [سورة المائدة جزء من الآية: ٣١] ينظر: النظم المستعذب: (١/٢٥٣).

(٢٧٨٧) سبق ذكره في باب غسل الميت، (ص).

(٢٧٨٨) سورة لقمان، جزء من الآية: (١٥).

(٢٧٨٩) ينظر: فتح العزيز: (٢/٤٢١).

(٢٧٩٠) ينظر: المرجع السابق.

وقال الروياني: إن إتباع جنازة الكافر مكروهه[٢٧٩١].

وقول غيره: لا بأس، محتمل لمخالفته ولموافقته، ويكون المراد أنه ليس بحـرام، واتفقوا على أنه لا يجوز الصلاة على الكافر[٢٧٩٢]، وقال الماوردي: إنه لا يجوز زيـارة قبره أيضاً[٢٧٩٣]؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلاَ تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾[٢٧٩٤]، وقال المصنف: إنه غلط وأن الأكثرين قطعوا بالجواز؛ لزيارة النبي صلى الله عليه وسلم قبر أمه[٢٧٩٥].

قال: (وَيُكْرَهُ اللَّغَطُ[٢٧٩٦] فِي الجَنَازَةِ) وهو بفتح الغين وإسـكانها؛ لأن ((أصـحاب رسول صلى الله عليه وسلم كانوا يكرهون رفع الصوت عند القتال وعند الجنائز وعنـد الذكر)) [٢٧٩٧]؛ ولأنه لا ينبغي أن يذكر في ذلك غير ما هو صاير إليه حتى كان جماعـة من السلف يكرهون قول القائل خلف الجنازة: استغفروا له[٢٧٩٨]، وقـال عطـاء، هـي محدثة[٢٧٩٩].

قال: وَإِتْبَاعُهَا بِنَارٍ[٢٨٠٠] قال: ابن الصاغ [وغيره] [٢٨٠١]: المراد أنه يكره البخـور في المجمرة بين يديها إلى القبر[٢٨٠٢]، ونقل ابن المنذر الإجماع على كراهته[٢٨٠٣]، وقال

(٢٧٩١) بحر المذهب: (٢/).

(٢٧٩٢) المجموع شرح المهذب: (١١٣/٥)، فتح الوهاب: (١٠٤/١)، مغني المحتاج: (٤٤٧/١).

(٢٧٩٣) الحاوي: (٣/).

(٢٧٩٤) سورة التوبة، (جزء من الآية: ٨٤).

(٢٧٩٥) المجموع شرح المهذب: ( )، مغني المحتاج: (٤٤٧/١).

(٢٧٩٦) وهو ارتفاع الأصوات. ينظر:المصباح المنير، (ص)، والنجم الوهاج: (١٠٠/٣).

(٢٧٩٧) رواه البيهقي: (٧٤/٤). ينظر: المجمـوع شـرح المهـذب: (٥/)، وروضـة الطـالبين: (٦٣٠/١)، والنجم الوهاج: (١٠٠/٣).

(٢٧٩٨) ينظر: المجموع شرح المهذب: (٥/).

(٢٧٩٩) المجموع شرح المهذب: (٢٦٨/٥)

(٢٨٠٠) ينظر: التهذيب: (٤٢٠/٢)، والبيان: (٩٣/٣)، والمجموع شرح المهذب: (٢٢٦/٥).

(٢٨٠١) ليس في (ج)، والمثبت من (أ)، (ب).

الشيخ نصر[٢٨٠٤]: لا يجوز أن يحمل مع الجنازة [المجامرو] [٢٨٠٥] النار. فإن أراد[٢٨٠٦] كراهة التنزيه فهو كما قال الشافعي والأصحاب، وإن أراد التحريم فشـــاذ مـــردود[٢٨٠٧]. ويكره أن يكون عند القبر مجمرة حال الدفن[٢٨٠٨]، وقالوا: فيه من المعنى التفاول.

قال: (وَلَوِ اْخْتَلَطَ مُسْلِمُونَ بِكُفَّارٍ وَجَبَ غَسْلُ الجميعِ وَالصَّلاَةُ)[٢٨٠٩]؛ لأن ما لم يتم الواجب إلا به فهو واجب[٢٨١٠]، ولا فرق بين أن يكون عدد المسلمين أقل أو أكثر، حتى لو اختلط مسلم بمائة كافر[٢٨١١] فَإِنْ شَاءَ صَلَّى عَلَى الجَميع بقَصْدِ المُسْلِمِينَ أي: يصـــلى على الجميع صلاة واحدة وينوي الصلاة على المســـلمين مـــن هـــؤلاء وَهُـــوَ الأَفْضَـــلُ والمنْصُوصُ لأنه ليس فيها صلاة على كافر حقيقاً أَوْ عَلَى وَاحِدٍ فَواحِدٍ أي: يفرد كل واحد بصلاة (نَاوِياً الصَّلاَةَ عَلَيْهِ إن كَانَ مُسْلِماً[٢٨١٢]، ويَقُولُ: (اللَّهُمَّ؛ اغْفِر لَهُ [وارحمه] إِنْ كانَ مُسْلِما)) [٢٨١٣].

(٢٨٠٢) الشامل: (١/).

(٢٨٠٣) الإجماع (ص)

(٢٨٠٤) هو الشيخ أبو الفتح نصر بن إبراهيم المقدس، شيخ المذهب بالشام، تفقه على سُليم الـــرازي، وأقام بالقدس مدة طويلة ثم قدم دمشق وعظم شأنه، توفي سنة (٤٩٠هـــ).

ينظر: طبقات الشافعية للأسنوي: (٢٠٧/٢)، العبر: (٣٢٩/٣)، تهذيب الأسماء واللغات: (١٢٥/٢).

(٢٨٠٥) ليس في (ب)، والمثبت من (أ)، (ج).

(٢٨٠٦) أي بقوله: لا يجوز.

(٢٨٠٧) المجموع شرح المهذب: (٢٤٣/٥).

(٢٨٠٨) قاله المحاملي وغيره. ينظر: المقنع: ( ) ، والمجموع شرح المهذب: (٢٤٣/٥).

(٢٨٠٩) ينظر: التهذيب: (٤٢٥/٢)، وفتح العزيز: (٤٢٢/٢)، والنجم الوهاج: (١٠١/٣)، والمجمـــوع شرح المهذب: (٢١٨/٥).

(٢٨١٠) قاعدة فقهية. ينظر: الأشباه والنظائر، للسبكي، (ص).

(٢٨١١) ينظر: المجموع شرح المهذب: (٢١٨/٥).

(٢٨١٢) لأن الصلاة على المسلمين واجبة بالنصوص ولا سبيل إلى إقامة الواجب إلا بهذا الطريق.

ويعذر في تردد النية للضرورة، كمن نسي صلاة من خمس هكــذا ذكــروه[٢٨١٤].

ولك أن تقول: إن من نسى صلاة من خمس اعتضدت نيته بأصل؛ لأنه تيقن وجوب كــل واحدة وليس هنا أصل ولا ضرورة؛ لا لأنه يمكن أن يصلي صلاة واحدة علــى الجميــع ويميز بالنية وهذا الإيهام يُحتمل في صلاة الجنازة.

واتفق الأصحاب على أنه مخير بين الكيفيتين وإن اقتصر بعضــهم علــى ذكــر الأولى[٢٨١٥] وبعضهم على ذكر الثانية[٢٨١٦] وكذا الحكم لو اختلط الشهيد بغيــره غســل الجميع وصلى عليهم ونوى بالصلاة غير الشهيد[٢٨١٧].

ولو ماتت نصرانية وفي بطنها ولد مسلم وقد تحقق ذلك فإن قلنا بالقديم: إن السقط الذي لم يستهل يصلى عليه صلى عليها ونوي بالصلاة الولد الذي في جوفها[٢٨١٨]. ولــو مات ذمي فشهد عدل واحد أنه أٍسلم قبل موته لم يحكم بشهادته في توريث قريبه المســلم، ولا حرمان قريبه الكافر بلا خلاف[٢٨١٩]، وهل يحكم بشهادته في الصــلاة عليــه؟ فيــه

ينظر: التهذيب: (٤٢٥/٢)، وفتح العزيز: (٤٢٢/٢).

(٢٨١٣) قاله القاضي حسين والبغوي وغيرهما.

ينظر: التعليقة: ( ) ، والتهذيب: (٤٢٥/٢)، والمجموع شرح المهذب: (٢١٨/٥).

(٢٨١٤) المجموع شرح المهذب: (٢١٨/٥).

(٢٨١٥) منهم المحاملي في كتبه والماوردي والمصنف في التنبيه. ينظر: المجمــع شــرح المهــذب: (٢١٨/٥).

(٢٨١٦) منهم البندنيجي والقاضي أبو الطيب في المجرد وابن الصــباغ. ينظــر: المجمــوع شــرح المهذب: (٢١٨/٥).

(٢٨١٧) المجموع شرح المهذب: (٢١٨/٥).

(٢٨١٨) قاله القاضي. ينظر: المجموع شرح المهذب: (٢١٩/٥).

(٢٨١٩) قاله المتولي في أول كتاب الصيام. ينظــر:التتمــة: ( )،والمجمــوع شــرح المهــذب: (٢١٩/٥).

وجهان: كثبوت هلال رمضان بعدل واحد(٢٨٢٠)، ويدفن الكفار والمسلمون [المختلطون] (٢٨٢١) بين مقابر المسلمين والكفار (٢٨٢٢).

وأما الكافرة التي في بطنها مسلم فالصحيح أيضاً أنها تدفن بين مقابر المسلمين [والكفار] (٢٨٢٣)،ويكون [ظهرها إلى القبلة] (٢٨٢٤)، ليكون وجه الجنين مستقبلا(٢٨٢٥).

(٢٨٢٠) بناء على القولين في ثبوت هلال رمضان بواحد.

القول الأول: لا تقبل إلا من عدلين.

القول الثاني: يقبل من عدل واحد وهو الصحيح. ينظر:المهذب: (٣٢٩/١)، والمجموع شرح المهذب: (٢١٩/٥).

(٢٨٢١) ليس في (ج)، والمثبت من (أ)، (ب).

(٢٨٢٢) ينظر: المجموع شرح المهذب: (٢٤٨/٥).

(٢٨٢٣) ليس في (ج).

(٢٨٢٤) ما بين القوسين ليس في (ج).

(٢٨٢٥) لأن وجه الجنين إلى ظهر أمه، وهو الذي قطع به ابن الصباغ والشاشيء وصاحب البيان.

ينظر: الشامل: (١/) ، والبيان: (٣/)، والمجموع شرح المهذب: (٢٤٨/٥).

وقيل: تدفع إلى أهل[٢٨٢٦] دينها ليتولوا غسلها ودفنها[٢٨٢٧].

وقيل: تدفن في مقابر المسلمين وكأنها صندوق للجنين[٢٨٢٨]، [وقيل في مقابر المشركين] [٢٨٢٩].

وقيل: على طرف مقابر المسلمين[٢٨٣٠]، وأما الصلاة على هذا الجنين فقال القاضي الطبري إن قلنا: السقط الذي لم يستهل يصلى عليه فها هنا يصلى وينوى بالصلاة الولد الذي في جوفها وهذا غريب[٢٨٣١].

قال: **(وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الصَّلاَةِ [عليه]: تَقَدُّمُ غُسْلِهِ وَتُكْرَهُ قَبْلَ تَكْفِينِهِ)** هذان الحكمان ذكرهما البغوي وغيره[٢٨٣٢]، وصرح البغوي مع الكراهة بالجواز بعد الغسل[٢٨٣٣] **(فَلَوْ مَاتَ بِهَدْمٍ وَنَحْوِهِ وَتَعذَّرَ إِخْرَاجُهُ وَغُسْلُهُ لَمْ يُصلَّ عَلَيْهَ)**؛ لفوات شرطه وهذا يقتضي أن يكون الغسل شرطاً في وجوب الصلاة[٢٨٣٤]، وقد يقال: لم لا يكون شرطاً في الصحة فإذا عجز عنه وعن التيمم يصلي؛ لأنه بعض المأمور به كمن لم يجد ماء ولا تراباً يصلى على حسب حالة لاسيما والمقصود هنا الدعاء للميت والشفاعة له[٢٨٣٥]، ثم إن القول بأن

(٢٨٢٦)

(٢٨٢٧) قاله الماوردي، ينظر: الحاوي: (٦٢/٣).

(٢٨٢٨) ذكره القاضي حسين في تعليقة، ينظر: التعليقة: (١/).

(٢٨٢٩) ما بين القوسين ليس في (ب)، والمثبت من (أ)، (ج).

(٢٨٣٠) ذكره صاحب التتمة: (م/ ل:).

(٢٨٣١) ينظر: المجموع شرح المهذب: (٢١٩/٥).

(٢٨٣٢) ينظر: التهذيب: (٤٣٠/٢)، وروضة الطالبين: (١/).

(٢٨٣٣) ينظر: التهذيب: (٤٣٠/٢).

(٢٨٣٤) ينظر: فتح العزيز: (٤٤٥/٢)، التتمة: (م/ ل).

(٢٨٣٥) ينظر: مغني المحتاج: (٤٨٨/٢)، والنجم الوهاج: (٢١٩/٣).

الغسل شرط والتكفين ليس بشرط يحتاج إلى دليل(٢٨٣٦)، قال:(وَيُشْتَرَطُ: أَنْ لاَ يَتَقَدَّمَ عَلَى الجَنَازَةِ الحَاضِرَةِ، وَلاَ [على] (٢٨٣٧) القَبْرِ عَلَى المذْهَبِ فيهِمَا.

وقيل: على القولين في تقديم المأموم على الإمام.

وقوله: الحاضرة أي في البلد احتراز من الغائبة فقد تقدم حكمها(٢٨٣٨)، وسكت المصنف عما سوى عدم التقدم. وقد تقدم أنه [لم] (٢٨٣٩) يشترط في الحاضرة إذا لم يجعلها كالغائبة أن لا يزيد ما بين الإمام وبينها على مائتي ذراع أو ثلاثمائة هكذا حكاه الرافعي عن المعلق عن الشيخ أبي حامد وكأنه ينزل الميت منزلة الإمام، وإن مقتضى ذلك أن يعتبر فيها ما بين الصفين(٢٨٤٠) وأن يفرق بين الصحراء والبنيان على التفصيل.

والخلاف المذكور في موقف الإمام والمأموم [وقد] (٢٨٤١) قدمنا عن الشيخ أبي محمد هناك أن الجنازة إذا كانت في الشارع وبعض الواقفين في المسجد يشرط الاتصال وتكلمنا عليه هناك(٢٨٤٢)، ولو كبر تكبيرة أو تكبيرتين فجاءت جنازة ثانية أكمل الأولى واستأنف الصلاة على الثانية، فلو نوى في إثنائها بطلت؛ لأن نيته تعينت للأولى قاله الروياني(٢٨٤٣)، قال: (وتَجُوزُ الصَّلاَةُ عَلَيْهِ فِي المسْجِدِ) أي بغير كراهة بل صرح كبار

(٢٨٣٦) ينظر: مغني المحتاج: (٤٨٨/٢)، والنجم الوهاج: (١٠٢/٣).

(٢٨٣٧) ليس في: (ج)، والمثبت من (أ)، (ب).

(٢٨٣٨) سبق ذكره (ص).

(٢٨٣٩) ليس في: (ب.

(٢٨٤٠) ليس في: (ب)، (الصنفين) والمثبت من (أ)، (ب).

(٢٨٤١) في (ج): (فقد).

(٢٨٤٢) ينظر: فتح العزيز: (٤٤٥/٢).

(٢٨٤٣) بحر المذهب: ( ).

الأصحاب[٢٨٤٤] بأنها تستحب؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم (صلى على سُهَيْل بن[٢٨٤٥] بيضاء في المسجد) [٢٨٤٦] رواه مسلم.

وليس محمولاً على حالة العذر؛ لأنّ عَائِشَةَ وزوّج النّبي صلى الله عليه وسلم أَمَرَتْ أَنْ يُمَرَّ بِجَنَازَةِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصَ فِي الْمَسْجِدِ فَتصَلِّيَ عَلَيْهِ، [فَأَنْكَرَ] [٢٨٤٧] النَّاسُ ذَلِكَ، فَقَالَتْ عَائِشَةَ: مَا أَسْرَعَ مَا نَسِيَ النَّاسُ وذكرت الحديث[٢٨٤٨]، وأما الحديث الذي رواه أبو داود ((من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له)) [٢٨٤٩] فضعفه أحمد وابن المنذر والبيهقي وغيرهم.

(٢٨٤٤) مثل أبو حامد الأسفرايني والبندنيجي وصاحب الحاوي والجرجاني. ينظر: المجموع شرح المهذب: (١٧٠/٥).

(٢٨٤٥) سهيل بن بيضاء القرشي وبيضاء أمه واسمها دعد واسم أبيه وهب بن ربيعة بن عمرو بن عامر بن ربيعة القرشي، توفي بالمدينة وصلى النبي صلى الله عليه وسلم عليه.

ينظر: الإصابة: (٣٠/١٠)، الإستيعاب: (٢٢٧/٢)، الطبقات الكبرى: (٣١٢/٣).

(٢٨٤٦) أخرجه مسلم في الجنائز: ٦٦٨/٢: باب الصلاة على الجنازة في المسجد: (٩٧٣)، (١٠١)، وأبو داود (٣١٨٩) في الجنائز: باب الصلاة على الجنازة في المسجد، والنسائي: (٦٨/٤) في الجنائز: باب الصلاة على الجنازة في المسجد، وابن ماجه (١٥١٨) في الجنائز: باب ما جاء في الصلاة على الجنائز، والترمذي: (١٠٣٣) في الجنائز: باب ما جاء في الصلاة على الميت في المسجد.

ينظر: الحاوي: (٥٠/٣)، والوسيط: (٩٧٠/٢)، والتهذيب: (/٢)، وفتح العزيز: (٤٣٣/٢)، والمجموع شرح المهذب: (١٧٠/٥).

(٢٨٤٧) بحر المذهب: ( ).

(٢٨٤٨) صلى على سُهيل بن بيضاء،سبق ذكره وتخريجه، (ص).

(٢٨٤٩) أخرجه أحمد: (٤٤٤/٢و ٤٥٥)، وأبو داود (٣١٩١) وابن ماجه (١٥١٧) والبيهقي: (٥١/٤)، والطحاوي: (٢٨٤/١)، وأخرجه عبد الرزاق (٦٥٧٩).قال النووي وهو ضعيف باتفاق الحفاظ وممن نص على ضعفه الإمام أحمد بن حنبل وأبو بكر بن المنذر والبيهقي وآخرون المجموع: (١٦٤/٥).

وأيضاً: ففي النسخ المعتمدة من (سنن أبي داود): فلا شيء عليه(٢٨٥٠).

وقيل: إن المصلي في المسجد ينصرف غالباً فلا يحصل له كمال الأجر بحضور الدفن(٢٨٥١).

قال: (ويُسَنُّ جَعْلُ صفُوفِهِمْ ثَلاثَةً فأكْثَرَ)؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: ((مَا مِنْ مُسْلِمِ يَمُوتُ فيصلَّى عَلَيْهِ ثَلاَثَةُ صفُوفٍ من المسلمين إلا أَوْجَبَ)) (٢٨٥٢) قال الترمذي حسن وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم.

ومعنى أوجب: غفر له(٢٨٥٣).

وكذلك صرح به في رواية الحاكم(٢٨٥٤)، وكان مَالِكِ بْنِ هُبَيْرَةَ(٢٨٥٥) الصحابي- راوي الحديث- إذا استقبل الجنازة جَزَّأَهُمْ ثَلاَثَةَ صفُوفٍ(٢٨٥٦).

(٢٨٥٠) سنن أبي داود، باب الصلاة على الجنازة في المسجد (٤٧٨/٨) (٣١٩٣).

وعلى تقدير صحته فـ (له) بمعنى عليه كقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [سورة الإسراء: من الآية: ٧]

(٢٨٥١) ينظر: شرح السنة، للبغوي: (٣٥٢/٥)، والمجموع شرح المهذب: (٥/).

(٢٨٥٢) أخرجه أحمد: (٧٩/٤)، وأبو داود (٣١٦٦) في الجنائز: باب في الصفوف على الجنازة، والترمذي رقم (١٠٢٨) في الجنائز: باب ما جاء في الصلاة على الجنائز، وابن ماجه (١٤٩٠) في الجنائز: باب ما جاء فيمن صلى عليه جماعة من المسلمين، وحسنه الترمذي، وصححه الحاكم: (٣٦٢/١) مع أن فيه عنعنه ابن إسحاق عند الجميع.

(٢٨٥٣)

(٢٨٥٤) مستدرك الحاكم (٣٦٢/١)، بلفظ: (فقد غفر له).

(٢٨٥٥) مالك بن هبيرة بن خالد بن مسلم بن الحارث السكوني ويقال الكندي أبو سعيد، وكانت له صحبة، توفي في زمن مروان بن الحكم. ينظر: الإصابة: (٢١٥/١٢)، الاستيعاب: (٤١٧/٣)، تهذيب الكمال: (٤١/١٧)، تهذيب التهذيب: (٤٥٦/٥).

(٢٨٥٦) رُوي عن مرثد بن عبد الله اليزني قال: كان مالك بن هبيرة إذا استقل أهل الجنازة، جزأهم ثلاثة صفوف، ثم قال: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-.

وفي مسلم: ((ما من [مَيِّتٍ] [٢٨٥٧] يصلى عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلا شفعوا فيه)) [٢٨٥٨].

وفيه أيضاً: ((ما من رجل مسلم يموت، فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلا شَفَّعَهُمُ الله فيه)) [٢٨٥٩].

قال: وَإِذَا صُلِّيَ عَلَيْهِ فَحَضَرَ مَنْ لَمْ يُصلِّ صَلَّى[٢٨٦٠]؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبور جماعة كما تقدم[٢٨٦١]، ولا يظن بالصحابة إنهم دفنوهم [قبل الصلاة قال] [٢٨٦٢] الأصحاب: وتكون صلاة الطائفة الثانية فرض كفاية[٢٨٦٣]، وفي ظاهره إشكال؛ لأن الفرض سقط بالأولى. [واعتذر عن هذا بما قاله المتولي واختاره النووي

(٢٨٥٧) في (ج)، (مسلم)، والمثبت من (أ)، (ب).

(٢٨٥٨) عن عائشة أن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال: ((ما من رجل مسلم يموت يصلي عليه أمة من الناس يكملون مائة كلهم يتشفعون له إلا شفعوا فيه)) أخرجه مسلم، في الجنائز: باب من صلى عليه مائة شفعوا فيه (٩٤٧) وأخرجه الترمذي (١٠٢٩) في الجنائز: باب ما جاء في الصلاة على الجنازة والشفاعة للميت، والنسائي: ٧٥/٤ في الجنائز: باب فضل من صلى عليه مائة، وأخرجه ابن ماجه (١٤٨٨) في الجنائز: باب ما جاء فيمن صلى عليه جماعة من المسلمين.

(٢٨٥٩) صحيح مسلم (٩٤٨) في الجنائز: باب من صلى عليه أربعون شفعوا فيه، وأخرجه أبو داود (٣١٧٠) في الجنائز: باب فضل الصلاة على الجنائز وتشييعها، وأخرجه ابن ماجه (١٤٨٩) من حديث بكر بن سليم، عن حميد ابن زياد الخراط، عن كريب مولى ابن عباس، عن ابن عباس.

ينظر: شرح السنة، للبغوي: (٣٨٠/٥-٣٨١)، والمجموع شرح المهذب: (/٥)، وروضة الطالبين: (٦٤٧/١).

(٢٨٦٠) ينظر: الوسيط: (٩٧٥/٢)، وشرح السنة، للبغوي: (٣٨٠/٥-٣٨١)، والمجموع شرح المهذب: (١٠٥/٥)، وروضة الطالبين: (٦٤٧/١).

(٢٨٦١) أي بعد ما دفنوا، ومعلوم أنهم: إنما دفنوا بعد الصلاة عليهم. سبق الإشارة إليه، ص.

(٢٨٦٢) ما بين القوسين ليس في (ج)، والمثبت من (أ)، (ب).

(٢٨٦٣) ينظر:الحاوي: (٥٩/٣)، فتح العزيز: (٤٤٥/٢).

وقال: إنها عبارة المحققين أنه لا يقال سقط الفرض بالأولى ولكن] [٢٨٦٤] سقط الحرج والإثم ومن قال: سقط الفرض فمعناه ذلك[٢٨٦٥]. وهذا قد ينكره المادي في العلم[٢٨٦٦] ويقول: لا معنى للفرض إلا الذي يأثم بتركه فإذا كان بعد فعل الأولى لا يلحق الثانية حرج على الترك فلا معنى لبقاء الفرض في حقهم وجوابه:إن فرض الكفاية على قسمين:

أحدهما: ما يحصل تمام المقصود منه ولا يقبل الزيادة فهذا هو الذي يسقط بفعل البعض.

والثاني: ما يتجدد مصلحته بتكرار الفاعلين له كالاشتغال بالعلم وحفظ القرآن وصلاة الجنازة؛ لأن مقصودها الشفاعة.

فهذه الأمثلة ونحوها كل أحد مخاطب به وإذا أوقعه يقع فرضاً تقدمه غيره [أو لم يتقدم، ولا يجوز له تركه إلا بشرط قيام غيره به فإذا قام غيره به] [٢٨٦٧] جار الترك وارتفع الحرج والأثم. وليس كل فرض يأثم بتركة وإنما يأثم بترك الفرض المعين[٢٨٦٨] أما الذي على الكفاية والمخير[٢٨٦٩] والموسع[٢٨٧٠] فلا[٢٨٧١]، قال: (وَمَنْ صَلَّى لاَ يُعِيدُ عَلَى الصَّحِيحِ) أي: لا يستحب له الإعادة بل يستحب تركها، والثاني: يستحب الإعادة،

(٢٨٦٤) ما بين القوسين ليس في (ج)، والمثبت من (أ)، (ب).

(٢٨٦٥) جزم به الرافعي.

ينظر: فتح العزيز: (٢/)، والمجموع شرح المهذب: (٥/٢٠٥)، والنجم الوهاج: (٣/١٠٣).

(٢٨٦٦) ينظر: المجموع شرح المهذب: (٥/٢٠٦).

(٢٨٦٧) ما بين القوسين ليس في: (ج)، والمثبت من (أ)، (ب).

(٢٨٦٨) فرض العين

(٢٨٦٩) المخير الذي لم يتعين المطلوب به بشيء واحد، وإنما كان له أفراد، وخير المكلف فيه بأن يأتي بأن منها. الإبهاج: (١/٨٤).

(٢٨٧٠) الموسع ما كان وقته واسعاً لأدائه وأداء غيره من جنسه. ينظر: المستصفي (١/٧٠)، جمع الجوامع: (١/١٨٨).

(٢٨٧١) ينظر:

والثالث: يكره، والرابع: إن صلى منفرداً أعادوا أن صلى جماعة فلا[٢٨٧٢]، فعلى الأول لو صلى ثلاث صحت صلاته[٢٨٧٣]، وفيه احتمال للإمام ومقتضى هذا الاحتمال أن يخرج لنا وجه بالتحريم[٢٨٧٤]، وإذا قلنا بالصحة وهو الأصح.

قال القاضي حسين: تقع صلاته الثانية فرض كفاية كما لو صلت جماعة بعد جماعة[٢٨٧٥].

وقال الجمهور: وتقع نفلاً. وتظهر فائدة الخلاف في جواز الخروج منها[٢٨٧٦].

وأما قول من قال من الأصحاب [إن صلاة الجنازة لا يتنفل بمثلها] [٢٨٧٧] فمعناه لا يجوز الابتداء بمثلها من غير جنازة كابتداء بمثل صورة الظهر، ولذلك لم يستحبوا إعادة صلاة الجنازة[٢٨٧٨]، قال: (وَلاَ تُؤَخَّرُ لِزِيَادَةِ مُصَلِّينَ) هنا ثلاث صور أحدها:

إذا صلى عليه فلا ينتظر حضور من يصلي عليه بعد ذلك، وقد صرح الأصحاب [بذلك واستثنوا الولي فإنه ينتظر ما لم يخش التغير. على الميت] [٢٨٧٩] فيصلي عليه فإن خيف تغيره لم ينتظر [٢٨٨٠] وعبارة الشافعي: وأحب أن تكون الصلاة على الميت واحدة لا يجلس بعدها لصلاة من فاتته الصلاة، ولو جاء وليٌّ له، ولا يخافُ على الميت التّغيّرُ

(٢٨٧٢) ينظر: الحاوي: (٣/٥٩)، ونهاية المطلب: (١/) ، والوسيط: (٢/٩٧٦) ، والتهذيب: (٢/٣٤٨)، والمجموع شرح المهذب: (٥/٢٠٧).

(٢٨٧٣) ينظر:المجموع شرح المهذب: (٥/٢٠٧).

(٢٨٧٤) نهاية المطلب: (١/)

(٢٨٧٥) ينظر: تعليقة القاضي حسين: (١/).

(٢٨٧٦) ينظر:

(٢٨٧٧) ما بين القوسين ليس في: (ج)، والمثبت من (أ)، (ب).

(٢٨٧٨) ينظر: المجموع شرح المهذب: (٥/٢٠٧).

(٢٨٧٩) ما بين القوسين ليس في: (ج)، والمثبت من (أ)، (ب).

(٢٨٨٠) ينظر: الحاوي: (٣/)، فتح العزيز: (٢/٤٤٣)، المجموع شرح المهذب: (٥/٢٠٤)، عجالة المحتاج: (٢/٤٥٣).

فصلّى عليه رجوت أن لا يكون بذلك بأس إن شاء الله[٢٨٨١]. وهذه العبارة تقتضي أنه لو حضر من يصلي غير الولي لا يؤخر لهم بل يرفع للدفن ويصلي الشخص الذي تأخر بعد ذلك قبل الدفن أو بعده وهو زيادة على ما تقتضيه عبارة المصنف الأصحاب وهذا على سبيل الاستحباب[٢٨٨٢]، فإن كرر الصلاة جاز نقله الروياني عن نصه في اجتماع الجنائز[٢٨٨٣].

الصورة (الثانية): إذا (حضر) جمع قليل،فهل ينتظر زيادة المصلين؟ عبارة المصنف تقتضي أنه لا ينتظر، وليس في كلام الشافعي والأصحاب ما يقتضي ذلك[٢٨٨٤] وقد تقدم الحديث: (بحصول المغفرة بصلاة مائة أو أربعين) [٢٨٨٥]، فينبغي إذا لم يحضر هذا العدد ورجي حضورهم عن قريب أن ينتظروا للمصلحة الميت، والدليل عليه ما روى مسلم في صحيحه عن كُرَيب[٢٨٨٦] عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه مات له ابن فقال: يا كُرَيب! انْظُر ما اجتمع له من الناس، قال: فخرجت فإذا ناس قد اجتمعوا له، فأخبرته، فقال: تقول هم: أربعون؟ قال: نعم، قال: أَخْرِجُوهُ، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً، لا يشركون بالله شيئاً إلا شفّعهم الله فيه)) [٢٨٨٧].

(٢٨٨١) الأم: (٢١٣/١).

(٢٨٨٢) ينظر: الحاوي: (٥٩/٣)،والوسيط: (٩٧٧/٢)،والتهذيب: (٤٣٠/٢)، وفتح العزيز: (٤/).

(٢٨٨٣) بحر المذهب: ( ).

(٢٨٨٤) ينظر: المجموع شرح المهذب: (٥/).

(٢٨٨٥) سبق تخريجه، (ص)

(٢٨٨٦) كُرَيْبِ بن أبي مُسْلم الهاشميُّ مولاهم أبو رِشدين. أدرك عثمان وروى عن مولاه ابن عباس مات بالمدينة سنة ثمان وتسعين في آخر خلافة سليمان بن عبد الملك.

ينظر: تهذيب التهذيب: (٣٧٧/٨).

(٢٨٨٧) صحيح مسلم: (٣٣٤/١)، باب من صلى عليه أربعون شفعوا فيه (٢١٩٩).

الثالثة: قالها الشافعي في الأم: إذا أحدث الإمام في الصلاة وانصرف وتوضأ وكبر من خلفه ما بقي فرادى لا يؤمّهم أحد، ولو كان موضع وضوئه قريباً فانتظروه فبني على التّكبير رجوت أن لا يكون بذلك بأس إن شاء الله تعالى هذا لفظه[٢٨٨٨]، وفيه التأخير لأجل الإمام لكن قوله: إنه يبني ولا يؤمهم أحد يوافق القول بمنع الاستخلاف، والقول القديم في سبق الحدث وقد نبه الربيع[٢٨٨٩] على أن البناء في سبق الحدث مرجوع عنه[٢٨٩٠].

قال: (وَقَاتِلُ نَفْسِهِ كَغَيرِهِ فِي الْغُسْلِ وَالصَّلاَةِ) عندنا؛ لما روى مكحول[٢٨٩١] عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((صَلُّواْ خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ، وصَلُّواْ على كُلِّ بَرٍّ وفَاجِرٍ، وَجَاهِدُواْ مَعَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ)) [٢٨٩٢] رواه الدار قطني.

(٢٨٨٨) ينظر: الأم: (٢١٣/١).

(٢٨٨٩) الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي، يكنى بأبي محمد، صاحب الإمام الشافعي، وناقل علمه، ولد بمصر عام (١٧٤هـ) وتوفي عام (٢٧٠هـ).

(٢٨٩٠)

(٢٨٩١) مكحول هو أبو عبد الله، وقيل: أبو أيوب، وقيل: أبو مسلم، مكحول الشامي الدمشقي الفقيه، روى عن النبي – صلى الله عليه وسلم– مرسلاً: ثقة مشهور، توفي سنة (١١٣هـت) وقيل: (١١٤هـ)، وقيل بعدها.

ينظر: طبقات ابن سعد: (٤٥٣/٧)، وتهذيب الكمال: (٢١٦/٧) (٦٧٦٣).

(٢٨٩٢) رواه الدارقطني: (٥٧/٢)، ورواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الجنائز: باب الصلاة على من قتل نفسه غير مستحل لقتها (٦٩٣٢) وقال: قال عليّ الدار قطني: مكحول لم يسمع من أبي هريرة، ومن دونه ثقات، ثم قال: قد روى في الصلاة على كل بر وفاجر والصلاة على من قال لا إله إلا الله أحاديث كلها ضعيفة غاية الضعف، وأصح ما روى في هذا الباب حديث مكحول عن أبي هريرة وقد أخرجه أبو داود في كتاب السنن الحديث (٢٥٣٣) إلا أن فيه إرسالاً.

ينظر: المجموع شرح المهذب: (٢٣٠/٥).

ومكحول لم يدرك أبا هريرة، وفي صحيح مسلم: ((أن رجلاً قَتَلَ نَفْسَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ)) [(النبي صلى الله عليه وسلم)[2893]، وقاطع الطريق الصحيح أنه يُقتل، ثم يغسل ويصلى عليه] [2894]،ثم يصلب مكفناً.

وقيل: يصلب حيا ثم يقتل[2895]، وهل يُنزل بعد ثلاثة أيام أو يبقى حتى يتهرّا.

[فيه] [2896] وجهان: فعلى الأول ينزل ويغسل ويصلى عليه على الأصح. وعلى الثاني: لا[2897]، قال: (وَلَوْ نَوَى الإِمَامُ صَلاَةَ [غَائِبٍ، والمأمُومُ صَلاَةَ] [2898] حَاضِر، أو عَكَسَ جَاز)؛ لأن اختلاف نية الإمام والمأموم لا تضر كما لو اقتدى في الظهر بالعصر، وكذلك لو نوى الإمام غائباً والمأموم غائباً آخر صرح به المصنف، ويلحق بذلك ما إذا نوى الإمام حاضراً [والمأموم حاضراً آخر] [2899] وحينئذ لا يعتبر بين الإمام ومنوي المأموم شروط القدوة كما يعتبر في منوية [2900].

(٢٨٩٣) روى مسلم في الصحيح: كتاب الجنائز: باب ترك الصلاة على القاتل نفسه: الحديث (٩٧٨/١٠٧) عن جابر بن سمرة قال: (أُتِيَ النّبيُّ صلى الله عليه وسلم بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بَمشا قِص، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ).

(٢٨٩٤) ما بين القوسين ليس في: (ج)، والمثبت من (أ)، (ب).

(٢٨٩٥)ينظر: المجموع شرح المهذب: (٢٣١/٥).

(٢٨٩٦) ليس في: (ج)، والمثبت من (أ)، (ب).

(٢٨٩٧) قال إمام الحرمين: وكان لا يمتنع أن يقتل مصلوباً، وينزل ويغسل ويصلى عليه ثم يرد. ينظر: نهاية المطلب: (م ل/ ١٣٦)التلخيص، (ص١٨٦)، والمجموع شرح المهذب: (٢٣١/٥).

(٢٨٩٨) ما بين القوسين ليس في: (ج)، والمثبت من (أ)، (ب).

(٢٨٩٩) ما بين القوسين ليس في: (ج)، والمثبت من (أ)، (ب).

(٢٩٠٠) ينظر: التهذيب: (٤٣٤/٢)، المجموع شرح المهذب: (١٨٧/٥).

قال: (والدَّفْنُ في المَقْبَرَةِ أَفْضَلُ)[2901]؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم (كان يدفن الموتى بالبقيع؛ ولأنه يكثر الدعاء له بمن يزوره)[2902]، وإنما دفن النبي صلى الله عليه وسلم في بيته؛ (لأن الله لم يقبض نبياً إلا في الموضع الذي يجب أن يدفن فيه)[2903] فلو اتفق الورثةً على دفنه في بيته جاز[2904]، [ولو] [2905] تنازعوا دفن في المقبرة[2906]، بخلاف ما إذا طلب بعضهم أن يكفنه من الأكفان المسبّلة[2907] [فإنه] [2908] لا يلزم الباقين موافقته، ولو قال بعضهم أدفنه في ملكي الخاصّ بي لم يلزم الباقين قبوله لأن عليهم منّة[2909] فلو بادر أحدهم ودفنه في ملك نفسه أو كفّنه من مال نفسه لم ينقل ولا ينزع كفنه[2910] وإذا دفنوه في ملكه باتفاقهم ثم باعوه لم يكن للمشتري نقله، وله الخيار أن

(٢٩٠١) ينظر: التنبيه، (ص٥٢)، والبيان: (٣/٩٤)، والمهذب: (١/)، والمجموع شرح المهذب: (٥/٢٤٥)، عجالة المحتاج: (٢/٤٥٤)، والنجم الوهاج: (٣/١٠٥).

(٢٩٠٢) مسند أبي يعلى (٤٩٦٢).

(٢٩٠٣) قال أبو بكر رضي الله عنه: سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً ما أنسيته، سمعته يقول: ((ما قبض الله نبياً إلا في الموضع الذي يجب أن يدفن فيه)) أخرجه عن عائشة الترمذي في الشمائل المحمدية (٣٩٠) والجامع الصحيح (١٠١٨) في الجنائز وقال حديث غريب.

(٢٩٠٤) ينظر: فتح العزيز: (٢/٤٤٦)، والبيان: (٣/٩٥)، والنجم الوهاج: (٣/١٠٦).

(٢٩٠٥) في (ج): (إن)، والمثبت من (أ)، (ب).

(٢٩٠٦) ينظر: فتح العزيز: (٢/٤٤٦)، والبيان: (٣/٩٥)، والنجم الوهاج: (٣/١٠٦).

(٢٩٠٧) المسبلة أي المباحة أو الموقوفة في سبيل الله تعالى.

(٢٩٠٨) ليس في (ب): (إن)، والمثبت من (أ)، (ج).

(٢٩٠٩) منّه يقال: مننت عليه منّ أي عددت له ما فعلت له من الصنائع مثل أن تقول أعطيتك وفعلت لك وهو تكرير وتغيير تنكسر منه القلوب. المصباح المنير، (ص٢٩٩).

(٢٩١٠) ينظر: البيان: (٣/٩٥)، والنجم الوهاج: (٣/١٠٦).

جهل،فإذا بَلِيَ أو انفق نقله[٢٩١١] ففي كون المدفن للبائعين أو للمشتري وجهان كـــالمغرس ويستحب أن يدفن في أفضل المقابر[٢٩١٢]، والمقبرة مثلثة الباء [٢٩١٣].

قال: (وَيُكْرَهُ المبيتُ بها)، لما فيه من الوحشة نص عليه الشافعي والأصحاب[٢٩١٤] (وَيُنْدَبُ سَتْرُ القَبْرِ بِثَوْب وإنْ كَانَ رَجُلاً)؛ لأنه ربما ظهر مـــا يســـتحب إخفـــاءه[٢٩١٥]، واحتجوا بأن النبي صلى الله عليه وسلم (ستر قبر سعد بن معاذ رضي الله عنه بثوب لما دفنه)[٢٩١٦] لكنه حديث ضعيف وفي وجه: أن استحباب ذلك مختص بالمرأة[٢٩١٧]، قـــال: (وأن يَقُولَ: (باسْمِ اللهِ، وَعَلَى مِلَّة[٢٩١٨] رسُولِ الله صلى الله عليه وسلم؛ لمـــا روى أبـــو داود والترمذي أن [النبي] [٢٩١٩] صلى الله عليه وسلم كان يقوله: ((إذا أُدْخَلَ الْمِّيُت إلـــى

(٢٩١١) ينظر: فتح العزيز: (٤٤٦/٢).

(٢٩١٢) ينظر: فتح العزيز: (٤٤٦/٢)، والبيان: (٣/).

(٢٩١٣) المقبرة بضم الثالث وفتحه موضع القبور والجمع مقابر، وقبرت الميت قبراً، دفنتـــه. ينظـــر: المصباح المنير، (ص٢٥٢) (القبر).

(٢٩١٤) ينظر: الأم: (١/) ، والحاوي: (٦٩/٣)، والمهذب: (٢٥٤/١)، التنبيـــه، (ص٥٢)، والبيـــان: (١٠٤/٣).

(٢٩١٥) وهذا هو المشهور الذي قطع به الأصحاب. ينظر: الحاوي: (٦١/٣)، والمهـــذب: (٢٥٤/١)، المجموع شرح المهذب: (٢٥٥/٥)، وروضة الطالبين: (٦٥٠/١).

(٢٩١٦) أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (٦٤٧٧) وتحرف فيه لفظ (سعد) إلى (زيد) وأخرج الخبر عن ابن عباس البيهقي في "السنن الكبرى" (٥٤/٤) ولفظه: (جلل رسول الله صلى الله عليه وســـلم قبر سعد بثوبه، قال البيهقي: لا أحفظه إلا من حديث يحيى بن عقبة بن أبي العيزار وهو ضعيف.

(٢٩١٧) حكاه الرافعي. ينظر: فتح العزيز شرح الوجيز: (٤٤٩/٢).

(٢٩١٨) الملة: الدين والشريعة. النظم المستعذب في شرح غريب المهذب: (٢٥٥/١).

(٢٩١٩) ليس في (ج): (إن)، والمثبت من (أ)، (ب).

القبر)) قال الترمذي: حسن وفي رواية الترمذي: (سنة) بدل: (ملة)[٢٩٢٠]، ويستحب أن يزيد من الدعاء ما يناسب الحال[٢٩٢١].

قال: (ولا يُفْرشُ تَحْتَهُ شَيءُ وَلاَ مِخَدَّةُ)[٢٩٢٢]؛ لما روى عن أبي موسى الأشعري: أنه أوصى حين حضره الموت قال: ((إذا انطلقتم بجنازتي فاسرعوا بي [في][٢٩٢٣] المشيء ولا تتبعوني بمجمرة[٢٩٢٤] ولا تجعلن على لحدي شيئاً يحول بيني وبين التراب ولا يجعلن على قبري ناراً وأشهدكم أني برئ من كل حالقة[٢٩٢٥] [وصالقة][٢٩٢٦][٢٩٢٧] أو خارقة[٢٩٢٨] قالوا: له سمعت فيه شيئاً قال: نعم من رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه البيهقي[٢٩٢٩].

(٢٩٢٠) أخرجه من طرق عن ابن عمر أبو داود (٣/٣٢١) والترمذي (١٠٤٦) والنسائي في "عمل اليوم والليلة" (١٠٨٨) وابن ماجه (١٥٥٠) وابن حبان في "الإحسان" (٣١٠٩) و(٣١١٠) وصححه البيهقي في "السنن الكبرى" (٥/٤٤) في الجنائز قال الترمذي: حسن غريب.

ينظر: الحاوي: (٣/٦٤)، والمهذب: (١/٢٥٥)، والتهذيب: (٢/٤٤٣)، وروضة الطالبين: (١/٦٥٠).

(٢٩٢١) ينظر: الحاوي: (٣/٦٤)، وروضة الطالبين: (١/٦٥٠).

(٢٩٢٢) ينظر: المهذب: (١/٢٥٥)، الوسيط: (٢/٩٧٩)، وفتح العزيز: (٢/٤٥٠)، وروضة الطالبين: (١/٦٥١).

(٢٩٢٣) ليس في (ج): (إن)، والمثبت من (أ)، (ب).

(٢٩٢٤) المِجْمَرَةُ أي المبخرة والمدخنة. المصباح المنير، (ص٦٠)، "جمرة".

(٢٩٢٥) حالقة: التي تحلق شعرها. الحاوي: (٣/٦٨).

(٢٩٢٦)في (ج): (سالقة)، والمثبت من (أ)، (ب).

(٢٩٢٧) صالقة أو السالقة: التي ترفع صوتها بالصراخ عند المصيبة. الحاوي: (٣/٦٨).

(٢٩٢٨) خارقة: التي تخرق ثوبها. الحاوي: (٣/٦٨).

(٢٩٢٩) أخرجه خير أبي موسى البيهقي في "السنن الكبرى" (٣/٣٩٥) في الجنائز. ينظر:الحاوي: (٣/٦٨).

وعن عمر رضي الله عنه قال: ((إذا أنزلتموني [في] [2930] اللحد فافضوا بخـــدي إلى الأرض))[2931]، وهذان الحكمان نــص عليهمــا الشــافعي والأصــحاب وأن ذلــك مكروه[2932]، وقال البغوي: لا بأس أن يبسط تحت جنبه شيء[2933]؛ لأنه (جُعِلَ في قبــر رسول الله صلى الله عليه وسلم قَطِيفَةُ حمراء) [2934].

وأجاب الأصحاب بأن ذلك لم يكن صادراً من جملة الصحابة، ولا برضــاهم ولا [علمهم] [2935] وإنما فعله شقران[2936] كراهية أن يلبسها أحد بعد النبي صــلى الله عليــه وسلم[2937].

(٢٩٣٠) ليس في (ج): (إن)، والمثبت من (أ)، (ب).

(٢٩٣١) لما روى: أن عمر رضي الله عنه قال: (إذا متّ فافضوا بخدي إلى الأرض" أخرج أثر عمر ابن المنذر في "الأوسط" (٤٥١/٥) من طريق سعيد بن منصور، عن الشعبي، عن ابن عمر، عــن عمر: (أنه أوصاهم إذا وضعتموني في لحدي فأفضوا..).

(٢٩٣٢) ينظر: الأم: (١/) المهذب: (٢٥٥/١)، والوســيط: (٩٧٩/٢)، وفــتح العزيــز: (٤٥٠/٢)، والبيان: (١٠٦/٣).

(٢٩٣٣) التهذيب: (٤٤٤/٢).

(٢٩٣٤) أخرجه مسلم (٦٦٥/٢-٦٦٦) كتاب الجنائز: باب جعل القطيفة في القبر حــديث (٩٦٧/٩١) من حديث ابن عباس.

(٢٩٣٥)في (ج): (علمهم)، والمثبت من (أ)، (ب).

(٢٩٣٦) شقران الحبشي مولى النبي- صلى الله عليه وسلم- شه بدراً وهو مملوك له حــديث. وعنــه عبيد الله بن أبي رافع وأبو جعفر محمد بن علي كان فيمن غسل النبي- صلى الله عليــه وســلم- ينظر: الخلاصة: (٤٥٧/١).

(٢٩٣٧) ينظر: المجموع شرح المهذب: (٢٥٩/٥).

وفي الاستيعاب: أن تلك القطيفة أخرجت قبل أن يهال التراب [عليـه][٢٩٣٨][٢٩٣٩] وعلى تقدير لا تكون أخرجت[٢٩٤٠] ففي الطبقات قال وكيع[٢٩٤١] هذا للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة[٢٩٤٢].

وعن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((افرشوا لي قطيفتـي فـي لحدي؛ فإن الأرض لم تسلط على أجساد الأنبياء)) [٢٩٤٣]، والمِخَدّة): بكسر الميم؛ لوضـع الخد عليها[٢٩٤٤]، ويستحب أن يضع تحت خده لبنة أو حجراً ويفضى بخده [إليهـا] [٢٩٤٥] [٢٩٤٦].

قال: (وَيُكْرَهُ دَفْنُهُ فِي تَابُوتٍ)[٢٩٤٧] بلا خـلاف ولعلـه إجمـاع (إلاَّ فِـي أَرْضٍ نَدِيَّةٍ[٢٩٤٨] أَوْ رِخْوَةٍ)[٢٩٤٩]، ولا تنفذ وصيته به إلا في مثل هـذا الحـال[٢٩٥٠]، ويكـون التابوت من رأس المال[٢٩٥١]، قال: (ويَجُوزُ الدَّفْنُ لَيْلاً أي: بغير كراهة؛ لأن النبي صلى

(٢٩٣٨) ليس في (ج): (إن)، والمثبت من (أ)، (ب).

(٢٩٣٩) الاستيعاب: (٢٠/١).

(٢٩٤٠) في (ج): (أن تكون ما لم يخرج)، والمثبت من (أ)، (ب).

(٢٩٤١) وكيع:

(٢٩٤٢) طبقات ابن سعد: (٢٩٩/٢).

(٢٩٤٣) أخرجه ابن سعد في "الطبقات" (٢٩٩/٢).

(٢٩٤٤) المصباح المنير، (ص٨٨)، الأخدود.

(٢٩٤٥)في (ج): (إليه)، والمثبت من (أ)، (ب).

(٢٩٤٦) ينظر: المهذب: (٢٥٥/١)، والمجموع شرح المهذب: ٥(/٢٥٨).

(٢٩٤٧) تابوت هو الصندوق يعمل من الخشب ويدخل فيه الميت. الـنظم المسـتعذب فـي غريـب المهذب: (٢٥٥/١).

(٢٩٤٨) نديه من النداوة أي أصابها بكل. ينظر: المصباح المنير، (ص٣٠٨). "ندا".

(٢٩٤٩) رخوة أي اللَّيِّنُ السَّهلُ. ينظر: المصباح المنير (ص١١٨) "الرِّخْوُ".

(٢٩٥٠) ينظر: المهذب: (٢٥٥/١)، والمجموع شرح المهذب: (٢٥٨/٥).

(٢٩٥١) ينظر: المجموع شرح المهذب: (٢٥٨/٥) ، وروضة الطالبين: (٦٥٢/١).

الله عليه وسلم فعله صح في ذلك سنن أبي داود وغيره[٢٩٥٢]، وقد قيل: (إنــه صــلى الله عليه وسلم دُفن ليلاً)[٢٩٥٣].

وأما الحديث الذي في مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم ((زجر عن الدفن ليلاً))، فلفظ الحديث ((زجر أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه))[٢٩٥٤] وهذا يتبين أن المراد بذلك تأخيره ليصلي عليه النبي صلى الله عليه وسلم فيناله بركته، وهو شاهد لما قــدمناه من تأخير الصلاة لحضور من يرجى بكرته إذا لم يخش التغير[٢٩٥٥].

قال: (وَوَقْتَ كَرَاهَةِ الصَّلاةِ إِذَا لَمْ يَتَحَرَّهُ)[٢٩٥٦] أي: يجوز فيها بلا كراهة نــص عليه الشافعي والأصحاب ونقل جماعة الإجماع عليه[٢٩٥٧]، وأما حديث عقبة[٢٩٥٨] الــذي في "مسلم" ((ثَلاَثَ سَاعَاتٍ نَهَانَا رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم عَنْ الصــلاة فيهــا، وأَنْ

(٢٩٥٢) جاء في سنن أبي داود عن ابن عباس (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقبر فن لــيلاً وفيه: فصففنا خلفه قال ابن عباس وأنا فيهم فصلى عليه) (٣/٩) (٦٠).

ينظر: (٥/٢٧١)، والبيان: (٣/٩٣).

(٢٩٥٣) ما روى عن عائشة رضي الله عنها: أنها قالت: "ما عَرَفْنَا دفن رسول الله- صلى الله عليــه وسلم- حتى سمعنا صوت المساحي أول ليلة الأربعاء أخرج خبر عائشة الصديقة عن الرزاق فــي "المصنف" (٦٥٥١) وابن أبي شيبة في "المصنف" (٣/٢٢٧)، وابن المنذر في "الأوســط (٥/٤٥٩) من طريقهما (٣٢١٤) و (٣٢١٣).

والمساحي: واحدها: مسحاة، وهي المجرفة من الحديد.

(٢٩٥٤) أن النبي- صلى الله عليه وسلم- خطب يوماً فذكر رجُلاً من أصحابه قبض فكفن فــي كفــن غير طائل، وقبر ليلاً ، فزجر النبي- صلى الله عليه وسلم- أن يقبر الرَّجُل بالليــل حتــى يُصــلى عليه، إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك. صحيح مسلم: (١/٣٣٢) بــاب فــي تحســين كفــن الميــت (٢١٨٥).

(٢٩٥٥) ينظر: المجموع شرح المهذب: (٥/٢٧٢).

(٢٩٥٦) يتحرّه أي لم يَدْرِ وجه الصواب. المصباح المنير، (ص٨٥) "حار".

(٢٩٥٧) ينظر: الأم: (١/)، والحاوي: (٣/٤٨) ، والمجموع شرح المهذب: (٥/٢٧٢).

(٢٩٥٨) عقبة بن عامر الجهني.

نَقْبُرَ فِيَها مَوْتَانَا) [٢٩٥٩] فمحمول على ما إذا تحرى هـذه الأوقـات للـدفن[٢٩٦٠]، قـال: (وَغَيْرُهُمَا أَفْضَلُ) أي: الدفن نهاراً أفضل منه ليلاً وفي غير وقت الكراهة أفضـل منـه فيه[٢٩٦١]، (وَيُكْرَهُ تَجصِيصُ الْقَبْرِ، وَالْبِنَاءُ وَالْكِتَابَةُ عَلَيْهِ) سواء أكان المكتوب اسم صاحبه في لوح عند رأسه كما جرت العادة أمر غير[٢٩٦٢] ذلك صح عن النبي صـلى الله عليـه وسلم ((النهي عن التجصيص والبناء)) فـي مسـلم[٢٩٦٣]، وعـن الكتابـة [فـي][٢٩٦٤] الترمذي[٢٩٦٥]، ونقل الترمذي عن الشافعي أن التطيين لا يكره[٢٩٦٦].

(٢٩٥٩) عن عقبة بن عامر الجهني يقول: (كَاَنَ رَسُولُ الله- صلى الله عليه وسلم- يَنْهَاَنَا أَنْ نُصَـلِّيَ فِيهِنَّ، أَوُ نَقْبُر فِيهنَّ مَوْتَانَا) رواه مسلم في الصحيح، كتاب صلاة المسافرين: الحديث (٢٩٣/٨٣١).

(٢٩٦٠) ذكره القاضي أبو الطيب والمتولي وغيرهما ينظر: المجموع شرح المهذب: (٥/٢٧٢).

(٢٩٦١) ينظر: المجموع شرح المهذب: (٥/٢٧١).

(٢٩٦٢) ينظر: الحاوي: (٣/٢٧)، والمهذب: (١/٢٥٦)، والتهذيب: (٢/ ٤٤٦).

(٢٩٦٣) في رواية: (أنه نهى عن تجصيص القبور، والكتابة فيها، والقعود عليها) أخرجه عـن جـابر أبو داود (٣٢٢٦)، والترمذي (١٠٥٢)، والنسائي في "المجتبى" (٢٠٢٧) وابن ماجه (١٥٦٣) فـي الجنائز، وأحمد في "المسند" (٣/٢٥٩).

قال السندي: أخرجه الحاكم في "المستدرك" وقال: صحيح الإسناد. وليس العمل عليه، فـإن أئمـة المسلمين في الشرق والغرب يكتبون على قبورهم، وهو شيء أخذه الخلف عن السـلف، وتعقبـه الذهبي في "مختصره" بأنه مُحدث، ولم يبلغهم النهي.

(٢٩٦٤) في (ج): (قال)، والمثبت من (أ)، (ب).

(٢٩٦٥) في رواية الترمذي بلفظ: (نهى النبي- صلى الله عليه وسلم- أن تجصص القبور، وأن يكتـب عليها؛ وأن يُبنى عليها، وأن توطأ" في الجامع الصحيح: كتاب الجنائز: باب ما جاء فـي كراهيـة تجصيص القبور: الحديث (١٠٥٢)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٢٩٦٦) ينظر: شرح السنة، للبغوي: (٥/٤٠٧)، والمجموع شرح المهذب: (٥/٢٦٦). =

=الجامع الصحيح للترمذي: كتاب الجنائز: باب ما جاء في كراهية تجصيص القبـور قـال: قـال الشافعي: (لا بأس أن يطين القبر).

وقال الإمام والغزالي: يكره[٢٩٦٧] وصـــحح المصـــنف الأول كمـــا نـــص عليـــه [لأنه][٢٩٦٨] لم يرد فيه نهي[٢٩٦٩].

والتجصيص بالجيم والصاد[٢٩٧٠]، والقَصّة هي الجِصُّ وهو النُّورة البيضاء[٢٩٧١].

والمفهوم من كلام الأصحاب: أن الكراهة في التجصيص كراهة تنـــزيه سواء كان في ملكه أم في المقبرة[٢٩٧٢]، وقال الماوردي: إنه ممنوع في ملكه وغيـــر ملكـــه هـــذه عبارته[٢٩٧٣] وأما الكتابة فقد قالوا: سواء كان المكتوب اسم صاحبه في لوح عند رأســـه كما جرت العادة أم غير ذلك[٢٩٧٤] وسيأتي أن وضع شيء يعرف به القبر مستحب[٢٩٧٥]، فإذا كانت الكتابة طريقاً في ذلك ينبغي أن لا تكره، وتستحب بقدر الحاجة إلـــى الإعـــلام فقط[٢٩٧٦]، وأما البناء فإن كان في ملكه جاز أن يبني ما شاء مع الكراهـــة [وفـــي كـــلام الماوردي ما يشعر بتوقفه في الجواز][٢٩٧٧].

(٢٩٦٧) ينظر: نهاية المطلب: (م ل/ ١٣٢) ، والوسيط: (٩٧٩/٢)، وفتح العزيز: (٤٥٢/٢).

(٢٩٦٨) في (ج): (لا)، والمثبت من (أ)، (ب).

(٢٩٦٩) المجموع شرح المهذب: (٢٦٦/٥).

(٢٩٧٠)ينظر: المصباح المنير: (ص٥٧) "الجص".

(٢٩٧١)ينظر: المرجع السابق (ص٢٦١)، "قصصته".

(٢٩٧٢) ينظر: فتح العزيز: (٤٥٢/٢)، والبيان: (١١٠/٣)، والنجم الوهاج: (١١٠/٣).

(٢٩٧٣) الحاوي: (٢٧/٣).

(٢٩٧٤) ينظر: فتح العزيز: (٤٥٢/٢).

(٢٩٧٥) سوف نذكره –إن شاء الله– في (ص).

(٢٩٧٦) ينظر: فتح العزيز: (٤٥٢/٢)، والمجموع شرح المهذب: (٥/).

(٢٩٧٧) ينظر: الحاوي: (٢٧/٣)، والمهـــذب: (٢٥٦/١)، والتهـــذيب: (٤٤٦/٢)، والمجمـــوع شـــرح المهذب: (٢٦٦/٥).

(وَلَوْ بُنِي فِي مَقْبَرةِ مُسَبَّلَةٍ) حرم (وهُدِمَ) بلا خلاف؛ لأن [فيه] [2978] تضييقاً على الناس[2979].

قال الشافعي: رأيت من الولاة عندنا بمكة من يهدم ما يُبني فيها، ولم أر الفقهاء يعيبون عليه ذلك[2980].

قال الأصحاب: ولا فرق بين أن يبني بيتاً أو قبة أو مسجداً أو غير ذلك[2981].

وقول المصنف: والبناء أي عليه كما ذكرناه من القبة والبيت ونحوهما[2982].

قال: إسماعيل الحضرمي[2983] في شرح المهذب: وقد يقولون ولا تبنا، القبور كأنهم يريدون لا تبنى القبور في نفسها بأجر ولبن[2984] قلت: والمفهوم من كلامهم أن هذا النوع من البناء حكمه حكم التجصيص فيكره، ولا يحرم اللهم إلا أن يزيد فيه في المقبرة المسبلة بخشب يضيق فيحرم[2985]، وفي معنى هذا البناء ما يعتاده الناس اليوم من عقد القبر بالحجر ونحوه مما يحصل به الدنيا التضييق حرم ويهدم وما لم يحصل به التضييق يغتفر مع الكراهة فإن ذلك من زينة، الدنيا ولا يليق بالموتى، وأما التطيين فليس فيه زينة، وفيه حفظ القبر [من الأندرأس فلا يكره] [2986] كما نص عليه الشافعي[2987].

(٢٩٧٨) في (ج): (فيها)، والمثبت من (أ)، (ب).

(٢٩٧٩) ينظر: البيان: (٣/١١٠)، والمجموع شرح المهذب: (٥/٢٦٦).

(٢٩٨٠) الأم: (١/٢١٤).

(٢٩٨١) ينظر: البيان: (٣/١١٠)، والمجموع شرح المهذب: (٥/٢٦٦).

(٢٩٨٢) ينظر: المجموع شرح المهذب: (٥/٢٢٨).

(٢٩٨٣) إسماعيل الحضرمي.

(٢٩٨٤)

(٢٩٨٥) ينظر:

(٢٩٨٦) ما بين القوسين ليس في (ج)، والمثبت من (أ)، (ب).

(٢٩٨٧) الأم: (١/)، فتح العزيز: (٢/٤٥٢)، حاشية الباجوري: (١/٢٧٥).

قال: (وَيُنْدَبُ: أَنْ يُرَشَّ الْقَبْرُ بِمَاءٍ تفاؤلاً) بأن الله [تعـالى][٢٩٨٨] يبـرد مضـجعه وحفظاً للتراب (وَيُوضَعَ عَلَيْهِ حَصَىً)[٢٩٨٩]. روى الشافعي في ذلك الحكمين حديثاً ضعيفاً مرسلاً[٢٩٩٠]. وروي ابن سعد[٢٩٩١] في الطبقات رش الماء على قبر النبي صلى الله عليه وسلم[٢٩٩٢] (وَعِنْدَ رأْسِه حَجَرُ، أَوْ خَشَبَةُ)؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أَعْلِمْ قبر عثمان بن مظعون[٢٩٩٣] بصخرة، وفي رواية وضع حجراً عند رأسه وقال: ((أُعْلِمْ بها قبر أَخِي؛ لأدفن إليه من مات من أهلي)) رواه أبو داود[٢٩٩٤]، وليس هذا في معنى الحجـارة التـي تتخذ على هيئة البناء والتجصيص المراد به الزينة، (وَجمْعُ الأَقَارِبِ فِي مَوْضِعٍ) للحديث

(٢٩٨٨)ليس في (ج)، والمثبت من (أ)، (ب).

(٢٩٨٩) ينظر: الأم: (٣١١/١)، المهذب: (/١) ، والتهذيب: (٤٤٤/٢)، والبيان: (١٠٩/٣).

(٢٩٩٠) روى؛ أن النبي- صلى الله عليه وسلم- رض قبر ابنه: إبراهيم، ووضـع عليـه حصـباء، أخرجه البيهقي (٤١١/٣) كتاب الجنائز: باب في الماء على القبر ووضع الحصـباء عليـه، مـن طريق جعفر بن محمد عن أبيه وفي سنده الأسلمي وهو ضعيف جداً.

(٢٩٩١) محمد بن سعد بن منيع الزهري، أبو عبد الله: مؤرخ ثقة، من حفـاظ الحـديث. ولـد فـي البصرة، وسكن بغداد فتوفي فيها، له عدة مصنفات من أهمهما: الطبقات الكبرى، المعروفة بطبقات ابن سعد توفي سنة ( ).

ينظر:

(٢٩٩٢) الطبقات: (٢٣٣/٢).

(٢٩٩٣) عثمان بن مظعون: بالظاء المعجمة، ابن حبيب بن وهب بن حذافة بن جُمح الجمحـي. قـال ابن إسحاق: أسلم بعد ثلاثة عشر رجلاً، وهاجر إلى الحبشة هو وابنه السائب الهجرة الأولـى فـي جماعة. توفي بعد شهوده بدراً في السنة الثانية من الهجرة، وهـو أولمـن مـات بالمدينـة مـن المهاجرين، وأول من دفن بالبقيع منهم. ينظر الإصابة: (٣٨١/٤-٣٨٢).

(٢٩٩٤) أخرجه أبو داود (٢٣١/٢٣٠/٢) كتاب الجنائز: باب في جمع الموتى في قبـر والقبـر يعلـم حديث (٣٢٠٦) من حديث المطلب بن عبد الله بن حنطب. وقال الحافظ في "التخلـيص" (٢٦٧/٢): وإسناده حسن.

ينظر: التهذيب: (٤٤٥/٢).

المذكور ويقدم الأفضل إلى القبلة على الترتيب الذي تقدم إذا دفنوا في قبر واحد[٢٩٩٥] (وَزِيَارَةُ الْقُبُورِ لِلرَّجَالِ) بإجماع المسلمين مع الأحاديث الصحيحة المشهورة[٢٩٩٦] وكانت زيارتها منهياً عنها ثم نسخ. قال صلى الله عليه وسلم: ((كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها)) [٢٩٩٧] وكان يخرج ليلاً إلى البقيع فيقول: ((السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ دار قوم مؤمنين، وإِنَّا إِنْ شَاءَ الله بِكُمْ لاَحِقُونَ، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد[٢٩٩٨])) [٢٩٩٩] وزار صلى الله عليه وسلم (قبر أمه فبكى وأبكى من حوله)[٣٠٠٠].

روى هذه الأحاديث الثلاثة مسلم إلا أن الحديث الثالث لم يقع في رواية عبد الغفار الفارسي[٣٠٠١] وهو موجود لغيره[٣٠٠٢]، وفي النسائي في الحديث الأول: ((فزوروها ولا

(٢٩٩٥) سبق ذكره (ص).

(٢٩٩٦) لحديث بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها)) أخرجه مسلم في الجنائز، باب استئذان النبي- صلى الله عليه وسلم- ربه عز وجل في زيارة قبر أمه برقم (١٠٦) (٩٧٧) وفي رواية له ((فزوروا القبور فإنها تذكر الموت)) وفي رواية الترمذي ((فإنها تذكر الآخرة)) أخرجه في الجنائز باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور برقم (١٠٥٤).

ينظر: الأم: (١/)، والحاوي: (٧٠/٣)،والتنبيه، (ص٥٢)، المهذب: (٢٥٨/١)، والوسيط: (٩٨٣/٢)، والتهذيب: (٤٤٩/٢)، والبيان: (١٢٣/٣).

(٢٩٩٧) سبق تخريجه، ص هامش (٤)

(٢٩٩٨) الغرقد: نبت كان فيه من كبار العوسج.

بقيع الغرقد: البقيع مدفن أهل المدينة.

ينظر: النظم المستعذب في غريب المهذب: (٢٥٨/١-٢٥٩)، والمجموع شرح المهذب: (٢٨٤/٥).

(٢٩٩٩) أخرجه مسلم (٩٧٤) في الجنائز: باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها.

(٣٠٠٠) صحيح مسلم (٩٧٦) (١٠٨) في الجنائز: باب استئذان النبي- صلى الله عليه وسلم- ربه عز وجل في زيارة قبر أمه.

(٣٠٠١) عبد الغفار الفارسي أبو علي الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسي صاحب التصانيف.

ينظر: سير أعلام النبلاء: (٤٢١/١٢)، طبقات الحفاظ (٩٧١/٣).

تقولوا هجرا[٣٠٠٣]))[٣٠٠٤]، قال: (وَتُكْرَهُ لِلنِّسَاءِ) هو قول الجمهور[٣٠٠٥]، وقيل: (تَحْـرُمُ) وبه قال صاحب المهذب وغيره[٣٠٠٦]، وقيل: (تُبَاحُ) وهو الأصح عند الروياني إذا أَمِـن الافتتان[٣٠٠٧]،وقال صاحب المستظهري[٣٠٠٨] يكره إلا أن تكون عجوزاً لا تشـتهي فـلا يكره كحضور الجماعة، وهذا إذا كانت الزيارة للاعتبار من غير تعديد ولا نياحـة فـإن كانت لذلك وتجديد الحزن كما جرت به عادتهن حرم. قاله صاحب المستظهري ولا ينبغي أن يكون فيه خلاف[٣٠٠٩].

واستدلوا للتحريم بقوله صلى الله عليه وسلم: ((لَعَنَ اللهِ زَوَّارَاتِ الْقبُـورِ))[٣٠١٠]، قال الترمذي [حديث] حسن صحيح [٣٠١١]، وحمله صاحب المستظهري على ما إذا كانت

(٣٠٠٢) عن يزيد بن كسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال: زار النبي قبر أُمه، فبكـى وأبكـى من حوله. فقال: ((استأذنت ربي في أن استغفر لها فلم يؤذن لي واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي فزوروا القبور)).

(٣٠٠٣) الهجر الكلام الباطل. المجموع شرح المهذب: (٢٨٥/٥).

(٣٠٠٤) النسائي في الصغرى (٢٠٣٤).

(٣٠٠٥) ينظر: الوسيط: (٤٨٣/٢)، والبيان: (١٢٤/٣)، والمجموع شرح المهذب: (/٥).

(٣٠٠٦) المهذب: (٢٥٨/١).

(٣٠٠٧) ذكر الروياني في البحر وجهين: أحدهما: يكره كما قاله الجمهور.

والثاني: لا يكره وهو الأصح. بحر المذهب: (/٢).

(٣٠٠٨) أبو بكر الشاشي صاحب المستظهري محمد بن أحمد الحسين الشاشي، أحد أئمة الشافعية فـي زمانه ولد في المحرم سنة سبع وعشرين وأربعمائة، وسمع الحديث على أبي يعلى الفـراء، وأبـي بكر الخطيب، وقرأ الشامل على مصنفه ابن الصباغ، واختصره في كتابه الذي جمعـه للمسـتظهر بالله وسماه حلية العلماء بمعرفة مذاهب الفقهاء، ويعرف بالمستظهري توفي سنة (٥٠٧هـ).

ينظر: سير أعلام النبلاء: (٣٦٣/١٤)، البداية والنهاية: (١٧٥/٦).

(٣٠٠٩) ينظر: المجموع شرح المهذب: (٢٨٥/٥).

(٣٠١٠) ينظر: المجموع شرح المهذب: (٢٨٥/٥).

الزيارة للتعديد والنياحة[٣٠١٢]، واستدلوا لعدم التحريم بأن النبي صلى الله عليه وسلم مَــرَّ بَامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرٍ، فَقَالَ: ((اِتَّقِي الله وَاصْبِرِي)) رواه البخاري ومسلم[٣٠١٣].

ولو كان حراماً لنهاها[٣٠١٤]، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: كيف أقــول يا رسول الله [يعني] [٣٠١٥] إذا رأيت القبور؟ قال: قولي: ((السَّلاَمُ عَلَى أَهْلَ الــدِّيَارِ مِــنَ الْمؤُمِنِينَ وَالْمسْلمِينَ، ويرحم الله المستقدمين منّا والمستأخرين، وإِنَّـــا إِنْ شَــاءَ اللهُ بِكُــمْ للاَحِقُونَ)) [٣٠١٦] رواه مسلم وأما قوله: ((كنت نهيتكم عن زيارة الْقُبُورِ فزوروها))[٣٠١٧] فالمختار أن النساء لا يدخلن في ضمير الرجال فكذلك لا يستحب للنساء بلا خلاف[٣٠١٨].

ولعل التحريم كان ثابتاً في حق الرجال بهذا الحديث وفي حــق النســاء بحــديث اللعن[٣٠١٩] [٣٠٢٠] ثم نسخ في الرجال إلى الاستحباب، وفي النساء إلى الإباحة [والكراهــة ويترجح الكراهة على الإباحة] [٣٠٢١] بأنه إذا نسخ التحريم بقيت الكراهة كمــا إذا نســخ الوجوب ينبغي الندب عند من يقول به وبالأدلة الدالة على كراهية الخروج للنساء وبقلــة

(٣٠١١) أخرجه الترمذي في الجنائز، باب ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء برقم (١٠٥٦) وقال عنه: حسن صحيح. وابن ماجه (١٥٧٦) في الجنائز.

(٣٠١٢) ينظر: المجموع شرح المهذب: (٢٨٥/٥).

(٣٠١٣) أخرجه البخاري في الجنائز، باب زيارة القبور برقم (١٢٨٣)، ومسلم في الجنائز، باب فــي الصبر على المصيبة عند الصدمة الأولى برقم (١٥) (٩٢٦).

(٣٠١٤) ينظر: المجموع شرح المهذب: (٢٨٦/٥).

(٣٠١٥) ليس في (ب)، والمثبت من (أ)، (ج).

(٣٠١٦) أخرجه مسلم في الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور برقم (١٠٣) (٩٧٤).

(٣٠١٧) سبق تخريجه، (ص).

(٣٠١٨) ينظر: المجموع شرح المهذب: (٢٨٦/٥).

(٣٠١٩) في (ج)، (اللحن)، والمثبت من (أ)، (ب).

(٣٠٢٠) سبق ذكره وتخريجه، (ص).

(٣٠٢١) ما بين القوسين ليس في: (ج)، والمثبت من (أ)، (ب).

صبرهن[٣٠٢٢] (وَيُسَلِّمُ الزَّائِرُ وَيَقْرَأُ وَيَدْعُوا) أما السلام والدعاء فكما تقدم في الحديث[٣٠٢٣] وقوله: إن شاء الله محمول على التبرك وامتثال قول الله تعالى: ﴿ وَلاَ تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّـي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَداً * إِلاَّ أَن يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [٣٠٢٤] وما سوى ذلك من الأقوال ضعيفة[٣٠٢٥]، وأمـا القراءة فنص عليها الشافعي والأصحاب أنه يقرأ ما تيسـر مـن القـرآن ويـدعو لهـم عقبها[٣٠٢٦]، قال الأصحاب كون الدعاء بعد القراءة أقرب إلى الإجابـة ويكـون الميـت كالحاضرين يُرْجَى له الرحمة [والبركة][٣٠٢٧]، وأما ثواب القراءة فللقارئ[٣٠٢٨].

ولو أنه سأل الله تعالى أن يجعل ذلك الثواب الذي حصل له؛ للميت [وهـو الـذي جرت عادة الناس به في هذه الأعصار واشتهر حصول الخير بسببه ولا دليل يمنعه وممن قال به عبد الكريم الشالوشي[٣٠٢٩] من أصحابنا] [٣٠٣٠] [٣٠٣١].

قال: (وَيَحْرُمُ نَقْلُ المَيِّتِ) أي: قبل دفنه (إِلَى بَلَدٍ آَخَرَ)؛ لأن تعجيل الدفن مأمور به، وفي نقله تعرض للتغير وهتك [لحرمته] [٣٠٣٢] [٣٠٣٣].

(٣٠٢٢) حاشية قليوني: (٣٥١/١)، والمجموع شرح المهذب: (٢٨٥/٥).

(٣٠٢٣) حديث عائشة رضي الله عنها. (ص).

(٣٠٢٤) سورة الكهف، (الآية: ٢٤).

(٣٠٢٥) ينظر: المجموع شرح المهذب: (٢٨٤/٥).

(٣٠٢٦) ينظر: المجموع شرح المهذب: (٢٨٦/٥).

(٣٠٢٧) في (ب)، (التوبة)، والمثبت من (أ)، (ج).

(٣٠٢٨) ينظر: عجالة المحتاج: (٤٥٩/٢).

(٣٠٢٩) عبد الكريم الشالوشي.

(٣٠٣٠) ما بين القوسين ليس في (ج)، والمثبت من (أ)،(ب).

(٣٠٣١) ينظر: حاشية قليوني: (٣٥١/١).

(٣٠٣٢)في (ب): (كرامته)، والمثبت من (أ)،(ج).

(٣٠٣٣) قاله القاضي حسين والدارمي والمتولي.

وقد صح عن جابر قال: كنا حملنا القتلى يوم أحد [لندفنهم] (٣٠٣٤)، فجاء منادي النبي صلى الله عليه وسلم: [فقال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم] (٣٠٣٥) ((يأمركم أن تدفنوا القتلى في مضاجعهم فرددناهم)) قال الترمذي: حسن صحيح(٣٠٣٦).

ولو أوصى بنقله لم تنفذ وصيته(٣٠٣٧).

وقيل: (يُكْرَهُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ بِقُرْبِ مَكَّةَ أَوِ المْدِينَةِ أَوْ بَيْتِ المْقْدِسِ) [فيختار أن ينقل إليها] (٣٠٣٨) (نَصَّ عَلَيْهِ) أي: نص على أنه يختار النقل إلى الأماكن الثلاثة لمن يقربها وعبارة الشافعي لا أحبه إلا أن يكون بقرب مكة أو المدينة أن بيت المقدس؛ لفضل الدفن فيها(٣٠٣٩) وهذه العبارة وإن كانت ظاهرة في الكراهة دون التحريم كالوجه الثاني.

ويمكن عودة قوله: (نَصَّ عَلَيهِ) على جميع القول والاستثناء إلا أن الأدب مع الشافعي يقتضي أن المصنف ما أراد ذلك وإنما أرد أنه تحرم على الأصح، ويكره على وجه فإن كان بالقرب من الأماكن الثلاثة لم يحرم ولم يكره على النص، وأعلم أنه قد قال بكل من التحريم والكراهة جماعة والمصنف صحح التحريم(٣٠٤٠).

ينظر: تعليقة القاضي حسين: (١/)، التتمة: (١/)، والمجموع شرح المهذب: (٥/٢٧٢).

(٣٠٣٤) ليس في (ج): والمثبت من (أ)،(ب).

(٣٠٣٥) ما بين القوسين ليس في (ب)، والمثبت من (أ)، (ج).

(٣٠٣٦) أخرجه أبو داود في الجنائز، باب في الميت يحمل من أرض إلى أرض وكراهته ذلك برقم (٣١٦٥)، والترمذي في الجهاد، باب ما جاء في دفن القتيل في مقتله برقم (١٧١٧) وقال عنه حسن صحيح.

(٣٠٣٧) قاله القاضي حسين والمتولي.

ينظر: تعليقة القاضي حسين: (١/)، والتتمة: (١/)، والمجموع شرح المهذب: (٥/٢٧٢)، حاشية قليوبي:(١/٣٥٢)..

(٣٠٣٨) ما بين القوسين في (ج) (متأخرة).

(٣٠٣٩) الأم: (١/٢٧٦)، والحاوي: (٣/٢٦)، والمجموع شرح المهذب: (٥/٢٢٦).

(٣٠٤٠) ينظر: المجموع شرح المهذب: (٥/٢٧٢).

واستدل بما ذكرناه وبالحديث وفي استدلاله بالحديث نظر فإن قتلى أحد كانوا قريبين من المدينة، فكيف يراد بالنهي التحريم والظاهر أنه روعي في دفنهم في مضاجعهم لكونها مواضع الشهادة حتى يبعثوا [منها] [٣٠٤١] يوم القيامة على هيئتهم وحينئذ لا دليل فيه في مسألتنا.

وينبغي أن يقال: إن أوجب النقل تغيراً حرم مطلقاً حتى إلى الأماكن الثلاثة، وإن لم يوجب تغيراً كره إلا إلى الأماكن الثلاثة فيختار ويحمل كلام الشافعي رحمه الله والأصحاب على ذلك.

قال: [وَنَبشُهُ بَعْدَ الدَفْنِ لِلنَّقْلِ وَغَيْرِهِ حَرَامُ] لما فيه من هتك حرمته (إلاَّ لِضَرُورَةِ: بِأَنْ دُفِنَ بلا غُسْلٍ) فإنه يجب نبشه؛ ليغسل.

وحكي قول: إنه لا يجب بل يكره وعلى الأول يخرّج ما لم يتغير.

وقيل: ما بقي منه جزء من عظم وغيره[٣٠٤٢]، (أَوْ فِي أَرْضٍ، أَوْ فِي ثَوْبٍ) مَغْصُوبَيْنِ فالأولى لصاحبها أن يتركه فإن أبى وطلب إخراجه أخرج وأن تغير[٣٠٤٣]وفي الثوب وجهان: آخران أحدهما: ينتقل حقّ صاحبه إلى القيمة؛ لأنه بالتكفين مشرف على الهلاك.

والثاني: إن تغير وكان في نبشه هتك لم ينبش وإلا نبش[٣٠٤٤] وأجرى الرافعي هذه الأوجه الثلاثة فيما لو دفن الرجل في ثوب حرير[٣٠٤٥] قال النووي وفيه نظر[٣٠٤٦]

(٣٠٤١) في (ج)، (معها)، والمثبت من (أ)، (ب).

(٣٠٤٢) ينظر: الحاوي: (٢٦/٣)، والمهذب: (٢٥٦/١)، والوسيط: (٩٨٠/٢-٩٨١)، والبيان: (١١١/٣)، والمجموع شرح المهذب: (٢٧٣/٥).

(٣٠٤٣)ينظر: التهذيب: (٤٤٦/٢).

(٣٠٤٤) ينظر: الوسيط: (٩٨١/٢)، والبيان: (١١١/٣)، حاشية الباجوري: (٢٧٨/١).

(٣٠٤٥) ينظر: فتح العزيز: (٢/).

(٣٠٤٦) المجموع شرح المهذب: (١٦٤/٥).

وينبغي أن يقطع بأنه لا ينبش بخلاف المغصوب فإن نبشه لحق مالكه[٣٠٤٧]، قال: (أَوْ وَقَعَ فِيهِ مَالٌ) يعني في القبر فإنه ينبش على ما قطع به الجمهور وانفرد صاحب العدة بحكاية وجه: أنه لا ينبش وهو غلط، ودليل المذهب: أنه يمكن رد المال على صاحبه من غير ضرر، ولا فرق بين أن يكون المال قليلاً أو كثيراً[٣٠٤٨].

واستدلوا عليه بأن المغيرة بن شعبة[٣٠٤٩] طَرَحَ خَاتَمهُ في قبرِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فقال: خَاتَمِي: فَفَتَحَ مَوْضِعاً فيه فأخذَهُ، وكان يقول: ((أنا أقربُكم عهداً برسول الله صلى الله عليه وسلم))[٣٠٥٠] هكذا ذكره الأصحاب ولاشك أنه بهذا اللفظ باطل أعني قوله: ففتح موضع فيه ورسول الله صلى الله عليه وسلم أكرم على المؤمنين من ذلك فهذه زيادة باطلة قطعا.

وأما أصل الحديث بدون هذه الزيادة وكون المغيرة وضع خاتمه ثم نزل قبل أن يهال التراب فوضع يده على اللّبِن وخرج حتى يكون آخر الناس عهداً فقد ذكره ابن سعد وغيره من طرق[٣٠٥١] وذكر الحاكم أبو أحمد وغيره من أئمة الحديث أنه لا يصح فعلى كل تقدير لا دليل للأصحاب فيه[٣٠٥٢].

(٣٠٤٧) ينظر: البيان: (١١١/٣).

(٣٠٤٨) ينظر: الحاوي: (٦٢/٣)، المهذب: (٢٥٦/١)، والوسيط: (٩٨١/٢)، والبيان: (١١١/٣)، والمجموع شرح المهذب: (٢٧٣/٥).

(٣٠٤٩) المغيرة بن شعبة

(٣٠٥٠) أخرجه أحمد في المسند:(   ) (   )، إرشاد الفقه (٢٣٨/١)، وقال النووي في المجموع: (٢٦٢/٥): غريب ضعيف.

(٣٠٥١) قال ابن كثير في (إرشاد الفقيه) (٢٣٨/١): قال موسى بن عقبة في "مغازيه": وأورده، وقد ذكر أيضاً من طرق في "السيرة النبوية" (٥٣٧/٤-٥٣٨) في ذكر من كان آخر الناس به عهد عليه الصلاة والسلام.

(٣٠٥٢) ينظر: المجموع شرح المهذب: (٢٦٢/٥).

وقد قيد صاحب المهذب وجوب النبش بما إذا طالب صاحب المال به[٣٠٥٣].

قال النووي: ولم يوافقوه على هذا التقييد[٣٠٥٤].

[قلت][٣٠٥٥]: [وقد][٣٠٥٦] وافقه عليه ابن أبي عصرون[٣٠٥٧] ولو بلع الميت مالا لغيره فاصح الطريقين أنه إذا طلبه صاحبه شق جوفه ورد إليه[٣٠٥٨].

والثاني وجهان: أصحهما هذا[٣٠٥٩].

والثاني: يجب قيمته في تركته، لقوله صلى الله عليه وسلم: ((كسّر عظم الميت ككسره حياً)) [٣٠٦٠]. رواه أبو داود. فلو كان ذلك في حال الحياة لم يشق فكذلك بعد الموت[٣٠٦١].وقيل: إن ضمن الورثة قيمته أو مثله لم يشق وإلا شق[٣٠٦٢]، وإن بلع

(٣٠٥٣) المهذب: (٢٥٦/١).

(٣٠٥٤) المجموع شرح المهذب: (٢٦٩/٥).

(٣٠٥٥) موجودة في هامش "ب" بنفس الخط.

(٣٠٥٦) ليس في: (ج)

(٣٠٥٧) ابن أبي عصرون هو عبد الله بن محمد بن أبي عصرون، أبو سعيد التميمي ثم الموصلي، إمام الشافعية في عصره، ولد سنة (٤٩٢هـ) وقيل: (٤٩٣هـ)، من مصنفاته: فوائد المهذب: المرشد، توفي سنة (٥٨٥هـ)،

ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٢٧/٢-٣٠)، طبقات الشافعية الكبرى (١٣٢/٧-١٣٧).

(٣٠٥٨) ينظر: المهذب: (٢٥٧/١)، والمجموع شرح المهذب: (٢٦٩/٥).

(٣٠٥٩) قاله: المتولي والبغوي والشاشي. ينظر: التتمة: (/١) ، والتهذيب: (/٢)، والمجموع شرح المهذب: (٢٦٩/٥).

(٣٠٦٠) أخرجه أبو داود: (٢٤/٩) (٣٢٠٩)، مسند أحمد :(٨٧/٧) (٢٣٩١٥)، صحيح ابن حبان: (٣١٣٧)، سنن البيهقي (٤٠٧/٥) (٧١٠٩).

(٣٠٦١) ينظر: المجموع شرح المهذب: (٢٧٠/٥).

(٣٠٦٢) حكاه الرافعي عن أبي المكارم. وقال النووي في شرح المهذب: هذا النقل غريب، والمشهور للأصحاب إطلاق الشق من غير تفصيل. فتح العزيز: (/٢)،والمجموع شرح المهذب: (٢٧٠/٥).

جوهرة؛ لنفسه فوجهان: أحدهما: كالأخنثى. والثاني: لا؛ لأنه استهلكها في حياته فلم يتعلق بها حق خص الورثة. وهذا أرجح عند أبي حامد وأبي الطيب والمحاملى والنووي(٣٠٦٣). والأول أرجح عند الجرجاني والعيدري(٣٠٦٤) والدارمي [والفارقي] (٣٠٦٥) (٣٠٦٦) (٣٠٦٧).

(٣٠٦٣) ينظر: المجموع شرح المهذب: (٥/٢٧٠).

جاء فيه: قطع المحاملى في المقنع بأنه لا يشق وصححه القاضي أبو الطيب في كتابه المجرد، قال الشيخ أبو حامد في التعليق: وقول الأول أنها صارت للوارث غلط؛ لأنها إنما تصير للوارث إذا كانت موجودة، فأما المستهلكة فلا وهذه مستهلكة.

(٣٠٦٤) العبدري: هو أبو الحسن علي بن سعيد بن عبد الرحمن البغدادي العَبْدَري، من بني عبد الدار، تفقه على الشيخ أبي إسحاق الشيرازي، أخذ عن ابن حزم، ثم جاء إلى المشرق وحجّ ودخل بغداد وترك مذهب ابن حزم وتفقه للشافعي على أبي إسحاق وبعده أبو بكر الشاشي. له: (مختصر الكفاية" توفي ببغداد سنة ثلاث وتسعين وأربعمائة.

ينظر: طبقات الشافعية لابن هداية الله (ص١٨٣)، طبقات الشافعية للسبكي (٥/٢٥٧).

(٣٠٦٥) ليس في: (ج)، والمثبت من (أ)، (ب).

(٣٠٦٦) أبو علي الفارقي الحسن بن إبراهيم بن برهون الفارقي، ولد سنة (٤٣٣هـ)، وتفقه على أبي عبد الله الكازروني صاحب المحالى، ثم على الشيخ أبي إسحاق وابن الصباغ، توفي سنة (٤٩٦هـ).

ينظر: سير أعلام النبلاء: (١٣/٥٣٣) البداية والنهاية: (٦/٢٠٦).

(٣٠٦٧) ينظر: المجموع شرح المهذب: (٥/٢٧٠).

قال: (أَوْدُفِنَ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ) فيجب نبشه؛ لأن الدفن إلى القبلة واجب[٣٠٦٨] خلافاً للقاضي أبي الطيب حيث قال: إنه اليوم مستحب، فيستحب نبشه[٣٠٦٩] (لاَ لِلتَّكْفِينِ فِي الأَصَحِّ)[٣٠٧٠]؛ لأن مقصوده الستر وقد حصل مع ما في نبشه من الهتك[٣٠٧١] ولا ينبش للصلاة بل يصلى على القبر هذا إذا كان بعد إهالة التراب[٣٠٧٢]، فأما إذا أدخل القبر ولم يهل التراب فيخرج ويصلى عليه، نقله الشيخ أبو محمد عن نص الشافعي، لقلة المشقة؛ ولأنه لا يسمى نبشاً[٣٠٧٣].

وقيل: يرفع لبنة لينظر بعضه ويصلى عليه في اللحد، وهو خلاف النص[٣٠٧٤].

فرع: إذا لحق الميت سيل أو نداوة قال الزبيري[٣٠٧٥]: يجوز نقله، ومَنَعَه غيره.

وقال النووي: إن قول الزبيري أصح[٣٠٧٦]، واستدل بما روى البخاري عن جابر بن عبد الله: أنه دفن أباه مع رجل آخر في قبر، قال: ((ثم لم تطب نفسي أن أتركه مع

(٣٠٦٨) ينظر: الحاوي: (٦٢/٣) البيان: (١١١/٣)، والمجموع شرح المهذب: (٢٦٨/٥).

(٣٠٦٩) جاء في المجوع شرح المهذب: (٢٦٧/٥) قال القاضي أبو الطيب في كتابه المجرد لا يجب التوجيه إلى القبلة، بل هو سنة، فإذا ترك استحب نبشه، ولا يجب.

(٣٠٧٠) قطع به المحاملى في المقنع والسرخسي في الأمالي.

الوجه الثاني: ينبش كما ينبش للغسل.

ينظر: المقنع: (/١)، والمجموع شرح المهذب: (٢٦٨/٥).

(٣٠٧١) المجموع شرح المهذب: (٢٧٣/٥).

(٣٠٧٢) ينظر: الأم: (٢٧١/١)، والحاوي: (٦٢/٣) ، والمهذب: (/١)، والمجموع شرح المهذب: (٢٦٧/٥).

(٣٠٧٣) ينظر: الجمع والفرق: (٦٦٢/١-٦٦٣)، والمجموع شرح المهذب: (٢٦٧/٥).

(٣٠٧٤) ينظر: الجمع والفرق: (٦٦٣/١).

(٣٠٧٥) أبو عبد الله الزبيري: مصعب بن عبد الله بن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبيري بن العوام القرشي الأسدي، أبو عبد الله الزبيري المدني عم الزبير بن بكار، سكن بغداد.

ينظر: تهذيب الكمال: (٢٦٦/١٧).

آخر، فاستخرجته بعد ستة أشهر فإذا هو كهيئته يوم وضعته غير أُذُنِهِ[٣٠٧٧] وفي رواية أخرى للبخاري ((وجعلته في قبره على حده)) [٣٠٧٨] قلت: وهذا الحديث يقتضي جواز النبش والنقل لهذا الغرض من غير عذر آخر وهو مشكل[٣٠٧٩]. فإن دفنه مع آخر كان جائز يأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ونبشه بعد ستة أشهر كان في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، ولاشك أن جابراً ما يفعل ذلك إلا بعد استئذانه. فليتأمل ذلك فإما أن يكون للأصحاب جواب عنه، وإما أن يقال: إن النقل لمصلحة الميت جائزة مطلقاً، ومن جملة المصالح إفراده بقبر ويكون الجمع بينهما أولاً كان لأجل الحاجة، ولا ينافي هذا ما قدمناه من قصد الدفن في مكان الشهادة فإن المراد به موضع المعركة، ولعل جابراً نقل أباه إلى قبر منفرد في ذلك الموضع[٣٠٨٠]، وإن قيل: في الاعتذار أن الشهيد لا يبلى فلا يخشى من نقله التغير امتنع استدلال النووي به في غير الشهيد وغيره، إذ يقال: إنه متى أَمَن من الانفجار جاز النقل؛ للمصلحة في الشهيد وغيره. قال: (وَيُسَنُّ أَنْ يقف جَمَاعة بَعْد دَفْنِهِ عند قَبْرِهِ سَاعَةً يَسْألونَ لَهُ التّثْبِيتَ)؛ لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا فرغ من دفن الرجل وقف عليه وقال: ((استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت؛ فَإِنَّهُ الآن يُسْألُ)) [٣٠٨١] رواه أبو داود بإسناد جيد. وقال عمرو بن العاص[٣٠٨٢]: (أقيموا حول قبري قَدْرَ ما

(٣٠٧٦) المجموع شرح المهذب: (٥/٢٧٣).

(٣٠٧٧) صحيح البخاري، باب هل يخرج الميت من القبر: (٣/٥٧٧) (١٣٢٧).

(٣٠٧٨) أخرجه البخاري.

ينظر: المجموع شرح المهذب: (٥/٢٢٦).

(٣٠٧٩) ينظر: النجم الوهاج: (٣/١١٨).

(٣٠٨٠) ينظر: المجموع شرح المهذب: (٥/٢٧٣).

(٣٠٨١) أخرجه أبو داود في الجنائز، باب الاستغفار عند القبر للميت وقت الانصراف برقم (٣٢٢١)، والحاكم في المستدرك: (١/٣٧٠) وصححه ووافقه الذهبي.

ينظر: التهذيب: (٤/٤٤٦)، فتح العزيز: (٢/٤٥٣)، والبيان: (٣/١١٥).

تُنْحَرُ جَزُورٌ[٣٠٨٣] ويقسم لحمها حتى أستأنس بكم، [وأعلم] [٣٠٨٤]، بماذا أُرَاجِعُ رُسُلَ رَبِي) [٣٠٨٥] رواه مسلم.

قال الشافعي والأصحاب:ويستحب أن يقرأ عنده شيئاً [من القرآن] [٣٠٨٦]، وأن ختموا القرآن كان أفضل[٣٠٨٧].

وقال الأصحاب: ويستحب أن يلقن عقب دفنه فيجلس عند رأسه إنسان، ويقول: (يا فلان بن فلان أو يا عبد الله بن أمة الله اذكر العهد الذي خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، وأن الجنة حق، وأن النار حق، وأن البعث حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، وأنك رضيت بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبياً، وبالقرآن إماماً، وبالكعبة قبلة، وبالمؤمنين إخواناً ربي الله لا إله إلا هو وهو رب العرش العظيم)).

وحديث التلقين في معجم الطبراني من مسند أبي إمامة بسند ضعيف يستأنس به في ذلك[٣٠٨٨] وإنما يلقن الميت المكلف، إما الصبي فلا يلقن[٣٠٨٩] وقال في التتمة: إن النبي صلى الله عليه وسلم لما لحد ابنه إبراهيم لقنه[٣٠٩٠] وهذا غريب[٣٠٩١].

(٣٠٨٢) عمرو بن العاص بن وائل القرشي، أبو عبد الله، وقيل أبو محمد السهمي، قدم على النبي صلى الله عليه وسلم مسلماً سنة (٨هـ) قبل الفتح، وولاه النبي صلى الله عليه وسلم على جيش ذات السلاسل، توفي سنة (٤٢هـ)، وقيل (٤٣هـ).

ينظر: أسد الغابة: (١١٥/٤)، وتجريد أسماء الصحابة: (٤١١/١).

(٣٠٨٣) جزور أي: جمل أو ناقة.

(٣٠٨٤) ليس في (ج)، والمثبت من (أ)، (ب).

(٣٠٨٥) صحيح مسلم في الإيمان: باب كون الإسلام يهدم ما قبله.(١١٢/٣) (٢٨٠).

(٣٠٨٦) ليس في (ج)، والمثبت من (أ)، (ب).

(٣٠٨٧) ينظر: الأم: (/١)، المجموع شرح المهذب: (٢٢٦/٥)، مغني المحتاج: (٤٤٧/١).

(٣٠٨٨) معجم الطبراني: (٢٤٩/٨).

قال النووي: حديث أبي إمامة رواه أبو القاسم الطبراني في معجمه بإسناد ضعيف.

قال: (وَلِجِيَرانَ أَهْلِهِ)[٣٠٩٢] وكذلك أقاربه الذين لا يشتغلون بالمصيبة سواء كان الميت في ذلك البلد أم في غيره (تَهْيِئَةُ طَعَامٍ يُشْبِعُهُم يَوْمَهُمْ وَلَيْلَتَهُمْ)؛ لأنه لما قتل جعفر بن أبي طالب[٣٠٩٣] قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((اصْنَعُوا لآل جَعْفَرٍ طَعَاماً فَقَدْ جَاءَهُمْ أَمْرٌ يشْغَلَهُمْ)). قال الترمذي حديث حسن[٣٠٩٤] (ويُلَحُ[٣٠٩٥] عَلَيْهِمْ في الأكل) والشراب.

قاله الأصحاب[٣٠٩٦]، (وَيَحْرُمُ تَهْيِئَتُهُ لِلنَّائِحَاتِ[٣٠٩٧] وَاللهُ أَعْلَمُ)[٣٠٩٨]، لأنه إعانة على معصية، وأما إصلاح أهل البيت طعاماً وجمع الناس عليه فبدعة غير مستحبة[٣٠٩٩]،

المجموع شرح المهذب: (٢٧٤/٥)، التهذيب: (٤٥٤/٢).

وممن نص على استحباب التلقين القاضي حسين والمتولي والشيخ نصر المقدسي والرافعي وغيرهم، ينظر: المجموع شرح المهذب: (٢٧٤/٥). والنجم الوهاج: (١٢٠/٣).

(٣٠٨٩) ينظر: المجموع شرح المهذب: (٢٧٥/٥).

(٣٠٩٠) التتمة: (١/).

(٣٠٩١) النجم الوهاج: (١٢٠/٣).

(٣٠٩٢) إنما عبر بـ (جيران أهله) لا بجيران الميت ليدخل ما إذا كان الميت في بلد وأهله في غيره، فيستحب لجيران الأهل فعل ذلك.

ينظر: النجم الوهاج: (١٢١/٣).

(٣٠٩٣) جعفر بن أبي طالب أبو عبد الله الهاشمي ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، أسلم قديماً، وهاجر الهجرتين، واستعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم على غزوة مؤتة واستشهد فيها. ينظر: الغابة: (٢٨٦/١)، والإصابة: (٢٣٧/١).

(٣٠٩٤) أخرجه أبو داود في الجنائز: باب صنعة الطعام لأهل الميت برقم (٩٩٨) وقال: حسن صحيح، والحاكم في المستدرك: (٣٧٢/١)، وصححه ووافقه الذهبي.

ينظر: الأم: (٢١٥/١)، ومختصر المزني، (ص)، والحاوي: (٦٦/٣)، والمهذب: (٢٥٩/١)، والمجموع شرح المهذب: (٢٩٠/٥)، والبيان: (١٢٦/٣).

(٣٠٩٥) يلح ألح الرّجُل على الشيء إذا أقبل عليه مواظباً. ينظر: المصباح المنير، (ص٢٨٣) "ألح".

(٣٠٩٦) ينظر: المجموع شرح المهذب: (٢٩٠/٥).

روى جرير بن عبد الله[٣١٠٠] قال: ((كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة)) [٣١٠١] رواه أحمد بن حنبل وابن ماجة بإسناد صحيح.

(فروع: في كتاب الجنائز): يستحب أن يعود المريض ويدعوا له بالشفاء متى كانت حياته محتملة فإن خاف أن يموت رغبة في التوبة والوصية[٣١٠٢] وعيادة الكافر جائزة فإن كان جاراً أو قريباً أو يرجى إسلامه فقربة، ويستحب العيادة من وجع العين[٣١٠٣]، وإن ماتت امرأة وفي جوفها ولد يرجى حياته بأن يكون له ستة أشهر شق جوفها وأخرج، وإن لم يرج حياته لم يشق على الأصح فعلى هذا لا يدفن حتى تسكن حركة الجنين، ويعلم أنه قد

(٣٠٩٧) النائحة هي الباكية، وأصل التناوح التقابل يقال تناوح الجبلان إذا تقابلا، وكان النساء في الجاهلية يقابل بعضهن بعضاً فيبكين ويندبن الميت فهو النوح. النظم المستعذب في غريب المهذب: (٢٥٣/١).

(٣٠٩٨) أي لو كان النساء ينحن لم يجز اتخاذ طعام لهن.

المجموع شرح المهذب: (٢٩٠/٥).

(٣٠٩٩) قاله صاحب البيان نقلاً عن ابن الصباغ: (١٢٦/٣).

(٣١٠٠) جرير بن عبد الله بن جابر البجلي، أبو عمرو، وقيل: أبو عبد الله القسري، أسلم في السنة التي قبض فيها النبي صلى الله عليه وسلم توفي سنة (٥١هـ) ينظر: أسد الغابة (٢٧٩/١)، طبقات ابن سعد: (٢٢/٦).

(٣١٠١) رواه أحمد في مسنده: (٢٠٤/٢)، وابن ماجه (١٦١٢) بإسناد صحيح على شرط الشيخين.

وهذه من البدع المحرمة مع ما يضم إليها من القبائح المنكرة. وما يجتمع له النساء أسبوعياً بعد العصر بما يسمَّى: أخذ الخاطر أو العصرية، كلّ ذلك لا ينبغي للمسلمين أن يفعلوه؛ لأنه من باب الاقتداء بالكافرين، ومن فعل ذلك أو استباحه فقد أعان على الإثم.

(٣١٠٢) ينظر: الحاوي: (٣/٣-٤)، والمهذب: (٢٣٦/١)، والتهذيب: (٤٠٢/٢)، وفتح العزيز: (٣٩٢/٢)، والمجموع شرح المهذب:(١٠٣/٥).

(٣١٠٣) ينظر: فتح العزيز: (٣٩٢/٢)، والمجموع شرح المهذب: (١٠٣/٥).

مات وحيث قلنا: يشق فإنه يشق في الوقت الذي يقال: إنه أمكن له[٣١٠٤]، وقيل: في القبر، لأنه أستر لها[٣١٠٥] وهذا كله من كلام الأصحاب وابن سريج وغيره، وليس للشافعي نص في هذه المسألة[٣١٠٦] ويستحب للرجال إتباع الجنازة من أهلها إلى أن يفرغ من دفنها وبذلك يحصل القيراطان[٣١٠٧]؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: ((من شهد الجنازة حتى يصلَّى عليها فَلَهُ قِيرَاطٌ ومن شهدها حتى تدفن فَلَهُ قِيرَاطَانِ)) [٣١٠٨][٣١٠٩] متفق عليه. ولمسلم: ((أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ))[٣١١٠].

(٣١٠٤) ينظر: الحاوي: (٢/٦٢)، فتح العزيز: (٢/٤٥٥-٤٥٦)، البيان: (٣/١١٢) حاشية قليوني: (١/٣٥٢).

(٣١٠٥) قاله البندنيجي. ينظر: المجموع شرح المهذب: (٥/٢٧١).

(٣١٠٦) قاله الماوردي، ينظر: الحاوي: (٣/٦٢).

(٣١٠٧) ينظر: الأم: (١/)، والمهذب: (١/٢٥٢)، والحاوي: (٣/٤١-٤٢)، والمجموع شرح المهذب: (٥/٢٣٦).

(٣١٠٨) القيراط: تفسيره في الحديث أنه مثل جبل أحد، وأما القيراط المعروف فهو نصف دانق. النظم المستعذب في غريب المهذب: (١/٢٥٢).

(٣١٠٩) رواه البخاري: (١/١٠٠) في الإيمان: باب إتباع الجنائز من الإيمان، وفي الجنائز: باب من انتظر حتى تدفن، ومسلم: (٩٤٥) في الجنائز: باب فضل الصلاة وإتباعها.

(٣١١٠) صحيح مسلم (٩٤٥) (٥٥) في الجنائز: باب فضل الصلاة على الجنازة.

باب: صلاة الجنائز

تعريف

[الجنازة][3111] بكسر الجيم وفتحها. وقيل: بالفتح: للميت. وبالكسر: للنعش إذا كان عليه الميت. وقيل: عكسه.

والجمع جنائز بفتح الجيم لا غير، [اشتقاقها] [3112] من جنــز إذا ستتر[3113].

ذكر الموت والاستعداد له

وقال: (لِيُكْثِرْ ذِكْرَ المَوْتِ)[3114] أي: استحباباً، لقولــه صــلى الله عليــه وســلم: ((أَكْثِرُواْ مِنْ ذِكْرَ هَاذِمِ[3115] اللَّذَّاتِ)) يعني المــوت، رواه الترمــذي وغيــره بأســانيد صحيحة[3116] وقال صلى الله عليه وسلم: ((كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ، أَوْ عابِرُ سَــبِيلٍ، وَعُدَّ نَفْسَكَ مِنْ أهْلِ القُبُورِ، وإذا أمسيت فلا تحدث نفسك بالصباح، وإذا أصــبحت فــلا تحدث نفسك بالمساء، وخذ من حياتك؛ لموتك، ومن صحتك لسقمك فإنك لا تدري يا عبد الله ما اسمك غداً)) [3117].

(٣١١١) ليس في: (ب). والمثبت من (أ)، (ج).

(٣١١٢) في (ج): (واشتشقاقها)، والمثبت من (أ)، (ب).

(٣١١٣) ينظر: مختار الصحاح، (ص٦٢)، المصباح المنير، (ص٦٢).

(٣١١٤) ينظر: الحاوي: (١٦٢/٣)، والمهذب: (١٢٦/١)، والتهــذيب: (٣٩٩/٢) ، وفــتح العزيــز: (١٠٤/٥).

(٣١١٥) الهاذم: بالذال المعجمة: القاطع، (القاموس المحيط: (١٠٥٩) "هذم").

(٣١١٦) أخرجه الإمام أحمد: (٢٩٣/٢)، وابن ماجة فــي الزهــد (٣٢) بــاب ذكــر المــوت (٣١) (٤٣٩/٢) رقم (٤٣١٢) والترمذي في الزهد (٣٧) باب ما جاء في ذكر الموت (٤) (٥٥٣/٤) رقــم (٢٣٠٧)، والنسائي في الجنائز (٢١) باب كثرة ذكر الموت (٣) (٤/٤) رقــم (١٨٢٤)، وصــححه ابن حبان (الإحسان: (٢٥٩/٧-٢٦١) رقم (٢٩٩٢-٢٩٩٥)، والحاكم: (٣٢١/٤)، وقــال: صــحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي، وصححه.

(٣١١٧) أخرجه البخاري: (٢٣٧/١١) كتاب الرقاق: باب قول النبي- صلى الله عليه وســلم- ((كــن في الدنيا...)) حديث (٦٤١٦) والترمذي: (٤٩٠/٤)، كتاب الزهد: باب ما جاء في قصــر الأمــل حديث (٢٣٣٣) وابن ماجه: (١٣٧٩/٢) كتاب الزهد: باب مثل الــدنيا حــديث (٤١١٤)، وأحمــد: (٢٤/٢، ٤١).

[145/أ] قال: صلى الله عليه وسلم: ((استحيوا من الله حق الحياء. قالوا: إنا نستحي يا نبي الله، والحمد لله. قال: ليس كذلك، ولكن من استحيا من الله حق الحياء، فليحفظ الرّأس وما وعى، وليحفظ البَطْنَ وما حَوَى، وليذكر الموت والبِلَى، ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا)) [٣١١٨] (وأبصر النبي صلى الله عليه وسلم جَمَاعَة يحفرون قَبْراً فَبَكَى حتى بَلَّ الثرى بدُمُوعه وقال: ((إخواني لمثل هذا فَأَعِدُّوا)) [٣١١٩]. قال: (وَيَشْتَغَلَّ بالتَّوبة وردِّ المَظَالِمِ)؛ لأنه من جملة الاستعداد للموت[٣١٢٠].

قال: (وَالمَرِيَضُ آكَدُ)؛ لأنه إذا ذكر الموت رقّ قلبه، وخاف فيرجع عن المظالم والمعاصي ويُقبل على الطاعات ويُكثر منها[٣١٢١].

ما يفعل بالمحتضر

قال: (وَيُضْجَعُ المُحْتَضَرُ لِجَنْبِهِ الأَيْمَنِ إِلَى الْقِبْلَةِ عَلَى الصَّحِيحِ كما في اللَحَدَ[٣١٢٢] فَإِنْ تَعَذَّرَ لضِيقَ مَكَانٍ وَنَحوِهِ أُلْقِيَ عَلَى قَفَاهُ وَوَجْهُهُ وَأَخْمَصَاهُ[٣١٢٣] إلى الْقِبْلَةِ)[٣١٢٤] هكذا قال هنا[٣١٢٥].

(٣١١٨) ((ومن فعل ذلك فقد استحيى من الله حق الحياء)) أخرجه الترمذي (٢٤٥٨)، وأحمد في المسند: (٣٨٧/١)، والطبراني في الكبير: (٢٤٦/٣)، وفي الصغير: (١٧٧/١)، وأبو نعيم في الحلية: (٣٥٨/١، ٢٠٩/٤)، وابن حجر في المطالب (١٥٦٢).

(٣١١٩) أخرجه الترمذي: (٤٧٩/٤) كتاب الزهد: باب ما جاء في ذكر الموت حديث (٢٣٠٧) والنسائي: (٤/٤) كتاب الجنائز: باب كثرة ذكر الموت، وابن ماجه (١٤٢٢/٢)، وأحمد (٢٩٢/٢-٢٩٣) وابن أبي شيبة (٢٢٦/١٣)، رقم (١٦١٧٤) والحاكم (٣٢١/٤).

وقال الترمذي: حديث حسن غريب. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(٣١٢٠) فربّما يأتيه الموت فجأة.

ينظر: الحاوي: (١٦٤/٣)، والمهذب: (١٢٦/١)، والتهذيب: (٤٠١/٢)، وفتح العزيز: (١٠٥/٥).

(٣١٢١) ينظر: الحاوي: (١٦٤/٣)، والتهذيب: (٤٠١/٢)، وفتح العزيز: (١٠٥/٥).

(٣١٢٢) اللحد: الشق في جانب القبر. المصباح المنير، (ص٢٨٣) (لحد).

(٣١٢٣) أخمصاه أي: أسفل الرجلين، وحقيقتهما المنخفض من أسفلهما قاله النووي في دقائق المنهاج: (ص٤٩).

وفي الروضة(٣١٢٦)، وقال في شرح المهذب إن تعذر، على جنبه الأيمن فعلى الأيسر [ل/162ب] إلى القبلة فإن تعذر فعلى قفاه(٣١٢٧)، وهذا كله على ما ذكره المصنف أنه الصحيح، وهو [ج/261أ] المنصوص في البويطي وبه قطع جمهور العراقيين(٣١٢٨).

والوجه الثاني: أنه يضجع على قفاه مع عدم التعذر وبه قطع الشيخ أبو محمد قال الإمام وعليه عمل الناس(٣١٢٩)، ودليل التوجيه إلى القبلة في الجملة: عن أبي قتادة(٣١٣٠) أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم سَأَلَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ(٣١٣١) رضي الله عنه قَالُوْا: تُوُفِّيَ؛ وَأَوْصَى بِثُلاثِةِ لَكَ يَا رَسُولَ الله، وَأَوْصَى بأَنْ يُوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ لما احْتَضَرَ، فَقَالَ: رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم: (أَصَابَ الفِطْرَةَ) وقَدْ رَدَدْتُ ثُلاُثَةُ على وَلَدِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ فَصَلَّى عَلَيْهِ، وَقَالَ: ((اللَّهُمَّ؛ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَأَدْخِلْهُ جَنَّتَك وَقَدْ فَعَلْتَ))

(٣١٢٤) ينظر: الحاوي: (٣/١٦٤)، والمهذب: (١/١٢٦)، والوسيط: (٢/٨٠٣)، والتهذيب: (٢/٤٠٧)، وفتح العزيز: (٥/١٠٦-١٠٧).

(٣١٢٥) أي: في المنهاج.

(٣١٢٦) روضة الطالبين: (١/٦١٠).

(٣١٢٧) المجموع شرح المهذب: (٤/١٣٣).

(٣١٢٨) جاء في مختصر البويطي.

ينظر: الوسيط: (٢/٩٥٥)، والحاوي: (٣/١٦٤).

(٣١٢٩) ينظر:الحاوي: (٣/١٦٤)، والتهذيب: (٢/٤١٠) نهاية المطلب: (١/١٢٥ب)، وفتح العزيز: (٥/١٠٧).

(٣١٣٠) أبو قتادة: أنصاري من بني سلمة من الخزرج، شهد أحداً، واسمه فيما قال محمد بن إسحاق: الحارث بن ربعي، وقيل النعمان بن ربعي، وقيل عمرو بن ربعي، مات في الكوفة وقيل في المدينة سنة (٥٤هـ). ينظر: الطبقات الكبرى: (٦/١٥).

(٣١٣١) البراء بن معرور أنصاري من الخرزج كان ممن بايع البيعة الأولى، ومات قبل قدوم النبي- صلى الله عليه وسلم- المدينة. ينظر: الإصابة:(١/٢٣٨).

قال الحاكم: هذا حديث صحيح قال: ولا علم في توجيه المحتضر إلى القبلة غيره[٣١٣٢] قال: وَيُلَقَّنُ الشَّهَادَةَ أي: لا إله إلا الله هكذا قاله الجمهور وهو الأصح؛ لقوله: صلى الله عليه وسلم: ((مَنْ كَانَ آخِرُ كَلاَمِهِ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله دَخَلَ الْجنَّةَ)) [٣١٣٣] صحيح.

وقال القاضي أبو الطيب وجماعة: يلقنه الشهادتين: لا إله إلا الله محمد رسول الله[٣١٣٤].

قال: (بِلاً إِلْحَاحٍ)[٣١٣٥]؛ لئلا يضجره فيقع فيما لا ينبغي. قال الأصحاب: وينبغي أن لا يقول له: قل، ولكن يقولها بحيث يسمعه معرض له؛ ليفطن فيقولها[٣١٣٦].

وما أحسن ما اتفق لأبي زرعة الرازي[٣١٣٧] أحد أئمة الحديث رحمه الله لما احتضر كان عنده أبو حاتم[٣١٣٨] ومحمد بن مسلم[٣١٣٩] فاستحيا أن يلقناه، فتذاكرا حديث

(٣١٣٢) المستدرك: (٣٥٣/١)، ووافقه الذهبي. ورواه أيضاً البيهقي: (٣٨٤/٣) من طريقه وفيه نعيم بن حماد متكلم فيه. وأعل بالإرسال الإرواء: (١٥٢/٣-١٥٤).

(٣١٣٣) رواه أبو داود في الجنائز باب التلقين: (١٩٠/٣)، والحاكم في المستدرك: (٣٥١/١)، وقال: صحيح الإسناد.

ينظر: الحاوي: (١٦٤/٣)، والمهذب: (١٢٦/١)، والوسيط: (٨٠٣/٢)، التنبيه (ص٤٩)، البيان: (١١/٣).

(٣١٣٤) ينظر: الحاوي: (١٦٤/٣)، والمهذب: (١٢٦/١)، والوسيط: (٨٠٣/٢)، والتهذيب: (٤٠٣/٢)، وفتح العزيز: (١٠٧/٥-١٠٩)، البيان: (١١/٣).

(٣١٣٥) الإلحاح: لزوم الشيء والإصرار عليه (النهاية: ٢٣٦/٤). (لحح)

(٣١٣٦) ينظر: نهاية المطلب: (م ل / ١٢٥) الحاوي: (١٦٤/٣)، والمهذب: (١٢٦/١)، والوسيط: (٨٠٣/٢)، والتهذيب: (٤٠٧/٢)، وفتح العزيز :(١٠٧-١٠٩).

(٣١٣٧) أبو زرعة هو ابن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي الكوفي ثقة من الثالثة ينظر:

(٣١٣٨) أبو حاتم محمد بن إدريس بن المنذر بن داود الحنظليُّ أبو حاتم الرازي الحافظ أحد الأئمة ولد سنة (١٩٥هـ)، قال أبو بكر الخلال: أبو حاتم إمام في الحديث توفي سنة (٢٧٧هـ)، ينظر: تذهيب التهذيب: (٢٧/٩-٢٩).

التلقين فأرتج[٣١٤٠] عليهما، فبدأ أبو زرعة وهو في النزع [فذكر إسناده][٣١٤١] إلى أن قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لاَ إِلَـهَ إِلاْ الله))، وخرجت روحه مع الهاء قبل أن يقول: ((دَخَلَ الْجَنَّةَ)) [٣١٤٢] قال: وَيُقْرَأُ عِنْدَهُ "يس"، قاله الأصحاب[٣١٤٣]؛ لما روى معقل بن يسار[٣١٤٤] رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((اِقْرَؤا عَلَى مَوْتَكُمْ يعني "يس")) رواه أبو داود وابن ماجه بإسناد فيه مجهولان ولم يضعفه أبو داود[٣١٤٥].

(٣١٣٩) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري، القرشي، المدني، الحافظ، حدث عن ابن عمر وجابر وأنس، ولد سنة (٥٠هـ)، وقيل:(٥١هـ)، وتوفي سنة (١٢٤هـ).

ينظر: التاريخ الكبير: (٢٢٠٩/١)، سير أعلام النبلاء: (٣٢٦/٥-٣٥٠).

(٣١٤٠) أرتج: أي لم يقدر على القراءة كأنه منع منها. ينظر: المصباح المنير: (ص١١٥).

(٣١٤١) ما بين القوسين ليس في: (ج)، والمثبت من (أ)، (ب).

(٣١٤٢) أخرجه أبو داود (٣١٠٧): (١٩٠/٣) باب التلقين، قال الحاكم: صحيح الإسناد.

(٣١٤٣) ينظر: المهذب: (١٢٦/١)، والوسيط: (٨٠٣/٢)، والتهذيب: (٤٠٧/٢)، وفتح العزيز: (١١٠/٥)، والبيان: (١٣/٣).

(٣١٤٤) معقل بن يسار المزني أبو علي بايع تحت الشجرة. له أربعة وثلاثون حديثاً، اتفقا على حديث وانفرد البخاري بآخر، ومسلم بحديثين. وعنه عمران بن حصين مات في خلافة معاوية. ينظر: الخلاصة: (٤٥/٣).

(٣١٤٥) أخرجه أبو داود: (٢٠٨/٢-٣٠٩) كتاب الجنائز: باب القراءة عند الميت حديث (٣١٢١) وابن ماجة: (٤٦٥/١-٤٦٦) كتاب الجنائز: باب ما جاء فيما يقال عند المريض إذا حضر حديث (١٤٤٨) وابن أبي شيبة (٢٧٣/٣) والنسائي في عمل اليوم والليلة رقم (١٠٧٤) وأحمد: (٢٦/٥)، (٢٧)، والحاكم: (٥٦٥/١)، والبيهقي: (٣٨٣/٣) كتاب الجنائز: باب ما يستحب من قراءته عنده. قال الحافظ في التلخيص: (١٠٤/٢)، رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجة وابن حبان والحاكم من حديث سليمان التيمي عن أبي عثمان وليس بالنهدي عن أبيه عن معقل بن يسار ولم يقل النسائي وابن ماجة عن أبيه وأعله ابن القطان بالاضطراب وبالوقف وبجهالة حال أبي عثمان وأبيه. ونقل أبو بكر بن العربي عن الدارقطني أنه قال: هذا حديث ضعيف الإسناد مجهول المتن ولا يصح في الباب حديث.

وقيل: معناه من قرب [فيه][٣١٤٦] موته[٣١٤٧] ورائينا في رباعيات أبو بكر الشافعي[٣١٤٨]: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((ما من مريض يقرأ عنده "يس" إلا مات رياناً، وأدخل قبره رياناً))[٣١٤٩] وهو غريب بمره من رواته حتى استحب بعض التابعين "سورة الرعد" أيضاً[٣١٥٠] قال: (ويُحْسِنْ) [٣١٥١] (ظَنَّهُ بِرَبِّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى)؛ لقوله صلى [145/أ] الله عليه وسلم: [((لاَ يَمُوتُنَّ أَحَدُكُمْ إِلاَ وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللهِ تعالى)) رواه مسلم][٣١٥٢].

وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك قبل [وفاته][٣١٥٣] بثلاثة أيام[٣١٥٤].

ومعنى حسن الظن بالله تعالى: أن يظن أن الله تعالى يرحمه، ويرجوا ذلك، ويتدبر الآيات والأحاديث الواردة في كرم الله [تعالى][٣١٥٥] وعفوه ورحمته وما وعد به أهل

(٣١٤٦) ليس في: (ب) والمثبت من (أ)، (ج).

(٣١٤٧) ينظر: المهذب: (١٢٦/١)، الوسيط: (٨٠٣/٢).

(٣١٤٨) أبو بكر الشافعي:

(٣١٤٩) لما روى عن جابر بن زيد: أنه قال: (اقرؤوا على موتاكم سورة الرعد، فإنها تهون عليه خروج الروح) أخرجه ابن شيبه في المصنف: (١٢٤/٣)، وذكره السيوطي في الدرر المنثور: (٨٠/٤).

(٣١٥٠) ينظر: فتح العزيز: (٣٩٣/٤)، وروضة الطالبين: (٦١١/١)، والنجم الوهاج: (١٢/٣).

(٣١٥١) في (ب): (يحسن)، والمثبت من (أ)، (ج).

(٣١٥٢) ما بين القوسين ليس في: (ج)، والمثبت من (أ)، (ب).

(٣١٥٣) في (ج): (وفاتي)، والمثبت من (أ)،(ب).

(٣١٥٤) رواه مسلم في صفة الجنة (٥١) باب الأمر بحسن الظن بالله (١٩) (٢٠٠٦/٤) رقم (٨٢).
ينظر: المهذب: (١٢٦/١)، والوسيط: (٨٠٣/٢)، والتهذيب: (٤٠١/٢)، وفتح العزيز: (١١٠/٥)، (١١٢)، وروضة الطالبين: (٦١١/١).

(٣١٥٥) ليس في: (ج)، والمثبت من (أ)، (ب).

التوحيد، وبشرهم به من الرحمة يوم القيامة كما قال سبحانه وتعالى: ((أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي)) [٣١٥٦]. هذا هو الصواب الذي قاله جمهور العلماء[٣١٥٧].

[ب/163] أما الخطابي فذكر معه تأويلاً أخر أن معناه: أحسنوا أعمالكم حتى يحسن ظنكم بربكم، فمن حسن عمله حسن ظنه، ومن ساء عمله ساء ظنه[٣١٥٨] قال النووي: وهو تأويل باطل[٣١٥٩] واختلف أصحابنا في حال الصحة على وجهين حكاهما القاضي حسين وغيره: أحدهما: يكون خوفه ورجاؤه سواء، والثاني: يكون خوفه أرجح. صحح القاضي حسين الثاني، ورجح المصنف الأول؛ لأن الغالب في القرآن ذكر الترغيب والترهيب مقرونين[٣١٦٠].

قال: وقد تتبعت الأحاديث الصحيحة الواردة في الخوف والرجاء، [وجمعتها في رياض الصالحين[٣١٦١]، فوجدت أحاديث الرجاء أضعاف الخوف][٣١٦٢] مع ظهور الرجاء فيها[٣١٦٣].

(٣١٥٦) عن أبي هريرة- رضي الله عنه- عن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قال: قال الله عز وجل: ((أنا عند ظن عبدي بي)) متفق عليه البخاري في التوحيد باب قول الله تعالى: ﴿ وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾ [سورة آل عمران، آية: (٢٨)] (٣٨٤/١٣) وباب قول الله تعالى: ﴿ يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلامَ اللَّهِ﴾ [سورة الفتح، آية: (١٥)] (٤٤٦/١٣)، ومسلم في الذكر: (٢٠٦١/٤).

(٣١٥٧) ينظر: المجموع شرح المهذب: (١٠٠/٥). النجم الوهاج: (١٣/٣).

(٣١٥٨) ينظر: المجموع شرح المهذب:(٩٩/٥-١٠٠) ،النجم الوهاج: (١٣/٣).

(٣١٥٩) ينظر: المجموع شرح المهذب:(٩٩/٥-١٠٠)

(٣١٦٠) ينظر: المجموع شرح المهذب: (١٠٠/٥)، والبيان: (٩/٣-١٠)، والنجم الوهاج: (١٣/٣).

(٣١٦١) رياض الصالحين، (ص١٦١-١٨٢).

(٣١٦٢) ما بين القوسين ليس في: (ج) والمثبت من (أ) ، (ب)

(٣١٦٣) ينظر: المجموع شرح المهذب: (١٠٠/٥).

فائدة:

الظن في الشرع ينقسم إلى: واجب ومندوب وحرام ومباح.

فالواج: حسن الظن بالله سبحانه وتعالى.

ما يفعل به بعد الموت

قال: (وَإِذَا مَاتَ غُمِّضَ)[٣١٦٤]؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على أبي سلمه[٣١٦٥] فأغمض بصره ثم[٣١٦٦] قال: ((إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَـــرُ[٣١٦٧])) رواه مسلم.

قال: (وَشُدَّ لحْيَاهُ بِعِصَابَةٍ؛ ليجمع لحييه ثم يعقد العصَابة على رأسه)؛ لأنه إذا لـــم يفعل ذلك [ل2/ظأ] استرخاء لحيَاه وانفتح فمه فقبح منظره[٣١٦٨].

والحرام: سواء الظن به سبحانه وتعالى، قال الله تعالى: ﴿ وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنتُم بِرَبِّكُمْ أَرْدَاكُـــمْ﴾ [فصلت آية: (٢٣)]

وعلى هذا يحمل قوله عليه الصلاة والسلام: ((إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحـــديث)) أخرجـــه البخاري.

والمندوب: حسن الظن بمن ظاهره العدالة من المسلمين.

والجائز: كقول الصديق لعائشة رضي الله عنهما: (إنما هما أخواك وأختاك)، فاستجاز الظـــن لمـــا وقع في قلبه أن ذا بطن امراته أنثى. =

= ومن هذا التقسيم: الظن بمن اشتهر بين الناس بمخالطة الرِّيب والمجاهرة بالخبائث، فـــلا يحـــرم ظن السوء به، لأنه قد دل على نفسه، فمن ستر على نفسه لم يظن به إلا خيراً، ومن دخل مـــداخل السوء اتهم، ومن هتك نفسه ظننا به السوء.

ينظر:

(٣١٦٤) أي غمّض عيناه.

(٣١٦٥) عبد الله بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله المخزومي، أبو سلمة: أخو النبي صلى الله عليـــه وسلم من الرضاعة، وابن عمته بَرَّة بنت عبد المطلب كان من السابقين شهد بدراً، ومات في حيـــاة النبي صلى الله عليه وسلم وذلك في جمادى الآخرة سنة أربع بعد أحد.ينظـــر: تهـــذيب التهـــذيب: (٢٥٥/٥)، التقريب: (ص٢٥٢).

(٣١٦٦) في (ج)،(و)، والمثبت من (أ)، (ب).

(٣١٦٧) أخرجه مسلم في الجنائز (١١) باب في إغماض الميت والدعاء له إذا حضـــر (٤) (٦٣٤/٢) رقم (٧).

ينظـــر: الأم: (٢٤٨/١)، والحـــاوي: (١٦٤/٣)، والمهـــذب: (١٢٦/١)، والوســـيط: (٨٠٣/٢)، والتهذيب: (٢/)، وفتح العزيز: (١١٣/٥).

(٣١٦٨) ينظر: الأم: (٢٤٨/١)، والحاوي: (١٦٥/٣)، والمهـــذب: (١٢٦/١)، والوســـيط: (٨٠٣/٢)، والتهذيب: (٢/)، وفتح العزيز: (١١٣/٥).

قال: (وَلُيِّنَتْ مَفَاصِلُهُ) أي: بأن يمدّ ساعده إلى [عضده][(٣١٦٩)] ثم يرده وساقه إلى فخذه، [وفخذه][(٣١٧٠)] إلى بطنه ويردهما، ويلين أصابعه؛ ليكون أسهل في الغسل والتكفين[(٣١٧١)] وَسُتِرَ جَمِيعُ بَدَنِهِ بِثَوْبٍ خفيف؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم سُجِّيَ بثوب حِبَرَةٍ رواه البخاري ومسلم[(٣١٧٢)].

قال: (وَوَضِعَ عَلَى بَطْنِهِ شَيءً ثَقِيْلُ)، لما روى البيهقي أن مولى لأنس مات فقال أنس رضي الله عنه: ((ضَعُواْ عَلَى بَطْنِهِ حَدِيْدَةًولئلا ينتفخ)) [(٣١٧٣)]؛ فإن لم يجد حديداً فطيناً رطباً فإن لم يجد فما تيسر ولا يجعل مصحف [(٣١٧٤)] [قال: وَوُضِعَ على سرير

لَحيَاهُ اللَّحْيُ عظم الحنك وهو الذي عليه الأسنان. ينظر: المصباح المنير، (ص٢٨٤)، ومختار الصحاح، (ص٢٨٠) (اللحي).

(٣١٦٩) ليس في: (ب)، والمثبت من (أ)، (ج).

(٣١٧٠) ليس في: (ب)، والمثبت من (أ)، (ج).

(٣١٧١) ينظر: الأم: (٢٤٨/١)، والحاوي: (١٦٥/٣)، والمهذب: (١٢٧/١)، والوسيط: (٨٠٣/٢)، والتهذيب: (٢/)،فتح العزيز: (١١٣/٥).

(٣١٧٢) البخاري في الجنائز (٢٣) باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في أكفانه (٣) (٧٠/٢)، وفي اللباس (٧٧) باب البرود والحبرة والشملة (١٨) (٤١/٧)، ومسلم في الجنائز (١١) باب تسجيه الميّت (١٤) (٦٥١/٢) رقم (٤٨).

ينظر: الأم: (٢٤٨/١)، والحاوي: (١٦٥/٣)، والمهذب: (١٢٧/١)، والوسيط: (٨٠٤/٢)، والتهذيب: (٢/)، وفتح العزيز: (١١٣/٥).

سَجّي الميّت بالتثقيل إذا غطيته بثوب ونحوه. ينظر:المصباح المنير، (ص١٤٠).

(٣١٧٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الجنائز: باب ما يستحب من وضع شيء على بطنه: الأثر (٦٧٠٦): (٣٨٥/٣).

(٣١٧٤) ينظر: الأم: (٢٤٨/١)، والحاوي: (١٦٤/٣)، والمهذب: (١٢٧/١)، والوسيط: (٨٠٣/٢)، والتهذيب: (٢/)، وفتح العزيز: (١١٣/٥).

ونحوه حتى لا تصيبه نداوة الأرض فتغّيره] [٣١٧٥] قال: (وَنُزِعَتْ ثِيَابُهُ)؛ لأن الثياب تحمي الجسم [وتسرع إليه الفساد][٣١٧٦][٣١٧٧].

قال: (وَوُجِّهَ إلى[٣١٧٨] القِبْلَةِ كَمُحْتَضَرٍ)[٣١٧٩] لما سبق[٣١٨٠]، (وَيَتَوَلَّى ذَلِكَ أَرْفَقُ مَحَارِمِهِ)[٣١٨١].

[قال الماوردي: يتولاها الرجل من الرجل والمرأة من المرأة، فإن تولاها أجنبي أو محرم جَاز][٣١٨٢] [٣١٨٣].

قال: (وَيُبَادَرُ [بِغُسْلِهِ])[٣١٨٤] إِذَا تُيُقِّنَ مَوْتُهُ [٣١٨٥] لقوله صلى الله عليه وسلم: ((أَسْرِعُوا بِالجَنَازَةِ فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ [تُقَدِّمُونَهَا] [٣١٨٦] إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكُ سِوَى ذَلِكَ؛ فَشَرٌّ

(٣١٧٥) ما بين القوسين ليس في: (ب)، والمثبت من (أ)، (ج).

(٣١٧٦) في (ج): (فيسرع إلى الفساد)، والمثبت من (أ)، (ب).

(٣١٧٧) ينظر: الأم: (٢٤٨/١)، والحاوي: (١٦٥/٣)، والمهذب: (١٢٧/١)، والوسيط: (٨٠٣/٢-٨٠٤)، والتهذيب: (٢/)، وفتح العزيز: (١١٤/٥).

وقيدها في الوسيط بالثقيلة المُدْفِئة.

(٣١٧٨) في (ج): إلى.

(٣١٧٩) ينظر: فتح العزيز: (١١٤/٥).

(٣١٨٠) في (ص).

(٣١٨١) ينظر: الأم: (٢٤٨/١)، والحاوي: (١٦٤/٣و ١٦٥)، والمهذب: (١٢٦/١)، والتهذيب: (٢/)، وفتح العزيز: (١١٤/٥).

(٣١٨٢) ما بين القوسين ليس في: ب.

(٣١٨٣) جاء في الحاوي: "ويختار أن يتولى الرجال أمر الرجال، والنساء أمر النساء، فإن تولى خلاف ذلك من الرجال والنساء من ذوي المحارم جاز". (٥/٣).

(٣١٨٤) في ب: لغسله.

(٣١٨٥) ينظر: الأم: (٢٤٣/١و ٢٥٠) ، والحاوي: (١٦٧/٣)، والمهذب: (١٢٧/١)، والتهذيب: (٢/)، وفتح العزيز: (١١٤/٥).

تُضَعَوُنَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ)) [٣١٨٧] رواه البخاري ومسلم. والمعنى الذي أرشد إليه من تقـديمها إلى الخير إن كانت صالحة لا فرق فيه بين حالة الحمل وقبله أما إذا لم يتيقن موته فـإن مات مصعوقاً أو غريقاً أو حريقاً، أو خاف من [حرب][٣١٨٨] أو سبع أو تردى من جبـل، أو في بئر فمات منه فلا يجوز أن يبادر بتجهيزه ويجب تركه[٣١٨٩] والثـاني بـه اليـوم واليومين والثلاثة ولا يجوز دفنه حتى يتحقق موته، وتحقق موته يكون بتغيـر الرائحـة وغيره وذكروا له علامات[٣١٩٠].

حكم غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه

قال: وَغُسْلُهُ وَتَكْفِينُهُ والصَّلاَةُ عَلَيْهِ وَدَفْنُهُ فُرُوضَ كِفَايَةِ لا خلاف في ذلك[٣١٩١].

ومن الدليل عليه/146أ/ قوله: صلى الله عليه وسلم: ((اْغسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ)) [٣١٩٢] رواه البخاري ومسلم. وقوله صلى الله عليـه وسـلم: ((صـلوا علـى صاحبكم)) [٣١٩٣]. [ب/163أ]

(٣١٨٦) في (ج)،: (تقدموها)، والمثبت من (أ)، (ب).

(٣١٨٧) أخرجه البخاري في الجنائز باب السـرعة بالجنـازة: (٣/١٨٢)، ومسـلم فـي الجنـائز: (٢/٦٥٢).

(٣١٨٨) في (ج): (حرق)، والمثبت من (أ)، (ب).

(٣١٨٩) ينظر: المجموع شرح المهذب: (٥/١١٠).

(٣١٩٠) مثل: أن تسترخي قدماه، أو يميل أنفه، أو ينخسف صدغاه، أو تميل جلده وجهه.

ينظـر: الأم: (١/٢٤٣و ٢٥٠)، والحـاوي: (٣/١٦٧)، والمهـذب: (١/١٢٧)، وفـتح العزيـز: (٥/١١٤).

(٣١٩١) بالإجماع قال ابن المنذر في الإجماع (ص٧٩): وأجمعوا علـى أن الميـت يغسـل غُسـل الجنابة. ينظر: الأم: (١/٢٤٣)، والحاوي: (٣/١٦٦)، والمهـذب: (١/١٢٧)، والتهـذيب: (٢/) ، وفتح العزيز: (٥/١١٤).

(٣١٩٢) أخرجه البخاري: (٣/١٣٧): كتاب الجنائز: باب كيف يكفـن المحـرم، الحـديث (١٢٦٧) ومسلم: (٢/٨٦٦) كتاب الحـج: بـاب مـا يفعـل بـالمحرم إذا مـات الحـديث (٩٨/١٢٠٦) و (٩٩/١٢٠٦).

وقول بعض المالكية: إن الصلاة سنة قول شاذ لا يلتفت إليه(٣١٩٤).

ومراد المصنف إذا كان الميت مسلماً، فإن كان كافراً لم يجب غسله على المسلمين ولا على غيرهم سواء [أكان](٣١٩٥) ذمياً أم غيره؛ لأنه ليس من أهل التطهير لكن يجوز، وأقاربه الكفار أحق به من أقاربه المسلمين(٣١٩٦) وأما تكفينه ودفنه ففي [وجوبهما](٣١٩٧) على المسلمين إذا لم يكن له مال وجهان: أصحهما الوجوب وفاء بذمته(٣١٩٨)؛ وإن كان حربياً لم يجب تكفينه قطعاً ولا دفنه على المذهب بل يجوز إغراء الكلاب عليه لكن يجوز دفنه لئلا يتأذى المسلمين برائحته(٣١٩٩) وأما الصلاة على الكافر فحرام بالنص والإجماع(٣٢٠٠).

أقل الغسل

قال: (وَأَقَلُّ الْغُسْلِ: تَعْمِيمُ بَدَنِهِ بَعْدَ إِزَالَةِ النَّجَسِ) تقدم في غسل الجنابة والوضوء أن من به نجس لا يكفيه غسله واحدة للنجاسة والحدث(٣٢٠١).

(٣١٩٣) أخرجه البخاري باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من ترك مالاً: (٦٤٥/١٠) (٥٢٤٤).عن أبي هريرة رضي الله عنه: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يُؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين، فيسأل: هل ترك لدينه فضلاً؟ فإن حُدّث أنه ترك وفاء صلى، وإلا قال للمسلمين: صلوا على صاحبكم) وصحيح مسلم باب من ترك مالاً فلورثته: (٥١/١١) (٤١١١).

(٣١٩٤) ينظر: التمهيد: (٢٥٣/٦)، ومواهب الجليل: (٣/٣).

(٣١٩٥) في (ب): (كان)، والمثبت من (أ)، (ج).

(٣١٩٦) ينظر: التهذيب: (٤١٦/٢) البيان: (٢٤/٣).

(٣١٩٧) في (ج): (وجوبها)، والمثبت من (أ)، (ب).

(٣١٩٨) الوجه الأول: يجب؛ كما يكسوه في حياته.

الوجه الثاني: لا يجب.

ينظر: التهذيب: (٤١٦/٢).

(٣١٩٩) ينظر: التهذيب: (٤١٦/٢).

(٣٢٠٠) لقوله تعالى: ﴿ وَلاَ تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَداً﴾ [سورة التوبة، آية: (٨٤)] ينظر: التهذيب: (٤١٦/٢).

(٣٢٠١) ينظر: الابتهاج: (١/)، الأم: (٢٤٩/١)، والوسيط: (٨٠٤/٢)، وفتح العزيز: (١١٤/٥).

وقال النووي الأصح يكفيه[٣٢٠٢]، وقد وافق هنا فيحتاج إلى الفرق إلا أن يقول المصنف: إن صورة المسألة هنا في نجاسة لا يصل الماء إلى العضو إلا بعد زوالها وحينئذ لا يكفي الغسله الواحدة، فلو فرض زوالها فكما تقدم وهو قد أطلق ولم يفصل.

حكم نية الغاسل

قال: (وَلاَ تَجِبُ نِيَّةُ الْغَاسِلِ فِي الأَصَحِّ)؛ لأن المقصود منه النظافة وهي [حاصلة][٣٢٠٣] وإنما تجب النية في سائر [الاغتسال][٣٢٠٤] على المغتسل.

والثاني: تجب ولا يصح الغسل إلا بها وصححه جماعة فينوي الغسل الواجب أو غسل الميت[٣٢٠٥].

قال: (فَيَكْفِي غَرَقُهُ أَوْ غَسْلُ كَافِرٍ).

(قُلْتُ: الصَّحِيحُ المَنْصُوصُ: وُجُوبُ غَسْلِ الغَرِيقِ، وَاللهُ أَعْلَمُ)[٣٢٠٦].

الرافعي في الشرح جعل الخلاف في المسألتين مبنياً على الخلاف في النية ثم قال: أن النص وجوب غسل الغريق والإكتفاء بغسل الكافر، وأن الظاهر في الصورتين هو الذي نص عليه[٣٢٠٧].

أما في صورة الكافر فهو مستمرّ على عدم اشتراط النية. وأما في الغريق فلأنا مأمورون بغسل الميت فلا يسقط الفرض عنّا إلا بفعلنا وهو ما ذكره المصنف هنا.

(٣٢٠٢) روضة الطالبين: (١/٦١٣).

(٣٢٠٣) في(ب): (كاملة)، والمثبت من (أ)، (ج).

(٣٢٠٤) في (ب): (الإغسال)، والمثبت من (أ)، (ج)

(٣٢٠٥) ينظر الحاوي: (٣/١٨٠)، والمهذب: (١/١٢٨)، والوسيط: (٢/٨٠٤)، والتهذيب: (٢/٤١٢)، وفتح العزيز: (٥/١١٤).

(٣٢٠٦) ينظر الأم: (١/٢٣٧)، والحاوي: (٣/١٨٠)، والوسيط: (٢/٨٠٤)، والتهذيب: (٢/)، وفتح العزيز: (٥/١٦٦).

(٣٢٠٧) ينظر: فتح العزيز: (٥/١٦٦).

ثم أبدى الرافعي هنا، وفي باب نية الوضوء إشكالاً في قولهم: إن الكافر ليس أهلاً للنية.

وقال: إن النية المعتبرة في الوضوء نية رفع الحدث وهي [متصـــورة][٣٢٠٨] مـــن الكافر، لكنة ليس من أهل العبادة وحينئذ فلا يلزم من نص الشافعي على جـــواز تغســـيل الكافرة للمسلم عدم اشتراط النية؛ لأنه يمكن من الكافر نية غسل الميت دون وجوبه[٣٢٠٩].

أكمل الغسل وكيفيته

قال: (وَالأَكْمَلُ: وَضْعُهُ بِمَوْضِعِ خَالٍ) [مَسْتُورٍ لا يدخله إلا الغاســـل أو معينـــه أو الولي] [٣٢١٠] [٣٢١١].

وفي تعليقة الشيخ أبي حامد ما يقتضي أن دخول غيرهم لا يجوز فإنه قال: فَأَمَـــا غيره هؤلاء [٣٢١٢] فلا حاجة إليهم فلا معنـــى [لإجـــازة][٣٢١٣] دخـــولهم عليـــه، وهـــو الأصح[٣٢١٤] والأفضل أن يكون تحت سقف[٣٢١٥].

قال: عَلَى لَوْحٍ، وليكن موضع رأسه أعلى لينحـــدر المـــاء[٣٢١٦]، (ويُغَسَّـــلُ فِـــي قَمِيصٍ)[164/أ][٣٢١٧] هذا هو الصحيح؛ لما روى أبو داود بإسناد حسن أن النبي صلى الله عليـــه

(٣٢٠٨) في (ب): (مقصودة)، والمثبت من (أ)، (ج).

(٣٢٠٩) فتح العزيز: (٣٩٦/٥)، وصفة الوضوء.

(٣٢١٠) ما بين القوسين ليس في: (ج)، والمثبت من (أ)، (ب).

(٣٢١١) لأن الحي يحرص على ذلك، ولأنه قد يكون فيه ما لا يحب أن يطلع عليه غيره.

(٣٢١٢) ينظر: الحاوي: (١٦٨/٣)، والمهذب: (١٢٨/١)، والوسيط: (٨٠٤/٢)، والتهـــذيب: (٢/)، وفتح العزيز: (١٦٦/٥).

(٣٢١٣) في (ب): (غيرها)، والمثبت من (أ)، (ب).

(٣٢١٤) ينظر: الحاوي: (١٦٨/٣)، المهذب: (١٢٨/١)، الوسيط: (٨٠٤/٢).

(٣٢١٥) في (ب): (لإعادة)، والمثبت من (أ)، (ج).

(٣٢١٦) ينظر: الحـــاوي: (١٦٧/٣)، والوســـيط: (٨٠٤/٢)، والتهـــذيب: (٢/)، وفـــتح العزيـــز: (١١٦/٥).

وسلم: ((غسلوه وعليه قميص يصبون عليه الماء)) [(٣٢١٨)] ولاشك أن الذي فُعل به صلى الله عليه وسلم هو الأكمل.

وقال المزني: إن ذلك خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم لجلالته وعظيم قدره[(٣٢١٩)] قال: (يُغَسَّلُ فِي قَمِيص) [عن][(٣٢٢٠)] الشافعي، وليكن القميص بالياً، ويدخل يده فيغسله من داخل القميص، ولو يفتق بعضه فلو لم يجد قميص أو لم يتأت غسله فيه ستر منه ما بين السرة [164/أ] والركبة، وحرم النظر إليه[(٣٢٢١)] وقال: (بِمَاءٍ بَارِدٍ) ؛ لأنه يشد [بدنه إلا أن يحتاج إلى المسخن لوسخ، أو خوف الغاسل من البرد فيغسله][(٣٢٢٢)] بالمسخن تسخيناً لطيفاً[(٣٢٢٣)].

قال: (وَيُجْلِسُهُ الْغَاسِلُ عَلَى المُغْتَسَلِ مَائِلاً إلى وَرَائِهِ، وَيَضَعُ يَمِينَهُ عَلَى كَتِفِيه، وإِبْهَامَهُ فِي نُقْرَةِ [(٣٢٢٤)]؛ [قفاه][(٣٢٢٥)] لئلا يميلَ رأسه، وَيُسْنِدُ ظَهْرَهُ إلى رُكبَتِه اليُمنَى،

(٣٢١٧) ينظر: الحاوي: (٣/١٦٧)، والمهذب: (١/١٢٨)، والوسيط: (٢/٨٠٤)، والتهذيب: (٢/)، وفتح العزيز: (٥/١٦٦-١٧٧).

(٣٢١٨) رواه أبو داود: (٣/٥٠٢): كتاب الجنائز: باب ستر الميت عند غسله، الحديث (١٣٤١) والحاكم: والحاكم كتاب المغازي: باب غسلوا النبي وعليه ثياب، والبيهقي: (٣/٣٨٧): كتاب الجنائز: باب غسل الميت في قميصه وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٣٢١٩) ذكره النووي في المجموع شرح المهذب: (٥/١٢٦).

(٣٢٢٠) في (ب)، (غير)، والمثبت من (أ)، (ج).

(٣٢٢١) ينظر: الحاوي: (٣/١٦٧)، والمهذب: (١/١٢٨)، والوسيط: (٢/٨٠٤)، والتهذيب: (٢/٤٠٩)، وفتح العزيز: (٥/١٦٦-١٧٧).

(٣٢٢٢) ما بين القوسين موجود في هامش (ب) وبنفس الخط.

(٣٢٢٣) ينظر: الحاوي: (٣/١٦٩)، والتهذيب: (١/١٢٨)، والوسيط: (٢/٨٠٤-٨٠٥)، والتهذيب: (٢/)،وفتح العزيز: (٥/١١٨).

(٣٢٢٤) نقرة: حفرة في آخر الدماغ، المصباح المنير: (٢/٩٦٠) (نقرة) .

(٣٢٢٥) ليس في: (ب)، والمثبت من (أ)، (ج).

ويُمِرُّ يَسَارَهُ عَلَى بَطْنِهِ إِمْرَاراً بَلِيغاً لِيَخْرُجَ مَا فِيه) من الفضلات[٣٢٢٦]. وهذا أول ما يفعله الغاسل إذا وضعه على المغتسل، ويكثر في هذا الحالة من البخور وصب الماء لئلا تفوح الرائحة (ثُمَّ يُضْجِعُهُ لِقَفَاهُ ويَغْسلُ بِيَسَارِهِ وَعَلَيْهَا خِرْقَةُ سَوْأَتيْهِ[٣٢٢٧] وعَانَتْهِ)، كما يستنجي الحي.

وقيل: يغسل كل سوءة بخرقة، ولا يجوز له أن يمس شيئاً من عورته بغير خرقة[٣٢٢٨].

قال: (ثُمَّ يَلُفُّ أخرى)[٣٢٢٩] أي: بعد إلقاء الخرقة الأولى وغسل يده بماء وأشنان[٣٢٣٠] إن تلوثت[٣٢٣١]، (ويُدْخِل إصْبَعَهُ) أي: وعليه الخرقة بشيء من الماء (فَمَهُ[٣٢٣٢] وَيُمِرُّهَا عَلَى أَسْنَانِهِ)، ولا يفتح أسنانه.

وكذا يدخل طرف أصبعه، ويُزِيلُ مَا فِي مِنْخَرَيْهِ مِنْ أَذَىً[٣٢٣٣]. وقيل: يغسل بكل من الخرقتين كل بدنه ويقدم ما سوى السؤتين عليهما.

(٣٢٢٦) ينظر: الحاوي: (١٧٠/٣)، والمهذب: (١٢٨/١)، والوسيط: (٨٠٥/٢-٨٠٦)، والتهذيب: (/٢)، وفتح العزيز: (١١٨/٥-١١٩).

(٣٢٢٧) سوأتيه: تثنية سوأة وهي العورة،والمراد منها القُبُل والدُّبُر. المصباح المنير: (٤٥٥/١) (سوى).

(٣٢٢٨) ينظر: الحاوي: (١٧٠/٣)، والمهذب: (١٢٨/١)، والوسيط: (٨٠٥/٢-٨٠٦)، والتهذيب: (٤١٠/٢)، وفتح العزيز: (١١٨/٥-١١٩).

(٣٢٢٩) ليس في: (ب)، والمثبت من (أ)، (ج).

(٣٢٣٠) الأشنان: يضم الهمزة والكسر لغة معرب وتقديره فعلان ويقال له بالعربية الحُرْضُ. وتأشن غسل يده بالإشنان. المصباح (ص١٤)، (الأشنان).

(٣٢٣١) ينظر: المصادر السابقة.

(٣٢٣٢) الأصح حذف الميم من الفم.

(٣٢٣٣) المَنْخِر: بفتح الميم وكسر الخاء: خرق الأنف،وأصله موضع النخير وهو الصوت من الأنف. المصباح المنير: (٩٢٠/٢) (نخر).

وقيل: يغسل بإحدى الخرقتين فرجيه وبالأخرى كل بدنه[٣٢٣٤].

قال: (ثم يُوَضِّئُهُ كَالْحَيِّ) ويراعي المضمضة والاستنشاق[٣٢٣٥] (ثُمَّ يَغْسِلُ رَأْسَهُ ثُمَّ لِحْيَتَهُ بِسِدْرٍ[٣٢٣٦] وَنَحْوِهِ[٣٢٣٧] ويُسَرِّحُهُمَا بِمِشْطٍ وَاسِعِ الأَسْنَانِ بِرِفْقٍ، وَيَرُدُّ المُنتتف إِلَيْهِ[٣٢٣٨] وَيَغْسِلُ شِقَّهُ الأَيْمَنَ ثُمَّ الأَيْسَرَ، ثُمَّ يُحَرِّفُهُ إِلى شِقِّهُ [الأَيْسَرِ فَيَغْسِلُ شقة الأيمن مما يلي القفا والظهر إلى القدم[٣٢٣٩] ثم يُحرّفه إلى شقه][٣٢٤٠] الأيمن فيغسل الأيسر كذلك)[٣٢٤١]، ويجب الاحتراز عن كبه على وجهه ويكون البداية في الشقين بصفحة [العنق][٣٢٤٢]، ولا يعاد غسل الرأس؛ لأنه غُسل أولاً، وفي قول يغسل شقه الأيمن من مقدمة. ثم يضجع على الأيمن فيصب على الأيسر ونبه المصنف بقوله ثم لحيته على استحباب ترتيبها على الرأس[٣٢٤٣] وهو مراد المحرر بقول: ولحيته[٣٢٤٤] والمُشْط بضم

(٣٢٣٤) ينظر: الحاوي: (٣/١٧٠)، والمهذب: (١/١٢٨)، والوسيط: (٢/٨٠٥-٨٠٦)، والتهذيب: (٢/٤١٠)، وفتح العزيز: (٥/١١٨-١١٩).

(٣٢٣٥) ينظر: الحاوي: (٣/١٧٠)، والمهذب: (١/١٢٨)، والوسيط: (٢/٨٠٥)، والتهذيب: (٢/٤١٠)، وفتح العزيز: (٥/١١٩).

(٣٢٣٦) السّدر: شجر النبق والمراد الورق المطحون، ويحل محله الآن الصابون ونحوه القاموس المحيط: (٢/١٣٣) (سدر).المصباح المنير (ص١٤٢) (السدرة).

(٣٢٣٧) لأن رأسه أشرف جسده وأولى ما ابتدئ به. ينظر: الحاوي: (٣/١٧٠-١٧١)، والمهذب: (١/١٢٨)، والتهذيب: (٢/٤١٠)، وفتح العزيز: (٥/١٢٠).

(٣٢٣٨) ينظر: الحاوي: (٣/١٧١)، والمهذب: (١/١٢٨)، والوسيط: (٢/٨٠٦)، والتهذيب: (٢/٤١٠)، وفتح العزيز: (٥/١٢٠).

(٣٢٣٩) ينظر: الحاوي: (٣/١٧٢)، والمهذب: (١/١٢٨)، والوسيط: (٢/٨٠٦)، والتهذيب: (٢/٤١٠)، وفتح العزيز: (٥/١٢٠).

(٣٢٤٠) ما بين القوسين موجود في حاشية (ج) بنفس الخط.

(٣٢٤١) ينظر: المصادر نفسها.

(٣٢٤٢) في (ج)، (العين)،والمثبت من (أ)، (ب).

(٣٢٤٣) ينظر: دقائق المنهاج، (ص٤٩).

الميم وإسكان الشين وبضمها وبكسر الميم مع إسكان الشين[٣٢٤٥] [قال][٣٢٤٦] فَهَذِهِ غَسْلَةُ. ليس المراد: أنها الغسلة الواجبة، بل المراد إنها غسلة واحدة

[ج/164ب] مما يراد للتنظيف والإنقاء[٣٢٤٧] ، وإنما قلنا ذلك لذكره السدر فيها، وسيأتي أنه يمنع من الاعتداد بها[٣٢٤٨].

ما يستحب في غسل

قال: (وتُسْتَحَبُّ ثَانَية وَثَالِثَةُ)؛ لما روت أم عطية[٣٢٤٩] رضي الله عنها قالت: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابْنَتُهُ فَقَالَ: ((اغْسِلْنَهَا ثَلاَثاً أوْ خَمْساً أو أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إنْ رَأَيتُنّ ذَلِكَ بَماء وَسِدْرٍ، وَاجْعَلنَّ في الآخِرَةِ كَافُوراً أوْ شَيْئاً مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَغْتُنّ فأَذِنِّني)) فلما فرغنا أَذَنَّاه، فأعطانا حَقُوه[٣٢٥٠] فَقَالَ: ((أشْعِرْنَها إيّاهُ)) رواه البخاري ومسلم[٣٢٥١].

(٣٢٤٤) المحرر: (٣٠٧/٢).

(٣٢٤٥) ينظر: المصباح المنير: (ص٢٩٦) (مشط)

(٣٢٤٦) ليس في: (ب)، والمثبت من (أ)، (ج).

(٣٢٤٧) ينظر: الأم: (/٢٣٥) ومختصر المزني: (/١٧٢).

(٣٢٤٨) حيث قال: فالغسلة الأولى التي بالماء والسدر لا تحسب وأن يستعان في الأولى بسدر ليس المراد الأولى من الغسلات المعتد بها. ينظر: ص

(٣٢٤٩) نُسَيْبَة، ويقال: نَسِيبة بالفتح بنت كعب، ويقال: بنت الحارث أم عطية الأنصارية روت عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر، كانت تغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تمرض المرض وتداوي الجرحى شهدت غسل ابنة النبي صلى الله عليه وسلم. ينظر: تهذيب التهذيب: (٤٠٤/١٢).

(٣٢٥٠) الحقو: موضع شدّ الإزار وهو الخاصرة ثم توسعوا حتى سموا الإزار الذي يشدّ على العورة حقوا. ينظر: المصباح المنير، (ص٧٨) (حقو).

(٣٢٥١) البخاري في الجنائز (٢٣) باب ما يستحب أن يغسل وتر (٩) (٧٣/٢)، ومسلم في الجنائز (١١)باب في غسل الميت (١٢) (٦٤٦/٢-٦٤٧) رقم (٣٦، ٣٧).

وفي رواية ((إِبْدَأْنَ بَمِيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الوُضُوءِ مِنْهَا)) [٣٢٥٢] وفي رواية ((فَضَفَرْنَا شَعَرَهَا ثَلَاثَة أثلاث قرنها وناصيتها؛ فَأَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا)) [٣٢٥٣] ولا خلاف هنا في استحباب الثلاث؛ لأنه خاتمة أمر الميت بخلاف غسل الجنابة حيث جري فيه وجه[٣٢٥٤]، فإذا لم يحصل الإنقاء بالثلاث زاد حتى يحصل، وأن حصل الإنقاء بها فلا بأس بالزيادة عليها إذا بلغ وترا بخلاف طهارة الحي لا يزيد فيها على الثلاث، والفرق /147أ/ أن طهارة الحي محض تعبد، وهنا المقصود التنظيف ويتعاهد في كل مرة إمرار اليد علي البطن.

وقيل: لا يستحب ذلك إلا أول مرة[٣٢٥٥].

قال: (وَأَنْ يُسْتَعَانَ فِي الأُولى بِسِّدْرٍ) للحديث[٣٢٥٦] (أو خِطْمِيٍّ)[٣٢٥٧]؛ لأنه يقوم مقامة.

والخِطميّ بكسر الخاء [٣٢٥٨].

(٣٢٥٢) متفق عليه:البخاري في الجنائز (٢٣) باب ما يستحب أن يغسل وتراً (٩) (٧٠/٢)، ومسلم في الجنائز (١١) باب في غسل الميت (١٢) (٦٤٧/٢) رقم (٤٢، ٤٣).

(٣٢٥٣) أخرجه البخاري في الجنائز (٢٣) باب ما يستحب أن يغسل وتراً (٩) (٧٣/٢)، ومسلم في الجنائز (١١) باب في غسل الميت (١٢) (٦٤٦/٢-٦٤٧) رقم (٣٦، ٣٧).

(٣٢٥٤) وفي غسل الجنابة وجه أنه لا تستحب الثانية والثالثة. ينظر: المجموع شرح المهذب: (١٣٥/٥).

(٣٢٥٥) ينظر: الحاوي: (١٧٢/٣)، والمهذب: (١٢٩/١)، والوسيط: (٨٠٦/٢)، والتهذيب: (٤١١/٢)، وفتح العزيز: (١٢١/٥).

(٣٢٥٦) قوله- صلى الله عليه وسلم- في المحرم الذي كان معه- صلى الله عليه وسلم- فوقصته ناقته فمات: ((اغسلوه بماء وسدر))؛ متفق عليه؛ البخاري في الجنائز (٢٣) باب الكفن في ثوبين (١٩) (٧٥/٢)، وباب الحنوط للميت(٢٠) (٧٦/٢)، وباب كيف يكفن المحرم (٢١) (٧٦/٢)، ومسلم في الحج (١٥) باب ما يفعل بالمحرم إذا مات (١٤) (٨٦٥/٢-٨٦٦) رقم (٩٣، ٩٤، ٩٦، ٩٨، ٩٩).

(٣٢٥٧) ينظر: الحاوي: (١٧٢/٣)، والمهذب: (١٢٨/١)، والوسيط: (٨٠٤/٢)، والتهذيب: (٤١١/٢)، وفتح العزيز: (١٢١/٥).

وقوله: (ثُمَّ يُصَبَّ مَاء قَرَاحُ، مِنْ فَرْقِهِ إلى قَدَمِهِ بَعْدَ زَوَالِ السِّــدْرِ)[٣٢٥٩] القــراح الخالص[٣٢٦٠] وصب هذا الماء هو الغسلة المعتبرة وأعلم أن الميت يغسل أولاً بماء وسدر ثم يصب عليه الماء لإزالة السّدر ثم يصب عليه الماء القراح، فالغسلة الأولى التي بالماء والسدر لا تحسب خلافاً لأبي إسحاق وكذا الثانية على الأصح عند الجمهور؛ لأن الماء إذا أصاب المحل اختلط بالسدر وتغيرّ [٣٢٦١] به[٣٢٦٢].

وصحح الروياني: إنها تحسب[٣٢٦٣]، والثالثة وهي التــي اعتبرهــا فــي الكتــاب محسوبة قطعاً وهي الواجبة على الأصح[٣٢٦٤] كما تبين إذا عرفت ذلك فقــول المصــنف وأَنْ يُسْتَعَانَ فِي الأُولَى بِسِدْرٍ[٣٢٦٥] ليس المراد الأولى من الغسلات المعتد بَهَا لما علم.

لما علم بل مما يراد للتنظيف وهي التي أشار إليها بقوله فيما سبق: وهَذَهِ غَسْــلَةُ[٣٢٦٦].

وقوله فيما [تقدم][٣٢٦٧]: (ويُسْتَحبُّ ثَانِيَة وَثَالِثَةُ) إن أراد [فيما][٣٢٦٨] يراد للتنظيــف فحسن وهو موافق؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: ((اغسلنها ثلاثاً أو خمساً بمــاء وســدر))

(٣٢٥٨) الخطمي: نبات مُحَلّل مُنَضِّجُ مُلَينٌ القاموس المحيط: (١٤٢٦) (خطــم). دقــائق المنهــاج: (٤٩)، ومعجم الأعشاب والنباتات الطبيّة: (١٦٢).

(٣٢٥٩) [ب/165أ] ينظــر: الحــاوي: (١٧٢/٣)، والمهــذب: (١٢٨/١)، والوســيط: (٨٠٤/٢)، والتهــذيب: (٤١١/٢)، وفتح العزيز: (١٢١/٥).

(٣٢٦٠) القَراح: الخالص من الماء الذي لم يخلطه كافور ولا حنوط ولا غير ذلك. ينظر: المصــباح المنير، (ص٢٥٦) (قَرِحَ)، دقائق المنهاج: (ص٤٩).

(٣٢٦١) في (ج): (بغيره)، والمثبت من (أ)، (ب).

(٣٢٦٢) ينظر: المجموع شرح المهذب: (١٣٤/٥).

(٣٢٦٣) ينظر: بحر المذهب.

(٣٢٦٤) ينظر: الحاوي: (١٧٢/٣)، والمهذب: (١٢٨/١)، وفتح العزيز: (١٢١/٥).

(٣٢٦٥) المنهاج: (٣٢٥/١).

(٣٢٦٦) المنهاج: (٣٢٥/١).

[٣٢٦٩] فإن ظاهرة أن الماء والسدر في الجميع لكن يخالف قوله هنا، (وَأَنْ يُسْتَعَانَ فِي الأُولى بِسِدْرٍ)؛ لأن فيه تخصيص الأولى، وأن أراد بعد أداء الواجب فيصير في الكلام تقديم وتأخير وكان ينبغي أن يقول ثمَّ يُصَبّ مَاء قَرَاحُ مِنْ فَرْقِهِ إِلى قَدَمِهِ بَعْدَ زَوَالِ السِّدْر، فهذه غسلة (وَيُسْتَحَبُّ ثَانِيَةُ وَثَالِثَةُ)، وأعلم أن تخصيص السدر بالأولى لا وجه له بل الوجه تكرير الغسل بالسدر ونحوه إلى أن يحصل الإنقاء على وفق الحديث، والمعنى يقتضيه [فإذا][٣٢٧٠] حصل الإنقاء وجب غسله بالماء القراح عقيب كل غسلة من غسلات التنظيف كفاه ذلك عن استعماله بعد تمامَها، وتكرر كل مرة من التنظيف واستعمال الماء القراح بعده [غسلة][٣٢٧١] واحد[٣٢٧٢].

وعبارة المحرر والمنهاج فيها قلق[٣٢٧٣].

(٣٢٦٧) في (ج): (تقوم)، والمثبت من (أ)، (ب).

(٣٢٦٨) في (ج): (فيها)، والمثبت من (أ)، (ب).

(٣٢٦٩) سبق تخريجه، (ص).

(٣٢٧٠) في (ب): (وإذا)، والمثبت (أ)، (ب).

(٣٢٧١) في (ب): (مغسلة) والمثبت من (أ)، (ب).

(٣٢٧٢) ينظر: الحاوي: (٣/١٧٢)، والمهذب: (١/١٢٨)، والوسيط: (٢/٨٠٤)، وفتح العزيز: (٥/١٢١).

(٣٢٧٣) عبارة المحرر: "ويستحب التثليث، وأن يستعان في الأولى بالسّدر أو الخِطميّ ثم يصب عليه الماء القراح" (٢/٣٠٩).

عبارة المنهاج: "تستحب ثانية وثالثة، وأن يستعان في الأولى بسدر أو خطمي ثم يُصب ماء قراح" وجه الأشكال أنهما قالاً: لأنه غسل بماء لم يخالطه شيء، وهذا نوع تناقض لصورة المسألة.

وجوابه أن مراده أن الغسلة التي بعد السدر هل تحسب؟ فيه الوجهان:

أحدهما: تحسب؛ لأن الماء المصبوب قراح.

الثاني: لا تحسب؛ لأنه قد يكثر السدر بحيث يغيره، وهو مستغن عن هذا المغير والله أعلم.

ينظر: المجموع شرح المهذب: (٥/١٣٥).

وقوله: (مِنْ فَرْقِهِ إلى قَدَمِهِ)؛ لأن ما تقدم من غسل الرأس بالسّدر فلا يجزئ، فلو فرض الغسل من غير سدر، وقدم تعهد الشعر وتسريحه كان ذلك محسوباً من الغسل على الأصح، فلا يحتاج إلى إعادته بل يغسل من عنقه إلى قدمه[٣٢٧٤].

قال: (وَأَنْ يُجْعَلَ فِي كُلِّ غَسْلَةٍ قَلِيلُ كَافُورٍ)[٣٢٧٥] لأنه يقوي البدن، وهو في الأخيرة آكد؛ للحديث[٣٢٧٦].

وإنما قال: قليل لئلا يتفاحش تغير الماء به فإن كان صلباً وتفاحش التغير به لم يضر في الأصح مطلقاً[٣٢٧٧].

وقيل: يضر مطلقاً، وهو ضعيف منأبذ للحديث[٣٢٧٨].

وقيل: يضر في غير الميت، ولا يضر في الميت.

وقيل: إن وضع في الماء ضرّ،وأن وضع في البدن ثم صُبّ الماء عليه لم يضر[٣٢٧٩].

قال: (فَلَوْ خَرَجَ بَعْدَهُ نَجَسُ وَجَبَ إِزَالَتُه فَقَطْ)[٣٢٨٠] سواء كان من الفرجين أو غيرهما؛ لأنه خرج من التكليف ينقض الطهارة وقيل: مع الغسل إن خرج من الفرج؛ لأنه

(٣٢٧٤) ينظر: الحاوي: (١٧٢/٣)، والمهذب: (١٢٨/١)، والوسيط: (٨٠٤/٢)، والتهذيب: (٤١١/٢)، وفتح العزيز: (١٢١/٥).

(٣٢٧٥) ينظر: الحاوي: (١٧٢/٣)، والمهذب: (١٢٩/١)، والوسيط: (٨٠٦/٢)، والتهذيب: (٤١١/٢)، وفتح العزيز: (١٢٢/٥).

(٣٢٧٦) قوله- صلى الله عليه وسلم-: ((اجْعَلنَّ فِي الأخِيرَةَ كَافُوراً، أو شَيْئاً مِنْ كَافُورٍ)). متفق عليه، البخاري في الجنائز (٢٣) باب ما يستحب أن يغسل وتراً (٩) (٧٣/٢)، ومسلم في الجنائز (١١) باب في غسل الميت (١٢) (٦٤٦/٢-٦٤٧) رقم (٣٦، ٣٧).

(٣٢٧٧) لأن الغالب أنه إنما يغير بالمجاورة لا بالمخالطة. ينظر: النجم الوهاج: (٢٢/٣).

(٣٢٧٨) الذي سبق ذكره، (ص)، هامش

(٣٢٧٩) ينظر: الحاوي: (١٧٢/٣)، والمهذب: (١٢٩/١)، والوسيط: (٨٠٦/٢)، والتهذيب: (٤١١/٢)، وفتح العزيز: (١٢٢/٥).

ينقض الطهر وطهر الميت غَسَل [جميعه][٣٢٨١]، ورجحه جماعة وهو قول ابن أبي هريرة.

وَقِيل: (الوُضُوءِ) أي: وجب إزالته مع الوضوء أن خرج من الفَرج وهو قول أبي إسحاق كالحي أما إذا خرج النجس من غير الفرجين فلا تجب إزالته قطعاً إلا على احتمال للإمام.

قال المصنف: إنه ضعيف أو باطل ولو /147أ/ب/ خرجت النجاسة من الفَرج بعد إدراجه الكفن فلا يجب وضوء ولا غسل بلا خلاف صرح به جماعة[٣٢٨٢].

وقال المصنف: إن إطلاق الجمهور محمول عليه[٣٢٨٣]، وأن السرخسي[٣٢٨٤] علّله بأنه لا يؤمن مثله في المستقبل[٣٢٨٥]، ولو لمس أجنبي ميته بعد غسلها فحكمه في إيجاب الوضوء، والغسل حكم الخارج من الفرج أن نقضنا طهر الملموس[٣٢٨٦] ولو وطئت

(٣٢٨٠) ينظر: المصادر السابقة.

(٣٢٨١) في (ج): (جمعه)، والمثبت من (أ)، (ب).

(٣٢٨٢) ينظر: الحاوي: (١٧٣/٣)، والمهذّب: (١٢٩/١)، والوسيط: (٨٠٦/٢)، والتهذيب: (٤١١/٢)، وفتح العزيز: (١٢٣/٥).

(٣٢٨٣) المجموع شرح المهذب: (١٣٦/٥).

(٣٢٨٤) السرخسي هو: محمد بن أحمد بن أبي سهل السَّرخي، أبو بكر من كبار فقهاء مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، وصاحب كتاب "المبسوط" الذي أملاه وهو في السجن، وكان حجة، متكلماً نظاراً وقيل غير ذلك

ينظر: تاج التراجم (ص١٨٢)، وهدية العارفين: (٧٦/٢)، ومعجم المؤلفين: (٥٢/٣).

(٣٢٨٥) المبسوط

وذكره النووي في المجموع: (١٣٨/٥).

(٣٢٨٦) القول الأول: خروج النجاسة من السبيل لا يوجب غير غسل النجاسة لم يجب هنا شيء في حق الميت والميتة بلا خلاف إذ لا نجاسة.=

وحكمنا بانتقاض الوضوء بالخارج وجب الغسل، وإلا فلا. [٣٢٨٧] قال المصنف: وينبغي أن يكون فيه خلاف مبني على نجاسه رطوبة الفرج[٣٢٨٨] ويستحب إذا فرغ من غسله أن يعيد تليين مفاصله، وأن ينشفه بثوب تنشيفاً بليغاً لئلا يفسد الكفن[٣٢٨٩] ويستحب أن يغطى وجه الميت بخرقة من أول ما يوضع على المغتسل، ذكره المزني في كتاب الجنائز عن الشافعي، ويتبع الرمضاء من عينيه ذكره المزني: واستحب المزني إعادة الوضوء في كل غسلة [٣٢٩٠]، ويستحب في المرأة أن يظفر شعرها ثلاث ظفائر كما ورد في الحديث[٣٢٩١].

[ب/165] قال: (وَيُغَسِّلُ الرَّجُلَ الرَّجُلُ، والْمَرأَةَ والمَرْأَةُ) هذا هو الأصل[٣٢٩٢].

من يغسل الم

=القول الثاني: أن أوجبنا هناك الوضوء أو الغسل أوجبناه هنا أن قلنا: ينتقض وضوء الملموس وإلا فلا.

ينظر: المجموع شرح المهذب: (١٣٩/٥).

(٣٢٨٧) قال به القاضي حسين والمتولي وآخرون.

ينظر: المجموع شرح المهذب: (١٣٥/٥).

(٣٢٨٨) ينظر: التهذيب: (٤١١/٢)، وفتح العزيز: (٤٠٢/٤)، والمجموع شرح المهذب: (١٣٩/٥).

(٣٢٨٩) ينظر: التهذيب: (٤١٢/٢).

(٣٢٩٠) جاء في المختصر (ص٥٦)، (يسجى بثوب يغطى به جميع جسده) وقال: (ويوضئه وضوء الصلاة).

(٣٢٩١) سبق ذكره ، (ص)

ينظر: مختصر المزني: (ص٥٨).

(٣٢٩٢) لأن الرجل أولى بالرجل والمرأة أولى بالمرأة.

ينظر: الحاوي: (١٧٧/٣)، والمهذب: (١٢٧/١)، والوسيط: (٨٠٦/٢)، والتهذيب: (٤١٣/٢)، وفتح العزيز: (١٢٤/٥).

قال: (وَيُغَسِّلُ أَمَتَهُ[٣٢٩٣] وَزَوْجَتَهُ[٣٢٩٤] وَهِيَ زَوْجَهَا) أما تغسيلها لزوجها فنقل ابن المنذر وغيره الإجماع عليه[٣٢٩٥]، ونقل غيرهم فيه رواية عن أحمد مردوده[٣٢٩٦] وقد روي بسند ضعيف (أن أبا بكر رضي الله عنه أوصى أن تغسله زوجته أسماء بنت عميس[٣٢٩٧] وأنها غسلته وسألت من حضرها من المهاجرين أني صائمة، وأن هذا يوم شديد البرد فهل على من غُسل؟.

فقالوا: لا)[٣٢٩٨]؛ وأما تغسيله لها فبالقياس على غسلها له، وبما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة: ((مَا ضَرَّكِ لَوْ مِتِّ قَبْلِي، فَغَسَلْتُكِ وكَفَنْتُكِ، وَصَلَّيْتُ عَلَيْكِ ودَفَنْتُكِ)) [٣٢٩٩] رواه ابن ماجه [والدارمي][٣٣٠٠] وفيه عنعنه بن إسحاق[٣٣٠١].

(٣٢٩٣) إذا لم تكن مزوّجة أو معتدة.

ينظر: الحاوي: (٣/١٨٠)، والمهذب: (١/١٢٨)، والوسيط: (٢/٨٠٦)، والتهذيب: (٢/٤١٣)، وفتح العزيز: (٥/١٢٥).

(٣٢٩٤) ينظر: الحاوي: (٣/١٧٨)، والمهذب: (١/١٢٨)، والوسيط: (٢/٨٠٦)، والتهذيب: (٢/٤١٣)، وفتح العزيز: (٥/١٢٥).

(٣٢٩٥) الإجماع ابن المنذر، (ص٧٧)، حيث قال: وأجمعوا على أن المرأة تغسل زوجها إذا مات.

(٣٢٩٦) ذكرها صاحب الشامل.(١/). ينظر: كشاف الإقناع: (٢/٨٨)، والمغني: (٢/).

(٣٢٩٧) أسماء بنت عُميس الخثعمية أخت ميمون بنت الحارث لأمها، وكانت أولاً تحت جعفر بن أبي طالب ثم تزوجها أبو بكر ثم علي بن أبي طالب روت عن النبي صلى الله عليه وسلم.

ينظر: تهذيب التهذيب: (١٢/٣٥٠).

(٣٢٩٨) أخرجه البيهقي: (٣/٣٩٧) كتاب الجنائز: باب غسل المرأة زوجها.

قال البيهقي: وهذا الحديث الموصول وإن كان راوية محمد بن عمر الواقدي صاحب التاريخ والمغازي فليس بالقوي وله شواهد مراسيل عن ابن أبي ملكية وعن عطاء بن أبي رباح عن سعد بن إبراهيم أن أسماء بنت عميس غسلت زوجها أبا بكر - رضي الله عنه- وذكر بعضهم أن أبا بكر - رضي الله عنه- أوصى بذلك.

(٣٢٩٩) قوله- صلى الله عليه وسلم- : ((مَا ضَرَّكِ لَوْ مِتِّ قَبْلِي فقمت عليك فَغَسَلْتُكِ وكَفَّنْتُكِ وَصَلَّيْتُ عَلَيْكِ ودَفَنْتُكِ)). رواه ابن ماجه في الجنائز ما جاء في غسل الرجل امرأته وغسل المرأة

وأما تغسيله أمته فبالقياس على الزوجة وأولى[٣٣٠٢]؛ لأنه مَالك للرقبة والبضع، والمدّبرة، وأم الولد كالقنّه، وكذلك المكاتبة؛ لأن الكتابة تنفسخ بالموت ومن كانت من هؤلاء المذكورات مزوجه أو معتده أو مستبراه فلا يجوز له غسلها؛ [لأنه][٣٣٠٣] لا يستبيح بضعها[٣٣٠٤] وهذا يستثني من لفظ الكتاب.

وهل يجوز للأمة، والمدبرة، والمستولدة غسل السيد؟ فيه وجهان:

أصحهما: لا؛ لأنها بالموت صَارت لغيره[٣٣٠٥] والمكاتبة والمزوجة والمعتدة والمستبرأة لا يجوز لهن غسله بلا خلاف صرح به البغوي وغيره[٣٣٠٦]، ولا فرق في

زوجها: (٤٧٠/١). وقال البوصيري: إسناد رجاله ثقات رواه البخاري من وجه آخر مختصراً ورواه أيضاً: أحمد في المسند: (٢٢٨/٦) والدارمي في سننه: (٣٧/١-٣٨)، والدارقطني في سننه: (٧٤/٢)، والبيهقي في سننه: (٣٩٦/٣). وفيه عنعنه ابن إسحاق لكن رواه في السيرة مصرحاً بالسماع: (٦٤٢/٤) من سيرة ابن هشام فثبت الحديث.انظر: أحكام الجنائز (ص٥٠).

ينظر: الحاوي: (١٧٨/٣)، والمهذب: (١٢٧/١)، والوسيط: (٨٠٦/٢)، والتهذيب: (٢/)، وفتح العزيز: (١٢٤/٥-١٢٥).

(٣٣٠٠) في (ج): الدارقطني.

(٣٣٠١) محمد بن إسحاق بن يسار، أبو بكر المطلبي مولاهم، المدني نزيل العراق إمام المغازي: صدوق يدلس، ورُمَي بالتشيع والقدر، مات سنة خمسين ومائة ويقال بعدها.

ينظر: تهذيب التهذيب: (/) التقريب: (ص٤٠٣).

(٣٣٠٢) المراد: الأمة التي ليست معتدة ولا مزوجة ولا مستبرأة.

ينظر: الحاوي: (١٨٠/٣)، والمهذب: (١٢٨/١)، والوسيط: (٨٠٦/٢)، وفتح العزيز: (١٢٥/٢).

(٣٣٠٣) ليس في: (ج)، والمثبت من (أ)، (ب).

(٣٣٠٤) ينظر: التهذيب: (٤١٥/٢).

(٣٣٠٥) الوجه الثاني: يجوز؛ كالمرأة تغسل زوجها.

ينظر: الحاوي: (١٨٠/٣)، والمهذب: (١٢٨/١)، والوسيط: (٨٠٦/٢)، والتهذيب: (٤١٥/٢)، وفتح العزيز: (١٢٦/٥).

(٣٣٠٦) ينظر: التهذيب: (٤١٥/٢).

غسله زوجته بين أن تكون مسلمة أو كتابية ولو تزوج أختها أو أربعاً سَواها جاز غسلها على المذهب[٣٣٠٧].

ومذهبنا: أنه إذا بانت المرأة زال حكم نظر الزوج بشهوة وكان حكم نظرة إليها بغير شهوة باقيا بخلاف الطلاق، والأصح أن المرأة تغسل زوجها وأن انقضت عدتها في الحال بوضع الحمل وتزوجت وقيل: ما لم تتزوج. وقيل: ما لم تنقض العدة[٣٣٠٨]. قال: (وَيَلُفَّانِ خِرْقَةً وَلاَ مَسَّ) أي: إذا غسل أحد الزوجين الآخر.

فإن لم يلف قال القاضي حسين ومتابعوه: يصح بلا خلاف، ولا يخرج على الخلاف في انتقاض طهر الملموس؛ لأن الشرع أذن له للحاجة، وإما اللاّمس فقطع القاضي بانتقاضه وفيه وجه[٣٣٠٩]. قال: (فَإِنْ لَمْ يَحْضُرْ إِلا أَجْنَبِيُ) أي: والمِيت امرأة (أَوْ أَجْنبيّةً) والميت رجل (يُمِّمَ) الميت فِي (الأَصَحِّ)؛ لأنه تعذر غسله شرعاً بسبب اللمس والنظر[٣٣١٠].

غسل الأجنبي للرجل والأجنبي

والثاني: يجب غسله من فوق ثوب ويلف الغاسل على يده خرقه.

ويغض طرفه مَا أمكنه فإن اضطر إلى النظر نظر قدر الضرورة، وصححه /148أ/ جَماعة.

ونقله الماوردي عن نص الشافعي.

(٣٣٠٧) ينظر: النجم الوهاج: (٣/٢٤).

(٣٣٠٨) ينظر: التهذيب: (٢/٤١٤)، وفتح العزيز: (٤/٤٠٤).

(٣٣٠٩) ينظر: التهذيب: (٢/٤١٥)، وفتح العزيز: (٥/١٢٥).

(٣٣١٠) الوجه الثاني: أنها تغسله في ثيابه وتلف خرقه على يدها وتغض الطرف ما أمكنها وإن اضطرت إلى النظر عذرت للضرورة،وكذلك يفعل الأجنبي بالمرأة، وصحَحه الماوردي، ورجحه الغزالي في الوسيط.=

= ينظر: الحاوي: (٣/١٨١)، والمهذب: (١/١٢٨)، والوسيط: (٢/٨٠٧)، والتهذيب: (٢/٤١٥)، وفتح العزيز: (٥/١٢٦).

أولى الناس بغسل الميت

والثالث: يدفن بلا غسل ولا يمم وهو ضعيف جداً[٣٣١١].

قال: وَأَوْلى الرِّجَالِ به أي [بالرجل] [٣٣١٢] أَوْلاَهُمْ بِالصَّلاةِ[٣٣١٣].

وسيأتي ذكرهم [٣٣١٤].

[ب/166أ]وهل تقدم زوجته على رجَال العصَبات[٣٣١٥]؟ فيه ثلاثة أوجه: أصحها: لا تقدم بل يقدم، رجَال العصبات، ثم الرجال الأقارب، ثم الأجانب، ثم الزوجة، ثم النساء المحَارم.والثاني: تقدم الزوجة عليهم.والثالث: أنه يقدّم الرجال الأقارب، ثم الزوجة، ثم الرجال الأجانب، ثم النساء المحَارم[٣٣١٦].

ولفظ الكتاب صريح في مخالفة هذا الوجه وساكت عن الوجهين الأولين: [مدخل] [٣٣١٧] التقديم الوالي هنا[٣٣١٨].

وإن قيل به في الصلاة فليخرّج من قول المصنف.

قال: (وَبَها: قَرَابَاتُهَا) ظاهر اللفظ غير مراد؛ أنه يقتضي أن أولى الرّجال بها قراباتها، وإنما المراد بها أولى الناس بها قارباتها[٣٣١٩].

(٣٣١١) ينظر: الحاوي: (١٨١/٣)، المهذب: (١٢٨/١)، والوسيط: (٨٠٧/٢)، والتهذيب: (٤١٥/٢)، وفتح العزيز: (١٢٦/٥). البيان: (٣/)، وروضة الطالبين: (٦١٩/١).

(٣٣١٢) في (ج): (بالرجال)، والمثبت من (أ)، (ب).

(٣٣١٣) ينظر: الحاوي: (١٧٧/٣)، والمهذب: (١٢٧/١)، والتهذيب: (٢/)، وفتح العزيز: (١٢٨/٥).

(٣٣١٤) في (ص).

(٣٣١٥) العصبة القرابة الذكور الذين يُدلون بالذكور مثل الأب، والجد، والابن، والإخوة للأبوين، ثم لأب، ثم العم، ثم أبناء العم، وهكذا ينظر: المصباح المنير، (ص٢١٤) (العصبة).

(٣٣١٦) ينظر: التنبيه (ص٤٩)، البيان: (١٧/٣-١٩)، المجموع شرح المهذب (١١٤/٥)، والنجم الوهاج: (٢٦/٣).

(٣٣١٧) في (ج)، (لا يدخل)، والمثبت من (أ)، (ب).

(٣٣١٨) في (ج)، (بها)، والمثبت من (أ)، (ب).

قال: (وَيُقدَّمْنَ على زَوْجٍ في الأصَحِّ)، ونقل عن نص الشافعي، والثـاني: [يقـدم] [3320] عليهن، لأنه ينظر إلى ما لا ينظر النساء منها وهذا نظير الوجـه القائـل بتقـديم الزوجة على رجال الأقارب في الرجل[3321] قال: (وأوْلاَدهُنّ: ذَاتُ مَحْرميّةٍ)؛ لاجتمـاع الرحم والمحرميه كالأم والبنت والأخت والعمة والخالة وأشباههن وبعدهن ذوات الأرحام غير المحارم كبنت العم وشبهها[3322] قال: ثم الأجنبية[3323] (ثُـمَّ رِجَـالُ الْقَرَابَـةِ[3324] كَتَرْتِيبِ صَلاَتِهِمْ)[3325] يرد على المصنف ذوات الولاء فإنهن يقـدمن مـن بعـد ذوات الأرحام على الأجنبيات[3326].

قال قلت: (إلا ابْنَ الْعَمِّ وَنَحْوَهُ) يعني كل قريب ليس بمحرم (فَكَـالأجْنبِيِّ، واللَّـهُ أَعْلَمُ).

(3319) لأنهن أشفق من غيرهن، ينظـر: الحـاوي: (١٧٧/٣)، والمهـذب: (١٢٧/١)، والوسـيط: (٨٠٧/٢)، والتهذيب: (٢/)، وفتح العزيز: (١٢٨/٥).

وكان الصواب أبن يقول: ذوو قراباتها؛ فإن الجوهري قال: تقول ذو قرابتي، ولا تقول هم قرابتي. وعبارة المحرر : وأما المرأة فأولى النساء بغسلها نساء القراية. ينظر: المعجم الوسيط: ( ).

(3320) في (ج): (يقدمن)، والمثبت من (أ)، (ب).

(3321) ينظر: الحاوي: (١٧٧/٣)، والمهذب: (١٢٧/١)، والوسـيط: (٨٠٧/٢)، والتهـذيب: (٢/)، وفتح العزيز: (١٢٨/٥).

(3322) ينظر: المهذب: (١٢٧/١)، والوسـيط: (٨٠٧/٢)، والتهـذيب: (٤١٤/٢)، وفـتح العزيـز: (١٢٨/٥).

(3323) لأنهن أليق بها لكونها أنثى مثلهن وأوسع نظراً ممن بعدها.

ينظر: ينظر: المهذب: (١٢٧/١)، والوسيط: (٨٠٧/٢)، والتهـذيب: (٤١٤/٢)، وفـتح العزيـز: (١٢٨/٥).

(3324) ينظر: المهذب: (١٢٧/١)، والوسـيط: (٨٠٧/٢)، والتهـذيب: (٤١٤/٢)، وفـتح العزيـز: (١٢٨/٥).

(3325) ينظـر: الحـاوي: (١٧٧/٣)، والمهـذب: (١٢٧/١)، والوسـيط: (٨٠٧/٢)، والتهـذيب: (٤١٤/٢)، وفتح العزيز: (١٢٨/٥).

(3326) إلا أن يقال: إنها من الأجنبيات؛ فإنه جعل الأجنبيات قسيم القرابة. ينظر: الـنجم الوهـاج: (٢٦/٣).المجموع شرح المهذب: (١١٥/٥).

أي: لاحق له في الغسل نبه عليه صاحب العدة[3327] صاحب البيان وغيرهما، وأن أهمله الأكثرون[3328].

قال: (وَيُقَدَّمُ عَلَيْهِمُ الزَّوْجُ فِي الأَصَحِّ) أي: على رجال القرابة هو قول أكثر الأصحاب كما تقدم الزوجة على نساء القرابة في الرجل.

[والثاني: تأخيره عن رجال القرابة، وكان قياس هذا في الرجل] [3329] أن تؤخر الزوجة عن النساء المحَارم ولم يحك هناك[3330] قال أصحابنا: ويشترط فيمن تقدمه في الغسل شرطان أحدهما: كونه مسلماً، أن كان المغسول مسلماً، فيقدم المسلم الأجنبي في غسل المسلم على القريب الكافر، ونص الشافعي: أن الزوجة الذمية إذا غسلت زوجها المسلم يكره ويجزئ؛ لأن المقصود التنظيف[3331].

الثاني: أن لا يكون قاتلاً، فمن قتل قريبه ظلماً فليس له حق في غسله ولا الصلاة عليه، ولا دفنه، فإن قتله بحق فوجهان: بنا على توريثه[3332] ولو ترك المقدم حقه في الغسل فلمن بعده تعاطيه بشرط اتحاد الجنس فليس للرجال أن يتركوه كلهم ويفوضوه إلى

(3327) صاحب العدة أبو المكارم الروياني هو: إبراهيم بن علي الطبري المعروف بأبي المكارم الروياني صاحب العدة وهو ابن أخت صاحب البحر (عبد الواحد بن إسماعيل الروياني) توفي سنة (523هـ).

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (1/567)، طبقات الشافعية لابن هداية (ص209).

(3328) ينظر: المهذب: (1/127)، والوسيط: (2/807)، والتهذيب: (2/414)، وفتح العزيز: (5/128)، البيان: (3/19)

(3329) ما بين القوسين ليس في (ج)، والمثبت من (أ)، (ب).

(3330) لأنهم جميعاً ذكور، وهو ينظر إلى ما لا ينظرون إليه فيقدّم.

والوجه الثاني: أنهم يقدمون عليه؛ لأن النكاح ينتهي بالموت وسبب المحرميّة يدوم ويبقى. =

=ينظر: الحاوي: (3/177)، والمهذب: (1/127)، والوسيط: (2/807)، والتهذيب: (2/415)، وفتح العزيز: (5/128).

(3331) الأم: (1/304)

(3332) ينظر: المجموع شرح المهذب: (5/117). فتح العزيز: (4/407).

النساء إذا كان الميت رجلاً، ولا للنساء تفويضه إلى الرجال إذا كان الميت امرأة هكذا قاله الشيخ أبو محمد[٣٣٣٣] والرافعي[٣٣٣٤].

قال الإمام: عندي في جواز تفويض المقدم إلى غيره احتمالان[٣٣٣٥] وظاهر كلام الغزالي [وبعضهم] [٣٣٣٦] أن الرجال المحارم لهم غسل المرأة مع وجود النساء[٣٣٣٧].

قال الرافعي: ولكن لم أرى لعامة الأصحاب تصريحاً بذلك، وإنما يتكلمون في الترجيح [ج/166/ب] ويقولون: المحارم بعد النساء[٣٣٣٨].

قلت وما قاله الغزالي: يقتضي أن مَا ذكرناه من الترتيب مستحب لا واجب،وهو مَباين لما قاله الشيخ أبو محمد وللإمام والرافعي، ومَا حكيناه عن الشافعي من كراهته غسل الذمية لزوجها إذا حمل على كراهية التنـزيه[٣٣٣٩] وأُخذ على إطلاقه من غير تفصيل [ب/148/ب] بين أن يكون هناك مسلم أولا. اقتضى /148/أ/ الجواز وفائدته ما قاله الغزالي، وأيضاً مقتضى إستدلالهم بتغسيل أسماء لأبي بكر[٣٣٤٠] أن يجوز تقديم الزوجة على الرجال الأقارب؛ لأن أبا بكر رضي الله عنه كان له عُصبه[٣٣٤١].

فرعان:

(٣٣٣٣) نقله عنه إمام الحرمين في نهاية المطلب: (١/).

(٣٣٣٤) ينظر: فتح العزيز: (٤٠٧/٥).

(٣٣٣٥) نهاية المطلب: (١/).

(٣٣٣٦) ليس في (ب)، والمثبت من (أ)، (ج).

(٣٣٣٧) الوسيط: (٩٥٩/٢) "وعند اختلاف الجنس فلا يجوز إلا بزوجيّه أو محرمية".

(٣٣٣٨) فتح العزيز: (٤٠٤/٥).

(٣٣٣٩) الكراهة التنـزيه الذي أشعر فاعله بأن تركه خير من فعله، وإن لم يكن على فعله عقاب.المحصول للرازي: (١٠٤/١).

(٣٣٤٠) سبق ذكره، (ص).

(٣٣٤١) ينظر: الأم: (١/)،والوسيط: (٩٥٩/٢)، البيان: (١٩/٣).

أحدهما: الصبي والصبية إذا لم يبلغا حداً يشتهيان يجوز للرجال والنساء جميعاً غسلهما، [فإن بلغا حداً يشتهيان] (٣٣٤٢) فكالبالغين(٣٣٤٣).

الثاني: الخنثى إذا بلغ حداً يشتهي إن كان له محرم من الرجال والنساء غسله وإلا فقيل:يُيمم.

وقيل: يغسله أوثق من يحضره من الرجال والنساء. والأصح أنه يغسله الرجال والنساء من فوق ثوب ويحتاط الغاسل في غض البصر والمس؛ لأنه موضع ضرورة فيستصحب لأجلها حكم الصغر.

(٣٣٤٢) ما بين القوسين ليس في (ج)، والمثبت من (أ)، (ب).

(٣٣٤٣) ينظر: التتمة: (١/١٠٦ب) ، البيان: (٣/)،المجموع شرح المهذب: (٥/١٢٢).

وقيل: يشتري من تركته جارية لتغسله وهو ضعيف[٣٣٤٤].

حكم الطيب وأخذ الظفر والشعر للمحرم والمعتدة وغيرهم

قال: (وَلاَ يُقْرَبُ المُحْرِمُ طِيباً) لقوله صلى الله عليه وسلم في المحرم الذي وقصت[٣٣٤٥] به ناقته: ((ولا تقربوه طيباً ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً)) متفق عليه.

وفي رواية ((ولا تمسوه طيباً)) [٣٣٤٦] فيترك استعمال [الكافور] [٣٣٤٧] الذي ذكرناه في الماء، ولا بأس بالبخور عند غسله كما يجلس المحرم عند العطار[٣٣٤٨].

قال: (وَلاَ يُؤْخَذُ شَعَرُهُ[٣٣٤٩] ظُفْرُهُ) لما أشار إليه الحديث من بقاء أثر الإحرام، فيحرم تطييبه وإزالة شعره وظفره[٣٣٥٠].

(٣٣٤٤) وجه التضعيف؛ لأن إثبات الملك ابتداء للشخص بعد موته مستبعد.

ينظر: نهاية المطالب (م/ل ١٢٨/١) ، التتمة: (١٠٦/١ب)، فتح العزيز: (٤٠٦/٤).

(٣٣٤٥) وقصت : الناقة بِرَاكِبِها: رمت به فدقت عنقه. ينظر: المصباح المنير: (ص٣٣٤) (الوقص).

(٣٣٤٦) أخرجه البخاري في الجنائز باب الكفن في ثوبين وباب الحنوط للميت وباب كيف يكفن المحرم: (١٣٥/٣-١٣٦) وفي جزء الصيد باب ما ينهي من الطيب للمحرم والمحرمة: (٥٢/٤)، وباب المحرم يموت بعرفه وباب سنة المحرم إذا مات: (٦٣/٤-٦٤)، ومسلم في الحج: (٨٦٥/٢-٨٦٧).

(٣٣٤٧) ليس في: (ج)، والمثبت من (أ)، (ب).

(٣٣٤٨) ينظر: الحاوي: (١٧٤/٣)، والمهذب: (١٣١/١)، والوسيط: (٨٠٨/٢)، والتهذيب: (٤١٢/٢-٤١٣)، وفتح العزيز: (١٢٩/٥).

(٣٣٤٩) في (ج): (لا)، والمثبت من (أ)، (ب).

(٣٣٥٠) إبقاء لحكم الإحرام؛ ودليله قوله- صلى الله عليه وسلم- في المحرم الذي كان معه- صلى الله عليه وسلم- فوقصته ناقته فمات "إغْسِلوُهُ بِمَاء وَسِدْرٍ، وَكَفِّنوهُ فِي ثَوْبَيه، ولا تمسوه بطيب، وَلاَ تُخَمِّرُواْ رَأْسَهُ، فَإِنُه يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّياً" سبق تخريجه، (ص هامش)

ينظر: الحاوي: (١٧٤/٣)، والمهذب: (١٣١/١)، والوسيط: (٨٠٨/٢)، والتهذيب: (٤١٢/٢)، وفتح العزيز: (١٢٩/٥).

قال: (وَتُطَيَّبُ المُعتَدَّةُ[٣٣٥١] في الأَصَحِّ)؛ لأن التحريم للاحتراز عن الرجال [والتفجع على الزوج] [٣٣٥٢] وذلك يزول بالموت بخلاف المحرم؛ فإنه لحق الله تعالى[٣٣٥٣].

قال: (وَالجَدِيُد: أَنَّهُ لاَ يُكْرَهُ فِي غَيْرِ المُحْرِمِ أَخْذُ ظُفْرِهِ وَشَعْرِ إِبْطِهِ وَعَانَتِهِ وَشَارِبِهِ) كما يتنظف الحي بهذه الأشياء، وعلى هذا قيل: يستحب، وقيل: لا[٣٣٥٤] وادعى الرافعي: أنه لا خلاف في عدم الاستحباب[٣٣٥٥] وهو عجب منه، فإن الخلاف مشهور[٣٣٥٦] وعلى الوجهين: إذا أزيلت العَانة تزال بالموس أو بالنَّورة[٣٣٥٧].

وقيل: تتعين النُّورة؛ لئلا ينظر إلى العورة.

(٣٣٥١) المراد المعتدة المُجدَّة. النجم الوهاج: ٢٨/٣.

(٣٣٥٢) ما بين القوسين ليس في (ج)، والمثبت من (أ)، (ب).

(٣٣٥٣) والوجه الثاني: لا تطيب؛ صيانه لها عما كان حراماً عليها في حياتها كالمحرم وبه قال أبو إسحاق المروزي.

ينظر: الحاوي: (١٧٦/٣)، والمهذب: (١٣١/١)، والوسيط: (٨٠٨/٢)، والتهذيب: (٤١٣/٢)، وفتح العزيز: (١٢٩/٥-١٣٠).

(٣٣٥٤) ينظر: الحاوي: (١٧٣/٣-١٧٤)، والمهذب: (١٢٩/١)، والتنبيه: (٢٧)، والوسيط: (٨٠٨/٢).

(٣٣٥٥) ردّ النووي في المجموع (١٤٠/٥) بقوله: "وأمّا قول الرافعي: لا خلاف أنّ هذه الأمور لا تستحبّ، وإنّما القولان في الكراهة؛ فمردود بما قدّمته من إثبات الخلاف في الاستحباب مع جزم من جزم، وعجب قوله هذا مع شهرة هذه الكتب،لاسيما الوسيط ولمهذب والتنبيه" يشير الإمام النووي إلى ما نقله الماوردي في الحاوي: (١٧٣/٣-١٧٤)، وقطع به الشيرازي في التنبيه: (٢٧)، والجرجاني في التحرير: (٢٠ أ – ب) من القول بالاستحباب.

(٣٣٥٦) فتح العزيز: (٤٠٨/٤) جاء فيه: والقولان في الكراهة ولا خلاف في أنّ هذه الأمور لا تستحب.

(٣٣٥٧) النُّورة بضم النون حجر الكِلْس ثم غلبت على أخلاط تضاف إلى الكِلس من زرنِيخ وغيره وتستعمل لإزالة الشعر. المصباح المنير: (٣٢٤)، (النور).

[وقيل: تستحب النَّورة في العانة] والأبط جميعاً، والمذهب: التخيير في الجميع، لكن لا يمس ولا ينظر من العورة إلا قدر الضرورة[٣٣٥٨]، والشارب لا يؤخذ إلا بالمقص[٣٣٥٩].

ويكون هذه الأشياء قبل الغسل[٣٣٦٠].

قال: (قُلْتُ: الأظهر: كَرَاهَتُهُ، واللهُ أَعْلَمُ)؛ لأن أجزاء الميت محترمة، ولم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم في هذا شيء، فكره فعله،ونقله الرافعي عن القديم[٣٣٦١] ونقله البنديجي عن نص الشافعي في عامة كتبه منها الأم [ب/167أ] ومختصر الجنائز والقديم[٣٣٦٢].

وقال في مختصر المزني وتركه أعجب إليّ[٣٣٦٣]. وعلى هذا [ينقي] [٣٣٦٤] الغاسل ما تحت أظفاره من الوسخ بخلال رقيق[٣٣٦٥].

(٣٣٥٨) ينظر: الأم: (١/٢٣٥)، المجموع شرح المهذب: (٥/١٤١).

(٣٣٥٩) ينظر: المجموع شرح المهذب: (٥/١٤١).

(٣٣٦٠) ينظر:المقنع للمحاملي(١/) الشامل (١/)، المجموع شرح المهذب: (٥/١٤١).

(٣٣٦١) ينظر: فتح العزيز: (٤/٤٠٨).

(٣٣٦٢) ينظر: الأم: (١/٢٤٨).

(٣٣٦٣) مختصر المزني: (٥٧).

(٣٣٦٤) في (ج)، يكفي)، والمثبت من (أ)، (ب).

(٣٣٦٥) ينظر: الأم: (١/٢٤٨)، مختصر المزني: (ص٥٧).

والأولى أن يكون ذلك في أول غسله بعد تلينها بالماء؛ ليحصل [لما] [٣٣٦٦] تحتها تكرار يكون الغسل[٣٣٦٧].

ومن مَات قبل أن يختن [٣٣٦٨]؛ [فقطع الجمهور أنه لا يختن.

وقيل قولان: كالشعر والظفر] [٣٣٦٩].

وقيل: يُختن البالغ دون الصبي[٣٣٧٠] وأجمعوا أنه لا تقطع يده التي استحق قطعها في سرقة أو قصاص[٣٣٧١] وإذا أخذ الشعر والظفر وجلدة الختان يستحب أن يصرّ في كفنه، وقيل: لا يدفن معه بل يواري في الأرض في غير القبر[٣٣٧٢].

(٣٣٦٦) مختصر المزني: (٥٧).

(٣٣٦٧) ينظر: التهذيب: (٤١١/٢).

(٣٣٦٨) الختان هو موضع القطع من الذكر. ينظر: المصباح المنير، (ص٨٨)، (ختن).

(٣٣٦٩) ما بين القوسين ليس (ب)، والمثبت من (أ)، (ج).

(٣٣٧٠) ينظر: التهذيب: (٤١٢/٢) البيان: (٣٤/٣-٣٥)، المجموع شرح المهذب: (١٤٢/٥).

(٣٣٧١) ينظر: المجموع شرح المهذب: ٥(/١٤٢).

(٣٣٧٢) ينظر: فتح العزيز: (٤٠٨/٤)، والنجم الوهاج: (٢٨/٣).

فصل:

(يُكَفَّنُ بَما لَهُ لُبْسُهُ حَيّاً)؛ فيحرم تكفين الرجل بالحرير، ويجوز تكفين المرأة [بـــه] [3373] كفن الميت على الصحيح، لكن يكره؛ لأنه ليس لائقاً بالحال[3374] قـــال: (وَأَقَلُّـــهُ: ثَوْبُ) أي: ساتر لجميع البدن، وهو قول كثير من الخراسانين[3375]، والصحيح: الذي قطع به الجمهور وهو ظاهر نصه في الأم[3376] أنه يجزئ ما يستر العورة كـــالحي للحـــديث الصحيح ((أن النبي صلى الله عليه وسلم كَفَنَ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْر[3377] يوم أُحُدٍ بَنمِرَةً[3378] غَطَّى بِهَا رَأْسَهُ فَبَدَتْ رِجْلاَهُ وأمرهم أن يَجْعلوا عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الإِذْخُـــرِ)) [3379] متفـــق عليه. ولو كان الاستيعاب واجباً لوجب تكميله على المسلمين.

وعلى الوجه الأول: يستثنى المُحْرُم، كما سيأتي[3380]، فلا يستر رأســـه إن كـــان رجلاً، ووجهه إن كان امرأة [وعلى الأصح: يختلف باختلاف العورة من الرجل والمرأة] [3381] [3382].

(3373) ليس في (ج)، والمثبت من (أ)، (ب).

(3374) ينظر: الوسيط: (808/2)، والتهذيب: (417/2)، وفتح العزيز: (131/5).

(3375) ينظـــر: الحـــاوي: (183/1)، والمهـــذب: (130/1)، والوســـيط: (808/2)، والتهـــذيب: (419/2)، وفتح العزيز: (131/5-132).

(3376) ينظر: الأم: (304/1)، جاء فيه (وإن لم يكن إلا ثوب واحد أجزأ).

(3377) مُصعب بن عمير بن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار أحد السابقين إلى الإسلام: يكنى أبـــا عبد الله، هاجر إلى الحبشة، وشهد بدراً ثم شهداً أحداً ومعه اللواء فاستشـــهد. ينظـــر: الإصـــابة: (98/6).

(3378) النَّمِرَة كساء فيه خطوط بيض وسود تلبسه الأعراب. المصباح المنيـــر (ص322)، (النمـــر) ونَمِرَةً أي: الشَّمَلَةُ المخطَّطةُ. البيان: (41/3).

(3379) البخاري في الجنائز باب إذا لم يجد كفناً إلا ما يوارى رأسه: (142/3) وفي المغازي بـــاب غزوة أحد: (353/7). وباب من قتل من المسلمين يوم أحد 375/7 وفي الرقاق باب ما يحذر مـــن زهرة الدنيا: (245/11)، ومسلم في الجنائز: (649/2).

(3380) سوف نذكره في (ص).

قال: (وَلاَ تُنَفَّذُ وَصِيَّتُهُ بِإِسْقَاطِهِ)[٣٣٨٣]؛ لأنه حق لله تعالى، بخلاف الثاني والثالث فإن ذلك حق للميت، فإذا أوصى بإسقاطها نُفذ كما أوصى أبو بكر رضي الله عنه ((بأن يُكَفَّن في ثَوبِهِ الخِلِق، فنفذت وصيته))[٣٣٨٤]، وأعلم: أن من أوجب ثوباً كاملاً، فلا إشكال في عدم صحة وصيته بإسقاطه، وأما إذا اكتفينا بستر العورة، فالقياس يقتضي أن تصح الوصية بإسقاط الزائد عليه، وقد نقل الإمام عن صاحب التقريب أنه لا تصح وصيته، واستحسنه الإمام[٣٣٨٥] وهذا يجب أن يكون مُفرعاً على إيجاب ثوب كامل كما هو قول الخراسانين[٣٣٨٦]، ولو لم يوص وتنازع الورثة فالصحيح أنه يكفن في ثلاثة أثواب[٣٣٨٧] وليس لهم المضايقة ولو اتفق الورثة على المضايقة جاز.

وقيل: يطرد الخلاف ولو ضايقت الغرمَاء والدّين مستغرق اجيبوا على الأصح هذا كله في الثواب الكامل، فلو قال بعض الورثة: يستر جميع البدن أو ثلاثة، وقال بعضهم: ساتر العورة فقط. فالذي عليه عامة الأصحاب أنه يكفن في ثوب أو ثلاثة[٣٣٨٨]، وفي البيان وجه: أنه يكفن سائر العورة[٣٣٨٩]، قال المصنف: وهو غلط صريح[٣٣٩٠]، ولو مات

(٣٣٨١) ما بين القوسين ليس في: (ج)، والمثبت من (أ)، (ب)

(٣٣٨٢) ينظر: الحاوي: (٢٠/٣) ، والوسيط: (٩٦٢/٢)، التهذيب: (٤١٧/٢) ، فتح العزيز: (٤١٠/٢).

(٣٣٨٣) أي: إسقاط الثوب الواحد. ينظر: الوسيط: (٨٠٨/٢)، وفتح العزيز: (١٣٣/٥).

(٣٣٨٤) أخرجه البخاري في صحيحه: (٢٠١/٣، ٢٠٢) في الجنائز باب موت يوم الاثنين.

(٣٣٨٥) نهاية المطلب (م/ل: ١٣٠).

(٣٣٨٦) ينظر:المجموع شرح المهذب: (١٥٠/٥).

(٣٣٨٧) ينظر: الحاوي: (١٨٣/٣)، والمهذب: (١٣٠/١)، والوسيط: (٨٠٩/٢)، والتهذيب: (٤١٩/٢)، وفتح العزيز: (١٣٢/٥).

(٣٣٨٨) المجموع شرح المهذب: (١٥٣/٥).

(٣٣٨٩) البيان: (٤٠/٣).

(٣٣٩٠) المجموع شرح المهذب: (١٥٣/٥).

إنسان ولم يوجد مَا يكفن به إلا ثوب مع مالك له غير محتاج إليه، لزمه بذله بقيمته كالطعام للمضطر[٣٣٩١].

الأفضل في الكفن للرجل

قال: (وَالأَفْضَلُ لِلرَّجُلِ): صبياً كان أو بالغاً (ثَلاَثَةُ)[٣٣٩٢]؛ لأن رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم ((كُفِّنَ فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ بِيْضٍ سَحُولِيَّةٍ، لَيْسَ فِيْها قَمِيْصٌ وَلاَ عِمَامَةُ)). رواه البخاري[٣٣٩٣] "سُحوليَّة" منسوبة إلى سُحول: قرية باليمن[٣٣٩٤] والأفضل أن لا يكون فيها قميص ولا عمامة للحديث[٣٣٩٥] (وَيَجُوزُ رَابِعُ وَخَامِسُ) أي: بغير كراهة؛ لأن عبد الله بن عمر مَات له ابن فكفنه ابن عمر في خمسة أثواب: قميص وعمامة، وثلاث لفائف))[٣٣٩٦] ولو زاد على الخمسة قال الأصحاب: يكره ولم يقولوا يحرم، قال المصنف: ولو قال به قائل لم ينفذ، لأنها إضاعة مال غير مأذون فيه[٣٣٩٧]، ولو قالت الغرمَاء يكفن بساتر العورة، وقالت الورثة: ساتر جميع البدن. نقل صَاحب الحاوي وغيره الاتفاق على ساتر جميع البدن[٣٣٩٨].

(٣٣٩١) قاله البندنيجي. ينظر: المجموع شرح المهذب: (١٥٠/٥).

(٣٣٩٢) ينظر: الحاوي: (١٨٣/٣)، والمهذب: (١٣٠/١)، والوسيط: (٨٠٩/٢)، والتهذيب: (٤١٧/٢)، وفتح العزيز: (١٣٢/٥).

(٣٣٩٣) البخاري في الجنائز (٢٣) باب الثياب البيض للكفن (١٨) (٧٥/٢)،ومسلم في الجنائز (١١٩ باب في كفن الميت (١٣) (٦٤٩/٢-٦٥٠) رقم (٤٥ ، ٤٦).

(٣٣٩٤) والسحولية نسبة لسحول موضع باليمن، وهو بفتح السين وضم الحاء المهملتين، أو إلى السحول وهو القصار؛ لأنه يسحلها أي يغسلها فينفي عنها الأوساخ. ويروي بضم أوله:جمع سَحْل وهو الثوب الأبيض النقيّ، ولا يكون إلا من قطن، وفيه شذوذ؛ لأنه نسب إلى الجمع (النهاية: (٣٤٧/٢) "سحل"، المصباح المنير: (ص١٤١).

(٣٣٩٥) سبق ذكره، (ص)

(٣٣٩٦) رواه البيهقي: (٤٠٢/٣).

(٣٣٩٧) ينظر: الحاوي: (١٨٣/٣)، والمهذب: (١٣٠/١)، والوسيط: (٨٠٩/٢)، والتهذيب: (٤١٧/٢)، وفتح العزيز: (١٣٥/٥).

(٣٣٩٨) ينظر: الحاوي: (٢٨/٣).

ولو اتفقت [الغرماء] [٣٣٩٩] والورثة على ثلاثة أثواب جاز بلا خلاف وإن كان يلزم منه بقاء الدين في ذمته[٣٤٠٠].

قال: (ولَهَا[٣٤٠١] خَمْسَةُ)[٣٤٠٢]؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى في تكفين ابنته أُمّ كلثوم الحقو[٣٤٠٣] [ث] [٣٤٠٤] الدرع؛ ثم الخمار؛ ثم الملحفة، ثم أُدرجت بعد

في الثوب الآخر)[٣٤٠٥]. رواه أبو داود. وكذا الخنثى[٣٤٠٦].

قال: وَمَنْ كُفِّنَ مِنْهُما بِثَلاَثَةٍ فَهِيَ لَفَائِفُ [٣٤٠٧]؛ تأسياً بكفن النبي صلى الله عليه وسلم بنفسي هو وأبي وأمي.

قال: وإن كُفِّنَ فِي خَمْسَةِ "زِيدَ قَمِيصُ وَعَمِامَةُ تَحْتَهُنَّ[٣٤٠٨] كما فعل ابن عمر[٣٤٠٩]، وإن كُفِّنَتْ فِي خَمْسَةٍ"[٣٤١٠] فإِزَارُ، وَخِمَارُ، وَقَمِيصُ وهو: الدرع، ولِفَافَتَانِ

(٣٣٩٩) ليس في: (ب).

(٣٤٠٠) ينظر: نهاية المطلب: (مل/ ١٣٠)، والحاوي: (٢٩/٣)،والوسيط: (٩٦١/٢) ،والتهذيب: (٤١٩/٢) ،فتح العزيز: (٤١١/٢) المجموع شرح المهذب: (١٥٣/٥).

(٣٤٠١) أي: للمرأة.

(٣٤٠٢) ينظر: الحاوي: (١٩٤/٣-١٩٥)،والمهذب: (١٣١/١)،والوسيط: (٨٠٩/٢)، والتهذيب: (٤١٧/٢)، وفتح العزيز: (١٣٥/٥).

(٣٤٠٣) الحقا بكسر المهملة وتخفيف القاف مقصور: هو لغة في الحقو وهو الإزار، والأصل في الحقو: معقد الإزار النهاية: (٤١٧/١)(حقا).

(٣٤٠٤)

(٣٤٠٥) رواه أبو داود في الجنائز (١٥) باب في كفن المرأة (٣٦) (٥٠٩/٣-٥١٠) رقم (٣١٥٧).

(٣٤٠٦) أي يكفن في خمسة أثواب. ينظر المصادر السابقة.

(٣٤٠٧) ينر:الحاوي: (١٨٣/٣و ١٨٤)، والمهذب: (١٣٠/١)،والوسيط: (٨٠٩/٢)، والتهذيب: (٤١٧/٢)، وفتح العزيز: (١٣٥/٥-١٣٦).

نص عليه في القديم ومعظم الجديد للحديث[٣٤١١] (وفِي قَوْلٍ ثَلاَثُ لَفَائِفَ وَإِزارُ وَخِمَــارٌ)؛ لأن الخمسة فيها كالثلاثة في الرجال ولا يستحب فيها القميص [٣٤١٢].

(وَيُسَنُّ الأَبْيَضُ)[٣٤١٣]؛ للحديث[٣٤١٤] (وَمَحَلُّهُ: أَصْلُ التّركَةِ)؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : ((في المحرم كفنوه في ثوبيه)) [٣٤١٥] وللإجماع إلا أن يكون الدّين متعلقاً بالتركــة قبل الموت فيقدم[٣٤١٦]، وسيأتي تفصيله في كتاب الفرائض إن شاء الله تعالى[٣٤١٧] فــإن

محل الكفن

(٣٤٠٨) ينظر: المهذب: (١٣٠/١)، والوسـيط: (٨٠٩/٢)، والتهـذيب: (٤١٧/٢)، وفـتح العزيــز: (١٣٦/٥).

(٣٤٠٩) سبق ذكره، ص في هامش

(٣٤١٠) ما بين القوسين في حاشية (ب) بنفس الخط.

(٣٤١١) الذي سبق ذكره في ص

ينظر: الحاوي: (١٩٥/٣)، والمهذب: (١٣١/١)، والوسيط: (٨٠٩/٢)، والتهذيب: (٤١٧/٢) وفـتح العزيز: (١٣٥/٥-١٣٦).

(٣٤١٢) ينظــر: الحــاوي: (١٩٥/٣)، والمهــذب: (١٣١/١)، والوسـيط: (٨٠٩/٢)، والتهـذيب: (٤١٧/٢)، وفتح العزيز: (١٣٥/٥).

(٣٤١٣) ينظر: الحاوي: (١٨٤/٣)، والمهذب: (١٣٠/١)، والوسيط: (٨٠٨/٢)، والتهذيب: (٤١٨/٢) ، وفتح العزيز: (١٣٥/٥).

(٣٤١٤) قوله- صلى الله عليه وسلم-: ((خير ثِيَابِكُمُ الْبَيَاض فألبَسُوها أَحْيَاءُكُمْ، وكَفِّنُوا فِيْهَا مَوْتَاكُمْ))؛ أخرجه ابن ماجه في اللباس (٢٧) باب الثياب البياض (٥) (٢٩٢/٢) رقم (٣٦١١)، والترمذي فــي الأدب (٤٤) باب ما جاء في لبس البياض (٤٦) (١١٧/٥) رقم (٢٨١٠)، والنسائي في الزينة (٤٨) باب الأمر بلبس البيض من الثياب (٩٨) (٢٠٥/٨)، رقــم (٥٣٢٢، ٥٣٢٣)، والحــاكم: (٣٥٤/١)، وصححه ابن القطان (تلخيص الحبير: (١٣٩/٢).

(٣٤١٥) سبق ذكره، ص هامش

(٣٤١٦) ينظــر: الحــاوي: (١٩٥/٣)، والمهــذب: (١٢٩/١)، والوسـيط: (٨٠٩/٢)، والتهـذيب: (٤١٩/٢)، وفتح العزيز: (١٣٤/٥)، والمجموع: (١٤١/٥).

(٣٤١٧) جاء في الإبتهاج: (م ل/).

قال بعض الورثة: أكفنه من مَالي وقال بعضهم: من التركة كفن من التركة؛ لأن فيه منّــه على الباقين[3418] والحنوط[3419] وسائر مؤن التجهيز من رأس التركة كالكفن[3420]، (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ تركة فَعَلَى مَنْ عَلَيْهِ نَفقَتُهُ مِنْ قَرِيبٍ وَسَيِّد)؛ ولا فرق في الأولاد بــين الصــغار والكبار وكذا الوالدون؛ لأن نفقتهم واجبة إذا كانوا عاجزين زَمْنَى والميت عَاجز[3421] ولا فرق في العبد بين المكاتب وأم الولد وغيرهما[3422] قال: (وَكَذَا الزَّوْجُ فِي الأَصَحِّ)، وهو قول أبي إسحاق وصححه الأكثرون كما يجب كسوتها في الحياة، فعلى هذا إن لم يكن لــه مال وجب في مَالها، فإن لم يكن فعلى من عليه نفقتها لو لم تكن مزوجه، والثــاني: فــي مَالها وهو قول ابن أبي هريرة وصححه بعضهم؛ لأنها إنما تجــب بــالتمكين وبــالموت خرجت عن ذلك، ولا فرق في جريان الوجهين بين المؤسرة والمعسرة وحكم سائر مــؤن التجهيز حكم الكفن[3423] وقد تعرض المحرر[3424]؛ لذلك وأهمله المنهاج ولفظهمــا قــد يوهم أنه إنما يجب على الزوج إذا لم تكن تركة، وليس مراده ذلك بل ما شرحناه، وإن لم يوجد من تلزمه النفقة فمؤنه التجهيز في بيت المال، فإن لم يكن فعلى عَامــة المســلمين وحيث كفن من مَال قريبه أو من بيت المال فلا يزاد على ثوب واحد في الأصح وقيــل:

(٣٤١٨) ينظر: الحاوي: (٣/١٩٥)، والمهذب: (١/١٢٩)، والتهذيب: (٢/٤١٩)، المجمــوع شــرح المهذب: (٥/١٤٧).

(٣٤١٩) الحنوط: طيب يخلط للميت خاصة، وكل ما يطيّب به الميت من مســك وذريــرة وصــندل وعنبر وكافور وغير ذلك مما يذر عليه تطيباً له وتجفيفاً لرطوبته فهو حنوط: (المصباح المنيــر: ١*١٣٩ "حنط").

(٣٤٢٠) ينظر: المصادر السابقة.

(٣٤٢١) ينظر: التهذيب: (٢/٤٢٠)، وفتح العزيز: (٥/١٣٤).

(٣٤٢٢) ينظر: التهذيب: (٢/٤٢٠)، وفتح العزيز: (٥/١٣٤).

(٣٤٢٣) ينظر: الحاوي: (٣/١٩٦)، والمهذب: (١/١٢٩-١٣٠)، والوســيط: (٢/٨٠٩)، والتهــذيب: (٢/) ، وفتح العزيز: (٥/١٣٤).

(٣٤٢٤) جاء في المحرر "وكذا الزوج يلزمه كفن الزوجة ومؤونتها في أصحّ الوجهين". (٢/٣١٥).

ثلاثة، وحيث كفن من عامة المسلمين فثوب واحد؛ لأن أموال العَامة أضيق من بيت المال[٣٤٢٥].

كيفية التكفين

قال: (وَيُبْسَطُ أَحْسَنُ اللَّفَائفِ وَأَوْسَعُهَا، وَالثَّانِيَةُ فَوْقَهَا[٣٤٢٦]، وَكَذَا الثَّالِثَةُ) كما يُظهر الحي أحسن ثيابه، (ويُذَرُّ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ حُنُوطٌ)، وهو بفتح الحاء ولا يقال لغير طيب الميت. وإن زاد رابعة وخامسة فكذلك[٣٤٢٧] (وَيُوضَعُ المَيِّتُ فَوْقَهَا مُسْتَلْقِياً[٣٤٢٨] وَعَلَيْهِ حَنُوطٌ وكَافُور)[٣٤٢٩] شامل لجميع بدنه، ويشد إلياه أي: بعد أن يؤخذ قطن عليه حنوط وكافور ويدس بين أليته حتى يتصل بحلقة الدبر فيدسها؛ ليرد شيئاً يتعرض للخروج[٣٤٣٠]، ويكره أن يدسه إلى داخل الحلقةً على الصحيح[٣٤٣١].

ثم (تُشَدُّ أَلْيَاهُ) بخرقة مشقوقة الطرفين يأخذ أليبته وعانته كما يشدّ التُبان[٣٤٣٢] ثم (يُجْعَلُ عَلَى) بقية (مَنَافِذِ بَدَنِهِ) من الأذنين والعينين والمنخرين ويكره حشوهما به والنهدين

(٣٤٢٥) ينظر: نهاية المطلب: ، والمجموع شرح المهذب: (١٤٩/٥).

(٣٤٢٦) لان الحيّ يجعل أحسن ثيابه أعلاه، ولهذا بسط الأحسن أوّلاً، لأنهّ الذي يعلو على كل الكفن، وأمّا الواسع فلإمكان لفّة على الضيَق.

ينظر: الحاوي: (١٨٦/٣)، والمهذب: (١٣٠/١)، والوسيط: (٨١٠/٢)، والتهذيب: (٢/)، وفتح العزيز: (١٣٨/٥)، ومغني المحتاج: (٣٣٩/١).

(٣٤٢٧) ينظر: المصادر نفسها.

(٣٤٢٨) ينظر: الحاوي: (١٨٦/٣)، والمهذب: (١٣٠/١)، والوسيط: (٨١٠/٢)، وفتح العزيز: (١٣٨/٥).

(٣٤٢٩) لأن ذلك يدفع الهوامّ ويشدّ البدن ويقوّيه. ينظر: المصادر نفسها.

(٣٤٣٠) ينظر: المصادر نفسها.

(٣٤٣١) الوجه الثاني: يدخل لأنه إذا لم يدخل لا يمنع الخروج قال: وإنما فعل ذلك للمصلحة.

ينظر: التهذيب: (٢/)، والمجموع شرح المهذب: (١٥٨/٥).

(٣٤٣٢) التُّبَّانُ بالضم والتشديد سروال صغير مقدار شبر يستر العورة المغلظة، ينظر: المصباح المنير،(ص٤٢)، مختار الصحاح (ص٤٥). ينظر:المجموع شرح المهذب: (١٥٨/٥).

والفم والخراحات (قُطْنٌ) عليه حنوط وكافور دفعاً؛ للهوام، ويستحب أن يحنط رأسه ولحيته بالكافور، ولو حنطه بالمسك فلا بأس[٣٤٣٣]، ويبخر الأكفان بعود إلا في حق المحرم.

قال: (وَتُلَفُّ عَلَيْهِ اللَّفَائفُ) ويرد الفاضل من جهة رأسه على وجهه وصدره، والفاضل من عند رجليه [كذا] [٣٤٣٤] قدميه وساقيه ويكون مَا عند

رأسه أكثر[٣٤٣٥] قال: (وَتُشَدُّ) أي: أن احتاج إلى الشدّ[٣٤٣٦] (فَإِذَا وَضِعَ في قَبْرِهِ نُزِعَ الشِّدَادُ)؛ لأنه يكَره أن يكون معه في القبر شيءَ معِقود[٣٤٣٧] ، قال: (وَلاَ يُلْبَسُ المُحَرَمُ الذَّكَرُ مَخِيطاً، وَلاَ يُسْتَرُ رَأْسُهُ وَلاَ وَجْهُ المُحرِمَةِ)؛ للحديث السابق[٣٤٣٨] ولا يعقد على المُحْرِمُ ثوب إلا الإزار، وكَل ذلك من جهة التحريم، فإن فعله فاَعل عصى ولا فدية[٣٤٣٩].

كفن المُحْرُ والمحْرمة

كيفية حمل الجنازة

(٣٤٣٣) ينظر: المصادر نفسها.

(٣٤٣٤) ليس في (ج)، والمثبت من (أ)، (ب).

(٣٤٣٥) ينظر: الحاوي: (١٨٧/٣)، والمهذب: (١٣١/١)، والوسيط: (٨١٠/٢)، والتهذيب: (٤١٨/٢)، وفتح العزيز: (١٣٩/٥).

(٣٤٣٦) خيفة انتشار الأكفان عند الحمل.

ينظر: الحاوي: (١٨٧/٣)، والمهذب: (١٣١/١)، والتهذيب: (٤١٩/٢)، وفتح العزيز: (١٣٩/٥).

(٣٤٣٧) ينظر: المصادر نفسها.

(٣٤٣٨) قوله- صلى الله عليه وسلم-: ((ولا تخمروا رأسه ولا وجهه)). وقد سبق ذكره ص، هامش.

(٣٤٣٩) إبقاء لحكم الإحرام.

ينظر: الحاوي:(١٧٤/٣)، والمهذب: (١٣١/١)، والوسيط: (٨٠٨/٢)، والتهذيب: (٤١٩/٢)، وفتح العزيز: (١٢٩/٥).

قال: وَحَمْلُ الجَنَازَةِ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ أَفْضَلُ مِنَ التَّرْبِيعِ في الأَصَحَ رويت فيه آثار، وصح عن سعد بن أبي وقاص(٣٤٤٠) وقيل: التربيع أفضل.

وقيل: هما سواء، وهذا إذا أراد الاقتصار على إحداهما:

والأفضل [الجمع] (٣٤٤١) مطلقاً أن يجمع بين التربيع والحمل بين العمودين(٣٤٤٢).

قال: (وَهُوَ) أي: الحمل بين العمودين أَنْ يَضَعَ الْخَشَبَتَيْن المقُدّمَتَيْنِ عَلَى عَاتِقَيْهِ وَرَأْسُهُ بَيْنَهمَا، وَيَحْمِلُ المؤخَّرَتَيْنِ رَجُلاَنِ، وقيل: رجل واحدة(٣٤٤٣).

(وَالتَّرْبِيعُ: أَنْ يَتَقَدَّمَ رَجُلاَنِ وَيَتَأَخَّرَ آخَرَانِ) والجمع بينهما أن يحملها خمسة أربع من جوانبها وواحد بين العمودين هذا بالنسبة إلى الجنازة(٣٤٤٤)، وأما كل أحد في حق نفسه، فينبغي إذا جمع أن يضع بأسرة السرير المقدمة على عاتقة الأيمن ثم باسرته

(٣٤٤٠) لما ورد من أن النبي- صلى الله عليه وسلم- حَمَلَ جَنَازَةَ سَعْدِ بْنِ مُعَاذِ- رضي الله عنه- بين العمودين.

أورده الشافعي في مختصر المزني: (١/١٧٨)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار: (٥/٢٤٦).

وروي فعل ذلك عن عدد من الصحابة؛ الإمام الشافعي- رضي الله عنه- في الأم: (١/٢٣٨)، والبيهقي في المعرفة: (٥/٢٦٤-٢٦٥)، وفي السنن الكبرى: (٤/٢٠).

قال النووي في المجموع: ٥/٢١٩: ((حديث حمل سعد بن معاذ- رضي الله عنه- ذكره الشافعي في المختصر، والبيهقي في المعرفة وأشار إلى تضعيفه، والآثار المذكورة عن الصحابة- رضي الله عنهم- رواها الشافعي والبيهقي بأسانيد ضعيفة إلا الأثر عن سعد بن أبي وقاص فصحيح والله أعلم.

(٣٤٤١) ليس في (ج)، والمثبت من (أ)، (ب).

(٣٤٤٢) ينظر: الحاوي: (٣/٢٠٨-٢٠٩)، والمهذب: (١/١٣٥)، والوسيط: (٢/٨١٠)، والتهذيب: (٢/٤٢٦)، وفتح العزيز: (٥/١٤٢).

(٣٤٤٣) ينظر: المهذب: (١/١٣٥)، وفتح العزيز: (٥/١٤٠-١٤١).

(٣٤٤٤) ينظر: المهذّب: (١/١٣٥)، والوسيط: (٢/٨١٠)، والتهذيب: (٢/٤٢٦) وفتح العزيز: (٥/١٤١).

المؤخر ثم يدور من أمامها حتى لا يمشى خلفها فيضع بامته السرير المقدمة على عاتقه الأيسر ثم بامته المؤخرة فيكون قد حملها على التربيع ثم يدخل رأسه بين العمودين فيكون قد جمع بين الكيفيتين[٣٤٤٥]، وينبغي أن يكون حمله بين العمودين أكثر هذا هو الذي تحرر لي من مجموع كلام الشافعي والأصحاب، وإن كان كلام بعض الأصحاب والرافعي فيه بعض المخالفة لذلك فأعتمد ما ذكرته لك فإنه محرر[٣٤٤٦].

قال الشافعي والأصحاب: وليس في حمل الجنازة دناءة بل هو برّو مروءة[٣٤٤٧].

التقدم على الجنازة

قال: (وَالمشْي أَمَامَهَا بِقُرْبِهَا أَفْضَلُ)؛ لما روى الزهري عن سالم عن ابن عمر قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم ((يمشي بين يديها وأبو بكر وعمر)) رواه أبو داود وغيره موصولاً بإسناد صحيح.

وروي أيضاً عن الزهري مرسلاً، وقال النسائي: إنه الصَواب قال البيهقي: الآثار في المشي أمامها أصح وأكثر[٣٤٤٨] ولا فرق في استحباب التقدم بين الراكب والماشي، ويكره الركوب في الذهاب، ولو تقدم عليها كثيراً فإن كان بحيث ينسب إليها حصل له

(٣٤٤٥) في (ج): الكتفين، والمثبت من (أ)، (ب).

(٣٤٤٦) ينظر: الأم: (١/)، والتنبيه: (ص)، والحاوي: (٣/٣٩).

(٣٤٤٧) ينظر: المجموع شرح المهذب: (٥/٢٣٤).

(٣٤٤٨) رواه أحمد: (٢/٨)، وابن ماجه في الجنائز (٧) باب ما جاء في المشي أمام الجنازة (١٦) (١/٢٧٢-٢٧٣) رقم (١٤٨١-١٤٨٢)، وأبو داود في الجنائز (١٥) باب المشي أمام الجنازة (٤٩) (٣/٥٢٢) رقم (٣١٧٩)، والترمذي في الجنائز (٨) باب ما جاء في المشي أمام الجنازة (٢٦) (٣/٣٢٩) رقم (١٠٠٧-١٠٠٨)، والنسائي في الجنائز (٢١) باب مكان الماشي من الجنازة (٥٦) رقم (1945،1944)، والدارقطني: (٢/٧٠)، وابن حبان (الإحسان: (٧/٣١٩) رقم ٣٠٤٧) والبيهقي (٤/٢٣) والصحيح أن الحديث من مراسيل الزهري (ينظر تلخيص الحبير: (٢/٢٢٦-٢٢٧) رقم (٧٥٠).

ينظر: الحاوي: (٣/٢١٠)، والمهذب: (١/١٣٦)، والوسيط: (٢/٨١٠)، والتهذيب: (٢/٤٢٧)، وفتح العزيز: (٥/١٤٢).

فضيلة المتابعة وإلا فلا[٣٤٤٩] ولو مشى خلفها حصل له فضيلة [أصل][٣٤٥٠] المتابعة وفاته كما لها[٣٤٥١].

قال: [وَيُسْرَعُ بِهَا] أي: استحباباً؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: ((أَسْرِعُوا بِالجَنَازَةِ)) [٣٤٥٢]، والمراد: أنه يسرع بها فوق المشي ودون الخبب[٣٤٥٣] بحيث لا يشق على من يتبعها[٣٤٥٤]، وقوله: (إِنْ لَمْ يُخَفْ تَغَيُّرُهُ) أي: بسبب الإسراع بانفجار وغيره، فَأن خيف ذلك فيتأنى بها، فإن كان خوف التغيير من البطؤ فيزيد في الإسراع فوق الخبب ويعجلوا مَا قدروا[٣٤٥٥].

الإسراع ب

قال الشافعي: [و]لا أحب لأحد من أهل الجنازة الإبطاء في شيء من حالاتها من غسل ووقوف عند القبر[٣٤٥٦] والله أعلم.

(٣٤٤٩)

(٣٤٥٠) ليس في (ب)، والمثبت من (أ)، (ج).

(٣٤٥١)

(٣٤٥٢) أخرجه البخاري في الجنائز (٢٣) باب السرعة بالجنازة (٥١) (٢/٨٧-٨٨)، ومسلم في الجنائز (١١) باب الإسراع بالجنائز (١٦) (٢/٦٥١-٦٥٢) رقم (٥٠).

(٣٤٥٣) الخَبَبُ أي: دون شدة السعي. التهذيب: (٢/٤٢٧).

(٣٤٥٤) ينظر: الحاوي: (٣/٢١٠)، والمهذب: (١/١٣٥)، والوسيط: (٢/٨١١)، والتهذيب: (٢/٤٢٧)، وفتح العزيز: (٥/١٤٣).

(٣٤٥٥) ينظر: المصادر السابقة.

(٣٤٥٦) الأم: (١/٣١١).

أركان صلاة الجنازة الركن الأول: النية

فصل:

(لِصَلاَتِهِ[3457] أَرْكَانٌ: أَحَدُهَا: النِّيَّةُ[3458]، وَوَقْتُهَا كَغَيْرِهَا)[3459]، وكذا في اشتراط التعرض للفريضة، وَتَكْفِي نَيَّةُ الْفَرْضِ[3460] (وَقِيلَ: يُشْتَرَطُ نِيَّةُ فَرْضِ كِفَايَةٍ)، وهو بعيد، لأن التعرض للفرض يغني عنهَ[3461] وَلاَ يَجِبُ تَعْيِينُ المَيِّتِ) بل يكفيه نية الصلاة على هذا الميت[3462]، بل لو نوى الصلاة على من صلى عليه الإمام جاز[3463] [(فَإِنْ عَيَّنَ وَأَخْطَأَ بَطَلَتْ)، لأن الميت الحاضر لم ينوه والذي نواه ليس بحاضر] [3464]وقد تقدم لها أمثلة في باب التيمم[3465] ثم في صلاة الجماعة[3466] هذا يأتي في المنهاج.

(3457) أي صلاة الميت المسلم غير الشهيد.

(3458) كسائر الصّلوات.

ينظر: الحاوي: (3/222)، والمهذب: (1/133)، والوسيط: (2/818)، والتهذيب: (2/435) ، وفتح العزيز: (5/165).

(3459) ينظر: المهذب: 1/133، والتهذيب: (2/435)، وفتح العزيز: (5/165).

(3460) كسائر الصلوات. ينظر: فتح العزيز: (5/165).

(3461) والبعض قال: لا يشترط التعّرض لكونها فرض كفاية، ينظر: فتح العزيز: (5/165).

(3462) ينظر: التهذيب: (2/435)، وفتح العزيز: (5/165).

(3463) ينظر: الحاوي: (3/217)، والمهذب: (1/133)، والتهذيب: (2/435)، وفتح العزيز: (5/165).

(3464) ما بين القوسين ليس في: (ب)، والمثبت من (أ)، (ج).

(3465)

(3466) ينظر: (ص).

قال: (وَإِنْ حَضَرَ مَوْتَى نَوَاهُمْ) عرف عددهم أو لم يعرف(٣٤٦٧) الثاني: أَرْبَعُ تَكْبِيَراتٍ(٣٤٦٨)، لأن في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر على النجاشي أربعاً(٣٤٦٩)، قال: (فَإِنْ خَمَّسَ) أي: عامداً (لَمْ تَبْطُلْ في الأَصَحَ)(٣٤٧٠)؛ لثبوت الزيادة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم(٣٤٧١) [إلا أن الأربع أولى لاستقرار الأمر عليها، فقد روي (أنهم كانوا يكبرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم] (٣٤٧٢) سبعاً، وستاً، وخمساً، وأربعاً، فجمعهم عمر بن الخطاب على أربع تكبيرات)(٣٤٧٣).

وعن ابن سريج أن ذلك من جملة الاختلاف في المباح، وإن كان لك سائر سائغ(٣٤٧٤)، والثاني: تبطل كما لو زاد ركعة عامداً، وإن كان ساهياً لم تبطل ولا مدخل للسجود هنا(٣٤٧٥).

قال: (وَلَوْ خَمَّسَ إِمَامُهُ لَمْ يُتَابِعْهُ فِي الأَصَحِّ(٣٤٧٦)، بَلْ يُسَلِّمُ أَوْ يَنْتَظِرُهُ لِيُسَلِّمَ مَعَهُ) (٣٤٧٧) متى قلنا: بالبطلان بالتخميس لم يجز متابعته، فإن تابعه بطلت صلاته(٣٤٧٨)، [وإن]

(٣٤٦٧) ينظر: الحاوي: (٢١٧/٣)، والمهذب: (١٣٣/١)، والتهذيب: (٢/)،وفتح العزيز: (١٦٥/٥).

(٣٤٦٨) ينظر: الحاوي: (٢٢٠/٣-٢٢١)، والمهذب: (١٣٣/١)، والوسيط: (٨١٨/٢)، والتهذيب: (٤٣٥/٢) ، وفتح العزيز: (١٦٥/٥).

(٣٤٦٩) أخرجه البخاري: (٢٠٢/٣): كتاب الجنائز: باب التكبير على الجنازة أربعاً، الحديث (١٣٣٣)، ومسلم (٦٥٦/٢): كتاب الجنائز: باب التكبير على الجنازة، الحديث (٩٥١٦٢).

(٣٤٧٠) ينظر: الوسيط: (٨١٨/٢)، والتهذيب: (٤٣٥/٢) ، وفتح العزيز: (١٦٦/٥).

(٣٤٧١) أخرجه مسلم في الجنائز (١١) باب الصلاة على القبر (٢٣) ٦٥٩/٢ رقم (٧٢).

(٣٤٧٢) ما بين القوسين ليس في (ج)، والمثبت من (أ)، (ب).

(٣٤٧٣)

(٣٤٧٤) ردّ الماوردي ذلك وقال: ما ذكرنا من انعقاد والإجماع- أي على الأربع- يبطل هذا المذهب. ينظر:الحاوي: (٢٢٢/٣)، وفتح العزيز: (١٦٧/٥).

(٣٤٧٥) ينظر:الوسيط: (٨١٨/٢)، والتهذيب: (٤٣٥/٢)، وفتح العزيز: (١٦٦/٥).

(٣٤٧٦) والقول الثاني: يتابعه. ينظر: الحاوي: (٢٢٢/٣)، وفتح العزيز: (١٦٧/٥).

[٣٤٧٩] قلنا: لا تبطل بالتخميس فعلى رأي ابن سريج يتابعه وعلـــى المـــذهب، وهـــو أن الخامسة غير مشروعة، ولا مبطلة قيل: يتابعه لتأكد المتابعة[٣٤٨٠] والأصح: يتابعة كمـــا قاله المصنف[٣٤٨١] وينبغي أن يكون هذا الخلاف في الأولوية ثم إذا لم يتابعه. فقيل: يسلّم في الحال،كما لو قام إلى خامسة والأصح: ينتظـــره هكـــذا أرســـل الرافعـــي الخـــلاف، والماوردي حكاه على القول: بأن الزيادة والمتابعة لا تجوز، وفي كلام الإمام ما يقتضـــي أنا إذا قلنا: لا تبطل بالتخميس انتظر، وكذا إذا قلنا:بالبطلان ولكن كانّ الإمام نوي الزيادة وجوزنا الاقتداء بالمخالف فإن معناها وجب البدار إلى السلام، وهذا البناء متعين.

وقد أطلق الرافعي في الشرح على الأصح الانتظار[٣٤٨٢].

وقال في المحرر: إنه ينتظر أو يسلم[٣٤٨٣] كما قال في [الكتـــاب] [٣٤٨٤] فإمـــا أن يحمل كلامه في الشرح على ذلك ويجعل ذلك من الأعذار، وإما أن يقال: بتعين الانتظار فمتى سلّم كان قاطعاً للقدوة بغير عذر، وعلى كل حال فالصحيح الصحة، ويستمر التخيير

(٣٤٧٧) ينظر: الحاوي: (٣/٢٢٢)، وفتح العزيز: (٥/١٦٧)، والمجموع شرح المهذب: (٥/١٨٨).

(٣٤٧٨) ينظر: فتح العزيز: (٥/١٦٧)، والمجموع شرح المهذب: (٥/١١٨).

(٣٤٧٩) في (ج): (وإذا) والمثبت من (أ)، (ب).

(٣٤٨٠) ينظر: المصادر السابقة.

(٣٤٨١) ينظر:شرح المهذب: (٥/١٨٨).

(٣٤٨٢) ينظر: الحاوي: (٣/٢٢٢)، وفتح العزيز: (٥/١٦٧).

جاء في الماوردي: "فإذا ثبت أن تكبيرات الجنازة أربع لا يزاد عليها، ولا ينقص منها، وكبر الإمام أربع لا يزاد عليها، ولا ينقص منها، وكبر الإمام أكثر من أربع، لم يجز للمأمومين أتباعه فيما زاد على الأربع.

جاء في فتح العزيز: "هل يسلّم في الحال أو ينتظر ليسلّم معه؟ فيها وجهان:

أظهرهما: ثانيهما" (٤/٤٣٥).

(٣٤٨٣) جاء في المحرر: "بل يسلّم في الحال أو ينتظر ليسلّم معه" (٢/٣١٩).

(٣٤٨٤) في (ج): (الآثار)، والمثبت من (أ)، (ب).

على حاله، وهذا الخلاف ما إذا قام الإمام إلى خامسة لا يجوز انتظاره، والفرق أن المتابعة في الأفعال واجبة ولا يمكن في الخامسة فتعينت المفارقة، والأذكار التي ليست محسوبة للمأموم لا تلزم المتابعة فيها[٣٤٨٥].

الركن الثالث السَّلام

(الثَّالِثُ: السَّلَامُ كَغَيْرِهَا)، وفي قول: [يقتصر] [٣٤٨٦] هنا على تسليمه [واحدة] [٣٤٨٧].

وإن قلنا: في غيرها تسليمتان؛ لأن القول المذكور نص عليه في الإملاء، وعلى هذا قيل: يستحب الاقتصار على السلام.

[والصحيح] [٣٤٨٨]: أنه يقول: ورحمة الله كغيرها، والواجب منه: ما يجب في غيرها، وقيل: يكفي السّلام عليك، وفي نية الخروج مَا في غيرها[٣٤٨٩].

الركن الرا قراءة الفات

(الرَّابِعُ: قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ بَعْدَ الأُوْلَى)[٣٤٩٠] لما في البخاري أن ابن عباس صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وقال: ((لِتَعْلَموا أَنَّهَا سُنَّةٌ)) [٣٤٩١] وظاهر قوله: سنة أنه مرفوع[٣٤٩٢]، ولعموم قوله: صلى الله عليه وسلم: ((لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب))

(٣٤٨٥) ينظر: المحرر: (٣١٩/٢)، فتح العزيز: (٤٣٥/٤)، والتهذيب: (٢/).

(٣٤٨٦) في (ج): (يقتصرها)، والمثبت من (أ)، (ب).

(٣٤٨٧) ليس (ب)، والمثبت من (أ)، (ج).

(٣٤٨٨) في (ج): والأصح)، والمثبت من (أ)، (ق).

(٣٤٨٩) ينظر: الحاوي: (٢٢٥/٣)، والمهذب: (١٣٤/١)، والوسيط: (٨١٨/٢)، والتهذيب: (٤٣٧/٢)، وفتح العزيز: (١٦٧/٥).

(٣٤٩٠) أي: التكبيرة الأولى.

(٣٤٩١) ما رواه البخاري في الجنائز (٢٣) باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة (٦٥): (٩١/٢).

(٣٤٩٢) لأن قول الصحابي من السنة كذا في حكم المرفوع.

[٣٤٩٣] قال: (قُلْتُ: تُجزِئُ الْفَاتِحَةُ بَعْدَ غَيْرِ الأُوْلَى، وَاللهُ أَعْلَمُ). كلام كثير من الأصحاب، وبعض نصوص الشافعي يشعر بتعيين الأولى لها[٣٤٩٤].

وقال الرافعي: إن الروياني وغيره حكوا عن نصه أنه لو أخَرَّ قراءتها إلى التكبيرة الثانية جاز[٣٤٩٥] والمصنف أطلق أجزأها بعد غير الأولى، وبه يشعر كلام القاضي أبي الطيب[٣٤٩٦] ولعل لذلك قال: صاحب التنبيه: والواجب من ذلك التكبيرات، وقراءة الفاتحة[٣٤٩٧] ولم [يقيد][٣٤٩٨]. وفي النفس من هذه شيء،لأن المدرك في هذا الباب الاتباع وحديث أبي أمامه[٣٤٩٩] الذي يحكيه قريباً يدل على إنها بعد الأولى؛ فينبغي أن يتعين ذلك كما تتعين التكبيرات الأربع؛ إلا أن يأتي دليل بأنها في غير الأولى، والأصح أنه لا تستحب السورة وقيل: تستحب؛ لحديث في (مسند أبي يعلى[٣٥٠٠] صحيح عن ابن عباس) [٣٥٠١] (الخَامِسُ: الصَّلاَةُ عَلَى رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم بَعْدَ الثَّانِيةِ)[٣٥٠٢]، ورد فيه

(٣٤٩٣) أخرجه

ينظر: الحاوي: (٣/٢٢٣)، والمهذب: (١/١٣٣)، والوسيط: (٢/٨١٨)، والتهذيب: (٢/٤٣٧) ، وفتح العزيز: (٥/١٦٧-١٦٨).

(٣٤٩٤) نص الإمام الشافعي في مواضع من كتاب الأم على قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الأولى. جاء في الأم: (١/).

(٣٤٩٥) فتح العزيز: (٤/٤٣٥).

(٣٤٩٦) ينظر: المجموع المنهاج: (٥/).

(٣٤٩٧) التنبيه: (ص٥١)

(٣٤٩٨) في (ب) (يعد)، والمثبت من (أ)، (ج).

(٣٤٩٩) أبو أمامه بن سهل بن حنيف.

(٣٥٠٠) أبو يعلى

(٣٥٠١) عن طلحة بن عبد الله بن عون قال: (صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ فاتحة الكتاب وسورة فجهر فيها حتى سمعنا، فلما انصرف أخذت بثوبه فسألته عن ذلك فقال: سنة وحق) إسناده صحيح.

(٣٥٠٢) أي: بعد التكبيرة الثانية.

حديث[٣٥٠٣]، وقطع جمهور الأصحاب بفرضيتها وعن المروزي من أصحابنا: إنها سنة فيها[٣٥٠٤] وشرطها: أن تكون عقب التكبيرة الثانية.

ويستحب بعدها الدعاء للمؤمنين[٣٥٠٥]، وقيل: لا: وقبلها نقل المزني استحباب التحميد[٣٥٠٦]، وصححه المصنف والجمهور على خلافه، ولا يشترط ترتيب الثلاثة لكنَّه أولى[٣٥٠٧]، والواجب من الصلاة: اللهم صلي على محمد كما في الصلاة.

(٣٥٠٣) لما رواه ابن الجارود في المنتقى (١٨٩) رقم [٤٥٠]: "السنة في الصلاة على الجنازة أن تكبر، ثم تقرأ بأم القرآن ثم تصلي على النبي- صلى الله عليه وسلم- ثم تخلص الدعاء للميت، ولا تقرأ إلا في التكبير الأولى، ثم يسلم في نفسه عن يمنه"؛ قال ابن حجر: رجال هذا الإسناد مخرج لهم في الصحيحين تلخيص الحبير: (٢٤٧/٢).

(٣٥٠٤) نقله السرخسي في الأمالي عن المروزي. ينظر: المجموع شرح المهذب: (١٩٤/٥).

(٣٥٠٥) ينظر: المجموع شرح المهذب: (١٩٤/٥).

(٣٥٠٦) مختصر المزني: (ص٦٠).

(٣٥٠٧) ينظر: روضة الطالبين: (١/).

قال: (والصَّحِيحُ أَنَّ الصَّلاَةَ عَلَى الأول لاَ تَجِبُ) كما في غيرها، وهذه أولى؛ لأنها مبنية على الاختصار[٣٥٠٨].

السَّادِسُ: (الدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ بَعْدَ الثالِثَةِ)[٣٥٠٩] لقوله صلى الله عليه وسلم: ((إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى اَلمْيتَ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءِ)) [٣٥١٠] رواه أبو داود، ولابد من تخصيص الميت، وقيل: يكفي إرسال الدعاء للمؤمنين والمؤمنات ويندرج الميت فيهم، ومحله بعد التكبيرة الثالثة، لا يجزئ في غيرها بلا خلاف.

الركن السا
الدعاء للم

وليس لذلك دليل واضح إلا إن كان الإتباع وهو [مشكل] [٣٥١١] على جواز الفاتحة في غير الأولى.

وأقل الدعاء ما يقع عليه الاسم[٣٥١٢]، (السَّابِعُ: الْقِيَامُ عَلَى المَذْهَبِ إِنْ قَدَرَ)؛ لأنها فرض. وقيل: يجوز القعود. وقيل: إن تعينت وجب القيام وإلا فلا[٣٥١٣] (وَيُسَنُّ رَفْعُ يَدَيْهِ فِي التَّكْبيرَاتِ)؛ لأن ابن عمر كان يرفع يديه في كل تكبير الجنائز" رواه البيهقي[٣٥١٤]، واجمعوا على الرفع في الأولى، والحديث الذي رواه الدارقطني[٣٥١٥] في

الركن الس
القيام

ما يسن ف
صلاة الجن

(٣٥٠٨) ينظر: الوسيط: (٨١٨/٢)، وفتح العزيز: (١٦٩/٥-١٧٠).

(٣٥٠٩) أي: التكبيرة الثالثة.

(٣٥١٠) أخرجه أبو داود في الجنائز (١٥) باب الدعاء للميت (٦٠) (٥٣٨/٣) رقم (٣١٩٩)، وابن ماجه في الجنائز (٧) باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة (٢٣) (٢٧٥/١) رقم (١٤٩٦)، وابن حبان (الإحسان: (٣٤٥/٧-٣٤٦) رقم (٣٠٧٦، ٣٠٧٧)، والبيهقي: (٤٠/٤).

(٣٥١١) في (ج): (يشكل)، والمثبت (أ)، (ب).

(٣٥١٢) ينظر: الحاوي: (٢٢٤/٣-٢٢٥)، والمهذب: (١٣٣/١)، والوسيط: (٨١٨/٢)، والتهذيب: (٤٣٧/٢) ، وفتح العزيز: (١٧١/٥-١٧٤).

(٣٥١٣) ينظر: الحاوي: (٢٢٥/٣-٢٢٦)، والمهذب: (١٣٢/١)، والتهذيب: (٤٣٧/٢)، وفتح العزيز: (١٧٤/٥-١٧٥)، والمجموع: (١٧٢/٥).

(٣٥١٤) رواه البيهقي: (٤٤/٤) بسند صحيح، وعلّقة البخاري في صحيحه: في الجنائز (٢٣) باب سنة الصلاة على الجنائز (٥٦): (٨٩/٢).
ونقله الإمام الشافعي عن أنس وعروة وابن المسيب، وقال: على ذلك أدركنا أهل العلم ببلدنا.

أنه لا يرفع بعد الأولى ضعيف[٣٥١٦]، وصفه الرفع كغيرها ويضع يديه بعد كل تكبيرة تحت صدره [كما في] [٣٥١٧] الصلوات[٣٥١٨].

قال: (وَإِسْرَارُ القَرَاءَةِ)[٣٥١٩]؛ لما روى عن أبي إمامة بن سهل بن حنيف رضي الله عنه قال: (السنة في الصلاة على الجنازة أن يقرأ في التكبيرة الأولى بأم القرآن مخافته ثم يكبر ثلاثاً، والتسليم عن الآخرة) رواه النسائي بإسناد على شرط الصحيحين[٣٥٢٠].

(وَقِيلَ: يَجْهَرُ لَيْلاً)، قاله الداركي[٣٥٢١] وتبعه غيره[٣٥٢٢] وصححه القاضي حسين؛ لأن لها نظيراً بالنهار يسر فيه؛ ولأنها تفعل ليلاً ونهاراً فيجهر فيها ليلاً كخسوف القمر وجوابه بإطلاق الحديث، وبأنه ليس [فيها] [٣٥٢٣] وقت يختص بها[٣٥٢٤] بل تفعل إذا

ينظر: الأم: (١/٢٤٠)، والحاوي: (٣/٢٢٢)، والمهذب: (١/١٣٣)، والوسيط: (٢/٨١٩)، والتهذيب: (٢/٤٣٧) ، وفتح العزيز: (٥/١٧٧).

(٣٥١٥) الدراقطني هو:

(٣٥١٦)

(٣٥١٧) في (ج): (كباقي)، والمثبت من (أ)، (ب).

(٣٥١٨) ينظر: الحاوي: (٣/٥٦)، فتح العزيز: (٢/٤٣٦).

(٣٥١٩) ينظر: الحاوي:(٣/٢٢٣)، والمهذب: (١/١٣٣)، والوسيط: (٢/٨١٩)، والتهذيب: (٢/٤٣٦) ، وفتح العزيز: (٥/١٧٨)، والبيان: (٣/٦٧).

(٣٥٢٠) أخرجه.

(٣٥٢١) الداركي عبد العزيز بن عبد الله بن محمد تفقه على أبي إسحاق المروزي وتفقه عليه الشيخ أبو حامد الإسفراييني قال الشيخ أبو حامد: ما رأيت أفقه من الداركي توفي سنة (٣٧٥هـ).

(٣٥٢٢) نقله إمام الحرمين عن الصيدلاني، والروياني عن أبي حامد المروزي. ينظر: البيان: (٣/٦٧)، و المجموع المهذب: (٥/١٩٣).

(٣٥٢٣) في (ج): (لها)، والمثبت من (أ، (ب).

(٣٥٢٤) ينظر: الحاوي: (٣/٢٢٣)، والمهذب: (١/١٣٣)، والوسيط: (٢/٨١٩)، والتهذيب: (٢/٤٣٦)، وفتح العزيز: (٥/١٧٨).

وجد سببها، فلم يختلف فيها الليل والنهار، وكذلك يسرّ بالدعاء ويجهر بالتكبير والسلام[٣٥٢٥].

قال: (والأَصَحُّ: نَدْبُ التَّعَوُّذ) لأجل القراءة دُونَ الافْتِتَاحِ؛ لأن هذه الصلاة مبنية على الاختصار وقيل: لا يندبان لذلك، وصححه جَماعة.

وقيل: يندبان[٣٥٢٦]، (ويَقُولُ فِي الثَّالِثَةِ: ((اللَّهُمَّ هَذَا عَبْدُكَ وابْنُ عَبْدِكَ إِلى آخِرِهِ))

قال البيهقي وغيره من الأصحاب: أن الشافعي التقطة من مجموع الأحاديث الواردة ورتبة واستحبه[٣٥٢٧] قال: (ويُقَدِّمُ عَلَيْهِ: ((اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنا وَغَائِبِنَا وَصَغِيرِنَا وكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وأُنْثَانَا. اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الإِسْلامِ، ومَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوفَّهُ عَلَى الإِيْمَانِ)) [٣٥٢٨] رواه أبو داود والترمذي وغيرهما بإسناد صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة وغيره[٣٥٢٩] ولذلك قُدّم علي الدعاء المشهور الذي رتبه الشافعي وقال البخاري أصح شيء في الباب حديث عوف ابن

ما يقوله ف
الدعاء بع

(٣٥٢٥) ينظر: المصادر السابقة.

(٣٥٢٦) ينظر: الحاوي: (٢٢٣/٣)، والمهذب: (١٣٣/١)، والوسيط: (٨١٩/٢)، والتهذيب: (٤٣٦/٢)، وفتح العزيز: (١٧٧/٥).

(٣٥٢٧) ينظر: الأم: (٢٨٣/١)، مختصر المزني والأم: (٢٨٣/١)، وسنن البيهقي:(٤٠/٤-٤٢). حيث قال: ((وروينا في الدعوات ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو به في صلاة الجنازة وروينا فيه عن عمر وعلي وابن عباس وعبادة بن الصامت وأبي هريرة وغيرهم، والشافعي أخذ معنى ما جمع من الدعاء من حديث عوف بن مالك وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم من حديث هؤلاء الصحابة أو بعضهم)).

(٣٥٢٨) أخرجه أبو داود في الجنائز، باب الدعاء للميت برقم (٣٢٠١) من حديث أبي هريرة- رضي الله عنه- بزيادة: ((اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضللنا بعده)) وقال عنه: حسن صحيح. والترمذي في الجنائز (٨) باب ما يقول في الصلاة على الميت (٣٨): (٣٤٣/٣-٣٤٤ رقم ١٠٢٤).

(٣٥٢٩) أخرجه أبو داود في الجنائز، باب الدعاء للميت برقم (٣٢٠١) من حديث أبي هريرة- رضي الله عنه- بزيادة: ((اللهمّ لا تحرمنا أجره ولا تضللنا بعده)) وقال عنه: حسن صحيح.

مالك[٣٥٣٠] وقد رواه مسلم في [صحيحه عن عوف بن مالك] [٣٥٣١] قال: صلَّى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظت من دعائه، وهو يقول: ((اللَّهُمَّ اغْفِرْ له وارْحَمْهُ، وَعَافِه وَاعْفُ عَنْهُ، وأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وأَغْسِلْهُ بالمَاءِ والثَّلْج والبَرَدِ، وَنَقِّهِ، مِـنَ الذنوب والخَطَايَا؛ كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وأَبْدِلْهُ دَاراً خَيْراً مِنْ [دَارِهِ، وأَهْلاً خَيْراً] [٣٥٣٢] مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجاً خَيْراً مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدخِلْهُ الجَنَّةَ، وأعذه من عَذَابَ القبْر ومن عَذَابَ النَّار)) قال: حتى تمنيت أن أكون أنا ذلك الميت، لدعاء رسول الله صلى الله عليـه وسلم ، وفي رواية ((وَقِه فِتْنَةَ القَبْرِ وَعَذَابَ القَبْرِ)) [٣٥٣٣].

ما يقوله في الدعاء في الصلاة على

قال: (ويَقولُ في الطفلِ مَعَ هَذَا الثَّانِي) أي: حديث أبي هريرة، لأنه صَالح للكبيـر والصغير: (اللَّهُمَّ [اجْعَلْهُ][٣٥٣٤] فَرَطاً لأبَوَيْهِ وَسَلَفاً وذُخْراً وَعِظَةً واعْتبَاراً وَشَفِيعاً، وَثَقِّـلْ بِهِ مَوَازِينَهُمَا، وَأَفْرِغِ الصَّبْرَ عَلَى قُلُوبِهِما)[٣٥٣٥].

رويت بعض هذه الألفاظ عن الحسن[٣٥٣٦] أنـه كـان يقولهـا[٣٥٣٧] وروي عـن المغيرة[٣٥٣٨] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((السقط[٣٥٣٩] يصـلى عليـه، ويـدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة)) [٣٥٤٠].

(٣٥٣٠) عوف بن مالك الأشجعي الغَطَفَاني، كانت معه راية أشجع يوم الفتح له سبعة وستون حديثاً، اتفقا على حديث وانفرد البخاري بحديث، ومسلم بخمسة قال الواقدي: شهد خيبر. مات سنة ثـلاث وسبعين. ينظر: الإصابة: (١٧٩/٧).

(٣٥٣١) ما بين القوسين ليس في (ج)، والمثبت من (أ)، (ب).

(٣٥٣٢) ما بين القوسين ليس في (ج)، والمثبت من (أ)، (ب).

(٣٥٣٣) أخرجه مسلم: ٦٦٢/٢: كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت في الصـلاة الحـديث (٩٦٣/٨٥)، والترمذي: ٤٢٥/٢: كتاب الجنائز: باب ما يقول في الصلاة علـى الميـت، الحـديث (١٠٣٠)، = =والنسائي (٧٣/٤): كتاب الجنائز: باب الدعاء، وابن ماجه (٤٨١/١): كتاب الجنائز: باب الـدعاء في الصلاة على الجنازة، الحديث (١٥٠٠).

وقال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح، قال محمد: يعني البخاري- أصح شيء، في هذا البـاب هذا الحديث). (٤٢٥/٢).

(٣٥٣٤) ليس: في (ج)، والمثبت من (أ)، (ب)

(٣٥٣٥) ينظر: الحاوي: (٢٢٥/٣)، وفتح العزيز: (١٨٠/٥).

وقوله: (فرطاً لأبَويْه) أي: سابقاً مهيأ مصالحهما في دار القرار[٣٥٤١].

ما يقوله بـ التكبيرة الرا

قال: (وفي الرَّابِعَةِ: اللَّهُمَّ لاَ تَحْرِمْنَا[٣٥٤٢] أَجْرَهُ، وَلاَ تفْتِنَّا[٣٥٤٣] بَعْدَهُ) ولا يتعين له دعاء، بل يُجزي هذا وغيره[٣٥٤٤]، وقيل: لا يستحب الدعاء بعد الرابعة بل يسلم عقيب التكبيرة، وهكذا كان يفعله محمد بن يحيى[٣٥٤٥] فيما حكاه والد الرافعي[٣٥٤٦].

(٣٥٣٦) الحسن بن يسار البصري، من سادات التابعين وفضلائهم، كان إمام أهل البصرة وحبر الأمة في زمنه وهو أحد الفقهاء الفصحاء، ولد بالمدينة سنة (٢١هـ) وتوفي سنة (١١٠هـ). ينظر: الأعلام: (٢٤٢/٢)، والوفيات: (١٦٠/١)، شذرات الذهب: (١٣٦/١).

(٣٥٣٧) جاء في صحيح البخاري باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة، وقال الحسن: يقرأ على الطفل بفاتحة الكتاب ويقول: اللهم اجعله لنا فرطا وسلفاً وأجراً (٥٦٣/٣).
الحسن هو البصري. عمدة القاري، كتاب الجنائز: (١٣٩/٨).

(٣٥٣٨) المغيرة بن شعبة بن أبي عامر الثقفي، أبو عيسى، أسلم قبل عمرة الحديبية، توفي سنة (٥٠هـ) ينظر: الإصابة : (١٥٣/٦)، الإستيعاب (٧/٤).

(٣٥٣٩) السقط: الولد ذكراً كان أو أنثى يسقط قبل تمامه وهو مستبين الخلق، ينظر: المصباح المنير: ص "سقط".

(٣٥٤٠) رواه الحاكم في المستدرك: (٣٦٣/١) وقال: صحيح على شرط البخاري وأقره عليه، ووافقه الذهبي وأخرجه بلفظ "الطفل" بدل "السقط" (٣٥٥/١) وقال على شرط البخاري ورواه أيضاً: أبوداود في الجنائز: باب المشي أمام الجنازة: (٢٠٥/٣)، وأحمد في المسند: (٢٤٨/٤-٢٤٩). والبيهقي في سننه: (٢٥/٤)، والترمذي في الجنائز: باب ما جاء في الصلاة على الأطفال: = =(٣٤٠/٣)، وقال: حسن صحيح، والنسائي في الجنائز: باب مكان الماشي من الجنازة: (٥٦/٤)، وباب الصلاة على الأطفال: (٥٨/٤)، وابن ماجه في الجنائز باب ما جاء في شهود الجنازة: (٤٧٥/١)، وباب ما جاء في الصلاة على الطفل: (٤٨٣/١).

(٣٥٤١) ينظر: النجم الوهاج: (٥٠/٣).

(٣٥٤٢) قوله: (تحرمنا) بفتح التاء وضمها أي: لا تحرمنا أجر الصلاة عليه. النجم الوهاج: (٥١/٣).

(٣٥٤٣) (الفتنة): الامتحان والاختبار. النجم الوهاج: (٥١/٣).

(٣٥٤٤) ينظر: الحاوي: (٢٢٥/٣)، والمهذب: (١٣٤/١)، والوسيط: (٨١٩/٢)، والتهذيب:(٤٣٧/٢)، وفتح العزيز: (١٨١/٥).

والصحيح: [استحبابه] [٣٥٤٧] استحباب[٣٥٤٨] إطالته "وقد ثبت فيه حديث رواه" الحاكم في المستدرك والبيهقي[٣٥٤٩].

و(تحرمنا) بفتح التاء وضمها [٣٥٥٠].

قال: (وَلَوْ تَخلَّفَ المُقْتَدِي بلا عُذْرٍ فَلَمْ يُكبِّرْ حَتىَّ كَبَّرَ إِمَامُهُ أُخْرَى بَطَلَتْ صَلاَتُهُ). مثالُه: تخلف عن التكبيرة الثانية حتى كبر الإمام الثالثة أو عن الثالثة حتى كبر الإمام الرابعة؛ لأن القدوة في هذه الصلاة لا تظهر إلا في التكبيرات، فالتخلف بتكبيرة يشبه التخلّف بركعة، قاله الشيخ أبو محمد ومن بعده وهو ظاهر[٣٥٥١].

(٣٥٤٥) محمد بن يحيى بن حبان الأنصاري المدني، وهو من شيوخ الإمام مالك: ثقة فقيه، ولد سنة (٤٧هـ)، وتوفي سنة (١٢١هـ)، ينظر: سير أعلام النبلاء: (١٨٦/٥)، وشذارات الذهب: (١٥٩/١).

(٣٥٤٦) والد الرافعي

(٣٥٤٧) ليس في (ب)، والمثبت من (أ)، (ج).

(٣٥٤٨) ذكره الروياني في الكافي. مختصر البويطي (٣٩/ أ). ينظر: الحاوي: (٢٢٥/٣)، والمهذب: (١٣٤/١)، والوسيط: (٨١٩/٢)، والتهذيب: (٤٣٧/٢)، وفتح العزيز: (١٨١/٥).

(٣٥٤٩) ((اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتنا، وَشَاهِدِناَ وَغَائِبِنَا وَصَغِيرنَا وكَبِيرنَا، وَذَكَرِنَا وأُنْثَانَا. اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّاَ فَأَحْيِهِ عَلَى الإِسْلامِ، ومَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوفَّهُ عَلَى الإِيْمَانِ))

الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان: فصل في الصلاة على الجنازة: الحديث (٣٠٥٩) والحاكم في المستدرك: كتاب الجنائز: الحديث (٦٢/١٣٢٦) عن أبي هريرة؛ وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه؛ وله شاهد صحيح على شرط مسلم، الحديث (٦٣/١٣٢٧)= = عن أمّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها ووافقه الذهبي، وأكد تصحيحه لهما. ولكن في رواية ابن حبان بلفظ: ((من أحييته منا فأحيه على الإيمان؛ ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام)).

(٣٥٥٠) المصباح المنير، ص٧٢ "حَرُمَ".

(٣٥٥١) ينظر: الحاوي: (٢٢٦/٣)، والمهذب: (١٣٤/١)، والوسيط: (٨٢١/٢)، والتهذيب: (٤٣٧/٢) وفتح العزيز: (١٨٤/٥).

أحكام المس
في صلا

قال: (وَيُكَبِّرُ المسْبُوقُ وَيَقْرَأ الفاتِحَةَ، وإِنْ كَانَ الإِمَامُ في غَيْرِهَا)؛ لأن مَا أدركه أول صلاته، وكَذلك يراعي ترتيب صلاة نفسه في الصلاة والدعاء[٣٥٥٢].

قال الرافعي: وهو غير صاف عن الإشكال[٣٥٥٣] (فَلَوْ كَبَّر الإِمَامُ أُخْرىَ قَبْلَ شُرُوعِهِ في (الْفَاتِحَةِ) كَبَّرَ مَعَهُ وَسَقَطَتِ الفاتحةً) كما إذا ركع الإمام عُقيب تكبيرة في سائر الصلوات[٣٥٥٤].

(٣٥٥٢) ينظر: الحاوي: (٣/٢٢٦)، والمهذب: (١/١٣٤)، والوسيط: (٢/٨٢٠)، والتهذيب: (٢/٤٣٧) وفتح العزيز: (٥/١٨٣).

(٣٥٥٣) فتح العزيز: (٤/٤٤٠).

(٣٥٥٤) ينظر: الحاوي: (٣/٢٢٦)، والمهذب: (١/١٣٤)، والوسيط: (٢/٨٢٠)، والتهذيب: (٢/٤٣٧) وفتح العزيز: (٥/١٨٣).

ونذكر هنا ما حكيناه عن ابن خزيمة، وغيره هناك[٣٥٥٥] ثـم قـولهم: إن الفاتحـة تجزئ بعد غير الأولى[٣٥٥٦]، قال: (وَإِنْ كبَّرها وَهُوَ فِي (الْفَاتِحَةِ) تَرَكَهَـا وَتَابَعَـهُ فِـي الأَصَحِّ). والوجهان كالوجهين[٣٥٥٧] في سائر الصلوات، وقد تقدم ذكر الخلاف والتفصيل فيه[٣٥٥٨].

وقيل: يقطع هنا بأنه يقطعها ويتابعه، فعلى الأصح فيمـا يصـنع بعـد المتابعـة احتمالان لصاحب الشامل[٣٥٥٩]، أحدهما: أنه يقرأ بقية الفاتحة يعني مع الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنه مَحِلٌّ القراءة بخلاف الركوع.

والثاني: أنها سقطت؛ لأنه لما أدرك قراءة الإمام صارت قراءته منحصرة فيما قبل الثانية، قال الرافعي: ولعل هذا أظهر[٣٥٦٠].

(٣٥٥٥) باب ذكر الدليل على أن الصلاة بقراءة فاتحة الكتاب جائزة دون غيرها من القراءة، وأن ما زاد على فاتحة الكتاب من القراءة في الصلاة فضيلة لا فريضة.

صحيح ابن خزيمة، كتاب الصلاة (٢٥٧/١).

(٣٥٥٦) قال: القاضي أبو الطيب والروياني. ينظر: المجموع شرح المهذب: (١٩١/٥).

(٣٥٥٧) ليس في (ب)، والمثبت من (أ)، (ج).

(٣٥٥٨) والوجه الثاني: يتم القراءة ولا يوافقه في التكبيرة الثانية بل يصبر إلى التكبيرة الثالثة فيوافقه فيها ثم يتدارك.

ينظر: الحاوي: (٢٢٦/٣)، والمهذّب: (١٣٤/١)، والتهذيب: (٤٣٧/٢)، وفـتح العزيـز: (١٦٣/٥-١٨٤).

(٣٥٥٩) الشامل: (لوح: ٣٩ ب).

(٣٥٦٠) فتح العزيز: (٤٤١/٤).

وقال المصنف: إنه الأصح، وأنه مقتضى كلام الجمهور[3561] وفيه نظر على قولهم: إن الفاتحة لا تتعين لها الأولى. وأعلم: أنه إذا لم يتابع وأكمل بقية الفاتحة لا نقول: إن صلاته بطلت،بل حكمه حكم المتخلف بغير عذر، فإن أدرك التكبيرة قبل تكبير الإمام ما بعده صح، وإن لم يدرك صار كالمتخلف بركعة، فيبطل، فينبغي لمن بقي عليه من الفاتحة ما يعلم أنه يفرغه ويدرك الإمام قبل تكبيرته المستقبلها أن يشتغل بتمامها ولا يقطعها جمعاً بين قراءة الفاتحة والواجب من المتابعة، وإن لم يصرح الأصحاب بذلك[3562].

قال: (وإِذا سَلَّمَ الإِمَامُ تَدَارَكَ المَسْبُوقُ بَاقَي التَّكبِيراتِ بأذْكَارِهَا) لا يصح الصلاة إلا بذلك كالركعات[3563].

(وَفِي قَولِ: لاَ تُشْتَرطُ الأَذْكَارُ) بل يجوز أن يأتي بما بقي من التكبيرات متتابعاً نص عليه في البويطي وجزم به في التنبيه[3564].

ويستحب أن لا ترفع الجنازة حتى يتم [المسبوقون] [3565] ما عليهم فلو رفعت أو حولت عن القبلة قبل ذلك لم تبطل صلاتهم[3566].

ويحتمل في الدوام ما يحتمل في الأبتداء[3567] هكذا عللوه فيحتمل أن يكون محل ذلك في المسبقون خاصة؛ لأنه تابع لصلاة الإمام كما نقول في المسبوق وفي [صلاة]

(٣٥٦١) ينظر: روضة الطالبين: (١/٦٤٣).

(٣٥٦٢) ينظر: الحاوي: (٣/٢٢٦)، والمهذب: (١/١٣٤)، والتهذيب: (٢/٤٣٧)،وفتح العزيز: (٢/١٨٣-١٨٤).

(٣٥٦٣) ينظر: الحاوي: (٣/٢٢٧)، والمهذب: (١/١٣٤)، والوسيط: (٢/٨٢٠)، والتهذيب: (٢/٤٣٨) ،وفتح العزيز: (٢/١٨٤).

(٣٥٦٤) جاء في مختصر البويطي.

جاء في التنبيه: (فإذا سلم الإمام كبر ما بقي متوالياً، ثم سلم) (ص٥١).

(٣٥٦٥) في (ج): (المستوفون)، والمثبت من (أ)، (ب).

(٣٥٦٦) ينظر: المهذب: (١/١٣٤)، والتهذيب: (٢/٤٣٨)، وفتح العزيز: (٥/١٤٨).

[٣٥٦٨] الجمعة إذا خرج الوقت، ويحتمل أن يقال: بإطلاق ذلك، وإنما يشترط حضور الميت في ابتداء الصلاة لا في دوامها[٣٥٦٩].

شروط صحة الجنازة

[قال: (ويُشْرَطُ شُرُوطُ الصَّلوات)؛ لتسميتها صلاة في الكتاب والسنة فتكون كغيرها من الصلوات. وقال ابن خزيمة الطبري تبعاً للشعبي[٣٥٧٠] يصح بغير طهارة مع إمكان الوضوء والتيمم؛ لأنها دعاء قال الماوردي: أنه ما جرى ما به الإجماع][٣٥٧١].

قال: (لاَ اْلجَمَاعَةِ) يعني أن الجماعة ليست شرطاً فيها ولا خلاف في ذلك[٣٥٧٢].

ومن الدليل عليه ما روى البيهقي بإسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (كمَّا صُلِّيَ عَلَى رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم أُدْخِلَ الرِّجَالُ فَصلَّوْا عَلَيْهِ بَغْيرِ إِمَامٍ أَرْسَالاً[٣٥٧٣] حَتَّى فَرَغُوا؛ ثُمَّ أُدْخِلَ النَّسَاءُ فَصلِّيْنَ عَلَيْهِ؛ ثُمَّ أُدْخِلَ الصِّبْيَانُ فَصلُّواْ عَلَيْهِ، ثُمَّ أُدْخِلَ الْعَبِيْدُ فَصلَّواْ عَلَيْهِ أَرْسَالاً، لَمْ يَؤُمُّهُمْ عَلَى رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم أَحَدٌ)[٣٥٧٤] قال الشافعي رحمه الله في الأم: وذلك؛ لعظم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم

(٣٥٦٧) قاعدة فقهية.

(٣٥٦٨) ليس في (ج)، والمثبت من (أ)، (ب).

(٣٥٦٩) ينظر: فتح العزيز: (٤٣٨/٢)، المجموع شرح المهذب: (٢٠٣/٥).

(٣٥٧٠) الشعبي عامر بن بن شراحيل بن عبد الهمداني ثم الشعبي، الإمام أبو عمرو، ولد لسنتين خلت من خلافة عمر بن الخطاب، وسمع من عدة من كبراء الصحابة: ثقة مشهور فقيه فاضل، توفي سنة (١٠٤هـ)، وقيل بعدها.

ينظر: طبقات ابن سعد (٢٤٦/٦)، وتاريخ بغداد (٢٢٧/١٢).

(٣٥٧١) ما بين القوسين ليس في: (ب)، والمثبت من (أ)، (ج).

(٣٥٧٢) ينظر: الأم: (٢٤٤/١)، والمهذب: (١٣٢/١)، والوسيط: (٨٢٣/٢). والتهذيب: (٤٤٠/٢) ، وفتح العزيز: (١٨٦/٥-١٨٧).

(٣٥٧٣) أَرْسَالاً أي جماعات متتابعين، المصباح المنير: (ص١١٩).

(٣٥٧٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى: باب الجماعة يصلون على الجنازة أفذاذاً: الأثر (٧٠٠٦) قال البوصيري في الزوائد:إسناده فيه الحسين بن عبيد الله بن عباس الهاشمي، تركه أحمد بن حنبل

بأبي هو وأمي، وتنافسهم فيمن يتولى الصلاة عليه [٣٥٧٥] (وَيَسْقُطُ فَرْضُهَا بِوَاحِدٍ نص عليه في الجامع الكبير[٣٥٧٦]؛ لأنها لا يشترط فيها الجماعة لما سبق، فلا يشترط العدد كسائر الصلوات غير الجمعة؛ ولأنه يصدق أنه صلى على الميت[٣٥٧٧]، (وَقِيلَ: يَجِبُ اثْنَانِ)؛ لأنهما أقل الجمع[٣٥٧٨]، (وقيل: ثَلاَثَةُ)[٣٥٧٩] وذكر المصنف أنه نصه في الأم وقطع به جماعة[٣٥٨٠].

(وَقِيلَ: أَرْبَعَةُ) كحمل الجنازة، وهو ضعيف[٣٥٨١]، وعلى هذه الأوجه الثلاثة لهم أن يصلوا فرادى وجماعة، ولكن الجماعة أفضل.

قال: وَلاَ يَسْقُطُ بِالنِّسَاءِ وَهُنَاكَ رِجَالُ فِي الأَصَحِّ[٣٥٨٢]، لأن فيه استهانة بالميت، وعبارة الشيخ أبي حامد في هذه الحالة أنه لا يتوجه الفرض نحوهن[٣٥٨٣] وصرح

وعلى بن المديني والنسائي، وقال البخاري: إنه كان يتهم بالزندقة؛ وقواه ابن عدي وباقي رجال الإسناد ثقات. والحديث له شاهد عن أبي عسيب عند الإمام أحمد في المسند: (٥/٨١)، وإسناده صحيح.وآخر عند ابن ماجه في السنن: كتاب الجنائز: باب ذكر وفاته ودفنه- صلى الله عليه وسلم-: الحديث (١٦٢٨). وعند البيهقي بإسناد عن سالم بن عبيد وفيه ضعف. قال ابن حجر: قال ابن عبد البر: (وصلاة الناس عليه أفذاذاً مجمع عليه عند أهل السنن، وجماعة أهل النقل لا يختلفون فيه): تلخيص الحبير: (٢/١٣٢)

(٣٥٧٥) الأم: (١/٢٤٤).

(٣٥٧٦) ينظر: المجموع شرح المهذب: (٥/١٦٤).

(٣٥٧٧) ينظر: المهذب: (١/١٣٤)، والتهذيب: (٢/٤٢٨)، وفتح العزيز: (٥/١٤٨).

(٣٥٧٨) ينظر: التهذيب: (٢/٤٢٨) ، وفتح العزيز: (٥/١٨٩).

(٣٥٧٩) ينظر: الحاوي: (٣/٢٢٦)، والمهذب: (١/١٣٢)، والوسيط: (٢/٨٢٣)، والتهذيب: (٢/٤٢٨)، وفتح العزيز: (٥/١٨٨-١٨٩).

(٣٥٨٠) الأم: (١/٢٤٤).

(٣٥٨١) قال إمام الحرمين: هذا التشبيه هفوة؛ فإن الحمل بين العمودين أفضل للحاملين ويحصل بثلاثة. ينظر: البحر: (٣/)، والوسيط: (٢/٨٢٣)، وفتح العزيز: (٥/١٨٧-١٨٨).

(٣٥٨٢) والوجه الثاني: تكفي صلاة النساء لصحة صلاتهن وجماعتهن.

المصنف بأن صلاتهن مع الرجال نافلة في حقهن؛ لأنهن لا يدخلن في الفرض [إذا حضر الرجال][(٣٥٨٤)] [(٣٥٨٥)]، وفي المجموع للمحاملي: أن الفرض يتوجه نحوهن فأن لـم يكـن رجل وجب عليهن وصلين وسقط الفرض بلا خلاف[(٣٥٨٦)] ولو حضر الرجال بعد ذلك لم يلزمهم الإعادة، [ولا يستحب أن يصلين منفردات في حالة واحدة لا يسبق بعضهن بعضاً رجلاً كان الميت أو امرأة] [(٣٥٨٧)].

ينظر: الحاوي: (٢٢٦/٣)، والمهذب: (١٣٢/١)، والوسيط: (٨٢٣/٢)، والتهذيب: (٤٢٩/٢) وفـتح العزيز: (١٩٠/٥).

(٣٥٨٣) ينظر: الحاوي: (٢٢٦/٣)، والمهذب: (١٣٢/١)، والوسيط: (٨٢٣/٢)، والتهذيب: (٤٢٩/٢) وفتح العزيز: (١٩٠/٥).

(٣٥٨٤) ما بين القوسين ليس في (ج)، والمثبت من (أ)، (ب).

(٣٥٨٥) جاء في المجموع شرح المهذب: (١٧٠/٥) "إذا حضر النساء مع الرجال فلا خلاف أنـه لا يتوجه الفرض إليهن ولا يدخلن فيه".

(٣٥٨٦) المجموع شرح المهذب: (١٦٩/٥).

(٣٥٨٧) ما بين القوسين ليس في (ج)، والمثبت من (أ)، (ب).

و[قيل]: يستحب [إذا كان امرأة] [٣٥٨٨] أن يصـلين جماعـة وأن حضـر رجـل ونسوة[٣٥٨٩]، وقلنا: لا يسقط الفرض بواحد وجب عليهن التكميل[٣٥٩٠] والخنثى في هـذا كالمرأة[٣٥٩١].

والأصح المنصوص: سقوطها بصلاة الصبيان المميزين، لان الصبي يَصح إمامته فأشبه البالغ[٣٥٩٢]، ولو صلى عدد زائد على المشـروط وقعـت صـلاة الكـل فـرض كفاية[٣٥٩٣] قال الإمام: ويحتمل أن يقال: إنه كمسح جميع الرأس دفعة واحدة ثم فرق بأن [مرتبة] [٣٥٩٤] الفرضية أعلى من السنة ولا يحرمها من قام بها[٣٥٩٥].

ولك أن تفرق بأن الفرض في الرأس يتعلق بالمسمى، وفي فرض الكفاية بكل فرد على الأصح ولو أحدث الإمام جاز للقوم انتظاره حتى يتطهر ويحضر[٣٥٩٦] ويغتفر هنـا التأخر اليسير كذلك وسيأتي الكلام إذا صلت طائفة ثانية[٣٥٩٧].

الصلاة ع الغائب

قال: (وَيُصلَّي عَلَى الغَائِبِ عَن الْبَلَدِ)، لأن النبي صلى الله عليه وسلم (صلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ[٣٥٩٨]بالمدينة في اليَوْمِ الذي مَاتَ فيه) [٣٥٩٩] متفق عليه.

(٣٥٨٨) ما بين القوسين ليس في (ج)، والمثبت من (أ)، (ب).

(٣٥٨٩) ينظر: فتح العزيز: (٢/٦٤٥).

(٣٥٩٠) ينظر: فتح العزيز: (٢/٦٤٥)، والبيان: (٢/٥٢) ، والمجموع شرح المهذب: (٤/).

(٣٥٩١) ينظر: النجم الوهاج: (٣/٥٤).

(٣٥٩٢) الوجه الثاني: لا تسقط بصلاته. ينظر: التهذيب: (٢/٤٢٨-٤٢٩)، المجموع شرح المهـذب: (٥/١٧٠)، وروضة الطالبين: (١/٦٤٤).

(٣٥٩٣) ينظر: المجموع شرح المهذب: (٥/١٧٠).

(٣٥٩٤) في (ج): (قرينة)، والمثبت من (أ)، (ب).

(٣٥٩٥) نهاية المطلب: (م ل/).

(٣٥٩٦) ينظر:

(٣٥٩٧) سوف نذكره إن شاء الله في (ص) وما بعدها.

وروي أيضاً من حديث ضعيف: ((أنه صلى بتبوك على معاوية بن معاوية))[٣٦٠٠] [٣٦٠١].

ولا فرق بين أن يكون البلد قريبا أو بعيداً في جهة القبلة أو غيرها، لكن المصلي يستقبل القبلة[٣٦٠٢]، فإن كان الميت في البلد اشترط حضوره، وقيل فيه وجه: كالغائب، وشبه الخلاف بالخلاف في نفوذ القَضَاء على من في البلد مع إمكان الحضور.

فإن قلنا: لا يجوز اشترط أن لا يكون بين الميت والإمام أكثر من مائتين ذراع أو ثلاثمائة ذراع تقريباً[٣٦٠٣].

(٣٥٩٨) النجاشي هو أصحمه بن أبحر،ملك الحبشة أسلم وأحسن على المهاجرين قال الطبراني: أسلم في رجب سنة تسع. وقال غيره أسلم قبل الفتح والنجاشي لقب ملوك الحبشة كالقيصر لقب ملوك الروم. ينظر: الإصابة: (١/٢٠٥-٢٠٦)، وأسد الغابة: (١/١٩١)، وتلخيص الحبير: (٢/١٢٥).

(٣٥٩٩) أخرجه البخاري في الجنائز (٢٣) باب التكبير على الجنائز أربعاً (٦٤) (٢/٩١)، ومسلم في الجنائز (١١) باب في التكبير على الجنازة (٢٢) (٢/٦٥٦-٦٥٧) رقم (٦٢-٦٤).

(٣٦٠٠) معاوية بن معاوية الليثي المزني، توفي حياة النبي صلى الله عليه وسلم.

ينظر: الاستيعاب: (٣/٤٧٦)، الإصابة: (٥/٣٣).

(٣٦٠١) حديث العلاء بن زيد عن أنس أنهم كانا في تبوك فأخبر النبي- صلى الله عليه وسلم- بموت معاوية بن معاوية في ذلك اليوم، وأنه قد نزل عليه سبعون ألف ملك يصلون عليه، فطويت الأرض للنبي- صلى الله عليه وسلم- حتى ذهب فصلى عليه، ثم رجع".

ذكره البيهقي في السنن: (٤/٥٠ و ٥١)، والطبراني في الكبير: (١٩/٤٢٨)، وأبو يعلى في مسنده (٤٢٦٨)، عمدة القارئ (٨/١٨)، قال النووي: هو حديث ضعيف ضعفه الحافظ منهم البخاري والبيهقي، واتفقوا على ضعف العلاء وأنه منكر الحديث المجموع شرح المهذب: (٥/١٦٤).

(٣٦٠٢) ينظر: الحاوي: (٣/٢١٩)، والمهذب: (١/١٣٤)، والوسيط: (٢/٨٢١)، والتهذيب: (٢/٤٣٤)، وفتح العزيز: (٥/١٩١).

(٣٦٠٣) ينظر: الوسيط: (٢/٩٧٥)، والتهذيب: (٢/٤٣٤)، وفتح العزيز: (٥/١٩١)، والمجموع شرح المذهب: (٥/٢١١).

وحكم جانبي البلد كالبلد الواحدة لإمكان الحضور قاله الشيخ أبو حامد[٣٦٠٤]، [ولو صلى على الأموات الذين ماتوا في يومه في أقطار الأرض ممن تجوز الصلاة عليه جاز، وكان حسناً؛ لأن الصلاة على الغائب جائزة وتعيينهم ليس شرط][٣٦٠٥] [٣٦٠٦].

قال: (وَيَجِبُ تَقْدِيمُهَا عَلَى الدَّفْنِ)[٣٦٠٧] فلو دُفن من غير صلاة أثم الدافنون وكل من توجه عليه فرض الصلاة من أهل تلك الناحية بلا خلاف، لكن لا ينبش القبر بل يصلى عليه. ويسقط الفرض بالصلاة على القبر، وعن أبي إسحاق المروزي: لا يسقط[٣٦٠٨]، قال المصنف: وهو ضعيف [٣٦٠٩] أو غلط[٣٦١٠].

تقديم الصلاة على الدفن

قال: (وَتصِحُّ بَعْدَهُ)، لأن مسكينة[٣٦١١] ماتت ليلاً فدفنوها وكرهوا أن يوقظوا النبي صلى الله عليه وسلم ((فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبرها من الغد)). صحيح رواه النسائي وغيره[٣٦١٢].

(٣٦٠٤) ما بين القوسين ليس في (ج): والمثبت من (أ)،(ب).

(٣٦٠٥) ينظر: فتح العزيز: (٤٤٣/٢)، وروضة الطالبين: (٦٤٥/١)، والمجموع شرح المهذب: (٢١١/٤).

(٣٦٠٦) ينظر: فتح العزيز: (٤٤٣/٢)، وروضة الطالبين: (٦٤٥/١)، والمجموع شرح المهذب: (٢١١/٤).

(٣٦٠٧) ينظر: المهذب: (١٣٤/١)، والوسيط: (٨٢٢/٢)، وفتح العزيز: (١٩٢/٥).

(٣٦٠٨) حكى الحناطي عن أبي إسحاق المروزي أن فرض الصلاة لا يسقط بالصلاة على القبر، وإنما يصلي على القبر من لم يدرك الصلاة. ينظر: الحاوي: (٢٢٧/٣)، والمهذب: (١٣٤/١)، والوسيط: (٨٢١/٢).

(٣٦٠٩) مكتوب في هامش (ب) بنفس الخط.

(٣٦١٠) المجموع شرح المهذب: (٢١٠/٥).

(٣٦١١) المسكينة هي أم محجن كانت تكنس المسجد، وتلتقط منه الأذى والقمامة، ماتت ليلاً، ينظر: تهذيب الأسماء: (٣٧٣/٢).

وفي البخاري ومسلم (أنه صلى على قبر امرأة أو رجل كان يَقُــمُّ[٣٦١٣] المســجد)[٣٦١٤] و(أنه صلى على قبر منبوذ) [٣٦١٥] ونص الشافعي في الأم على استحباب الصــلاة على القبر[٣٦١٦] وقد وقع في (التحرير) لشيخنا أبي الحسن الباجي[٣٦١٧].

ويجوز تأخيرها عن الدفن[٣٦١٨] وهذه غلطة فاحشة، وسقطة عظيمة خــالف فيهــا اتفاق الأصحاب إذ لم يفهم كلام المحرر[٣٦١٩].

والأَصَحُّ: تَخْصِيصُ الصِّحَّةِ بِمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ فَرْضِهَا وَقْتَ المَوْتَ)، وهــو قــول الشيخ أبي زيد[٣٦٢٠]؛ لأن الخطاب توجه إليه فمتى أدّى كان مؤدّياً لفرضه، وغيــره لــو صلى لكان متطوّعاً وهذه الصلاة لا يتطوع بَها،وهذا هو الأصح عند الجمهور.

(٣٦١٢) أخرجه البخاري: (٢٠٧/٣)، كتاب الجنــائز الحــديث (١٣٤٠) ومســلم: (٦٥٨/٢)، كتــاب الجنائز: باب الصلاة على القبر حديث (٩٥٤/٦٨)، والنسائي: (٨٥/٤)، كتاب الجنائز: باب الصلاة على القبر.

(٣٦١٣) يقم أي: يكنس يقال: قَمَّ البيت قَمّا أي كنسه. ينظر: المصباح المنير، (ص٢٦٧).

(٣٦١٤) أخرجه البخاري: (٢٠٤/٣)، كتاب الجنائز: باب الصلاة على القبر بعد مــا يــدفن الميــت (١٣٣٧)، ومسلم (٦٥٩/٢) كتاب الجنائز: باب الصلاة على القبر: (٩٥٦/٧).

(٣٦١٥) صحيح البخاري: (٢٤٣/١) في الجنائز (٨٥٧)، ومسلم (٩٥٤) والبيهقي: (٤٥/٣).

(٣٦١٦) الأم: (٣٠٩/١).

(٣٦١٧) أبو الحسن الباجي

(٣٦١٨)

(٣٦١٩) جاء في المحرر: (ويجب تقيم الصلاة على الدفن، ولكن تجوز الصلاة بعد الدفن، والأظهــر تخصيص الجواز بمن كان من أهل فرض الصّلاة يوم الموت) (٣٢٧/٢).

(٣٦٢٠) أبو زيد محمد بن أ؛مد بن عبد اله الفاشاني المعروف بالمروزي، كان شيخ الإســلام علمــاً وعملاً وورعاً وزهداً، جاور بمكة وأخذ العلم عن أبي إسحاق المــروزي، وكــان أحفــظ النــاس بالمذهب، ولد سة (٣٠١هــ) وتوفي سنة (٣٧٠هــ)، ينظر: تهذيب الأســماء واللغــات (٢٣٤/٢)، طبقات الفقهاء للشيرازي (ص١١٥).

والثاني: من كان أهلاً للصلاة وقت الموت فيدخل الصبي المميز،والثالث: إلى ثلاثة أيام، والرابع: إلى شهر، والخامس: مَا لم يُبل جسده، بأن لا يبقى منه لحم ولا عظم فلو شككنا في انمحاق الأجزاء صلى؛ لأن الأصل بقاءوه، وقيل: لا [لعدم] [٣٦٢١] العلم، والسادس: يصلي عليه أبداً، وهو أضعفها[٣٦٢٢]، فعلى الأصح لو أسلم الكافر أو طهرت الحائض، قيل يصليا؛ لأنهما من أهل الفرض في الجملة، وقيل: لا؛ لأنهما ليسَا من أهل الصلاة[٣٦٢٣]، وفي شرح المهذب؛ للمصنف،أظنه عن الشيخ أبي حامد حكاية الإجماع على جواز الصلاة على القبر، وإلى ثلاثة أيام، والخلاف بعد ذلك، وبين الكلامين تفاوت، فليقيّد أحد الإطلاقين بالآخر[٣٦٢٤].

حكم الصلا على القبر

قال: (وَلاَ يُصَلَّى عَلَى قَبْرِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم بِحَالٍ) وكذا ولا غيره من الأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين، وهذا هو الذي صححه الماوردي والخراسانيون[٣٦٢٥] واختلف في تعليله.

فقيل: إن ذلك لخصوصيه خشية الفتنة. فعلى هذا يمتنع اليوم وفي زمن الصحابة، وقيل: حُكمه حكم غيره. فعلى هذا: يمتنع اليوم على الوجه الأول، والثاني، والثالث، والرابع، ولا يمتنع على السادس وهو قول أبي الوليد النيسابوري[٣٦٢٦] من متقدمي

(٣٦٢١) ليس في (ج)، المثبت من (أ)، (ب).

(٣٦٢٢) ينظر: التلخيص: (١٨٦)، والحاوي: (٣/٢٢٩)، والمهذب: (١/١٣٤)، والوسيط: (٢/٨٢١-٨٢٢)، والتهذيب:(٢/)، وفتح العزيز: (٥/١٩٤-١٩٥).

(٣٦٢٣) ينظر: التتمة: (م ل/)، والبسيط: (م ل/)، الفروق (/) المجموع شرح المهذب: (٥/٢٠٨-٢٠٩).

(٣٦٢٤) المجموع شرح المهذب: (٥/٢٠٩).

(٣٦٢٥) ليس في (ب).

(٣٦٢٦) أبو الوليد النيسابوري من ولد سعيد بن أمية بن عبد شمس، قال الحاكم: كان إمام أهل الحديث بخراسان وازهد من رأيت من العلماء وأعبدهم درس على ابن سريج، وشرح رسالة الشافعي توفي (٣٤٤٩هـ). ينظر: طبقات الشافعية للأسنوي: (٢/٢٦٣)، تهذيب الأسماء: (٢/٢٧١).

أصحابنا أنه يصلي عليه فرادى لا جماعة. كما صلت الصحابة، وكان يقول: أنا أصلي اليوم على قبور الأنبياء والصالحين وتبعه القاضي أبو الطيب[٣٦٢٧].

وأما على الخامس: (فإن الله حرّم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء) كما رواه النسائي في كتاب الجمعة [٣٦٢٨] فينبغي أن يجوز إذا جعلنا حكمه حكم غيره، لكن الأصحاب قالوا: لا يجوز؛ لما روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((أنا أكرم على ربي من أن يتركني في قبري بعد ثلاث)) [٣٦٢٩]، والأقرب المنع على الإطلاق كما يقتضيه لفظ الكتاب.

ولو كان ذلك جائز الحرص على فعله [كل] [٣٦٣٠] من لم يصلي عليه من المسلمين.

قال: **فرع**:

(الجَدِيدُ: أَنَّ الْوَلِيَّ أَوْلَى بإِمَامَتِهَا من الْوَالِي)؛ لأن معظم الغرض هنا الدعاء للميت، ومن أختص بمزيد شفقه كان دعاؤه أقرب إلى الإجابة[٣٦٣١].

أولى الناس بالصلاة ع

وفي القديم: الوالي ثم إمَام المسجد ثم الولي كسائر الصلوات[٣٦٣٢]، والمراد بالولي القريب على ما يفصله.

ينظر:الحاوي: (٢٢٩/٣)، والوسيط: (٨٢٢/٢-٨٢٣)، والتهذيب: (٢/)، وفتح العزيز: (١٩٨/٥-١٩٩).

(٣٦٢٧) ينظر: الحاوي: (٢٢٩/٣)، والوسيط: (٨٢٢/٢-٨٢٣)، والتهذيب: (٢/)، وفتح العزيز: (١٩٨/٥-١٩٩).

(٣٦٢٨) سنن النسائي، كتاب الجمعة: (٩١/٣).

(٣٦٢٩) أورده الإمام في (النهاية) وقال الحافظ لم أجده هكذا ينظر: التلخيص: (١٢٥/٢-١٢٦).

(٣٦٣٠) في (ج): (كان)، والمثبت من (أ)، (ب).

(٣٦٣١) ينظر: الحاوي: (٢١٣/٣)، والمهذب: (١٣٢/١)، والوسيط: (٨١٦/٢)، والتهذيب: (٤٢٩/٢)، وفتح العزيز: (١٩٥/٥).

(٣٦٣٢) ينظر: المصادر السابقة.

قال: (فَيُقَدَّمُ الأَبُ، ثُمَّ الَجدُّ وإِنْ عَلاَ) [٣٦٣٣] بخلاف الميراث؛ نظراً إلى الشفقة، ثُمّ الاِبْنُ، ثُمَّ [ابن] [٣٦٣٤] ابْنُهُ، ثُمَّ الأَخُ[٣٦٣٥] والأظْهَرُ: تَقْدِيمُ الأخ لأَبَوَيْنِ عَلَى الأَخِ لأب).

في المسألة طريقان: [أصحهما] [٣٦٣٦] هذه كما في النكاح والثانية: القطع بتقديمـــه؛ لأن للقرابة النساء تأثيراً في الباب على ما سيأتي[٣٦٣٧].

فيصح الترجيح بخلاف النكاح، وهي الأصح عند الرافعي[٣٦٣٨] والمصـــنف[٣٦٣٩] فكان ينبغي أن تقول والمذهب.

قال: (ثُمَّ ابْنُ الأَخِ لأَبَــوَيْنِ،[٣٦٤٠] ثُــمَّ الأَبِ[٣٦٤١]، ثُــمَّ الْعَصَــبَةُ عَلَــى تَرْتِيــبِ الإِرْثِ)[٣٦٤٢].

وفي عمين أو ابني عم أحدهما لأبوين والأخر لأب أو ابني عــم أحــدهما أخ لأم الطريقان[٣٦٤٣]، وبعد انقراض العصبة من النسب يقدم المعتق ثم عصبته، هكذا جزم بـــه

(٣٦٣٣) المراد بـــ(الجد) أبو الأب. المجموع شرح المهذب: (١٧٥/٥).

(٣٦٣٤) ليس في (ب)، والمثبت من (أ)، (ج).

(٣٦٣٥) ينظـــر: الحـــاوي: (٢١٤/٣)، والمهـــذب: (١٣٢/١)، والوســـيط: (٨١٦/٢)، والتهـــذيب: (٤٢٩/٢)، وفتح العزيز: (١٥٩/٥).

(٣٦٣٦) ليس في (ج) (أحدهما)، والمثبت من (أ)، (ب).

(٣٦٣٧) سوف نذكره إن شاء الله (ص).

(٣٦٣٨) ينظر: فتح العزيز: (١٥٩/٥).

(٣٦٣٩) ينظر: روضة الطالبين: (٦٣٥/١).

(٣٦٤٠) ينظر: الحاوي: (٢١٤/٣)، والمهذب: (١٣٢/١)، والوسيط: (٨١٦/٢)، والتهذيب: (٤٢٩/٢) ،وفتح العزيز: (١٩٥/٥).

(٣٦٤١) أي ابن الأخ للأب. ينظر: المصادر نفسها.

(٣٦٤٢) ينظـــر: الحـــاوي: (٢١٤/٣)، والمهـــذب: (١٣٢/١)، والوســـيط: (٨١٦/٢)، والتهـــذيب: (٤٢٩/٢)، وفتح العزيز: (١٥٩/٥).

الشيخ أبو حامد، والقاضي حسين وابن الصباغ والمتولي وغيرهم(٣٦٤٤)، وهو مقتضى كلام المصنف لا طلاقه العصبة(٣٦٤٥)، وقال الإمام: لعل الظاهر تقديم المعتق على ذوي الأرحام(٣٦٤٦).

فقال الرافعي: إن في هذا اللفظ ما يقتضي إثبات خلاف فيه(٣٦٤٧).

قال: (ثُمَّ ذَوُوا الأَرْحَام) أي: بعد ذي الولاء فإن لذوي الأرحام استحقاقاً في هذا المعنى بخلاف الميراث فيقدم أبو الأم ثم الأخ للأم ثم الخال ثم العم للأم(٣٦٤٨).

قال: وَلو اجْتَمَعَا في دَرَجَةٍ فالأَسَنُّ الْعَدْلُ أَوْلَى عَلَى النَّصِّ، لأَن دعاء الأسن أقرب إلى الإجابة، وهذا الذي قطع به الجمهور(٣٦٤٩).

وقيل: فيه قول مخرج بتقديم الأفقه والأقرأ كغيرها والفرق ظاهر(٣٦٥٠) ثم الذين اثبتوا الخلاف هنا بالنقل والتخريج قطع أكثرهم بتقديم الأفقه في سائر الصلوات واقتصروا على التخريج منها إلى هنا(٣٦٥١)، وحكى الإمام عن العراقيين.

(٣٦٤٣) أصحهما: تقديمه كما في الميراث. والطريق الثاني فيه قولان (أحدهما) يستويان (والثاني) تقديمه. ينظر: المجموع شرح المهذب: (١٧٦/٥).

(٣٦٤٤) ينظر: الشامل ( )، تعليقة القاضي حسين، التتمة( )، والمجموع شرح المهذب: (١٧٦/٥).

(٣٦٤٥) حيث قال في المنهاج: "ثم العصبة على ترتيب الإرث" (٣٤٠/١).

(٣٦٤٦) نهاية المطلب. (م/ ل ١٣٨).

(٣٦٤٧) فتح العزيز: (٤٣٠/٤).

(٣٦٤٨) ينظر: الوسيط: (٨١٦/٢)، والتهذيب: (٤٢٩/٢)، وفتح العزيز: (١٥٩/٥).

(٣٦٤٩) ينظر: الحاوي: (٢١٤/٣-٢١٥)، والمهذب: (١٣٢/١)، والوسيط: (٨١٦/٢)، والتهذيب: (٤٢٩/٢)، وفتح العزيز: (٤٣٠/٤-٤٣١).

(٣٦٥٠) إن مقصود صلاة الجنازة الدعاء، وسائر الصلوات محتاجة إلى الفقه لوقوع الحوادث فيها، ينظر: النجم الوهاج: (٦١/٣).

(٣٦٥١) ينظر: المراجع السابقة.

[طرد القولين في المسألتين[٣٦٥٢] والموجود في مشاهير كتب العراقيين] [٣٦٥٣] إثبات الطريقين هنا خاصة، والقطع في غيرها[٣٦٥٤] واحترز بقوله العدل عن الفاسق والمبتدع[٣٦٥٥].

والمعتبر في [السن] [٣٦٥٦] ما تقدم في الصلاة[٣٦٥٧]، ويقدم أكبر الشابين على أصغرهما، فإن استويا [في السن] [٣٦٥٨] أو لم يكن الأسن محمود الحَال كان الحكم كما في سائر الصلوات[٣٦٥٩]. قال: (وَيُقَدَّمُ الْحُرُّ الْبَعِيدُ عَلَى الْعَبْدِ الْقَرِيبِ). مثاله: عمرقيق حرّ وأخ رقيق فالعم أوَلى لاختصاصه بأهلية الولاية[٣٦٦٠].

(٣٦٥٢) أي فيهما قولان بالنقل والتخريج. أحدهما: يقدم الأسن فيهما. والثاني: يقدم الأفقه والأقرأ فيهما.

ينظر: نهاية المطلب، (م ل/ ١٣٨)، الوسيط: (٩٧٠/٢).

(٣٦٥٣) ما بين القوسين ليس في (ج)، والمثبت من (أ)، (ب).

(٣٦٥٤) قال النووي في المجموع: (١٧٧/٥): (هذا الذي نقله عن العراقيين ليس في كتبهم المشهورة، بل جمهورهم قرروا النص، وطائفة يسيرة منهم ذكروا الطريقين في صلاة الجنازة مع ترجيحهم القول المنصوص فيها، وهو تقديم الأسن، وجزموا بتقديم الأفقه والأقرأ في غير الجنازة. وممن قطع بتقدير النص منهم الشيخ أبو حامد وأبو الطيب، وصاحب الحاوي، والمحاملي، والجرجاني، وآخرون، وممن ذكر الطريقين في الجنازة منهم وجزم بتقديم الأفقه والأقرأ في غيرها المحاملى في المجموع، وابن الصباغ ونصر المقدسي والشاشي).

(٣٦٥٥) ينظر: النجم الوهاج: (٦١/٣).

(٣٦٥٦) ليس في (ج)، والمثبت من (أ)، (ب).

(٣٦٥٧) مثل المضي في الإسلام: فإذا استويا في السن قدم الأفقه والأقرأ والأورع. ينظر (ص: ٣.)

(٣٦٥٨) ليس في (ج)، والمثبت من (أ)، (ب).

(٣٦٥٩) ينظر: الأم: (/) ، التهذيب: (٤٢٩/٢) وفتح العزيز: (٤٣٠/٤)، والمجموع شرح المهذب: (١٧٧/٥).

(٣٦٦٠) الأهلية هي: الصلاحية: أما في اصطلاح الأصولين فهي قسمان:

أهلية الوجوب وهي صلاحية الإنسان لأن تكون له حقوق وعليه واجبات.

وقيل: العبد لقربة وقيل: هما سواء [أشار] [(٣٦٦١)] إليه الإمام، والعبد القريب من قرابة الرجال أو النساء أولى من الحرّ الأجنبي والعبد الأجنبي أولى من المرأة القريبة[(٣٦٦٢)]، والصبيان أولى من النساء[(٣٦٦٣)] العبد البالغ أولى من الصبي الحرّ؛ لأن المكلف أحرص على تكميل الصلاة، وتصح الصلاة خلفه بالإجماع بخلاف الصبي[(٣٦٦٤)]، ولو اجتمع وليان في درجة أحدهما أفضل كان أولى كما سبق[(٣٦٦٥)]، فإن أراد أن يستنيب أجنبياً لم يمكن إلا برضاء الآخر على أقيس الوجهين[(٣٦٦٦)]. ولو غاب الولي الأقرب ووكل من يصلي فنائبه أحق من البعيد الحاضر[(٣٦٦٧)] ولا حق للزوج في الإمامة في صلاة الجنازة خلافاً لصاحب العدة[(٣٦٦٨)]،ولو أوصى الميت أن يصلي عليه أجنبي، فهل يقدم على القريب؟ فيه طريقان: (أصحهما) لا ويلغوا الوصية، والثاني: يخرّجه على

أما أهلية الأداء فهي صلاحية الإنسان لصدور الأفعال منه على وجه يعتد بها شرعاً.

أصول السرخسي: (٣٣٢/٢)، أصول الفقه، شعبان، (ص٣٥١-٣٥٢).

(٣٦٦١) في (ج): واختار.

(٣٦٦٢) ينظر: الحاوي: (٢١٥/٣)، والمهذب: (١٣٢/١)، والوسيط: (٨١٧/٢)، والتهذيب: (٤٣٠/٢)، وفتح العزيز: (١٦١/٥).

(٣٦٦٣) ينظر: المجموع شرح المهذب: (١٧٨/٥).

(٣٦٦٤) صرح به القاضي أبو الطيب وابن الصباغ والمتولي وغيرهم. ينظر: التهذيب: (٤٣٠/٢)، والمجموع شرح المهذب: (١٧٨/٥).

(٣٦٦٥) ينظر :

(٣٦٦٦) الوجه الثاني.

(٣٦٦٧) ينظر: المجموع شرح المهذب: (١٧٨/٥).

(٣٦٦٨) قاله: الشيخ أبو حامد والشيخ نصر المقدسي وصاحب البيان.

القول الثاني: الزوج أولى بالإمامة عليها من المولى المعتق.

قال النووي: وهذا الذي قاله صاحب العدة شاذ مخالف لما قاله الأصحاب.

ينظر: المجموع شرح المهذب: (١٧٨/٥).

الوجهين فيمن أوصى أجنبياً في أمور أولاده ولهم جدّ و(الأصح) المنع. وبالصحة وتقديمه على القريب أفتى محمد بن يحيى في جواب مسائل سأله عنها والد الرافعي ويحتج له (بوصية أبي بكر لعمر رضي الله عنهما)[٣٦٦٩]وعمر لصهيب[٣٦٧٠] [٣٦٧١].

ووصية عائشة رضي الله عنها لأبي هريرة[٣٦٧٢].

وأجاب الأصحاب بأن أولياؤهم أجازوا[٣٦٧٣]، قال: (وَيَقِفُ عِنْدَ رَأْسِ الرَّجُلِ وَعَجُزِهَا)[٣٦٧٤] أي: استحباباً؛ لأن أنساً (صلى على رجل فقام عند رأسه، وصلى على امرأة فقام عند عجزها). موقف الإم

فقال له: العلاء بن زياد[٣٦٧٥] (هكذا كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على المرأة عند عجيزتها، وعلى الرجل عند رأسه قال: نعم). قال الترمذي حسن[٣٦٧٦] .

(٣٦٦٩) أخرجه.

(٣٦٧٠) لما مات عمر أوصى أن يصلي عليه صهيب وأن يصلي بالناس إلى أن يجتمع المسلمون على إمام. رواه البخاري في تاريخه ، والطبراني

(٣٦٧١) صيهب بن سنان بن مالك ويقال خالد بن عبد عمرو بن عقيل، أبو يحيى الرومي قيل له ذلك لأن الروم سبوه صغيراً، أسلم هو وعمار ورسول الله صلى الله عليه وسلم في دار الأرقم، شهد بدراً= = والمشاهد بعدها توفي سنة (٣٨هـ) وهو ابن سبعين. ينظر: الإصابة (٣٦٣/٣)، سير أعلام النبلاء (٣٦٦/٣).

(٣٦٧٢) سنن البيهقي (٢٥٣/٥).

(٣٦٧٣) ينظر: فتح العزيز: ٤٢٩/٤،والمجموع شرح المهذب: (١٧٩/٥).

(٣٦٧٤) عَجيزة المرأة بفتح العين وكسر الجيم: ألياها ينظر: المصباح المنير، (ص٢٠٤)، (عَجَزَ) النجم الوهاج: (٦٣/٣).

(٣٦٧٥) العلاء بن زياد، أبو نصر العدوي، تابعي ثقة. مات سنة أربع وتسعين. ينظر: التهذيب: (١٨٢/٨)، والتقريب: (٩٢/٢).

(٣٦٧٦) أخرجه ابن ماجه في الجنائز (٧) باب ما جاء في أين يقوم الإمام إذا صلى على جنازة (٢١) (٢٧٥/١) رقم (١٤٩٣)، وأبو داود في الجنائز (١٥) باب أين يقوم الإمام من الميت إذا

وقال أبو علي الطبري[٣٦٧٧]: يقف في الرجل عند صـــدره والصـــحيح الأول. ولا خلاف في المرأة[٣٦٧٨].

تعدد الصا
بتعدد الجن

وفي الصحيحين ((أن النبي صلى الله عليه وسلم صَلَى على امْـرَأَةٍ مَاتَـتْ فِـي نِفَاسِهَا؛ فقام وسطها))[٣٦٧٩] قال: (وَتَجُوزُ عَلَى الجَنَائِزِ صَلاَةُ)؛ لما روي البيهقي بإسـناد حسن أن ابن عمر صلى على تسع جَنَائز رجَال ونساء، فجعل الرجال مما يلـي الإمـام، والنساء مما يلي القبلة[٣٦٨٠]، والأفضل: أن يفرد كل واحد بصلاة؛ لأنه أكثر عملاً ولـيس هو تأخيراً كثيراً[٣٦٨١]، وقال صاحب التتمة: الأفضل: أن يصلي علـيهم دفعـة واحـدة؛ لتعجيل الدفن وإذا صلى عليهم دفعة فالمذهب: أنه يوضع الجميع بين يدي الإمام بعضـهم خلف بعض كما في حديث ابن عمر[٣٦٨٢] يجعل الأفضل فالأفضـل ممـا يلـي الإمـام، والمفضول مما يلي القبلة، فيقرّب الرجال ثم الصبيان ثم الخَنَاثى ثم النساء. ويقـدم عنـد

صلى عليه (٥٧) (٥٣٣/٣-٥٣٤) رقم (٣١٩٤)، والترمذي في الجنائز (٨) باب ما جاء أين يقـوم الإمام من الرجل والمرأة (٤٥) (٣٥٢/٣) رقم (١٠٣٤)، وقال: حديث أنس هذا حديث حسن وهـذا هو الصحيح باتفاق المصنفين وقطع به كثيرون.

(٣٦٧٧) هو الحسن بن القاسم أبو علي الطبري، من أصحاب الوجوه فـي المـذهب،من تصـانيفه الإفصاح، التعليقة، وغيرها، توفي سنة (٣٥٠هـ)،

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: (٢٨٠/٣-٢٨١)، طبقات الفقهاء للشيرازي: (٢٠٥).

(٣٦٧٨) واختاره إمام الحرمين والغزالي وقطع به السرخسي. ينظر: الحاوي: (٢١٨/٣)، والمهـذب: (١٣٢/١)، والوسيط: (٨١٧/٢)، والتهـذيب: (٤٣٢/٢)، وفـتح العزيـز: (١٦٢/٥)، والمجمـوع: (١٨٣/٥).

(٣٦٧٩) أخرجه البخاري: (٢٠١/٣) كتاب الجنائز: باب الصلاة على النفساء حديث (١٣٣٢) ومسـلم (٦٦٤/٢) كتاب الجنائز: باب أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه حديث (٩٦٤/٨٧).

(٣٦٨٠) أخرجه الدارقطني: (٧٩/٢-٨٠)، والبيهقي: (٣٣/٤). ينظر:الحاوي: (٢١٨/٣)، والمهـذب: (١٣٣/١)، والوسيط: (٨١٧/٢)، وفتح العزيز: (١٦٣/٥).

(٣٦٨١) ينظر: النجم الوهاج: (٦٣/٣)، المجموع شرح المهذب: (١٨٤/٥).

(٣٦٨٢) سبق ذكره ص.

إتحاد النوع بالورع وسائر الصفات المذكورة في الصلاة. [الغلبة] [٣٦٨٣] على الظن كونه أقرب إلى رحمة الله تعالى[٣٦٨٤].

ولا يقدم هنا لمجرد الحرية فإن الحرّ والعبد بعد الموت سواء[٣٦٨٥] فإن استووا في جميع الخصال قدم برضا الورثة ثم بالقرعة هذا كله إذا جاءت الجنائز دفعة، فإن جــاءت متعاقبة قدم الأسبق[٣٦٨٦] وإن كان مفضولاً إن اتحد النوع، فإن اختلف قدم الرجل والصبي ونحيت المرأة[٣٦٨٧]، والصحيح: أن الصبي لا ينحى لأجل الرجل[٣٦٨٨]، ولو كانت الجنائز كلهم خناثى وضعوا صفاً واحداً رأس كل واحد عند رجل الآخر[٣٦٨٩]، ولنا وجه: أنه عند اتحاد النوع يوضعون هكذا، ويجعل الإمام جميعهم عن يمينه ويقف عن محــاذاة الآخــر منهم إن كن نساء فعند عجيزتها، وإن كانوا رجالاً فعند رأسه أو صدره كمــا تقــدم، وإن [كانوا رجالاً ونساء تعين الطريق الأول بلا خلاف. ثم إن رضي أولياء الموتى بصــلاة] [٣٦٩٠] واحد صلى ولي السابقة رجلاً كان مَيتهُ أو امرأة، وإن حضروا معاً أُقرع. وإن لم يرضوا بصلاة واحدة صلى كل ولي على ميته[٣٦٩١]

(٣٦٨٣) في (ج)، (المعلنة)، والمثبت من (أ)، (ب).

(٣٦٨٤) التتمة. (م ل/)

(٣٦٨٥) ينظر: الأم: (١/١٥٧)، والمجموع شرح المهذب: (٥/١٦٤).

(٣٦٨٦) المجموع شرح المهذب: (٥/١٦٤).

(٣٦٨٧) المجموع شرح المهذب: (٥/١٦٤).

(٣٦٨٨) المجموع شرح المهذب: (٥/١٦٤).

(٣٦٨٩) المجموع شرح المهذب: (٥/١٦٤).

(٣٦٩٠) ما بين القوسين ليس في (ج)، المثبت من (أ)، (ج).

(٣٦٩١) المجموع شرح المهذب: (٥/١٦٤).

لا يصلي ع الكافر

قال: (وَتَحْرُمُ عَلَى الْكَافِرِ)؛ للقرآن[3692] والإجماع، (ولا يَجِبُ غَسْلُهُ)؛ لأن الغسل للتطهير والكرامة والكافر بعيد عن ذلك؛ لكن يجوز لما روي: ((أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلي عند موت أبي طالب[3693] أذهب فغسله وكفنه)). رواه البيهقي، وفي سنده ضعيفان[3694].

حكم تكفين الذمي والحربي

(وَالأَصَحُّ: وُجُوبُ تَكْفِين الذِّمِّيِّ وَدَفْنِهِ) وفاء بذمته كما يُكسى في حياته[3695] أما الحربي، فلا يجب تكفينه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بإِلْقَاءِ قَتْلَى بَدْرٍ في القَلِيبِ[3696] على هيئتهم وفي وجوب دفنه وجهان، أحدهما: نعم، والأمر بإلقائهم في القَليب، وأصحهما: لا، بل يجوز إغراء الكلاب عليه، لكن الأولى دفنه؛ لئلا يتأذى الناس برائحته[3697]، وقد قدمنا الكلام في هذه المسائل عند قوله: إنها فرض كفاية[3698]. والمرتد

(٣٦٩٢) لقوله تعالى: ﴿ وَلاَ تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَداً﴾ [سورة التوبة جزء من الآية: ٨٤].

(٣٦٩٣) هو عبد المناف بن بن عبد المطلب عم النبي صلى الله عليه ومات قبل الهجرة بثلاث سنين في السنة التي ماتت فيها خديجة بنت خويلد رضي الله عنها وكان عمره بضعاً وثمانين سنة. ينظر: أسد الغابة: (١/١٩).

(٣٦٩٤) رواه البيهقي: (١/٣٤٠)، وابن أبي شيبة (٣/٢٦٩) وأحمد (١/٩٧، ١٠٣، ١٣١) وأبو داود في الجنائز (١٥) باب الرجل يموت له قرابة مشرك (٧٠) (٣/٥٤٧) رقم (٣٢١٤)، والنسائي في الطهارة (١) باب الغسل من مواراة المشرك (١٢٨) (١/١١٠) رقم (١٩٠)، وفي الجنائز (٢١) باب مواراة المشرك (٨٤) (٤/٧٩-٨٠) رقم (٢٠٠٦)، وأبو يعلى (١/٣٣٥) رقم (٤٢٤).

ينظر: الحاوي: (٣/١٨٢)، والمهذب: (١/١٣٥)، والوسيط: (٢/٨١٧)، والتهذيب: (٢/٤١٦)، وفتح العزيز: (٥/١٦٣).

(٣٦٩٥) والوجه الثاني: لا يجب فإن لم نلتزم إلا الذبّ عنه في حياته والذمّة قد انتهت بالموت.

ينظر: الحاوي: (٣/١٨١-١٨٢)، والوسيط: (٢/٨١٢)، والتهذيب: (٢/٤١٦)، وفتح العزيز: (٥/١٤٩-١٥٠).

(٣٦٩٦) القَلِيبُ هو البِئر قال الأزهري: (القليب) عند العرب البئر العادية القديمة مطوية كانت أو غير مطوية. ينظر: المصباح المنير، (ص٢٦٤) "قلب".

(٣٦٩٧) ينظر: التهذيب: (٢/٤١٦)، وفتح العزيز: (٥/٤١٦).

كالحربي[٣٦٩٩]، قال: (وَلَوْ وُجِدَ عُضْوُ مُسْلِمٍ عُلِمَ مَوْتُهُ صُلِّيَ عَلَيْهِ)[٣٧٠٠]؛ لأن الصحابة صلوا على يد عبد الرحمن بن عَتّاب بن أسيد[٣٧٠١] ((ألقاها طائر بمكة لما مات في وقعة الجَمَل[٣٧٠٢] عرفوها بخاتمة وذلك مشهور في السير)) [٣٧٠٣][٣٧٠٤] وورد فيه آثر آخر[٣٧٠٥]،وكلام الأصحاب كالتصريح في أن ذلك على جهة الوجوب، وهو ظاهر إذا كان الميت لم يصل عليه[٣٧٠٦] أما إذا علم أنه صلى عليه فهل نقول: تجب حرمة له كالجملة أولا فيه احتمال يعرف بما سيأتي [في كلامهم في النية][٣٧٠٧][٣٧٠٨]، ولا فرق بين

(٣٦٩٨) سبق ذكرها (ص).

(٣٦٩٩) ينظر: النجم الوهاج: (٦٤/٣).

(٣٧٠٠) ينظر: الحاوي: (١٩٩/٣)، والمهذب: (١٣٤/١)، والوسيط: (٨١٢/٢)، والتهذيب: (٤٢٥/٢)، وفتح العزيز: (١٤٤/٥).

(٣٧٠١) عبد الرحمن بن عَتّاب بن أسيد بن أبي العيص بن أمية الأموي شهد الجمل مع عائشة، والتقى هو والاشتر فقتله الأشتر،وقيل: قتله جندب بن زهير ورآه عليّ وهو قتيل، فقال: هذا يعسوب قريش، وقطعت يده يوم الجمل فاختطفها نسر فطرحها باليمامة، فرأوا فيها خاتمه ونقشه عبد الرحمن بن عتاب فعرفوا أن القوم التقوا، وقتل عبد الرحمن ذلك اليوم. ينظر: الإصابة: (٣٥/٥). رواه الشافعي في الأم: (٢٦٨/١)، التلخيص: (١٤٤/٢).

(٣٧٠٢) وقعة الجمل كانت في سنة ست وثلاثين، بين معاوية وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما.

(٣٧٠٣) ما بين القوسين ليس في (ب)، والمثبت من (أ)، (ج).

(٣٧٠٤) ينظر: الأم: (٣١٧/١)، والمهذب: (١٦٤/٥)، والمجموع شرح المهذب: (١٦٤/٥)، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب: (١٠٤/١)، مغني المحتاج: (٤٤٧/١).

(٣٧٠٥) صلى عمر رضي الله عنه على عظام بالشام. وصلى أبو عبيدة رضي الله عنه على رؤوس القتلى بها.

(٣٧٠٦) ينظر: المجموع شرح المهذب: (٢١٢/٥).

(٣٧٠٧) ما بين القوسين ليس في (ج)، والمثبت من (أ)، (ب).

(٣٧٠٨) سوف نذكره إن شاء الله (ص).

أن يكون العضو قليلاً أو كثيراً وإنما تصح الصلاة [عليه بعد غسله[٣٧٠٩] وأما تكفينه فظاهر كلام الرافعي يقتضي][٣٧١٠] أنه لا بد منه[٣٧١١] والماوردي قال: إن كان من العورة وجب، وإلا جاز وهو مقتضى القول بأنه يكفي في الكفن [ساتر العورة][٣٧١٢][٣٧١٣]، ولو لم يتيقن مؤته لم يصل عليه بل يدفن، وقيل: إن في العضو المقطوع من الحي وجهين أصحهما هذا، والثاني: [يجب][٣٧١٤] غسله والصلاة عليه كعضو الميت حكى الوجهين الماوردي[٣٧١٥] ومراده مع بقاء صاحبه حي، فلو مات بعد ذلك فلا [شك] [٣٧١٦] أن القائل بالصلاة في حال الحياة يقول بها هَا هنا. وأما على الأصح فقد يقال: ينبغي الصلاة عليه؛ لأن الماوردي علل المنع في الصورة الأولى بأنه لا يصلي على جملته الباقية[٣٧١٧].

وهذه العلة مفقودة؛ لكن القاضي أبو الطيب جزم بأنه لو قطعت أذنه فألصقها موضعها في حرارة الدم ثم افترسه سبع ووجدنا أذنه لم نصل عليه؛ لأن انفصالها كان في حال الحياة، وهذا الكلام من القاضي يقتضي أنه يشترط في العضو أن يكون انفصاله بعد الموت[٣٧١٨] ويتلخص لنا من هذا في العضو ثلاثة أوجه:

(٣٧٠٩) المجموع شرح المهذب: (٢١٢/٥).

(٣٧١٠) موجود في هامش "ب" بخط مغاير.

(٣٧١١) فتح العزيز:(٤١٨/٢).

(٣٧١٢) ليس في: (ج)، والمثبت من (أ)، (ب).

(٣٧١٣) الحاوي: (٣٢/٣).

(٣٧١٤) موجود في هامش (ب) بخط مغاير.

(٣٧١٥) الحاوي: (٣٢/٣).

(٣٧١٦) ليس في (ج)، والمثبت من (أ)، (ب).

(٣٧١٧) ينظر: المرجع السابق.

(٣٧١٨) ينظر: المجموع شرح المهذب: (٢١٣/٥).

أحدها: أنه يصلي عليه إذا علم موت صَاحبه سواء انفصل في الحياة أو في الموت، والثاني: يشترط انفصاله في الموت وهو الأقرب وينبغي أن يحمل لفظ الكتاب عليه، والثالث: بغير شرط وهو إبعدها[٣٧١٩] ولو وجدنا شعر الميت أو ظفره.

فقيل: لا يغسل ولا يصلى عليه بل يدفن. ورجحه البندنيجي. وقال الأكثرون: إنه كالعضو[٣٧٢٠]، لكن قال صاحب العدة: إن لم يوجد إلا شعرة واحدة لم يصل عليها في ظاهر المذهب[٣٧٢١]؛ لأنه ليس لها حرمة. وكل ما ينفصل من الأدمي من ظفر أو شعر ودم وعلقة ومضغة يستحب له دفنه[٣٧٢٢]، وإذا صلى على العضو نوى الصلاة على جملة الميت[٣٧٢٣]، وحكى الماوردي وجهاً أنه يخص العضو بالصلاة عليه لا غير وزاد فقال: إن علم أن الميت صلى عليه ينوي الصلاة على الميت فحقيقة هذه الصلاة عند حقيقتها على الغائب[٣٧٢٤].

وبذلك صرح الإمام[٣٧٢٥] وهو الحق وإنما يزداد [لا الصلاة عند حقيقتها إلى هنا اشترط] [٣٧٢٦] حضور العضو ويغسله وسائر ما يشترط في الصلاة على الميت الموجود في البلد [لوجود في البلد] [٣٧٢٧] لوجود بعضه [ويكون الجزء الغائب تبعاً للجزء الحاضر

(٣٧١٩) ينظر: الحاوي: (٣٢/٣)، المهذب: (١٣٤/١)، الوسيط: (٨١٢/٢)، التهذيب: (٤٢٤/٢)، وفتح العزيز: (١٤٤/٥).

(٣٧٢٠) أي: يغسل ويصلى عليه كالعضو. قال الرافعي: هذا الثاني أقرب إلى كلام الأكثرين. ينظر البيان:( ) المجموع شرح المهذب: (٢١٣/٥).

(٣٧٢١) المجموع شرح المهذب: (٢١٣/٥).

(٣٧٢٢) ينظر: المجموع شرح المهذب: (٢١٣/٥).

(٣٧٢٣) ينظر: بحر المذهب: ( )، وفتح العزيز: (٤١٩/٤) المجموع شرح المهذب: (٢١٣/٥).

(٣٧٢٤) ينظر:الحاوي: (٣٢/٣).

(٣٧٢٥) نهاية المطلب (م/ ل:).

(٣٧٢٦) ما بين القوسين ليس في (ج)، والمثبت من (أ)، (ب).

(٣٧٢٧) ما بين القوسين ليس في (ج)، والمثبت من (أ)، (ب).

من يقول نخص الصلاة بالعضو فيخص الصلاة بالعضو وجهاً واحداً. وقال المصنف أنه شاذ ضعيف وأعلم أن من يقول] [٣٧٢٨]: فكأنه يقول يترك الجزء ومنزلة الكل في الحرمة وجميع الأحكام ولا يستبعد الدعاء للعضو فقد قال: صلى الله عليه وسلم: ((اللهم ولبدنـــه فأغفر))[٣٧٢٩] وإنما قلنا الحق الأول؛ لأن الصلاة علـــى الغائـــب ثبـــت جوازهـــا[٣٧٣٠] وتخصيص العضو بالصلاة لم يثبت وما ورد عن الصحابة محمول على أنهم صلوا علي الجملة والله أعلم[٣٧٣١].

حكم السِّقْد

ولو وجد بعض ميت أو كله ولم يعلم أنه مسلم فإن كان في دار الإســـلام صـــلى عليه؛ لأن الغالب فيها الإسلام[٣٧٣٢]، قال: (والسِّقْطُ إِنِ اسْتَهَلَّ أَوْ بَكَى كَكَبِيرٍ)، لأنه ثبت له حكم الدنيا في الإسلام والميراث[٣٧٣٣] والدية[٣٧٣٤] وغيرها[٣٧٣٥] وروي فيه حديث لكـــن الصحيح: أنه موقوف على جابر[٣٧٣٦] قال: (إذا استهل السقط صلى عليه وورث) [٣٧٣٧].

(٣٧٢٨) ما بين القوسين ليس في (ج)، والمثبت من (أ)، (ب).

(٣٧٢٩)

(٣٧٣٠) سبق ذكره ص

(٣٧٣١) ينظر: المجموع شرح المهذب: (٥/١٦٤).

(٣٧٣٢) ممن صرح بالمسألة الشيخ أبو حامد والمحاملي في التجديد في آخر بـــاب الشـــهيد، وابـــن الصباغ والمتولي. ينظر: الشامل، التتمة ، المجموع شرح المهذب: ٥/٢١٣.

(٣٧٣٣) الميراث لغة: انتقال الشيء من شخص إلى شخص. ينظر: المصباح المنير، ص

اصطلاحاً: انتقال الملكية من الميت، إلى ورثته الأحياء. المواريث: للصابوني، ص٣٢.

(٣٧٣٤) الدية:

(٣٧٣٥) ينظـــر: الحـــاوي: (٣/١٩٧)، والمهـــذب: (١/١٣٤)، والوســـيط: (٢/٨١٢)، والتهـــذيب: (٢/٢٤٢)، وفتح العزيز: (٥/١٤٦).

(٣٧٣٦) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الخزرجي الأنصاري السلمي، صحابي من المكثـــرين في الرواية عن النبي- صلى الله عليه وسلم- له ولأبيه صحبه، غزا تسع عشرة غـــزوة، تـــوفي- رضي الله عنه- سنة (٧٨هـــ).

وفي الترمذي حديث حسن: (الطِّفْلَ يُصَلَّى عَلَيْه) [٣٧٣٨]، والسقط: بكسر السين وضمها وفتحها[٣٧٣٩].

والاستهلال: [رفع الصوت: أي صرخ[٣٧٤٠] وإنما ذكر البكاء بدل الاستهلال] [٣٧٤١]؛ لأن كلاً منهما دليل تيقن الحياة[٣٧٤٢].ويكون تكفينه في هذه الحالة وتحنيطاً كما في الكبيرة، فإن لم تُتَيقَّن حياته باستهلال وغيره، (فَإِنْ ظَهَرَتْ أَمَارَةُ الحَيَاةِ كَاخْتِلاَجٍ[٣٧٤٣] صُلِّيَ عَلَيْهِ في الأَظْهَرِ؛ لظنون احتمال الحياة بسبب الأمارة الدالة عليها. ومنهم من قطع به. وقال المصنف في شرح المهذب: إنه المذهب [٣٧٤٤].

والثاني: لا؛ لعدم اليقين، ويغسل قطعاً، وقيل: فيه القولان، ولا خلاف أنه يجب دفنه[٣٧٤٥]، وسنتكلم على تكفينه[٣٧٤٦].

ينظر: الأعلام: (٩٢/٢)، الإصابة: (٢١٣/١)، الاستيعاب: (٢٢١/١).

(٣٧٣٧) رواه ابن حبان في صحيحه رقم (١٢٢٣) من الموارد والحاكم في المستدرك: (٣٤٩/٤) ووافقه الذهبي ورواه أيضاً البيهقي في سننه: (٨/٤) وفيه عنعنه أبي الزبير لكن له طريق أخرى عن جابر أخرجها ابن ماجه في الفرائض باب إذا استهل الموالد يرث: (٩١٩/٢).

(٣٧٣٨) سنن الترمذي، باب ما جاء في الصلاة على الأطفال (٧٥/٤) (١٠٢٥).

(٣٧٣٩) وهو الولد ذكراً أو أنثى يسقط قبل تمامه وهو مستبين الخلق (المصباح المنير: (٤٢٧/١) "سقط".

(٣٧٤٠) ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه: (٩٧)، والمصباح المنير: (٩٨٩/٢) "هلل".

(٣٧٤١) ما بين القوسين ليس في (ج)، والمثبت من (أ)، (ب).

(٣٧٤٢) ينظر: فتح العزيز: (٤١٩/٢)، وروضة الطالبين: (٦٣٢/١) ، والنجم الوهاج: (٦٧/٣).

(٣٧٤٣) الاختلاج: الاضطراب والحركة (المصباح المنير: (٢٧٣/١) "خلج" والقاموس المحيط: (٢٣٩) "خلج").

(٣٧٤٤) جاء في المجموع في شرح المهذب: (فيجب غسله والصلاة عليه بلا خلاف) (٢١٤/٥).

(٣٧٤٥) ينظر:المهذب: (١٣٤/١)، والوسيط: (٨١٢/٢)، والتهذيب: (٤٢٤/٢)، وفتح العزيز: (١٤٧/٥).

(٣٧٤٦) سوف نذكره إن شاء الله في (ص) وما بعدها.

قال: (وَإِنْ لَمْ تَظْهَرْ، ولَمْ يَبْلُغْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ لَمْ يُصلَّ عَلَيْهِ[٣٧٤٧] وَكَذَا إِنْ بَلَغَهَا فِي الأَظْهَرِ)[٣٧٤٨] [إذا لم يظهر] [٣٧٤٩] للسقط بعد خروجه إمارة تدل على الحياة له حالتان حالة: لا يصلي عليه بالإجماع.

(٣٧٤٧) ينظر: الحاوي: (١٩٩/٣)، والمهذب: (١٣٤/١)، والوسيط: (٨١٢/٢)، والتهذيب: (٤٢٤/٢ب)، وفتح العزيز: (١٤٧/٥).

(٣٧٤٨) ينظر: الحاوي: (١٩٩/٣)، والمهذب: (١٣٤/١)، والوسيط: (٨١٢/٢)، والتهذيب: (٤٢٤/٢)، وفتح العزيز: (١٧٧/٥-١٤٨).

(٣٧٤٩) ما بين القوسين ليس في (ج)، والمثبت من (أ)، (ب).

وحالة يختلف فيه[٣٧٥٠]،وللأصحاب في التعبير عن الحالتين ثلاث عبارات.

أحدهما: أنه إن لم يبلغ مبلغاً يمكن نفخ الروح فيه[٣٧٥١] لم يصل عليه[٣٧٥٢]، وإن بلغه فقولان[٣٧٥٣]: وهذه عبارة صاحب التقريب[٣٧٥٤] والجمهور وفقهما إن الذي نحن فيه من أحكام الموتى وهم الذين كانوا أحياء فماتوا فحيث تحقق ذلك أو ظن ثبت تحقق عدمه انتفى وحيث توقع جرى الخلاف[٣٧٥٥].

الثانية: الضبط بالتخطيط وظهور خلقه الآدمي فإن لم يظهر ذلك لم يصلى عليه[٣٧٥٦] وإلا فقولان[٣٧٥٧] وهي عبارة الشيخ أبي علي.

(٣٧٥٠) ينظر: المجموع شرح المهذب: (٢١٥/٥).

(٣٧٥١) أي أربعة أشهر فصاعداً، روضة الطالبين: (٦٣٢/١).

(٣٧٥٢) ينظر: الحاوي: (١٩٩/٣)، والمهذب: (١٣٤/١)، والوسيط: (٨١٢/٢)، وفتح العزيز: (١٤٧/٥)، وروضة الطالبين: (٦٣٢/١).

(٣٧٥٣) القول الأول في القديم يصلي عليه.

القول الثاني: في الجديد لم يصل عليه.

ينظر: الحاوي: (١٩٩/٣)، والمهذب: (١٣٤/١)، الوسيط: (٨١٢/٢)، وفتح العزيز: (١٤٧/٥-١٤٨)، وروضة الطالبين: (٦٣٢/١).

(٣٧٥٤) صاحب التقريب هو القاسم بن محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي أبو الحسن الفقيه الشافعي، ولد القفال الكبير، صنف التقريب شرح مختصر المزني، وهو من أجل كتب المذهب الشافعي. توفي عام (٤٠٠هـ). ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٥٥٣/٢-٥٥٤).

(٣٧٥٥) ينظر: الحاوي: (١٩٩/٣)، والمهذب: (١٣٤/١)، والوسيط: (٨١٢/٢).

(٣٧٥٦) ينظر: الوسيط: (٩٦٥/٢)، والمجموع شرح المهذب: (٢١٥/٥)، وروضة الطالبين: (٦٣٢/١).

(٣٧٥٧) هذه العبارة حكاها إمام الحرمين عن الشيخ أبي علي. ينظر: نهاية المطلب، فتح العزيز: (٤٢٠/٢).

قال الإمام: ويمكن أن يكون الاختلاف في مَحْض العبارة، ومهما بدأ التَّخلِيق [فقد دخل أوان نفخ الروح، وقد يظن تخلَّل زمان بين أوائل التَّخليق] (٣٧٥٨) وجريان النفخ فإن كان هكذا اختلف الطريقان(٣٧٥٩). وما ذكره الجمهور أفقه لما قلناه العبارة الثالثة الضبط بأربعة أشهر كما ذكر في الكتاب إن لم يبلغها لم يُصل عليه وأن بلغها فقولان(٣٧٦٠). وهي راجعة إلى العبارة الأولى قطعاً، واستند قائلوها إلى حديث ابن مسعود الثابت في الصحيح(٣٧٦١) فإنه يقتضي أن الخلق ونفخ الروح بعد أربعة أشهر وقال بذلك أكابر من العلماء لكن في الصحيح في الحديث المذكور ((إذا مرّ بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكاً فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها وقال: يا رب أذكر أم أنثى فيقضي ربك ما شاء فيكتب الملك ثم يخرج الملك ثم يقول: يا رب أجله فيقول ربك ما شاء ويكتب الملك، ثم يقول يا رب ورزقه فيقضي ربك ما شاء فيكتب الملك ثم يخرج الملك بالصحيفة في يده فلا يزيد على أمر ولا ينقص)) هذا لفظ مسلم(٣٧٦٢).

واستقراء الوجود يوافقه فلا شك أن الخلق والتصوير بعد الأربعين؛ لهذا الحديث وللوجود وأما نفخ الروح فلم يقم عندنا دليل يقتضي الجزم بأنه قبل الأربعة أشهر ولا المنع منه وإلا مكان حاصل لحصول الخلق والتصوير فينبغي أن تكون هذه المدة

(٣٧٥٨) ما بين القوسين ليس في (ج)، والمثبت من (أ)، (ب).

(٣٧٥٩) نهاية المطلب: (١/)، وفتح العزيز: (٢/٤٢٠).

(٣٧٦٠) ينظر: الوسيط: (٢/٩٦٥)، والتهذيب: (٢/٤٢٤)، وفتح العزيز: (٢/٤٢١).

(٣٧٦١) هو حديث ابن مسعود- رضي الله عنه- قال: حدثنا رسول- صلى الله عليه وسلم- وهو الصادق المصدوق (إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أُمه في أربعين يوماً، ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يرسل الله إليه الملك، فينفخ فيه، ويؤمر بأربع: يكتب رزقه وأجله وعمله وشقي أو سعيد" رواه البخاري في الصحيح في كتاب أحاديث الأنبياء: باب خلق آدم وذريته الحديث (٣٣٣٢). ومسلم في الصحيح: كتاب القدر باب كيفية الخلق: الحديث (١/٢٦٤٣) والترمذي في الجامع: الحديث (٢١٣٧).

(٣٧٦٢) صحيح مسلم في القدر (٤٦) باب كيفية الخلق الآدمي (١) ٤/٢٠٣٦ رقم (١).

المذكورة في الحديث هي الضابط إذا عرف ذلك فمتى لم يبلغ ذلك لم يصل عليه بالإجماع، ومتى بلغه فكذلك في الأظهر؛ لعدم تيقن الحياة فكذلك لا يرث فلا يجب الصلاة عليه بل ولا يجوز، والثاني: يصلي عليه لاقتضاء الحديث نفخ الروح فيه وهذا القول قيل: إنه مخرّج[٣٧٦٣]، وقيل: إنه في القديم وأنكره جماعة[٣٧٦٤].

وقال البندنيجي: قرأت القديم فلم أجده هذا حكم الصلاة[٣٧٦٥]، أما الغسل ففي الحالة الأولى المشهور القطع بأنه لا يجب [٣٧٦٦]، وحكى الرافعي طريقة ما بإثبات قولين: وهي بعيدة[٣٧٦٧] [٣٧٦٨]، وفي الحالة الثانية: أن قلنا يصلى عليه غُسل، وإن قلنا: لا يصلى عليه قال في البويطي لا يغسل[٣٧٦٩]، وقال في الأم: يغسل[٣٧٧٠]، ورجحه الأصحاب[٣٧٧١].

ورجح الرافعي القطع به قال: لأن الغسل أوسع باباً من الصلاة؛ لأن الذّميّ لا يصلى عليه ويغسل [٣٧٧٢]، وأما التكفين فحيث أوجبنا الصلاة أوجبناه ويكون حكمه حكم

(٣٧٦٣) ينظر: الوسيط: (٢/٩٦٥)، وفتح العزيز: (٢/٤٢٠)، المجموع شرح المهذب: (٥/٢١٥).

(٣٧٦٤) ينظر: الحاوي: (٣/١٩٩)، والمهذب: (١/١٣٤).

(٣٧٦٥) ينظر: المجموع شرح المهذب: (٥/٢١٥).

(٣٧٦٦) أي أن لم يبلغ أربعة أشهر. قطع به المصنف والجمهور. ينظر:المجموع شرح المهذب: (٥/٢١٥).

(٣٧٦٧) في (ج)، (معتدة)، والمثبت من (أ)، (ب).

(٣٧٦٨) فتح العزيز: (٢/٤٢٠).

(٣٧٦٩) مختصر البويطي

(٣٧٧٠) جاء في الأم: (١/)

(٣٧٧١) ينظر: المجموع شرح المهذب: (٥/٢١٥).

(٣٧٧٢) فتح العزيز: (٢/٤٢٠).

كفن الكبير[٣٧٧٣] وحيث لم يوجب الصلاة وأوجبنا الغسل اختلف فيـــه الإمـــام والرافعـــي فالإمام والغزالي جعلاه تابعاً للصلاة[٣٧٧٤].

والرافعي جعله [تابعاً للغسل[٣٧٧٥] وقال المصنف: أنه أنسب[٣٧٧٦] وحيث لم نوجب الغسل لم يوجب] [٣٧٧٧] هذا في تمام الكفن، أما المواراة[٣٧٧٨] بخرقة فاتفقوا على وجوبها بعد بلوغه إمكان نفخ الروح فيه[٣٧٧٩] أوجبنا الغسل أولاً. وفسرها الرافعي بما يكون على غير هَيْئة [التكفين] [٣٧٨٠] [٣٧٨١] وليس في هذا اللفظ بيان وفسرها النووي بالثوب[٣٧٨٢].

وفسر تمام الكفن بثلاثة أثواب[٣٧٨٣] وكذلك ابن عبد السلام[٣٧٨٤] فـــي اختصـــاره النهاية[٣٧٨٥]، وفيه نظر؛ لأن الثلاثة أثواب لا تجب بحال إلا على وجـــه: مقـــدم فـــي أن القرب وثبت المال يجب عليهما ثلاثة أثواب.

(٣٧٧٣) أي في ثلاثة أثواب. ينظر: فتح العزيز: (٤٢٠/٢)، والمجموع المهذب: (٢١٥/٥).

(٣٧٧٤) ينظر: نهاية المطلب: (م ل / ١٣٤) ،والوسيط: (٩٦٥/٢).

(٣٧٧٥) فتح العزيز: (٤٢٠/٢).

(٣٧٧٦) المجموع شرح المهذب: (٢١٦/٥).

(٣٧٧٧) ما بين القوسين ليس في (ج)، والمثبت من (أ)، (ب).

(٣٧٧٨) الموارة هي: الستر. المصباح المنير، (ص٣٣٨)، (وَرَى).

(٣٧٧٩) ينظر: الحاوي: (٣٠/٣-٣١)، والوسيط: (٩٦٥/٢)، والتهذيب: (٤٢٤/٢)، وفـــتح العزيـــز: (٤٢١/٢)، المجموع شرح المهذب: (٢١٥/٥).

(٣٧٨٠) في (ج) (التكوين)، والمثبت من (أ)، (ب).

(٣٧٨١) فتح العزيز: (٤٢١/٢).

(٣٧٨٢) المجموع شرح المهذب: (٢١٥/٥).

يكفن كفن البالغ في ثلاثة أثواب.

(٣٧٨٣) جاء في المجموع: (٢١٥/٥).

(٣٧٨٤) العز بن عبد السلام

والشافعي في الأم[٣٧٨٦] قال: والخرقة التي تواريه لفافه[٣٧٨٧] وتكفينه وليس فيه بيان أيضاً فإن في الكبير إنما نوجب ستر العورة على الأصح ففي هذا أولى، ولو فسرت المواراة بإلقاء خرقة على ما يجب تكفينه فستره من غير أن يكون محيطة به إحاطة الكفن استقام الكلام أو يكون ذلك تفريعاً على إيجاب الثلاثة[٣٧٨٨].

والدفن حكمه حكم المواراة بخرقة يجب قولاً واحداً بعد بلوغ إمكان نفخ الروح إما قبل بلوغه ذلك فهل يجب المواراة والدفن؟ إن قلنا بمَا حكاه الرافعي من وجوب الغسل ولا إشكال في وجوبهما وإلا فلا يجبان؛ لأنهما من أحكام من كان حياً فمات ولم يتوقع ذلك، وقال الإمام: ينبغي أن يخرج على الخلاف في ثبوت الاستيلاد ولزوم الغرة وانقضاء العدة بإلقاء ما يظهر فيه التخطيط أن أثبتنا هذه الأحكام وجب دفنه ولفه في خرقة[٣٧٨٩].

حكم الشهـ

قال: (ولاَ يُغَسَّلُ الشَهِيدُ وَلاَ يُصَلَّى عَلَيْهِ)[٣٧٩٠] أي: يحرمَان سواء كان صبياً أم رجلاً أم امرأة، حراً أم عبداً، ولو مجنوناً قاله: الروياني[٣٧٩١].

لما روى البخاري عن جابر (أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر في قتلى أحد بدفنهم بدمائهم ولَمْ يُصَلِّ عليهم ولَمْ يغسلوا) [٣٧٩٢] وروي الإمام أحمد [عن جابر (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا تغسلوهم [٣٧٩٣] وقال الشافعي][٣٧٩٤]: إن الأحاديث جاءت من

(٣٧٨٥) جاء في اختصار النهاية

(٣٧٨٦) الأم: (١/٣١٠)، المجموع شرح المهذب: (٥/١٦٤).

(٣٧٨٧) ينظر: المجموع شرح المهذب: (٥/٢١٥).

(٣٧٨٨) ينظر: المجموع شرح المهذب: (٥/١٦٤).

(٣٧٨٩) نهاية المطلب: (م ل/ ١٣٤).

(٣٧٩٠) ينظر: الحاوي: (٣/٢٠١)، والمهذب: (١/١٣٥)، والوسيط: (٢/٨١٣و ٨١٥)، والتهذيب: (٢/٤٢١-٤٢٢) ، وفتح العزيز: (٥/١٥١).

(٣٧٩١) بحر المذهب(   )

(٣٧٩٢) أخرجه البخاري في الجنائز (٢٣) باب من يقدم في اللحد (٧٥) (٢/٩٤).

(٣٧٩٣) مسند أحمد: (/٢٢٧)، (١٣٨٩٨).

وجوه متواترة[٣٧٩٥]: (أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل عليهم) [٣٧٩٦] انتهـــى. ولـــم يصح حديث يخالف ذلك. وأما حديث عقبة بن عامر[٣٧٩٧] الذي في الصحيحين (أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج فصلى على قتلى أحد صلاته على الميت) [٣٧٩٨]، وفي روايـــة للبخاري: (بعد ثمان سنين كالمودع للأحياء والأموات) [٣٧٩٩] فالمراد: أنه دعا لهم كدعائه للميت. [٣٨٠٠] والإجماع يدل على هذا التأويل؛ لأن عندنا لا يصلي علـــى الشـــهيد[٣٨٠١]، وعند الخصم وهو أبو حنيفة: لا يصلى على القبر بعد ثلاثة أيام[٣٨٠٢].

وأما حديث: (أنه صلى على قتلى أحد عشرة عشرة، وفي كل عشرة حمزة حتـــى صلى عليهم سبعين صلاة) [٣٨٠٣] رواه أبو داود في المراسيل وهو حديث ضعيف، وخطأ؛ لأن شهداء أحد كانوا اثنين وسبعين، فلا تزيد الصلاة علـــى ســـبع أو ثمـــان، ولا تزيـــد

(٣٧٩٤) ما بين القوسين موجود في هامش " ب" وبنفس الخط.

(٣٧٩٥) الأم: (٣٠٥/١).

(٣٧٩٦) صحيح البخاري في الجنائز (٢٣) باب من يقدم في اللحد (٧٥) (٩٤/٢).

(٣٧٩٧) عقبة بن عامر الأنصاري الخزرجي السلمي شهد بدراً بعد شهود العقبة الأولى، ثـــم شـــهد أحداً، قتل يوم اليمامة شهيداً. ينظر: الاستيعاب (١٨٣/٣)، الطبقات الكبرى: (٤٢٣/٣).

(٣٧٩٨) أخرجه البخاري، باب الصلاة على الشهيد (٥٧٠/٣)(١٣٢٠).

(٣٧٩٩) أخرجه البخاري باب غزوة أحد (٩١/٨)، (٣٩٥٤).

(٣٨٠٠) ينظر: الحاوي: (٣٥/٣)، شرح السنة للبغوي: (٣٦٧/٥)،والنجم الوهاج: (٦٩/٣).

(٣٨٠١) ينظر: الحاوي: (٣/)، والوسيط: (٨١٥/٢)، والتهذيب: (٤٢٠/٢-٤٢١)، وفتح العزيـــز: (٤٢٢/٢-٤٢٣).

(٣٨٠٢) ينظر: فتح القدير وشرح العناية على الهداية: (٤٥٧/١)، والدر المختار مـــع رد المحتـــار: (٢٢٣/٢)، وبدائع الصنائع: (٧٧٧/٢).

(٣٨٠٣) مراسيل أبو داود

التكبيرات على ثنتين وثلاثين؛ لأن عندنا وعندهم: التكبيرات أربع[٣٨٠٤]، وقال الشافعي: ينبغي لمن روى هذا الحديث أن يستحي على نفسه[٣٨٠٥].

قلت: وقد روينا في السابع من حديث أبو الحسين المحاملي[٣٨٠٦]: أنه كَبَّر على حمزة سبعاً ثم جمع الشهداء حتى صلى عليهم سبعين صلاة لكنه من رواية عبد العزيز بن عمران وهو ضعيف[٣٨٠٧] وقال المزني: لا يصلي عليه ولا يغسل[٣٨٠٨].

وفي وجه تجوز الصلاة عليه، ولا تجب للاشتغال بالحرب[٣٨٠٩].

واتفقوا على أن الغسل أن أدّى إلى إزالة الدم حرم وإلا ففي تحريمه الخلاف الذي في الصلاة[٣٨١٠]، وفي الروضة أن المذهب القطع بالتحريم[٣٨١١]، قال: (وَهُوَ مَنْ مَاتَ في قِتَالِ الكُفَّارِ بسببه)[٣٨١٢]، سواء قتله كافر، أو أصابه سلاح مسلم خطأ أو عاد إليه سلاح نفسه، أو سقط عن فرسه، أو رمحته[٣٨١٣] دابه فمات، أو وطئته[٣٨١٤] دواب المسلمين أو غيرهم أو أصَابه سهم لا يعرف هل رمي به مسلم أو كافر، أو وجد قتيلاً عند انكشاف

من هو الشد

(٣٨٠٤) ينظر:البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/١٨٣)،الأم: (١/٣٠٥)، والنجم الوهاج: (٣/٦٩)، سنن البيهقي (٥/٣١) (٦٨٣٩).

(٣٨٠٥) الأم: (١/٣٠٥).

(٣٨٠٦) الحسين المحاملى.

(٣٨٠٧) عبد العزيز بن عمران بن عبد العزيز المدني، يعرف بابن أبي ثابت: متروك احترقت كتبه فحدث من حفظه، فاشتد غلطه، مات سنة سبع وتسعين. ينظر: التقريب: (ص٢٩٩).

(٣٨٠٨) مختصر المزني: (ص٥٩).

(٣٨٠٩) ينظر: المجموع شرح المهذب: (٥/١٦٤).

(٣٨١٠) ينظر: المجموع شرح المهذب: (٥/١٦٤).

(٣٨١١) روضة الطالبين: (١/٦٣٣).

(٣٨١٢) أي المراد من الشهيد من مات في قتال الكفار بسبب من أسباب القتال.

(٣٨١٣) رمحته أي ضربته برجلها. ينظر: المصباح المنير، (ص١٢٥).

(٣٨١٤) وطئته بِرِجْلِي (أطؤه) (وطئاً) علوته. ينظر: المصباح المنير، (ص٣٤٢).

الحرب ولم يعرف سبب موته، سواء كان عليه أثر دم أم لا[٣٨١٥] وفي وجه شاذ: أن مـــن رجع إليه سلاحه أو وطئته دابة مسلم أو مشرك أو تردى في بئر حال القتال ونحوه ليس بشهيد بل يغسل ويصلى عليه[٣٨١٦] والصواب الأول[٣٨١٧].

قال: (فَإِنْ مَاتَ بَعْدَ انْقِضَاء القتال[٣٨١٨]، أو فِي قِتَـــالِ البُغَـــاةِ فَغَيـــرُ شَـــهِيدٍ فـــي الأَظْهَر)[٣٨١٩] المسألة الأولى [صورتها: إذا خرج في القتال وقطع بموته من تلك الجراحة وبقي فيه بعد انقضاء الحرب حياة مستقرة ثم مات بتلك الجراحة ولا فرق على القـــولين بين أن يأكل ويشرب ويصلى ويطول الزمان وبين أن لا يحصل شيء من ذلـــك وقيـــل: محلهما إذا قرب الزمان فإن طال فليس بشهيد قطعاً أما إذا انقضى القتال وهو يتوقع حياته فليس بشهيد قطعاً، وإن انقضى وليس فيه إلا حركة مذبوح فهو شهيد قطعـــاً، والمســـألة الثانية صورتها: إذا كان المقتول] [٣٨٢٠] من أهل العدل واحتجوا للأظهر بأن أسماء [٣٨٢١] غسلت ابنها ابن الزبير ولم ينكر عليها منكر[٣٨٢٢].

(٣٨١٥) ينظر: الحاوي: (٣/٢٠١و ٢٠٤)، والمهذب: (١/١٣٥)، والوسيط: (٢/٨١٣)، وفتح العزيز: (٥/١٥٢)، وروضة الطالبين: (١/٦٣٣)، والتهذيب: (٢/٤٢١).

(٣٨١٦) حكاه الشيخ أبو محمد الجويني في الفروق. حيث قال: "وأما الذي قتله سلاحه فإنـــه يغســـل ويصلى عليه عند كثير من أصحابنا". الفروق: (١/٦٤٢).

(٣٨١٧) أي أنه شهيد لا يغسل ولا يصلى عليه. ينظر: المجموع شرح المهذب: (٥/٢٢١).

(٣٨١٨) القول الثاني: هو شهيد؛ لأنه مات بجرح وجد فيه فأشبه ما لو مات قبل انقضـــاء الحـــرب. ينظر: الحاوي: (٣/٢٠٤)، والمهذب: (١/١٣٥)، والوسيط: (٢/٨١٣)، وفـــتح العزيـــز: (٥/١٥٤-١٥٥).

(٣٨١٩) القول الثاني: هو كالمقتول في معترك الكفار. ينظر: (٢/٨١٣)، وفـــتح العزيـــز: (٥/١٥٢-١٥٤).

(٣٨٢٠) ما بين القوسين ليس في (ج)، والمثبت من (أ)، (ب).

(٣٨٢١) أسماء بنت أبي بكر الصديق بن أبي قحافة عثمان بن عامر، وأمها قتيلة بنت عبد العزى بن أسعد، وهي أخت عبد الله بن أبي بكر لأبيه وأمه أسلمت قديماً بمكة وبايعت رسول الله صـــلى الله عليه وسلم، وهي ذات النطاقين تزوجها الزبير بن العوام توفيت سنة (٧٣هـــ).

واحتجوا للآخر بأن علياً لم يغسل من قُتل معه[٣٨٢٣]، وأوصى عمـــاراً[٣٨٢٤] أن لا يغسل[٣٨٢٥]، وقد قيل: إن علياً صلى عليه[٣٨٢٦] وإن كان المقتول] [٣٨٢٧] من أهل البغـــي فليس بشهيد قطعاً.

قال: (وَكَذَا فِي القَتَالِ لاَ بِسَبَبِهِ عَلَى المَذْهَبِ) يعني إذا مات فجأة أو بمرض[٣٨٢٨]، وقيل: فيه قولان: أصحهما ليس بشهيد[٣٨٢٩] وكذا لو قتله مسلم عمداً أو رمي إلى صـــيد فإصابة[٣٨٣٠] وقد بيّن المصنف ما احترز عنه بالقيود الثلاثة.

ويخرج بقول: قتال من أسره الكفار وقتلوه صبرا[٣٨٣١] وفي كونه شهيداً في تـــرك الغسل والصلاة والغسل وجهان أصحهما أنه ليس بشهيد[٣٨٣٢] ومن قتله قطاع الطريق فيه طريقان.

ينظر: الإصابة: (٣/٨)، والاستيعاب: (٣٤٤٩/٤، الطبقات الكبرى: (١٧٨/٨).

(٣٨٢٢) السنن الكبرى للبيهقي: (١٧/٤).

(٣٨٢٣) السنن الكبرى للبيهقي: (١٧/٤)، التلخيص: (١٤٤/٢).

(٣٨٢٤) عمار بن ياسر بن عامر بن مالك العنسي مولى بني مخزوم، شهد بدراً والمشاهد كلها، قتـــل مع علي بصفين سنة (٣٧هـــ) وهو ابن (٩٣) سنة. ينظر: جليـــة الأوليـــاء: (١٣٩/١)، الإصـــابة: (٥١٢/٢).

(٣٨٢٥) السنن الكبرى للبيهقي: (١٧/٤).

(٣٨٢٦) ينظر: الحاوي: (٣٨/٣).

(٣٨٢٧) ما بين القوسين ليس في (ج)، والمثبت من (أ)، (ب).

(٣٨٢٨) ينظر: الحاوي: (٢٠٤/٣)، والوســيط: (٨١٣/٢)، والتهــذيب: (٤٢٣/٢)، وفــتح العزيــز: (١٥٤/٥).

(٣٨٢٩) القول الثاني: هو شهيد فلا يغسل ولا يصلى عليه.

ينظر: الحاوي: (٢٠٤/٣)، والوسيط: (٨١٣/٣)،وفتح العزيز: (١٥٤/٥).

(٣٨٣٠) ينظر: المصادر السابقة.

(٣٨٣١) قتلته (صبراً) وكل ذي روح يوثق حتى يقتل فقد قُتِلَ صبراً، المصباح المنير، (ص١٧٣).

أحدهما القطع: أنه ليس بشهيد. وأصحهما فيه وجهين أصحهما ليس بشهيد ومـــن قتله اللصوص ليس بشهيد، وقيل: هو كمن قتله قطاع الطريق[٣٨٣٣]، ولو دخل حربي دار الإسلام[٣٨٣٤]، فقتل مسلماً اغتيالاً فوجهان الصحيح ليس بشهيد[٣٨٣٥] وهـــذا الكـــلام فـــي الشهيد الذي تكلم الفقهاء فيه بالنسبة إلى هذه الأحكام وهم شهداء في الدنيا والآخرة إلا من يستثنيه بعد ذلك[٣٨٣٦] أما الشهداء العارون عن الأوصاف المذكورة جميعاً، فهـــم كســـائر الموتى يغسلون ويصلي عليهم، وإن ورد لفظ الشهادة فيهم. كـــالمَبْطُون[٣٨٣٧] والغَرِيـــق والغَرِيب والميت عشقاً والميتة في الطلق، ومن قتله مسلم أو ذمي، أو باغ في غير القتال، فهولاء شهداء في الآخرة لا في الدنيا؛ لأن عمر وعثمان رضي الله عنهما غُســـلاً وهمـــا شهيدان بالاتفاق[٣٨٣٨] وقسم ثالث شهيد في الدنيا بالنسبة إلى ترك الغسل والصـــلاة دون

(٣٨٣٢) والثاني: شهيد. ينظر: الحاوي: (٣/)، والمجموع شرح المهذب: (٥/٢٢٢).

(٣٨٣٣) يكون فيه الطريقان:

الأول: ليس بشهيد قطعاً.

(وأصحهما) وبه قطع المصنف والأكثرون فيه وجهان (أصحهما) باتفاقهم ليس بشهيد.

الثاني: شهيد.

ينظر: المجموع شرح المهذب: (٥/٢٢٢).

(٣٨٣٤) دار الإسلام.

(٣٨٣٥) الثاني أنه شهيد: ينظر: نهاية المطلب:(م ل/ ١٣٥)، المجموع شرح المهذب: (٥/٢٢٢).

(٣٨٣٦) سوف يذكر في (ص).

(٣٨٣٧) المَبْطُون: هو من به داء البطن- أي الإسهال- أو الذي مـــات بمـــرض الـــبطن. ينظـــر: المصباح المنير: (ص)، والقاموس: (٤/٢٠٤).

(٣٨٣٨) أن عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- غسل وصلي عليه أخرجه مالك في الموطأ، ومســـند الشافعي، وسنن البيهقي.

أما عثمان- رضي الله عنه- غسل وصلي عليه أخرجه أبو نعيم في المعرفة من طريق عبد الملك بن الماجشون عن مالك. ينظر: خلاصة البدر: (١/٢٨٠)، والتلخيص: (٢/١٤٥).

الآخرة وهو من كان من القسم الأول غالاً من الغنيمة[٣٨٣٩] أو مدبر أو مقاتل رياء ونحوه[٣٨٤٠] واختلف في سبب تسمية الشهيد شهيداً.

فقيل: لأنه يشهد الجنة حال موته وغيره يشهدها يوم القيامة.

وقيل: لأن الله وملائكته يشهدون له بالجنة.

وقيل: لأنه يشهد له بالإيمان؛ لظاهر حاله.

وقيل: للدم الذي عليه الذي يشهد له يوم القيامة.

وقيل: لأنه يشهد على الأمم المتقدمة[٣٨٤١].

ويغسل الصائل[٣٨٤٢] والمرجوم في الزنا، والمقتول قصاصاً، وولد الزنا، والغال من الغنيمة إذا لم يحضر الغنيمة ونحوهم ويصلى عليهم بلا خلاف[٣٨٤٣].

حكم الشهيد الجُنْب

قال: (وَلَوِ اسْتُشْهِدَ جُنُبُ فالأصحُّ: أنه لا يُغَسَّلُ) أي: عن الجنابة؛ لأنها طهارة عن حدث فسقط حكمها بالشهادة كغسل الميت. وعلى هذا: يكون الغسل حراماً، والثاني وهو قول ابن سريج وابن أبي هريرة: يجب أن يغسل؛ لأن الشهادة إنما تؤثر في غسل وجب بالموت، وهذا الغسل كان واجباً قبله[٣٨٤٤]، ولا خلاف أنه لا يغسل بنية غسل الميت،

(٣٨٣٩) الغال في الغنيمة: الذي يكتم ما يأخذه من الغنيمة فلا يطلع الإمام عليه ولا يضعه مع الغنيمة. المغني: (١٣/٣٦٠).

(٣٨٤٠)

(٣٨٤١) ينظر: فتح العزيز: (٢/٤٢٣).

(٣٨٤٢) الصائل: القاصد الوثوب عليه، المطلع على أبواب المقنع: (١/١٧٠)

(٣٨٤٣) ينظر: المجموع شرح المهذب: (٥/١٦٤).

(٣٨٤٤) ينظر: الحاوي: (٣/٢٠٥-٢٠٦)، والمهذب: (١/١٣٥)، والوسيط: (٢/٨١٤)، والتهذيب: (٢/٤٢٢) ، وفتح العزيز: (٥/١٧٥).

والخلاف إنما هو في غسل الجنابة. واستدل للوجه الثاني والخلاف (بأن حنظلة[3845] قُتل في أحد فراءه النبي صلى الله عليه وسلم وقد غسلته الملائكة فسئلت امرأته فأخبرت أنه خرج جُنُباً"[3846] رواه البيهقي.

وهو مشهور في السير وعلى تقدير صحته، فالجواب عنه: أن الغسل لو كان واجباً لما اكتفى بغسل الملائكة ولأمر النبي صلى الله عليه وسلم بغسله، ولما لم يقع ذلك لم يكن فيه دليل بل هو دليل للوجه للأول فاعترض ابن سريج بأنه يلزم أن يجب تكفينه ولو كفنته الملائكة بالسندس[3847] فمن الأصحاب من فرق بأن مقصود الكفن الستر وقد حصل، ومقصود الغسل تعبد الأدمي به، ومنهم من التزمه وهو الشيخ أبو إسحاق [وقال: لو صلت الملائكة عليه أو كفنته بالسندس لم يكتف به[3848].

قال الأصحاب: ولا خلاف على الوجهين أنه لا يصلي عليه[3849] قال النووي: وقد سبق] [3850] وجه شاذ: أنه يصلي على كل شهيد، فيجئ هنا[3851]، وإن استشهدت منقطعة الحيض قبل اغتسالها فهي كالجنب، أو في أثناء الحيض فإن قلنا الجنب لا يغسل فهي

(٣٨٤٥) حنظلة بن أبي عامر بن صيفي بن مالك الأنصاري الأوسي المعروف بغسيل الملائكة أسلم فحسن إسلامه، واستشهد بأحد.

ينظر: الإصابة: (١١٩/٢)، الاستيعاب (ص٥٦٧) أسد الغاية (١٢٨١).

(٣٨٤٦) سنن البيهقي: (١٥/٤)، ابن حبان في صحيحه الإحسان: (٤٩٥/١٥-٤٩٦)، رقم (٧٠٢٥) والحاكم: (٢٠٤/٣-٢٠٥) وصحّحه ووافقه الذهبي.

(٣٨٤٧) ينظر: الحاوي: (٢٠٥/٣-٢٠٦)، والمهذب: (١٣٥/١)، والوسيط: (٨١٤/٢)، والتهذيب: (٤٢٢/٢)، وفتح العزيز: (١٧٥/٥)، والمجموع شرح المهذب: (٢٢٣/٥).

(٣٨٤٨) المجموع شرح المهذب: (٢٢٤/٥).

(٣٨٤٩) ينظر: فتح العزيز: (٤٢٧/٢)، وروضة الطالبين: (٦٣٤/١)، والنجم الوهاج: (٧٣/٣).

(٣٨٥٠) ما بين القوسين ليس في (ج)، والمثبت من (أ)، (ب).

(٣٨٥١) المجموع شرح المهذب: (٢٢٣/٥).

أولى، وإلا فإن قلنا: يجب الغسل برؤية الدم فكالجنب[٣٨٥٢] وإن قلنا بالانقطاع أو بهما فلا تغسل قطعاً وهو الأصح[٣٨٥٣].

قال:(وَأَنَّهُ تُزَالُ نَجَاسَتُهُ غَيْرَ الدَّمِ) أي: وجوباً؛ لأنها ليست من آثار الشهادة.

والثاني يحرم إزالتها لاطلاق النهي عن غسله، والثالث: إن أدى إزالتها إلى إزالة أثر الشهادة فلا يزال وإلا فتزال[٣٨٥٤].

ومراد المصنف: أن النجاسة المغايرة للدم الذي هو من أثر الشهادة يجب إزالتها سواء لزم من إزالتها إزالة الدم أم لا، وليس المراد الحكم على الدم بالاتفاق فإن إطلاق ذلك يضاد إطلاق القول بإزالة النجاسة[٣٨٥٥].

كفن الشهيد

قال: (وَيُكَفَّنُ فِي ثِيَابِهِ المُلطَّخَةِ بِالدَّمِ) أي: أن ذلك أولى؛ لما روى جابر قال: (رُمِيَ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فِي صَدْرِهِ، أَوْ خَلْقِهِ، فَمَاتَ؛ فَأُدْرِجَ فِي ثِيَابِهِ كَمِا هُوَ، وَنَحْنُ مَعَ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم)[٣٨٥٦] رواه أبو داود بإسناد صحيح.

وعنده في حديث آخر ليس بالقوي (أمر بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود، وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم) [٣٨٥٧].

(٣٨٥٢) ينظر: الحاوي: (٣/٢٠٥-٢٠٦)، والمهذب: (١/١٣٥)، والوسيط: (٢/٨١٤)،وفتح العزيز: (٥/١٥٧).

(٣٨٥٣) وقد أشار القاضي أبو الطيب والشيخ نصر المقدسي إلى الجزم بأنها لا تغسل بالاتفاق وجعلاه ألزاماً لابن سريج، ينظر: المجموع شرح المهذب: (٥/٢٢٣).

(٣٨٥٤) لا تزال؛ لأنّا نهينا عن غسل الشهيد مطلقا وإن أدّى إزالة النجاسة إلى إزالة أثر الشهادة فلا تزال، وإلا فتزال.

ينظر: الحاوي: (٣/٢٠٦)، والوسيط: (٢/٨١٥)، والتهذيب: (٢/٤٢٢) ، وفتح العزيز: (٥/١٥٧).

(٣٨٥٥) ينظر: الحاوي: (٣/٣٧)، التهذيب: (٢/٤٢٧).

(٣٨٥٦) أخرجه أبو داود في الجنائز (١٥) باب في الشهيد يغسل (٣٠) (٣/٤٩٧) رقم (٣١٣٣)، قال ابن حجر: بإسناد على شرط مسلم (التلخيص الحبير: (٢/٢٤٠).

(٣٨٥٧) أخرجه أبو داود (٣١٢٦).

فإن أراد الورثة نزعها وتكفينه في غيرها لم يمنعوا؛ لأنه لا يفوت بها تعظيم ولا يزول أثر الشهادة بخلاف الصلاة والغسل[(٣٨٥٨)] وينزع الدرع[(٣٨٥٩)] والجلود والفراء[(٣٨٦٠)]ونحوها مما ليس بمعتاد[(٣٨٦١)].

قال: (فَإِن لَمْ يَكُنْ ثَوْبُهُ سَابِغاً تُمِّمَ) أي: يجب إتمامه إلى تمام الكفن الواجب على ما سبق بيانه [فإن كانت ثيابه سابغة] [(٣٨٦٢)] اكتفى بها وكانت هي الكفن[(٣٨٦٣)]، وفي كلام الغزالي ما يقتضي: أن الكفن زائد عليها[(٣٨٦٤)].

ينظر: الحاوي: (٣/٢٠٤)، والوسيط: (٢/٨١٥-٨١٦)، والتهذيب: (٢/)، وفتح العزيز: (٥/١٥٧).

(٣٨٥٨) ينظر: الحاوي: (٣/٣٤)، والوسيط: (٢/٨١٦)، والتهذيب: (٢/)، والنجم الوهاج: (٣/٧٤).

(٣٨٥٩) الدرع الحديد يقال: ادّرع الرجل أيضاً لبس الدرع. مختار الصحاح دِرْعُ (ص١٠٤).

(٣٨٦٠) الفراء التي تلبس، المصباح المنير، (٢٤٤).

(٣٨٦١) ينظر: التهذيب:(٢/٤٢٢)، وفتح العزيز: (٢/٤٢٨)، والمجموع شرح المهذب: (٥/٢٢٤)، والنجم الوهاج: (٣/٧٤).

(٣٨٦٢) ما بين القوسين ليس في: (ج).

(٣٨٦٣) ينظر: فتح العزيز: (٥/١٥٧).

(٣٨٦٤) ينظر: الوسيط: (٢/٨١٥-٨١٦).

فصل

أقل القبرو
يندب فيا

(أَقَلُّ الْقَبْرِ: حُفْرَةٌ تَمْنَعُ الرَّائِحَةَ والسَّبُعَ[٣٨٦٥]، قال الرافعي: الغرض من ذكر هذين المعنيين،إن كانا متلازمين، بيان فائدة الدفن،وإن لم يكونا متلازمين بيان أنه تجب رعايتهما ولا يكفي أحدهما[٣٨٦٦].

(وَيُنْدَبُ: أَنْ يُوَسَّعَ وَيُعمَّقَ قَامَةً وَبَسْطَةً)؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم أحد: ((احْفِرُوْا، وَأَوْسِعُواْ، وأعمقوا)) قال الترمذي حسن صحيح[٣٨٦٧] وذكر الأصحاب أن عمر رضي الله عنه أوصى أن يعمق القبر قامة وبسطه[٣٨٦٨]، والمراد: قامة رجل معتدل يقوم ويبسط يديه مرفوعة. والقامة والبسطة أربعة أذرع ونصف عند الجمهور[٣٨٦٩] [وجزم المحاملي [والرافعي] أنها ثلاثة ونصف[٣٨٧٠].

وقال المصنف في الدقائق أن] [٣٨٧١] المحاملي غلط فيه[٣٨٧٢]. وفيه [نظر إذا] [٣٨٧٣] نظراً إلى الذراع المعروف، وقامة الناس اليوم وفيه وجه: أنه قامة فقط وهي ثلاثة

(٣٨٦٥) لعسر نبش مثلها على الحيوانات. ينظر: الوسيط: (٢/٨٢٣)، فتح العزيز: (٥/٢٠١).

(٣٨٦٦) ينظر: فتح العزيز: (٥/٢٠١).

(٣٨٦٧) أخرجه أبو داود في الجنائز (١٥) باب في تعميق القبر (٧١) (٣/٥٤٧-٥٤٨) رقم (٣٢١٥-٣٢١٦). وابن ماجه في الجنائز (٧) باب ما جاء في حفر القبر (٤١) (١/٢٨٦) رقم (١٥٥٩)، والترمذي في الجهاد (٢٤) باب ما جاء في دفن الشهداء (٣٣) (٤/٢١٣) رقم (١٧١٣) وصححه،والنسائي في الجنائز (٢١) باب ما يستحب من توسيع القبر (٨٧) (٤/٨١) رقم (٢٠١١).

(٣٨٦٨) حديث عمر- رضي الله عنه-: "أعمقوه لي قدر قامة وبسطه" أخرجه ابن شيبة (٣/٣٢٦)، وابن المنذر: الأوسط: (٥/٤٥٤).

(٣٨٦٩) ينظر: الحاوي: (٣/١٨٨)، والمهذب: (١/١٣٧)، والوسيط: (٢/٨٢٣)، والتهذيب: (٢/)، وفتح العزيز: (٥/٢٠١-٢٠٢)، والمجموع شرح المهذب: (٥/٢٥١).

(٣٨٧٠) ينظر: المقنع للمحاملى( )، وفتح العزيز: (٥/٢٠٢). وجاء في المجموع شرح المهذب: (٥/٢٥١)، "وقطع المحاملي في المجموع بأنهما ثلاث أذرع ونصف".

(٣٨٧١) ما بين القوسين في: (ج)، والمثبت من (أ)، (ب).

أذرع[٣٨٧٤]. والتعميق: بالعين المهملة[٣٨٧٥]، ويستحب أن [يوسع] [٣٨٧٦] القبر من عند رأسه ومن عند رجليه لحديث صحيح فيه رواه أبو داود[٣٨٧٧]، قال: (وللَّحْدُ أَفْضَلُ مِنْ الشَّقِّ إِنْ صَلُبتِ الأَرْضُ)؛ لما روى مسلم في صحيحه عن سعد بن أبي وقاص[٣٨٧٨] رضي الله عنه أنه قال في مرضه الذي مات فيه: ((إِلْحَدُوا لِي لَحْداً، وَانْصِبُواْ عَلَيَّ اللَّبن نَصْباً؛ كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم)[٣٨٧٩] ، يقال: لحدت الميت والحدت له لغتان.

و(اللحد) بفتح اللام [الأرض] [٣٨٨٠] وضمها مع إسكان الحاء وهو أن يحفر في حَائط القبر من أسفله إلى ناحية القبلة قدر ما يوضع الميت فيه ويستره[٣٨٨١].

(٣٨٧٢) دقائق المنهاج، (ص٥١).

(٣٨٧٣) ليس في: (ب)، والمثبت من (أ)، (ج).

(٣٨٧٤) قال به الجويني، ينظر نهاية المطلب:(م ل/). لسان العرب: باب العين.

(٣٨٧٥) أي الزيادة في النزول والبعد إلى أسفل. ينظر: المصباح المنير، (ص٢٢٢)، مختار الصحاح،(ص)، النجم الوهاج: (٧٥/٣).

(٣٨٧٦) في: (ج)،(يوضع)، والمثبت من (أ)، (ب).

(٣٨٧٧) جاء في سنن أبي داود (٣٣٢٥).

ينظر: المجموع شرح المهذب: (٢٥١/٥).

(٣٨٧٨) سعد بن أبي وقاص هو الصحابي الجليل، واسمه سعد بن مالك بن أُهيب القرشي، أبو إسحاق الزهري، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، أسلم قديماً وهاجر، وهو أول من رمي بسهم في سبيل الله، توفي سنة (٥٥هـ)، وقيل (٥٦هـ)، وقيل (٥٧هـ).

ينظر: أسد الغابة: (٢٩٠/٢)، وتهذيب الكمال: (١٣٠/٣) (٢٢١٣)، والإصابة: (٤٣/٢).

(٣٨٧٩) أخرجه مسلم في الجنائز (١١) باب في اللحد ونصب اللبن على الميت (٢٩) (٦٦٥/٢) رقم (٩٠).

(٣٨٨٠) ليس في : (ب)، والمثبت من (أ)، (ج).

(٣٨٨١) ينظر: تحرير ألفاظ: التنبيه: (٩٨)، والمجموع: (٢٣٦/٥).

فإن كانت الأرض رخوة[٣٨٨٢] فالشق أفضل[٣٨٨٣]. وهو بفتح الشين[٣٨٨٤].

وصفته: أن يحفر حفيرة كالنهر ويبنى جانبها باللَّبِن أو غيره، ويجعل بينهما شقاً يوضع فيه الميت، ويسَقف عليه باللَّبِن والخشب أو غيرهما، ويرفع السقف قليلاً بحيث [لا][٣٨٨٥] يمس الميت، ويجعل في شقوقه قطع اللَّبِن[٣٨٨٦]، قال الشافعي: ورأيتهم عندنا، يعني في مكة يضعون على السقف الإذخر[٣٨٨٧] ثم يضعون عليه التراب[٣٨٨٨]. قال: (وَيُوضَعُ رَأْسُهُ عِنْدَ رِجْلِ الْقَبْرِ، ويُسَلُّ[٣٨٨٩] مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ بِرِفْقٍ)؛ لعمل المهاجرين والأنصار في أرض الحجاز[٣٨٩٠] [٣٨٩١].

(٣٨٨٢) رخوة بكسر الراء وفتحها- والكسر أفصح وأشهر أي اللين السهل. ينظر: المصباح المنير، ص١١٨.

(٣٨٨٣) ينظر: الحاوي: ١٨٨/٣-١٨٩، المهذب: ١٣٧/١، التهذيب: ٢/ ،والنجم الوهاج: ٧٦/٣.

وقال المتولي: اللحد أفضل مطلقاً. التتمة: ١/

(٣٨٨٤) ينظر: المصباح المنير: ص١٦٦.

(٣٨٨٥) ليس في (ب)، والمثبت من (أ)، (ج).

(٣٨٨٦) الأم: ١/. المجموع: ٢٥١/٥.

(٣٨٨٧) الإذخر: بكسر الهمزة والخاء نبات معروف ذكي الريح وإذا جف أبيض، ينظر: المصباح المنير: (ص١٠٩).

(٣٨٨٨) الأم: (١/)، والمجموع شرح المهذب: (٢٥٢/٥).

(٣٨٨٩) يسلُّ: أي يؤخذ، المصباح المنير: (٤٣٧/١) "سلل".

(٣٨٩٠) الحجاز: سمي حِجَازاًً؛ لأنه فصل بين نجد والسراة. المصباح المنير: (ص٦٧).

(٣٨٩١) ينظر: الحاوي: (٢٣٠/٣)، والمهذب: (١٣٧/١)، والوسيط: (٩٧٨/٢)، والتهذيب: (٢/)، وفتح العزيز: (٢٠٤/٥-٢٠٦).

وفي سنن أبي داود عن عبد الله بن يزيد الخطمي[٣٨٩٢] أنه صلى على جنازة ثم أدخله القبر من قبل رجل القبر، وقال: هذا من السنة، وسنده صحيح[٣٨٩٣].

والدليل فيه ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما (أن النبي صلى الله عليه وسلم سُلّ مِنْ قِبَل رجليه سلاً) [٣٨٩٤] رواه الشافعي عن الثقة وبقية الإسناد صحيح[٣٨٩٥].

قال النووي: وقول الراوي أخبرنا الثقة اختار بعض أصحابنا المحققين الاحتجاج به إن كان القائل ممن يوافقه في المذهب والجرح والتعديل[٣٨٩٦].

وقال الشافعي: إن لحد النبي صلى الله عليه وسلم تحت الجدار، يعني فلا يمكن أن يدخل معترضا من جهة القبلة[٣٨٩٧] كما يقوله الخصم[٣٨٩٨] وفي سنن أبي داود[٣٨٩٩]،

(٣٨٩٢) عبد الله بن يزيد الخطمي صحابي وأبوه صحابي. شهد بيعة الرضوان وهو صغير ومات في زمن ابن الزبير. ينظر: الإصابة: (٢٤٤/٦).

(٣٨٩٣) رواه أبو داود في الجنائز باب في الميت يدخل من قبل رجليه: (٢١٣/٣)، والبيهقي في سننه: (٥٤/٤).

ورواه أيضاً: عبد الرزاق في المصنف: (٤٩٨/٣) وابن أبي شيبة في المصنف: (٣٢٨/٣).

(٣٨٩٤) الذي ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما: (أن النبي صلى الله عليه وسلم سل من قبل رأسه سلاً). رواه الشافعي في الأم: (٢٧٣/١) وسنده ضعيف من طريقته، وسنن البيهقي: (٤٠٨/٣)، وفيه عمر بن عطاء هو ابن وراز ضعيف. ينظر التهذيب: (٤٨٣/٧).

(٣٨٩٥) قال الحافظ في التلخيص: (١٢٥/٢): قيل إن الثقة هنا هو مسلم بن خالد الزنجي المكي في التقريب: (٢٤٥/٢): فقيه صدوق كثير الأوهام.

(٣٨٩٦) المجموع شرح المهذب: (٢٥٦/٥).

(٣٨٩٧) الأم: (٣٢٣/١).

(٣٨٩٨) قال أبو حنيفة: يوضع عرضا من ناحية القبلة ثم يدخل القبر معترضاً واحتج أبو حنيفة بما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم أدخل من جهة القبلة. أخرجه الترمذي رقم (١٠٥٧) في الجنائز: باب ما جاء في الوقت بالليل، وحسنه، قال الزيلعي في "نصب الراية" (٣٠٠/٢)، وأنكر عليه؛ لأن مداره على الحجاج بن أرطاه، وهو مدلس، ولم يذكر سماعاً ولمنهال ابن خليفة راوية عن الحجاج ضعيف.

قال: (وَيُدْخِلُهُ الْقَبْرَ الرِّجَالُ)، رجلاً كان الميت أو امرأة؛ لأنهم أقوى ولا يخشى عليهم انكشاف العورة[٣٩٠٠]. و((قد أمر النبي صلى الله عليه وسلم)) أبا طلحة[٣٩٠١] أن ينزل في قبر بنت له صلى الله عليه وسلم رواه البخاري[٣٩٠٢].

قال الأصحاب ولا حق للنساء في الدفن[٣٩٠٣] قال الصيدلاني وغيره: ويتولى النساء حمل المرأة من المغتسل إلى الجنازة، وكذلك حَلّ ثيابها في القبر[٣٩٠٤].

من الأولى بإنزاله

وحكى البندنيجي وغيره استحباب ذلك عن النص[٣٩٠٥]، قال: (وَأَوْلاَهُمُ: الأَحَقُّ بِالصَّلاَةِ)[٣٩٠٦] أي من حيث الدرجة والقرب، لا من حيث الصفات؛ لأن الأسن مقدم على

ينظر: بدائع الصنائع: (٧٩٤/٢)، وفتح القدير مع شرح: (٤٧٠/١) وحاشية ابن عابدين: (٢٣٥/٢).

(٣٨٩٩) عون المعبود شرح سنن أبي داود (٢٩/٩).

(٣٩٠٠) ينظر: الحاوي: (٢٢٩/٣)، والمهذب: (١٣٧/١)، والوسيط: (٨٢٤/٢)، والتهذيب: (٢/)، وفتح العزيز: (٢٠٦/٥).

(٣٩٠١) زيد بن سهل الأسود بن حرام بن عمر، أبو طلحة الأنصاري النجاري، وأمه أيضاً من بني مالك بن النجار وهي عبادة بنت مالك مشهور بكنيته، شهد بدراً، توفي سنة (٣١هـ) وقيل (٣٢هـ).

ينظر: الاستيعاب: (١٢٣/٢).

(٣٩٠٢) أخرجه البخاري في الجنائز باب قول النبي- صلى الله عليه وسلم- ((يعذب الميت ببكاء أهله عليه)) (١٥١/٣)، وباب من يدخل قبر المرأة: (٢٠٨/٣).

(٣٩٠٣) ينظر: المجموع شرح المهذب: (٢٥٤/٥).

(٣٩٠٤) حكاه صاحب البيان عن الصيدلاني البيان: (١٠٢/٣)، والمجموع شرح المهذب: (٢٢٦/٥).

(٣٩٠٥) وقد قال الشافعي في الأم: ١/ "وستر المرأة إذا أدخلت قبرها آكد من ستر الرجل، وتسل كما يسل الرجل، قال: وأن ولي إخراجها من مغتسلها وحل عقد ثياب إن كانت عليها، وتعاهدها النساء فحسن".

ينظر: المجموع شرح المهذب: (٢٥٣/٥).

الأفقه في الصلاة والأفقة مقدم على الأسن في الــدفن نــص عليــه الشــافعي واتفقــوا عليه[٣٩٠٧]. والمراد الأفقه: بإدخال الميت القبر، لا الأعلم بأحكام الشرع[٣٩٠٨]، ولو استوى قريبان في درجة وأحدهما أفقه قدمّ ولو كان قريبان أحدهما أقرب وليس بفقيــه والآخــر: بعيد فقيه، قدّم الفقيه[٣٩٠٩].

(قال قُلْتُ: إِلاَّ أَنْ تَكُونَ امْرَأَةً مُزوَّجَةً فَأَوْلاَهُمُ الزَّوْجُ، وَاللهُ أَعْلَمُ)[٣٩١٠].

نص عليه الشافعي وقطع به الجمهور منهم الرافعي في الشرح[٣٩١١].

وذكر الماوردي فيه وجهين (أحدهما) هذا.

(والثاني): أن الأب مقدم عليه كالوجهين في غسلهما[٣٩١٢]. فإن لم يكن للمــرأة ذو رحم محرم[٣٩١٣] فعبدها إذا قلنا بالأصح: أن العبــد كــالمحرم فــي النظــر وإلا فهــو

(٣٩٠٦) أي: أولاهم بالدفن أولاهم بالصلاة من حيث الدرجة والقرب لا من حيــث الصــفات إلا أن الزوج أحق بدفن الزوجة من غيره.

ينظر: الحاوي: (٣/٢٢٩)، والمهذب: (١/١٣٧)، والوسيط: (٢/٨٢٤)، والتهذيب: (٢/)، وفــتح العزيز: (٥/٢٠٦)، لأن الترجيح بالصفات في الصلاة على الميت مخالف للترجيح بها في الــدفن؛ لأن الأسن مقدم على الأفقه في الصلاة والأفقة مقدم على الأسن في الدفن.

(٣٩٠٧) الأم: (١/٢١٩) جاء فيه "وأحبهم أن يدخل قبره أفقههم، ثم أقربهم به رحماً" .

ينظر: المجموع شرح المهذب: (٥/٢٥٤).

(٣٩٠٨) ينظر: الحاوي: (٣/٢٢٩).

(٣٩٠٩) لأنه يحتاج إلى الفقه وقد قال به الشيخ أبو حامــد والمحــاملي. ينظــر: المقنــع: (١/)، والمجموع شرح المهذب: (٥/٢٥٤).

(٣٩١٠) ينظر:الحاوي: (٣/٢٢٩)، والمهذب: (١/١٣٧)، والوســيط: (٢/٨٢٤)، والتهــذيب: (٢/)، وفتح العزيز: (٥/٢٠٦).

(٣٩١١) الأم: (١/ ٢١٣)

جاء في فتح العزيز: "الزوج أحق بدفن الزوجة من غيره ثم بعده المحارم" (٢/٤٤٨).

ينظر: الوسيط: (٢/٨٢٤)، التهذيب: (٢).

كالأجنبي[٣٩١٤] فإن لم يكن لها عبد فالخصيان الأجانب[٣٩١٥]، فإن فقدوا فــذووا الأرحــام الذين ليسوا محارم، كابن العم، فإن فقدوا فأهل الصلاح من الأجانب[٣٩١٦].

قال الإمام: وما أري [تقديم] [٣٩١٧] ذوا الأرحام محتوماً بخلاف [المحــارم] [٣٩١٨]؛ لأنهم كالأجانب في وجوب الاحتجاب[٣٩١٩] وشذ صاحب العدة[٣٩٢٠] فقدّم نســاء القرابــة على الرجال الأجانب[٣٩٢١] وهو مخالف؛ لحديث أبــي طلحــة[٣٩٢٢]، ولــنص الشــافعي والأصحاب[٣٩٢٣] قال: (وَيَكُونُونَ وِتْراً)[٣٩٢٤] ورد في عدد الذين دفنوا رسول الله صـــلى

(٣٩١٢) ينظر: الحاوي: (٣/٦٠-٦١).

وتعليل المصنف ومن وافقه في التعليل يشير إلى موافقة صاحب الحاوي في جريــان وجــه فــي المسألة. المجموع شرح المهذب: (٥/٢٥٥).

(٣٩١٣) مثل أبو الأم "الجد" والخال والعم للأم. ينظر: شرح المهذب: (٥/٢٥٥).

(٣٩١٤) وظاهر كلام المصنف وتعليله أنه كالأجنبي لأن تقدم أن الأصح: أن الأمة لا تغسل ســيدها لانقطاع الملك. ينظر: الأم: (١/٢٥٠)، ومختصر المزني: (١/١٨٤)، والوسيط: (٢/٩٧٨)، وكفايــة الأخيار (ص٨٢٤). والمجموع شرح المهذب: (٥/٢٥٥).

(٣٩١٥) لضعف شهوتهم. ينظر: الوسيط: (٢/٩٧٨)، كفاية الأخيار، (ص٨٢٤)، والمجمــوع شــرح المهذب: (٥/٢٥٥).

(٣٩١٦) ينظر: المراجع السابقة.

(٣٩١٧) ليس في (ج)، والمثبت من (أ)، (ب).

(٣٩١٨) ليس في (ج)، والمثبت من (أ)، (ب).

(٣٩١٩) نهاية المطلب: (م ل/ ١٢٨).

(٣٩٢٠)

(٣٩٢١) ذكره الرافعي في فتح العزيز: (٢/٤٤٨). والنووي في المجموع: (٥/٢٥٥).

(٣٩٢٢) سبق ذكره وتخريجه، ص

(٣٩٢٣) سبق ذكره، ص

(٣٩٢٤) أي يكون عدد الدافنين وتراً.

الله عليه وسلم روايات، ومنها ثلاثة ومنها خمسة[٣٩٢٥]. (ويُوضَعُ في اللَحْدِ عَلَى يَمِينِــه؛ لِلْقِبْلَةِ)؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: ((إذا أتيت مَضجَعَكَ فَتوَضأْ وُضوءَكَ للصــلاةِ، ثُــم اضْطَجِع على شُقُكَ الأيْمنِ)) [٣٩٢٦] متفق عليه ووضعه على يمينه مستحب، فلــو وضــع على يساره جاز وكره[٣٩٢٧] وضعه للقبلة [واجــب] [٣٩٢٨] وفيــه وجــه ضــعيف: أنــه مستحب[٣٩٢٩].

قال: (ويُسْنَدُ وجْهُهُ إلى جِدارِهِ)؛ حتى لا ينكب، (وظَهْرُهُ بِلبنةٍ وَنَحْوهَــا) حتــى لا يستلقي على قفاه[٣٩٣٠] وقد تَقدَم حديث سعد في نصب اللّبِن[٣٩٣١]، (وَيُسَــدُّ فَــتْحُ اللّحْــدِ بِلّبِنٍ)[٣٩٣٢] وتكون قائمة وقد نُقل ((أن اللبنات التي وضعت في قبر النبي صلى الله عليــه

ينظر: الحاوي: (٢٢٩/٣-٢٣٠)، والمهذب: (١٣٧/١)، والوسـيط: (٨٢٤/٢)، والتهـذيب: (٢/) ، وفتح العزيز: (٢٠٨/٥).

(٣٩٢٥) قيل: ثلاثة: العباس وعلي واختلف في الثالث وقيل: الفضل بن العباس، وقيل: أسـامة بـن زيد، وقيل: خمسة: هم وعبد الرحمن بن عوف وشقران مولى رسول الله- صلى الله عليه وسلم-، وقيل في أسمائهم غير ذلك، المجموع: (٢٣٨/٥)، والتلخيص الحبير: (٢٥٨/٢-٢٥٩).

(٣٩٢٦) أخرجه البخاري باب فضل من بات على الوضوء (٤٧٥/١) (٢٤٨)، صحيح مسلم باب مـا يقول عند النوم وأخذ المضجع (٢٩/١٧)، (٦٨٣٢).

(٣٩٢٧) ينظر: الوسيط: (٩٧٨/٢)، وفتح العزيز: (٤٥٠/٢)، والتتمة: (١/)، والمجمـوع شـرح المهذب: (٢٥٨/٥).

(٣٩٢٨) في (ج): (أوجب)، والمثبت من (أ)، (ب).

(٣٩٢٩) ذكره القاضي أبو الطيب في كتابه "المجرد" ينظر: فتح العزيز: (٤٥٠/٢)، المجموع شـرح المهذب: (٢٥٨/٥).

(٣٩٣٠) ينظر: الحاوي: (١٨٩/٣)، والمهذب: (١٣٧/١)، والوسـيط: (٨٢٤/٢)، والتهـذيب: (٢/)، وفتح العزيز: (٢١٥/٥).

(٣٩٣١) سبق تخريجه، ص.

(٣٩٣٢) ينظر: الحاوي: (١٨٩/٣)، والمهذب: (١٣٧/١)، والوسـيط: (٨٢٥/٢)، والتهـذيب: (٢/)، وفتح العزيز: (٢٢١/٥).

وسلم تسع[٣٩٣٣] (وتُسَدُّ الفُرّج) بقطع من اللّبِن، والفُرّج اللطاف بحشيش ونحوه أو بطين[٣٩٣٤]، (وَيَحْثُوا[٣٩٣٥] مَنْ دَنَا ثَلَاثَ حَثَيَاتِ تُرَابٍ)، ويكون ذلك من قبل رأسه؛ لما روي ابن ماجه عن أبي هريرة (أن النبي صلى الله عليه وسلم حَثَى مِنْ قِبَلِ رَأْس الميت ثَلَاثَاً)) وإسناده جيد[٣٩٣٦].

[ويستحب أن يقول في الأولى[٣٩٣٧]: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ﴾ [٣٩٣٨] وفي الثانية: ﴿ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ﴾ [٣٩٣٩]، وفي الثالثة: ﴿ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى﴾] [٣٩٤٠][٣٩٤١].

(ثُمَّ يُهَالُ بالمسَاحِي) أي: يصب؛ لأنها أسرع[٣٩٤٢].

يقال: هاله ثلاثي ويقال: أهَال رباعي حكاه الجوهري[٣٩٤٣] وغيره[٣٩٤٤].

(٣٩٣٣) شرح صحيح مسلم ( ) ينظر: مغني المحتاج: (٤٤٧/١).

(٣٩٣٤) ينظر: الوسيط: (٩٧٩/٢)، كفاية الأخبار: (٨٢٥/١)، المجموع شرح المهذب: (٢٥٨/٥).

(٣٩٣٥) يحثوا: أي يرمي، من حَثَا يَحْثُو حَثْوا ويَحْثِي حَثْياً (النهاية: (٣٤٠/١) "حثا").

(٣٩٣٦) رواه ابن ماجه (١٥٦٥) بإسناد جيد والدراقطني: (٧٦/٢)، وللحديث شواهد تلخيص الحبير: (٢٦٣/٢-٢٦٤).

ينظر: الحاوي: (١٨٩/٣)، والمهذب: (١٣٧/١)، والوسيط: (٨٢٥/٢)، والتهذيب: (/٢)، وفتح العزيز: (٢٢١/٥).

(٣٩٣٧) أي في الحثية الأولى.

(٣٩٣٨) سورة طه (جزء من آية: ٥٥).

(٣٩٣٩) سورة طه (جزء من آية: ٥٥).

(٣٩٤٠) سورة طه (جزء من آية: ٥٥).

وقد قال به القاضي حسين والمتولي وآخرون. ينظر: التعليقة ، والتتمة، والمجموع شرح المهذب: (٢٥٩/٥).

(٣٩٤١) ما بين القوسين متأخرة في (ج).

(٣٩٤٢) ينظر: الحاوي: (١٨٩/٣)، والوسيط: (٨٢٥/٢)، والتهذيب: (/٢)، وفتح العزيز: (٢٢٢/٥).

والمَساحي: بفتح الميم: جمع مِسحاة- بكسرها- كالمِجْرَفَةُ إلا إنها من حديد[٣٩٤٥]، ويقال: حَثَا يَحْثُوه ويحثى حثواً وحثياً وحثوات وحثيات[٣٩٤٦]، ويستحب أن يكون الحثـي بيديه جميعاً[٣٩٤٧] (ويُرْفَع القَبْرُ شِبْراً فَقَطَ)، ليعرف أنه قبر فيزار ويحترم[٣٩٤٨] نص عليه الشافعي والأصحاب[٣٩٤٩]، واستثنى صاحب التتمة أن يكون دفنه في دار الحرب فيخُفـا مخافة أن يتعرض له الكفار بعد خروج المسلمين[٣٩٥٠]. ورفعه فـوق شـبر مكـروه أو خلاف الأولى[٣٩٥١].

(٣٩٤٣) الجوهري. هو إسماعيل بن حماد الجوهري أبو نصر لغوي أديب أصله مـن بـلاد التـرك رحل إلى العراق وقأ العربية على أبي علي الفارسي ثم رحل إلى نيسابور وأقام بها وتـوفي بهـا، من تصانيفه: تاج اللغة وصحاح العربية، وكتاب العروض.

ينظر:

(٣٩٤٤) ينظر: المصباح المنير: (ص٣٣٢). "هِلْتُ".

(٣٩٤٥) النهاية: (٣٢٨/٤) "مسح".

(٣٩٤٦) ينظر: المصباح المنير، (ص٦٧) "حثا" النهاية: (٣٤٠/١) "حثا".

(٣٩٤٧) ينظر: الأم: (٢١٨/١)، والحاوي: (١٩٠/٣)، والتهذيب: (/٢)والمجموع شـرح المهـذب: (٢٥٩/٥).

(٣٩٤٨) ينظر: الحاوي: (١٨٩/٣)، والمهذب: (١٣٧/١)، والوسـيط: (٨٢٥/٢)، والتهـذيب: (/٢) وفتح العزيز: (٢٢٤/٥).

(٣٩٤٩) الأم: (٢١٨/١) ، مختصر المزني: (ص٥٨) ، والحـاوي: (١٩١/٣)،والوسـيط: (٧٩٧/٢)، والتهذيب: (/٢)و فتح العزيز: (٤٥١/٢).

(٣٩٥٠) التتمة: (/١).

(٣٩٥١) النجم الوهاج: (٨٠/٣).

ويستحب أن لا يزاد على التراب الذي خـــرج منـــه[٣٩٥٢]. قـــال: (والصَّـــحِيحُ: تَسْطِيحَه[٣٩٥٣] أولى مِنْ تَسْنِيمهِ)[٣٩٥٤] وهو المنصوص وعليه الأكثرون؛ لما روي القاسم بن محمد[٣٩٥٥] قال: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ؛ فَقُلْتُ: يَا أُمَّاه! إِكْشِفِي لِي عَنْ قَبْـــرِ رســـول الله صلى الله عليه وسلم؛ فَكَشَفَتْ لِي عَنْ ثَلاَثَةِ قُبُـــورٍ؛ لاَ مُشْـــرِفَةٍ[٣٩٥٦]؛ وَلاَ لاَطِئَـــةٍ[٣٩٥٧]؛ مَبْطُوحَةٍ بَبطْحَاءِ الْعَرْصَةِ الْحَمْراءِ[٣٩٥٨] فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مقـــدماً وأبا بكر رضي الله عنه [رأسه] [٣٩٥٩] بين كتفي النبي صلى الله عليه وسلم وعمر رضي الله عنه رأسه عند رجلي النبي صلى الله عليه وسلم صحيح رواه أبو داود والحاكم[٣٩٦٠].

(٣٩٥٢) قاله الشافعي في المختصر، (ص٥٨)، ينظر: المهـــذب: (٢٥٦/١)، والتهـــذيب: (٤٤٤/٢)، وفتح العزيز: (٤٥١/٢)، والمجموع شرح المهذب: (٢٦٤/٥).

(٣٩٥٣) تسطيح القبر: هو جعل أعلاه كالسّطح، وأصل السّطح: البسط؛ المصباح المنيـــر: (٤٢٢/١) "سطح".

(٣٩٥٤) تسنيم القبر: فهو رفعه عن الأرض كسنام البعير، المصباح المنير: (٤٤٥/١) "سنم".

ينظر: الأم: (١/)، ومختصر المزني، (ص) والحاوي: (٣/)، والتهذيب: (٢/).

(٣٩٥٥) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي أبو محمد المدني، أحد الفقهاء الســـبعة، وأحـــد الأعلام. روي عن عائشة وأبي هريرة وابن عباس. قال ابن المديني له مائتا حديث. تـــوفي (ســـنة ست ومائة).

ينظر: الخلاصة: (٣٤٦/٢)، تقريب التهذيب: (١٢٠/٢)، وتاريخ الثقات: (٣٨٧).

(٣٩٥٦) لا مشرفة: أي غير مرتفعة ارتفاعاً كثيراً. المجموع: (٢٤٨/٥).

(٣٩٥٧) ولاطئة: أي ولا لاصقة بالأرض، المعجم الوسيط: (٨٣٢/٢)، والمجموع: (٢٤٨/٥).

(٣٩٥٨) العرصة الحمراء العرصة هي كل موضع واسع لا بناء فيه، والحمـــراء صـــفة العرصـــة، ينظر: عون المعبود:(٣٥/٨).

(٣٩٥٩) ليس في (ب)، والمثبت من (أ)، (ج).

(٣٩٦٠) رواه أبو داود في كتاب الجنائز (١٥) باب في تسوية القبـــر (٧٢) (٥٤٩/٣) رقـــم (٣٢٢)، والحاكم: (٣٦٩/١-٣٧٠)، كتاب الجنائز باب صفة قبر النبي- صلى الله عليه وسلم- وقال الحاكم:

ولا يعارضه ما رواه البخاري عن سفيان التمار[٣٩٦١] قال: (رأيت قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسنماً)[٣٩٦٢]؛ لأن القبر كان أولاً مسطحاً كما رواه القاسم، ثم لما سقط الجدار في زمن الوليد[٣٩٦٣] وقيل: زمن عمر بن عبد العزيز[٣٩٦٤] وأصلح جعل مسنماً[٣٩٦٥] وقد ((رأى النبي صلى الله عليه وسلم سطح قبر ابنه إبراهيم ووضع عليه حصاً من حصب العرضه)) إلا أن إسناده ضعيف[٣٩٦٦] وأما قول علي أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ((أن لا أدع قبراً مشرفاً إلا سويته))[٣٩٦٧] فالمراد بالتسوية التسطيح جمعاً بين الأحاديث[٣٩٦٨].

صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. وقال النووي في المجموع: (٢٤٨/٥): رواه أبو داود بإسناد صحيح.

(٣٩٦١) سفيان التمار من كبار أتباع التابعين وقد لحق عصر الصحابة، قال الحافظ: ولم أر له رواية عن صحابي.

(٣٩٦٢) أخرجه البخاري: (٢٠٣/٣)، في الجنائز :باب ما جاء في قبر النبي- صلى الله عليه وسلم- وأبي بكر وعمر- رضي الله عنهما-.

(٣٩٦٣) الوليد بن عبد الملك.

(٣٩٦٤) هو الخليفة عمر بن عبد العزيز بن مروان الزاهد العابد أمير المؤمنين، أبو حفص القرشي الأموي المدني ثم المصري، وكان إماماً عادلاً، وتوفي سنة (١٠١هـ).

ينظر: الجرح والتعديل: (١٢٢/٦)، وسير أعلام النبلاء: (١١٤/٥)، وشذرات الذهب: (١١٩/١).

(٣٩٦٥) ينظر: فتح العزيز: (٤٥٢/٢)، وشرح السنة للبغوي: (٤٠٣/٣)، والمجموع شرح المهذب: (٢٦٥/٥)، والنجم الوهاج: (٦١/٣)، سنن البيهقي حيث قال:

أخرجه الشافعي (٥٨٥) وضعفه ابن الملقن. ينظر: الخلاصة: (٢٧٣/١).

(٣٩٦٦) أخرجه البيهقي: (٤١١/٣) كتاب الجنائز: باب في الماء على القبر ووضع الحصباء عليه، من طريق جعفر بن محمد عن أبيه وفي سنده الأسلمي وهو ضعيف جداً.

(٣٩٦٧) صحيح مسلم، في الجنائز: باب الأمر بتسوية القبر (٩٦٩).

(٣٩٦٨) ينظر: المجموع شرح المهذب: (٢٦٥/٥).

والوجه الثاني- وهو قول ابن أبي هريرة [وأبي] [٣٩٦٩] علي الطبري-: أن التسنيم في هذا الزمان أفضل؛ لأنه[التسطيح] [٣٩٧٠] شعار الروافض[٣٩٧١][٣٩٧٢] وليس بشيء، لأن السنن لا تترك لموافقة أهل البدع[٣٩٧٣]، قال: (وَلاَ يُدْفَنُ اثْنَانِ فِي قَبْرٍ إِلاَّ لِضَرُورَةٍ)[٣٩٧٤] هذه عبارة أكثر الأصحاب[٣٩٧٥] ومن أهم ما يعرف في هذه المسألة أن هذا هل هو على التحريم أو على الكراهة؟ والذي تحررها أنها هنا ثلاث مسائل: إحداها: دفن اثنين من نوع واحد -كرجلين وامرأتين- ويكون ذلك في ابتداء الدفن الثانية: أن يكونا من نوعين كرجل وامرأة في الابتداء أيضاً الثالثة: أن يكونا من نوعين في الدوام كإدخال ميت على ميت.

حكم دفن أ[illegible]
من واحد [illegible]

فأما المسألة الأولى فيجوز ولكن يكره، لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما فعله يوم الأحد[٣٩٧٦] للحَاجة وممن صرح بالكراهة الماوردي في الأقناع[٣٩٧٧] وعبارة الشافعي

(٣٩٦٩) في (ب)، (ابن)، والمثبت من (أ)، (ج).

(٣٩٧٠) ليس في (ب)، والمثبت من (أ)، (ج).

(٣٩٧١) شعار الروافض: بكسر الشين أي علامة قبورهم وأراد مخالفتهم، وسموا رافضة لأنهم رفضوا زيد بن علي رحمة الله ولم يرتضوا مذهبه، والرفض الترك. ينظر النظم المستعذب في شرح غريب المهذب: (٢٥٦/١).

(٣٩٧٢) ينظر: المهذب: (٢٥٦/١)، والوسيط: (٩٨١/٢)، والتهذيب: (/٢)، وفتح العزيز: (٤٥٣/٢)، والمجموع شرح المهذب: (٢٦٥/٥).

(٣٩٧٣) رد الجمهور على ابن أبي هريرة في دعواه أن التسنيم أفضل لكون التسطيح شعار الرافضة. ينظر: المصادر السابقة.

(٣٩٧٤) الضرورة مثل إذا كثر القتلى أو الموتى في وباء أو هدم وغرق أو غير ذلك. ينظر: المجموع شرح المهذب: ٢٤٧/٥. النجم الوهاج: (٨١/٣).

(٣٩٧٥) ينظر: المهذب: (١٣٦/١)، والوسيط: (٨٢٦/٢)، والتهذيب: (/٢)، وفتح العزيز: (٢٤٥/٥).

(٣٩٧٦) لأن النبي- صلى الله عليه وسلم- (كان يجمع بين الاثنين من قتلى أحد). أخرجه البخاري (٢١٢/٣) كتاب الجنائز: باب من يقدم في اللحد، الحديث (١٣٤٧).

وكثير من الأصحاب أنه لا يستحب اثنان في قبر[٣٩٧٨] وعن السرخسي[٣٩٧٩] أنه لا يجوز[٣٩٨٠] وتبعه المصنف في شرح المهذب[٣٩٨١] وفي عبارة غيره ما يفهمه حيث قالوا: فإن دعت إلى ذلك الضرورة جاز[٣٩٨٢] ولكن الأصح: ما قدمناه من الاقتصار على الكراهة أو [نفي الاستحباب وأما التحريم فلا دليل عليه فإن حصلت ضرورة أو حاجة زالت الكراهة] [٣٩٨٣] كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم في قتلى أحد[٣٩٨٤] وأما المسألة الثانية فالذي يظهر فيها التحريم أما على ما قاله السرخسي والمصنف فواضح وكذا على قول غيرهم وإن كانت عبارة أكثر الأصحاب مطلقة[٣٩٨٥]، وعبارة الشيخ أبي حامد أنه غير مستحب إلا أن يضطر[٣٩٨٦] وممن اقتضى كلامه التحريم الفوراني[٣٩٨٧] حيث قال:

(٣٩٧٧) الإقناع للماوردي جاء فيه.

(٣٩٧٨) ينظر: الأم: (٢١٣/١)، والوسيط: (٩٨٠/٢)، والتهذيب: (٤٤٧/٢)، وفتح العزيز: (٤٥٥/٢)، والمجموع شرح المهذب: (٢٤٦/٥).

(٣٩٧٩) السرخسي هو محمد بن أحمد بن أبي سهل كنيته أبو بكر، الحنفي، كان إماماً، علامة، حجة، متكلماً، فقيهاً، أصوليا، صنف في الفقه والأصول ومن أشهر مؤلفاته المبسوط، توفي سنة (٤٨٣هـ). ينظر: الفوائد البهية: (١٥٨-١٥٩)، وتاج التراجم (٣٨).

(٣٩٨٠) جاء في المبسوط: (٦٥/٢) "وإذا وقعت الحاجة إلى دفن اثنين أو ثلاثة في قبر واحد فلا بأس بذلك".

(٣٩٨١) ينظر: المجموع شرح المهذب: (٢٤٧/٥).

(٣٩٨٢) ينظر: الوسيط: (٩٨٠/٢)، والتهذيب: (٤٥٤/٢)، والمجموع شرح المهذب: (٢٤٧/٥).

(٣٩٨٣) ما بين القوسين ليس في : (ب)، والمثبت من (أ)، (ج).

(٣٩٨٤) ينظر: المهذب: (١٣٦/١)، والوسيط: (٩٨٠/٢)، والتهذيب: (٤٥٤/٢)، والمجموع شرح المهذب: (٢٤٧/٥).

(٣٩٨٥) ينظر: الأم: (٢١٣/١)، والوسيط: (٩٨٠/٢)، والتهذيب: (٤٤٧/٢)، وفتح العزيز: (٤٥٥/٢).

(٣٩٨٦) جاء

(٣٩٨٧)

إذا كثر الموتى وضاق المكان فإن كانوا رجالاً دفنوا في قبر واحد وكذا أن كن نساء وأما إن كانوا رجالاً ونساء فلا يدفنون في موضع واحد[٣٩٨٨] فإطلاق هذا الكلام يقتضي التحريم وهو ظاهر من حيث الدليل كما في حال الحياة إلا أن هذا إنما يظهر في غير المحرم ومع المحرم ينبغي أن يكونا كالرجلين[٣٩٨٩] وأما المسألة الثالثة: فلا يجوز بحال حتى يبلى الأول بحيث لا يبقى منه شيء لا لحم ولا عظم ويصير تراباً ويرجع فيه إلى أهل الخبرة بتلك الأرض[٣٩٩٠] فلو حفر فوجد فيه عظام الميت أعاد القبر ولم يتمم حفره[٣٩٩١]، ولو فرغ من الحفرة ولو ظهر فيه شيء من العظام لم يمتنع أن يجعل في جنب القبر ويدفن الثاني معه نقلوه عن نصه[٣٩٩٢] ورأيت في تعليق الشيخ أبي حامد بخط سليم أنه يعني الشافعي لم يتعرض لجواز دفن الثاني فيه أو منعه[٣٩٩٣]، والظاهر أنه منع من دفن الثاني، قال: وكنت أقول أن تلك العظام تجمع إلى ناحية ويدفن هذا والصحيح ما ذكرته الآن[٣٩٩٤]. انتهى

ولو دعت الحاجة إلى دفن الثاني مع العظام دفن معها[٣٩٩٥]، وإذا وصل الميت إلى أن يبقى تراباً لا يجوز أن يعمر قبره ولا أن تسوى عليه تراب إذا كان في مقبرة مسبلة بل يجب تركه حراً؛ ليدفن فيه من أراد الدفن[٣٩٩٦] إذا عرفت ذلك فأعلم أن الرافعي أطلق

(٣٩٨٨) ينظر: المهذب: (٢٢٦/٥).

(٣٩٨٩) قال به ابن الصلاح. ينظر: فتاوى ومسائل ابن الصلاح وحاشية الباجوري: (٢٧٨/١).

(٣٩٩٠) المهذب: (٢٥٣/١)، بحر المذهب: (/٢)، والبيان: (/٣)، والمجموع شرح المهذب: (٢٤٧/٥)، النجم الوهاج : (٨٢/٢).

(٣٩٩١) ينظر: المجموع شرح المهذب: (٢٤٧/٥).

(٣٩٩٢) ينظر: الأم: (/١)، والمجموع شرح المهذب: (٢٤٧/٥).

(٣٩٩٣)

(٣٩٩٤) ينظر: المجموع شرح المهذب: (٢٢٦/٥).

(٣٩٩٥) المجموع شرح المهذب: (٢٤٧/٥).

(٣٩٩٦) ينظر: المجموع شرح المهذب: (٢٤٧/٥).

أن المستحب في حال الاختيار، أن يدفن كل ميت في قبر، فإن عَسَرَ دفن الاثنان والثلاثة في قبر، ولا يجمع بين النساء والرجال، إلا عند شدة الحَاجة، وانتِهَائِهَا إلى الضرورة[٣٩٩٧] وهذا الإطلاق من الرافعي محمول على حالة الابتداء ومنزل مَا ذكرناه في المسألتين الأولين وكأنه اكتفى عن الثالثة بذكره مسألة النبش بعد ذلك في الشرح[٣٩٩٨] ومَا ذكرناه عن الشيخ أبي حامد يقتضي أنه لا يكتفي بإحدى المسألتين عن الأخرى ثم إدخال الميت على الميت قبل إهالة التراب عليه كإدخالهما معاً بلاشك[٣٩٩٩] وأما ما يتخذه بعض أهل الزمان من الفسقة لجمع الموتى ففيه إدخال ميت على بميت وقد أطلقوا تحريمه.

وفيه هتَك حرمة الميت بكشفه والنزول عليه لوضع الثاني وفيه ظهور رائحته عند الفتح [في] [٤٠٠٠] غالب الأحوال وذلك مما ينافي مقصود الدفن، فيجب إنكار ذلك بل في الاكتفاء به في الدفن الواجب نظراً من وجهين: أحدهما: إنها ليست على هيئة الدفن المعهود من شرعاً، والثاني: إنها ليست معدة لكتم الرائحة دائماً لما قلناه[٤٠٠١].

قال: (فَيُقَدَّمُ أَفْضَلُهُمَا) أي: وحيث دفن في قبر أكثر من ميت فيقدم إلى القبلة الأفضل؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ((كان يقول في قتلى أحد أَيُّهما أكثر أخذاً للقرآن فإذا أشير إلى أحدهما قدمه إلى اللحد))[٤٠٠٢].

(٣٩٩٧) ينظر: فتح العزيز: (٤٥٤/٢-٤٥٥).

(٣٩٩٨) حيث قال: ولا يجوز نبش القبر إلا في مواضع: منها: أن يبلى الميت ويصير تراباً. فتح العزيز: (٤٥٦/٢).

(٣٩٩٩) النجم الوهاج: (٨٢/٣).

(٤٠٠٠) في (ج): (عند)، والمثبت من (أ)، (ب).

(٤٠٠١) ينظر: حاشية الباجوري: (٢٧٨/١)، والنجم الوهاج: (٨٢/٣).

(٤٠٠٢) سبق تخريجه ، (ص).

ينظر: المهذب: (١٣٦/١)، والوسيط: (٨٢٦/٢)، والوجيز، (ص١٠١)، والتهذيب: (٤٥٤/٢)، وفتح العزيز: (٢٤٥/٥-٢٤٦).

حكم الجلوس على القبر

قال الأصحاب: ويقدم الرجل ثم الصبي ثم الخنثى ثم المرأة ويقدم الأب على الابن، وإن كان الابن أفضل، وتقدم الأم على البنت، ويقدم الابن على الأم[٤٠٠٣] وإذا جمع بين رجل وامرأة جعل بينهما حاجزاً من التراب، وكذا بين الرجلين أو المرأتين على الأصح المنصوص[٤٠٠٤]، قال: (وَلاَ يُجْلَسُ عَلَى الْقَبْرِ)؛ لقوله: صلى الله عليه وسلم: ((لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها)) [٤٠٠٥] وفي حديث آخر: ((لأَنْ يَجْلِس أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَيَحْرِقَ ثَوبَهُ حتى يَخْلُصَ إِليه خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ)) [٤٠٠٦] وهما صحيحان.

ومن العلماء من فسّر الجلوس بالحدث[٤٠٠٧]، ومنهم من فسره بالملازمة وعدم الرجوع عن القبر[٤٠٠٨]، والشافعي أخذ بظاهره إلا أنه حمل النهي على الكراهة.، وعبارة الشافعي في الأم (أكره أن يطأ القبر ويجلس عليه أو يتكى عليه إلا أن لا يصل إلى قبر

(٤٠٠٣) ينظر: الوسيط: (٢/٩٨٠)، التهذيب: (٢/٤٤٧–٤٤٨)، فتح العزيز: (٢/٤٥٥)،والمجموع شرح المهذب: (٥/٢٤٧).

(٤٠٠٤) ينظر: المراجع السابقة.

(٤٠٠٥) أخرجه مسلم في صحيحه في الجنائز (١١) باب النهي عن الجلوس على القبر: (٢/٦٦٨). ورواه أيضاً: أبو داود في الجنائز باب في كراهية القعود على القبور: (٣/٢١٧).

(٤٠٠٦) أخرجه مسلم في صحيحه في الجنائز (١١) باب النهي عن الجلوس على القبر (٣٣) (٢/٦٦٧) رقم (٩٦). ورواه أبو داود في الجنائز باب في كراهية القعود على القبر: (٣/٢١٧)، والنسائي في الجنائز باب التشديد في الجلوس على القبر: (٤/٩٥)، وابن ماجه في الجنائز باب ما جاء في النهي عن المشي على القبور والجلوس عليها، والترمذي في الجنائز باب ما جاء في كراهية المشي على القبور والجلوس عليها والصلاة إليها: (٣/٣٥٨)، والنسائي في القبلة باب النهي عن الصلاة إلى القبر: (٢/٦٧)، وأحمد في المسند: وأخرجه الحاكم في المستدرك: (٣/٢٢١)، وقال: صحيح الإسناد (١/٤٤٩)، وأحمد في المسند: (٢/ ٣١١، ٣٨٩، ٤٤٤، ٥٢٨).

ينظر: الحاوي: (٣/٢٣٣)، والمهذب: (١/١٣٩)، والوسيط: (٢/٨٢٦)، والجيز (ص١٠١)، والتهذيب: (٢/)، وفتح العزيز: (٥/٢٤٦).

(٤٠٠٧) ينظر: شرح السنة للبغوي: (٥/٤١٠).

(٤٠٠٨) أي الجلوس للإحداد. ينظر: المصدر السابق: (٥/٤١١).

ميتة إلا بوطء قبر غيره فيسعه ذلك)[٤٠٠٩] وعلى ذلك أكثر الأصحاب ومنهم الرافعي والمصنف في الروضة وغيرها[٤٠١٠] ولكنه في شرح مسلم قال: عن الأصحاب أن القعود عليه حرام وكذا الاستناد إليه والاتكأ عليه، ولعله غلط من الناسخ إلا أن الحديثين دالان على تحريم الجلوس[٤٠١١].

وقال الشيخ أبو إسحاق في المهذب، والمحاملي في المقنع أنه لا يجوز[٤٠١٢].

قال المصنف: فيحتمل أنهما أراد التحريم، كما هو الظاهر من استعمال الفقهاء، ويحتمل أنهما أراد كراهة التنزيه[٤٠١٣].

كيفية زيار

قال: (وَلاَ يُوطَأُ) صح في الترمذي النهي عنه[٤٠١٤] (ويَقْرُبُ زَائِرُهُ كَقُرْبِهِ مِنْهُ حَيّاً)[٤٠١٥] قال: (والتَّعْزِيَةُ سُنَّةٌ قَبْلَ دَفْنِهِ وَبَعْدَهُ ثَلاَثَةَ أَيَّام). تقريباً إذا كان المعزَّيَ والمعزى حاضرين؛ لأن مقصودها تسكين قلب المصاب، والغالب سكونه في هذه المدة، ويكره بعدها؛ لأنه تجديد للحزن[٤٠١٦] [وقيل: لا أمد لها][٤٠١٧] وقيل: لا يعزي بعد وصوله

(٤٠٠٩) الأم: (١/).

(٤٠١٠) ينظر: فتح العزيز: (٤٥٥/٢)، وروضة الطالبين: (٦٥٦/١).

(٤٠١١) شرح صحيح مسلم: كتاب الجنائز : (٣٣/٧) حيث جاء فيه وفي قوله: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجصص القبر وأن يبنى عليه وأن يقعد عليه). =

= في هذا الحديث كراهة تجصيص القبر والبناء عليه وتحريم القعود والمراد بالقعود الجلوس كلية.

شرح النووي على صحيح مسلم، كتاب الجنائز: (٣٣/٧).

(٤٠١٢) ينظر: المهذب: (٢٥٩/١)، المقنع: (١/).

(٤٠١٣) المجموع شرح المهذب: (٢٨٧/٥)، لأن المكروه غير جائز عند الأصوليين.

(٤٠١٤) أخرجه الترمذي في الجنائز (٨) باب ما جاء في كراهية تجصيص القبور والكتابة عليها (٥٨) (٣٦٨/٣) رقم (١٠٥٢) وقال: هذا حديث صحيح.

(٤٠١٥) ينظر: الوسيط: (٨٢٦/٢)، والتهذيب: (٢/)، وفتح العزيز: (٢٤٩/٥).

(٤٠١٦) ينظر: الأم: (١/)، والحاوي: (٦٥/٣)، والمهذب: (٢٥٧/١)، والوسيط: (٩٨١/٢)، والتهذيب: (٤٥٠/٢)، وفتح العزيز: (٤٥٩/٢)، وحاشية الباجوري: (٢٧٧/١).

إلى منزلة من الدفن، فلو كان أحدهما غائباً فمتى حضر[٤٠١٨] وبعد الدفن أفضل مما قبله؛ لأن أهله قبل الدفن مشغولون بتجهيزه؛ ولأن وحشتهم لفراقه بعد الدفن أكثر إلا أن يظهر منهم قبل الدفن جزع ونحوه فيعجل التعزية؛ ليخف جزعهم[٤٠١٩] ويعم بالتعزية جميع أقارب الميت وأهله الرجال والنساء والصبيان إلا أن المرأة الشابة لا يعزيها غير المحرم[٤٠٢٠]،ويتأكد في حق الصالح لما يرجأ من إجابة رده ودعائه[٤٠٢١]، وفي حق الصبي ومن يضعف عن حمل المصيبة لتسليته[٤٠٢٢]، والتعزية في اللغة: التصبر لمن أصيب بمن يعز عليه، والعزاء بالمد: الصبر[٤٠٢٣] ومن الأحاديث في الباب ((مَنْ عَزَّى مُصَاباً كان لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ)) رواه الترمذي وقال غريب[٤٠٢٤].

قال: (ويُعَزَّى المُسْلِمُ بِالمُسْلِمِ: أَعْظَمَ الله أَجْرَكَ، وأَحْسَنَ عَزاءَكَ، وَغَفَرَ لميِّتِكَ).

وقيل: غفر الله لميتك وأعظم وأحسن عزاءك؛ لأن الميت أحوج فيبدأ به.

(٤٠١٧) حكاه إمام الحرمين عن صاحب التقريب، ينظر نهاية المطلب: (١٤٥/١).

(٤٠١٨) ينظر: الحاوي: (٦٥/٣)، وحاشية الباجوري: (٢٧٧/٢)، والنجم الوهاج: (٨٤/٣).

(٤٠١٩) ينظر: الحاوي: (٦٥/٣)، والمجموع شرح المهذب: (٢٧٥/٥).

(٤٠٢٠) ينظر: الأم: (١/)، ومختصر المزني: (ص٦١)، والمجموع شرح المهذب: (٢٧٧/٥)؛ حاشية الباجوري: (٢٧٧/١).

(٤٠٢١) ينظر: المجموع شرح المهذب: (٢٧٧/٥).

(٤٠٢٢) ينظر: الحاوي: (٦٥/٣)، والمجموع شرح المهذب: (٢٧٧/٥).

(٤٠٢٣) ينظر: مختار الصحاح، (ص٢٠٨)، المصباح المنير، (ص٢١٢) "عزا".

(٤٠٢٤) رواه الترمذي في الجامع: كتاب الجنائز: باب ما جاء في أجر من عَزَّى مُصاباً: الحديث (١٠٧٣)، وقال: هذا حديث غريب.

وروى بعضهم عن محمد بن سُوقه بهذا الإسناد مثله موقوفاً ولم يرفعه. ورواه ابن ماجه في السنن: كتاب الجنائز: باب ما جاء في ثواب من عَزَّى مصاباً: الحديث (١٦٠٢).

وقيل: يتخير[4025] والمقصود من هذا الدعاء للحي والميت، ويستحب أن يبدأ

قبله بما ورد من تعزية الخضر[4026] أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ((إن في الله عزاءً من كل مصيبة، وخلفاً من كل هالك، ودركاً من كل فائت، فبالله فثقوا، وإياه فارجوا، فإن المصاب من حرم الثواب))[4027] ومن أحسن ما ورد في ذلك ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم: ((أن لله ما أخذ وله وما أعطى وكل شيء عنده بأجل مسمى. فلتصبر ولتحتسب)) [4028].

قال: (وَبِالْكَافِرِ) أي: يعزى المسلم بالكافر: أَعْظَمَ الله أَجْرَكَ وَصَبَّرَك [4029].

وفي مختصر المزني: "وأخلف عليك"[4030] ولا إشكال فيه؛ لأنه يخلف الله عليه مسلماً ولا يستبعد استحباب التعزية هنا؛ لأن المُعَزَى مسلم وهو المقصود بالدعاء[4031].

(٤٠٢٥) لأن ذلك لائق بالحال، ينظر: الحاوي: (٦٥/٣)، والمهذب: (٢٥٧/١)، والوسيط: (٩٨١/٢)، فتح العزيز: (٢/).

(٤٠٢٦) الخضر لقب قالوا واسمه بليا بن ملكان وقيل كليمان. قال ابن قتيبة في المعارف: قال وهب بن منبه اسم الخضر بليا بن ملكان بن قانع بن عابر بن شامخ بن أرفخشد بن سام بن نوح، وكنية الخضر أبو العباس.

ينظر: تهذيب الأسماء واللغات: (٣١٢/٢).

(٤٠٢٧) أخرجه الشافعي في "مسنده" (٢١٨/١، ٢١٩)، والحاكم: (٥٨/٣) عن أنس، وفي سنده عياد بن عبد الصمد، وهو ضعيف جداً وأخرجه أيضاً: (٥٧/٣، ٥٨) من رواية جابر بن عبد الله وفي سنده أبو الوليد المخزومي خالد بن إسماعيل، قال ابن عدي: كان يضع الحديث على الثقات، وقال الدراقطني: متروك،وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به بحال.

ينظر: المهذب: (٢٥٧/١)، والمجموع شرح المهذب: (٢٧٦/٥)، النجم الوهاج: (٨٦/٣)، وتحفة المحتاج: (١٧٧/٣).

(٤٠٢٨) صحيح مسلم، باب البكاكء على الميت: (١٨٨/٦)، مسند الإمام أحمد (٢٦٥/٦).

(٤٠٢٩) ينظر: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب: (١٠٤/١).

(٤٠٣٠) مختصر المزني: (ص٦١).

قال: (والْكَافِرُ) أي الذمي كما قاله البغوي (بِالْمُسْلِمِ: غَفَرَ اللهُ لمِيِّتِكَ، وَأَحْسَنَ عَزاءَكَ)[4032] وبداها هنا بالدعاء للميت؛ تقديماً للمسلم على الكافر، فهو هنا أحسن ممَا قاله صاحب التنبيه وغيره من البداة بالمخاطب[4033]،ولم يذكر في مختصر المزني هذا القسم[4034] وذكره هو وغيره من الأصحاب تعزية الكافر بالكافر وليس في كلامهم ما يقتضي استحبابها بل إنها جائزة[4035]، ومحلها إذا كانا ذميين كما قاله: البغوي والرافعي[4036]، وينبغي في هذين القسمين أن يقتصر على الجواز ولا يستحب إلا إذا رجى إسلام الكافر المعزى بذلك فيستحب تالفاً لخاطره على الإسلام[4037]، ويقول في تعزية الذمي بالذمي: أخلف الله عليك، ولا نقص عددك هكذا ذكروه[4038]، قالوا: لتكثير الجزية المأخوذة منهم.

(٤٠٣١) ينظر: الحاوي: (٦٥/٣)، والمهذب: (٢٥٧/١)، والوسيط: (٩٨١/٢)، والمجموع شرح المهذب: ٢٧٧/٥، والنجم الوهاج: (٨٦/٣).

(٤٠٣٢) ينظر: التهذيب: (٢/).

(٤٠٣٣) جاء في المهذب: "وإن عزى كافراً بمسلم قال: أحسن الله عزاءك وغفر لميتك" (٢٥٧/١)، التنبيه، ص والحاوي:(٦٥/٣).

(٤٠٣٤) جاء في المختصر ويقول في تعزية النصراني لقرابته: "أخلف الله عليك ولا نقص عددك" (ص٦١).

(٤٠٣٥) ينظر: الحاوي: (٦٥/٣)، المهذب: (٢٥٧/١)، الوسيط: (٩٨١/٢)، المجموع شرح المهذب: (٢٧٨/٥).

(٤٠٣٦) ينظر: التهذيب: (٢/)، وفتح العزيز: (٢/).

(٤٠٣٧) ينظر: حاشية الباجوري: (٢٧٧/١).

(٤٠٣٨) قالوا في تعزية الكافر بالكافر.

ينظر: الحاوي: (٦٥/٣)، المهذب: (٢٥٧/١)، والمجموع شرح المهذب: (٢٧٨/٥)، والنجم الوهاج: (١٧/٣)، وحاشية الباجوري: (٢٧٧/١).

وقال الشيخ أبو حامد أنه يقصد ذلك[٤٠٣٩]، وقال النووي: إن المختار تركه؛ لأنـــه دعاء ببقاء الكافر ودوام كفره[٤٠٤٠].

ويكره الجلوس للتعزية[٤٠٤١]، قال الشافعي: وأكرهُ المأتم- وهي: الجماعة وإن لـــم يكن لهم بكاء؛ فإن ذلك يجدد الحزن ويكلف المؤنة[٤٠٤٢]، قال: (وَيَجُوزُ الْبُكَاءُ عَلَيْهِ قَبْـلَ الْمَوْتِ وَبَعْدَهُ) أما قبله فبالإجماع، وفي مثل هذه الحالة بكاء رسول الله صـــلى الله عليــه وسلم على ولده إبراهيم. وقال: ((تَدْمَعُ الْعَيْنَ ويَحْزَنُ الْقَلْبَ، وَلاَ نَقُــولُ إِلاَّ مَـــا يُرْضِـــي الرَبّ، وإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهيْمُ لمَحْزُونُونَ)) [٤٠٤٣] متفق عليه، وقال في ذلك الوقت أيضـــاً ((لم أنه عن البكاء إنما نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين: صوت عند نغمة لهو ولعـــب ومزامير شيطان، وصوت عند مصيبة خمش وجوه، وشق جيوب، ورنة الشيطان وهـــذا هو رحمة، ومن لا يَرْحَمْ لا يُرْحَمْ))[٤٠٤٤] قال الترمذي حسن.

(٤٠٣٩) ينظر: المجموع شرح المهذب: (٢٧٨).

(٤٠٤٠) المجموع شرح المهذب: (٢٧٨/٥).

(٤٠٤١) يعني بالجلوس لها أن يجتمع أهل الميت في بيت فيقصدهم من أراد التعزية.

ينظر: الأم: (١/)، المهذب: (٢٥٨/١)، المجموع شرح المهذب: (٢٧٨/٥).

(٤٠٤٢) الأم: (١/).

(٤٠٤٣) أخرجه البخاري: (٧٢/٣) في الجنائز باب قول النبي- صلى الله عليه وســلم-: ((إنـــا بــك لمحزونون)) ومسلم (١٨٠٨/٢).

ينظر: الأم: (١/)، المهـــذب: (٢٥٨/١)، والوســيط: (٩٨٢/٢)، والمجمــوع شـــرح المهـــذب: (٢٧٩/٥).

(٤٠٤٤) أخرجه الترمذي (٤٦/٤) باب ما جاء في الرخصة في البكاء، وقال حديث حســن صـــحيح، سنن البيهقي (٤٣٧/٥) باب الرخصة في البكاء بلا ندب ولا نياحة، فتح البـــاري شـــرح صـــحيح البخاري، (٥٢٤/٣) كتاب الجنائز.

وعاد صلى الله عليه وسلم سعد بن عبادة[٤٠٤٥] فبكى وقال: ((إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب، ولكن يعذب بهذا وأشار إلى لسانه أو يرحم))[٤٠٤٦] رواه مسلم.

وكل هذه الأحاديث قبل الموت، أما بعده فالبكاء منهي عنه لقوله صلى الله عليه وسلم في عبد الله بن ثابت[٤٠٤٧] لما جاء يعوده فإذا أوجب فلا تبكين باكية فقالوا وما الوجوب يا رسول الله فقال: ((إذا مات)) [٤٠٤٨] صحيح في الموطأ وأبي داود وغيرهما فمن الأصحاب من قال: إن البكاء بعد الموت خلاف الأولى وأدعى المصنف أنهم الجمهور[٤٠٤٩]، ومنهم من قال: إنه مكروه[٤٠٥٠] وفي كلام الشيخ أبي حامد ما يقتضي أنه حرام فإنه قال: إذا ثبت أنه مباح بغير ندب ولا تعديد فوفته ما لم يمت الميت فإذا مات خرج وقت البكاء فكان ممنوعاً منه فيما بعد واستدل بالحديث المذكور[٤٠٥١].

(٤٠٤٥) سعد بن عباده بن دليم بن حارثة الأنصاري، ويكنى أبا ثابت، كان سعد بن عبادة في الجاهلية يكتب بالعربية، شهد العقبة مع السبعين من الأنصار وكان أحد النقباء الأثنى عشر وكان سيداً جواداً ولم يشهد بدراً، توفي في حوران من أرض الشام سنة (١٥هـ).

ينظر: سير أعلام النبلاء: (١٦٩/٣)، والبداية والنهاية: (٢٢٦/٥)، الطبقات الكبرى: (٢٦٩/٧).

(٤٠٤٦) رواه مسلم، باب البكاء على الميت (٣٢٥/٢) (٢١٣٧).

(٤٠٤٧) عبد الله بن ثابت

(٤٠٤٨) الموطأ باب النهي عن البكاء على الميت (٧١/٢) (٥٥٤)، سنن أبي داود باب فضل من مات بالطاعون (٣٧٦/٨) (٣١١٣) الأم: (٣٣٢/١)، صحيح ابن حبان (٣١٥٩) سنن الكبرى للبيهقي: (٤٣٨/٥)، (٧١٨٣)، باب من رخص في البكاء إلى أن يموت الذي يبكي عليه، سنن النسائي الصغرى، باب النهي عن البكاء على الميت (٣١٢/٤) (١٨٤٧)، مسند الشافعي، كتاب الجنائز: (٥٦٠/١) (١٤٢٢)، قال النووي في المجموع (٢٦٨/٥)، حديث صحيح.

(٤٠٤٩) ينظر: المجموع شرح المهذب: (٢٨١/٥)، وتحفة المحتاج: (٣/).

(٤٠٥٠) قاله صاحب الشامل: (١/)، ينظر: المجموع شرح المهذب: (٢٨٠/٥)، وروضة الطالبين: (١/)

(٤٠٥١) ينظر: مغني المحتاج : (٤٨٤/١-٤٨٣).

وقال المحاملي في التجريد قال الشافعي: ووقت البكاء إلى أن يموت الميت فإذا مات قطع[٤٠٥٢] وفرّق الشيخ أبو حامد بين ما قبل الموت وبعده بأن قبل الموت يرجى فيكون البكاء حذراً عليه وبعده لا معنى له[٤٠٥٣]، والصواب أنه لا يحرم؛ لأن في البخاري عن أنس قال شهدنا بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على القبر فرأيت عيينيه تدمعان[٤٠٥٤]. وفي مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم ((زار قبر أمّه فبكى وأبكى من حوله))[٤٠٥٥].

وتظاهر من الآثار عن السلف والخلف البكاء بعد الموت[٤٠٥٦]، ولا ينبغي أن يكون في ذلك خلاف ويتأول قول من منع ذلك على الكراهة، وينبغي أن يقال: إن كان البكاء لرقة على الميت وما يخشى عليه من عذاب الله تعالى وأهوال يوم القيامة فلا يكره بل ولا يكون خلاف الأولى[٤٠٥٧]، وكذلك قال العلماء: إن بكاءه صلى الله عليه وسلم على أمه كان لما فاتها من إدراك أيامه والإيمان به[٤٠٥٨]، وإن كان للجزع وعدم التسليم للقضاء فيكره أو يحرم[٤٠٥٩].

قال: (وَيحْرُمُ النَّدْبُ[٤٠٦٠] بِتَعْدِيدِ شَمَائِلِهِ)[٤٠٦١] كما يقال: وأكهفاه؛ وأجبلاه[٤٠٦٢]، (والنَّوْحُ[٤٠٦٣]، والْجَزعُ بِضَرْبِ صَدْرِهِ ونَحْوِهِ) كنشر الشعر وشق الثوب وضرب الخد

(٤٠٥٢) ينظر: البيان: (٣/١٢١).

(٤٠٥٣) ينظر: البيان: (٣/١٢١).

(٤٠٥٤) أخرجه البخاري، باب من يدخل قبر المرأة (٣/٥٧٠)، (١٣١٨).

(٤٠٥٥) سبق تخريجه.

(٤٠٥٦) ينظر: الحاوي: (٣/٦٨).

(٤٠٥٧) ينظر: النجم الوهاج: (٣/٨٩).

(٤٠٥٨) ينظر:

(٤٠٥٩) ينظر: النجم الوهاج: (٣/٨٩)، روضة الطالبين: (١/).

(٤٠٦٠) نَدَبَ الميت أي بكاه وعدد محاسنه. النجم الوهاج: (٣/٨٩)، والمجموع شرح المهذب: (٥/٢٨٠).

وهذا لا خلاف فيه[٤٠٦٤]، ومن أدلته قوله صلى الله عليه وسلم: ((ليس منّا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية)) [٤٠٦٥] متفق عليه.

قال الإمام: ورفع الصوت بإفراط في معنى شق الجيب[٤٠٦٦]، قال غيره: هذا إذا كان مختاراً أما [إذا] [٤٠٦٧] كان [مغلوبا] [٤٠٦٨] لم يؤاخذ به، لأنه غير مُكلف[٤٠٦٩] ومتى حصل شيء من الندب والنياحه والجزع والبكاء المقرون بها فإثمه على فاعله خاصة[٤٠٧٠]، لقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾[٤٠٧١].

(٤٠٦١) الشمائل: جمع شِمال وهو ما اتصف به الشخص من الطباع كالكرم والبخل والشجاعة والجبن وغير ذلك. النجم الوهاج: (٨٩/٣).

(٤٠٦٢) ينظر: التهذيب: (٢/)، وفتح العزيز: (٢/).

(٤٠٦٣) النوح هو رفع الصوت بذلك، وقيل: إنه كلام منظوم يشبه الشعر. النجم الوهاج: (٨٩/٣)، والمجموع شرح المهذب: (٢٨٠/٥).

(٤٠٦٤) ينظر: الحاوي: (٢٣٥/٣)، والمهذب: (١٣٩/١)، والوسيط: (٨٢٨/٢)، وفتح العزيز: (٢/)

(٤٠٦٥) أخرجه البخاري في الجنائز باب ليس منا من شق الجيوب: (١٦٣/٣)، وباب ليس منّا من ضرب الخدود وباب ما ينهى من الويل ودعوى الجاهلية عند المصيبة: (١٦٦/٣)، وفي المناقب باب ما ينهى من دعوى الجاهلية: (٥٤٦/٦)، ومسلم في الإيمان: (١٠٠/١).

(٤٠٦٦) نهاية المطلب: (م ل/ ١٤٦)، ينظر: المجموع شرح المهذب: (٢٨١/٥).

(٤٠٦٧) ليس في (ج)، والمثبت من (أ)، (ب).

(٤٠٦٨) في (ج)، (معلوماً)، والمثبت من (أ)، (ب).

(٤٠٦٩) ينظر: تحفة المحتاج: ٣/ ، والمجموع شرح المهذب: ٢٨١/٥.

(٤٠٧٠) ينظر: تحفة المحتاج: ٣/

(٤٠٧١) سورة فاطر آية: ١٨.

وجاء في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم- قال: ((إِنَّ الميِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلُهُ عليه)) [٤٠٧٢] وفي رواية: ((إِنَّ الميِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الحي)) [٤٠٧٣].

وهما في الصحيحين فقيل: إن ذلك محمول على ما إذا أوصى بالبكاء كما كانت العرب تفعله فيحرم الوصية به، وهذا تأويل المزني[٤٠٧٤] ونسبه المصنف إلى الأصحاب وجمهور العلماء[٤٠٧٥]، وقيل: على ما إذا أوصى به أو لم يوصي بتركه فيجب الوصية بتركه[٤٠٧٦].

وقيل: إن الميت يسمع بكاء أهله فيّرق لهم، وهو تأويل محمد بن جرير[٤٠٧٧].

وقيل: إن الكافر وغيره من أصحاب الذنوب يعذب بكفره وبذنبه في حال بكاء أهله وهو تأويل عائشة رضي الله عنها[٤٠٧٨].

قالت: إنما مرّ رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية وهم يبكون عليها فقال: ((إنهم يبكون وإنها؛ لتعذب في قبرها)) [٤٠٧٩]، وقال الشيخ أبو حامد: إنه الأصح[٤٠٨٠]،

(٤٠٧٢) أخرجه البخاري: ٣/١٤٠-١٤١، في الجنائز: باب البكاء عند المريض، ومسلم (٩٢٤) في الجنائز: باب البكاء عند الميت.

(٤٠٧٣) إنها قيل لها: أي عائشة- رضي الله عنها- أن ابن عمر يقول: ((الميت يعذب ببكاء الحي)) فقالت: يغفر الله لأبي عبد الرحمن أما أنه لم يكذب ولكنه نسي أو أخطأ إنما مرّ رسول الله- صلى الله عليه وسلم- على يهودية يُبكي عليها، فقال: إنهم ليبكون عليها وإنها لتعذب في قبرها. رواه البخاري: (٣/١٢٨) في الجنائز: باب قول النبي- صلى الله عليه وسلم-: ((يعذب الميت ببعض بكاء أهله، ومسلم (٩٣٢) (٢٧) في الجنائز: باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه.

(٤٠٧٤) ينظر: المجموع شرح المهذب: (٥/٢٨٢).

(٤٠٧٥) المرجع السابق.

(٤٠٧٦) ينظر: المرجع السابق.

(٤٠٧٧) ينظر: المجموع شرح المهذب: ٥/٢٨٣، والنجم الوهاج: ٣/٩١.

(٤٠٧٨) ينظر: المرجع السابق.

وقيل: ثمانية تكون من الأشياء التي كانت تفعلها من المحرمات وهي عندهم فخر وشجاعة[٤٠٨١]، وقال الشيخ أبو حامد أنه قول أصحابنا، وقيل: يحتمل أن الله قضى أن يخفف عنه العذاب لو لم يبك أهله عليه ويزيده عذاباً بذنبه لو بكوا، ومثل هذا يجوز. نقل القاضي حسين هذه الثلاثة الأخيرة عن ابن سريج، وقيل: يقال للميت إذا ندبوه أكنت كما يقولونه. فهذه ثمانية تأويلات[٤٠٨٢] وكلام الشافعي في اختلاف الحديث محتمل للرابع والسابع وهو في الرابع أقرب.

قال النووي: واجمعوا كلهم على اختلاف مذاهبهم أن المراد بالبكاء هنا: لبكاء بصوت ونياحة لا مجرد دمع العين[٤٠٨٣]، وهذا إنما قاله النووي بناءً منه على أن البكاء من غير ندب ولا نياحة مجمع على جوازه[٤٠٨٤]، وكلام الشيخ أبي حامد في تأويل الحديث إنما هو في البكاء المجرد[٤٠٨٥].

فمتى قيل: بتحريمه كان كالبكاء بصوت فيجري فيه هذه الأقوال. واعترض الرافعي على الأول بأن ذنب الميت الحمل على الحرام فلا يختلف بالامتثال وعدمه[٤٠٨٦]، وجوابه: أن من حمل على حرام عليه أثم حمله ثم أثم كل من عمل به؛ لقوله صلى الله

(٤٠٧٩) رواه الشافعي: (٢٠٥/١)، الموطأ: (٢٣٤/١) في الجنائز: باب النهي عن البكاء على الميت، والبخاري: (١٢٨/٣) في الجنائز :باب قول النبي– صلى الله عليه وسلم–: ((يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه)) ومسلم (٩٣٢) (٢٧) في الجنائز: باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه.

(٤٠٨٠) أي: أنه مخصوص بالميت الكافر.

(٤٠٨١) ينظر: الحاوي: (٦٩/٣)، البيان: (١٢٢/٣–١٢٣).

(٤٠٨٢) ينظر: الحاوي: (٦٩/٣)، البيان: (١٢٢/٣–١٢٣).

(٤٠٨٣) المجموع شرح المهذب: (٢٨٣٠/٥).

(٤٠٨٤) ينظر: الأم: (/١)، الحاوي: (٦٧/٣–٦٨) المهذب: (/١)، الوسيط: (٩٨٢/٢)، وفتح العزيز: (/٢)، البيان: (١٢١/٣).

(٤٠٨٥) ينظر: البيان: (١٢١/٣).

(٤٠٨٦) فتح العزيز شرح الوجيز: (/٢).

عليه وسلم: ((من سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها))[٤٠٨٧] والبكاء يمد ويقصر[٤٠٨٨].

مسائل منثـ
في أحكا

قال: (قُلْتُ هَذِهِ مَسَائِلُ مَنْثُورَةٌ[٤٠٨٩]: يُبَادَرُ بِقَضَاءِ دَيْنِ المَيِّتِ وَوَصِيَّتِهِ؛ لقوله: صلى الله عليه وسلم: ((نفس المؤمن مرّ تهنة[٤٠٩٠] بدينة ما لم يقض عنه)) [٤٠٩١] واستحب الأصحاب أن يكون ذلك قبل الاشتغال بغسله وشيء من أموره فإن كانت التركة دينا قضي منها، وأن كانت عقاراً ونحوه قال الشافعي والشيخ أبو حامد ومتابعوه: سأل وليه غرماءه أن حللوه ويحتالوا به عليه، وإرضاهم منه بأي وجه كان هكذا قالوه[٤٠٩٢]، وفيه إشكال لا يخفى[٤٠٩٣] قال المصنف يحتمل أن الشافعي والأصحاب رأوا هذه الحوالة جائزة مبرئة؛ للميت في الحال؛ للحاجة والمصلحة[٤٠٩٤]. (وَيُكْرهُ تَمَنِّي المَوْتِ لِضُرٍّ نَزَلَ

(٤٠٨٧) رواه الإمام أ؛مد (٤٨٣/٥) (١٨٨٤٤)، سنن الترمذي (٤١١/٧) (٢٧٤٥) صحيح ابن خزيمة (١١٢/٤) (٢٤٦١)، سنن البيهقي (١٢٠/٦) (٧٧٦٤)، سنن ابن ماجة (٧٥/١) (٢١١).

ينظر: مغني المحتاج: (٤٤٧/١).

(٤٠٨٨) لغتان، المدأ فصح. ينظر: المصباح المنير، (ص).

(٤٠٨٩) أي بعضها في الفصل الأول وبعضها في الفصل الثاني وهي مسائل استدركها على الإمام الرافعي في لمحرر.

(٤٠٩٠) مرتهنة أي ثابتة ومحبوسة. ينظر: المصباح المنير، (ص١٢٧).

(٤٠٩١) حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه)) أخرجه الترمذي في الجنائز: باب ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه = =قال: نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضي عنه برقم (١٠٧٨)، وابن ماجه في الصدقات، باب: التشدد في الدَّين برقم (٢٤٤٣)، وقال عنه الترمذي: حديث حسن.

ينظر: الأم: (/١)، والحاوي: (/٣)، والمهذب: (/١).

(٤٠٩٢) ينظر: المجموع شرح المهذب: (١٠٩/٥).

(٤٠٩٣) لأن ظاهرة أنه بمجرد تراضيهم على مصيره في ذمه الولي يبرأ الميت. ومعلوم أن الحوالة لا تصح إلا برضاء المحيل والمحتال. ينظر: المجموع شرح المهذب: (١٠٩/٥).

(٤٠٩٤) المجموع شرح المهذب: (١٠٩/٥).

بِهِ لاَ لِفِتْنَةٍ في دِينٍ)؛ لقوله: صلى الله عليه وسلم ((لاَ يَتَمَنَّىَ أَحَدُكُمُ الْمَوْت لضر نزل بـــه، فإن كان ولابد متمنياً فليقل: ((اللهم؛ أحيني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا علمـــت الوفاة خيراً لي)) [٤٠٩٥] متفق عليه.

وفي البخاري ((لا يتمني أحدكم الموت أما محسن فيزداد إحساناً وإما مسيّ فلعلـــه أن يستعتب[٤٠٩٦]))[٤٠٩٧].

إما تمنية خوف الفتنة ولفساد الزمان فلا يكره وقد ورد ذلك عـــن جماعـــة مـــن السلف[٤٠٩٨].والأحسن أين دعوا بما في الحديث فإنه يحصل به المقصود، والله تعالى هو العالم بحقائق الأمور وعواقبها (وَيُسَنُّ التَّدَاوِي)؛ لقوله:صلى الله عليه وسلم: ((تَدَاوَوْا؛ فَإِنَّ الله لَمْ يضَعَ دَاءَ إِلاَ وَضَعَ له دَوَاءً غير الْهَرَمُ)) قال الترمذي: حسن صحيح [٤٠٩٩].. فـــإن ترك التداوي توكلاً فهو فضيلة قال: (وَيُكْرَهُ إِكْرَاهُهُ عَلَيْهِ)[٤١٠٠]، روي فيه: ((لاَ تُكْرِهُـــواْ مَرْضَاكُمْ عَلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ)) [٤١٠١] وهو حديث ضعيف إلا أنه يستأنس به في ذلـــك

(٤٠٩٥) أخرجه البخاري: (١٣٢/١٠) كتاب المرضي: باب تمني المريض المـــوت حـــديث (٥٦٧١) ومسلم: (٢٠٦٤/٤) كتاب الدعاء والذكر: باب كراهة تمنـــي المـــوت لضـــر نـــزل بـــه حـــديث (٢٦٨٠/١٠).

(٤٠٩٦) الاستعتاب: طلبك إلى المسيء الرجوع عن إساءته، لسان العربي، باب العين.

(٤٠٩٧) صحيح البخاري، باب تمني المريض الموت (٣٦٩/١١) (٥٥٤٥) ينظـــر: الحـــاوي: (٣/)، والتهذيب: (٤٠٢/٢)، وفتح العزيز: (٢/)، والمجموع شرح المهذب: (٥/).

(٤٠٩٨)

(٤٠٩٩) سنن الترمذي: (١٥٢/٦) (٢٠٤٨) وقال حديث حســـن صـــحيح، مســـند أحمـــد (٣٥٠/٥) (١٨١٠٩)، سنن أبي داود: (٣٣٤/١٠) (٣٨٥٥)، صحيح ابن حبـــان: (٤٦٢/٥)، (٥٩٥٩)، ســـنن البيهقي (٣٤٩/١٤) (١٩٩٧٠)، سنن ابن ماجه (١١٣٧/٢)، (٣٥١٥).

(٤١٠٠) ينظر: المجموع شرح المهذب (٩٤/٥)، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (١٠٤/١).

(٤١٠١) سنن الترمذي، باب ما جاء لا تكرهوا مرضاكم على (١٥٥/٦) (٢٠٥١) قال: هـــذا حـــديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، سنن البيهقي (٣٥٩/١٤) (١١) قال: تفرد بـــه بكـــر بـــن

(وَيَجُوزُ لأَهْلِ المَيِّتِ وَنَحْوِهِمْ تَقْبِيلُ وَجْهِهِ)؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ((قبّلَ عُثْمَانَ بن مَظْعُون[٤١٠٢] وَهُوَ مَيِّتٌ، وَهُوَ يَبْكَي)) [٤١٠٣] رواه الترمذي.

وصح ((أن أبا بكر رضي الله عنه قَبّل النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته)) [٤١٠٤]، وقول المصنف ونحوهم أي: أخصاء الميت وأصدقاؤه[٤١٠٥].

وينبغي أن يكون ذلك لهم مستحباً، ولغيرهم جائزاً، ولا يقتصر الجواز عليهم.

وقد قال المزني في كتاب "الجنائز": من تصنيفه [٤١٠٦]: أن نظر إلى وجه الميت أهله وأقاربه فلا بأس[٤١٠٧] وكذلك تقبيله وهذا قد يشعر بأنه ليس لغيرهم النظر ولا التقبيل[٤١٠٨].

يونس وهو منكر الحديث، قاله البخاري، سنن ابن ماجه: (١١٣٩/٢) (٣٥٢٣)، مسند أبي يعلى (٢٨١/٣) (١٧٤١).

(٤١٠٢) عثمان بن مظعون.

(٤١٠٣) سنن الترمذي، باب ما جاء في تقبيل الميت (٢٥/٤) (٩٨٣) قال حديث عائشة حديث حسن صحيح.

(٤١٠٤) مسند أحمد (٣٧٩/١) (٢٠٣٥)، سنن الترمذي (٢٥/٤) (٩٨٣). قال حديث عائشة حديث حسن صحيح، صحيح ابن حبان باب المريض وما يتعلق به (٧٨)، سنن النسائي الصغرى باب تقبيل الميت (٣٠٩/٤) (١٨٤٠)، سنن ابن ماجه باب ما جاء في تقبيل الميت (٤٦٨/١) (١٥٠٤)،مسند أبي يعلى (٣٥/١) (٢٧)، فتح الباري شرح صحيح البخاري (٤٧٣/٨).

(٤١٠٥) ينظر: مغني المحتاج: (٤٤٧/١).

(٤١٠٦)

(٤١٠٧) ينظر: المجموع شرح المهذب: (٩٤/٥)، ومنهج الطلاب: (١٠١/١) مغني المحتاج: (٤٤٧/١).

(٤١٠٨) مغني المحتاج: (٤٤٧/١).

قال: (وَلاَ بَأْسَ بِالإِعْلاَمِ بِمَوْتِهِ للصَّلاَةِ وَغَيْرِهَا)[٤١٠٩]. لقوله صلى الله عليه وسلم: ((في الذي توفا ليلاً أفلا كنتم آذنتموني به)) [٤١١٠]، وعلى ذلك يحمل نعيه النجاشي للناس[٤١١١].

ونعيه جعفر بن أبي طالب[٤١١٢] وزيد بن حارثه[٤١١٣] وعبد الله بن رواحه[٤١١٤][٤١١٥] (بِخِلاَفِ نَعْيِ الْجَاهِلِيَّةِ) فإنه مكروهه وهو المشتمل على ذكر المفاخر والمآثر[٤١١٦] وعلى ذلك يحمل ماروا حذيفة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

(٤١٠٩)

(٤١١٠) سبق ذكره وتخرجه.

(٤١١١) صحيح البخاري، باب الرجل ينعي إلى أهل الميت بنفسه (٤٥٢/٣) (١٢٢٥) صحيح البخاري، باب الصفوف على الجنازة (٥٤٢/٣) (١٢٩٥)، صحيح مسلم، باب في التكبير على الجنازة (١٩/٧) (٢١٥٨). =

=ينظر: الأم: (٣١٩/١)، المهذب: (١٦٤/٥)، مغني المحتاج: (٤٤٧/١).

(٤١١٢) جعفر بن أبي طالب أبو عبد الله الهاشمي ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، أسلم قديماً، وهاجر الهجرتين، واستعمله رسول الله صلى الله عليه غزوة مؤتة واستشهد فيها.

ينظر: أسد الغابة: (٢٨٦/١)، والإصابة: (٢٣٧/١).

(٤١١٣) زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي، أبو أسامة شهد بدراً، وأُحداً، والخندق، والحديبية، وخيبر، قتل في معركة مؤتة سنة (٨هـ).

ينظر: أسد الغابة: (٢٢٤/٢)، والإصابة: (٥٦٣/١).

(٤١١٤) عبد الله بن رواحة بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي، وأبو محمد، شهد بدراً، والعقبة، والمشاهد كلها إلا الفتح وما بعده، قتل يوم مؤتة، وهو أ؛د الأمراء فيها.

ينظر: أسد الغابة: (١٥٦/٣)، والإصابة: (٣٠٦/٢).

(٤١١٥) صحيح البخاري، باب غزوة مؤتة من أرض الشام: (٣٠١/٨) (٤١٦٣)، سنن البيهقي، باب من كره النعي (٤٤٨/٥) (٧٢١٠)

(٤١١٦) ينظر: مغني المحتاج: (٤٤٧/١).

((ينهى عن النعي)) [٤١١٧] قال الترمذي حسن وهذا الذي قاله المصنف قاله بعضهم جمعاً بين الأحاديث وهو حسن[٤١١٨]، وقد اختلف الأصحاب في النداء على الميت، قيل: يكـــره، قيل: يستحب.

وقيل: إن كان الميت غريباً استحب؛ ليعلم به وإلا فلا. والمختار أنه إذا لـــم يكـــن الغرض إلا الإعلام لأجل الصلاة ولم يحصل ذكر شيء من المناقب فهو مســـتحب ومـــا سوى ذلك مكروه[٤١١٩]، وقد ينتهي إلى التحريم [فأنه] [٤١٢٠] يكون فـــي معنـــى النـــدب والنِّعِي: بكسر العين مشرد وإسكانها مخفف[٤١٢١].

قال: (وَلاَ يَنْظُرُ الْغَاسِلُ مِنْ بَدَنِهِ إِلاَّ قَدْرَ الحَاجَةِ مِنْ غَيْرِ الْعَورَةِ) أم العورة فحرام النظر إليها ومسها "بغير حائل] [٤١٢٢][٤١٢٣].

وأما غير العورة فلا يحتاج إليه فنظره إليه مكروه، وقيل: خلاف الأولى، والحاجة المعتبرة مثل أن يريد معرفة المغسول.

وأما المعين [فيكره له النظر إلا لضرورة وحكم المس حكم النظر فيستحب الغاسل] [٤١٢٤] سائر بدنه إلا بخرقة هذا بغير شهوة أما بشهوة فحرام.

(٤١١٧) عن حذيفة بن اليمان، قال: ((إذا مت فلا تؤذنوا بي أحداً، فإني أخاف أن يكون نعيـــاً وإنـــي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهي عن النعي)) قال الترمذي: حديث حسن صحيح.، سنن الترمذي: (٤/٢٣)، (٩٨٠)، باب ما جاء في كراهية النعي.

(٤١١٨) ينظر: المجموع شرح المهذب: (٥/١٦٤).

(٤١١٩) ينظر: المجموع شرح المهذب: (٥/١٦٤)، مغني المحتاج: (١/٤٤٧).

(٤١٢٠) في (ج)، (فلم)، والمثبت من (ا)، (ب).

(٤١٢١) والنعي: خبر الموت: ينظر/ لسان العرب، باب النون (نعي).

(٤١٢٢) ما بين القوسين ليس في (ج)، والمثبت من (ا)، (ب).

(٤١٢٣) ينظر: منهج الطلاب: (١/١٠١)، المنهاج القديم: (١/٢٧٦).

(٤١٢٤) ما بين القوسين ليس في (ج)، والمثبت من (ا)، (ب).

قال: (وَمَنْ تَعَذَّرَ غُسْلُهُ)؛ لفقد الماء، أو احتراق بحيث لو غسل لنهرا يُمِّمَ وجوبا؛ لأنه تطهير لا يتعلق بنجاسة فيتمم له كغسل الجنابة وكذلك لو كان ملدوغاً بحيث لو غسل لنهرى أو خيف على الغاسل[٤١٢٥]. وقال الإمام وآخرون من الخراسانيين: لو كان به "قروح بعد الدفن يجب غسله؛ لأن الجميع صائر إلى البلى" وخيف من غسله؛ إسراع البلي وإذا يمم لعدم الماء وصلى عليه ثم وجد الماء قبل الدفن وجب غسله وفي إعادة الصلاة وجهان، وقيل: لا يجب الغسل كما لا تجب الصلاة[٤١٢٦]، قال: (ويُغَسِّلُ الجُنُبُ وَالْحَائِضُ الميِّتَ بِلاَ كَرَاهَةٍ) عندنا؛ لأنهما طاهران (وَإِذا مَاتَا غُسِّلاَ غُسْلاً) فقط؛ لأن الغسل الذي كان عليهما قد انقطع التعبد به بالموت[٤١٢٧] كما تقدم في الشهيد الجنب[٤١٢٨]، ومن قال هناك بإنه يغسل فقياسه هنا: أن يقول الغسل واجب بسببين فإن لم تشترط النية في غسل الميت غسل من الجنابة وكفى عنهما، وإن اشترطناها فيحتمل أن يقال: إنه كما لو اجتمع على المرأة غسل جنابة وغسل حيض ويحتمل أن يقال: كما لو اجتمع غسل الجنابة وغسل الجمعة وهو الأقرب؛ لأن مقصودهما مختلف بخلاف غسل الحيض والجنابة وهذا بحث قلته. والمشهور ما قاله المصنف حتى قيل: إنه لم يقل بأنه يغسل غسلين إلا الحسن البصري[٤١٢٩].

قال: (وَلْيَكُنِ الْغَاسِلُ أَمِيناً) وإلا لم يوثق به في تكميل الغسل وغيره؛ لحديث في ابن ماجه ((لِيُغَسلُ مُوتَاكُمُ المأْمُونُون)) [٤١٣٠] سنده ضعيف. وهكذا الذي يعينه. قال الأصحاب: ينبغي أن يكون الغاسل ومعينه أمينين هذه عبارتهم ولم يصرحوا بالوجوب

(٤١٢٥) ينظر: منهج الطلاب: (١٠١/١).

(٤١٢٦) ينظر: مغني المحتاج: (٤٤٧/١)، عجالة المحتاج: (٤٤٩/٢).

(٤١٢٧) ينظر: البيان: (٣٤/٣)، عجالة المحتاج: (٤٤٩/٢).

(٤١٢٨) سبق ذكره (ص).

(٤١٢٩) سنن ابن ماجه، باب ما جاء في غسل الميت: (٤٦٩/١) (١٥٠٨) قال في الزوائد:في إسناده بقية ، وهو مدلس، وقد رواه بالعنعنة.

(٤١٣٠) ينظر: المهذب: (١١٣/٥).

وصرح الشيخ أبو حامد بأنه مستحب وقالوا: لو غسل الفاسق وقع الموقــع ولــم يجــب إعادته[٤١٣١].

قال: (فَإِنْ رَأَى خَيراً ذَكَرَهُ استحباباً أَوْ غَيْرَهُ حَرُمُ ذِكْرُهُ إِلاَّ لمصلَحَةٍ) أي: كما إذا كان مبتدعاً مظهراً لبدعته، فيذكر ذلك لينــزجر الناس عن بدعته، وهذا الاستثناء ذكــره صاحب البيان وفي غير هذه الصورة يكتم؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: ((من غسل ميتــاً وكتم عليه غفر الله له أربعين مرة)) [٤١٣٢] رواه الحاكم في المستدرك. وقال هو صــحيح على شرط مسلم[٤١٣٣]، وحكى الماوردي أن بعض أصحابنا كان يأمر بســتر المحاســن أيضاً ويمنع من الإخبار بها؛ لأنها ربما تكون عنده محاسن وعند غيــره مســاوئ قــال والصحيح: الأول؛ لأن ذلك يبعث على الترحم عليه[٤١٣٤]، قال: (وَلَوْ تَنَــازَعَ أَخَــوَانِ أو زَوْجَتَانِ) يعني في الغسل (أُقْرِعَ) [٤١٣٥].

(والْكَافِرُ أَحَقُّ بِقَرِيبِه الْكافِرِ) يعني بتغسيله وتكفينه ودفنه من قريبه المسلم؛ لقولــه تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾[٤١٣٦] فإن تركوه أو لم يكن له أحــد تــولاه

(٤١٣١) ينظر: المهذب: (١١٣/٥)، عجالة المحتاج: (٤٤٩/٢)، المجموع المهذب: (٥/).

(٤١٣٢) أخرجه الحاكم (٣٩٥/٣).

ينظر: المهذب: (١١٣/٥)،البيان: (٢٦/٣).

(٤١٣٣) أي مأمور بإذاعتها ومندوب إلى الإخبار بها.

ينظر: الحاوي: (١٥/٣).

(٤١٣٤) ينظر: البيان: (٢١/٣)، مغني المحتاج: (٤٨٦/٢).

(٤١٣٥) سبق ذكره، (ص)

(٤١٣٦) سورة الأنفال الآية: ٧٣.

المسلم على ما تقدم تفصيله[٤١٣٧]، (وَيُكْرَهُ الْكَفَنُ المْعَصْفَرُ) [٤١٣٨] أي: للمرأة، وقيـــل: لا يكره ولا خلاف أنه لا يحرم عليها[٤١٣٩].

وأما الرجل فالمختار أنه يحرم عليه لبس الثوب المعصفر في حال الحياة؛ لثبـــوت النهي عنه في صحيح مسلم[٤١٤٠].

وقال البيهقي: إنه لو بلغ الشافعي لقال به فعلى هذا تحريمه بعد الموت أولى[٤١٤١] والمزعفر[٤١٤٢] حرام على الرجل في الحياة بلا خلاف[٤١٤٣].

قال: (والمُغَالاَةُ فِيهِ)؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : ((لا تَغَالُوا فِي الكَفَنِ؛ فَإِنَّهُ يُسْلَبُ سَلْباً سَرِيعاً)) [٤١٤٤]رواه أبو داود بإسناد حسن.

(٤١٣٧) سبق ذكره ، (ص).

(٤١٣٨) المعصفر هو المصبوغ بالعصفر نبت أصفر معروف.

(٤١٣٩) ينظر: المجموع شرح المهـــذب: (١٤٥/٥)، مـــنهج الطـــلاب: (١٠١/١)، فـــتح الوهـــاب: (١٠٤/١).

(٤١٤٠) عن علي بن أبي طالب، قال: نهاني رسول الله عن التختم بالذهب، وعـــن لبـــاس القســـي، وعن القراءة في الركوع والسجود، وعن لباس المعصفر" صحيح مسلم، باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر (٤٥/١٤)، (٥٣٩٤).

ينظر: مغني المحتاج: (٤٠٩/١).

(٤١٤١) ينظر: مغني المحتاج: (٤٠٩/١).

(٤١٤٢) المزعفر: هو المصبوغ بالزعفران.

(٤١٤٣) ينظر: المجموع شرح المهذب: (٢٨٩/٤)، مغني المحتاج: (٤٠٩/١).

(٤١٤٤) أخرجه أبو داود (٣١٥٤)، والبيهقي في السنن الكبرى:(٤٠٣/٣) في الجنائز، وذكـــره فـــي "تلخيص الحبير" (١١٦/٢)، وقال: فيه انقطاع بين الشعبي وعلي وعمرو بن هاشم: مختلف فيه.

ينظر: البيان: (٤٣/٣)، مغني المحتاج: (٤٤٧/١).

وأما الحديث الصحيح ((إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ)) [٤١٤٥].

قال البغوي: المراد من التحسين البياض والنظافة أي: وسوعه وكثافته، لا كونه مرتفعاً ثمينا[٤١٤٦]، (والْمَغْسُولُ أَوْلَى مِنَ الجَدِيدِ) قاله القاضي حسين والبغوي[٤١٤٧].

لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: نظر أبو بكر رضي الله عنه إلى ثوب كان يمرض فيه فقال: (اغسلوا هذا وزيدوا عليه ثوبين؛ وكفنوني فيها) [قالت: قلت: إن هذا خَلَق، قال: (الحي أولي بالجديد من الميت، إنما هو للمهلة) [٤١٤٨]. رواه البخاري.

والمهلة] [٤١٤٩]؛ دم الميت وصديده[٤١٥٠] وقال العراقيون: يعتبر في الأكفان المباحة حال الميت؛ فإن كان مكثراً فمن جياد الثياب، وإن كان متوسطاً فأوسطها، وإن كان مقلاً فخشنها[٤١٥١] حكى المصنف ذلك مع الذي قاله حكاية موافق على الأمرين وكأنه يرى أنه لا منافي بينهما وأن ما ذكره العراقيون لا يستلزم إلا أن يكونوا جددا[٤١٥٢] لكن الماوردي صرح بأنه يختار أن يكونوا جدداً[٤١٥٣]، فلأجل ذلك ينبغي أن يثبت في المسألة وجهين[٤١٥٤] والذي رآه الصديق رضي الله عنه من اختيار الخَلَق اليق بالحال وينبغي أن

(٤١٤٥) صحيح مسلم : (٢/٦٥١) كتاب الجنائز: باب في تحسين كفن الميت حديث (٤٩/٩٤٣)، وأبو داود (٢/٢١٥) كتاب الجنائز: باب في الكفن حديث (٣١٤٨)، والنسائي (٤/٣٣) كتاب الجنائز: باب الأمر بتحسين الكفن حديث (١٨٩٥).

(٤١٤٦) شرح السنة، للبغوي: (٥/٣١٥)، والمجموع شرح المهذب: (٥/١٥٥).

(٤١٤٧) ينظر: التعليقة: (١/)، والتهذيب: (٢/٤١٧).

(٤١٤٨) أخرجه البخاري في صحيحه: (٣/٢٠١، ٢٠٢) في الجنائز باب موت يوم الاثنين.

(٤١٤٩) ما بين القوسين ليس في (ج)، والمثبت من (أ)، (ب).

(٤١٥٠) شرح السنة للبغوي: (٥/٣١٦)، المجموع شرح المهذب: (٥/١٥٥).

(٤١٥١) قاله: الشيخ أبي حامد والبندنيجي. ينظر: المجموع شرح المهذب: (٥/١٦٥).

(٤١٥٢) ينظر: المجموع شرح المهذب: (٥/١٥٦).

(٤١٥٣) الحاوي: (٣/٢١).

(٤١٥٤) الوجه الأول: المغسول أول من الجديد.

الوجه الثاني: الجديد أولى.

ينظر: التهذيب: (٢/٤١٧)، والمجموع شرح المهذب: (٥/١٥٦).

يقال: إن الشخص إذا أوصى ينبغي أن يختار لنفسه ذلك تواضعاً وإستكانه كما فعل الصديق، وإن لم يوص فالأولى الجديد إذا كان لائقاً بحاله. حتى إذا ضايقت الغرما أو الورثة في ذلك كان كمضايقتهم في الثلاث(٤١٥٥)، (والصَّبيُّ كَبَالغ فِي تَكْفِينَهِ بِأَثْوَابٍ) هذا مذهبنا لأنه ذكر فأشبه البالغ(٤١٥٦)، (وَالحَنُوطُ(٤١٥٧) مُسْتَحَبُ)(٤١٥٨).

كفن الصبي

(وَقِيلَ: وَاجِبٌ) نص عليه الشافعي في موضع على أنه غير واجب ونص في موضع على أنه يقدم على الدين(٤١٥٩)، ويستدل للوجوب بأن العادة جارية أنه لا يترك، وما كان كذلك كان واجباً، ويستدل لعدم الوجوب وهو الذي صححه الإمام والغزالي والمصنف بأن من أفلس لا يترك له الطيب هكذا هنا، هكذا علله الشيخ أبو حامد(٤١٦٠) ومقتضى هذه العلة أن يشترط في جوازه رضى الغرماء، وهو يوافق ما قدمناه أن الغرماء إذا ضايقوا أجيبوا وكفن في ثوب واحد(٤١٦١)، (وَلاَ يَحْمِلُ الجَنَازَةَ إِلاَّ الرِّجَالُ وإِنْ كَانتْ أُنْثى)؛ لما قلناه في الدفن(٤١٦٢) كذلك نص عليه الشافعي ولا خلاف فيه(٤١٦٣)،

(٤١٥٥) أي في ثلاث أثواب، وقد سبق ذكره، (ص).

(٤١٥٦) ينظر: المجموع شرح المهذب: (١٦٦/٥-١٦٧). النجم الوهاج: (٩٩/٣).

(٤١٥٧) الحنوط: طيب يخلط للميت خاصة وكل ما يطيب به الميت من مِسك وذريرة وصندل وعنبر وكافور وغير ذلك مما يذر عليه تطييباً وتجفيفاً لرطوبته فهو (حنوط) المصباح المنير (ص٨٣).

(٤١٥٨) ينظر: الحاوي: (٢١/٣-٢٢) ، والوسيط: (٩٦٣/٢)، والتهذيب: (٤١٨/٢)، وفتح العزيز: (٤١٤/٢)، المجموع شرح المهذب: (١٥٩/٥)، وروضة الطالبين: (٦٢٨/١).

(٤١٥٩) جاء في الأم: (/١)، "ولو لم يكن حنوط ولا كافور رجوت أن يجزئ". وجاء " كفن الميت وحنوطه ومؤنة تجهيزة من رأس اله ليس لغرمائه ولا لورثته منع ذلك" (/١).

(٤١٦٠) ينظر: نهاية المطلب: (م ل/ ١٣٢)، والوسيط: (٩٦٣/٢)، والمجموع شرح المهذب: (١٥٩/٥).

(٤١٦١) والوجه الثاني: يكفن في ثلاثة أثواب؛ لأنها الكفن المسنون.

ينظر: الحاوي: (٣٠/٣)، والمهذب: (/١)، والوسيط: (٤١٩/٢)، وفتح العزيز: (٤١١/٢).

(٤١٦٢) لأن النساء يضعفن عن الحمل وربما انكشف منهن شيء لو حملن.

(وَيَحْرُمُ حَمْلُهَا عَلَى هَيْئَةٍ مُزْرِيةٍ)، كحملها في قُفَّة[4164] أو غــرارة[4165][4166] (وَهيْئَــةٍ يُخَافُ مِنْهَا سُقُوطُهَا) وتحمل على سرير أو لــوح أو محمــل وأي شــيء حمــل عليــه أجر[4167] فإن خيف التغير قبل أن يهيأ ما يحمل عليه، فلا بأس أن يحمل علــى الأيــدي والرقاب[4168] (وَيُنْدَبُ لِلْمَرْأَةِ مَا يَسْتُرُهَا كَتَابُوتٍ) وهو النعش وهو المكبة التــي توضــع فوق المرأة على السرير، وتغطى بثوب لتســترها عــن أعــين النــاس[4169]. ويُســمى بالقبة[4170]، وسماه صاحب البيان بالخيمة[4171]، واستدلوا له بقصــة جنــازة زينــب أم المؤمنين زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم [4172][4173]، قيل: إنها أول من فعل لهــا

ينظر: الأم: (370/1) ، والوسيط: (963/2) ،والتهذيب: (426/2) ، وفــتح العزيــز: (415/2)، والمجموع شرح المهذب: (235/5).

(4163) جاء في الأم: (/1).

(4164) الْقُفَّةُ ما يتخذ من خُوص كهيئة القرعِة تضع فيه المرأة القطن ونحوها. المصــباح المنيــر: (ص264)، (القُفَّة).

(4165) الغِرَارَةُ بالكسر شِبه العِدْلِ والجمع (غرائر)، المصباح المنير، (ص230).

(4166) ينظر: مغني المحتاج: (447/1)، وفتح العزيز: (416/3).

(4167) قاله: الشافعي في الأم والقاضي أبو الطيب والأصحاب.

ينظر: الأم: (307/1) ، والتهذيب: (426/2) ، وفــتح العزيــز: (416/2) ، والمجمــوع شــرح المهذب: (234/5).

(4168) قاله القاضي والبندنيجي. ينظر: المجموع شرح المهذب: (234/5).

(4169) قاله الشيخ نصر المقدسي. ينظر: المجموع شرح المهذب: (234/5).

(4170) قاله الماوردي في الحاوي: (40/3) ،وينظر: المجموع شرح المهذب: (234/5).

(4171) قاله العمراني في البيان: (88/3) ، ينظر: المجموع شرح المهذب: (234/5).

(4172) زينب بنت جحش أم المؤمنين، وأمها أميمة بنت عبد المطلب عمه رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم وكانت قبله عند زيد بن حارثة، وكانت أول من مات مــن نساء النبي صلى الله عليه وسلم ماتت سنة (20هــ). ينظر: طبقــات ابــن ســعد (71/8)، صــفة الصفوة: (46/2).

ذلك، وروى أن فاطمة[٤١٧٤] رضي الله عنها أوصت أن يتخذ لها ذلك ففعلوه، فإن صح فإن وفاتها قبل زينب بسنين[٤١٧٥]، قال: (وَلاَ يُكْرَهُ الرُّكُوبُ فِي الرُّجُوعِ مِنْهَا)[٤١٧٦]؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة أبي الدَّحْدَاحِ[٤١٧٧] فَلَمْا انصَرفَ أُتِيَ بِفَرَسٍ مُعْرَوْرِيً [٤١٧٨] فَرَكِبَهُ)[٤١٧٩] رواه مسلم.

(٤١٧٣) رواه أخرجه البيهقي في الجنائز باب ما ورد في النعش للنساء (٣٤/١).

(٤١٧٤) أن فاطمة رضي الله عنها بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت: (إني لضيئلة، فإذا مِتُّ فَلا يَرَاني الناس) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: (٣٩٦/٣).

(٤١٧٥)

قال ابن عبد البر: أول من غطى نعشها في الإسلام فاطمة بنت رسول الله- صلى الله عليه وسلم- ثم بعدها بنت جحش- رضي الله عنهما، الاستيعاب: (٣٧٩/٤).

(٤١٧٦) ينظر: مغني المحتاج: (٤٤٧/١)، والمجموع شرح المهذب: (٢٢٦/٥).

(٤١٧٧) أبو الدحداح ثابت بن الدحداح بن نعيم بن غنم بن إياس حليف الأنصار، ويكنى أبا دحداح، مات في حياة النبي صلى الله عليه وسلم.

ينظر: الإصابة: (٥٠٠/١)، الاستيعاب: (٢١٠/٤).

(٤١٧٨) "فَرَسٍ مُعْرَوَرِي" هو بضم الميم وإسكان العين وفتح الراء الأولى. أي عري ليس عليه سرج.

قال أهل اللغة: يقال فرس عري ولا يقال فرس معرور؛ وإنما المعرور الذي يركب الفرس عرياً، يقال أعروري الفرس إذا ركبه عرياً.

ينظر: النظم المستعذب في شرح غريب المهذب: (٢٥٢/١)، والمصباح المنير: (ص ٢١١) (عَرَاهُ).

(٤١٧٩) رواه مسلم: (١٦٥/٢) باب ركوب المصلى على الجنازة (٦٦٥/٨٩)، وأبو داود (٣١٧٨) والنسائي: (٨٥/٤) (٢٠٢٦).

وفي الترمذي فيه ((أنه تبعها ماشياً ورجع على فرس))[٤١٨٠] ((وَلاَ بَـأْسَ بِإتِّبَـاعِ المُسْلِمِ جَنَازَةَ قَرِيبِهِ الكَافِرِ. نص عليه الشافعي في المختصر والأصحاب[٤١٨١] واستدلوا له بما روي عن علي رضي الله عنه قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلـت إن عمـك الضال[٤١٨٢] قد مات فقال: ((أذهب فواره)) [٤١٨٣] رواه أبو داود وإسناده ضـعيف[٤١٨٤]، واستدلوا أيضاً بقوله تعالى: ﴿ وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفاً﴾[٤١٨٥].

ومن المعروف غسله وتكفينه ومواراته، ولا فرق في الكافر.

هنا بين الذمي والمشرك[٤١٨٦]، وفيه فرض الشافعي والأصحاب المسألة[٤١٨٧].

(٤١٨٠) وفي راية الترمذي عن جابر بن سمرة- رضي الله عنه- أن النبي- صلى الله عليه وسـلم- "تبع جنازة ابن الدحداح- رضي الله عنه- ماشياً ورجع على فرس" قال الترمذي: حديث حسن.

(٤١٨١) ينظر: فتح الوهاب: (١/١٠٤)، مغني المحتاج: (١/٤٤٧).

(٤١٨٢) أصل الضلالة الجوز عن الطريق، فكأن الكافر جاز عن طريق الحق أو غاب عنه الحـق، فلم يعرفه ولم يهتد له. ينظر: النظم المستعذب: (١/٢٥٣).

(٤١٨٣) فواره أي غطه واستره، المواراة الستر ومنه قوله تعالى: ﴿ فَأُوَارِيَ سَوْءَةَ أَخِـي﴾ [سـورة المائدة جزء من الآية: ٣١] ينظر: النظم المستعذب: (١/٢٥٣).

(٤١٨٤) سبق ذكره في باب غسل الميت، (ص).

(٤١٨٥) سورة لقمان، جزء من الآية: (١٥).

(٤١٨٦) ينظر: فتح العزيز: (٢/٤٢١).

(٤١٨٧) ينظر: المرجع السابق.

وقال الروياني: إن إتباع جنازة الكافر مكروهه[٤١٨٨].

وقول غيره: لا بأس، محتمل لمخالفته ولموافقته، ويكون المراد أنه ليس بحرام، واتفقوا على أنه لا يجوز الصلاة على الكافر[٤١٨٩]، وقال الماوردي: إنه لا يجوز زيارة قبره أيضاً[٤١٩٠]؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلاَ تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾[٤١٩١]، وقال المصنف: إنه غلط وأن الأكثرين قطعوا بالجواز؛ لزيارة النبي صلى الله عليه وسلم قبر أمه[٤١٩٢].

قال: (وَيُكْرَهُ اللَّغَطُ[٤١٩٣] فِي الجَنَازَةِ) وهو بفتح الغين وإسكانها؛ لأن ((أصحاب رسول صلى الله عليه وسلم كانوا يكرهون رفع الصوت عند القتال وعند الجنائز وعند الذكر)) [٤١٩٤]؛ ولأنه لا ينبغي أن يذكر في ذلك غير ما هو صاير إليه حتى كان جماعة من السلف يكرهون قول القائل خلف الجنازة: استغفروا له[٤١٩٥]، وقال عطاء، هي محدثة[٤١٩٦].

قال: وَإِتْبَاعُهَا بِنَارٍ[٤١٩٧] قال: ابن الصاغ [وغيره] [٤١٩٨]: المراد أنه يكره البخور في المجمرة بين يديها إلى القبر[٤١٩٩]، ونقل ابن المنذر الإجماع على كراهته[٤٢٠٠]، وقال

(٤١٨٨) بحر المذهب: (٢/).

(٤١٨٩) المجموع شرح المهذب: (٥/١١٣)، فتح الوهاب: (١/١٠٤)، مغني المحتاج: (١/٤٤٧).

(٤١٩٠) الحاوي: (٣/).

(٤١٩١) سورة التوبة، (جزء من الآية: ٨٤).

(٤١٩٢) المجموع شرح المهذب: ( )، مغني المحتاج: (١/٤٤٧).

(٤١٩٣) وهو ارتفاع الأصوات. ينظر:المصباح المنير، (ص)، والنجم الوهاج: (٣/١٠٠).

(٤١٩٤) رواه البيهقي: (٤/٧٤). ينظر: المجموع شرح المهذب: (٥/)، وروضة الطالبين: (١/٦٣٠)، والنجم الوهاج: (٣/١٠٠).

(٤١٩٥) ينظر: المجموع شرح المهذب: (٥/).

(٤١٩٦) المجموع شرح المهذب: (٥/٢٦٨)

(٤١٩٧) ينظر: التهذيب: (٢/٤٢٠)، والبيان: (٣/٩٣)، والمجموع شرح المهذب: (٥/٢٢٦).

(٤١٩٨) ليس في (ج)، والمثبت من (أ)، (ب).

الشيخ نصر[٤٢٠١]: لا يجوز أن يحمل مع الجنازة [المجامرو][٤٢٠٢] النار. فإن أراد[٤٢٠٣] كراهة التنزيه فهو كما قال الشافعي والأصحاب، وإن أراد التحريم فشاذ مردود[٤٢٠٤]. ويكره أن يكون عند القبر مجمرة حال الدفن[٤٢٠٥]، وقالوا: فيه من المعنى التفاول.

قال: (وَلَوِ اخْتَلَطَ مُسْلِمُونَ بِكُفَّارٍ وَجَبَ غَسْلُ الجميعِ وَالصَّلاَةُ)[٤٢٠٦]؛ لأن ما لم يتم الواجب إلا به فهو واجب[٤٢٠٧]، ولا فرق بين أن يكون عدد المسلمين أقل أو أكثر، حتى لو اختلط مسلم بمائة كافر[٤٢٠٨] فَإِنْ شَاءَ صَلَّى عَلَى الجَميع بقَصْدِ المُسْلِمِينَ أي: يصلى على الجميع صلاة واحدة وينوي الصلاة على المسلمين من هؤلاء وَهُوَ الأَفْضَلُ والمنْصُوصُ لأنه ليس فيها صلاة على كافر حقيقاً أَوْ عَلَى وَاحِدٍ فَواحِدٍ أي: يفرد كل واحد بصلاة (نَاوياً الصَّلاَةَ عَلَيْهِ إن كَانَ مُسْلِماً[٤٢٠٩]، ويَقُولُ: (اللَّهُمَّ؛ اغفِر لَهُ [وارحمه] إِنْ كانَ مُسْلِما)ً)[٤٢١٠].

(٤١٩٩) الشامل: (١/).

(٤٢٠٠) الإجماع (ص)

(٤٢٠١) هو الشيخ أبو الفتح نصر بن إبراهيم المقدس، شيخ المذهب بالشام، تفقه على سُليم الرازي، وأقام بالقدس مدة طويلة ثم قدم دمشق وعظم شأنه، توفي سنة (٤٩٠هـ).

ينظر: طبقات الشافعية للأسنوي: (٢٠٧/٢)، العبر: (٣٢٩/٣)، تهذيب الأسماء واللغات: (١٢٥/٢).

(٤٢٠٢) ليس في (ب)، والمثبت من (أ)، (ج).

(٤٢٠٣) أي بقوله: لا يجوز.

(٤٢٠٤) المجموع شرح المهذب: (٢٤٣/٥).

(٤٢٠٥) قاله المحاملي وغيره. ينظر: المقنع: ( ) ، والمجموع شرح المهذب: (٢٤٣/٥).

(٤٢٠٦) ينظر: التهذيب: (٤٢٥/٢)، وفتح العزيز: (٤٢٢/٢)، والنجم الوهاج: (١٠١/٣)، والمجموع شرح المهذب: (٢١٨/٥).

(٤٢٠٧) قاعدة فقهية. ينظر: الأشباه والنظائر، للسبكي، (ص).

(٤٢٠٨) ينظر: المجموع شرح المهذب: (٢١٨/٥).

(٤٢٠٩) لأن الصلاة على المسلمين واجبة بالنصوص ولا سبيل إلى إقامة الواجب إلا بهذا الطريق.

ويعذر في تردد النية للضرورة، كمن نسي صلاة من خمس هكــذا ذكــروه[٤٢١١].

ولك أن تقول: إن من نسى صلاة من خمس اعتضدت نيته بأصل؛ لأنه تيقن وجوب كــل واحدة وليس هنا أصل ولا ضرورة؛ لا لأنه يمكن أن يصلي صلاة واحدة علــى الجميــع ويميز بالنية وهذا الإيهام يُحتمل في صلاة الجنازة.

واتفق الأصحاب على أنه مخير بين الكيفيتين وإن اقتصر بعضـــهم علـــى ذكــر الأولى[٤٢١٢] وبعضهم على ذكر الثانية[٤٢١٣] وكذا الحكم لو اختلط الشهيد بغيــره غســل الجميع وصلى عليهم ونوى بالصلاة غير الشهيد[٤٢١٤].

ولو ماتت نصرانية وفي بطنها ولد مسلم وقد تحقق ذلك فإن قلنا بالقديم: إن السقط الذي لم يستهل يصلى عليه صلى عليها ونوي بالصلاة الولد الذي في جوفها[٤٢١٥]. ولــو مات ذمي فشهد عدل واحد أنه أٍسلم قبل موته لم يحكم بشهادته في توريث قريبه المســلم، ولا حرمان قريبه الكافر بلا خلاف[٤٢١٦]، وهل يحكم بشهادته في الصـــلاة عليـــه؟ فيـــه

ينظر: التهذيب: (٤٢٥/٢)، وفتح العزيز: (٤٢٢/٢).

(٤٢١٠) قاله القاضي حسين والبغوي وغيرهما.

ينظر: التعليقة: ( ) ، والتهذيب: (٤٢٥/٢)، والمجموع شرح المهذب: (٢١٨/٥).

(٤٢١١) المجموع شرح المهذب: (٢١٨/٥).

(٤٢١٢) منهم المحاملي في كتبه والماوردي والمصنف في التنبيه. ينظر: المجمــع شــرح المهــذب: (٢١٨/٥).

(٤٢١٣) منهم البندنيجي والقاضي أبو الطيب في المجرد وابن الصــباغ. ينظــر: المجمــوع شــرح المهذب: (٢١٨/٥).

(٤٢١٤) المجموع شرح المهذب: (٢١٨/٥).

(٤٢١٥) قاله القاضي. ينظر: المجموع شرح المهذب: (٢١٩/٥).

(٤٢١٦) قاله المتولي في أول كتاب الصيام. ينظــر:التتمــة: ( )،والمجمــوع شــرح المهــذب: (٢١٩/٥).

وجهان: كثبوت هلال رمضان بعدل واحد[4217]، ويدفن الكفار والمسلمون [المختلطـون][4218] بين مقابر المسلمين والكفار[4219].

وأما الكافرة التي في بطنها مسلم فالصحيح أيضاً أنها تدفن بين مقـابر المسـلمين [والكفار][4220]،ويكون [ظهرها إلى القبلة][4221]، ليكون وجه الجنين مستقبلا[4222].

(4217) بناء على القولين في ثبوت هلال رمضان بواحد.

القول الأول: لا تقبل إلا من عدلين.

القول الثاني: يقبل من عدل واحد وهو الصحيح. ينظـر:المهـذب: (1/329)، والمجمـوع شـرح المهذب: (5/219).

(4218) ليس في (ج)، والمثبت من (أ)، (ب).

(4219) ينظر: المجموع شرح المهذب: (5/248).

(4220) ليس في (ج).

(4221) ما بين القوسين ليس في (ج).

(4222) لأن وجه الجنين إلى ظهر أمه، وهو الذي قطع به ابن الصباغ والشاشيء وصاحب البيان.

ينظر: الشامل: (1/) ، والبيان: (3/)، والمجموع شرح المهذب: (5/248).

وقيل: تدفع إلى أهل[٤٢٢٣] دينها ليتولوا غسلها ودفنها[٤٢٢٤].

وقيل: تدفن في مقابر المسلمين وكأنها صندوق للجنين[٤٢٢٥]، [وقيل في مقابر المشركين] [٤٢٢٦].

وقيل: على طرف مقابر المسلمين[٤٢٢٧]، وأما الصلاة على هذا الجنين فقال القاضي الطبري إن قلنا: السقط الذي لم يستهل يصلى عليه فها هنا يصلى وينوى بالصلاة الولد الذي في جوفها وهذا غريب[٤٢٢٨].

قال: (وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الصَّلاَةِ [عليه]: تَقَدُّمُ غُسْلِهِ وَتُكْرَهُ قَبْلَ تَكْفِينِهِ) هذان الحكمان ذكرهما البغوي وغيره[٤٢٢٩]، وصرح البغوي مع الكراهة بالجواز بعد الغسل[٤٢٣٠] (فَلَوْ مَاتَ بِهَدْمٍ وَنَحْوِهِ وَتَعذَّرَ إِخْرَاجُهُ وَغُسْلُهُ لَمْ يُصلَّ عَلَيْهَ)؛ لفوات شرطه وهذا يقتضي أن يكون الغسل شرطاً في وجوب الصلاة[٤٢٣١]، وقد يقال: لم لا يكون شرطاً في الصحة فإذا عجز عنه وعن التيمم يصلي؛ لأنه بعض المأمور به كمن لم يجد ماء ولا تراباً يصلى على حسب حالة لاسيما والمقصود هنا الدعاء للميت والشفاعة له[٤٢٣٢]، ثم إن القول بأن

(٤٢٢٣)

(٤٢٢٤) قاله الماوردي، ينظر: الحاوي: (٦٢/٣).

(٤٢٢٥) ذكره القاضي حسين في تعليقة، ينظر: التعليقة: (١/).

(٤٢٢٦) ما بين القوسين ليس في (ب)، والمثبت من (أ)، (ج).

(٤٢٢٧) ذكره صاحب التتمة: (م/ ل:).

(٤٢٢٨) ينظر: المجموع شرح المهذب: (٢١٩/٥).

(٤٢٢٩) ينظر: التهذيب: (٤٣٠/٢)، وروضة الطالبين: (١/).

(٤٢٣٠) ينظر: التهذيب: (٤٣٠/٢).

(٤٢٣١) ينظر: فتح العزيز: (٤٤٥/٢)، التتمة: (م/ ل).

(٤٢٣٢) ينظر: مغني المحتاج: (٤٨٨/٢)، والنجم الوهاج: (٢١٩/٣).

الغسل شرط والتكفين ليس بشرط يحتاج إلى دليل[٤٢٣٣]، قال:(وَيُشْتَرَطُ: أَنْ لاَ يَتَقَدَّمَ عَلَى الجَنَازَةِ الحَاضِرَةِ، وَلاَ [على] [٤٢٣٤] القَبْرِ عَلَى المذْهَبِ فيهِمَا.

وقيل: على القولين في تقديم المأموم على الإمام.

وقوله: الحاضرة أي في البلد احتراز من الغائبة فقد تقدم حكمها[٤٢٣٥]، وسكت المصنف عما سوى عدم التقدم. وقد تقدم أنه [لم] [٤٢٣٦] يشترط في الحاضرة إذا لم يجعلها كالغائبة أن لا يزيد ما بين الإمام وبينها على مائتي ذراع أو ثلاثمائة هكذا حكاه الرافعي عن المعلق عن الشيخ أبي حامد وكأنه ينزل الميت منزلة الإمام، وإن مقتضى ذلك أن يعتبر فيها ما بين الصفين[٤٢٣٧] وأن يفرق بين الصحراء والبنيان على التفصيل.

والخلاف المذكور في موقف الإمام والمأموم [وقد] [٤٢٣٨] قدمنا عن الشيخ أبي محمد هناك أن الجنازة إذا كانت في الشارع وبعض الواقفين في المسجد يشرط الاتصال وتكلمنا عليه هناك[٤٢٣٩]، ولو كبر تكبيرة أو تكبيرتين فجاءت جنازة ثانية أكمل الأولى واستأنف الصلاة على الثانية، فلو نوى في إثنائها بطلت؛ لأن نيته تعينت للأولى قاله الروياني[٤٢٤٠]، قال: (وتَجُوزُ الصَّلاَةُ عَلَيْهِ فِي المسْجِدِ) أي بغير كراهة بل صرح كبار

(٤٢٣٣) ينظر: مغني المحتاج: (٤٨٨/٢)، والنجم الوهاج: (١٠٢/٣).

(٤٢٣٤) ليس في: (ج)، والمثبت من (أ)، (ب).

(٤٢٣٥) سبق ذكره (ص).

(٤٢٣٦) ليس في: (ب.

(٤٢٣٧) ليس في: (ب)، (الصنفين) والمثبت من (أ)، (ب).

(٤٢٣٨) في (ج): (فقد).

(٤٢٣٩) ينظر: فتح العزيز: (٤٤٥/٢).

(٤٢٤٠) بحر المذهب: ( ).

الأصحاب[٤٢٤١] بأنها تستحب؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم (صلى على سُهَيْل بن[٤٢٤٢] بيضاء في المسجد) [٤٢٤٣] رواه مسلم.

وليس محمولاً على حالة العذر؛ لأنّ عَائِشَةَ وزوّج النّبي صلى الله عليه وسلم أَمَرَتْ أَنْ يُمَرَّ بِجَنَازَةِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصَ فِي الْمَسْجِدِ فَتصَلِّيَ عَلَيْهِ، [فَأَنْكَرَ] [٤٢٤٤] النَّاسُ ذَلِكَ، فَقَالَتْ عَائِشَةَ: مَا أَسْرَعَ مَا نَسِيَ النَّاسُ وذكرت الحديث[٤٢٤٥]، وأما الحديث الذي رواه أبو داود ((من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له)) [٤٢٤٦] فضعفه أحمد وابن المنذر والبيهقي وغيرهم.

(٤٢٤١) مثل أبو حامد الأسفراييني والبندنيجي وصاحب الحاوي والجرجاني. ينظر: المجموع شرح المهذب: (١٧٠/٥).

(٤٢٤٢) سهيل بن بيضاء القرشي وبيضاء أمه واسمها دعد واسم أبيه وهب بن ربيعة بن عمرو بن عامر بن ربيعة القرشي، توفي بالمدينة وصلى النبي صلى الله عليه وسلم عليه.

ينظر: الإصابة: (٣٠/١٠)، الإستيعاب: (٢٢٧/٢)، الطبقات الكبرى: (٣١٢/٣).

(٤٢٤٣) أخرجه مسلم في الجنائز: ٦٦٨/٢: باب الصلاة على الجنازة في المسجد: (٩٧٣)، (١٠١)، وأبو داود (٣١٨٩) في الجنائز: باب الصلاة على الجنازة في المسجد، والنسائي: (٦٨/٤) في الجنائز: باب الصلاة على الجنازة في المسجد، وابن ماجه (١٥١٨) في الجنائز: باب ما جاء في الصلاة على الجنائز، والترمذي: (١٠٣٣) في الجنائز: باب ما جاء في الصلاة على الميت في المسجد.

ينظر: الحاوي: (٥٠/٣)، والوسيط: (٩٧٠/٢)، والتهذيب: (/٢)، وفتح العزيز: (٤٣٣/٢)، والمجموع شرح المهذب: (١٧٠/٥).

(٤٢٤٤) بحر المذهب: ( ).

(٤٢٤٥) صلى على سُهيل بن بيضاء،سبق ذكره وتخريجه، (ص).

(٤٢٤٦) أخرجه أحمد: (٤٤٤/٢و ٤٥٥)، وأبو داود (٣١٩١) وابن ماجه (١٥١٧) والبيهقي: (٥١/٤)، والطحاوي: (٢٨٤/١)، وأخرجه عبد الرزاق (٦٥٧٩).قال النووي وهو ضعيف باتفاق الحفاظ وممن نص على ضعفه الإمام أحمد بن حنبل وأبو بكر بن المنذر والبيهقي وآخرون المجموع: (١٦٤/٥).

وأيضاً: ففي النسخ المعتمدة من (سنن أبي داود): فلا شيء عليه[٤٢٤٧].

وقيل: إن المصلي في المسجد ينصرف غالباً فلا يحصل له كمال الأجر بحضور الدفن[٤٢٤٨].

قال: (ويُسَنُّ جَعْلُ صُفُوفِهِمْ ثَلاثَةً فأكْثَرَ)؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: ((مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فيصَلَّى عَلَيْهِ ثَلاَثَةُ صُفُوفٍ من المسلمين إلا أَوْجَبَ)) [٤٢٤٩] قال الترمذي حسن وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم.

ومعنى أوجب: غفر له[٤٢٥٠].

وكذلك صرح به في رواية الحاكم[٤٢٥١]، وكان مَالِكِ بْنِ هُبَيْرَةَ[٤٢٥٢] الصحابي- راوي الحديث- إذا استقبل الجنازة جَزَّأَهُمْ ثَلاَثَةَ صُفُوفٍ[٤٢٥٣].

(٤٢٤٧) سنن أبي داود، باب الصلاة على الجنازة في المسجد (٤٧٨/٨) (٣١٩٣).

وعلى تقدير صحته فـ (له) بمعنى عليه كقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [سورة الإسراء: من الآية: ٧]

(٤٢٤٨) ينظر: شرح السنة، للبغوي: (٣٥٢/٥)، والمجموع شرح المهذب: (٥/).

(٤٢٤٩) أخرجه أحمد: (٧٩/٤)، وأبو داود (٣١٦٦) في الجنائز: باب في الصفوف على الجنازة، والترمذي رقم (١٠٢٨) في الجنائز: باب ما جاء في الصلاة على الجنائز، وابن ماجه (١٤٩٠) في الجنائز: باب ما جاء فيمن صلى عليه جماعة من المسلمين، وحسنه الترمذي، وصححه الحاكم: (٣٦٢/١) مع أن فيه عنعنه ابن إسحاق عند الجميع.

(٤٢٥٠)

(٤٢٥١) مستدرك الحاكم (٣٦٢/١)، بلفظ: (فقد غفر له).

(٤٢٥٢) مالك بن هبيرة بن خالد بن مسلم بن الحارث السكوني ويقال الكندي أبو سعيد، وكانت له صحبة، توفي في زمن مروان بن الحكم. ينظر: الإصابة: (٢١٥/١٢)، الاستيعاب: (٤١٧/٣)، تهذيب الكمال: (٤١/١٧)، تهذيب التهذيب: (٤٥٦/٥).

(٤٢٥٣) رُوي عن مرثد بن عبد الله اليزني قال: كان مالك بن هبيرة إذا استقل أهل الجنازة، جزأهم ثلاثة صفوف، ثم قال: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-.

وفي مسلم: ((ما من [مَيِّتٍ] [٤٢٥٤] يصلى عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلا شفعوا فيه)) [٤٢٥٥].

وفيه أيضاً: ((ما من رجل مسلم يموت، فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلا شَفَّعَهُمُ الله فيه)) [٤٢٥٦].

قال: وَإِذَا صُلِّيَ عَلَيْهِ فَحَضَرَ مَنْ لَمْ يُصلِّ صَلَّى[٤٢٥٧]؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبور جماعة كما تقدم[٤٢٥٨]، ولا يظن بالصحابة إنهم دفنوهم [قبل الصلاة قال] [٤٢٥٩] الأصحاب: وتكون صلاة الطائفة الثانية فرض كفاية[٤٢٦٠]، وفي ظاهره إشكال؛ لأن الفرض سقط بالأولى. [واعتذر عن هذا بما قاله المتولي واختاره النووي

(٤٢٥٤) في (ج)، (مسلم)، والمثبت من (أ)، (ب).

(٤٢٥٥) عن عائشة أن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال: ((ما من رجل مسلم يموت يصلي عليه أمة من الناس يكملون مائة كلهم يتشفعون له إلا شفعوا فيه)) أخرجه مسلم، في الجنائز: باب من صلى عليه مائة شفعوا فيه (٩٤٧) وأخرجه الترمذي (١٠٢٩) في الجنائز: باب ما جاء في الصلاة على الجنازة والشفاعة للميت، والنسائي: ٧٥/٤ في الجنائز: باب فضل من صلى عليه مائة، وأخرجه ابن ماجه (١٤٨٨) في الجنائز: باب ما جاء فيمن صلى عليه جماعة من المسلمين.

(٤٢٥٦) صحيح مسلم (٩٤٨) في الجنائز: باب من صلى عليه أربعون شفعوا فيه، وأخرجه أبو داود (٣١٧٠) في الجنائز: باب فضل الصلاة على الجنائز وتشييعها، وأخرجه ابن ماجه (١٤٨٩) من حديث بكر بن سليم، عن حميد ابن زياد الخراط، عن كريب مولى ابن عباس، عن ابن عباس.

ينظر: شرح السنة، للبغوي: (٣٨٠/٥-٣٨١)، والمجموع شرح المهذب: (٥/)، وروضة الطالبين: (٦٤٧/١).

(٤٢٥٧) ينظر: الوسيط: (٩٧٥/٢)، وشرح السنة، للبغوي: (٣٨٠/٥-٣٨١)، والمجموع شرح المهذب: (١٠٥/٥)، وروضة الطالبين: (٦٤٧/١).

(٤٢٥٨) أي بعد ما دفنوا، ومعلوم أنهم: إنما دفنوا بعد الصلاة عليهم. سبق الإشارة إليه، ص.

(٤٢٥٩) ما بين القوسين ليس في (ج)، والمثبت من (أ)، (ب).

(٤٢٦٠) ينظر:الحاوي: (٥٩/٣)، فتح العزيز: (٤٤٥/٢).

وقال: إنها عبارة المحققين أنه لا يقال سقط الفرض بالأولى ولكن] [4261] سقط الحرج والإثم ومن قال: سقط الفرض فمعناه ذلك[4262]. وهذا قد ينكره المادي في العلم[4263] ويقول: لا معنى للفرض إلا الذي يأثم بتركه فإذا كان بعد فعل الأولى لا يلحق الثانية حرج على الترك فلا معنى لبقاء الفرض في حقهم وجوابه:إن فرض الكفاية على قسمين:

أحدهما: ما يحصل تمام المقصود منه ولا يقبل الزيادة فهذا هو الذي يسقط بفعل البعض.

والثاني: ما يتجدد مصلحته بتكرار الفاعلين له كالاشتغال بالعلم وحفظ القرآن وصلاة الجنازة؛ لأن مقصودها الشفاعة.

فهذه الأمثلة ونحوها كل أحد مخاطب به وإذا أوقعه يقع فرضاً تقدمه غيره [أو لم يتقدم، ولا يجوز له تركه إلا بشرط قيام غيره به فإذا قام غيره به] [4264] جار الترك وارتفع الحرج والأثم. وليس كل فرض يأثم بتركة وإنما يأثم بترك الفرض المعين[4265] أما الذي على الكفاية والمخير[4266] والموسع[4267] فلا[4268]، قال: (وَمَنْ صَلَّى لاَ يُعِيدُ عَلَى الصَّحِيحِ) أي: لا يستحب له الإعادة بل يستحب تركها، والثاني: يستحب الإعادة،

(٤٢٦١) ما بين القوسين ليس في (ج)، والمثبت من (أ)، (ب).

(٤٢٦٢) جزم به الرافعي.

ينظر: فتح العزيز: (٢/)، والمجموع شرح المهذب: (٢٠٥/٥)، والنجم الوهاج: (١٠٣/٣).

(٤٢٦٣) ينظر: المجموع شرح المهذب: (٢٠٦/٥).

(٤٢٦٤) ما بين القوسين ليس في: (ج)، والمثبت من (أ)، (ب).

(٤٢٦٥) فرض العين

(٤٢٦٦) المخير الذي لم يتعين المطلوب به بشيء واحد، وإنما كان له أفراد، وخير المكلف فيه بأن يأتي بأن منها. الإبهاج: (٨٤/١).

(٤٢٦٧) الموسع ما كان وقته واسعاً لأدائه وأداء غيره من جنسه. ينظر: المستصفى (٧٠/١)، جمع الجوامع: (١٨٨/١).

(٤٢٦٨) ينظر:

والثالث: يكره، والرابع: إن صلى منفرداً أعادوا أن صلى جماعة فلا[٤٢٦٩]، فعلى الأول لو صلى ثلاث صحت صلاته[٤٢٧٠]، وفيه احتمال للإمام ومقتضى هذا الاحتمال أن يخرج لنا وجه بالتحريم[٤٢٧١]، وإذا قلنا بالصحة وهو الأصح.

قال القاضي حسين: تقع صلاته الثانية فرض كفاية كما لو صلت جماعة بعد جماعة[٤٢٧٢].

وقال الجمهور: وتقع نفلاً. وتظهر فائدة الخلاف في جواز الخروج منها[٤٢٧٣].

وأما قول من قال من الأصحاب [إن صلاة الجنازة لا يتنفل بمثلها] [٤٢٧٤] فمعناه لا يجوز الابتداء بمثلها من غير جنازة كابتداء بمثل صورة الظهر، ولذلك لم يستحبوا إعادة صلاة الجنازة[٤٢٧٥]، قال: (وَلاَ تُؤَخَّرُ لِزِيَادَةِ مُصَلِّينَ) هنا ثلاث صور أحدها:

إذا صلى عليه فلا ينتظر حضور من يصلي عليه بعد ذلك، وقد صرح الأصحاب [بذلك واستثنوا الولي فإنه ينتظر ما لم يخش التغير. على الميت] [٤٢٧٦] فيصلي عليه فإن خيف تغيره لم ينتظر [٤٢٧٧] وعبارة الشافعي: وأحب أن تكون الصلاة على الميت واحدة لا يجلس بعدها لصلاة من فاتته الصلاة، ولو جاء وليٌّ له، ولا يخافُ على الميت التّغيّرُ

(٤٢٦٩) ينظر: الحاوي: (٥٩/٣)، ونهاية المطلب: (/١) ، والوسيط: (٩٧٦/٢) ، والتهذيب: (٣٤٨/٢)، والمجموع شرح المهذب: (٢٠٧/٥).

(٤٢٧٠) ينظر:المجموع شرح المهذب: (٢٠٧/٥).

(٤٢٧١) نهاية المطلب: (/١)

(٤٢٧٢) ينظر: تعليقة القاضي حسين: (/١).

(٤٢٧٣) ينظر:

(٤٢٧٤) ما بين القوسين ليس في: (ج)، والمثبت من (أ)، (ب).

(٤٢٧٥) ينظر: المجموع شرح المهذب: (٢٠٧/٥).

(٤٢٧٦) ما بين القوسين ليس في: (ج)، والمثبت من (أ)، (ب).

(٤٢٧٧) ينظر: الحاوي: (/٣)، فتح العزيز: (٤٤٣/٢)، المجموع شرح المهذب: (٢٠٤/٥)، عجالة المحتاج: (٤٥٣/٢).

فصلّى عليه رجوت أن لا يكون بذلك بأس إن شاء الله[٤٢٧٨]. وهذه العبارة تقتضي أنه لو حضر من يصلي غير الولي لا يؤخر لهم بل يرفع للدفن ويصلي الشخص الذي تأخر بعد ذلك قبل الدفن أو بعده وهو زيادة على ما تقتضيه عبارة المصنف الأصحاب وهذا على سبيل الاستحباب[٤٢٧٩]، فإن كرر الصلاة جاز نقله الروياني عن نصه في اجتماع الجنائز[٤٢٨٠].

الصورة (الثانية): إذا (حضر) جمع قليل،فهل ينتظر زيادة المصلين؟ عبارة المصنف تقتضي أنه لا ينتظر، وليس في كلام الشافعي والأصحاب ما يقتضي ذلك[٤٢٨١] وقد تقدم الحديث: (بحصول المغفرة بصلاة مائة أو أربعين) [٤٢٨٢]، فينبغي إذا لم يحضر هذا العدد ورجي حضورهم عن قريب أن ينتظروا للمصلحة الميت، والدليل عليه ما روى مسلم في صحيحه عن كُرَيب[٤٢٨٣] عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه مات له ابن فقال: يا كُرَيب! انْظُر ما اجتمع له من الناس، قال: فخرجت فإذا ناس قد اجتمعوا له، فأخبرته، فقال: تقول هم: أربعون؟ قال: نعم، قال: أَخْرِجُوهُ، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً، لا يشركون بالله شيئاً إلا شفّعهم الله فيه)) [٤٢٨٤].

(٤٢٧٨) الأم: (٢١٣/١).

(٤٢٧٩) ينظر: الحاوي: (٥٩/٣)،والوسيط: (٩٧٧/٢)،والتهذيب: (٤٣٠/٢)، وفتح العزيز: (٤/).

(٤٢٨٠) بحر المذهب: ( ).

(٤٢٨١) ينظر: المجموع شرح المهذب: (٥/).

(٤٢٨٢) سبق تخريجه، (ص)

(٤٢٨٣) كُرَيْبِ بن أبي مُسْلم الهاشميُّ مولاهم أبو رِشدين. أدرك عثمان وروى عن مولاه ابن عباس مات بالمدينة سنة ثمان وتسعين في آخر خلافة سليمان بن عبد الملك.

ينظر: تهذيب التهذيب: (٣٧٧/٨).

(٤٢٨٤) صحيح مسلم: (٣٣٤/١)، باب من صلى عليه أربعون شفعوا فيه (٢١٩٩).

الثالثة: قالها الشافعي في الأم: إذا أحدث الإمام في الصلاة وانصرف وتوضأ وكبر من خلفه ما بقي فرادى لا يؤمّهم أحد، ولو كان موضع وضوئه قريباً فانتظروه فبني على التّكبير رجوت أن لا يكون بذلك بأس إن شاء الله تعالى هذا لفظه[٤٢٨٥]، وفيه التأخير لأجل الإمام لكن قوله: إنه يبني ولا يؤمهم أحد يوافق القول بمنع الاستخلاف، والقول القديم في سبق الحدث وقد نبه الربيع[٤٢٨٦] على أن البناء في سبق الحدث مرجوع عنه[٤٢٨٧].

قال: (وَقَاتِلُ نَفْسِهِ كَغَيرِهِ فِي الْغُسْلِ وَالصَّلاَةِ) عندنا؛ لما روى مكحول[٤٢٨٨] عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((صَلُّواْ خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ، وصَلُّواْ على كُلِّ بَرٍّ وفَاجِرٍ، وَجَاهِدُواْ مَعَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ)) [٤٢٨٩] رواه الدار قطني.

(٤٢٨٥) ينظر: الأم: (٢١٣/١).

(٤٢٨٦) الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي، يكنى بأبي محمد، صاحب الإمام الشافعي، وناقل علمه، ولد بمصر عام (١٧٤هـ) وتوفي عام (٢٧٠هـ).

(٤٢٨٧)

(٤٢٨٨) مكحول هو أبو عبد الله، وقيل: أبو أيوب، وقيل: أبو مسلم، مكحول الشامي الدمشقي الفقيه، روى عن النبي – صلى الله عليه وسلم– مرسلاً: ثقة مشهور، توفي سنة (١١٣هـت) وقيل: (١١٤هـ)، وقيل بعدها.

ينظر: طبقات ابن سعد: (٤٥٣/٧)، وتهذيب الكمال: (٢١٦/٧) (٦٧٦٣).

(٤٢٨٩) رواه الدارقطني: (٥٧/٢)، ورواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الجنائز: باب الصلاة على من قتل نفسه غير مستحل لقتها (٦٩٣٢) وقال: قال عليّ الدار قطني: مكحول لم يسمع من أبي هريرة، ومن دونه ثقات، ثم قال: قد روى في الصلاة على كل بر وفاجر والصلاة على من قال لا إله إلا الله أحاديث كلها ضعيفة غاية الضعف، وأصح ما روى في هذا الباب حديث مكحول عن أبي هريرة وقد أخرجه أبو داود في كتاب السنن الحديث (٢٥٣٣) إلا أن فيه إرسالاً.

ينظر: المجموع شرح المهذب: (٢٣٠/٥).

ومكحول لم يدرك أبا هريرة، وفي صحيح مسلم: ((أن رجلاً قَتَلَ نَفْسَهُ فَلَمْ يُصَـلِّ عَلَيْهِ)) [(النبي صلى الله عليه وسلم)[4290]، وقاطع الطريق الصحيح أنه يُقتل، ثم يغسل ويصلى عليه] [4291]،ثم يصلب مكفناً.

وقيل: يصلب حيا ثم يقتل[4292]، وهل يُنـزل بعد ثلاثة أيام أو يبقى حتى يتهرّا.

[فيه] [4293] وجهان: فعلى الأول ينـزل ويغسل ويصلى عليه على الأصح. وعلى الثاني: لا[4294]، قال: (وَلَوْ نَوَى الإِمَامُ صَلاَةَ [غَائِبٍ، والمأمُومُ صَلاَةَ] [4295] حَاضِـر، أو عَكَسَ جَاز)؛ لأن اختلاف نية الإمام والمأموم لا تضر كما لو اقتدى في الظهر بالعصـر، وكذلك لو نوى الإمام غائباً والمأموم غائباً آخر صرح به المصنف، ويلحق بذلك ما إذا نوى الإمام حاضراً [والمأموم حاضراً آخر] [4296] وحينئذ لا يعتبر بين الإمام ومنوي المأموم شروط القدوة كما يعتبر في منوية [4297].

(٤٢٩٠) روى مسلم في الصحيح: كتاب الجنائز: باب ترك الصلاة على القاتل نفسه: الحديث (٩٧٨/١٠٧) عن جابر بن سمرة قال: (أُتِيَ النّبيُّ صلى الله عليه وسلم بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بَمشا قِصَ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ).

(٤٢٩١) ما بين القوسين ليس في: (ج)، والمثبت من (أ)، (ب).

(٤٢٩٢)ينظر: المجموع شرح المهذب: (٢٣١/٥).

(٤٢٩٣) ليس في: (ج)، والمثبت من (أ)، (ب).

(٤٢٩٤) قال إمام الحرمين: وكان لا يمتنع أن يقتل مصلوباً، وينزل ويغسل ويصلى عليه ثم يرد. ينظر: نهاية المطلب: (م ل/ ١٣٦)التلخيص، (ص١٨٦)، والمجموع شرح المهذب: (٢٣١/٥).

(٤٢٩٥) ما بين القوسين ليس في: (ج)، والمثبت من (أ)، (ب).

(٤٢٩٦) ما بين القوسين ليس في: (ج)، والمثبت من (أ)، (ب).

(٤٢٩٧) ينظر: التهذيب: (٤٣٤/٢)، المجموع شرح المهذب: (١٨٧/٥).

قال: (والدَّفْنُ في المَقبَرَة أَفْضَلُ)[٤٢٩٨]؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم (كان يدفن الموتى بالبقيع؛ ولأنه يكثر الدعاء له بمن يزوره)[٤٢٩٩]، وإنما دفن النبي صلى الله عليه وسلم في بيته؛ (لأن الله لم يقبض نبياً إلا في الموضع الذي يجب أن يدفن فيه)[٤٣٠٠] فلو اتفق الورثةً على دفنه في بيته جاز[٤٣٠١]، [ولو] [٤٣٠٢] تنازعوا دفن في المقبرة[٤٣٠٣]، بخلاف ما إذا طلب بعضهم أن يكفنه من الأكفان المسبّلة[٤٣٠٤] [فإنه] [٤٣٠٥] لا يلزم الباقين موافقته، ولو قال بعضهم أدفنه في ملكي الخاصّ بي لم يلزم الباقين قبوله لأن عليهم منّة[٤٣٠٦] فلو بادر أحدهم ودفنه في ملك نفسه أو كفّنه من مال نفسه لم ينقل ولا ينزع كفنه[٤٣٠٧] وإذا دفنوه في ملكه باتفاقهم ثم باعوه لم يكن للمشتري نقله، وله الخيار أن

(٤٢٩٨) ينظر: التنبيه، (ص٥٢)، والبيان: (٣/٩٤)، والمهذب: (١/)، والمجموع شرح المهذب: (٥/٢٤٥)، عجالة المحتاج: (٢/٤٥٤)، والنجم الوهاج: (٣/١٠٥).

(٤٢٩٩) مسند أبي يعلى (٤٩٦٢).

(٤٣٠٠) قال أبو بكر رضي الله عنه: سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً ما أنسيته، سمعته يقول: ((ما قبض الله نبياً إلا في الموضع الذي يجب أن يدفن فيه)) أخرجه عن عائشة الترمذي في الشمائل المحمدية (٣٩٠) والجامع الصحيح (١٠١٨) في الجنائز وقال حديث غريب.

(٤٣٠١) ينظر: فتح العزيز: (٢/٤٤٦)، والبيان: (٣/٩٥)، والنجم الوهاج: (٣/١٠٦).

(٤٣٠٢) في (ج): (إن)، والمثبت من (أ)، (ب).

(٤٣٠٣) ينظر: فتح العزيز: (٢/٤٤٦)، والبيان: (٣/٩٥)، والنجم الوهاج: (٣/١٠٦).

(٤٣٠٤) المسبلة أي المباحة أو الموقوفة في سبيل الله تعالى.

(٤٣٠٥) ليس في (ب): (إن)، والمثبت من (أ)، (ج).

(٤٣٠٦) منّه يقال: مننت عليه منّ أي عددت له ما فعلت له من الصنائع مثل أن تقول أعطيتك وفعلت لك وهو تكرير وتغيير تنكسر منه القلوب. المصباح المنير، (ص٢٩٩).

(٤٣٠٧) ينظر: البيان: (٣/٩٥)، والنجم الوهاج: (٣/١٠٦).

جهل،فإذا بَلِيَ أو انفق نقله[٤٣٠٨] ففي كون المدفن للبائعين أو للمشتري وجهان كـــالمغرس ويستحب أن يدفن في أفضل المقابر[٤٣٠٩]، والمقبرة مثلثة الباء [٤٣١٠].

قال: (وَيُكْرَهُ المبيتُ بها)، لما فيه من الوحشة نص عليه الشافعي والأصحاب[٤٣١١] (وَيُنْدَبُ سَتْرُ القَبْرِ بِثَوْب وإنْ كَانَ رَجُلاً)؛ لأنه ربما ظهر مـــا يســـتحب إخفـــاءه[٤٣١٢]، واحتجوا بأن النبي صلى الله عليه وسلم (ستر قبر سعد بن معاذ رضي الله عنه بثوب لما دفنه)[٤٣١٣] لكنه حديث ضعيف وفي وجه: أن استحباب ذلك مختص بالمرأة[٤٣١٤]، قـــال: (وأن يَقُولَ: (باسْمِ اللهِ، وَعَلَى مِلَّة[٤٣١٥] رسُولِ الله صلى الله عليه وسلم؛ لمـــا روى أبـــو داود والترمذي أن [النبي] [٤٣١٦] صلى الله عليه وسلم كان يقوله: ((إذا أُدْخَلَ الْمِّيُت إلـــى

(٤٣٠٨) ينظر: فتح العزيز: (٤٤٦/٢).

(٤٣٠٩) ينظر: فتح العزيز: (٤٤٦/٢)، والبيان: (/٣).

(٤٣١٠) المقبرة بضم الثالث وفتحه موضع القبور والجمع مقابر، وقبرت الميت قبراً، دفنتـــه. ينظـــر: المصباح المنير، (ص٢٥٢) (القبر).

(٤٣١١) ينظر: الأم: (/١) ، والحاوي: (٦٩/٣)، والمهذب: (٢٥٤/١)، التنبيـــه، (ص٥٢)، والبيـــان: (١٠٤/٣).

(٤٣١٢) وهذا هو المشهور الذي قطع به الأصحاب. ينظر: الحاوي: (٦١/٣)، والمهـــذب: (٢٥٤/١)، المجموع شرح المهذب: (٢٥٥/٥)، وروضة الطالبين: (٦٥٠/١).

(٤٣١٣) أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (٦٤٧٧) وتحرف فيه لفظ (سعد) إلى (زيد) وأخرج الخبر عن ابن عباس البيهقي في "السنن الكبرى" (٥٤/٤) ولفظه: (جلل رسول الله صلى الله عليه وســـلم قبر سعد بثوبه، قال البيهقي: لا أحفظه إلا من حديث يحيى بن عقبة بن أبي العيزار وهو ضعيف.

(٤٣١٤) حكاه الرافعي. ينظر: فتح العزيز شرح الوجيز: (٤٤٩/٢).

(٤٣١٥) الملة: الدين والشريعة. النظم المستعذب في شرح غريب المهذب: (٢٥٥/١).

(٤٣١٦) ليس في (ج): (إن)، والمثبت من (أ)، (ب).

القبر)) قال الترمذي: حسن وفي رواية الترمذي: (سنة) بدل: (ملة)[٤٣١٧]، ويستحب أن يزيد من الدعاء ما يناسب الحال[٤٣١٨].

قال: (ولا يُفْرشُ تَحْتَهُ شَيءُ وَلاَ مِخَدَّةُ)[٤٣١٩]؛ لما روى عن أبي موسى الأشعري: أنه أوصى حين حضره الموت قال: ((إذا انطلقتم بجنازتي فاسرعوا بي [في] [٤٣٢٠] المشيء ولا تتبعوني بمجمرة[٤٣٢١] ولا تجعلن على لحدي شيئاً يحول بيني وبين التراب ولا يجعلن على قبري ناراً وأشهدكم أني برئ من كل حالقة[٤٣٢٢] [وصالقة][٤٣٢٣][٤٣٢٤] أو خارقة[٤٣٢٥] قالوا: له سمعت فيه شيئاً قال: نعم من رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه البيهقي[٤٣٢٦].

(٤٣١٧) أخرجه من طرق عن ابن عمر أبو داود (٣٢١/٣) والترمذي (١٠٤٦) والنسائي في "عمل اليوم والليلة" (١٠٨٨) وابن ماجه (١٥٥٠) وابن حبان في "الإحسان" (٣١٠٩) و(٣١١٠) وصححه البيهقي في "السنن الكبرى" (٤٤/٥) في الجنائز قال الترمذي: حسن غريب.

ينظر: الحاوي: (٦٤/٣)، والمهذب: (٢٥٥/١)، والتهذيب: (٤٤٣/٢)، وروضة الطالبين: (٦٥٠/١).

(٤٣١٨) ينظر: الحاوي: (٦٤/٣)، وروضة الطالبين: (٦٥٠/١).

(٤٣١٩) ينظر: المهذب: (٢٥٥/١)، الوسيط: (٩٧٩/٢)، وفتح العزيز: (٤٥٠/٢)، وروضة الطالبين: (٦٥١/١).

(٤٣٢٠) ليس في (ج): (إن)، والمثبت من (أ)، (ب).

(٤٣٢١) المِجْمَرَةُ أي المبخرة والمدخنة. المصباح المنير، (ص٦٠)، "جمرة".

(٤٣٢٢) حالقة: التي تحلق شعرها. الحاوي: (٦٨/٣).

(٤٣٢٣)في (ج): (سالقة)، والمثبت من (أ)، (ب).

(٤٣٢٤) صالقة أو السالقة: التي ترفع صوتها بالصراخ عند المصيبة. الحاوي: (٦٨/٣).

(٤٣٢٥) خارقة: التي تخرق ثوبها. الحاوي: (٦٨/٣).

(٤٣٢٦) أخرجه خير أبي موسى البيهقي في "السنن الكبرى" (٣٩٥/٣) في الجنائز. ينظر:الحاوي: (٦٨/٣).

وعن عمر رضي الله عنه قال: ((إذا أنزلتموني [في] [٤٣٢٧] اللحد فافضوا بخدي إلى الأرض))[٤٣٢٨]، وهذان الحكمان نص عليهما الشافعي والأصحاب وأن ذلك مكروه[٤٣٢٩]، وقال البغوي: لا بأس أن يبسط تحت جنبه شيء[٤٣٣٠]؛ لأنه (جُعِلَ في قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم قَطِيفَةُ حمراء) [٤٣٣١].

وأجاب الأصحاب بأن ذلك لم يكن صادراً من جملة الصحابة، ولا برضاهم ولا [علمهم] [٤٣٣٢] وإنما فعله شقران[٤٣٣٣] كراهية أن يلبسها أحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم[٤٣٣٤].

(٤٣٢٧) ليس في (ج): (إن)، والمثبت من (أ)، (ب).

(٤٣٢٨) لما روى: أن عمر رضي الله عنه قال: (إذا متّ فافضوا بخدي إلى الأرض" أخرج أثر عمر ابن المنذر في "الأوسط" (٤٥١/٥) من طريق سعيد بن منصور، عن الشعبي، عن ابن عمر، عن عمر: (أنه أوصاهم إذا وضعتموني في لحدي فأفضوا..).

(٤٣٢٩) ينظر: الأم: (/١) المهذب: (٢٥٥/١)، والوسيط: (٩٧٩/٢)، وفتح العزيز: (٤٥٠/٢)، والبيان: (١٠٦/٣).

(٤٣٣٠) التهذيب: (٤٤٤/٢).

(٤٣٣١) أخرجه مسلم (٦٦٥/٢-٦٦٦) كتاب الجنائز: باب جعل القطيفة في القبر حديث (٩٦٧/٩١) من حديث ابن عباس.

(٤٣٣٢)في (ج): (علمهم)، والمثبت من (أ)، (ب).

(٤٣٣٣) شقران الحبشي مولى النبي- صلى الله عليه وسلم- شه بدراً وهو مملوك له حديث. وعنه عبيد الله بن أبي رافع وأبو جعفر محمد بن علي كان فيمن غسل النبي- صلى الله عليه وسلم- ينظر: الخلاصة: (٤٥٧/١).

(٤٣٣٤) ينظر: المجموع شرح المهذب: (٢٥٩/٥).

وفي الاستيعاب: أن تلك القطيفة أخرجت قبل أن يهال التراب [عليــه][٤٣٣٥][٤٣٣٦] وعلى تقدير لا تكون أخرجت[٤٣٣٧] ففي الطبقات قال وكيع[٤٣٣٨] هذا للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة[٤٣٣٩].

وعن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((افرشوا لي قطيفتــي فــي لحدي؛ فإن الأرض لم تسلط على أجساد الأنبياء)) [٤٣٤٠]، والمِخَدّة): بكسر الميم؛ لوضــع الخد عليها[٤٣٤١]، ويستحب أن يضع تحت خده لبنة أو حجراً ويفضى بخده [إليهــا] [٤٣٤٢] [٤٣٤٣].

قال: (وَيُكْرَهُ دَفْنُهُ فِي تَابُوتٍ)[٤٣٤٤] بلا خــلاف ولعلــه إجمــاع (إلاَّ فِــي أَرْضٍ نَدِيَّةٍ[٤٣٤٥] أَوْ رِخْوَةٍ)[٤٣٤٦]، ولا تنفذ وصيته به إلا في مثل هــذا الحــال[٤٣٤٧]، ويكــون التابوت من رأس المال[٤٣٤٨]، قال: (ويَجُوزُ الدَّفْنُ لَيْلاً أي: بغير كراهة؛ لأن النبي صلى

(٤٣٣٥) ليس في (ج): (إن)، والمثبت من (أ)، (ب).

(٤٣٣٦) الاستيعاب: (٢٠/١).

(٤٣٣٧) في (ج): (أن تكون ما لم يخرج)، والمثبت من (أ)، (ب).

(٤٣٣٨) وكيع:

(٤٣٣٩) طبقات ابن سعد: (٢٩٩/٢).

(٤٣٤٠) أخرجه ابن سعد في "الطبقات" (٢٩٩/٢).

(٤٣٤١) المصباح المنير، (ص٨٨)، الأخدود.

(٤٣٤٢)في (ج): (إليه)، والمثبت من (أ)، (ب).

(٤٣٤٣) ينظر: المهذب: (٢٥٥/١)، والمجموع شرح المهذب: ٥(/٢٥٨).

(٤٣٤٤) تابوت هو الصندوق يعمل من الخشب ويدخل فيه الميت. الــنظم المســتعذب فــي غريــب المهذب: (٢٥٥/١).

(٤٣٤٥) نديه من النداوة أي أصابها بكل. ينظر: المصباح المنير، (ص٣٠٨). "ندا".

(٤٣٤٦) رخوة أي اللَّيِّنُ السَّهلُ. ينظر: المصباح المنير (ص١١٨) "الرِّخْوُ".

(٤٣٤٧) ينظر: المهذب: (٢٥٥/١)، والمجموع شرح المهذب: (٢٥٨/٥).

(٤٣٤٨) ينظر: المجموع شرح المهذب: (٢٥٨/٥) ، وروضة الطالبين: (٦٥٢/١).

الله عليه وسلم فعله صح في ذلك سنن أبي داود وغيره[٤٣٤٩]، وقد قيل: (إنـــه صـــلى الله عليه وسلم دُفن ليلاً)[٤٣٥٠].

وأما الحديث الذي في مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم ((زجر عن الدفن ليلاً))، فلفظ الحديث ((زجر أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه))[٤٣٥١] وهذا يتبين أن المراد بذلك تأخيره ليصلي عليه النبي صلى الله عليه وسلم فيناله بركته، وهو شاهد لما قــدمناه من تأخير الصلاة لحضور من يرجى بكرته إذا لم يخش التغير[٤٣٥٢].

قال: (وَوَقْتَ كَرَاهَةِ الصَّلاةِ إِذَا لَمْ يَتَحَرَّهُ)[٤٣٥٣] أي: يجوز فيها بلا كراهة نــص عليه الشافعي والأصحاب ونقل جماعة الإجماع عليه[٤٣٥٤]، وأما حديث عقبة[٤٣٥٥] الــذي في "مسلم" ((ثَلاَثَ سَاعَاتٍ نَهَانَا رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم عَنْ الصـــلاة فيهـــا، وأَنْ

(٤٣٤٩) جاء في سنن أبي داود عن ابن عباس (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقبر فن لـــيلاً وفيه: فصففنا خلفه قال ابن عباس وأنا فيهم فصلى عليه) (٣/٩) (٦٠).

ينظر: (٢٧١/٥)، والبيان: (٩٣/٣).

(٤٣٥٠) ما روى عن عائشة رضي الله عنها: أنها قالت: "ما عَرَفْنَا دفن رسول الله– صلى الله عليـــه وسلم– حتى سمعنا صوت المساحي أول ليلة الأربعاء أخرج خبر عائشة الصديقة عن الرزاق فـــي "المصنف" (٦٥٥١) وابن أبي شيبة في "المصنف" (٢٢٧/٣)، وابن المنذر في "الأوســط (٤٥٩/٥) من طريقهما (٣٢١٤) و (٣٢١٣).

والمساحي: واحدها: مسحاة، وهي المجرفة من الحديد.

(٤٣٥١) أن النبي– صلى الله عليه وسلم– خطب يوماً فذكر رجُلاً من أصحابه قبض فكفن فـــي كفـــن غير طائل، وقبر ليلاً ، فزجر النبي– صلى الله عليه وسلم– أن يقبر الرَّجُل بالليـــل حتـــى يُصـــلى عليه، إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك. صحيح مسلم: (٣٣٢/١) بـــاب فـــي تحســـين كفـــن الميـــت (٢١٨٥).

(٤٣٥٢) ينظر: المجموع شرح المهذب: (٢٧٢/٥).

(٤٣٥٣) يتحرّه أي لم يَدْرِ وجه الصواب. المصباح المنير، (ص٨٥) "حار".

(٤٣٥٤) ينظر: الأم: (١/)، والحاوي: (٤٨/٣) ، والمجموع شرح المهذب: (٢٧٢/٥).

(٤٣٥٥) عقبة بن عامر الجهني.

نَقْبُرَ فِيَها مَوْتَانَا) [٤٣٥٦] فمحمول على ما إذا تحرى هــذه الأوقــات للــدفن[٤٣٥٧]، قــال: (وَغَيْرُهُمَا أَفْضَلُ) أي: الدفن نهاراً أفضل منه ليلاً وفي غير وقت الكراهة أفضـــل منـــه فيه[٤٣٥٨]، (وَيُكْرَهُ تَجصِيصُ الْقَبْرِ، وَالْبِنَاءُ وَالْكِتَابَةُ عَلَيْهِ) سواء أكان المكتوب اسم صاحبه في لوح عند رأسه كما جرت العادة أمر غير[٤٣٥٩] ذلك صح عن النبي صـــلى الله عليـــه وسلم ((النهي عن التجصيص والبناء)) فـــي مســـلم [٤٣٦٠]، وعـــن الكتابـــة [فـــي] [٤٣٦١] الترمذي[٤٣٦٢]، ونقل الترمذي عن الشافعي أن التطيين لا يكره[٤٣٦٣].

(٤٣٥٦) عن عقبة بن عامر الجهني يقول: (كَانَ رَسُولُ الله- صلى الله عليه وسلم- يَنْهَانَا أَنْ نُصَـــلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ نَقْبُر فِيهنَّ مَوْتَانَا) رواه مسلم في الصحيح، كتاب صلاة المسافرين: الحديث (٢٩٣/٨٣١).

(٤٣٥٧) ذكره القاضي أبو الطيب والمتولي وغيرهما ينظر: المجموع شرح المهذب: (٢٧٢/٥).

(٤٣٥٨) ينظر: المجموع شرح المهذب: (٢٧١/٥).

(٤٣٥٩) ينظر: الحاوي: (٢٧/٣)، والمهذب: (٢٥٦/١)، والتهذيب: (٢/ ٤٤٦).

(٤٣٦٠) في رواية: (أنه نهى عن تجصيص القبور، والكتابة فيها، والقعود عليها) أخرجه عـــن جـــابر أبو داود (٣٢٢٦)، والترمذي (١٠٥٢)، والنسائي في "المجتبى" (٢٠٢٧) وابن ماجه (١٥٦٣) فـــي الجنائز، وأحمد في "المسند" (٢٥٩/٣).

قال السندي: أخرجه الحاكم في "المستدرك" وقال: صحيح الإسناد. وليس العمل عليه، فـــإن أئمـــة المسلمين في الشرق والغرب يكتبون على قبورهم، وهو شيء أخذه الخلف عن الســـلف، وتعقبـــه الذهبي في "مختصره" بأنه مُحدث، ولم يبلغهم النهي.

(٤٣٦١) في (ج): (قال)، والمثبت من (أ)، (ب).

(٤٣٦٢) في رواية الترمذي بلفظ: (نهى النبي- صلى الله عليه وسلم- أن تجصص القبور، وأن يكتـــب عليها؛ وأن يُبنى عليها، وأن توطأ" في الجامع الصحيح: كتاب الجنائز: باب ما جاء فـــي كراهيـــة تجصيص القبور: الحديث (١٠٥٢)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٤٣٦٣) ينظر: شرح السنة، للبغوي: (٤٠٧/٥)، والمجموع شرح المهذب: (٢٦٦/٥). =

=الجامع الصحيح للترمذي: كتاب الجنائز: باب ما جاء في كراهية تجصيص القبـــور قـــال: قـــال الشافعي: (لا بأس أن يطين القبر).

وقال الإمام والغزالي: يكره(٤٣٦٤) وصحح المصنف الأول كما نص عليه [لأنه](٤٣٦٥) لم يرد فيه نهي(٤٣٦٦).

والتجصيص بالجيم والصاد(٤٣٦٧)، والقَصّة هي الجِصُّ وهو النُّورة البيضاء(٤٣٦٨).

والمفهوم من كلام الأصحاب: أن الكراهة في التجصيص كراهة تنزيه سواء كان في ملكه أم في المقبرة(٤٣٦٩)، وقال الماوردي: إنه ممنوع في ملكه وغير ملكه هذه عبارته(٤٣٧٠) وأما الكتابة فقد قالوا: سواء كان المكتوب اسم صاحبه في لوح عند رأسه كما جرت العادة أم غير ذلك(٤٣٧١) وسيأتي أن وضع شيء يعرف به القبر مستحب(٤٣٧٢)، فإذا كانت الكتابة طريقاً في ذلك ينبغي أن لا تكره، وتستحب بقدر الحاجة إلى الإعلام فقط(٤٣٧٣)، وأما البناء فإن كان في ملكه جاز أن يبني ما شاء مع الكراهة [وفي كلام الماوردي ما يشعر بتوقفه في الجواز](٤٣٧٤).

(٤٣٦٤) ينظر: نهاية المطلب: (م ل/ ١٣٢) ، والوسيط: (٩٧٩/٢)، وفتح العزيز: (٤٥٢/٢).

(٤٣٦٥) في (ج): (لا)، والمثبت من (أ)، (ب).

(٤٣٦٦) المجموع شرح المهذب: (٢٦٦/٥).

(٤٣٦٧)ينظر: المصباح المنير: (ص٥٧) "الجص".

(٤٣٦٨)ينظر: المرجع السابق (ص٢٦١)، "قصصته".

(٤٣٦٩) ينظر: فتح العزيز: (٤٥٢/٢)، والبيان: (١١٠/٣)، والنجم الوهاج: (١١٠/٣).

(٤٣٧٠) الحاوي: (٢٧/٣).

(٤٣٧١) ينظر: فتح العزيز: (٤٥٢/٢).

(٤٣٧٢) سوف نذكره -إن شاء الله- في (ص).

(٤٣٧٣) ينظر: فتح العزيز: (٤٥٢/٢)، والمجموع شرح المهذب: (٥/).

(٤٣٧٤) ينظر: الحاوي: (٢٧/٣)، والمهذب: (٢٥٦/١)، والتهذيب: (٤٤٦/٢)، والمجموع شرح المهذب: (٢٦٦/٥).

(وَلَوْ بُنِي فِي مَقْبَرِةِ مُسَبَّلَةٍ) حرم (وهُدِمَ) بلا خلاف؛ لأن [فيه] (٤٣٧٥) تضييقاً على الناس(٤٣٧٦).

قال الشافعي: رأيت من الولاة عندنا بمكة من يهدم ما يُبني فيها، ولم أر الفقهاء يعيبون عليه ذلك(٤٣٧٧).

قال الأصحاب: ولا فرق بين أن يبني بيتاً أو قبة أو مسجداً أو غير ذلك(٤٣٧٨).

وقول المصنف: والبناء أي عليه كما ذكرناه من القبة والبيت ونحوهما(٤٣٧٩).

قال: إسماعيل الحضرمي(٤٣٨٠) في شرح المهذب: وقد يقولون ولا تبنا، القبور كأنهم يريدون لا تبنى القبور في نفسها بأجر ولبن(٤٣٨١) قلت: والمفهوم من كلامهم أن هذا النوع من البناء حكمه حكم التجصيص فيكره، ولا يحرم اللهم إلا أن يزيد فيه في المقبرة المسبلة بخشب يضيق فيحرم(٤٣٨٢)، وفي معنى هذا البناء ما يعتاده الناس اليوم من عقد القبر بالحجر ونحوه مما يحصل به الدنيا التضييق حرم ويهدم وما لم يحصل به التضييق يغتفر مع الكراهة فإن ذلك من زينة، الدنيا ولا يليق بالموتى، وأما التطيين فليس فيه زينة، وفيه حفظ القبر [من الأندرأس فلا يكره] (٤٣٨٣) كما نص عليه الشافعي(٤٣٨٤).

(٤٣٧٥) في (ج): (فيها)، والمثبت من (أ)، (ب).

(٤٣٧٦) ينظر: البيان: (٣/١١٠)، والمجموع شرح المهذب: (٥/٢٦٦).

(٤٣٧٧) الأم: (١/٢١٤).

(٤٣٧٨) ينظر: البيان: (٣/١١٠)، والمجموع شرح المهذب: (٥/٢٦٦).

(٤٣٧٩) ينظر: المجموع شرح المهذب: (٥/٢٢٨).

(٤٣٨٠) إسماعيل الحضرمي.

(٤٣٨١)

(٤٣٨٢) ينظر:

(٤٣٨٣) ما بين القوسين ليس في (ج)، والمثبت من (أ)، (ب).

(٤٣٨٤) الأم: (١/)، فتح العزيز: (٢/٤٥٢)، حاشية الباجوري: (١/٢٧٥).

قال: (وَيُنْدَبُ: أَنْ يُرَشَّ الْقَبْرُ بِمَاءٍ تفاؤلاً) بأن الله [تعـالى][٤٣٨٥] يبـرد مضـجعه وحفظاً للتراب (وَيُوضَعَ عَلَيْهِ حَصَىً)[٤٣٨٦]. روى الشافعي في ذلك الحكمين حديثاً ضعيفاً مرسلاً[٤٣٨٧]. وروي ابن سعد[٤٣٨٨] في الطبقات رش الماء على قبر النبي صلى الله عليه وسلم[٤٣٨٩] (وَعِنْدَ رأْسِه حَجَرٌ، أَوْ خَشَبَةٌ)؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أَعْلِمْ قبر عثمان بن مظعون[٤٣٩٠] بصخرة، وفي رواية وضع حجراً عند رأسه وقال: ((أُعْلِمْ بها قبر أَخِي؛ لأدفن إليه من مات من أهلي)) رواه أبو داود[٤٣٩١]، وليس هذا في معنى الحجـارة التـي تتخذ على هيئة البناء والتجصيص المراد به الزينة، (وَجمْعُ الأَقَارِبِ فِي مَوْضِعٍ) للحديث

(٤٣٨٥)ليس في (ج)، والمثبت من (أ)، (ب).

(٤٣٨٦) ينظر: الأم: (٣١١/١)، المهذب: (/١) ، والتهذيب: (٤٤٤/٢)، والبيان: (١٠٩/٣).

(٤٣٨٧) روى؛ أن النبي- صلى الله عليه وسلم- رض قبر ابنه: إبراهيم، ووضـع عليـه حصـباء، أخرجه البيهقي (٤١١/٣) كتاب الجنائز: باب في الماء على القبر ووضع الحصـباء عليـه، مـن طريق جعفر بن محمد عن أبيه وفي سنده الأسلمي وهو ضعيف جداً.

(٤٣٨٨) محمد بن سعد بن منيع الزهري، أبو عبد الله: مؤرخ ثقة، من حفـاظ الحـديث. ولـد فـي البصرة، وسكن بغداد فتوفي فيها، له عدة مصنفات من أهمهما: الطبقات الكبرى، المعروفة بطبقات ابن سعد توفي سنة ( ).

ينظر:

(٤٣٨٩) الطبقات: (٢٣٣/٢).

(٤٣٩٠) عثمان بن مظعون: بالظاء المعجمة، ابن حبيب بن وهب بن حذافة بن جُمح الجمحـي. قـال ابن إسحاق: أسلم بعد ثلاثة عشر رجلاً، وهاجر إلى الحبشة هو وابنه السائب الهجرة الأولـى فـي جماعة. توفي بعد شهوده بدراً في السنة الثانية من الهجرة، وهـو أولمـن مـات بالمدينـة مـن المهاجرين، وأول من دفن بالبقيع منهم. ينظر الإصابة: (٣٨١/٤-٣٨٢).

(٤٣٩١) أخرجه أبو داود (٢٣١/٢٣٠/٢) كتاب الجنائز: باب في جمع الموتى في قبـر والقبـر يعلـم حديث (٣٢٠٦) من حديث المطلب بن عبد الله بن حنطب. وقال الحافظ في "التخلـيص" (٢٦٧/٢): وإسناده حسن.

ينظر: التهذيب: (٤٤٥/٢).

المذكور ويقدم الأفضل إلى القبلة على الترتيب الذي تقدم إذا دفنوا في قبر واحد[٤٣٩٢] (وَزِيَارَةُ الْقُبُورِ لِلرِّجَال) بإجماع المسلمين مع الأحاديث الصحيحة المشهورة[٤٣٩٣] وكانت زيارتها منهياً عنها ثم نسخ. قال صلى الله عليه وسلم: ((كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزورها)) [٤٣٩٤] وكان يخرج ليلاً إلى البقيع فيقول: ((السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ دار قوم مؤمنين، وإِنَّا إِنْ شَاءَ الله بِكُمْ لاَحِقُونَ، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد[٤٣٩٥])) [٤٣٩٦] وزار صلى الله عليه وسلم (قبر أمه فبكى وأبكى من حوله)[٤٣٩٧].

روى هذه الأحاديث الثلاثة مسلم إلا أن الحديث الثالث لم يقع في رواية عبد الغفار الفارسي[٤٣٩٨] وهو موجود لغيره[٤٣٩٩]، وفي النسائي في الحديث الأول: ((فزورها ولا

(٤٣٩٢) سبق ذكره (ص).

(٤٣٩٣) لحديث بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها)) أخرجه مسلم في الجنائز، باب استئذان النبي- صلى الله عليه وسلم- ربه عز وجل في زيارة قبر أمه برقم (١٠٦) (٩٧٧) وفي رواية له ((فزوروا القبور فإنها تذكر الموت)) وفي رواية الترمذي ((فإنها تذكر الآخرة)) أخرجه في الجنائز باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور برقم (١٠٥٤).

ينظر: الأم: (١/)، والحاوي: (٧٠/٣)،والتنبيه، (ص٥٢)، المهذب: (٢٥٨/١)، والوسيط: (٩٨٣/٢)، والتهذيب: (٤٤٩/٢)، والبيان: (١٢٣/٣).

(٤٣٩٤) سبق تخريجه، ص هامش (٤)

(٤٣٩٥) الغرقد: نبت كان فيه من كبار العوسج.

بقيع الغرقد: البقيع مدفن أهل المدينة.

ينظر: النظم المستعذب في غريب المهذب: (٢٥٨/١-٢٥٩)، والمجموع شرح المهذب: (٢٨٤/٥).

(٤٣٩٦) أخرجه مسلم (٩٧٤) في الجنائز: باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها.

(٤٣٩٧) صحيح مسلم (٩٧٦) (١٠٨) في الجنائز: باب استئذان النبي- صلى الله عليه وسلم- ربه عز وجل في زيارة قبر أمه.

(٤٣٩٨) عبد الغفار الفارسي أبو علي الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسي صاحب التصانيف.

ينظر: سير أعلام النبلاء: (٤٢١/١٢)، طبقات الحفاظ (٩٧١/٣).

تقولوا هجرا[٤٤٠٠]))[٤٤٠١]، قال: (وَتُكْرَهُ لِلنِّسَاءِ) هو قول الجمهور[٤٤٠٢]، وقيل: (تَحْـــرُمُ) وبه قال صاحب المهذب وغيره[٤٤٠٣]، وقيل: (تُبَاحُ) وهو الأصح عند الروياني إذا أَمِـــن الافتتان[٤٤٠٤]،وقال صاحب المستظهري[٤٤٠٥] يكره إلا أن تكون عجوزاً لا تشـــتهي فـــلا يكره كحضور الجماعة، وهذا إذا كانت الزيارة للاعتبار من غير تعديد ولا نياحـــة فـــإن كانت لذلك وتجديد الحزن كما جرت به عادتهن حرم. قاله صاحب المستظهري ولا ينبغي أن يكون فيه خلاف[٤٤٠٦].

واستدلوا للتحريم بقوله صلى الله عليه وسلم: ((لَعَنَ اللهِ زَوَّارَاتِ الْقبُـــورِ))[٤٤٠٧]، قال الترمذي [حديث] حسن صحيح [٤٤٠٨]، وحمله صاحب المستظهري على ما إذا كانت

(٤٣٩٩) عن يزيد بن كسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال: زار النبي قبر أُمه، فبكـــى وأبكـــى من حوله. فقال: ((استأذنت ربي في أن استغفر لها فلم يؤذن لي واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي فزوروا القبور)).

(٤٤٠٠) الهجر الكلام الباطل. المجموع شرح المهذب: (٥/٢٨٥).

(٤٤٠١) النسائي في الصغرى (٢٠٣٤).

(٤٤٠٢) ينظر: الوسيط: (٢/٤٨٣)، والبيان: (٣/١٢٤)، والمجموع شرح المهذب: (٥/).

(٤٤٠٣) المهذب: (١/٢٥٨).

(٤٤٠٤) ذكر الروياني في البحر وجهين: أحدهما: يكره كما قاله الجمهور.

والثاني: لا يكره وهو الأصح. بحر المذهب: (٢/).

(٤٤٠٥) أبو بكر الشاشي صاحب المستظهري محمد بن أحمد الحسين الشاشي، أحد أئمة الشافعية فـــي زمانه ولد في المحرم سنة سبع وعشرين وأربعمائة، وسمع الحديث على أبي يعلى الفـــراء، وأبـــي بكر الخطيب، وقرأ الشامل على مصنفه ابن الصباغ، واختصره في كتابه الذي جمعـــه للمســـتظهر بالله وسماه حلية العلماء بمعرفة مذاهب الفقهاء، ويعرف بالمستظهري توفي سنة (٥٠٧هـــ).

ينظر: سير أعلام النبلاء: (١٤/٣٦٣)، البداية والنهاية: (٦/١٧٥).

(٤٤٠٦) ينظر: المجموع شرح المهذب: (٥/٢٨٥).

(٤٤٠٧) ينظر: المجموع شرح المهذب: (٥/٢٨٥).

الزيارة للتعديد والنياحة[٤٤٠٩]، واستدلوا لعدم التحريم بأن النبي صلى الله عليه وسلم مَــرَّ بَامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرٍ، فَقَالَ: ((اِتَّقِي الله وَاصْبِرِي)) رواه البخاري ومسلم[٤٤١٠].

ولو كان حراماً لنهاها[٤٤١١]، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: كيف أقــول يا رسول الله [يعني] [٤٤١٢] إذا رأيت القبور؟ قال: قولي: ((السَّلاَمُ عَلَى أَهْلَ الــدِّيَارِ مِــنَ الْمؤُمِنِينَ وَالْمسْلمِينَ، ويرحم الله المستقدمين منّا والمستأخرين، وإنَّــا إِنْ شَــاءَ اللهُ بِكُــمْ للاَحِقُونَ)) [٤٤١٣] رواه مسلم وأما قوله: ((كنت نهيتكم عن زيارة الْقُبُورِ فزوروها))[٤٤١٤] فالمختار أن النساء لا يدخلن في ضمير الرجال فكذلك لا يستحب للنساء بلا خلاف[٤٤١٥].

ولعل التحريم كان ثابتاً في حق الرجال بهذا الحديث وفي حــق النســاء بحــديث اللعن[٤٤١٦] [٤٤١٧] ثم نسخ في الرجال إلى الاستحباب، وفي النساء إلى الإباحة [والكراهــة ويترجح الكراهة على الإباحة] [٤٤١٨] بأنه إذا نسخ التحريم بقيت الكراهة كمــا إذا نســخ الوجوب ينبغي الندب عند من يقول به وبالأدلة الدالة على كراهية الخروج للنساء وبقلــة

(٤٤٠٨) أخرجه الترمذي في الجنائز، باب ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء برقم (١٠٥٦) وقال عنه: حسن صحيح. وابن ماجه (١٥٧٦) في الجنائز.

(٤٤٠٩) ينظر: المجموع شرح المهذب: (٢٨٥/٥).

(٤٤١٠) أخرجه البخاري في الجنائز، باب زيارة القبور برقم (١٢٨٣)، ومسلم في الجنائز، باب فــي الصبر على المصيبة عند الصدمة الأولى برقم (١٥) (٩٢٦).

(٤٤١١) ينظر: المجموع شرح المهذب: (٢٨٦/٥).

(٤٤١٢) ليس في (ب)، والمثبت من (أ)، (ج).

(٤٤١٣) أخرجه مسلم في الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور برقم (١٠٣) (٩٧٤).

(٤٤١٤) سبق تخريجه، (ص).

(٤٤١٥) ينظر: المجموع شرح المهذب: (٢٨٦/٥).

(٤٤١٦) في (ج)، (اللحن)، والمثبت من (أ)، (ب).

(٤٤١٧) سبق ذكره وتخريجه، (ص).

(٤٤١٨) ما بين القوسين ليس في: (ج)، والمثبت من (أ)، (ب).

صبرهن[٤٤١٩] (وَيُسَلِّمُ الزَّائِرُ وَيَقْرَأُ وَيَدْعُوا) أما السلام والدعاء فكما تقدم في الحديث[٤٤٢٠] وقوله: إن شاء الله محمول على التبرك وامتثال قول الله تعالى: ﴿ وَلاَ تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَداً * إِلاَّ أَن يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [٤٤٢١] وما سوى ذلك من الأقوال ضعيفة[٤٤٢٢]، وأما القراءة فنص عليها الشافعي والأصحاب أنه يقرأ ما تيسر من القرآن ويدعو لهم عقبها[٤٤٢٣]، قال الأصحاب كون الدعاء بعد القراءة أقرب إلى الإجابة ويكون الميت كالحاضرين يُرْجَى له الرحمة [والبركة][٤٤٢٤]، وأما ثواب القراءة فللقارئ[٤٤٢٥].

ولو أنه سأل الله تعالى أن يجعل ذلك الثواب الذي حصل له؛ للميت [وهو الذي جرت عادة الناس به في هذه الأعصار واشتهر حصول الخير بسببه ولا دليل يمنعه وممن قال به عبد الكريم الشالوشي[٤٤٢٦] من أصحابنا] [٤٤٢٧] [٤٤٢٨].

قال: (وَيَحْرُمُ نَقْلُ المَيِّتِ) أي: قبل دفنه (إِلَى بَلَدٍ آخَرَ)؛ لأن تعجيل الدفن مأمور به، وفي نقله تعرض للتغير وهتك [لحرمته] [٤٤٢٩] [٤٤٣٠].

(٤٤١٩) حاشية قليوني: (٣٥١/١)، والمجموع شرح المهذب: (٢٨٥/٥).

(٤٤٢٠) حديث عائشة رضي الله عنها. (ص).

(٤٤٢١) سورة الكهف، (الآية: ٢٤).

(٤٤٢٢) ينظر: المجموع شرح المهذب: (٢٨٤/٥).

(٤٤٢٣) ينظر: المجموع شرح المهذب: (٢٨٦/٥).

(٤٤٢٤) في (ب)، (التوبة)، والمثبت من (أ)، (ج).

(٤٤٢٥) ينظر: عجالة المحتاج: (٤٥٩/٢).

(٤٤٢٦) عبد الكريم الشالوشي.

(٤٤٢٧) ما بين القوسين ليس في (ج)، والمثبت من (أ)،(ب).

(٤٤٢٨) ينظر: حاشية قليوني: (٣٥١/١).

(٤٤٢٩)في (ب): (كرامته)، والمثبت من (أ)،(ج).

(٤٤٣٠) قاله القاضي حسين والدارمي والمتولي.

وقد صح عن جابر قال: كنا حملنا القتلى يوم أحد [لندفنهم] (٤٤٣١)، فجاء منادي النبي صلى الله عليه وسلم: [فقال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم] (٤٤٣٢) ((يأمركم أن تدفنوا القتلى في مضاجعهم فرددناهم)) قال الترمذي: حسن صحيح(٤٤٣٣).

ولو أوصى بنقله لم تنفذ وصيته(٤٤٣٤).

وقيل: (يُكْرَهُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ بِقُرْبِ مَكَّةَ أَوِ المْدِينَةِ أَوْ بَيْتِ المْقْدِسِ) [فيختار أن ينقل إليها] (٤٤٣٥) (نَصَّ عَلَيْهِ) أي: نص على أنه يختار النقل إلى الأماكن الثلاثة لمن يقربها وعبارة الشافعي لا أحبه إلا أن يكون بقرب مكة أو المدينة أن بيت المقدس؛ لفضل الدفن فيها(٤٤٣٦) وهذه العبارة وإن كانت ظاهرة في الكراهة دون التحريم كالوجه الثاني.

ويمكن عودة قوله: (نَصَّ عَلَيهِ) على جميع القول والاستثناء إلا أن الأدب مع الشافعي يقتضي أن المصنف ما أراد ذلك وإنما أرد أنه تحرم على الأصح، ويكره على وجه فإن كان بالقرب من الأماكن الثلاثة لم يحرم ولم يكره على النص، وأعلم أنه قد قال بكل من التحريم والكراهة جماعة والمصنف صحح التحريم(٤٤٣٧).

ينظر: تعليقة القاضي حسين: (١/)، التتمة: (١/)، والمجموع شرح المهذب: (٥/٢٧٢).

(٤٤٣١) ليس في (ج): والمثبت من (أ)،(ب).

(٤٤٣٢) ما بين القوسين ليس في (ب)، والمثبت من (أ)، (ج).

(٤٤٣٣) أخرجه أبو داود في الجنائز، باب في الميت يحمل من أرض إلى أرض وكراهته ذلك برقم (٣١٦٥)، والترمذي في الجهاد، باب ما جاء في دفن القتيل في مقتله برقم (١٧١٧) وقال عنه حسن صحيح.

(٤٤٣٤) قاله القاضي حسين والمتولي.

ينظر: تعليقة القاضي حسين: (١/)، والتتمة: (١/)، والمجموع شرح المهذب: (٥/٢٧٢)، حاشية قليوبي:(١/٣٥٢)..

(٤٤٣٥) ما بين القوسين في (ج) (متأخرة).

(٤٤٣٦) الأم: (١/٢٧٦)، والحاوي: (٣/٢٦)، والمجموع شرح المهذب: (٥/٢٢٦).

(٤٤٣٧) ينظر: المجموع شرح المهذب: (٥/٢٧٢).

واستدل بما ذكرناه وبالحديث وفي استدلاله بالحديث نظر فإن قتلى أحد كانوا قريبين من المدينة، فكيف يراد بالنهي التحريم والظاهر أنه روعي في دفنهم في مضاجعهم لكونها مواضع الشهادة حتى يبعثوا [منها] [٤٤٣٨] يوم القيامة على هيئتهم وحينئذ لا دليل فيه في مسألتنا.

وينبغي أن يقال: إن أوجب النقل تغيراً حرم مطلقاً حتى إلى الأماكن الثلاثة، وإن لم يوجب تغيراً كره إلا إلى الأماكن الثلاثة فيختار ويحمل كلام الشافعي رحمه الله والأصحاب على ذلك.

قال: [وَنَبشُهُ بَعْدَ الدَفْن لِلنَّقْل وَغَيْرِهِ حَرَامُ] لما فيه من هتك حرمته (إلاَّ لِضَرُورَةٍ: بِأَنْ دُفِنَ بلا غُسْلٍ) فإنه يجب نبشه؛ ليغسل.

وحكي قول: إنه لا يجب بل يكره وعلى الأول يخرّج ما لم يتغير.

وقيل: ما بقي منه جزء من عظم وغيره[٤٤٣٩]، (أَوْ فِي أَرْضٍ، أَوْ فِي ثَوْبٍ) مَغْصُوبَيْنِ فالأولى لصاحبها أن يتركه فإن أبى وطلب إخراجه أخرج وأن تغير[٤٤٤٠]وفي الثوب وجهان: آخران أحدهما: ينتقل حقّ صاحبه إلى القيمة؛ لأنه بالتكفين مشرف على الهلاك.

والثاني: إن تغير وكان في نبشه هتك لم ينبش وإلا نبش[٤٤٤١] وأجرى الرافعي هذه الأوجه الثلاثة فيما لو دفن الرجل في ثوب حرير[٤٤٤٢] قال النووي وفيه نظر[٤٤٤٣]

(٤٤٣٨) في (ج)، (معها)، والمثبت من (أ)، (ب).

(٤٤٣٩) ينظر: الحاوي: (٢٦/٣)، والمهذب: (٢٥٦/١)، والوسيط: (٩٨٠/٢-٩٨١)، والبيان: (١١١/٣)، والمجموع شرح المهذب: (٢٧٣/٥).

(٤٤٤٠)ينظر: التهذيب: (٤٤٦/٢).

(٤٤٤١) ينظر: الوسيط: (٩٨١/٢)، والبيان: (١١١/٣)، حاشية الباجوري: (٢٧٨/١).

(٤٤٤٢) ينظر: فتح العزيز: (٢/).

(٤٤٤٣) المجموع شرح المهذب: (١٦٤/٥).

وينبغي أن يقطع بأنه لا ينبش بخلاف المغصوب فإن نبشه لحق مالكه[٤٤٤٤]، قال: (أَوْ وَقَعَ فِيهِ مَالُ) يعني في القبر فإنه ينبش على ما قطع به الجمهور وانفرد صاحب العدة بحكاية وجه: أنه لا ينبش وهو غلط، ودليل المذهب: أنه يمكن رد المال على صاحبه من غير ضرر، ولا فرق بين أن يكون المال قليلاً أو كثيراً[٤٤٤٥].

واستدلوا عليه بأن المغيرة بن شعبة[٤٤٤٦] طَرَحَ خَاتَمهُ في قبرِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فقال: خَاتَمِي: فَفَتَحَ مَوْضِعاً فيه فأخذَهُ، وكان يقول: ((أنا أقربُكم عهداً برسول الله صلى الله عليه وسلم))[٤٤٤٧] هكذا ذكره الأصحاب ولاشك أنه بهذا اللفظ باطل أعني قوله: ففتح موضع فيه ورسول الله صلى الله عليه وسلم أكرم على المؤمنين من ذلك فهذه زيادة باطلة قطعا.

وأما أصل الحديث بدون هذه الزيادة وكون المغيرة وضع خاتمه ثم نزل قبل أن يهال التراب فوضع يده على اللَّبِن وخرج حتى يكون آخر الناس عهداً فقد ذكره ابن سعد وغيره من طرق[٤٤٤٨] وذكر الحاكم أبو أحمد وغيره من أئمة الحديث أنه لا يصح فعلى كل تقدير لا دليل للأصحاب فيه[٤٤٤٩].

(٤٤٤٤) ينظر: البيان: (١١١/٣).

(٤٤٤٥) ينظر: الحاوي: (٦٢/٣)، المهذب: (٢٥٦/١)، والوسيط: (٩٨١/٢)، والبيان: (١١١/٣)، والمجموع شرح المهذب: (٢٧٣/٥).

(٤٤٤٦) المغيرة بن شعبة

(٤٤٤٧) أخرجه أحمد في المسند:( ) ( )، إرشاد الفقه (٢٣٨/١)، وقال النووي في المجموع: (٢٦٢/٥): غريب ضعيف.

(٤٤٤٨) قال ابن كثير في (إرشاد الفقيه) (٢٣٨/١): قال موسى بن عقبة في "مغازيه": وأورده، وقد ذكر أيضاً من طرق في "السيرة النبوية" (٥٣٧/٤-٥٣٨) في ذكر من كان آخر الناس به عهد عليه الصلاة والسلام.

(٤٤٤٩) ينظر: المجموع شرح المهذب: (٢٦٢/٥).

وقد قيد صاحب المهذب وجوب النبش بما إذا طالب صاحب المال به[٤٤٥٠].

قال النووي: ولم يوافقوه على هذا التقييد[٤٤٥١].

[قلت][٤٤٥٢]: [وقد][٤٤٥٣] وافقه عليه ابن أبي عصرون[٤٤٥٤] ولو بلع الميت مالا لغيره فاصح الطريقين أنه إذا طلبه صاحبه شق جوفه ورد إليه[٤٤٥٥].

والثاني وجهان: أصحهما هذا[٤٤٥٦].

والثاني: يجب قيمته في تركته، لقوله صلى الله عليه وسلم: ((كسّر عظم الميت ككسره حياً)) [٤٤٥٧]. رواه أبو داود. فلو كان ذلك في حال الحياة لم يشق فكذلك بعد الموت[٤٤٥٨].وقيل: إن ضمن الورثة قيمته أو مثله لم يشق وإلا شق[٤٤٥٩]، وإن بلع

(٤٤٥٠) المهذب: (٢٥٦/١).

(٤٤٥١) المجموع شرح المهذب: (٢٦٩/٥).

(٤٤٥٢) موجودة في هامش "ب" بنفس الخط.

(٤٤٥٣) ليس في: (ج)

(٤٤٥٤) ابن أبي عصرون هو عبد الله بن محمد بن أبي عصرون، أبو سعيد التميمي ثم الموصلي، إمام الشافعية في عصره، ولد سنة (٤٩٢هـ) وقيل: (٤٩٣هـ)، من مصنفاته: فوائد المهذب: المرشد، توفي سنة (٥٨٥هـ)،

ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٢٧/٢-٣٠)، طبقات الشافعية الكبرى (١٣٢/٧-١٣٧).

(٤٤٥٥) ينظر: المهذب: (٢٥٧/١)، والمجموع شرح المهذب: (٢٦٩/٥).

(٤٤٥٦) قاله: المتولي والبغوي والشاشي. ينظر: التتمة: (/١) ، والتهذيب: (/٢)، والمجموع شرح المهذب: (٢٦٩/٥).

(٤٤٥٧) أخرجه أبو داود: (٢٤/٩) (٣٢٠٩)، مسند أحمد :(٨٧/٧) (٢٣٩١٥)، صحيح ابن حبان: (٣١٣٧)، سنن البيهقي (٤٠٧/٥) (٧١٠٩).

(٤٤٥٨) ينظر: المجموع شرح المهذب: (٢٧٠/٥).

(٤٤٥٩) حكاه الرافعي عن أبي المكارم. وقال النووي في شرح المهذب: هذا النقل غريب، والمشهور للأصحاب إطلاق الشق من غير تفصيل. فتح العزيز: (/٢)،والمجموع شرح المهذب: (٢٧٠/٥).

جوهرة؛ لنفسه فوجهان: أحدهما: كالأخنثى. والثاني: لا؛ لأنه استهلكها في حياته فلم يتعلق بها حق خص الورثة. وهذا أرجح عند أبي حامد وأبي الطيب والمحاملى والنووي[٤٤٦٠]. والأول أرجح عند الجرجاني والعيدري[٤٤٦١] والدارمي [والفارقي] [٤٤٦٢] [٤٤٦٣] [٤٤٦٤].

(٤٤٦٠) ينظر: المجموع شرح المهذب: (٥/٢٧٠).

جاء فيه: قطع المحاملى في المقنع بأنه لا يشق وصححه القاضي أبو الطيب في كتابه المجرد، قال الشيخ أبو حامد في التعليق: وقول الأول أنها صارت للوارث غلط؛ لأنها إنما تصير للوارث إذا كانت موجودة، فأما المستهلكة فلا وهذه مستهلكة.

(٤٤٦١) العبدري: هو أبو الحسن علي بن سعيد بن عبد الرحمن البغدادي العَبْدَري، من بني عبد الدار، تفقه على الشيخ أبي إسحاق الشيرازي، أخذ عن ابن حزم، ثم جاء إلى المشرق وحجّ ودخل بغداد وترك مذهب ابن حزم وتفقه للشافعي على أبي إسحاق وبعده أبو بكر الشاشي. له: (مختصر الكفاية" توفي ببغداد سنة ثلاث وتسعين وأربعمائة.

ينظر: طبقات الشافعية لابن هداية الله (ص١٨٣)، طبقات الشافعية للسبكي (٥/٢٥٧).

(٤٤٦٢) ليس في: (ج)، والمثبت من (أ)، (ب).

(٤٤٦٣) أبو علي الفارقي الحسن بن إبراهيم بن برهون الفارقي، ولد سنة (٤٣٣هـ)، وتفقه على أبي عبد الله الكازروني صاحب المحالى، ثم على الشيخ أبي إسحاق وابن الصباغ، توفي سنة (٤٩٦هـ).

ينظر: سير أعلام النبلاء: (١٣/٥٣٣) البداية والنهاية: (٦/٢٠٦).

(٤٤٦٤) ينظر: المجموع شرح المهذب: (٥/٢٧٠).

قال: (أَوْدُفِنَ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ) فيجب نبشه؛ لأن الدفن إلى القبلة واجب[٤٤٦٥] خلافاً للقاضي أبي الطيب حيث قال: إنه اليوم مستحب، فيستحب نبشه[٤٤٦٦] (لاَ لِلتَّكْفِينِ فِي الأَصَحِّ)[٤٤٦٧]؛ لأن مقصوده الستر وقد حصل مع ما في نبشه من الهتك[٤٤٦٨] ولا ينبش للصلاة بل يصلى على القبر هذا إذا كان بعد إهالة التراب[٤٤٦٩]، فأما إذا أدخل القبر ولم يهل التراب فيخرج ويصلى عليه، نقله الشيخ أبو محمد عن نص الشافعي، لقلة المشقة؛ ولأنه لا يسمى نبشاً[٤٤٧٠].

وقيل: يرفع لبنة لينظر بعضه ويصلى عليه في اللحد، وهو خلاف النص[٤٤٧١].

فرع: إذا لحق الميت سيل أو نداوة قال الزبيري[٤٤٧٢]: يجوز نقله، ومَنعَه غيره.

وقال النووي: إن قول الزبيري أصح[٤٤٧٣]، واستدل بما روى البخاري عن جابر بن عبد الله: أنه دفن أباه مع رجل آخر في قبر، قال: ((ثم لم تطب نفسي أن أتركه مع

(٤٤٦٥) ينظر: الحاوي: (٦٢/٣) البيان: (١١١/٣)، والمجموع شرح المهذب: (٢٦٨/٥).

(٤٤٦٦) جاء في المجوع شرح المهذب: (٢٦٧/٥) قال القاضي أبو الطيب في كتابه المجرد لا يجب التوجيه إلى القبلة، بل هو سنة، فإذا ترك استحب نبشه، ولا يجب.

(٤٤٦٧) قطع به المحاملي في المقنع والسرخسي في الأمالي.

الوجه الثاني: ينبش كما ينبش للغسل.

ينظر: المقنع: (١/)، والمجموع شرح المهذب: (٢٦٨/٥).

(٤٤٦٨) المجموع شرح المهذب: (٢٧٣/٥).

(٤٤٦٩) ينظر: الأم: (٢٧١/١)، والحاوي: (٦٢/٣) ، والمهذب: (١/)، والمجموع شرح المهذب: (٢٦٧/٥).

(٤٤٧٠) ينظر: الجمع والفرق: (٦٦٢/١-٦٦٣)، والمجموع شرح المهذب: (٢٦٧/٥).

(٤٤٧١) ينظر: الجمع والفرق: (٦٦٣/١).

(٤٤٧٢) أبو عبد الله الزبيري: مصعب بن عبد الله بن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبيري بن العوام القرشي الأسدي، أبو عبد الله الزبيري المدني عم الزبير بن بكار، سكن بغداد.

ينظر: تهذيب الكمال: (٢٦٦/١٧).

آخر، فاستخرجته بعد ستة أشهر فإذا هو كهيئته يوم وضعته غير أُذُنِهِ(٤٤٧٤) وفي رواية أخرى للبخاري ((وجعلته في قبره على حده)) (٤٤٧٥) قلت: وهذا الحديث يقتضي جواز النبش والنقل لهذا الغرض من غير عذر آخر وهو مشكل(٤٤٧٦). فإن دفنه مع آخر كان جائز يأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ونبشه بعد ستة أشهر كان في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، ولاشك أن جابراً ما يفعل ذلك إلا بعد استئذانه. فليتأمل ذلك فإما أن يكون للأصحاب جواب عنه، وإما أن يقال: إن النقل لمصلحة الميت جائزة مطلقاً، ومن جملة المصالح إفراده بقبر ويكون الجمع بينهما أولاً كان لأجل الحاجة، ولا ينافي هذا ما قدمناه من قصد الدفن في مكان الشهادة فإن المراد به موضع المعركة، ولعل جابراً نقل أباه إلى قبر منفرد في ذلك الموضع(٤٤٧٧)، وإن قيل: في الاعتذار أن الشهيد لا يبلى فلا يخشى من نقله التغير امتنع استدلال النووي به في غير الشهيد وغيره، إذ يقال: إنه متى أَمَن من الانفجار جاز النقل؛ للمصلحة في الشهيد وغيره. قال: (وَيُسَنُّ أَنْ يقف جَمَاعة بَعْد دَفْنِهِ عند قَبْرِهِ سَاعَةً يَسْألونَ لَهُ التّثْبِيتَ)؛ لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا فرغ من دفن الرجل وقف عليه وقال: ((استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت؛ فَإِنَّهُ الآن يُسْأَلُ)) (٤٤٧٨) رواه أبو داود بإسناد جيد. وقال عمرو بن العاص(٤٤٧٩): (أقيموا حول قبري قَدْرَ ما

(٤٤٧٣) المجموع شرح المهذب: (٢٧٣/٥).

(٤٤٧٤) صحيح البخاري، باب هل يخرج الميت من القبر: (٥٧٧/٣) (١٣٢٧).

(٤٤٧٥) أخرجه البخاري.

ينظر: المجموع شرح المهذب: (٢٢٦/٥).

(٤٤٧٦) ينظر: النجم الوهاج: (١١٨/٣).

(٤٤٧٧) ينظر: المجموع شرح المهذب: (٢٧٣/٥).

(٤٤٧٨) أخرجه أبو داود في الجنائز، باب الاستغفار عند القبر للميت وقت الانصراف برقم (٣٢٢١)، والحاكم في المستدرك: (٣٧٠/١) وصححه ووافقه الذهبي.

ينظر: التهذيب: (٤٤٦/٤)، فتح العزيز: (٤٥٣/٢)، والبيان: (١١٥/٣).

تُنْحَرُ جَزُورٌ[٤٤٨٠] ويقسم لحمها حتى أستأنس بكم، [وأعلم] [٤٤٨١]، بماذا أُرَاجِعُ رُسُلَ رَبي) [٤٤٨٢] رواه مسلم.

قال الشافعي والأصحاب:ويستحب أن يقرأ عنده شيئاً [من القرآن] [٤٤٨٣]، وأن ختموا القرآن كان أفضل[٤٤٨٤].

وقال الأصحاب: ويستحب أن يلقن عقب دفنه فيجلس عند رأسه إنسان، ويقول: (يا فلان بن فلان أو يا عبد الله بن أمة الله اذكر العهد الذي خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، وأن الجنة حق، وأن النار حق، وأن البعث حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، وأنك رضيت بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبياً، وبالقرآن إماماً، وبالكعبة قبلة، وبالمؤمنين إخواناً ربي الله لا إله إلا هو وهو رب العرش العظيم)).

وحديث التلقين في معجم الطبراني من مسند أبي إمامة بسند ضعيف يستأنس به في ذلك[٤٤٨٥] وإنما يلقن الميت المكلف، إما الصبي فلا يلقن[٤٤٨٦] وقال في التتمة: إن النبي صلى الله عليه وسلم لما لحد ابنه إبراهيم لقنه[٤٤٨٧] وهذا غريب[٤٤٨٨].

(٤٤٧٩) عمرو بن العاص بن وائل القرشي، أبو عبد الله، وقيل أبو محمد السهمي، قدم على النبي صلى الله عليه وسلم مسلماً سنة (٨هـ) قبل الفتح، وولاه النبي صلى الله عليه وسلم على جيش ذات السلاسل، توفي سنة (٤٢هـ)، وقيل (٤٣هـ).

ينظر: أسد الغابة: (١١٥/٤)، وتجريد أسماء الصحابة: (٤١١/١).

(٤٤٨٠) جزور أي: جمل أو ناقة.

(٤٤٨١) ليس في (ج)، والمثبت من (أ)، (ب).

(٤٤٨٢) صحيح مسلم في الإيمان: باب كون الإسلام يهدم ما قبله.(١١٢/٣) (٢٨٠).

(٤٤٨٣) ليس في (ج)، والمثبت من (أ)، (ب).

(٤٤٨٤) ينظر: الأم: (/١)، المجموع شرح المهذب: (٢٢٦/٥)، مغني المحتاج: (٤٤٧/١).

(٤٤٨٥) معجم الطبراني: (٢٤٩/٨).

قال النووي: حديث أبي إمامة رواه أبو القاسم الطبراني في معجمه بإسناد ضعيف.

قال: (وَلِجيَرانَ أَهْلِهِ)[٤٤٨٩] وكذلك أقاربه الذين لا يشتغلون بالمصيبة سواء كان الميت في ذلك البلد أم في غيره (تَهْيئَةُ طَعَامٍ يُشْبِعُهُم يَوْمَهُمْ وَلَيْلَتَهُمْ)؛ لأنه لما قتل جعفر بن أبي طالب[٤٤٩٠] قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((اصْنَعُوا لآل جَعْفَرٍ طَعَاماً فَقَدْ جَاءَهُمْ أَمْرٌ يشْغَلَهُمْ)). قال الترمذي حديث حسن[٤٤٩١] (ويُلَحُ[٤٤٩٢] عَلَيْهِمْ في الأكل) والشراب.

قاله الأصحاب[٤٤٩٣]، (وَيَحْرمُ تَهْيئَتُهُ لِلنَّائِحَاتِ[٤٤٩٤] وَاللهُ أَعْلَمُ)[٤٤٩٥]، لأنه إعانة على معصية، وأما إصلاح أهل البيت طعاماً وجمع الناس عليه فبدعة غير مستحبة[٤٤٩٦]،

المجموع شرح المهذب: (٢٧٤/٥)، التهذيب: (٤٥٤/٢).

وممن نص على استحباب التلقين القاضي حسين والمتولي والشيخ نصر المقدسي والرافعي وغيرهم، ينظر: المجموع شرح المهذب: (٢٧٤/٥). والنجم الوهاج: (١٢٠/٣).

(٤٤٨٦) ينظر: المجموع شرح المهذب: (٢٧٥/٥).

(٤٤٨٧) التتمة: (١/).

(٤٤٨٨) النجم الوهاج: (١٢٠/٣).

(٤٤٨٩) إنما عبر بـ (جيران أهله) لا بجيران الميت ليدخل ما إذا كان الميت في بلد وأهله في غيره، فيستحب لجيران الأهل فعل ذلك.

ينظر: النجم الوهاج: (١٢١/٣).

(٤٤٩٠) جعفر بن أبي طالب أبو عبد الله الهاشمي ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، أسلم قديماً، وهاجر الهجرتين، واستعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم على غزوة مؤتة واستشهد فيها. ينظر: الغابة: (٢٨٦/١)، والإصابة: (٢٣٧/١).

(٤٤٩١) أخرجه أبو داود في الجنائز: باب صنعة الطعام لأهل الميت برقم (٩٩٨) وقال: حسن صحيح، والحاكم في المستدرك: (٣٧٢/١)، وصححه ووافقه الذهبي.

ينظر: الأم: (٢١٥/١)، ومختصر المزني، (ص)، والحاوي: (٦٦/٣)، والمهذب: (٢٥٩/١)، والمجموع شرح المهذب: (٢٩٠/٥)، والبيان: (١٢٦/٣).

(٤٤٩٢) يلح ألح الرّجُل على الشيء إذا أقبل عليه مواظباً. ينظر: المصباح المنير، (ص٢٨٣) "ألح".

(٤٤٩٣) ينظر: المجموع شرح المهذب: (٢٩٠/٥).

روى جرير بن عبد الله[٤٤٩٧] قال: ((كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة)) [٤٤٩٨] رواه أحمد بن حنبل وابن ماجة بإسناد صحيح.

(فروع: في كتاب الجنائز): يستحب أن يعود المريض ويدعوا له بالشفاء متى كانت حياته محتملة فإن خاف أن يموت رغبة في التوبة والوصية[٤٤٩٩] وعيادة الكافر جائزة فإن كان جاراً أو قريباً أو يرجى إسلامه فقربة، ويستحب العيادة من وجع العين[٤٥٠٠]، وإن ماتت امرأة وفي جوفها ولد يرجى حياته بأن يكون له ستة أشهر شق جوفها وأخرج، وإن لم يرج حياته لم يشق على الأصح فعلى هذا لا يدفن حتى تسكن حركة الجنين، ويعلم أنه قد

(٤٤٩٤) النائحة هي الباكية، وأصل التناوح التقابل يقال تناوح الجبلان إذا تقابلا، وكان النساء في الجاهلية يقابل بعضهن بعضاً فيبكين ويندبن الميت فهو النوح. النظم المستعذب في غريب المهذب: (٢٥٣/١).

(٤٤٩٥) أي لو كان النساء ينحن لم يجز اتخاذ طعام لهن.

المجموع شرح المهذب: (٢٩٠/٥).

(٤٤٩٦) قاله صاحب البيان نقلاً عن ابن الصباغ: (١٢٦/٣).

(٤٤٩٧) جرير بن عبد الله بن جابر البجلي، أبو عمرو، وقيل: أبو عبد الله القسري، أسلم في السنة التي قبض فيها النبي صلى الله عليه وسلم توفي سنة (٥١هـ) ينظر: أسد الغابة (٢٧٩/١)، طبقات ابن سعد: (٢٢/٦).

(٤٤٩٨) رواه أحمد في مسنده: (٢٠٤/٢)، وابن ماجه (١٦١٢) بإسناد صحيح على شرط الشيخين.

وهذه من البدع المحرمة مع ما يضم إليها من القبائح المنكرة. وما يجتمع له النساء أسبوعياً بعد العصر بما يسمَّى: أخذ الخاطر أو العصرية، كلّ ذلك لا ينبغي للمسلمين أن يفعلوه؛ لأنه من باب الاقتداء بالكافرين، ومن فعل ذلك أو استباحه فقد أعان على الإثم.

(٤٤٩٩) ينظر: الحاوي: (٣/٣-٤)، والمهذب: (٢٣٦/١)، والتهذيب: (٤٠٢/٢)، وفتح العزيز: (٣٩٢/٢)، والمجموع شرح المهذب:(١٠٣/٥).

(٤٥٠٠) ينظر: فتح العزيز: (٣٩٢/٢)، والمجموع شرح المهذب: (١٠٣/٥).

مات وحيث قلنا: يشق فإنه يشق في الوقت الذي يقال: إنه أمكن له[٤٥٠١]، وقيل: في القبر، لأنه أستر لها[٤٥٠٢] وهذا كله من كلام الأصحاب وابن سريج وغيره، وليس للشافعي نص في هذه المسألة[٤٥٠٣] ويستحب للرجال إتباع الجنازة من أهلها إلى أن يفرغ من دفنها وبذلك يحصل القيراطان[٤٥٠٤]؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: ((من شهد الجنازة حتى يصلَّى عليها فَلَهُ قِيرَاطٌ ومن شهدها حتى تدفن فَلَهُ قِيرَاطَانِ)) [٤٥٠٥][٤٥٠٦] متفق عليه. ولمسلم: ((أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ))[٤٥٠٧].

(٤٥٠١) ينظر: الحاوي: (٦٢/٢)، فتح العزيز: (٤٥٥/٢-٤٥٦)، البيان: (١١٢/٣) حاشية قليوني: (٣٥٢/١).

(٤٥٠٢) قاله البندنيجي. ينظر: المجموع شرح المهذب: (٢٧١/٥).

(٤٥٠٣) قاله الماوردي، ينظر: الحاوي: (٦٢/٣).

(٤٥٠٤) ينظر: الأم: (/١)، والمهذب: (٢٥٢/١)، والحاوي: (٤١/٣-٤٢)، والمجموع شرح المهذب: (٢٣٦/٥).

(٤٥٠٥) القيراط: تفسيره في الحديث أنه مثل جبل أحد، وأما القيراط المعروف فهو نصف دانق. النظم المستعذب في غريب المهذب: (٢٥٢/١).

(٤٥٠٦) رواه البخاري: (١٠٠/١) في الإيمان: باب إتباع الجنائز من الإيمان، وفي الجنائز: باب من انتظر حتى تدفن، ومسلم: (٩٤٥) في الجنائز: باب فضل الصلاة وإتباعها.

(٤٥٠٧) صحيح مسلم (٩٤٥) (٥٥) في الجنائز: باب فضل الصلاة على الجنازة.

الفهارس العامة

- فهرس الآيات
- فهرس الأحاديث
- فهرس الآثار
- فهرس القواعد الفقهية والأصولية
- فهرس التنظيرات
- فهرس الأماكن
- فهرس الأشياء
- فهرس المراجع
- فهرس موضوعات الكتاب

فهرس الآيات الواردة في البحث

<table>
<tr><td>ٱلرَّحِيمِ بِسۡمِ - ﭽﮩﮪ....ﭼ</td><td>الأحزاب (50)</td><td>72</td></tr>
<tr><th>الآية</th><th>السورة ورقم الآية</th><th>موضعها من التحقيق</th></tr>
<tr><td>17- ﭽﭻﭼﭽ....ﭼ</td><td>الأحزاب (56)</td><td>390</td></tr>
<tr><td>تَعَالَىٰ: بِسۡمِ - ﭽﯘﯙﯚﯛﯜ....ﭼ</td><td>فاطر (18)</td><td>663</td></tr>
<tr><td>بِسۡمِ - ﭽﭭﭮﭯﭰ....ﭼ</td><td>غافر (18)</td><td>71</td></tr>
<tr><td>ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ - ﭽﭑﭒ</td><td>ق (1)</td><td>526</td></tr>
<tr><td>بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ - ﭽﮟﮠﮡﮢ....ﭼ</td><td>ق (9)</td><td>536</td></tr>
<tr><td>ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ - ﭽﮬﮭ....ﭼ</td><td>القمر (1)</td><td>472</td></tr>
<tr><td>ٱلرَّحِيمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ - ﭽﭒﭓﭔ....ﭼ</td><td>الجمعة (9)</td><td>405</td></tr>
<tr><td>بِّسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ - ﭽﭽﭾﭿ....ﭼ</td><td>نوح (1)</td><td>526</td></tr>
<tr><td>ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ - ﭽﯨﯩﯪ ....ﭼ</td><td>نوح (10)</td><td>528</td></tr>
<tr><td>26- ﭽﮟﮠ....ﭼ</td><td>الأعلى (1)</td><td>472</td></tr>
<tr><td>قَالَ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ - ﭽﭤﭥﭦ....ﭼ</td><td>الغاشية (1)</td><td>472</td></tr>
</table>

فهرس الأحاديث الواردة في البحث

462	ابن عمر	٢٠. ((استصبحوا به ولا تأكلوه ....))
564	ابن عمر	٢١. ((استحيوا من الله حق ....))
757	عثمان	٢٢. ((استغفروا لأخيكم واسألوا ....))
574	أبوهريرة	٢٣. ((أسرعوا بالجنازة....))
484	أبوهريرة	٢٤. ((أصابنا مطر في يوم عيد ....))
536	أنس	٢٥. ((أصابنا مطر ونحن مع رسول الله صلى الله عليه ولم ....))
762	أبوهريرة	٢٦. ((أصغرهما مثل أحد ....))
398	عبيد الله	٢٧. ((أصلى الناس ....))
759	عبد الله بن جعفر	٢٨. ((اصنعوا لآل جعفر....))
606	ليلى بنت قانق	٢٩. ((أعطى في تكفين ....))
744	المطلب بن عبدالله	٣٠. ((أُعلم بها قبر أخي ....))
575	ابن عباس	٣١. ((اغسلوه بماء وسدر ....))
583	أم عطية	٣٢. ((اغسلنها ثلاثا ....))
312	ابن عباس	٣٣. ((أقام في مكة في حجة الوداع...))
297	أبوهريرة	٣٤. ((اقرأ بها في نفسك ...))
568	معقل بن يسار	٣٥. ((إقرأوا على موتاكم....))
563	أبو هريرة	٣٦. ((أكثروا من ذكر هاذم ....))
626	أبوهريرة	٣٧. ((اللهم اجعله فرطاً ....))
529	عبدالله بن عمر	٣٨. ((اللهم أسقنا غيثاً ....))
الموضع	الراوي	الحديث
625	أبوهريرة	٣٩. ((اللهم اغفر لحينا ....))

الحديث	الراوي	الموضع
٤٠. ((اللهم اغفر له وارحمه ....))	عوف بن مالك	626
٤١. ((اللهم إني أسألك خيرها ....))	عائشة	541
٤٢. ((اللهم حوالينا ولا علينا ....))	أنس	541
٤٣. ((اللهم صيباً نافعاً....))	عائشة	539
٤٤. ((اللهم وليديه فاغفر ....))	جابر	655
٤٥. ((أما اقتداء الناس ....))	عائشة	180
٤٦. ((أما علمت أن أصحابك....))	حذيفة	261
٤٧. ((أما يخشى الذي يرفع رأسه ...))	أبوهريرة	288
٤٨. ((أمر بإلقاء قتلى بدر....))	علي	651
٤٩. ((أمر بقتلى أحد ....))	جابر	663
٥٠. ((أمرت أن أقاتل الناس ....))	ابن عمر	546
٥١. ((أنا عند ظن عبدي....))	أبوهريرة	569
٥٢. ((إن الله لم يقبض نبيا....))	أبوبكر	734
٥٣. ((إن الله لا يعذب بدمع العين...))	عبدالله بن عمر	698
٥٤. ((إن جاء فلم يجد أحداً....))	مقاتل بن حيان	238
٥٥. ((أن رجلاً قتل نفسه....))	أم سلمة	571
٥٦. ((أن الروح إذا قبض....))	عبدالله بن زيد	533
٥٧. ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حول رداءه..))	زيد بن عاصم	533
الحديث	الراوي	الموضع
٥٨. ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى المصلى ...))	عبدالله بن زيد	519

الحديث	الراوي	الموضع
٥٩. ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقام الصلاة ...))	أبو مالك الأشعري	231
٦٠. ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً كان يخرج إلى العيد ...))	عبدالله بن زيد	533
٦١. ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً كان يخرج إلى العيد...))	وابصة	235
٦٢. ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج إلى ....))	علي	488
٦٣. ((إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ....))	عبدالله بن عباس	500
٦٤. ((أن صلاة الخوف ....))	ابن عباس	430
٦٥. ((إن العبد إذا مرض أو سافر ...))	أبو موسى	161
٦٦. ((إن العبد إذا وضع في قبره ....))	أنس	768
٦٧. ((انفضاضهم عن النبي صلى الله عليه وسلم ....))	جابر بن عبدالله	375
٦٨. ((إنما جعل الإمام ليؤتم....))	أبوهريرة	276-141
٦٩. ((إنما فعلت هذا لتأتموا بي ....))	سهل بن سعد	263
٧٠. ((إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت....))	ابن عباس	456
٧١. ((إن الميت ليعذب ببكاء أهله...))	ابن عمر	701
٧٢. ((إن الميت ليعذب ببكاء الحي	ابن عمر	701

الحديث	الراوي	الموضع
........))		
٧٣. ((إن من أفضل أيامكم ....))	أوس بن أوس	405
٧٤. ((أنه أداراه من خلفه ....))	ابن عباس	224
٧٥. ((أنه تبعها ماشياً ....))	جابر	717
٧٦. ((إن هذين حرام على ذكور أمتي ..))	علي بن أبي طالب	451
٧٧. ((أنه صلى بتبوك ....))	أبو هريرة	636
٧٨. ((أنه صلى على قبر امرأة ....))	أبوهريرة	638
٧٩. ((أنه صلى على قبر منبوذ ....))	ابن عباس	638
٨٠. ((أنه صلى على قتلى أحد ....))	عقبة بن عامر	664
٨١. ((أنه كبر على حمزة ....))	عبدالله بن الزبير	664
٨٢. ((أنهم كانوا يكبرون ....))	ابن عمر	323
٨٣. ((إنهم يبكون وإنها ....))	عائشة	617
٨٤. ((إني قد أنكرت بصري ....))	محمود بن الربيع الأنصاري	137
٨٥. ((أني لأسمع بكاء الصبي ....))	أبو قتادة	154
٨٦. ((إلا أن يؤذن له ....))	أبو مسعود	
٨٧. ((ألا رجلاً يتصدق على هذا....))	أبو سعيد	268
الحديث	الراوي	الموضع
٨٨. ((ألا صلوا في الرحال ....))	ابن عمر	162
٨٩. ((أليس يشهد أن لا إله إلا الله..))	عبدالله بن عدي	547
٩٠. ((أن النبي صلى الله عليه وسلم استسقى وعليه خميصة سوداء ...))	أبوهريرة	532
٩١. ((أن النبي صلى الله عليه وسلم	عبدالله بن زيد	531

استقبل القبلة ...))		
٩٢. ((أن النبي صلى الله عليه وسلم أقام بمكة ....))	عمران بن حصين	316
٩٣. ((أن النبي صلى الله عليه وسلم أقام بمكة ....))	ابن عباس	677
٩٤. ((أن النبي صلى الله عليه وسلم حثي من قبل ....))	أبوهريرة	682
٩٥. ((أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج إلى المصلى ....))	أبي سعيد	483
٩٦. ((أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج فصلى على قتلى....))	جابر	663
٩٧. ((أن النبي صلى الله عليه وسلم سُلَّ....))	ابن عباس	677
٩٨. ((أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بطائفة....))	جابر	433
الحديث	الراوي	الموضع
٩٩. ((أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على امرأة ....))	سمرة بن جندب	648
١٠٠. ((أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلي ....))	علي	650
١٠١. ((أن النبي صلى الله عليه وسلم قام متوكئاً ....))	البراء بن عازب	393

١٠٢. ((أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر في المكتوبات ....))	علي	494
١٠٣.((أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوم في الركعة الأولى....))	عبدالله بن أبي أوفى	150
١٠٤.((أن النبي صلى الله عليه وسلم كفن مصعب....))	خباب	603
١٠٥.((أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل عليهم....))	جابر	663
١٠٦.((أولئك العصاة ...))	جابر	338
١٠٧. ((أيكم أم الناس فليخفف....))	أبوهريرة	144
١٠٨. ((بأن حنظلة قد قتل في أحد..))	عاصم بن عمر	670
١٠٩. ((بت عند خالتي ميمونة ....))	ابن عباس	223
١١٠. ((بعد ثمان سنين....))	عقبة بن عامر	663
١١١. ((بين العبد والكفر ....))	جابر	549
الحديث	الراوي	الموضع
١١٢. ((تداووا فإن الله لم يضع....))	عائشة	705
١١٣. ((تدمع العين....))	ابن عمر	697
١١٤. ((ثلاث دعوات ....))	أنس	522
١١٥. ((ثلاث ساعات نهانا رسول الله....))	عقبة	740
١١٦. ((الجمعة حق واجب على كل مسلم ..))	طارق بن شهاب	355

الحديث	الراوي	الموضع
١١٧. ((الجمعة على من سمع النداء....))	عبدالله بن عمرو	361
١١٨. ((جهر في صلاة الخسوف....))	عائشة	509
١١٩. ((خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متواضعاً....))	عبدالله بن عباس	523
١٢٠. ((خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يستسقي....))	أبوهريرة	527
١٢١. ((خرج نبي من الأنبياء يستسقي....))	أبو هريرة	525
١٢٢. ((خطب يوم الجمعة فحمد الله..))	أبوهريرة	385
١٢٣. ((خمس صلوات كتبهن الله....))	طلحة بن عبيدالله	464
١٢٤. ((دخل رجل المسجد....))	أنس	389
١٢٥. ((دخل رجل يوم الجمعة ...))	أنس	541
الحديث	الراوي	الموضع
١٢٦. ((رأى النبي صلى الله عليه وسلم سطح قبر ....))	جعفر بن محمد	686
١٢٧.((رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير ....))	أنس	454
١٢٨.((رخص للمهاجرين أن يقيموا...))	العلاء بن الحضرمي	311
١٢٩.((رخص لهما في القمص الحرير...))	أنس	454
١٣٠.((رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي....))	أبوهريرة	366

١٤٩.((صلاة المرأة في بيتها ....))	عبدالله بن مسعود	139
١٥٠.((صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم في كسوف....))	سمرة	509
١٥١.((صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر....))	ابن عباس	349
١٥٢.((صلى على تسع جنائز ....))	ابن عمر	648
١٥٣.((صلى على جنازة أبي الدحداح.. ...))	جابر بن سمرة	717
١٥٤.((صلى على رجل فقام عن....))	أنس	647
١٥٥.((صلى على سهيل بن بيضاء....))	عبادة	725
١٥٦.((صلى على النجاشي....))	أبوهريرة	636
الحديث	الراوي	الموضع
١٥٧.((صلى المغرب بمزدلفة ثم أناخ....))	أسامة	345
١٥٨.((صلوا خلف كل برّ وفاجر ....))	أبوهريرة	732
١٥٩.((صلوا خلف من قال لا إله إلا الله....))	عبدالله بن عمر	203
١٦٠.((صلوا الصلاة لوقتها ....))	أبوذر	160
١٦١.((صلوا على صاحبكم ....))	أبوهريرة	575
١٦٢.((الطفل يُصلى عليه ....))	المغيرة بن شعبة	572
١٦٣.((العهد الذي بيننا وبينهم ...))	عبدالله بن بريدة	549
١٦٤.((الغسل يوم الجمعة ...))	أبو سعيد	396

الحديث	الراوي	الموضع
١٦٥.((فإذا حضرت الصلاة ....))	مالك بن حويرث	132
١٦٦.((فإذا قعد المؤمن في قبره....))	البراء بن عازب	768
١٦٧.((فإذا وجب....))	عبدالله بن عمر	698
١٦٨.((فأقام تسعة عشر يوماً ....))	عبدالله بن عباس	317
١٦٩.((فإن أحدكم في صلاة ما دام....))	أبوهرير	402
١٧٠.((فإن الله حرم ....))	أوس	640
١٧١.((فإنما الأعمال بالنيات....))	عمر بن الخطاب	269
١٧٢.((الفرجين والكمين ....))	أسماء	459
١٧٣.((فزوروها ولا تقولوا هجراً....))	أبو سعيد	746
١٧٤.((فصلوا حتى تنجلي ....))	جابر بن عبدالله	504
١٧٥.((الفطر يوم يفطر الناس....))	عائشة	496
١٧٦.((فكان يهل المهل منا....))	محمد بن أبي بكر	493
١٧٧.((فلا تختلفوا عليه ....))	أبوهريرة	290
١٧٨.((فما أدركت فهو أول الصلاة ..))	علي	295
١٧٩.((فما أدركتم فصلوا وما فاتكم .))	أبوهريرة	295
١٨٠.((في صلاة الخوف بالناس....))	جابر بن عبدالله	272
١٨١.((في المحرم كفنوه....))	ابن عباس	608
١٨٢.((في يوم ذي ردغ ....))	عائشة	706
١٨٣.((قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت ....))	أنس	230
١٨٤.((قبل عثمان بن مظعون....))		678

الحديث	الراوي	الموضع
١٨٥.((قد أمر النبي صلى الله عليه وسلم أبا....))	أنس	210
١٨٦.((قدموا قريشاً ...))	سهل	209
١٨٧.((قصر الخطبة وطول الصلاة ...))	عمار	393
١٨٨.((قمت عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم))	جابر	227–226
١٨٩.((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ارتحل ....))	أنس	339
الحديث	الراوي	الموضع
١٩٠.((كان معاذ يصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم....))	جابر	271
١٩١.((كان في غزوة تبوك ....))	أنس	339
١٩٢.((كان لا يخرج يوم الفطر ....))	أنس	489
١٩٣.((كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم العيد....))	جابر	485
١٩٤.((كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر....))	عبدالله بن بريدة	487
١٩٥.((كان النبي صلى الله عليه وسلم يمشي ....))	عبدالله بن عمر	613
١٩٦.((كان يخرج يوم الفطر والأضحى ....))	أبو سعيد الخدري	486

١٩٧.((كان يخطب قائماً ثم يجلس ...))		388
١٩٨.((كان يخطب قائماً قوم الجمعة ....))	جابر بن عبدالله	381
١٩٩.((كان يدفن الموتى ....))	جابر	733
٢٠٠.((كان يرفع يديه ....))	الأسود	623
٢٠١.((كان يصلي بالناس فجاء ....))	عائشة	410
٢٠٢.((كان يقول في قتلى أحد....))	أبوهريرة	691
٢٠٣.((كان يكبر في العيدين ....))	كثير بن عبدالله	467

الحديث	الراوي	الموضع
٢٠٤.((كان يكبر في الفطر....))	عمرو بن شعيب	468
٢٠٥.((كبر على النجاشي ....))	أبوهريرة	617
٢٠٦.((كسر عظم الميت....))	عائشة	754
٢٠٧.((كفن في ثلاثة أثواب....))	عائشة	605
٢٠٨.((كن في الدنيا ....))	أبو هريرة	563
٢٠٩.((كنت قد نهيتكم عن زيارة ....))	بريدة	745
٢١٠.((لتعلموا أنها السنة....))	طلحة بن عبدالله	620
٢١١.((لعن الله زورات . ....))	أبوهريرة	747
٢١٢.((لم أنهَ عن البكاء....))	جابر بن عبدالله	697
٢١٣.((لم يخط خطوة ...))	أبو هريرة	138
٢١٤.((لولا شباب خشع وبهائم....))	أبوهريرة	524
٢١٥.((ليس من البر الصيام....))	كعب بن عاصم الأشعري	337
٢١٦.((ليغسل موتاكم . ....))	عبدالله بن عمر	710

٢٣٦.((من زار قوماً فلا يؤمهم....))	مالك بن الحويرث	214
٢٣٧.((من سمع النداء فلم يأته....))	عبدالله بن عباس	164
٢٣٨.((من سنّ سُنّة سيئة....))	أبوهريرة	703
٢٣٩.((من شهد الجنازة حتى يصلى....))	أبوهريرة	762
٢٤٠.((من صلى على جنازة في المسجد))	أبوهريرة	725
٢٤١.((من عزّى مصاباً كان . ....))	عبدالله	694

الحديث	الراوي	الموضع
٢٤٢.((من غسل ميتاً فليغتسل ...))	أبوهريرة	396
٢٤٣.((من غسل ميتاً وكتم عليه....))	أبو رافع	711
٢٤٤.((من غسل واغتسل وبكر....))	أوس	401
٢٤٥.((من كان آخر كلامه....))	معاذ بن جبل	566
٢٤٦.((من كان يؤمن بالله واليوم الآخر....))	جابر	356
٢٤٧.((من يتصدق على هذا....))	أبو سعيد الخدري	154
٢٤٨.((من يُرِد الله به خيراً ....))	معاوية	1
٢٤٩.((موت الفجأة أخذه أسف....))	عبيد بن خالد	767
٢٥٠.((الميت يبعث في ثيابه....))	أبو سعيد الخدري	768
٢٥١.((نهانا رسول الله عن لبس الحرير.))	حذيفة	499
٢٥٢.((النهي عن التجصيص....))	جابر	741
٢٥٣.((نهى عن الحرير إلا موضع إصبعين....))	عمر	459
٢٥٤.((نفس المؤمن مرهنة ....))	أبوهريرة	704

٢٧٥.((لا يتمنى أحدكم الموت إما ....))	أبوهريرة	704
٢٧٦.((لا يتمنى أحدكم الموت لضر...))	أبوهريرة	705
٢٧٧. ((لا يحل دم امرئ . ....))	ابن عمر	550
٢٧٨.((لا يموتن أحدكم ....))	جابر	569
٢٧٩.((لا ينال ما عند الله....))	حذيفة	328
٢٨٠.((لا يؤمن الرجل في أهله....))	أبومسعود	217-213
٢٨١.((يا رسول الله أفطرت وصمت .))	عائشة	336
٢٨٢.((يا رسول الله ، إني ضرير....))	ابن أم مكتوم	135
٢٨٣.((يأمركم أن تدفنوا....))	جابر	750
٢٨٤.((يغدوا إلى العيدين....))	الحسن	486
٢٨٥.((ينهى عن النعي....))	حذيفة بن اليمان	708
٢٨٦.((يوم الجمعة اثنتا عشرة....))	جابر بن عبدالله	401
٢٨٧.((يؤم القوم أقرؤهم ...))	أبو مسعود	204
٢٨٨.((يؤمكم أقرؤكم ....))	عمرو بن سلمة	221
٢٨٩.((يوم يفطرون والأضحى يوم .. ....))	أبوهريرة	496

فهرس الآثار الواردة في البحث

١٥. ((أن النبي صلى الله عليه وسلم كانت له جبة ...))	أسماء	458
١٦. ((أنهما كانا يصليان ركعتين))	عطاء بن أبي رباح	322–323
الأثـــــــر	الراوي	الموضع
١٧. ((أنه صلى بتبوك على معاوية ...))	العلاء بن زيد	636
١٨. ((أنه كان يؤمها عبدها))	عمرو بن سلمة	193
١٩. ((الحدوا لي لحداً ...))	عامر بن سعد	676
٢٠. ((أوّل من جمع بنا ...))	كعب بن مالك	374
٢١. ((بأن يكفن في ثوب الخَلِقِ))	عائشة	604
٢٢. ((دخلت على عائشة فقلت :يأماه ...))	القاسم بن محمد	685
٢٣. ((رأيت قبر النبي صلى الله عليه وسلم ...))	سفيان التمار	685
٢٤. ((السنة في الصلاة على الجنازة...))	أبو إمامة	624
٢٥. ((صلى على تسع جنائز))	ابن عمر	649
٢٦. ((صلى على رجل فقام ...))	العلاء	647648
٢٧. ((ضعوا على بطنه حديدة))	أنس	572
٢٨. ((صَلَّوا على يد عبدالرحمن))	–	652
٢٩. ((عائشة وأم سلمة أمّتا بنساء))	ابن عمر	232
٣٠. ((غسلوه وعليه قميص ...))	عائشة	579
٣١. ((فأحب أن تصيب ...))	ابن عباس	536
٣٢. ((قدموا عبد الرحمن بن عوف))	المغيرة بن شعبة	534

فهرس الأعلام المترجم لهم في البحث

فهرس الأماكن المذكورة في البحث

فهرس القواعد الفقهية والأصولية

مكانها	نوعها	القاعدة
255	أصــــولية	– التخصيص أولى من المجاز
160	فقهية	– الأداء أعم من الإعادة
330	فقهية	– الرخص لا تناط بالمعاصي
181	أصوليـــة	– الصحة مستلزمة بإسقاط القضاء
489	أصوليـــة	– الأصل الإباحة حتى يثبت النهي
266	فقهيـــة	– العقود يلحظ فيها الإشارة والعبارة
340	أصوليـــة	– المثبت مقدم على النافي
720	فقهيـــة	– ما لايتم الواجب إلا به فهو واجب
543	فقهيـــة	– النذر ، هل يسلك به مسلك الواجب أو الجائز

التنظـــــيرات

موضـــعه	التنظــــــــير

فهرس الكلمات الغريبة التي بينت معناها في البحث

الكلمة	موضعه

225- اللغط	202
226- لافظ	709
227- المبعض	196
228- المبطون	603
229- المتابعة	700
230- المجمرة	600
231- المجوسي	173
232- المحاذاة	563
233- المحارب	324
234- المخدع	705
235- المخير	360
236- المخضب	478
237- المداركة	144
238- مراح الإبل	197
239- المرتد	246
240- مرهنة	537
241- مرثية	462
242- المرسل	28
243- المزعفر	233
244- المساحي	665
245- المسافر	598
246- المسبلة	245
247- المستوفرين	554
248- المسجف	677
249- مشرفة	63
250- المصمت	638
251- مطرح الرماد	759
252- المظالم	401
	135

253- المعصفر	
254- المعضوب	
255- المقارنة	
256- المقبرة	
257- المكاتب	
258- المكروه	
259- الملله	
260- المنبر	
261- المنخر	
262- المندوب	
263- منــــــه	
264- مهيأة	
265- الموات	
266- الموا راة	
267- الموسع	
268- الموقوف	
269- الميراث	
270- الميل	
271- النادي	
272- الناشز	
273- النائحة	
274- النخس	
275- النداء	
276- النذر	
277- ندب الميت	
278- نديه	
279- النسخ	
280- نشب	

281- نظائر
282- نعي
283- نقره
284- النمرة
285- النوح
286- النورة
287- النية
288- الهاذم
289- الهائم
290- الهجر
291- الهرم
292- هنيهه
293- الهيئات
294- الوثني
295- الوثوب
296- الودق
297- الودك
298- الورع
299- وسط
300- وطئيه
301- وقصت
302- الوقف
303- الومضاء
304- يسل
305- يطلخم
306- يقم
307- يلح
308- يلغ

309- يلائمني	

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم .

(أ)

1) الإبانة عن أحكام فروع الديانة : لأبي القاسم عبدالرحمن بن محمد الفوراني (461هـ) ، مخطوط في مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة نسخة مصوّرة عن نسخة المكتبة الأزهرية بالقاهرة ، برقم فقه شافعي رقم [996].

2) أبجد العلوم : للقنوجي (889هـ) ، نشر : دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى 1999م .

3) الابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج لأحمد بن أبي بكر بن سميط العلوي ، نشر :القاهرة – لجنة البيان العربي ، الطبعة الثانية ، 1380هـ– 1961م.

4) اختصار علوم الحديث : للحافظ بن كثير (774هـ) ، شرح وتعليق : أحمد شاكر وناصر الدين الألباني ، تحقيق : علي بن حسن ، دار العاصمة ، الرياض ، 1415هـ

5) الإجماع : لمحمد بن ابراهيم بن المنذر (318هـ) ، تحقيق : د.فؤاد عبدالمنعم ، نشر : قطر – رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية ، الطبعة الأولى ، 1401هـ ،1981م.

6) الإحكام في أصول الأحكام : الآمدي ، سيف الدّين الآمدي ، نشر : دار الفكر . الطبعة الأولى :(1996م).

7) الأدب المفرد : للإمام محمد بن إسماعيل البخاري (256هـ) ، تخريج : محمد فؤاد عبدالباقي ، نشر : بيروت – دار البشائر الإسلامية ، الطبعة الثالثة 1409هـ .

8) الأذكار (حلية الأبرار وشعار الأخيار) : للإمام زكريا يحيي بن شرف النووي (676هـ) تحقيق : علي الشربجي ، قاسم النوري ، نشر بيروت – مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، 1412هـ – 1992م .

9) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل : للشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، نشر : المكتب الإسلامي .

10) الاستذكار : لابن عبدالبر القرطبي (463هـ) ، نشر : دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان – الطبعة الأولى 2000م.

11) إسلام أون لاين . نت Islamonline.net

12) أصول السرخسي : لشمس الدين السرخسي، نشر دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، الطبعة الأولى 1993م .

13) الاستيعاب في معرفة الأصحاب : لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر ، (463هـ)، نشر : دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان – الطبعة الأولى – 2002م.

14) أُسد الغابة في معرفة الصحابة : لعز الدين أبو الحسن علي بن محمد بن الأثير الجزري ، (630هـ) ، نشر : دار المعرفة ، بيروت – لبنان ، الطبعة الثانية – 1997م.

15) أسنى المطالب شرح روض الطالب: لأبي زكريا بن محمد الأنصاري (927هـ) ، نشر : دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة بدون .

16) الأشباه والنظائر : لسيوطي (911هـ) ، نشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى 1993م .

17) الإصابة في تمييز الصحابة: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (852هـ) ، نشر : دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى – 2003م.

18) أصول الفقه تاريخه ورجاله: لدكتور شعبان محمد إسماعيل ، نشر : الرياض – دار المرّيخ ، طبعة الأولى ، 1401هـ – 1981م .

19) أصول الحديث علومه ومصطلحه : لمحمد عجاج الخطيب ، نشر : دار الفكر – بيروت ، لبنان ، الطبعة الرابعة 1401هـ – 1981م .

20) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين : السيد البكري الدمياطي ، نشر : دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى 2002م .

21) الاعتصام للشاطبي إبراهيم بن موسى الشاطبي : نشر : دار المعرفة بيروت – لبنان .

22) الأعيان : ابن خَلّكان ، نشر : دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى

23) الأعلام: لخير الدين الزركلي (1396هـ) ، نشر : بيروت – دار العلم للملايين ، الطبعة الخامسة ، 1980م .

24) إعلام الموقعين : لابن قيم الجوزيه (751هـ) ، تحقيق : محمد محي الدين عبدالحميد ، دار الفكر ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى في 1374هـ– 1955م .

25) الإقناع : لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (318هـ) ، تحقيق د.عبدالله عبدالعزيز الجبرين ، نشر : الرياض – مطابع الفرذدق التجارية ، الطبعة الأولى ، 1408هـ ، جزآن .

26) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : لمحمد الشربيني الخطيب (977هـ) نشر : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى . (1998م).

27) الإقناع في الفقه الشافعي: لأبي الحسن علي بن حبيب الماوردي (450هـ) ، تحقيق : خضر محمد خضر ، نشر : الكويت – مكتبة دار العروبة ، الطبعة الأولى ، 1402هـ–1982م .

28) الأم : للإمام محمد بن إدريس الشافعي (204هـ) ، نشر : القاهرة – دار الشعب ، طبعة مصورة عن طبعة بولاق 1321هـ ، 1388هـ–1968م .

29) الأم: للإمام محمد بن إدريس الشافعي (204هـ) ، تحقيق : د.أحمد بدر الدين حسّون ، نشر : بيروت – دار قتيبة ، طبعة أولى ، 1416هـ –1996م .

30) الإمام الشافعي في مذهبيه القديم والجديد: لدكتور أحمد نحراوي عبدالسّلام ، الطبعة الأولى ، 1408هـ – 1988م .

31) الإمام النووي وأثره في الحديث وعلومه : لأحمد عبدالعزيز قاسم الحداد ، نشر : دار البشائر ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى 1426هـ – 2005م .

32) الأنساب: لأبي سعد عبدالكريم بن محمد بن منصور السمعاني (562هـ) ، تحقيق : مجموعة من المحققين ، نشر : بيروت ، الطبعة الألى 1419هـ – 1998م . بيروت – لبنان ، الطبعة الثانية 1997م .

33) أنيس الفقهاء: لقاسم بن عبدالله القونوني (978هـ) ، تحقيق : د.أحمد بن عبدالرزاق الكبيسي ، نشر : جدة – دار الوفاء ، الطبعة الأولى ، 1406هـ –1986م.

34) الأوسط : لابن المنذر (318هـ) ، تحقيق : أبي حماد صغير أحمد بن محمد حنيف ، دار طيبة – الرياض ، الطبعة الأولى 1405هـ – 1985م .

35) الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان لنجم الدين أحمد بن محمد ابن الرفعة (710هـ) ، تحقيق : د.محمد أحمد إسماعيل الخاروف ، نشر : مكة المكرمة – مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ، 1400هـ –1980م.

36) البحر (بحر المذهب) لأبي المحاسن عبدالواحد بن إسماعيل الروياني (502هـ) ، تحقيق : أحمد عزو عناية الدمشقي ، نشر : دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، 1423هـ - 2002م .

37) البحر الرائق شرح كنــز الدقائق : ابن نجيم (960هـ) ، نشر دار المعرفة ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى 1993م .

38) البخاري = صحيح البخاري : لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري ، (256هـ) ، نشر : دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان

39) البدء والتاريخ : لأحمد بن سهل البلخي ، نشر : دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان

40) البداية والنهاية في التاريخ: لابن كثير الدمشقي (774هـ) ، نشر : مكتب المعارف بيروت ، الطبعة الأولى – 1995م.

41) بدائع الصنائع: لعلاء الدين أبوبكر الكاساني (587هـ) ، نشر : دار الكتاب العربي ، بيروت – لبنان ، الطبعة الثانية ، 1402هـ - 1982م.

42) البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير : لعلي بن علي بن أحمد ابن الملقن (804هـ) ، تحقيق : جمال محمد السيد وآخرون ، نشر : الرياض – دار العاصمة ، الطبعة الأولى ، 1414هـ .

43) البرهان في أصول الفقه : لإمام الحرمين الجويني (478هـ) ، تحقيق د. عبدالعظيم محمود الديب ، دار الوفاء للطباعة والنشر ، المنصورة – مصر ، الطبعة الثانية (1418هـ-1997م) ،

44) البسيط في المذهب : لأبي حامد الغزالي (505هـ) ، مخطوط ، نسخة مصورة في مكتبة الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة تحت رقم [7111] .

45) البيان في مذهب الإمام الشافعي : ليحي بن أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي اليمني (558هـ) ، تحقيق : قاسم محمد النّوري ، نشر : دار المنهاج .

46) تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي : لحسن إبراهيم حسن ، نشر مكتبة النهضة المصرية ، الطبعة الأولى ، 1967م .

47) تاج العروس من جواهر القاموس : لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي (1205هـ) ، نشر : دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ، الطبعة بدون .

48) تجريد أسماء الصحابة : للذهبي (748هـ) ، دار المعرفة ، بيروت . لبنان .

49) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: لأبي عمر يوسف بن عبدالله ابن عبد البر النمري (463هـ) ، تحقيق : مجموعة من المحققين ، نشر : المغرب – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الطبعة الأولى ، 1387هـ .

50) تاريخ الأدب العربي: لكارل بروكلمان ، ترجمة: أ.د محمود فهمي حجازي وآخرون ، نشر : القاهرة – الهيئة المصرية العامّة للكتاب ، 1993م .

51) تاريخ بغداد: لحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (463هـ) ، نشر : بيروت – دار الكتاب

52) تاريخ دمشق ، لابن عساكر ، نشر : دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان

53) تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام : لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (748هـ) ، تحقيق : عمر عبدالسلام التدمري ، نشر : بيروت – دار الكتاب العربي ، الطبعة الأولى ، 1407هـ .

54) تتمة الإبانة :لأبي سعيد عبدالرحمن بن مأمون المتولي ، (478هـ) ، مخطوطة ، مصورة في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية تحت رقم (2207).

55) تحرير ألفاظ التنبيه أو لغة الفقه : محيي الدين يحيي بن شرف النوّوي ، تحقيق : عبدالغني الدقر ، نشر : دار القلم ، دمشق .

56) التحرير في الفروع: لأبي العباس أحمد بن محمد الجرجاني ، مخطوطة ، مصورة عن نسخة مكتبة أحمد الثالث ، بتركيا ، برقم (1098).

57) تحفة المحتاج بشرح المنهاج : لشهاب الدين أحمد بن حجر الهيثمي (973هـ) نشر : مطبع أصبح المطابع بومباي ، الهند مع حاشية الشرواني .

58) تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج : لسراج الدين عمر بن علي بن أحمد بن الملقّن (804هـ) ، تحقيق : عبدالله بن سعاف اللحياني ، نشر : دار حراء ، الطبعة الأولى –1406هـ –1986م .

59) التحقيق: للإمام يحيى بن شرف النووي ، (676هـ) ، تحقيق : علي معوَّض وعادل عبدالموجود ، نشر : بيروت – دار الجيل ، طبعة أولى 1413هـ – 1993م .

60) تدريب الرَّاوي في شرح تقريب النوواي : لسيوطي (ت911هـ) ، تحقيق : عبدالوهاب عبداللطيف ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الثالثة ، 1409هـ – 1989م.

61) تذكرة الحفاظ : للذهبي (ت748هـ) ، تحقيق المعلمي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة بدون .

62) تصحيح التنبيه: للإمام يحي بن شرف النووي (676هـ) ، تحقيق : د.محمد عقلة إبراهيم ، نشر : بيروت : مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، 1416هـ –1996م.

63) التعريفات: لعلي بن محمد بن علي الجرجاني (816هـ) ، تحقيق : إبراهيم الأبياري ، نشر : دار الكتاب العربي ، بيروت ، طبعة الأولى ، 1405هـ – 1985م .

64) التعليقة: للقاضي حسين بن محمد المرورذي ، تحقيق : علي معوّض وعادل عبدالموجود ، نشر : مكة المكرمة – المكتبة التجارية ، الطبعة أولى ، 1413هـ –1993م .

65) تفسير الألوسي : الألوسي البغدادي ، نشر : بيروت ، لبنان ، دار إحياء التراث العربي.

66) تفسير الجلالين : لجلال السيوطي ، نشر : بيروت ، دار الكتب العلمية ، الطبعة بدون

67) تفسير القرآن العظيم : لعماد الدين اسماعيل بن كثير الدمشقي (774هـ) ، نشر : دار التقوى للتراث – علم المعرفة ، الطبعة بدون .

68) تفسير الرازي "التفسير الكبير" : للإمام فخر الدين الرازي، نشر : دار إحياء التراث العربي .

69) تقريب التهذيب: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (852هـ) ، تحقيق : عادل مرشد ، نشر : مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى 1416هـ –1996م

70) التلخيص: لأحمد بن أبي أحمد الطبري ، (335هـ) ، ابن القاص ، تحقيق : علي معوض وعادل عبدالموجود ، نشر : مكة المكرمة – مكتبة نزار الباز ، طبعة أولى .

71) تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (852هـ) ، تحقيق حسن بن عباس بن قطب ، نشر : القاهرة – مؤسسة قرطبة ، طبعة الأولى ، 1416هـ – 1995م ، 4ج

72) التنبيه: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (476هـ) ، نشر : مصر – مطبعة التقدم العلمي ، الطبعة الأولى (1348هـ) .

73) التنبيه: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (476هـ) ، نشر : عالم الكتب ، الطبعة بدون .

74) التهذيب في فقه الإمام الشافعي: لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (516هـ) ، تحقيق : عادل أحمد عبدالموجود وعليّ معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى 1418هـ – 1997م .

75) تهذيب الأسماء واللغات ليحيي بن شرف النووي (676هـ) ، نشر : دار الفكر بيروت – لبنان . الطبعة الأولى – 1996م .

76) تهذيب التهذيب: للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (852هـ) ، تحقيق : مصطفى عطا ، نشر : دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى 1415هـ –1994م .

77) تهذيب الكمال في أسماء الرجال: لجمال الدين يوسف المزي (742هـ) تحقيق د.بشار عواد معروف ، نشر بيروت – لبنان– مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، 1402–1408هـ ، 1982 –1988م .

78) تهذيب اللغة: لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (370هـ) ، تحقيق : عبدالسلام هارون وآخرون ، مراجعة : محمد علي النجار ، نشر : القاهرة – المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأنباء والنشر ، 1384هـ – 1964م .

(ث)

79) الثقات: لمحمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي (354هـ) ، نشر : بيروت – دار الفكر ، الطبعة الأولى ، 1402هـ – 1982م .

80) الثمر الداني شرح رسالة أبي زيد القيرواني ، ابن أبي زيد القيرواني ، نشر :بيروت – دار الفكر ، الطبعة بدون .

(ج)

81) الجمع والفرق : لأبي محمد عبدالله بن يوسف الجويني (438هـ) ، تحقيق عبدالرحمن بن سلامة المزيني ، نشر : دار الجيل ، الطبعة الأولى .

82) الجواهر المضيئة في تراجم الحنفية : لعبد القادر القرشي محيي الدين (775هـ) ، مطبعة مجلس المعارف النظامية بحيدر آباد ، الطبعة بدون .

(ح)

83) حاشية رد المحتار : لمحمد أمين عابدين ، نشر : دار الفكر – بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى – 1995م .

84) حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع : لعبد الرحمن بن جاد الله المغربي (1198هـ) ، نشر دار الفكر ، بيروت – لبنان ، الطبعة بدون .

85) حاشية الجمل على شرح المنهج : لسليمان بن عمر ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى – 1996م.

86) حاشية الباجوري: علي بن قاسم الغزي ، لإبراهيم الباجوري اعتنى بها الشيخ عمر سلامه ، نشر دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ،

87) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج: لعبد الحميد الشرواني ، نشر دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، 1996م .

88) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح : لأحمد بن محمد الطحاوي ، نشر : دار الإيمان – دمشق ، الطبعةخ الأولى 1897م .

89) حاشية عميرة على شرح المحلّى على المنهاج (مطبوع على حاشية قليوبي) : لأحمد البرلسي عميرة (957هـ) ، نشر : القاهرة – مصطفى البابي الحلبي ، الطبعة الثالثة ، 1375هـ –1956م .

90) حاشية ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج (مطبوع مع حاشية الشرواني) : لأحمد بن قاسم العبادي (992هـ) ، نشر : بيروت – دار الفكر ، الطبعة بدون .

91) حاشية القليوبي على شرح المحلّى على المنهاج: لأحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي (1069هـ) ، نشر : القاهرة – مصطفى البابي الحلبي ، الطبعة الثالثة ، 1375هـ–1956م .

92) الحاوي الصغير : لنجم الدين عبدالغفار بن عبدالكريم القزويني (665هـ) مخطوط ، من مكتبة الملك فهد الوطنية بالرياض مصورة تحت رقم (1/79) .

93) الحاوي الكبير: للإمام أبي الحسن علي بن محمد الماوردي ، تحقيق الشيخ علي معوّض والشيخ عادل عبدالموجود ، (450هـ) ، نشر : دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، 1414هـ –1994م .

94) الحاوي الكبير : للإمام ابي الحسن علي بن محمد الماوردي (450هـ) ، تحقيق : د. محمود مطرجي وآخرون ، بيروت ، دار الفكر ، طبعة الأولى 1414هـ –1994م .

95) الحركة الصليبية صفحة مشرقة في تاريخ الجهاد الإسلامي في العصور الوسطى : لسعيد عبدالفتاح عاشور ، نشر مكتبة الأنجلو المصرية ، الطبعة السادسة 1996م .

96) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: لسيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي (507هـ) ، تحقيق : د.ياسين أحمد درادكة ، نشر عمان – مكتبة الرسالة الحديثة ، الطبعة الأولى ، 1988م .

(د)

97) الدارس في تاريخ المدارس: لعبدالقادر بن محمد النعيمي الدمشقي (927هـ) تحقيق : جعفر الحسني ، نشر : مصر – مكتبة الثقافة الدينية ، الطبعة الأولى 1988م .

98) الدراية في تخريج أحاديث الهداية: لحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (852هـ) ، تصحيح : عبدالله هاشم اليماني المدني ، نشر : القاهرة ، الفجالة الجديدة ، الطبعة الأولى 1384هـ –1964م .

99) دقائق المنهاج: للإمام يحى بن شرف النووي (676هـ) ، تحقيق : إياد أحمد الغوج ، نشر : بيروت – دار ابن حزم ، ومكة المكرمة – المكتبة المكية ، الطبعة الأولى ، 1416هـ –1996م .

100) دليل الفالحين : لمحمد بن علي البكري ، نشر : دار المعرفة ، بيروت، لبنان ، الطبعة بدون .

(ر)

101) الرسالة : لمحمد بن إدريس الشافعي (204هـ) ، تحقيق عبداللطيف الهميم وماهر ياسين الفحل ، نشر دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .

102) روضة الطالبين: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (676هـ) ، نشر : بيروت – المكتب الإسلامي ، 1386هـ– 1395هـ .

103) روضة الطالبين : لأبي زكريا يحي بن شرف النووي (676هـ) ، نشر : دار ابن حزم ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى – 1423هـ – 2002م .

104) الرّوض المعطار في خبر الأقطار: لمحمد بن عبدالمنعم الحميري ، تحقيق : د. إحسان عباس ، نشر: بيروت – مكتبة لبنان ، الطبعة الثانية ، 1984م .

105) الروض المربع بشرح زاد المستقنع : لمنصور بن يونس البهوتي (1051هـ) ، الطبعة الأولى – 1417هـ ، نشر دار المؤيد .

106) رياض الصالحين: ليحيى بن شرف النووي (676هـ) تحقيق : عبدالعزيز رباح وأحمد يوسف الدقاق ، نشر : دار الثقافة العربية ، دمشق ، الطبعة الثانية – 1412هـ – 1992م .

(ز)

107) زاد المسير : لأبي الفرج ابن الجوزي ، نشر : بيروت ، دار الفكر .

108) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (370هـ) ، تحقيق : د/ محمد جبر الألفي ، نشر : الكويت – وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الطبعة الأولى ، 1399هـ – 1979م .

(س)

109) السلسلة في القولين والوجهين:لأبي محمد عبدالله بن يوسف الجويني (478هـ ، نشر :

110) سلّم المتعلم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج: لأحمد الميقري شميلة الأهدل ، تصحيح : إسماعيل عثمان الزين المكي .

111) سلسلة الأحاديث الصحيحة : لمحمد ناصر الدين الألباني ، نشر : المكتب الإسلامي ، بيروت – لبنان ، الطبعة الثالثة ، 1983م .

112) سنن أبي داود : لسليمان بن الأشعث السجستاني (275هـ) ، نشر : دار إحياء التراث العربي ، الطبعة بدون .

113) سنن ابن ماجة: لأبي عبدالله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني (273هـ) ، نشر : دار إحياء التراث العربي .

114) سنن الترمذي: لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة (279هـ) تحقيق أحمد محمد شاكر ، محمد فؤاد عبدالباقي ، نشر : بيروت – دار إحياء التراث العربي .

115) سنن الدارقطني: لعلي بن عمر الدارقطني (385هـ) ، نشر : دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى – 2003م .

116) سنن الدارمي: لأبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي (255هـ) ، نشر : دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى – 1996م .

117) سنن سعيد بن منصور: لسعيد بن منصور بن شعبة الخراساني ، (227هـ) تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، نشر : بيروت ، دار الكتب العلمية ، طبعة أولى ، 1405هـ –1985م .

118) السنن الصغرى: لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (458هـ) ، تحقيق عبدالمعطي أمين قلعجي ، نشر : كراتشي – جامعة الدراسات الإسلامية ، طبعة أولى ، 1410هـ – 1989م .

119) السنن الكبرى: لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (458هـ) ، نشر : دار المعرفة – بيروت .

120) السنن الكبرى: لأحمد بن شعيب النسائي (303هـ) تحقيق : د/ عبدالغفار البنداري ، نشر : بيروت – دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، 1411هـ– 1991م .

121) سنن النسائي (المجتبي) : لأحمد بن شعيب النسائي (303هـ) نشر : حلب – مكتب المطبوعات الإسلامية ، الطبعة الثانية ، 1406هـ – 1986م .

122) سير أعلام النبلاء : لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (748هـ) ، تحقيق : مجموعة من المحققين ، نشر : بيروت – مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، 1401هـ –1981م .

(ش)

123) الشامل: لأبي نصر عبدالسيد بن محمد ابن الصباغ (477هـ) ، مخطوط يوجد نسخة منه في مكتبة الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة تحت رقم [9418] .

124) شذرات الذهب: في أخبار من ذهب لعبد الحيّ بن أحمد بن محمد ، ابن العماد الحنبلي (1089هـ) ، نشر : دار الآفاق الجديدة ، بيروت .

125) شرح الزرقاني : لمحمد بن عبدالباقي الزرقاني (1122هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى (1411هـ) .

126) شرح السنة : لأبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي (516هـ) ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، نشر : المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية ، 1983م .

127) شرح صحيح مسلم : للنووي (676هـ) ، تحقيق : عبدالله أحمد أبي زينة ، دار الشعب ، القاهرة ، الطبعة بدون ، تحقيق : همام عبدالرحيم سعيد ، مكتبة المنار ، الزرقاء – الأردن ، الطبعة الأولى ، 1987م .

128) شرح المحلّى على منهاج الطالبين : لجلال الدين محمد بن أحمد المحلى (864هـ) ، نشر : دار الفكر ، الطبعة بدون .

129) شرح مختصر خليل : لمحمد الخراشي (1101هـ) ، نشر : دار الفكر العربي ، القاهرة – مصر .

130) شرح معاني الآثار: لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (321هـ) ، تحقيق : محمد جاد الحق ، مطبعة الأنوار – مصر .

131) شرح مشكل الوسيط (بهامش الوسيط في المذهب) لأبي عمرو عثمان بن الصلاح (643هـ) .

132) شرح منتهى الإرادات : للبهوتي (1051هـ) ، نشر : مؤسسة الرسالة .

133) شرح النووي على صحيح مسلم : ليحيى بن شرف النووي (676هـ) ، نشر : بيروت – دار الفكر ، الطبعة الثانية ، 1392هـ – 1972م .

(ص)

134) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: لإسماعيل بن حمّاد الجوهري (393هـ)، تحقيق : أحمد عبدالغفور عطّار ، نشر : بيروت – دار العلم للملايين ، الطبعة الرابعة ، 1990م .

135) صحيح البخاري: لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري (256هـ) ، نشر : دار إحياء التراث العربي ، الطبعة بدون .

136) صحيح بن خزيمة :لأبي بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة النيسابوري (261هـ) ، تحقيق : محمد مصطفى الأعظمي ، نشر : المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة بدون .

(ط)

137) طبقات الشافعية: لجمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي (772هـ) ، تحقيق : د/عبدالله الجبوري ، نشر : الرياض – دار العلوم ، 1400هـ– 1981م .

138) طبقات الشافعية لأبي بكر بن أحمد بن محمد ، ابن قاضي شهبة (851هـ) ، تحقيق : د. الحافظ عبدالعليم خان ، نشر : حيدر آباد الدكن – دائرة المعارف العثمانية ، الطبعة الأولى ، 1398 –1400هـ / 1978–1980م .

139) طبقات الشافعية : لابن هداية الله الحسيني (1014هـ) ، تحقيق : عادل نويهض ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، الطبعة الثالثة 1402هـ–1982م.

140) طبقات الشافعية الكبرى: لتاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي (771هـ) ، تحقيق : د/ محمود محمد الطناحي ، د/عبدالفتاح الحلو ، نشر : القاهرة – دار هجر ، الطبعة الثانية ، 1413هـ – 1992م .

141) الطبقات السنية في تراجم الحنفية : لتقي الدين بن عبدالقادر الغزي (1005هـ) .

142) طبقات الفقهاء: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (476هـ) ، تحقيق : د. إحسان عباس ، نشر : بيروت – دار الرائد العربي ، الطبعة الثانية ، 1401هـ – 1981م .

143) طبقات الفقهاء الشافعيين: للحافظ إسماعيل بن عمر بن كثير (774هـ) ، تحقيق : د/أحمد عمر هاشم ، و د/ محمد زينهم محمد عزب ، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة – الطبعة الأولى ، 1413هـ – 1993م .

144) طبقات الفقهاء الشافعية: لأبي عاصم محمّد بن أحمد العبّادي (458هـ) ، تحقيق : كوستا ويتستام ، نشر : ليدن – بريل ، 1964م .

(ع)

145) العباب المحيط بمعظم نصوص الشافعي والأصحاب : لصفي الدين أحمد بن عمر المرادي اليمني (930هـ) ، تحقيق حمدي الدمرداش ، نشر : دار الفكر ، بيروت – لبنان .

146) العبر في خبر من غبر: لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (748هـ) ، تحقيق : د/ صلاح الدين المنجد ، نشر : الكويت – وزارة الإرشاد والأنباء ، 1386هـ – 1966م .

147) عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج : لسراج الدين أبوحفص عمر بن علي بن أحمد المعروف بابن النحوي والمشهور بابن الملقن (804هـ) ، تحقيق عز الدين هشام البدراني ، نشر : دار الكتاب ، الأردن لطبعة الأولى – 1421هـ – 2001م .

148) عمدة القاري : لبدر الدين العيني ، نشر : دار الفكر ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى –1993م .

149) العين: لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي (175هـ) ، تحقيق : مهدي المخزومي ، إبراهيم السامرائي ، نشر : دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، الطبعة بدون .

(غ)

150) الغاية القصوى في دراية الفتوى: لعبدالله بن عمر البيضاوي (685هـ) تحقيق : علي محيى الدين علي القره داغي ، نشر : الدمام – دار الإصلاح ، الطبعة الأولى .

151) غريب الحديث: لعبد الله بن مسلم بن قتيبة (276هـ) ، تحقيق : عبدالله الجبوري ، نشر : العراق – وزارة الأوقاف ، الطبعة (الأولى 1397هـ – 1977م).

152) غريب القرآن : ابن قُتَيبة الدِّينَوَرِي ، نشر دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة بدون .

(ف)

153) فتاوى ابن حجر الهيثمي : لإبن حجر الهيثمي، نشر : دار الفكر بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، 1983م .

154) فتاوى ومسائل ابن الصلاح : تحقيق : عبدالمعطي قلعجي ، نشر : دار المعرفة – بيروت – لبنان .

155) فتاوى الإمام النووي : لعلاء الدين علي بن ابراهيم الدمشقي (724هـ) ، تحقيق : محمود الأرناؤوط ، نشر : دار الفكر ، دمشق ، الطبعة (الأولى 1419هـ – 1999م).

156) فتاوى السبكي : لتاج الدين السبكي ، نشر : دار المعرفة – بيروت – لبنان . الطبعة (بدون).

157) فتح الباري بشرح صحيح البخاري: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (852هـ) ، تحقيق : الشيخ عبدالعزيز بن باز ، ومحمد فؤاد عبدالباقي ، نشر : بيروت – دار المعرفة

158) فتح العزيز شرح الوجيز (بهامش المجموع): للإمام أبي القاسم عبدالكريم بن محمد الرافعي (623هـ) ، نشر : بيروت ، دار الفكر .

159) فتح العزيز شرح الوجيز (العزيز شرح الوجيز) : للإمام أبي القاسم عبدالكريم بن محمد الرافعي (623هـ) ، تحقيق : علي معوض وعادل عبدالموجود ، نشر : بيروت – دار الكتب العلمية ، طبعة(أولى1417هـ – 1997م).

160) فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين : لزين الدين المليباري ، نشر : بيروت – لبنان – دار الكتب العلمية .

161) فتح الوهاب بشرح منهاج الطلاب: لزكريا الأنصاري، نشر : دار الفكر – بيروت – لبنان .

162) الفروع المولدات أو المسائل المولدات : لابن الحداد (345هـ) ، نسخة مصورة من مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة تحت رقم (108) .

163) فوات الوفيات والذيل عليها : لمحمد بن شاكر الكتبي (764هـ) ، تحقيق : د/إحسان عباس ، نشر : بيروت –دار صادر ، الطبعة – (بدون).

(ق)

164) القاموس المحيط: لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (817هـ) ، نشر : بيروت – مؤسسة الرسالة ، طبعة (الأولى ، 1406هـ – 1986م).

165) القديم والجديد من أقوال الإمام الشافعي من خلال كتاب منهاج الطالبين: لمحمد سميعي سيد عبدالرحمن الرستاقي ، نشر دار ابن حزم .

(ك)

166) الكامل : لأبي العباس محمد بن يزيد المبرّد (285هـ) تحقيق : محمد أحمد الدالي ، نشر : بيروت – مؤسسة الرسالة ، طبعة أولى ، 1406هـ – 1986م .

167) الكامل في التاريخ: لعز الدين علي بن محمد بن الأثير الجزري (630هـ) ، نشر : بيروت – دار صادر ، 1402هـ – 1982م .

168) الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة : للذهبي (748هـ) ، تحقيق : محمد عوامة ، دار القبلة ، الطبعة (الأولى ، 1992م).

169) الكتاب : لأبي بشر عمرو بن عثمان ، سيبويه (180هـ) ، تحقيق عبدالسلام هارون ، القاهرة – مكتبة الخانجي ، الطبعة (الثانية ، 1403هـ – 1983م).

170) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون :لحاج خليفة ، نشر : بغداد مكتبة المثنّى ، الطبعة (بدون) .

171) كشاف القناع عن متن الإقناع : لمنصور بن يونس البهوتي (105هـ) ، مطبعة الحكومة بمكة ، 1394هـ

172) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار : أبوبكر محمد الحصني ، نشر : دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى 2001م .

173) الكليات لأبي البقاء الكفوي : تحقيق : عدنان درويش ، نشر : بيروت – مؤسسة الرسالة . الطبعة الثانية .

(ل)

174) اللباب في تهذيب الأنساب: لعز الدين ابن الأثير الجرزي (630هـ) نشر : بيروت – دار صادر ، 1400هـ – 1980م .

175) لسان العرب: لجمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (711هـ) ، نشر : بيروت – دار صادر .

176) لسان الميزان: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (852هـ) ، نشر : بيروت – مؤسسة الأعلى للمطبوعات ، ط الثانية ، 1390هـ ، 1971م .

177) اللمع في أصول الفقه : لأبي إسحاق الشيرازي (476هـ) ، نشر : دار ابن كثير ، دمشق ، الطبعة الأولى (2001م) .

(م)

178) مجلة البحوث الفقهيّة المعاصرة : العدد التاسع والعشرون ، السنة الثامنة ، شوّال – ذو الحجّة 1416هـ ، نشر : الرياض .

179) مجلة جامعة الملك عبدالعزيز : العدد الثاني ، جمادي الثانية 1398هـ – 1978م .

180) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (807هـ) ، نشر : بيروت – مؤسسة المعارف ، 1406هـ – 1986م .

181) مجمع الأنهر : لشيخي زاده الحنفي ، نشر : دار إحياء التراث العربي ، الطبعة بدون .

182) المجموع شرح المهذب: للإمام يحيى بن شرف النووي (676هـ) ، تحقيق : محمد نجيب المطيعي ، نشر : القاهرة – المكتبة العالمية .

183) المجموع شرح المهذب: للإمام يحيى بن شرف النووي (676هـ) ، نشر : دار الفكر – بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى 1996م .

184) المحرر : لأبي القاسم عبدالكريم الرافعي (623هـ) ، تحقيق محمد عبدالرحيم ، رسالة دكتوراه ، جامعة أم القرى رقم [990].

185) المحكم والمحيط الأعظم : لعلي بن إسماعيل بن سيده ، تحقيق : مجموعة من المحققين ، نشر : القاهرة – مصطفى البابي الحلبي ، طبعة الأولى ، 1377 – 1393هـ،1958 – 1973م .

186) المحلّى على المنهاج = شرح المحلّى على منهاج الطالبين : لابن حزم (456هـ) ، دار الفكر ، بيروت – لبنان .

187) مختار الصحاح : لابن أبي بكر الرازي ، نشر دار الكتب العلمية .

188) مختصر البويطي: لأبي يعقوب يوسف بن يحيى البويطي (231هـ) ، مخطوط موجود في مركز الملك فيصل للبحوث بالرياض تحت رقم [2226] .

189) مختصر طبقات الفقهاء: ليحيي بن شرف النووي ، تحقيق : عادل عبدالموجود وعلي معوض ، نشر : بيروت – دار الفكر ، طبعة الأولى ، 1416هـ –1995م .

190) مختصر المزني بهامش الأم : لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحي المزني (264هـ) نشر : القاهرة – دار الشعب ، مصورة عن طبعة بولاق 1321هـ–1388هـ –1968م

191) مختصر المزني، لأبي إبراهيم إسماعيل المزني (264هـ) ، تحقيق خليل شيحا ، نشر : دار المعرفة – بيروت – لبنان .

192) المخصص في اللغة: لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده (458هـ) نشر : بيروت – دار الآفاق الجديدة .

193) المدونة الكبرى : للإمام مالك بن أنس (179هـ) ، نشر : دار الكتب العلمية .

194) المذهب عند الشافعية: لمحمد إبراهيم أحمد علي ، بحث منشور بمجلّة جامعة الملك عبدالعزيز ، العدد الثاني 1398هـ – 1978م .

195) مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة حوادث الزمان: لعبد الله بن أسعد اليافعي (768هـ) ، نشر : القاهرة – دار الكتاب الإسلامي ، طبعة ثانية ، مصورة عن طبعة الهند ، 1413هـ –1993م .

196) المراسيل: لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (275هـ) ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، نشر : بيروت – مؤسسة الرسالة ، طبعة الأولى ، 1408هـ – 1988م .

197) مرقاة المفاتيح : لُملاّ علي القاري ، نشر : دار الفكر ، الطبعة الأولى 1994م .

198) المستدرك على الصحيحين: لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري (405هـ) ، نشر : بيروت – دار المعرفة ، الطبعة الأولى – 1990م .

199) المستصفى في علم الأصول : للإمام الغزالي (505هـ) ، نشر : دار الكتب العلمية .

200) المسند : للإمام أحمد بن محمد حنبل (241هـ) ، نشر : القاهرة – دار الفكر العربي .

201) المسند: للإمام أحمد بن محمد بن حنبل (241هـ) ، تحقيق : أحمد محمد شاكر .

202) مسند أبي داود الطيالسي: لأبي داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي (204هـ) ، نشر : بيروت – دار المعرفة .

203) مسند الشاميين: لسليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (360هـ) ، تحقيق : حمدي عبدالمجيد السلفي .

204) مسند السراج : لمحمد بن إسحاق السراج ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .

205) مسند أبي عوانه : لأبي عوانه يعقوب بن إسحاق الأسفرائيني (1316هـ) ، نشر : القاهرة – دار الكتبي .

206) مسند أبي يعلي الموصلي : لأحمد بن علي بن المثنى التميمي (307هـ) ، تحقيق : حسين سليم أسد ، نشر : دار المأمون للتراث ، طبعة الأولى ، 1410هـ .

207) مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة: لأحمد بن أبي بكر البوصيري (840هـ) ، تحقيق : موسى محمد علي ود/ عزت علي عطية ، نشر : القاهرة – دار الكتب الحديثة 1983م

208) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (770هـ) ، تصحيح : حمزة فتح الله ، نشر : القاهرة .

209) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير : لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (770هـ) ، اعتنى بها : يوسف الشيخ محمد ، نشر : المكتبة العصرية – صيدا – بيروت .

210) المصنف لعبدالرازق بن همّام الصنعاني (211هـ) : تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، نشر : بيروت – المكتب الإسلامي ، طبعة الثانية ، 1403هـ – 1983م .

211) المصنف في الأحاديث والآثار : لعبد الله بن محمد ، ابن أبي شيبة (235هـ) ، تحقيق : عامر العمري الأعظمي ومختار أحمد الندوي ، نشر : بومباي – الدار السلفية .

212) المطلب العالي : لابن الرفعة (710هـ) مخطوط ، مصورة عن نسخة مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة تحت رقم [108].

213) المطالب العالية بروائد المسانيد الثمانية: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (852هـ) ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، نشر : الكويت – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

214) المطلع على أبواب المقنع : لشمس الدين محمد بن أبي الفتح (709هـ) ، نشر : المكتب الإسلامي ، الطبعة الأولى 1981م .

215) المعالم الأثيرة في السنة والسيرة: لمحمد محمد حسن شُرّاب ، نشر : دمشق – دار القلم – بيروت – الدار الشامية ، طبعة الأولى ، 1411هـ .

216) معجم أسامي شيوخ أبي بكر الإسماعيلي : للحافظ أبي بكر الإسماعيلي (371هـ) ، تحقيق : عبدالله عمر البارودي ، دار الفكر ، بيروت – لبنان ، 1414هـ –1993م

217) المعجم الأوسط: لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (360هـ) ، تحقيق : د/ محمود الطحان ، نشر : الرياض – مكتبة المعارف ، الطبعة الأولى ، 1405هـ – 1985م .

218) معجم البلدان : لياقوت عبدالله الحموي (626هـ) ، تحقيق : فريد عبدالعزيز الجندي ، نشر : بيروت – دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، 1410هـ – 1990م.

219) المعجم الصغير :لسليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (360هـ) ، نشر : بيروت – دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، 1403هـ – 1983م .

220) المعجم الكبير: لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (360هـ) ، تحقيق : حمدي عبدالمجيد السلفي ، نشر : بغداد – وزارة الأوقاف ، طبعة الأولى ، 1398هـ – 1978م .

221) معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع : لعبدالله بن عبدالعزيز البكري الأندلسي (478هـ) ، تحقيق : مصطفى السقا ، نشر : بيروت – عالم الكتب ، الطبعة بدون .

222) معجم مقاييس اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (395هـ) ، تحقيق : عبدالسلام محمد هارون ، نشر : دار الكتب العلمية .

223)معجم المؤلفين : لعمر رضا كحالة ، نشر : دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، 1957م .

224)معرفة السنن والآثار: لأبي بكر أحمد بن حسين البيهقي (458هـ) ، تحقيق : د/عبدالمعطي أمين قلعجي ، كراتشي – جامعة الدراسات الإسلامية ، حلب – دار الوعي ، دمشق ، طبعة الأولى ، 1412هـ – 1991م .

225)المغنى في أصول الفقه : لجلال الدين أبي محمّد عمر بن محمد الخبَّازي (691هـ) ، تحقيق محمد مظهر بقا ، نشر : مركز البحث العلمي .

226)مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج :لمحمد الشربيني الخطيب (977هـ) ، تحقيق : علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود ، نشر : دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى 1427هـ – 2006م .

227)مفردات ألفاظ القرآن: للحسين بن محمد الراغب الأصفهاني ، تحقيق : صفوان عدنان داودي ، نشر : دمشق – دار القلم ، طبعة أولى ، 1412هـ –1992م .

228)المقنع: لأبي الحسن علي بن محمد المحاملي (1415هـ) ، مخطوطة .

229)المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية : للهيثمي ، نشر : بيروت ، دار الكتب العلمية .

230)منهاج الطالبين:ليحيي بن شرف النووي (676هـ) ، تحقيق : أحمد بن عبدالعزيز الحداد ، نشر شركة دار البشائر الإسلامية ، بيروت – لبنان .

231)المنهاج السوي : لسيوطي، مطبوع مع روضة الطالبين ، نشر : دار ابن حزم ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى – 1423هـ –2002م .

232)منهج الطلاب (بهامش المنهاج):لشيخ الإسلام زكريا بن محمد الأنصاري (926هـ) .

233)موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان: لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (807هـ) ، نشر : القاهرة – المطبعة السلفية .

234) المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي : للسخاوي ، دار المعرفة – بيروت .

235) الموسوعة الحرة .

236) الموطأ (رواية محمد بن الحسن الشيباني) : للإمام مالك بن أنس (179هـ) ، تحقيق : عبدالوهاب عبداللطيف ، نشر : بيروت – دار القلم .

237) الموطأ (رواية يحي بن يحي الليثي) : للإمام مالك بن أنس (179هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي ، نشر : القاهرة – دار إحياء الكتب العربية .

238) المهذب: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي (476هـ) ، نشر : مصر – عيسى اليابي الحلبي وشركاه .

239) المهذب :لأبي اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي (476هـ) ، تحقيق : د/ محمد الزحيلي ، نشر : دمشق دار القلم – بيروت – الدار الشاميّة ، طبعة أولى ، 1417هـ – 1996م .

240) المهمات: لجمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي (772هـ) ، مخطوطة ، مصورة عن نسخة دار الكتب الظاهرية بدمشق .

(ن)

241) ناسخ الحديث ومنسوخه : لابن شاهين (385هـ) ، تحقيق : سمير أمين الزهيري ، مكتبة المنار ، الطبعة الأولى (1408هـ – 1988م) .

242) النجم الوهاج في شرح المنهاج: لكمال الدين أبي البقاء محمد بن موسى بن عيسى الدّميري (808هـ) نشر : دار المنهاج

243) النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة : لجمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي (874هـ) ، تحقيق : مجموعة من المحققين ، نشر : مصر – الهيئة المصرية العامة للكتاب ، 1390هـ –1392هـ = 1970م – 1972م.

244) النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب (بهامش المهذب) : لمحمد بن أحمد بن محمد الركبي (633هـ) ضبطه وصححه زكريا عميرات ، نشر : دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى 1416هـ – 1995م .

245) نهاية الإرب في معرفة أنساب العرب: لأبي العباس أحمد القلقشندي (821هـ) ، تحقيق :إبراهيم الأبياري ، نشر : القاهرة – دار الكتاب المصري ، بيروت – دار الكتاب اللبناني ، طبعة الثانية ، 1400هـ – 1980م.

246) النهاية في غريب الحديث والأثر: لمجد الدين المبارك بن محمد بن الأثير (606هـ) ، تحقيق : طاهر أحمد الزاوي ، ومحمود محمد الطناحي ، نشر : القاهرة – دار إحياء الكتب العربية .

247) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: لمحمد بن أحمد حمزة الرملي (1004هـ) ، نشر : مكتبة مصطفى اليابي – مصر .

248) نهاية المطلب لإمام الحرمين أبي المعالي: عبدالملك بن عبدالله الجويني (478هـ) ، نشر : دار المنهاج – 1428هـ – 2007م .

249) نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار صلى الله عليه وسلم شرح منتقى الأخيار : للشوكاني (1255هـ) ، نشر: دار الجيل ، بيروت – لبنان .

(هـ)

250) هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: لإسماعيل باشا البغدادي ، نشر : بغداد – مكتبة المثنى .

251) هداية المستفيد في أحكام التجويد : محمد المحمود ، الطبعة الأولى ، نشر : مكتبة الثقافة ، مكة المكرمة .

(و)

252) الوافي بالوفيات: لصلاح الدين بن أيبك الصفدي (764هـ) ، تحقيق : مجموعة من المحققين .

253) الوجيز: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (505هـ) ، نشر : بيروت – دار المعرفة – 1399هـ – 1979م .

254) الوسيط في المذهب: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (505هـ) ، تحقيق : علي محيي الدين علي القره داغي ، نشر : القاهرة – دار الاعتصام ، 1983م .

255) الوسيط في المذهب: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (505هـ) ، تحقيق : أحمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر ، نشر : القاهرة – دار السلام ، طبعة أولى ، 1417هـ – 1997م .

256) وفيات الأعيان وأبناء الزمان: لشمس الدين أحمد بن محمد أبي بكر خلكان (681هـ) ، تحقيق د/إحسان عباس ، نشر : بيروت – دار صادر .

فهرس موضوعات البحث